قسم اللّغة العربيّة

كليّة الآداب والفنون،

جامعة كراتشي، باكستان



تحقيق وتعليق ودراسة

كتاب نُخَب الأفْكَار

في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار

للعلاّمة المحدّث بدر الدين أبي محمّد محمود بن أحمد العيني الحنفي

(٧٦٢هـ ـ ٨٥٥ هـ)

(من أوّل كتاب البيوع إلى آخر باب استقراض الحيوان)

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمّد عبد الشّهيد النعماني حفظه الله

رئيس قسم اللغة العربية بجامعة كراتشي

إعداد

عزيز الرّحْمن السيفي

لنيل شهادة الدكتوراة في اللغة العربية

عام ٢٠٠٧م

تحقيق وتعليق ودراسة

كتاب نُخَب الأَفْكَار

في تنقيح مباني الأخبار في شرح

شرح معاني الآثار



epartment of Arabic
University of Karachi



قسم اللغة العربية
جامعة كراتشي

CERTIFICATE

This is to certify that Mr. Aziz ur Rehman saifi S/o Sayfoor Khan

Has carried out research on the topic تحقيق وتعليق ودراسة
كتاب نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح
معاني الآثار من أول كتاب البيوع إلى آخر باب استقراض الحيوان

Under my supervision and his dissertation is worthy of presentation in the

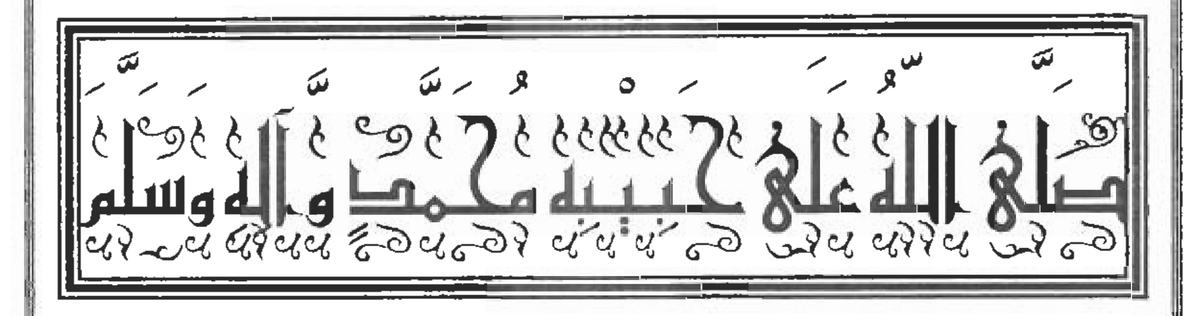
Department of Arabic university of Karachi for award of PhD Degree in

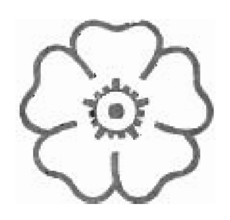
Arabic.

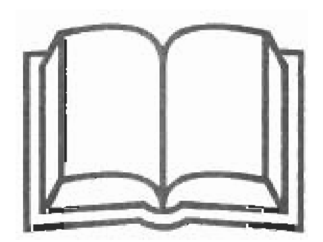
Prof. Dr. M.A. Shaheed Nomani
Supervisor
Chairman
Department of Arabic
University of Karachi

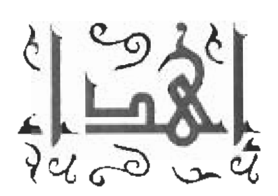
Department of Arabic, University of Karachi, Karachi 75270, Pakistan. Phone No.(9221) 9243131-7 Ext. 2273
Website: http://arabic.ku.edu.pk , E-Mail: arabic@ku.edu.pk


بسم الله الرحمن الرحيم


صلى الله على حبيبه محمد وآله وسلم







إلى الاثنتين بعد الاثنين:

الأوّلان هما والداي الذان ساعداني في تكميل هذا العمل وأتاحاني الفرصة مع أنني كنت صاحب الأهل والأولاد لكن منذ طفولتي حتى الآن لم يحمّلا عليّ أيّ قسمٍ من الحمل والمشقة والعهدة من أمور البيت بل تحمّلا بأنفسهما كل المشاق وأفرغاني للدرس والتدريس.

والأخريان هما أختي الصغيرة وزوجتي فكانتا تقومان لي بالخدمة في كل حين، وبذلك تستحقان الثناء والتقدير مني والوصف بالجميل وخير المعونة في دراستي.

وخاصة والدتي رافقتني في مسيرة الدراسية من ابتداء العلوم الدينية من الثانوية العامة إلى التخصّصين في الحديث النبوي الشريف والفقه الإسلامي من جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي، كانت خير أم لي وحنون عليّ من ابتداء العلوم العصرية إلى درجة ماجستير من جامعة كراتشي حتّ اليوم في درجة الدكتوراة من جامعة كراتشي.

وهي سعيدة كل السعادة ومسرورة كل السرور بما أنا فيه من دراستي طيلة هذه المدة، فقد أعانت في هذا السبيل ما أعانت، وصبرت على حلوّ الحياة ومرّها، وصابرت ورابطت وتواصت بالصبر راجيةً من الله سبحانه وتعالى أنّ ابنه يفلح في الدراسة وينفع الله به.

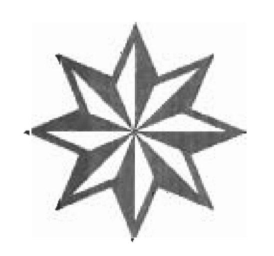
وأنا أسأل الله العظيم أن يقرّ عيونُ والديّ بي.

أحبُّ الصّالحين ولستُ منهم لعلّ اللهَ يرزُقني صلاحًا

كما أسأل الله تعالى:

رَبِّ اغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ يَقُوْمُ الْحِسَابُ.[1]

رَبِّ أَوْزِعْنِيْ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِيْ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِيْ فِيْ ذُرِّيَّتِيْ إِنِّيْ تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّيْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ.[2]



[1] - سورة أبراهيم الآية: ٤١.

[2] - سورة الأحقاف الآية: ١٥.

شكر وتقدير

حمد لوليّه وصلى الله على حبيبه محمّد وآله وصحبه وسلّم.

وبعدُ:

فأودّ بداية كلامي متبرّكاً بقوله تعالى: "**فَاذْكُرُوْنِيْ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوْا لِيْ وَلاَتَكْفُرُوْنِ.**" [1]

وقوله تعالى: "**...وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيْدَنَّكُمْ...**" [2]

وقوله تعالى: "**وَإِنْ تَشْكُرُوْا يَرْضَهُ لَكُمْ**" [3]

وقول الحبيب صلى الله عليه وسلّم: "**مَنْ لاَيَشْكُرُ النَّاسَ لاَيَشْكُرُ اللهَ**" [4]

---

[1]- سورة البقرة الآية: ١٥٢ .

[2]- سورة إبراهيم الآية: ٧ .

[3]- سورة الزمر الآية: ٧ .

[4]- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ٤ ص: ٣٣٩ باب ما جآء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤) قال هذا حديث حسن صحيح.

وقوله صلى الله عليه وسلّم : **مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوْفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِه: جَـزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِيْ الثَّنَآءِ**." [1]

١- في ضوء هذه الآيات والأحاديث، يجْدر بي أن أتوجّه بالشكر والطاعة والثناء إلى الله رب العالمين الذي أنشأ في قلبي داعية هذا العمل المبارك، ووفّقني لإتمام هذا البحث، وأعانني عليه، اعترافًا بأنني لاأستطيع أن أشكره حق التشكر، كما ينبغي لجلال وجهه؛ لأن فضله غير محدود لامتناهٍ وشكرُنا محدودٌ متناهٍ ولانسبةَ بين المحدود وغيره وبين المتناهي وغيره، فمِنْه وحده أستعين وأطلب التوفيق والسداد، فالحمد له من قبل ومن بعد وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلتُ وإليه أنيب.

٢- وبعد ذلك فإنني أتقدّم بالشكر لجامعة كراتشي باكستان التي أتاحت لي الفرصة بالدراسة في علم الحديث، وجمعَتْ للطلابِ عاطشي العلمِ العلماءَ والفضلاءَ الناصحين من أنحاء متفرقة من العالَم ووفرتْ لنا كلّ ما نحتاج إليه أثناءَ دراستنا بها.

٣- فللمسئولين المخلصين فيها الشكر والتقدير، وعلى رأسهم صاحب المعالي رئيس الجامعة.

[1] - سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٣٨٠ باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه (٢٠٣٥) قال أبو عيسى هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه.

٤- كما أخصّ بالشكر والذكر الأساتذة القائمين على الدّراسات المتنوّعة.

٥- وعلى رأسهم أستاذي العلاّمة الناقد الباحث المصنف البارع الدكتور محمّد عبد الشهيد النّعماني حفظه الله تعالى ابن العلاّمة المحدّث الناقد البحاثة صاحب التصانيف محمّد عبد الرشيد النّعماني رحمه الله.

٦- لتفضّله بالإشراف على هذه الرسالة، فقد شملني بالعناية البالغة والرعاية المشفقة، واستفدتُ من توجيهاته الغالية وإرشاداته المصلحة ونصائحه السديدة، فجزاه الله عني خير الجزاء كما ينبغي له بما يليق بشأنه جَلّ وعَلَى.

٧- وكما لايفوتني أن أشكرَ الجامعة الأخرى "جامعة العلوم الإسلامية العلامة محمّد يوسف البنوري تاؤن كراتشي" التي كانت ملجأ ومأوًى لي في كلّ حين، واستفدتُ منها من بداية الدراسة حتّ الآن من مكتبتها ومجلس الدعوة والتحقيق فيها ومن أساتذها المشفقة.

٨- وعلى رأسهم الشيخ العلاّمة الدكتور عبد الرزاق أسكندر رئيس الجامعة، والعلاّمة الدكتور محمّد عبد الحليم النّعماني رئيس قسم التخصّص في الحديث النبوي الشريف بها، والعلاّمة محمد أنور البدخشاني أستاذ الحديث بها، والمفتي عطاء الرحمن مدير التعليم وأستاذ الحديث بها، وأساتذتي كلّهم دامت

بركاهم العالية حيث ساعدوني في كل حين مع عنايتهم في العمل والبحث.

٩- وأخصّ بالذكر والشكر أستاذي الدكتور محمد عبد الحليم النعماني وابنه النجيب الدكتور الحافظ محمد الثاني الأستاذ المساعد في جامعة أردو كراتشي، هو وابنه هيَّجاني على هذا العمل، وكنتُ أستشيره منذ زمانٍ كنت طالبًا لحصول درجة بكالوريس في جامعة أردو حتى الآن في الدكتوراة، وكان يحسن المشورة من صميم قلبه وكان لايعدّني إلا كمثل أخيه الصلبي.

١٠- وكما لايفوتني أن أشكر الشيخ العلاّمة فخر الدين الغلاني حفظه الله الذي ساعدني وهيّجني لهذا العمل المبارك وساعدني في تحصيل المخطوطات من جامعة دارالعلوم كورنكي كراتشي، وبعد ذلك أرشدني في كلّ حين وهداني إلى سواء الطريق وأوصلني إلى مشرفي ومشفقي سعادة الدكتور الأستاذ محمّد عبد الشهيد النعماني حفظه الله.

١١- وكذلك أتوجّه بخالص شكري إلى جامعة دارالعلوم كراتشي من مكتبتها وأساتذها والمسئولين فيها حيث منحتني المخطوطتين.

١٢- وعلى رأسهم شيخ الإسلام القاضي المفتي صاحب التصانيف البارعة الممتعة محمد تقي العثماني أدام الله فيوضه، حيث دعا لي لَمّا أخبرتُه بأنني أريد هذا العمل، فدعا لي بالبركة والاستقامة في شهر رمضان بعد الظهر حين وعظ على موضوع "الدعاء" في مسجد دارالعلوم، وأجاز لي تصوير المخطوطتين ودلّني للقاء الشيخ الغلاّني حيث كان مشغولا في قسم التحقيق بدارالعلوم.

١٣- وأيضًا أنا أشكر مدير مكتبة المسجد النبوي صلى الله عليه وسلّم بالمدينة المنورة حيث منحني بتصوير مخطوطة.

١٤- كما أنا لاأنسى التشكر لسعادة مدير مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - على صاحبها ألف ألف تحيّة وسلام - لَمّا لقيتُه وجَّه إليّ عنايتَه الخاصة، وذهب بنفسه معي لتصوير المخطوطة، وصوّر لي بالمجان، وكان معترفًا بخدمات علماء الهند بالحديث الشريف، وقد نال درجة ماجستير، وقدّم مقالة في علم الحديث.[1] فجزاهما الله خيرًا وأحسن الجزاء في الدارين.

١٥- وكما لايفوتني التشكر للدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر الحلبي نزيل المدينة المنورة والمشرف على أعمال الباحثين في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية حيث استفدتُ منه في سفري للعمرة سنة ٢٠٠٤م وللحجّ سنة ٢٠٠٥م.

---

[1] - وهذا في سبتمبر سنة ٢٠٠٤م حينما سافرت إلى الحجاز معتمراً.

١٦- وكذلك للمحدّث العلاّمة محمد حبيب الله القرب السهارنفوري نزيل المدينة المنورة استفدتُّ منه أيضًا في هذين السفرين.

١٧- وكذلك لأصدقائي المفتي محمد إسحاق والمفتي محمد بلال نزيلا المدينة المنورة من بلاد الأفريقية الجنوبية استفدتُّ منهما كثيرًا في وقت قليلٍ، لكن والله ما شبعتُ بلقائهما حين لقيتُهما، ورأيتُ من حرصهما على طلب العلم والشوق فيه، فقلت: اللّهمّ ازدد حرصهم للعلم وطلبه وشوقه وارزقني أيضًا. آمين.

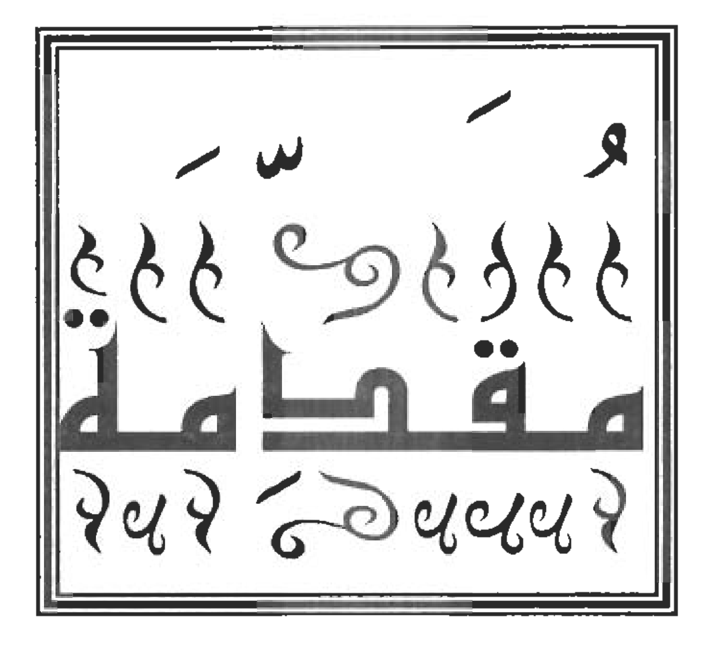
١٨- وأخيرًا أنا أشكر كل من ساهم وساند معي في هذا العمل ولجميع إخوتي وزملائي الذين ساعدوني في آلة الكتابة الكمبيوتر في إخراج هذا العمل.

١٩- لاسيّما أستاذي ومشرفي ومشفقي ومعيني وناصري الدكتور محمد عبد الشهيد النعماني حفظه الله الذي قبلني في تَلْمَذَتِه وأرشدني في كل حين، وأخرجني من كلّ ضيق، وأوصلني إلى كلّ ما احتيج إليه، بل أخذ بيدي خالصًا لابتغآء وجه الله، وأصعدني في مصاعد التحقيق والتعليق والدراسة لهذا العمل المبارك، كما يأخذ الأب أولاده في طفوليتهم وقت تعليم مشيهم، حتّ وصلتُ إلى بُغْيتي، وقمتُ في هذا المقام، حفظهم الله ورعاهم وجزاهم الله تعالى عنّ خير الجزاء أوفى ما يكون

عنده كما ينبغي لهم بما يوافق شأنه الأعلى، والحقّ أن الله سبحانه تعالى يكافئه بتلك خدماته الجسيمة وآرآئه القيّمة كما يليق بشأنه، هذا ما ذكرت وحررّت وما في قلبي كثير لاأستطيع أن أرقّم على القرطاس لأن المحسوسات تحس ولاتكتب ولا ترقم، والألفاظ محدودة وقاصرة أيضًا عن بيان ما أضمر في الخواطر.

ربّ إني أبرأ إليك من الحول ولا حولَ ولاقوّةَ إلا بك وأسألك المزيد من فضلك ومعونتك وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.





وهي تشتمل على

التمهيد

وخطة البحث

وأسباب اختيار الموضوع



بسم الله الرحمن الرحيم

"اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لاَ أَنْ هَدَانَا اللهُ" (١)

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنْزل الرحمات، الذي خلق الإنسان ليفيض عليه النعم التي لايفنيها مرور الزمان من خزائنه التي لاتنقصها العطايا ولاتبلغها الأذهان وأودع فيه الجواهر المكنونة التي باتصافها يستفيد من خزائن الرحمن ويفوز بها أبد الآباد في دار الجنان.

وصلى الله على حبيبه محمد وآله وسلّم صلاةً وسلامًا على سيّدنا سيّد السادات وأكرم المخلوقات الذي أُرْسِل رحمة للعالمين واصطفاه الله تبارك وتعالى بالسيادة والرسالة واجتباه لتشريح ما عنده من العطايا والنعم في خزائنه التي لاتعدّ ولاتحصى، حيث قال الله تبارك وتعالى:

" وَإِنْ تَعُدُّوْا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوْهَا " (٢)

ورضي الله عزّوجلّ عن الصحابة الأشراف الذين شربوا عن النبي صلّى الله عليه وسلّم العلوم التي صدرت من مشكوة نبوته في كل حين أكثر من

[١]- سورة الأعراف الآية: ٤٣ .

[٢]- سورة إبراهيم الآية: ٣٤.

أوراق الأشجار وعدد قطر الأمطار فأخذوا العلم بأسره وكماله وحفظوه ووعوه حق الحفظ والوعي، ونشروه في العالم كله حتّى ملأوا العالم بالعلوم الربانية والأعمال الروحانية، فصار العالَم جامعا للعلوم الإسلامية ومنبعًا لنور الهداية ومصدر العبادة.

ورحم الله أرحم الراحمين الأئمة المحدّثين الذين قاموا بعلوم النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه، وبذلوا حياتهم في نشرها، وحفظوا ألفاظ النبي صلّى الله عليه وسلّم واحتاطوا في أسانيدها و ميّزوا الصحيح من الضعيف والمتصل من المنقطع، وبيّنوا علل الحديث وغوامضه، حيث كانوا صيادلة والأئمة المجتهدين كانوا أطباء.

وجزى الله خير الجزاء الأئمة المجتهدين الذين كانوا حديثَ عهدٍ بالنبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه، واقتبسوا من نور الكتاب والسنة ومشوا على طريق العمل بما علموا وهذّبوا نفوسهم وزيّنوها بالتّقوى وقاموا بخدمة العلم بعد اندراس العلم والعمل لجميع الأمة، وحقّقوا وبيّنوا السابق من المسبوق والنّاسخ من المنسوخ، واستخرجوا المسائل الّتي لاتبلغها أذهان العوام خصوصًا في زمانٍ لايبقى من الإسلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه.

ويجزي الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله حيث جمع العلمآء الكبار الراسخين المحدّثين المجتهدين ورتبوا الفقه الإسلامي من طريق اجتماعي ليكمّل ويتمّ طريق السالكين الراجين رحمة رب العالمين.[1]

[1] – من مقدّمة أماني الأحبار في شرح شرح معاني الآثار، محمد يوسف الكاندهلوي، ت:١٣٨٤هـ، ٤ مجلدات، إداره تاليفات أشرفيه: ملتان باكستان بتغيير يسير مني.

فياربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لاأحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك، ونشكرك يا مَنْ ! جعلتَنا في خير أمة أخرجت للناس، ويا مَنْ ! أرسلتَ إلينا رسولا أفضل الرسل، ويا مَنْ ! جعلتنا من الذين يعرفون فضلَ الصحابة ويحبّونهم و يحبّون الأسلاف ويمشون على طريقهم الهادي إلى صراط مستقيم.

يا ربّ ! اهدنا الصراط المستقيم.

أما بعدُ:

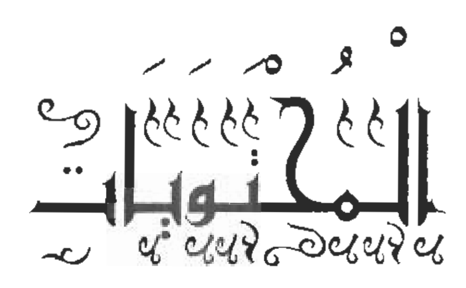
فلا يشكّ أحد أن القرآن الكريم روح الإسلام، وبه حياة قلوب الإنسانية الميتة، فكما لاتتصور الحياة والروح بدون الجسد هكذا لاتتصور هذه الروح من غير جسد الحديث النبوي صلّى الله عليه وسلّم، أو يقال الإسلام جسد، والقرآن قلب، والحديث دم، يجري في هذا الجسد بنصرة القلب، والقرآن بَيَّنَ أن الحديثَ بيانٌ له وتفصيل مجمله، وتشريح مغلقه، وتوضيح مشكله، وتفسير مبهمه، مَنْ قَصَدَ أن يفصّل بينهما فقد خاب وخسِر في الدنيا والآخرة.

وجب على الأمة الإسلامية أن يخدموا علوم الدين ويظهروا علوم سيّد المرسلين صلّى الله عليه وسلّم، وخاصّة على أظهر وأعناق العلماء العاملين، والأئمة المصلحين، أن ينشروا سنته صلّى الله عليه وسلّم والعمل بها، والدعوة إليها، وحفظها، والذود عن حياضها، ولقد قرّر الله تعالى لذلك العمل أئمة ودعاة أفنوا أعمارهم وبذلوا النفس والنفيس في سبيل ذلك، منهم الإمام، القاضي، حجة الإسلام، حافظ وقته، فقيه دهره، شيخ عصره، صاحب

العمدة والمباني، **العلاّمة بدر الدّين محمود بن أحمد العينيّ الحنفي** (٧٦٢هـ-٨٥٥هـ).

فألّف مؤلفاتٍ كثيرة نافعة منها كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار وكان مخطوطا وأسأل الله أن يوفقني أوّلاً إلى إتمام هذا البحث، وثانياً للعمل على بقية كتب السنة المطهرة، على الوجه الذي يرضيه، ويرضى به عنّا، وأن يوفّقنا إلى خدمة شرعه المنيف بأمانة وإخلاص، فإنه سميع مجيب، وصلّى الله على حبيبه محمد وآله وصحبه وسلّم.

وكتبه:
الطالب عزيز الرحمن سيفي
"درجة الدكتورة"
قسم اللغة العربية
كلية الفنون، بجامعة كراتشي، كراتشي
٣، ربيع الثاني ١٤٢٧هـ - ٢، مايو ٢٠٠٦م



المقالة تشتمل على المقدمة، والدراسة، والتحقيق، والخاتمة.

المقدمة تشتمل على النقطتين:

١- التمهيد للبحث عن الموضوع

٢- أسباب اختيار هذا الموضوع

القسم الأول: الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والشارح

الباب الأول: ترجمة المؤلف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلاّمة الأزدي الطحاوي الحنفي (٢٢٩هـ-٣٢١هـ)

الفصل الأول: عصره سياسيًّا، واجتماعيًّا، وعلميًّا

الفصل الثاني: حياته اسمه، ونسبه، ومولده، وتاريخ ولادته، وأسرته العلميّة، وطلبه العلم، ورحلاته، ومشايخه، وتلاميذه، ومؤلّفاته، وثناء العلماء فيه، ووفاته.

الباب الثاني: **ترجمة الشارح العلاّمة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني الحنفي (٧٦٢هـ-٨٥٥هـ)**

الفصل الأول: عصره سياسيًّا، واجتماعيًّا، وعلميًّا

الفصل الثاني: حياته اسمه، ونسبه، ومولده، وتاريخ ولادته، وأسرته العلميّة، وطلبه العلم، ورحلاته، ومشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وثناء العلماء فيه، ووفاته.

المبحث الثاني: **التعريف بالكتابين (شرح معاني الآثار، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار)**

الباب الأول: **كتاب شرح معاني الآثار**

١- تعريفه ومكانته

٢- منهج الإمام فيه

٣- مزاياه

٤- ما ألّف عليه

الباب الثاني: **كتاب نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار**

١- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

٢- أهمية الكتاب

٣- منهج الشارح فيه

٤- نسخ المخطوط

٥- وصف المخطوط

٦- عدد أوراقها، وصفحاتها، وأسطرها المحدّدة للتحقيق

٧- منهج عملنا في البحث والتحقيق

٨- نماذج للنسخ الخطية

القسم الثاني: النصّ المحقّق

الخاتمة:

١- خلاصة البحث

٢- فهرس المصادر

٣- فهرس الموضوعات



أسباب اختيار الموضوع

وإذا جاز لي أن أذكر بعض هذه الأسباب التي حدَتْ بي إلى اختيار هذا الموضوع بل أقامتني على الكتابة فيه وأنشأت في قلبي داعية إخراج كتاب البيوع من نخب الأفكار للعلاّمة العيني الحنفي رحمه الله تعالى - فيمكنني أن أذكر منها ما يلي:

١- صلتي السابقة بالمذهب الحنفي حيث أنني حنفي المذهب وراثة وتعلّمًا.

٢- دراستي للحديث والفقه لهذا المذهب زهاء اثنتي عشرة سنة في المراحل من الابتدائية إلى التخصّصين في الفقه الإسلامي والحديث النبوي الشريف.

٣- اخترت كتاب البيوع من نخب الأفكار للبحث والتحقيق، لماذا ؟ هذا هو السؤال فينكشف وينجلي هذا الأمر بعد إلمام يسير إلى عدة نكات.

أولاً- من جلالة قدر الإمام الطحاوي الذي هو مؤلّف شرح معاني الآثار، نحن نعلم ما هو مكانته بين المحدّثين سيأتي تفاصيل ذلك في الكلام عن حياته في القسم الأول

(الدراسة) في البحث الأول، والآن أذكر مقامه بالاختصار بل أُلِمُّ به إلمامًا يسيرًا:

كان الإمام في الطبقة الثالثة من المحدّثين، ودرجته لا تقل عن الترمذي وأبي داود[1] والحقُّ أنه كما كان من كبار المحدثين، كان من كبار الفقهاء أيضًا، وفي الطبقة الثانية منهم كما يشير إلى ذلك قوله في مقدمته في شرح معاني الآثار، وتدلّ استدلالاتُه للأحناف، ومذهبُه في "المختصر"، على رغم أن العلاّمة الشامي ذكره في الطبقة الثالثة من الفقهاء نقلاً عن ابن كمال باشا[2] لكن العلاّمة عبد الحي اللكنوي ردّ قولَه حيث قال: أن الطحاوي وأمثاله يقدرون على مخالفة إمامهم كما ينكشف على مَنْ أمْعنَ النظرَ في أحوالهم وآرائهم المذكورة في الكتب الفرعية والأصلية،[3] حتى كُتِبَتْ

---

[1]- فيض الباري على صحيح البخاري، فوائد الشيخ محمد أنور الشاه الكشميري ثم الديوبندي ت: ١٣٥٢هـ، جمع وترتيب: محمد بدر عالم الميرتمي، ت: ١٣٨٥هـ، ٤مجلدات، خضر راه بك دبو الديوبند الهند،١٩٨٠م، ج:١ ص:٥٧ — ٥٨.

[2]- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين المشهور بابن عابدين، ت:١٢٥٢هـ، مقدمة، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، الطبعة الثانية. ج:١ ص: ٨٩ ، وشرح عقود رسم المفتي، محمد أمين المشهور بابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، تعليقات المفتي محمد رفيع العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي ١٤ باكستان، ١٤١٩هـ،. ص: ٢١ .

[3]- عمدة الرعاية مع شرح الوقاية، محمد عبد الحي اللكهنوي، ت: ١٣٠٤هـ، المكتبة الرشيدية، سركي رود كوئته، باكستان. ج:١ ص: ٩ .

المقالات على هذا الموضوع،[1] فلذلك قال هؤلآء الكبار في حقه:

أ- فالسمعاني يقول: كان إماما ثقة ثبتا فقيها، عالما، لم يخلف مثله. (الأنساب ص:٣٦٨)

ب- وابن الأثير يقول: كان إماما فقيها من الحنفيين، وكان ثقة ثبتا. (اللباب ج:٢ ص:٨٢)

ت- والذهبي يقول نقلا عن ابن يونس: وكان ثقة، ثبتا، فقيها، عاقلا، لم يخلف مثله. (تذكرة الحفاظ ج:٣ ص: ٢٨، وسير أعلام النبلاء ج:١٥ ص:٢٧)

ث- والسيوطي يقول: الإمام العلاّمة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، وكان ثقة ثبتا فقيها، ولم يخلف مثله. (حسن المحاضرة ج:١ ص:١٤٧)

[1] - مثلا "الإمام أبو جعفر الطحاوي ومسائله التي احتج فيها للكوفيين في شرح معاني الآثار مقارنة بمثيلاتها في المختصر" مقالة الدكتوراة لمحمد طه أبو العلا الخليفة بإشراف الأستاذ محمد مظهر بقا في كلية المعارف الإسلامية بجامعة كراتشي سنة ١٩٧٥م.

ج- وعدّ كتبه العلاّمة الشاه عبد العزيز المحدّث الدهلوي في الطبقة الثالثة من كتب الحديث كمثل مسند الشافعي وسنن ابن ماجة.[١]

ثانيا- من معرفة شأن تأليفه شرح معاني الآثار أفردتُ بالذكر فيما يأتي عن الكلام حوله بالتفصيل في المبحث الثاني عن القسم الأوّل إلا أنني أكتفي ههنا بقول العيني: "إن أردتَ حديثًا فكبحرٍ متلاطمٍ أمواجًا، وإن أردتَ فقهًا رأيتَ الناس يدخلون فيه أفواجًا."[٢]

ثالثا- من معرفة شأن العلاّمة العيني كما تُعرَف أحوالُه في المبحث الأوّل من القسم الأوّل بالتفصيل وتُعرَف عظمة شأنه من تصنيفه البارع عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، وكذا خدمته لشرح معاني الاثار لاتقلّ عن خدمته للصحيح، والله سبحانه يكافئه على تلك الخدمات الجسيمة، ولا سيّما في تحقيق أحاديث الأحكام."[٣]

---

[١]- عجالة نافعة للشاه محمد عبد العزيز المحدّث الدهلوي، ت: ١٢٣٩هـ، نور محمد كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م، ص: ٥، وفوائد جامعة للدكتور عبد الحليم النعماني، نور محمد كارخانه تجارت كتب، آرام باغ،كراتشي، ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م، ص: ٣٧.

[٢]-مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧، مقدمة ج: ١ ص: ١٣-١٤.

[٣]- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي: العلامة محمد زاهد الكوثري، مكتبة أيج أيم سعيد كمبني، كراتشي باكستان، ص: ٣٣ .

والسخاوي قال: وكان إماما عالما علاّمة عارفا بالتصريف والعربية وغيرها، حافظا للتاريخ واللغة كثير الاستعمال لها، مشاركا في الفنون لا يملّ من المطالعة و الكتابة.[1]

رابعا- من معرفة شأن نخب الأفكار وأفردتُه بالذكر فيما يأتي إلاّ أني أذكر كُلَيماتٍ من كلام الشيخ صالح يوسف معتوق قال: "فإن العيني قد أطال النفس في تخريجه وشرحه وبيان رجاله." [2]

بل وما أحسن لو قيل في حقه: "قد أبذل جهده في النخب أكثر ممّا أبذله في العمدة."

٤- فهذا الشرح أوسع وأكمل شرح لمذاهب الأئمة المتقدمين وأحسن مقالة في بيان تعامل الأمة، وأوثق مصدر لأدلة الإمام الأعظم أبي حنيفة بين الأئمة، وأكمل شرح لشرح معاني الآثار من جهة استيفاء المباحث لغةً وبلاغةً وحديثًا وفقهًا وأصولاً وما إلى ذلك من مهمّات علميّة، وأحسن شرح لتوضيح المغلقات وحلّ المشكلات بعبارة رائعة، وأسلوب بديع، وأجمع شرح لأقوال الأئمة المتبوعين المتقدمين في شرح الحديث، وأشمل كتاب يحتوي على فوائد

---

[1]- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت:٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة بيروت، ج: ١٠ ص: ١٣٤ .

[2]- بدر الدين العيني وأثره في الحديث، صالح يوسف معتوق بارك الله في حياته، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط: ١٤٠٧هـ، ص: ١٩٥ .

من شتّ العلوم، ونفائس الأبحاث روايةً ودرايةً، فقهاً وحديثًا، عربيّةً وبلاغةً، وأبدع تأليف جمع بين جمال التعبير وحسن الترتيب ومتانة البحث وعمدة البيان واستقصاء كل باب من غرر النقول لأولي النُّهَى،[1] وهذا الكتاب كتاب عظيم وشرح فريد في الفقه الحنفي والحديث النبوي الشريف.

٥- فمسّت الحاجة أن يعمل على هذا الكتاب لكن مع الأسف ما طُبِعتْ هذه المخطوطة محقّقةً حتىّ الآن سوى عدة المجلدات من دارالعلوم الديوبند بالهند بإشراف الشيخ العلاّمة محمد أرشد المدني فجزاه الله الخير على هذه الخدمة العظيمة.

٦- ولَمّا أردتُ أن أختاره للتحقيق شاورتُ أستاذي المحقّق النّاقد البحّاث الدكتور محمّد عبد الشهيد النعماني - مدّ الله عمره بالعافية- فما إن رضي بل أمرني وعيّن لي كتابَ البيوع منه للتحقيق، فشمّرتُ عن ساعد الجدّ تحت إشرافه بعد الاستشارة والاستخارة أن أعمل على هذا الموضوع.

[1] - وقد وجدت تلك الخصائص في خصائص معارف السنن شرح الترمذي للعلاّمة محدّث العصر محمّد يوسف البنوري رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه بحبوحة جنانه، وذكرت بتغيير يسير متي هكذا هي تصدق على النخب شرح شرح معاني الآثار.معارف السنن شرح سنن الترمذي، للمحدث العصر محمد يوسف الحسيني البنوري، ت: ١٣٩٧هـ، مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي جامعة العلوم الإسلامية العلامة محمد يوسف بنوري تاؤن، كراتشي باكستان، مقدمة، ج: ١ ص: ٥٢ .

٧- وبقي وجهُ تخصيص "كتاب البيوع" بين الكتب فبسبب ميلي إلى التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية من قسم المعاملات.

٨- كما نحن نعرف أن المعاملات ثلاثة أرباع من الدين بنسبة العبادات والأحكام غيرها، وخصوصًا أحكام البيوع من المعاملات لابدّ من معرفتها ليتبيّن الحلال من الحرام والفاسد والباطل من الصحيح.

٩- مع أن خدمة هذا الكتاب دَيْنٌ على كواهل أهل العلم قاطبةً منذ فراغ العيني من تأليفه سنة ٨١٩هـ، وقد أدّتْ الأمة الإسلامية حقّ البخاري بـ "العمدة والفتح" لكن بقي هذا العمل على أعناق الرجال.

١٠- فلهذا شمّرتُ لهذا الأمر العظيم معترفًا بأني لستُ من فرسان هذا الميدان لقصور باعي، وقلّة بضاعتي، ومع شعوري بأنّ هذا المقام مقام خطير، والحق أني نصبتُ نفسي في هذا الأمر كطالب علمٍ لا كمعلّم، وما أبرّئ نفسي من السهو والزلل حيث قال الله تعالى: **وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيْلاً.** [1] وأكون مشكورًا لكلّ من اطّلع على خطأ فيه، فنبّهني على

[1] - سورة بني إسرائيل الآية: ٨٥ .

ذلك، فإن الدين النصيحة لكل مسلم، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.[1]

أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم من زلة القلم مما علمت وما لم أعلم إن ربي لغفور رحيم.

كما أسأل الله أن يوفقني لما يحب ويرضاه من القول والعمل والنية والهدى وأن يجنبني من الشيطان وارتكاب المنهيّات فإنه على كل شيء قديرٌ وبالإجابة جديرٌ، وهو حسبي وربي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.



[1] - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت:٢٦١هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ج: ٤ ص: ٢٠٧٤ (٢٦٩٩)، وسنن الترمذي، باب ما جاء في الستر على المسلم ج:٤ ص: ٣٤ (١٤٢٥) وأيضاً(١٩٣٠)، وأيضاً (٢٩٤٥)، وسنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت:٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، باب في المعونة للمسلم ج: ٤ ص: ٢٨٧ (٤٩٤٦).

القسم الأوّل

الدِّراسة

وفيه مبحثان

المبحث الأوّل: التعريف بالمؤلّف والشارح

وفيه بابان

الباب الأوّل: ترجَمة المؤلِّف

هو الإمام

الحافظ المحدّث الفقيه

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي

الحجري المصري الطحاوي الحنفي

(٢٢٩هـ-٣٢١هـ)

وفيه فصلان

الفصل الأوّل:

عصره

سياسيًّا واجتماعيًّا وعلميًّا

أحوال مصر سياسيّا في عصر الطحاوي:

(٢٢٩هـ-٣٢١هـ)

كان عهد الأمويين والعباسيين في مصر قبل قيام الدولة الطولونية عهد فتنة واضطرابات، إذا ما قورن بعهد الخلفاء الراشدين في مصر، وخاصة فترة ولاية عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقد ولي مصر منذ وفاة عمرو بن العاص رضي الله عنه في سنة ٤٣هـ إلى قيام دولة الطولونية في سنة ٢٥٤هـ تسعة وتسعون (٩٩) واليا، ولي بعضهم الحكم مرتين، والبعض ثلاث مرّات، وكان متوسط وقت حكم الوالي لايزيد على سنتين، بل لم يبلغ هذا القدر في كثير من الأحيان، اللّهم إلاّ ولاية عبد العزيز بن مروان التي ظلّت إحدى وعشرين سنة.[١]

أحوال الخلافة العباسية في عصره:

ولد الطحاوي في مصر سنة ٢٢٩هـ على أصحّ الأقوال،[٢] وكانت مصر إحدى ولايات الخلافة العباسية، وفي حياة الطحاوي تعاقب على الخلافة في بغداد إحدى عشرة خليفة.

---

[١]- ملخص ما ذكر في أبي جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، لعبد المجيد محمود بارك الله في حياته، أيج أيم سعيد كمبني كراتشي باكستان، ص: ١٣.

[٢]- كما سيأتي تحقيقه في ذكر حياته.

أولهم الواثق بالله،[1] والثاني المتوكل على الله،[2] والثالث المنتصر بالله،[3] والرابع المستعين بالله،[4] والخامس المعتز بالله،[5] والسادس المهتدي الله،[6]

---

[1]- هو أبو جعفر هارون بن المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ولد سنة ١٩٦ هـ مات سنة ٢٣٢هـ ومدة خلافته خمس سنين وتسعة أشهر وخمسة أيام فكان أيام أهل الظلم والفساد والبدع قليلة قصيرة وصلى عليه أخوه أبوجعفر. البداية والنهاية، أبو الفداء محمد إسماعيل ابن كثير الدمشقي، ت:٧٧٤هـ، المكتبة الحقانية بشاور باكستان، ج: ٥ ص: ٧٥٥- ٧٥٧، وتاريخ ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون ت: ٨٠٨هـ، من قرص ليزر مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية سلسلة العم النافع ١٥، ج: ٣ ص:٢٣٨، وتاريخ الخلفاء للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت: ٩١١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة مصر، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م، وأيضًا نسخة منشورات الشريف الرضي، إيران، ص: ٣٤٠.

[2]- هوجعفر بن المعتصم ولد سنة ٢٠٧هـ وقتل سنة ٢٤٧هـ ومدة خلافته أربعة عشرة سنة وعشرة أشهر وثلاثة أيام، وكان أسمر حسن العينين، نحيف الجسم، خفيف العارضين، أقرب إلى القصر. البداية والنهاية ج:٥ ص: ٨٠٢- ٨٠٣، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٣٤٦.

[3]- هو محمد بن المتوكل على الله ولد سنة ٢٢٣هـ مات سنة ٢٤٨هـ ولا خلاف في أنه إنما مكث بالخلافة ستة أشهر. البداية والنهاية ج: ٥ ص: ٨٠٤- ٨٠٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٣٥٦.

[4]- هو أبو العباس أحمد بن محمد المعتصم ولد سنة ٢٢١هـ قتل سنة٢٥٢ هـ .البداية والنهاية ج: ٦ ص: ٥-١٤ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٣٥٨.

[5]- هو أبو عبد الله محمد بن جعفر المتوكل ولد سنة ٢٣٢هـ مات صابرا سنة ٢٥٥هـ ومدة خلافته أربع سنين وستة أشهر وثلاثة وعشرين يومًا. البداية والنهاية ج: ٦ ص: ٢٠- ٢١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٣٥٩.

[6]- هو محمد بن الواثق ولد سنة ٢١٩ هـ قتل سنة ٢٥٦هـ مدة خلافته أقل من سنة بخمسة أيام. البداية والنهاية ج: ٦ ص: ٢٢- ٢٩، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٣٦١.

والسابع المعتمد على الله،[1] والثامن المعتضد بالله،[2] والتاسع المكتفي بالله،[3] والعاشر المقتدر بالله،[4] والحادي عشر القاهر بالله.[5]

ومعنى هذا أن مصر في ذلك الوقت كانت ولاية عباسية، وجزء من أجزاء الدولة العباسية، وكانت الولاية في ذلك العهد على درجتين:

١- يتولى الرجل من جانب الخليفة على ولايةٍ مّا.

٢- ويفوّض إليه الخليفة تولية من يشآء من قبله عليها.

وهكذا كان الأمر في مصر سنة ولادة الطحاويّ، فقد كان الوالي أشناس التركي المعتصمي عامل مصر من قبل الخليفة، وكان الوالي عليها من

١- هو أحمد بن المتوكل على الله مات ٢٧٩هـ، مدة خلافته من ٢٥٦هـ إلى ٢٧٩هـ . البداية والنهاية ج: ٦ ص: ٣٠- ٧٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٣٦٣.

٢- هو أبو العباس أحمد الموفق بن جعفر المتوكل ولد سنة ٢٤٢هـ مات سنة ٢٨٩هـ مدة خلافته تسع سنين وتسعة أشهر وثلاثة عشر يوماً. البداية والنهاية ج: ٦ ص: ٧٨- ١١١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٣٦٨.

٣- هو علي بن المعتضد بالله ولد سنة ٢٦٤هـ مات بداء الخنْزير سنة ٢٨٧هـ مدة خلافته ست سنين وسته أشهر وتسعة عشر يوما. البداية والنهاية ج: ٦ ص: ١١١-١٢٣، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٣٧٦.

٤- هو جعفر بن أحمد المعتضد بالله أحمد بن أبي أحمد ولد سنة ٢٨٢هـ وبويع له بالخلافة بعد أخيه المكتفي وعمره ثلاث عشرة سنة ومات سنة ٣٢٣هـ مدة خلافته أربعة وعشرون سنة. البداية والنهاية ج: ٦ ص: ٢٠١-٢٠٣، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٣٧٨.

٥- هو محمد بن أحمد المعتضد مات سنة ٣٣٩هـ عمره ٥٢ سنة. البداية والنهاية ج: ٦ ص:٢٠٣-٢٦٦، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٣٨٦.

وأحوال هؤلاء الخلفاء في تاريخ ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢هـ-٨٠٨هـ) من ج: ٣ ص:٢٣٨-٤٠٥ وج: ٤ ص: ١- ١٣٥ .

قبل أشناس هذا عيسى بن منصور بن موسى بن عيسى الـــوافقي، وكانـــت ولايته هذه الولاية الثانية التي يتولاها على مصر.[1]

وفي ٢٤ ذي الحجة من ٢٣٢هـــ توفي أمير المؤمنين أبو جعفر الواثـــق هارون، وقد ولد في سنة ١٩٦هـــ وكانت مدة خلافته خمس سنوات وتسعة أشهر وخمسة أيام كما ذكرنا وكان معتزليا.

وبويع بالخلافة بعده ابنه محمد المعتصم، ومات في تلك السنة، وقـــال ابن كثير: وكان الأتراك قد عزموا على تولية محمد بن الواثق فاستصـــغروه، فتركوه وعدلوا إلى جعفر هذا.[2]

فتولي بعده أخوه المتوكل على الله جعفر بن المعتصم كما ذكرنا وفيها تولي هرثمة بن نصر الجبلي من قبل الأمير إيتاخ التركي.

وفي ٢٣٤هـــ تولي علي بن يحيى للمرة الثانية على مصر من قبل إيتاخ، وفيها قبض على إيتاخ هذا واستصفيت أمواله وترك الدعاء له علـــى منـــابر مصر بعد الخليفة، وولى المتوكل ابنه وولي عهده محمدا المنتصر وأعمالها، فدعا له عند ذلك على منابر مصر.

وفي ٢٣٥هـــ عقد المتوكل لبنيه الثلاثة، وقسّم الدنيا بينهم، فـــأعطى ابنه الأكبر محمدا المنتصر من عريش مصر إلى أفريقية، والمغرب كله ، حيث

---

[1] - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن بـــن الأتابكي القاهري الحنفي، ت: ٨٧٤هـــ، دارالكتب المصرية بـــيروت، ١٣٥١هـــــ ١٩٣٢م، ج:٢ ص: ٢٥٥ ، وأبو جعفر الطحاوي وعصره، سياسيا.

[2] - البداية والنهاية ج: ٥ ص: ٧٥٧، وتاريخ ابن خلدون ج: ٣ ص: ٢٣٨.

بلغ سلطانة وغيرها من البلاد، وفيها تولي إسحاق بن يحيى بن معاذ بن مسلم على مصر.

وفي ٢٣٦هـ تولي على مصر عبد الواحد بن يحيى بن منصور بن طلحة بن زريق مولى خزاعة.

وفي ٢٣٨هـ تولي عنبسة بن إسحاق بن شمر بن عيسى بن عنبسة الأمير أبو حاتم أمرَ مصر، وكان عنبسة هذا خارجيا يتظاهر بذلك، وفي عهد عنبسة هذا، خرج أهل الصعيد الأعلى على الطاعة وامتنعوا عن إعطاء ما كان مقررا عليهم إعطاءه للخليفة.

وفي ٢٤٢هـ تولي مصر بعد عزل عنبسة عنها يزيد بن عبد الله بن الدينار وكان من الموالي، وولي مصر في رجب ٢٤٢هـ.

وقد دام يزيد على إمارة مصر إلى أن خلع المستعين بالله من الخلافة في ٢٥٢هـ وبويع بالخلافة المعتز بن المتوكل فتخلخل أمر الديار المصرية لاضطراب أمر الخلافة، وخرج جابر بن الوليد بالخليفة بالإسكندرية فحاربه يزيد وطال بينهم القتال، فاستنجد يزيد بالخليفة، فأرسل إليه مدادا بقيادة مزاحم بن خاقان فهزم جابر فعزل الخليفة يزيد وثبت مكانه مزاحما في ربيع الأوّل ٢٥٣هـ.

وفي ٢٥٤هـ مرض مزاحم مرضا شديدا ومات به فتولى بعده ابنه أحمد بن مزاحم وكان هو وأبوه من الأتراك وتوفي بعد شهرين من ولايته، فتولي بعده أرخوذ التركي، وفي هذه السنة تولي أمر مصر أربعة أمراء: مزاحم، وأحمد بن مزاحم، وأرخوذ، وأحمد بن طولون.[1]

---

[1]- النجوم الزاهرة ج:٣ ص: ٢٦٢-٣٣٨ .

ومنذ عهد المعتصم من ٢١٨هـ إلى ٢٢٧هـ مصر تحت حكم ولاة من الأتراك، كانوا يقطعون هذه الولاية على أن يؤدوا خراجا معيّنا لدار الخلافة العباسية، وكان أمراء الأتراك يخشون أن يذهبوا إلى ولايتهم التي أقطعوها، ويفضلون أن يكونوا على مقربة من دار الخلافة، ليبعدوا عن أنفسهم خطر التآمر عليهم، وليحيكوا بدورهم مؤامرات لأعدائهم في هذا العصر المليئ بالغدر والمؤمرات، لذا كانوا ينيبون عنهم بعض من يثقون به من عضرهم لإدارة هذه الولاية، واستمرّت الحال على ذلك إلى شهر رمضان من عام ٢٥٤هـ حيث ولي من قبل باكباك أحمد بن طولون.

كان طولون ومعناه في التركية البدر الكامل- مملوكا تركيا، أهداه نوح بن أسد الساماني، عامل بخارى وخراسان إلى المامون سنة ٢٠٠هـ، فكان من عداد الجنود التركية الكفاة، وولد له أحمد بسامرا سنة ٢٠٠هـ، فربى في حلبة أولئك الجنود، وتفصح بالعربية وحفظ القرآن الكريم وكان ذا خلق قويم بالنسبة لأهل جنسه في ذلك العصر، وقيل: إن أحمد ليس ابن طولون، وإنما هو ابن يلبخ التركي، وتبنّاه طولون.

وباكباك الذي ولي من قبله أحمد يذكر البعض أن اسمه بايكباك.[1]

وقد استطاع أحمد بن طولون أن يستقلّ بمصر، ويضمّ إليها الشام وبرقة وجزء من العراق، وبلغ حكمه من القوة أن استعان به الخليفة المعتمد، وشكا إليه ما يلاقيه من حجر عليه، واستبداد أخيه المؤفق بن أحمد بالأمور دونه، وقد دعاه ابن طولون ليقيم بمصر، واستجاب المعتمد لهذه الدعوة،

---

[1]- النجوم الزاهرة ج: ٣ ص:١- ٦.

وسار في طريقه إلى مصر، لو لا أن عامل الموصل منعه من ذلك بإشارة المؤفق.

وكان ارتباط مصر بالخلافة في هذا العهد ارتباطا صوريا، يتمثل في بعض المظاهر الشكلية: كالدعاء للخليفة على المنبر، وتعيين القضاة من قِبَله.

وكان ابن طولون يكره الأتراك، وكانت جميع خصاله محمودة إلا أنه كان حادّ الخلق والمزاج، فإنه لما ولي مصر ظلم كثيرا وعسف كثيرا وسفك كثير من الدماء، ويقال: إنه مات في سجنه ثمانية عشر ألفًا.

وفي أيامه خرج ابن طبا طبا فيما بين برقوة والإسكندرانية ٢٥٥هـ، وخرج كذلك ابن الصوفي العلوي، وتوجه إلى إسنا، فنهب وقتل أهلها.

وفي ٢٦٥هـ خرج العباس بن أحمد بن طولون على أبيه مخالفا له وحمل كل ما في بيت المال المصري من أموال وسار إلى برقة، فأرسل وراءه أبوه جيشا قاتله وظفر به وعاد إلى أبيه فحبسه وقتل جماعة من القواد الذين كانوا معه، وكان ابن العباس قد استخلفه أبوه على مصر فيما خرج ابن طولون لحصار سيما الطويل بإنطاكية.

وفي ٢٧٠هـ ظهر أحمد بن عبد الله بن إبراهيم العلوي بصعيد مصر، وتبعه خلق كثير فجهز إليه ابن طولون جيشا ظفر به وحمل إليه فقتله ومات بعده ابن طولون بيسير.

وبعد وفاته في ٢٧٠هـ استمرّ ملك مصر والشام في أعقابه إلى سنة ٢٩٢هـ تولي من أسرة ابن طولون خمسة أمراء وهم:

١- أحمد بن طولون ٢٥٤هـ ٢٧٠هـ

٢- خمارويه بن أحمد ٢٧٠هـ ٢٨٢هـ

٣- أبو العسكر جيش بن خمارويه ٢٨٢هـ ٢٨٣هـ

٤- هارون بن خمارويه ٢٨٣هـ ٢٩٢هـ

٥- شيبان بن أحمد بن طولون، ولي مصر لإحدى عشرة بقيت من صفر سنة ٢٩٢هـ وخلع يوم الأربعاء ٢٩ صفر من السنة نفسها لـ ١١ يوما.

فتكون مدة حكمهم زهاء ثمانية وثلاثين عامًا.

وفي ٢٧٠هـ كذلك حدثت حروب بين الخليفة العباسي "الموفق" وبين خمارويه بن أحمد بن طولون وانتهت بالصلح بينهما بعد قتال دام أكثر من ثلاثين سنين.[١]

كان خمارويه كثير الفساد بالخدم، دخل الحمام مع جماعة منهم فطلب من بعضهم الفاحشة، فأبى عليه حياء من زملائه، فضربه خمارويه حتى مات، فأبضّه (شدّه بالحبل) لذلك خدمُه، فدخل خمارويه تلك الليلة الحمام فذبحه خدمُه.

مات عن اثنتين وثلاثين سنة، فقام بالأمر من بعده ولده هارون بن خمارويه وهو من آخر الطولونية.[٢]

ثم سقطت الدولة الطولونية على يد محمد بن سليمان الكاتب قائد الخليفة المكتفى، وكان محمد هذا قد دخل مصر وهو فقير في هيئة رثة

---

[١]- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج: ٣ ص: ٦- ٦٤.

[٢]- البداية والنهاية ج: ٦ ص: ٨٦.

فاحتضنه لؤلؤ غلام أحمد بن طولون وكان ابن طولون يرى في نومه أن محمد بن سليمان يكنس داره.

فعادت مصر إلى عهد التبعية المطلقة للعباسيين، واقترن لذلك عودة الاضطرابات التي استمرت في هذه البلاد، لضعف الخلفاء وعجزهم عن المحافظة على سلطاهم فيها، وأصبح الوالي أيضًا من الضعف بحيث استبد به الجند، إلى أن قامت الدولة الأخشيدية في سنة ٣٢٣هـ بعد وفاة الطحاوي.[1]

[1] - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج: ٣ ص: ١١١-١١٣، وص:٢٥١ .

عصر الطحاوي اجتماعيًّا في مصر:

كانت مصر في عهد الطولونيين مستقرا وهادئا في تجارتها وصناعتها وكانت خزانة المال عامرة، ولا شكّ أن استقلال مصر في هذا العهد أفادها فائدة كبرى، من حيث أن ما يجيئ منها كان يصرف فيها ويعود عليها، بدلا من أن يذهب إلى بغداد، وأنشأ الطولونيون اصلاحات كثيرة مثلا مدينة القطائع، والجامع والبيمارستان، وغرسوا أنواع الزهور في بساتينهم التي اهتموا بتنسيقها وتزويدها بوسائل الراحة والرفاهية، وكانوا على حظ من الترف والسخاء ، يعادل حظهم من القسوة وسفك الدماء لأتفه الأسباب.

وقد ازدهرت مدينة فسطاط في عهدهم ، وكانوا يبغون منافسة بغداد، وقد أشاد المقدسي فيما بعد بذكر مدينة الفسطاط بمصر ، وقال عنها: إنها ناسخ بغداد ومفخر الإسلام ومتجر الأنام وأجل من مدينة السلام وقد ظلت عاصمة مصر منذ ذلك الحين أكبر مدن الإسلام ، وفي ذلك الوقت كان معظم أهل الطبقة الوسطى وسكان القرى بمصر نصارى، يتكلمون القبطية و لم يبدأ القبط في ترك لغتهم القبطية إلا أواخر القرن الرابع تقريبا.

أما المسلمون فكانوا يقيمون بالفسطاط أو بالإسكندرانية غالبا، و لم يكونوا يذهبون إلى القرى إلا أيام الربيع لرعي الدواب و لم يسكنوا القرى وينتشروا بها إلا بعد أن أوقع المامون بالقبط نتيجة لثورتهم في سنة ٢١٦هـ فغلب المسلمون على القرى وإن كان عددهم قد ظل قليلا بها، حتى بعد عصر الطحاوي، لعدم كثرة المدن بمصر بأن أكثر أهل السواد قبط، ولا مدينة في قياس إلا بمنبر.

وهنا أحب أن أنبه على أن معظم العرب الذين دخلوا مصر قبل الفتح كانوا من قبائل القحطانية وأن معظم الهجرات العربية التي تلت الفتح مباشرة كانت من قبائل اليمن.

أما العدنانيون فلم يبدأ التفكير في تهجيرهم إلى مصر إلا زمن عبد العزيز بن مروان الذي خاطب الخليفة بقوله: "يا أمير المؤمنين! كيف المقام ببلد ليس به أحد من بني أبي؟ فأتاها ثلاثة آلاف منهم.

وإلى زمن العباسيين كان القحطانيون قوة لها خطرها، وبلغ أن حاولوا الاستقلال بمصر عن الخلافة في بغداد، وذلك بقيادة زعيمهم عبد العزيز بن الوزير الجروي، وكان لجد أبي جعفر الطحاوي دور في هذه الأحداث وهي من أسرة الجنوب المنتمية إلى القحطانية. [1]

[1]- ملخص ما ذكرفي أبي جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ١٦- ١٧ .

عصر الطحاوي علميًّا:

كانت مصر في بداية القرن الثالث مركزا علميًّا هاما، يقصده كل من طلب زيادة معارفه ، ولا بدّ من الرحلة إليه لكلّ من يريد دراسة مذهب الشافعي ومالك أو رواية الحديث والتاريخ، وكان مساجد مصر مملوءة بالعلماء وحلقات الدرس، وبالجملة كان هذا العصر عصرًا علميًّا حقيقة.

وفي هذا القرن المبارك الذي مملوء بالعلم والدراسة والعلماء الكبار والمشايخ العظام في عدة علوم كانت ولادة أبي جعفر الطحاوي، وقد ولد في الفترة ما بين عامي ٢٢٨هـ و٢٣٩هـ على الخلاف في تحديد عام ميلاده، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في ذكر ولادته في بيان حياته تحت تحقيق تاريخ ولادته.

وكانت مصر في هذا العصر مركزا للعلوم والفنون من التفسير وأصوله والحديث وأصوله والفقه وأصوله واللغة والصرف والنحو والأدب وغيرها من العلوم الهامّة كما كانت البلاد الأخرى مراكزَ لهذه العلوم والفنون، والطلاب وعاطشو العلم يفدون إليها، فلايقلّ عن بغداد ولا عن غيره من المراكز العلمية في الحجاز، وفي الشام، وفي العراق، وفي فارس، وفي الأندلس إن لم يفُق بعضَها.

علم التفسير والحديث والتاريخ:

وكانت مصر تموّج بالعلماء الوافدين إليها من الحجاز والشام وفارس والعراق، وفي بداية العصر الطولوني جمعت الرحلة إلى مصر بين محمد بن جرير الطبري[1] صاحب التفسير والتاريخ وأحد أصحاب المذاهب المندرسة، وبين محمد بن إسحاق[2] صاحب السيرة، ومحمد بن نصر المروزي أحد أئمة سمرقند.[3]

---

[1] - هو أحد الأعلام وصاحب التصانيف الطواف توفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، ت:٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٣، ج: ١ ص: ٣١٠ (٧٠٣).

[2] - هو صاحب المغازي القرشي المطلبي مولاهم أحد الأئمة روى عن أبيه وأبان بن عثمان وأبان بن صالح وجعفر الصادق والزهري وعطاء ونافع ومكحول وخلق، وعنه شعبة ويحيى الأنصاري وهما شيوخه وشريك والحمادان والسفيانان وزياد البكائي وآخرون، وثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى وقال ابن المديني صالح وسط، وقال أحمد: حسن الحديث، وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق، وأكثر ما عيب به التدليس، مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائة. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٨٢ (١٦٠).

[3] - كان أحد أئمة الفقهاء نشأ بنيسابور، وأقام بمصر مدة ثم رجع فاستوطن سمرقند وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان رأسا في الحديث رأسا في الفقه رأسا في العبادة، توفي سنة ٢٩٤هـ. انظر حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي أبو الفضل، ت:٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج:١ ص: ١٢٤-١٢٥.

كما جآء إليها البخاري[1] ومسلم[2]وغيرهم من أصحاب الحـديث، وشارك الطحاوي بعضهم في شيوخهم[3] وعاصرهم شابًّا وكهـلا وشـيخًا كما هو يظهر علينا من تاريخ وفات الأئمة مع تاريخ وفات الإمام الطحاوي كما سيأتي تفاصيل ذلك فيما بعدُ.

مثلاً:

١- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخـاري تـوفي سـنة ٢٥٦هـ وكان سن الطحاوي ٢٧ سنة.

٢- ومسلم بن الحجاج النيشابوري توفي سـنة ٢٦١هـ وكان سنّه ٣٢ سنة، والشيوخ المشتركة لهما هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى.

٣- وابن ماجة توفي سنة ٢٧٣هـ وكان سـنه ٤٤سـنة وكان الشيخ هارون بن سعيد الأيلي مشترك بينهما.

٤- والإمام أبو داود توفي سنة ٢٧٥هـ وكـان سـنه ٤٦سنة، والشيوخ المشتركة هارون بن سـعيد الأيلـي والربيع بن سليمان الجيزي وعبد الغني بن رفاعة.

---

[1] -رحل في طلب العلم الى سائر محدثي الأمصار وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلـها وبالحجاز والشام ومصر. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٢ ص: ٤، وفي البدايـة والنهايـة ج: ١١ ص: ٣٢ : قـال أبو حاتم الرازي: البخاري أعلم من دخل العراق.

[2] - رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر. تاريخ بغداد ج: ١٣ ص: ١٠٠.

[3] - كما أفصل فيما يأتي في ذكر بيان شيوخه في الفصل الثاني.

٥- وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي توفي سنة ٢٧٩هـ وكان سنه ٥٠ سنة.

٦- وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي توفي سنة ٣٠٣هـ، وكان سنه ٧٤سنة ، والشيوخ المشتركة هارون بن سعيد الأيلي والربيع بن سليمان الجيزي وإبراهيم بن مرزوق.

علم أسماء الرجال جرحًا وتعديلاً:

وكما حظِيَ متن الحديث بعناية هذا العصر حتى أوفى على الغاية، حظِيَ سنده أيضًا بمثل هذه العناية، بخاصة علم الجرح والتعديل.

فبعد أن كان هذا العلم روايات تروى عن الأئمة، ينقلها السلف إلى الخلف مشافهة بدأ في تدوينه على يد رجال كان في طليعتهم:

مثلاً:

١- يحيى بن معين (٢٣٣هـ)

٢- محمد بن سعد صاحب الطبقات (٢٣٠هـ)

٣- علي بن المديني شيخ البخاري (٢٣٤هـ)

٤- البخاري (٢٥٦هـ)

٥- مسلم (٢٦١هـ)

٦- أبو زرعة الرازي(٢٦٤هـ)

٧- أبو حاتم الرازي(٢٧٧هـ)

٨- أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)

وكان الطحاوي من بين من ألّف في هذا العلم إذ ألف في هذا الفن كتبا من التاريخ الكبير،[١] والرد على أبي عبيد فيما أخطأ في كتاب النسب[٢] وغيرهما كما سيأتي في ذكر مؤلفاته ضمن بحث حياته.

علم الفقه:

وقد وجد المذاهب الأربعة في هذا القرن المبارك في مصر، واستقرت ونضجت، وإن تأخّر المذهب الحنبلي من بينها قليلا.

وقد انتشر المذهب الشافعي والمالكي في مصر واستقرا فيها كما لايكون للمذهب الحنفي شأن يذكر حتى ولادة الطحاوي، ومن الظاهر أن من أسباب ذلك ما شاع بين أهل العراق من انصراف عن الحديث وتقديم الرأي عليه مع أن مصر كانت مدرسة للحديث، وكان اتصالها بالمدينة عن طريق الحج أكثر من اتصالها بالعراق، ولم يجد فقهاء المصريين ما يجذبهم إلى

[١]- ذكر في هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي بن محمد أمين البابابي، ت: ١٣٣٩هـ، طبع في المجلدين بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول سنة ١٩٥١م أعادت طبعه بالأوفست صورة عن هذا الطبع، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ج: ٥ ص: ٥٨، وقال الكوثري: قال ابن خلكان وله تاريخ كبير لقد اجتهدت في تحصيله غاية الاجتهاد وما ظفرت به وكل من سألت عنه من أهل الشان جهلوا به اهـ لكن نرى كتب الرجال مكتظة بالنقل عنه.الحاوي ص: ٣٧ ومقدمة الأماني ص: ٦٢.

[٢]- ذكره إسماعيل في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢.

الرحلة إلى العراق، فالعراق وإن كان مركزا هاما لعلوم الدّين واللّغة والأدب فإن مصر أغناها نهضة في الفقه والحديث عن الأخذ بآراء فقهاء العراق.

وخاصةً بعد استقرار المذهب المالكي والشافعي، فالنحوي المصري مثلا يتلقى علوم الدين في مصر ولايمس حاجة لاستكمال هذه العلوم من بلد آخر، حتى يتلقى النحو واللغة في مصر، ثم لايجد مناصاً من استكمال دراسته في العراق.

والآن استطعنا أن ندرك سبب رغبة المصريين عن المذهب الحنفي، غير أن هذا المذهب لم يلبث أن تسلسل إلى مصر عن طريق العراقيين الذين عينوا قضاة عليها من قبل الخليفة في بغداد. [1]

قضاة الأحناف في مصر:

فالآن يناسب أن يذكر بعض قضاة الأحناف الذين قدموا مصر وكانوا يرون رأي أبي حنيفة، ولبثوا فيها مدة.

١- وقد نالتْ مصرُ سنة ١٦٤هـ أوّلَ قاضٍ يرى رأي أبي حنيفة عند ما قدم إليها إسماعيل بن اليسع الكندي، وكان محمودا عند أهل مصر، ولايرون فيه عيبًا إلا أنه يذهب إلى قول أبي حنيفة، ولم يكن أهل مصر يعرفونه

[1] -أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ٢٩.

وسرعان ما كتب الليث بن سعد إلى الخليفة (أبي جعفر) يشكوه، فعزله الخليفة في سنة ١٦٧هـ.[١]

٢- وفي ١٧٧هـ ولي قضاء مصر محمد بن مسروق الكندي وكان قاضيًا حنفيًا. [٢]

٣- ثم وليّ قضاء مصر من قبل الأمين- هاشم بن أبي بكر البكري من ولد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة ، وقد وليّ القضاء سنة١٩٤هـ، وظلّ قاضيًا حتى توفيّ غرة المحرم سنة ١٩٦هـ. [٣]

٤- وفي سنة ٢٠٥هـ تَولىّ قضاءَ مصر إبراهيمُ بن الجراح، وكان حنفيَّ المذهب، وقد عُزِل عن القضاء سنة ٢١٢هـ. [٤]

٥- أما محمد بن الليث قاضي مصر من سنة ٢٢٦هـ إلى سنة ٢٣٠هـ فقد كان دعاية سيئة لمذهب أبي حنيفة؛ إذ انتهز محنة خلق القرآن، وأوقع بأصحاب مالك والشافعي، ومنع فقهائهم من الجلوس في المسجد،

---

[١]- كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي محمد بن يوسف، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ط: ١٩٠٨م، ص: ٣٧١.

[٢]- أيضًا ص: ٣٨٨.

[٣]- أيضًا ص: ٤١٤-٤١٥.

[٤]- أيضًا ص: ٤٢٨.

ولَمّا عزل حبس وضرب وطيف به في الأسواق، وكان قد قدم مصر في سنة ٢٠٥هـ قبل ولايته القضاء. [١]

وهؤلآء القضاة لم يكونوا يعدمون طائفة تجمّعوا حولهم رغبة أو رهبة أو إعجابا، فيأخذون عنهم ويتأثّرون بهم، وينافسون أصحاب مالك والشافعي منافسة تستغل فيها السلطة أحيانا، كما سبق في محمد بن الليث وكما صنع مثله الحارث بن مسكين القاضي المالكي الذي ولي قضاء مصر من قبل المتوكل سنة ٢٣٧هـ، وأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة من المسجد، وأصحاب الشافعي وأمر بنَزع حصرهم. [٢]

غير أن الأمر الأكبر في الترويج لمذهب أبي حنيفة في مصر يرجع إلى رجلين عظيمين كان لهما جهد عظيم في رعاية المذهب الحنفي في مصر وساعدهما على ذلك ما امتاز به من علم وخلق ودين.

وكفاهما فضلاً وفخراً أن أثمرتْ جهودهما وتَبَلْوَرَت[٣] في شخصية علمية عظيمة، هي شخصية تلميذهما أبو جعفر الطحاوي.

هذان الرجلان هما:

١- القاضي بكار بن قتيبة

٢- والقاضي أحمد بن أبي عمران

١- الولاة والقضاة للكندي ص: ٤٤٩-٤٦٧، وذكر السيوطي أنه ظلّ قاضيا حتى شعبان سنة ٢٣٥هـ. حسن المحاضرة للسيوطي ج: ٢ ص: ٨٩.

٢- الولاة والقضاة للكندي ص: ٤٦٩، وأبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ٣١.

٣- تشبيه ببلّور قسم الزجاج.

وجميع علماء الأحناف في مصر إلى عهد الطحاوي لم يكونوا مصريين، وإنما كانوا وافدين على مصر من العراق، تارة قضاة وتارة تجّاراً أو راحلين لزيارة معارفهم، كـ علي بن معبد بن شداد،[1] وعلي بن معبد نوح وغيرهما.[2]

أوّل عالم حنفي من مصر:

أما أوّل عالم مصريّ يتفقّه بمذهب أبي حنيفة فهو أبو جعفر الطحاوي، المؤسّس لمدرسة الأحناف في مصر، والمدافع عن آرائهم، والمؤيّد لهم بالسنّة والنظر، لاعن عصبية ولاعن تقليد ولكن عن إيمان استقرّ في قلبه بعد البحث وطول النظر، وبعد الدراسات المقارنة للمذاهب، ولعلّ الحلقات القليلة في المسجد الجامع هي نتاج جهود الطحاوي.

[1] – هو نزيل مصر وروى عن إسماعيل بن علية وإسماعيل بن عياش ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني، وعنه سليمان بن شعيب وأبو حاتم الرازي ويحيى بن معين ويونس بن عبدالأعلى وكان حنفيا وقدم مصر مع أبيه، توفي سنة ٢١٨هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، ت:١٣٠٤هـ، قديمي كتب خانه، أرام باغ كراتشي باكستان، ص:١٣٨.

[2] –البغدادي نزيل مصر ثقة صدوق صاحب السنة عن أحمد بن حنبل وأبي بدر وروح وعنه النسائي والطحاوي توفي سنة ٢٥٩هـ. تهذيب الكمال، المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، ت:٧٤٢هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤٠٠ – ١٩٨٠، ج: ٢١ ص: ١٤٢ (٤١٣٩)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، ت:٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: التاسعة ١٤١٣، ج: ١٠ ص: ٦٣٢ (٢٢٠)، وأبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ٣٢.

فبعد وفاته بنحو خمس سنوات أي في سنة ٣٢٦هـ كان للمالكية في المسجد الجامع خمس عشرة حلقة، وللشافعية مثلها، ولأصحاب أبي حنيفة ثلاث حلقات فقط.[1]

و لم ينتشر المذهب الحنفي في مصر إلى آخر عهد الدولة الأيوبية، فقد كان السلطان الملك العادل نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي حنفيا وفيه تعصّب مذهبي بل حبّ الأحناف وحبّ المذهب الذي موافق بالحديث والنظر.

فنشر مذهب أبي حنيفة ببلاد الشام، وعن هذا الطريق كثرت الأحناف بمصر، ثم جاءت الدولة العثمانية فاتخذت المذهب الحنفي مذهبا رسميا لها، وإن لم يمنع هذا عامة الشعب من تقليد الشافعي ومالك.[2]

معاصروه في علم الفقه الحنفي بالعراق:

وكان يعاصر الطحاوي في العراق من فقهاء الأحناف أبوالحسن الكرخي (٣٤٠هـ)[3] والذي انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في العراق.

١- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ٣٢.

٢- أيضاً ص: ٣٣.

٣- هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم سكن بغداد ودرّس بها فقه أبي حنيفة. تاريخ بغداد ج: ١٠ ص: ٣٥٣ (٥٥٠٧).

وأبو طاهر الدباس زميل الطحاوي[1] في التفقه على القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز، وأبو عمرو الطبري أحمد بن محمد بن عبد الرحمن.[2]

علم القراءات:

فإن أوّل من قرأ بمصر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسمى عبيد بن مخمر المعافري ويكنى أبا أمية، وقد غلب على أهل مصر قراءة نافع، وأوّل من قرأ بها بمصر أبوميسرة عبد الرحمن بن ميسرة.

والقراءات السبع فيه مستعملة غير أن قراءة ابن عامر أقلها، والغالب عليهم والمختار عندهم قراءة نافع.

وعلى الجملة فإن مصر شهدت في هذا العصر نهضة علمية قوية، وكانت للعلوم الدينية هي المركز الذي تدور حوله الدراسات في ذلك العصر، حتى إن نبغاء النحويين فيه كانوا أيضًا فقهاء محدّثين مفسرين كما

[1] – هو محمد بن محمد بن سفيان ، كان إمام أهل الرأي بالعراق وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد أخذ عن القاضي أبي خازم عبد الحميد عن عيسى بن أبان عن محمد ، وعن الصميري أنه كان من أقران عبيد الله الكرخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام وخرج إلى مكة فمات بها. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للعلاّمة عبد الحي اللكنوي ص: ١٨٧.

[2] – تفقه على أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وكان فقيها ببغداد وروي أنه كان يدرّس في حياة أبي الحسن الكرخي وكان وفاته سنة ألاربعين وثلاثمائة، وقال علي القاري: كان أحد الفقهاء الكبار من طبقة أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للعلاّمة عبد الحي اللكنوي ص: ٣٥.

رأينا في أبي العباس ابن الولاد وأبي جعفر النحاس وكانت هذه العلوم الدينية تمثل وحدة متجانسة يأخذها المتعلم على أنها كلّ.[1]

مجالس العلم في مصر:

قال المقدسي[2] عن مجالس العلم في مصر:

وبين العشائين جامعهم مغتص بحلق العلماء، وأئمة القراءة، وأهل الأدب، والحكمة، ودخلتها مع جماعة من المقادسة ، فربما جلسنا نتحدث فنسمع النداء من الوجهين: دوروا وجوهكم إلى المجلس ، فننظر فإذا نحن بين مجلسين وعلى هذا جميع المساجد، وعددت فيه مائة وعشرة مجالس.[3]

[1]- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص:٣٥-٣٦.

[2]- هو الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء المقدسي الحنفي المتوفى٣٨٠هـ صاحب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم وهو كتاب مرتب على الأقاليم العرفية ذكر فيه أحوال الربع المعمور وبلاده وبره وبحره وجبله ونهره وطرقه ومسالكه ومعادنه وخواصه، وقال أنه لابد منه للمسافرين ولاغنى عنه للعلماء والرؤساء. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة / كاتب جلبي (مصطفى بن عبد الله) ت: ١٠٦٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج: ١ ص: ١٦.

[3]- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ٣٧، نقلا عن أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص: ٢٠٥.

المدارس والجامعات:

وكانت مدينة فسطاط هي مركز علمي لمصر في هذا العصر، ولم تكن بها مدارس لإلقاء الدروس ؛ لأن المدارس مما حدث في الإسلام ولم تكن تعرف في زمن الصحابة ولاالتابعين ، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة.

ولكن كانت الدروس تلقى بجامع عمرو بن العاص، وقد لازم الشافعي الاشتغال بهذا الجامع منذ قدم إلى مصر.

وعند ما أنشأ أحمد بن طولون جامعة الكبير دعا إليها القاضي بكّار ليقيم فيها الصلاة، ودعا الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي ليلقي في الحديث، وكان أولاد أهل مصر يصلون الجمعة في جامع ابن طولون ثم يخرجون بعد الصلاة إلى مجلس الربيع بن سليمان ليكتبوا العلم مع كل واحد منهم وراق وعدة غلمان، وقد بدأ ابنُ طولون بناء هذا الجامعَ في سنة ٢٦٣هـ وفرغ منه في رمضان سنة ٢٦٥هـ.

وكان في جامع فسطاط للمالكيين خمس عشرة حلقة وللشافعيين مثلها ولأصحاب أبي حنيفة ثلاث حلقات، وهذا يدلّ على أن مسجد عمرو كان لايزال المركز العلمي.

وأما حلقة الطحاوي العلمية فكان مركزها جامع عمرو بدليل ما حدث عند ما ولي قضاء مصر إسماعيل بن عبد الواحد فقد تحدّث هذا القاضي مع الأمير تكين، فبعث معه صاحب الشرط، فأقام من كان بالجامع العمري من المالكيين والحنفيين إلا قليل منهم وهم خمسة، منهم الطحاوي وكان ذلك في صفر سنة ٣٢١هـ.[١]

كان ذلك نبذة يسيرة من عصر هذا العالم الجليل الطحاوي من السياسي والاجتماعي والعلمي فالآن ننتقل إلى حياته الذهبية القيمة.

١- ملخص ما ذكر في أبي جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ٢٦- ٣٨ .

الفصل الثاني: الحياة الذّهبيّة القيّمة

للإمام

الحافظ المحدّث الفقيه

أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن سلمة الأزدي

الحجري المصري الطحاوي الحنفي

(٢٢٩هـ ـ ٣٢١هـ)

اسمه ونسبه:

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلاّمة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب الأزدي ثم الحجري المصري الطحاوي الإمام المحدّث الفقيه الحنفي الحافظ. [١]

---

[١]- انظر لترجمته: تاريخ دمشق لابن عساكر من قرص ليزر الإشراف العلمي مركز التراث لأبحاث العلمية الآلي، ج: ٥ ص: ٣٦٩، وسير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ت:٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: التاسعة ١٤١٣هـ، ج: ١٥ ص: ٢٧، وتذكرة الحفاظ، للذهبي لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت:٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج:٣ ص:٨٠٨-٨١١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، ت: ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه، كراتشي، ج:١ ص:١٠٢-١٠٥، والبداية و النهاية لابن كثير ج:٦ ص:٢٠٧ ، وكتاب الأنساب للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، ت: ٥٦٢هـ، دار الجنان، بيروت، ط: ١٤٠٨هـ، ج:٨ ص:٢١٨، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد، ت:٦٨١هـ، دار الصادر بيروت، ج:١ ص:٧١- ٧٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي، وحسن المحاضرة للسيوطي ج:١ ص:١٤٧، وأبوحنيفة حياته وعصره - آراءه وفقهه، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ط: جديدة ١٩٩٧م، ص:٢٢٠، والفوائد البهية ص:٣٧ ، وهدية العارفين المجلد الأول عمود ٥٧، وكشف الظنون ج:٥ ص:٥٧، والحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي للكوثري أيج أيم سعيد كمبني كراتشي، وكتاب الفهرست لابن النديم أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن محمد المعروف بالوراق ، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق رضا- تجدّد، نور محمد كارخانه تجارت كتب أرام باغ كراتشي، الفن الثاني ص:٢٦٠، وأبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ومقدمة أماني الأحبار في شرح شرح معاني الآثار لمحمد يوسف الكاندهلوي.

ومن ترجم للطحاوي اتفق على إيراد نسبه إلى جده عبد الملك إلا في الفهرست تقديم وتأخير بأن ذكر محمد بن أحمد... ثم ذكر سلمة بن سلامة بن عبد الملك.[1]

وهكذا وردت ترجمات أخر، تزيد وتنقص، غير أنها كما يقول صاحب أماني الأحبار:

" فالحاصل أن المحدّثين والمؤرخين وأصحاب الرجال كلهم اتفقوا على أن اسمه أحمد وكنيته أبو جعفر وعلى أن اسم أبيه محمد وكذلك اتفق أكثرهم على أن اسم جده سلامة واتفقوا على أنه الأزدي الحجري المصري الطحاوي، فالأزدي نسبة إلى أزد الحجر. "[2]

الأزدي:

علماء النسب ينسبون الشخص إلى القبيلة، ثم إلى الفرع منها، وإلى البلد ثمّ إلى القرية التي ولد فيها، فيبدأون بالعام ثم يخصّصون، وأبو جعفر أزدي حجري مصري طحاوي، وقد ينسب إلى الجيزة فيقال الجيزي.

فهو من قبيلة الأزد ويقال فيها الأسدي بالسين المهملة بدلا من الزاي، والأزد من أعظم قبائل العرب من اليمن وأشهرها وأكثرها بطوناً وأمدّها فروعاً، وهي من القبائل القحطانية وتنسب إلى الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان.

---

[1]- كتاب الفهرست لابن النديم ص: ٢٦٠ .

[2]- مقدمة أماني الأحبار في شرح شرح معاني الآثار لمحمد يوسف الكاندهلوي الباب الأوّل ص: ٢٨.

وقد تشعّب أولاد الأزد وتفرّقو في البلاد وعرفت كل طائفة منهم باسم مكان الذي نزلت فيه والأزد تنقسم إلى أربعة أقسام أزد شنوءة وهو أزد بن الغوث، وأزد السراة وأزد عمان وأزد غسان وهو من حجر الأزد وهي نسبة أبي جعفر الطحاوي. [1]

وقال الكوثري في الحاوي: عداده في حجر الأزد من قبائل اليمن، سكن أجداده مصر بعد فتح الإسلامي. [2]

والحَجْر:

فخذ من أفخاذ قبيلة الأزد المعروفة، ويقال: للأزد هذه أزد الحجر تمييزا لها من أزد شنؤة، والأزد لها أفخاذ كثيرة شرحها في كتب أنساب العرب. [3]

والحَجْري:

بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم في آخرها الراء.

هذه النسبة إلى ثلاث قبائل اسم كل واحد منها حجر: [4]

---

[1] - أزد : الأَزْدُ : لغة في الأَسْد تجمع قبائل وعمائر كثيرة في اليمن، مختار الصحاح للرازي مادة (أ ز د)، معجم البلدان، الحموي ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، ت:٦٢٦هـ، دار الفكر، بيروت، ج: ٣ ص: ٣٦٩، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، ت: ١٣٤٥هـ، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ج:١ ص:٤٣، وأبوجعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص:٤٣، ومقدمة الأماني ص:٢٨.

[2] - الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص: ٣، ومقدمة الأماني ص: ٢٨.

[3] - الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص: ٣، وأبو جعفر الطحاوي وأثره ص: ٤٣.

[4] - مقدمة نخب الأفكار للعيني ج: ١ ص: ٣ مخطوط، مقدمة الأماني ص: ٢٨.

١- حجر مرو حمير، منهم مختار الحجري.

٢- حجر رعين، منهم سعيد بن أبي سعيد الحجري حجر رعين روى عنه أيوب ومنهم عباس بن خليد التابعي وعقيل بن باقل وقيس بن أبي زيد وهشام بن حميد وذريته.

٣- حجر الأزد، منهم الحافظان الطحاوي المصري وعبد الغني. [١]

والمصري:

بكسر الميم وسكون الصاد في آخرها راء، ينسب إلى مصر لأنه ولد وتوفي فيها، هذه النسبة إلى مصر وديارها سميت بمصر بن حام بن نوح على صاحبنا وعليه السلام، وينسب إليها كثير من العلماء، ومصر المدينة المعروفة سميت لتمصرها أو لأنه بناها المصر بن نوح وقد تصرف وقد تذكر. [٢]

والطحاوي:

بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الألف واو نسبة إلى طحاء قرية بصعيد مصر ينسب إليها جماعة، منهم أبو جعفر أحمد بن محمد صاحب الكتاب. [٣]

---

[١] - هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الحافظ الإمام المستقن الأزدي المصري مفيد تلك الناحية ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وكان إمام زمانه في علم الحديث وحفظه ثقة مأمونا قال البرقاني: ما رأيت بعد الدارقطني أحفظ منه، له المؤتلف والمختلف وغيره مات في سابع بنو سنة تسع وأربعمائة. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٤١٢ (٩٢٩).

[٢] - مقدمة الأماني ص: ٢٩.

[٣] - المصدر السابق، ومعجم البلدان ج: ٤ ص: ٢٢.

كنيته:

والطحاوي يكني أباجعفر وكانوا لايلتزمون في الكنية أن تكون نتيجة للولد فلهذا لايمكن لنا أن نقول أن له ولداً يـدعى بجعفـر فـأكنى لنفسـه أبا جعفر، كما جاء في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم دعا ولـدا صغيرا بأبي عمير قبل أن يولد له،[1] وقد كان بكار بن قتيبة يكني أبا بكرة مع أنه لم يتزوج.

مولده:

وقال ياقوت الرومي الحموي: طحا بالفتح والقصر الطحو والـدحو بمعنى وهو البسط وفيه لغتان طحا يطحو ويطحى ومنه قوله تعـالى: **"وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا"** [2] وطحا كورة بمصر شمالي الصعيد في غربي النيل وإليها ينسب أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الأزدي الحجري المصري الطحاوي الفقيه الحنفي وليس مـن نفـس طحـا

---

[1] - حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال ثم كان النبي صلى الله عليـه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيم وكان إذا جاء قـال يا أبا عمير! ما فعل النغير نغر كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا. الجامع الصـحيح المختصـر، البخـاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابـن كثير، اليمامة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ج: ٥ ص: ٢٢٩١ باب الكنية للصـبي وقبل أن يولد للرجل (٥٨٥٠).

[2] - سورة الشمس الآية: ٦ .

وإنما هو من قرية قريبة منها يقال لها طحطوط فكره أن يقال له طحطــوطي فيظنّ أنه منسوب إلى الضراط وطحطوط قرية صغيرة مقدار عشرة أبيات.[١]

تاريخ ولاد ته:

الإمام زاهد الكوثري المحقق حقّق تاريخ ولادته ونقل عن كــثير مـــن العلماء أقوالا مختلفة ورجح أنه ولد سنة ٢٢٩هــ كما اختار العلاّمة العــيني هذا القول أيضًا، فأوّلاً أنا أذكر أقوال هؤلآء العلماء الكبار اعتمادًا بالحـــاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص: ٤-٥، ومقدمة الأمـــاني ص: ٢٩ ، وأبي جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص:٥٢-٥٤، وفي الأخـــير أذكـــر القول الفيصل من جانب صاحب الأماني، ووجوه الترجيح مني.

فقال الكوثري: قد اختلف المؤرخون في ميلاد الإمام الطحاوي كثيرا

١- فابن عساكر ينقل عن ابن يونس أنه ولد سنة ٢٣٩هــ.[٢]

٢- لكن قال البدر العيني في نخب الأفكار: قال السمعاني: ولد الطحاوي سنة تسع وعشرين مأتين وهو الصحيح.[٣]

٣- وقال أبو سعد بن يونس:[٤] قال الطحاوي: ولدتُ في سنة تسع

---

[١]- معجم البلدان ج: ٤ ص: ٢٢.

[٢]- تاريخ دمشق لابن عساكر ج: ٥ ص: ٣٦٠.

[٣]- مقدمة النخب ص: ٣ مخطوط .

[٤]- هو أبو سعيد بن يونس الحافظ الإمام الثبت عبد الرحمن بن أحمد بن الإمـــام يـــونس بـــن عبدالأعلى الصدفي المصري صاحب تاريخ مصر ولد سنة إحدى وثمانين ومائتين وسمـــع أبـــاه والنسائي ولم يرحل ولا سمع بغير مصر لكنه إمام في هذا الشأن متيقظ مات في جمادى الآخـــرة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٣٦٧ (٨٣٤).

وعشرين،[1] وقال الكوثري: وهذا يخالف ما حكاه ابن عساكر عن ابن يونس، ثم قال الكوثري: وتاريخ ابن يونس من التواريخ التي لم نظفر بها، ولا بدّ أن أحدهما وهم إلاّ أن الثاني بخط المؤلف.انتهى كلامه. أقول: والآن قد طبع ورأيناه بأعيننا كتب فيه أنه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين.[2]

٤- وقال أبوسعد السمعاني:[3] ولد سنة تسع وعشرين ومأتين وهو الصحيح، وزاد غيره فقال: ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأوّل.[4]

٥- وقال ابن كثير: وذكر أبو سعيد السمعاني أنه ولد في سنة تسع وعشرين ومأتين فعلى هذا يكون قد جاوز التسعين، هكذا اقتصر ابن كثير على هذا الميلاد.[5]

---

[1]- تاريخ مصر لابن يونس عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس الصدفي المصري ت: ٣٤٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢١هـ، ج: ١ ص: ٢٢ (٥١).

[2]- الحاوي للكوثري ص: ٤ .

[3]- هو أبو سعد السمعاني الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام عبد الكريم ابن الحافظ معين الدين أبي بكر محمد بن العلامة المجتهد أبي المظفر منصور المروزي ولد سنة ست وخمسمائة في شعبان وعني بهذا الشأن ورحل إلى الأقاليم وسمع من أبي عبد الله الفراوي وزاهر الشحامي والطبقة وبلغت شيوخه سبعة آلاف شيخ وصنف الذيل على تاريخ الخطيب تاريخ مرو وضوء الطلب الإملاء والاستملاء معجم الشيوخ معجم البلدان الدعوات صلاة التسبيح الأمالي الأنساب فضائل الشام من كنيته أبو سعد وغير ذلك مات في جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وخمسمائة عن ست وخمسين سنة. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٤٧٣ (١٠٥٥).

[4]- الأنساب ج: ٤ ص: ٥٣ (الطحاوي).

[5]- البداية والنهاية ج: ١١ ص: ٢٠٧.

٦- كما ذكر مولده الحافظ محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر بـــن نقطـــة البغدادي [١] في كتابه "التقييد لمعرفة رواة المسانيد "في باب الأحمدين في ترجمة أبي جعفر الطحاوي وذكر أن مولده سنة تســـع وعشـــرين ومأتين، وهذا كله على القول الصحيح: أن مولده سنة تسع وعشرين ومأتين.[٢]

٧- وقال السيوطي: العلامة صاحب التصانيف أبو جعفر أحمد ... ولـــد سنة سبع وثلاثين ومائتين. [٣]

---

[١]- هو محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطـــة، الحنبلـــي البغدادي، عالم بالأنساب، حافظ للحديث، توفي سنة تسع وعشرين وستمائة، سئل عن "نقطة" التي ينسب إليها، فقال: هي جارية ربت جدّ أبي. له تصانيف منها: "ذيل على الإكمال لابـــن ماكولا-خ" الجزء الأوّل منه سمّاه تكملة الإكمال، وكتاب في "الأنساب" و"التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد". حاشية التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمســـانيد ج: ١ ص: ١ دار الحـــديث بيروت ١٤٠٧هـــ مصور من نسخة دائرة المعارف العثمانية الهند ١٤٠٤هـــ.

[٢]- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لابن نقطة محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع أبي بكر معين الدين الحنبلي البغدادي، دارالكتب الحديث بيروت ١٤٠٧هـــ مصور من نسخة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٤٠٤هـــ، ج: ١ ص: ٢٠١ (١٩٥).

[٣]- طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٣٣٩ (٧٦٧).

٨- وقال ابن خلكان: [١] وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ومأتين. [٢]

٩- وقال ابن الأثير: [٣] وأبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري الطحاوي صاحب كتاب شرح الآثار، كان إماما فقيها من الحنفيين، ولد سنة تسع وعشرين ومأتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، وكان ثقة ثبت. [٤]

١- هو القاضي شمس الدين أبي العباس احمد بن محمد المعروف بابن خلكان البرمكي الاربلي الشافعي المتوفى في رجب سنة إحدى وثمانين وستمائة. له كتاب وفيات الأعيان في انباء أبناء الزمن في مجلدين ابتدأ بقوله حمد لله الذي تفرد بالبقاء وحكم على عباده بالموت والفناء الخ ثم ذكر انه كان مولعا بالاطلاع على أخبار المتقدمين وتواريخهم فعمد الى مطالعة كتب الفن وأخذ من أفواه الأئمة ما لم يجده في كتاب فحصل عنده مسودات عديدة فاضطر الى ترتيبه على حروف المعجم والتزام فيه تقديم من كان أول اسمه الهمزة فقدم إبراهيم على احمد الى آخره ولم يذكر أحدا من الصحابة ولا من التابعين والا جماعة بسيره وكذلك الخلفاء يعنى الأربعة الراشدين اكتفاء بالمصنفات الكثيرة ولم يقتصر فيه على طائفة مخصوصة مثل العلماء والملوك بل ذكر كل من له شهرة بين الناس ويقع السؤال عنه. كشف الظنون ج: ٢ ص: ٢٠١٧ (باب علم الوفق).

٢- وفيات الأعيان ج: ١ ص: ٧٢ دار الصادر بيروت.

٣- هو عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري المتوفى سنة٦٣٠هـ، قال حاجي خليفة: ولما كان الأنساب للسمعاني كبير الحجم لخصه علي بن محمد بن الأثير الجزري، زاد فيه أشياء واستدرك على ما فاته وسماه اللباب في تهذيب الأنساب، وهو ثلاث مجلدات وفرغ في جمادى الأولى سنة خمس عشرة وستمائة وهو أحسن من الأصل على قول ابن خلكان. كشف الظنون ج: ١ ص: ١٧٩

٤- اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري المتوفى سنة٦٣٠هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١٤٢٠هـ ج:٢ .

١٠- وقال صاحب أماني الأحبار محمد يوسف الكاندهلوي: والصحيح أنه ولد سنة تسع وعشرين ومأتين كما قال ابن خلكان في وفيات الأعيان وكما ذكر أبو سعيد يونس عن الطحاوي نفسه ومثل ذلك في أنساب السمعاني كما في مقدمة مختصر الطحاوي. [١]

١١- وقال أيضًا: وخلاصة المرام على الصحيح المعتبر أن ولادته (باعتبار حساب حروف الأبجد) مصطفى (ومجموعة أعداده) ٢٢٩هـ، ومدة عمره محمد (ومجموعة أعداده) ٩٢سنة، ووفاته محمد مصطفى (ومجموعة أعداده) ٣٢١هـ. [٢]

١٢- فأقول: الراجح هو أن تاريخ ولادته تسع وعشرين ومائتين وأمّا ما ذكره عبد المجيد محمود في أبي جعفر الطحاوي ص: ٥٢-٥٤ ليس بصحيح عندي خالفته في هذا الأمر معترفا بأنني استفدت منه كثيرا، وتأويل قوله أن تاريخ ابن يونس لم يطبع في ذلك الوقت والآن طبع ومكتوب فيه من الطحاوي نفسه وابن يونس تلميذ الطحاوي وهو ينقل عنه تاريخ ولادته كما ذكرت آنفاً.

١٣- ونحن نستطيع أن نقول ونذكر ترجيحنا لتحديد سنة ميلاده بأنها سنة تسع وعشرين ومائتين كما ذكر ترجيحه عبد المجيد محمود لقول تسع وثلاثين نقلا عن الأنساب للسمعاني وفيه تسع وثلاثين ثم نسب الخطأ

---

[١]- مقدمة أماني الأحبار الفائدة الثانية في ولادته ووفاته ج:١ ص:٩٢ .

[٢]- أيضاً .

إلى ابن خلكان وكل من أخذ منه، حيث قال بعد ذكر عدة أقوال في تحديد سنة ميلاده والردّ على من قالوا بالأوّل: أنهم نقلوا عن السمعاني هذا القول والسمعاني برئ مما نسب إليه، ويبدو أن أحدهم ولعلّه ابن خلكان أخطأ في نقله عن السمعاني ثمّ أتى من بعده فنقلوا هذا الخطـأ دون الرجوع إلى الأصل، وهوكتاب السمعاني.

ثم قال عبد المجيد: فمن أين نقل هؤلآء عن السمعاني؟

وأقول بعد ذكر عدة أقوال كما قال: أن هؤلآء وكثير غيرهـم نقلوا عن تاريخ ابن يونس تحديدَ سنة ميلاده بأنها سنة تسع وثلاثـين، وأبو سعيد ابن يونس برئ مما نسب إليه ويبدو أن أحدهم ولعلّه ابـن عساكر أخطأ في نقله في تاريخه عن ابن يونس، ثم من أتى بعده فنقلوا هذا الخطأ دون الرجوع إلى الأصل وهوتاريخ مصر لابـن يـونس، فقد ترجّم ابن يونس للطحـاوي في تاريخـه ج: ١ ص: ٢٢ (٥١) وذكر أنه ولد تسع وعشرين.

وأنا أقول أيضاً: فمن أين؟ وكيف؟ نقل هؤلآء من ابن عساكر والذهبي وعبد المجيد ومن مشى مشيهم- عن ابن يونس.... !!! ؟؟؟؟

وجوه الترجيح لسنة تسع وعشرين

١- نقلنا واعتمدنا على تاريخ ابن يونس وهو من التواريخ القديمة الموثقة المعتمدة عند أئمة الجرح والتعديل وهم ينقلون قوله كثيرا في كتبهم كما لايخفى على من له أدنى تعلق مع هذه الكتب.

٢- ابن يونس توفي سنة ٣٤٧هـ والسمعاني توفي سنة ٥٦٢هـ فبهذا الاعتبار هو أيضاً مقدّم.

٣- وكان ابن يونس تلميذ الطحاوي وقد تلمّذه بغير واسطة كما أقرّ بذلك الشيخ عبد المجيد وعدّ تلمّذه من الترجيح.

٤- ونقل ابن يونس في تاريخه قول الطحاوي من نفسه في تاريخ ميلاده.

٥- والفرق بين النسخ شائع فيما بيننا، ويمكن أن نقول: أن نسخة الأنساب التي أمام ابن خلكان وابن كثير وبدر الدين العيني هي التي تحدّد ميلاده بأنها سنة تسع وعشرين، وبعد ذلك جاء فيه التصحيف.

٦- فما ألزمتمونابه في الأنساب ألزمناكم به في تاريخ مصر في تحديد ميلاده، مع أن ابن نقطة وابن الأثير والبدر العيني أيضًا معنا.

معاصرة الإمام الطحاوي مع المحدّثين الكبار:

وقال البدر العيني: فعلى هذا كان عمر الطحاوي[1]

١- حين مات الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح سبعا وعشرين سنة، لأن البخاري مات في٢٥٦هـ.[2]

٢- وكان عمره حين مات مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح اثنتين وثلاثين سنة، لأن مسلما مات في سنة إحدى وستين ومأتين، وشاركه الطحاوي في روايته عن بعض شيوخه.[3]

٣- وكان عمره حين مات أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني صاحب السنن ستا وأربعين سنة، لأن أبا داود مات في خمس وسبعين ومأتين،[4] وشاركه في روايته عن بعض شيوخه.

---

[1]- كما ذكرت قبل ذلك في بيان عصره إجمالاً.

[2]-في سنة ست وخمسين ومائتين مات محمد بن اسماعيل البخاري. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، ت: ٣٩٧هـ، تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط:١٤١٠هـ، ج: ٢ ص: ٥٦٤.

[3]- هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه مات سنة إحدى وستين وله سبع وخمسون سنة. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت:٨٥٢هـ، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ج: ١ ص: ٥٢٩ (٦٦٢٣)، وقال السيوطي: مات في رجب سنة ٢٦١هـ. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٢٦٥ (٥٩١).

[4]- هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء مات سنة خمس وسبعين ومأتين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٥٠ (٢٥٣٣).

٤- وكان عمره حين مات أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب الجامع خمسين سنة، لأن الترمذي مات في٢٧٩هـ.[1]

٥- وكان عمره حين مات أحمد بن شعيب بن علي النسائي أربعا وسبعين سنة، لأن النسائي مات في سنة ثلاث وثلثمائة،[2] وشاركه أيضا في روايته، وروى الطحاوي عنه أيضًا.

٦- وكان عمره حين مات محمد بن يزيد ابن ماجة صاحب السنن أربعة وأربعين سنة، لأن ابن ماجة مات في سنة ثلاث وسبعين ومأتين،[3] وشاركه أيضا في روايته عن بعض شيوخه.

٧- وكان عمره حين مات الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله اثنتي عشرة سنة، لأن أحمد مات سنة إحدى وأربعين ومأتين.[4]

---

[1]-هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة مات سنة تسع وسبعين ومأتين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥٠٠ (٦٢٠٦).

[2]-هوأحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن مات سنة ثلاث وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٨٠ (٤٧).

[3]- هو محمد بن يزيد الربعي بفتح الراء والموحدة القزويني أبو عبد الله بن ماجة بتخفيف الجيم صاحب السنن أحد الأئمة حافظ صنف السنن والتفسير والتاريخ ومات سنة ثلاث وسبعين وله أربع وستون. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥١٤ (٦٤٠٩).

[4]- هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٨٤ (٩٦).

٨- وكان عمره حين مات يحيى بن معين أربع سنين، لأن يحيى بن معين مات سنة ثلاث وثلاثين ومأتين.[١]

أسرته العلمية:

وكان الطحاوي وليد إحدى العائلات الصميمة، والتقى فيه عرب الجنوب وعرب الشمال، أوالقحطانية والعدنانية، فقد ذكرنا أنه ينتمي إلى الأزد من قبل أبيه، وأما أمه فكانت من (مزنية) لأنها أخت المزني الفقيه، صاحب الشافعي.

و لم يتعرض المؤرخون كثيرا لأسرة الطحاوي، شأنهم في منهج بحثهم للتراجم، حيث لا يبالون بالحياة الخاصة في كثيرمن نواحيها، وبعد طول البحث والعناء لا يعثر الباحث إلا على خيوط قليلة، تلقى أضواء باهتة على جوانب هذه الأسرة.

جدُّه وعمُّه:

وقد ذكر الكندي بعض أخبار جد الطحاوي الأقرب وعمه:(سلامة بن عبد الملك، وابنه إبراهيم) في أخبار السري بن الحكم في ولايته الثانية على مصر من قبل المأمون وذكر قصة طويلة.[٢]

فثبت أن جدّ الطحاوي كان من وجوه الجند وقلدهم وكذلك عمه إبراهيم، قتلا يوم السبت، تسع عشرة خلت من المحرم سنة أربع ومأتين

---

[١]- هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥٩٧ (٧٦٥١).

[٢]- الولاة والقضاة للكندي ص: ١٦٧-١٧١.

ولعلهم قد توارثوا عن أجدادهم الأقدمين، وكان للطحاوي عم آخر، لم تبين الرواية اسمه، وهو الذي قاسمه الطحاوي ريعا كان بينهما. [1]

ولعلّه كان مشتغلا بالزراعة والإشراف على أرض أبيه. [2]

أبوه:

كان يتجه إلى الشعر والاهتمام بروايته فقد ذكر القرشي أن الطحاوي سمع من أبيه محمد بن سلامة، فلعله كان من المثقفين الذين لم يبرزوا في ناحيةٍ مّا، وأمثال هؤلآء كثير يشيرون انتباه المؤرخين الذين لا يتهمون إلا بالمبرزين، والأئمة الممتازين.

كما قال الذهبي: فهؤلاء المسلمون في هذه الطبقة هم ثقات الحفاظ، ولعلّ قد أهملنا طائفة من نظرائهم ،فإن المجلس الواحد في هذا الوقت كان يجتمع فيه أزيد من عشرة آلاف محبرة، يكتبون الآثار النبوية، ويعتنون بهذا الشان، وبينهم نحو مأئتي إمام قد برزوا، وتأهلوا للفتيا. [3] وكان أبو جعفر يعرض على أبيه ما يسمعه من الشعر ويأخذ رأيه فيه. [4]

---

[1]- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ج:١ص: ٢٧٩ نقلا عن ابن زولاق.

[2]- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ٥٥-٥٧ .

[3]- تذكرة الحفاظ نهاية الطبقة الثامنة ج:٢ ص:١٠١ .

[4]- مشكل الآثار، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، ت: ٣٢١هـ، دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٣٣هـ، ٤٠-باب بيان ما روي عن رسول الله صلي الله غليه وسلم فيما تغرب فيه الشمس، رقم : ٢٤٣ ج:١ ،ص: ٧٧ – ٧٩ .

وقد توفي والد أبي جعفر سنة أربع وستين ومأتين، وهي السنة نفسها التي توفي فيها خاله المزني.[1]

أمه:

وأما أمه فلا نعلم عنها شيئا أكثرمن أنها أخت المزني صاحب الشافعي، فهي من القبائل العدنانية، إذ ينتسبون إلى إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.[2]

وقد ذكرها السيوطي بين أصحاب الشافعي الذين كانوا يحضرون مجلسه، و لم يبين اسمها، وقال: كانت تحضر مجلس الشافعي، ونقل عنها الرافعي في الزكاة.[3]

ولا يبعد أن تكون أخت المزني هذه هي أم الطحاوي، فيكون نتاج أبوين عالمين، وتكون تشأته في بيت علمي خالص، وهو ما لا يتوافر للكثيرين. و لم تشر الأخبار أن للطحاوي أخا أو أختا، كما أنها لم تنص على أنه كان وحيد أبويه.[4]

زوجته:

"لقد تزوّج الطحاوي في سنّ لا نعرفها، بسيّدة لا نعرف عنها شيئا حتى اسمها."

---

[1] - وفيات الأعيان لابن خلكان (أحمد بن محمد ت ٦٨١هـ) ج:١ ص: ٥٤.

[2] - الأنساب للسمعاني : ص ٥٢٧ .

[3] - حسن المحاضرة للسيوطي ج:١ ص:١٢٧.

[4] - أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ٥٩-٦٠.

وابنه:

قال الكوثري:

١- علي بن أحمد بن محمد الطحاوي، كان من العلماء المصريين، وروى عنه الكندي وغيره، وكان حنفيا على مذهب أبيه، فقد ترجمه القرشي في طبقاته، وقال: كان ورعا تقيا.

والسمعاني ذكر أن (عليا الطحاوي) توفي سنة إحدي و أربعين ثلثمائة أي: قبل ذلك بنحو تسع سنوات، والصحيح أنه توفي سنة ٣٥١هـ ما في تاريخ ابن الطحان المخطوط بظاهرية دمشق، والذي نقل عنه الكوثري في كتابه وقال: وفي تاريخ ابن الطحان ما نصه: علي بن أحمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو الحسن، يروي عن النسائي وغيره حدثونا عنه، توفي في ربيع الآخر سنة إحدي وخمسين وثلثمائة، على ما نقله لي الأخ العزيز الأستاد الأديب السيد سعيد الأفغاني لدمشقي فأشكره على تفضله. انتهى كلام الكوثري.[١]

حفيده:

وحفيد الطحاوي أبو علي الحسين بن علي بن أحمد الطحاوي توفي في ربيع الآخر سنة ٣٦٠هـ.

هذه هي أسرة (الطحاوي).[٢]

---

[١]- الحاوي : ٤١ .

[٢]- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث :٦١ .

طلبه العلم:

كُتُب التراجم قد أغفلت كل ما يتعلق بطفولته، ونشأته الأولى، وأغلب الظن أنه تلقى دروسه الأولي في البيت.

١- وأنه حفظ القرآن، عند أبي زكريا يحيى بن محمد بن عمروس كان عاقلا، وهو الذي أدب أبا جعفر، وعلمه القرآن، وكان يقال: ليس في الجامع سارية إلا و قد ختم أبو زكريا عندها القرآن. (لسان الميزان ج:١ ص:١٨١)، فابن عمروس هو الذي علّمه القرآن.

٢- أما القراءة: فرواها الطحاوي عن موسى بن عيسى كما في غاية النهاية في طبقات القراء ج:٢ ص:٣٢٢ كما أخذ قراءة عاصم عن روح بن الفرج.

٣- حفظ الحديث: وأخذ فيمايأخذ فيه صبية ذلك العصرمن حفظ شيئ من الحديث.

٤- الفقه: وسمع بعض مسائل الفقه والنحو ثم ذهب إلى المسجد، وكانت الحلق منتشرة فيه، ولعل خاله كان يوجهه في هذه الأثناء حتى إذا اشتدّ عوده حمله على دراسة مذهب الشافعي رحمه الله كما سمع منه مسنده. [1]

---

[1]- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ٦١، ومقدمة الأماني ص: ٢٩.

٥- وأخذ الفقه من قاضي دمشق سنة ثمان وستين ومائتين حين رحل إلى دمشق كما سيأتي.[١]

٦- واشتغل الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى بمصر لطلب العلم عند خاله أبي إبراهيم المزني الشافعي من أجلّ تلاميذه الإمام الشافعي، قال ياقوت الرومي الحموي في معجم البلدان: قال الطحاوي: أول من كتبت عنه المزني وأخذت بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين قدم إلينا أحمد بن أبي عمران قاضيا على مصر فصحبته وأخذت بقوله وكان يتفقه على مذهب الكوفيين وتركت قولي الأوّل.[٢]

---

[١]- البداية والنهاية ج: ١١ ص: ٢٠٨.

[٢]- مقدمة الأماني ص: ٢٩، ومعجم البلدان ج: ٤ ص: ٢٢ باب الطاء والحاء وما يليهما.

التحوّل عن المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي:

ذكر صاحب الأماني روايات مختلفة من كبار العلماء و قال:

١- الطحاوي كان ابن أخت المزني وأن محمد بن أحمد الشروطي قال: قلت للطحاوي لم خالفت خالك و اخترت مذهب أبي حنيفة؟ فقال: لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة فلذلك انتقلت إليه. وهكذا ذكر ابن خلكان في وفيات الأعيان. [1]

٢- قال العلامة الكوثري في الحاوي: يعني فبدأت أديم النظر فيها فاجتذبتني إلي المذهب كما حملت تلك الكتب خالي على الانحياز إلى أبي حنيفة في كثير من المسائل كما يظهر من مختصر المزني و مخالفاته للشافعي فيه في كثير من المسائل. [2]

٣- وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في "طبقات الفقهاء": أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران وعن أبي خازم وغيرهما، وكان شافعيا يقرأ على أبي إبراهيم المزني، فقال له: والله لاجآء منك شيئ، فغضب أبو جعفر من ذلك وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران. فلمّا صنّف

[1] - مقدمة أماني الأحبار ج:١ ص:٢٩-٣١.

[2] - الحاوي في سيرة الطحاوي ص:١٤- ١٨.

مختصره، قال: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حيا لكفـر عـن يمينه.[1]

٤- وقال ابن عساكر في "تاريخ دمشق": وقال أبو سيلمان بن ترب: بلغني أن سبب تركه لمذهب الشافعي أنه تكلم يوما بمحضر المزني في مسئلة، فقال له: المزني والله لاتفلح أبدًا فغضب من قوله وانقطع إلى أبي جعفر بن أبي عمران وقال بقول أبي حنيفة حتى صار رأسا فيه فاجتاز بعد ذلك بقبر المزني، فقال: يرحمك الله يا أبا إبراهيم أما لو كنتَ حيًّا لكفرتَ عن يمينك. .[2]

وقال الكوثري: هذا الخبر خال عن السند و"لاجـآء" بصيغة الماضي، والحلف على الماضي غموس أو لغو و لايوجب الكفارة في مذهب المزني، و"شيئ" بمعنى شيئ يعتدّ به في باب العلم بقرينة المقام، والطحاوي أعلى مقاما في العلم من أن يجهل حكم الحلف على الماضي في المذهبين فيكون مع الخبر ما يكذّبه.[3]

٥- وقال الحافظ في" اللسان": قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر: وتفقه الطحاوي أوّلاً على خاله أبي إبراهيم إسمعيل المزني

---

[1]- طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ت:٤٧٦هـ، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، ج: ١ ص: ١٤٨ (أبو جعفر أحمد بن محمد).

[2]- تاريخ دمشق لابن عساكر ج: ٥ ص: ٣٦٩.

[3]- الحاوي في سيرة الطحاوي ص: ١٤.

صاحب الشافعي وسمع منه كتاب السنن روايته عن الشافعي وغير ذلك وكان أوّلاً على مذهب السافعي ثم تحول إلى مذهب الحنفية لكائنة جرت له مع خاله المزني وذلك أنه كان يقرأ عليه فمرت مسئلة دقيقة فلم يفهمها أبوجعفر فبالغ المزني في تقريبها له فلم يتفق ذلك فغضب المزني متضجرا، فقال: والله لا جآء منك شيئ، فقام أبو جعفر من عنده وتحول إلى أبي جعفر بن أبي عمران، وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار فتفقّه عنده ولازمه إلى أن صار منه ما صار.[1]

٦- وتعقّب هذا بعض الأئمة بأنه لا يلزم المزني في ذلك كفارة لأنه حلف على غلبة ظنه، ويمكن أن يجاب عن أبي جعفر بأنه أورد ذلك على سبيل المبالغة، ولا شكّ أنه يستحب الكفارة في مثل ذلك ولو لم يقل بالوجوب وليس يخفي مثل ذلك على أبي جعفر لكن الطحاوي إنما قال ذلك كيما يعير المزني، فأجاب بعض الفقهآء بأن المزني لا يلزمه الحنث أصلا لأن من ترك مذهب أصحاب الحديث وأخذ بالرأي لم يفلح. انتهى قول ابن حجر.[2]

٧- فأجاب صاحب الأماني: قلت: وهذا الجواب بعيد عن الفقه فإن الامام الطحاوي ما ترك الحديث ولا أصحابه وإنما ترك

[1]- لسان الميزان ج: ١ ص: ٢٧٥ (٨٣٦).

[2]- نفس هذا المصدر السابق.

طريق الشافعية في الاشتغال بالحديث ونهج استدلالهم واختار طريق الأحناف في السلوك والاشتغال بالحديث فصنّف التصانيف في الحديث واجتهد في اختيار الصحيح منها على طريق المحدثين ثم أكّده بالقياس وقد صنّف في الجمع بين الأحاديث المختلفة فأجاد وأفاد، وسائر تصانيفه بعد تلك القصة، فأين الترك؟ والله ملهم الرشد والصواب.[1]

٨- قال العلامة الكوثري في "الحاوي": وقول الطحاوي نفسه في سبب انتقاله هو الجدير بالتعويل وباقي الحكايات لا تخلو من ماخذ سندا أو متنا كما سبق وقد ذكر قبل ذلك خلو بعضها عن السند وانقطاع بعضها، قال: ومما يلاحظ هنا أن ابن أبي عمران الذي يقال إن الطحاوي انتقل إلى مجلسه تاركا مجلس خاله إنما ولي قضاء مصر بعد القاضي بكار وهو توفي سنة سبعين ومأتين بمصر بعد وفاة المزني سنة أربع وستين ومأتين بمدة كبيرة، وقد قال الذهبي في"تذكرة الحفاظ": وأما ابن أبي عمران الحنفي فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكاراهـ وأبو سليمان بن زبر الحافظ من كبار أصحاب الطحاوي قد حكى من لفظه ما سبق ذكره مع السند إليه فيكون الاعتماد على حكاية ابن زبر والشروطي لكون قولهما متلقي من الطحاوي مباشرة والذي حكاه ابن حجر في "اللسان" فتصرف طريف من ابن حجر فيه كثير من العبر ومن

[1]- مقدمة أماني الأحبار ج:١ ص:٢٩-٣١.

المعلوم أن الغباء الفطري قلما يتحول إلى ذكاء بممارسة العلـــم وكتب الطحاوي شهود صدوق علي ذكائه الفطري ومثلـــه لا يكون ممن لا يفهم المسالة مهما بولغ في تقريبها كما أن المـــزني لا يستعصي عليه بيان مسئلة بحيث لا يفهما مثل الطحاوي في اتقاد ذهنه، على أن المزني ممن ورث رحابة الصدر والصبر أمام تلاميذه من إمامه العظيم البالغ الذكاء، الصابر على تعليم مـــن في فهمه بطأ من أصحابه.[1]

٩- وقد حكى أبوبكر القفال المروزي في فتاواه أن الربيع المروزي راوية المذهب الجديد كان بطيئ الفهم فكرر عليـــه الشـــافعي مسئلة واحدة أربعين مرة فلم يفهم وقام من المجلس حياء فدعاه الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهمه، كمـــا نقلـــه ابـــن السبكي، فمن البعيد أن لا يصبر المزني مع الطحاوي في التعليم وهو ابن أخته ويتسرع في الحلف بتلك الصورة البعيـــدة عـــن الاتزان.

١٠- وأما دعوى أنهم هم أهل الحديث دون الآخـــرين فشنشـــنة تعودنا أن نسمعها من أفواه أناس فقدوا سلامة التفكير، فلـــو فكّروا جيّدًا في مبلغ توسع أصحابهم في قياس الشبه والمناســـبة ورد المرسل مع التساهل في قبول الأحاديث عن كل من هـــب ودب، ودرّسوا جيّدا مسند أبي العباس الأصم لأقلعوا عن ادّعاء أنهم هم الذين يأخذون بالسنة دون سائر الطوائف من فقهـــآء

[1]- الحاوي في سيرة الطحاوي ص:١٤- ١٨.

هذه الأمة وليس بين طوائف أهل السنة من لا يتخذ الحـــديث ثاني أصول الاستنباط لكن بعد تصفية بمصفاة النقد القويم متنًـــا وسندًا لا بالاسترسال في قبول مرويّات النقلة من غـــير بحـــث ولا تنصيب عن كل ما ورد في البحث الموضوع على مشرحة التمحيص. انتهى كلام الكوثري.[1]

١١- قال عبد المجيد محمود وملخص كلامه: ما تحـــوّل إلى الحنفيـــة فجأة بل:

رأى شخصية الإمام المزني العلمية[2] وشاهده كثيرا ولازمه فـــرأى أنه كان مناظرا، ميلا للقياس، غواصا على المعاني الدقيقة كما قال الشافعي في حقه: لو ناظر الشيطان لغلبه، ورآه أيضًا مجتهدا يصرح أحيانا بمخالفته للشافعي في مواضع من كتابه "نهاية الاختصـــار"، وله اختياراته الخارجية على المذهب الشافعي، وبين علمائه خلاف في تفراداته، أهي من المذهب أم خارجة عليه؟ [3] وقـــد انعكـــس بعض صفات سيرته على أبي جعفر الطحاوي الذي كان له ميـــل إلى القياس والمناظرة، ما كان حرّا لا يقيد برأي أحد من الفقهـــآء، وإنما يعتنق إليه قلبه بعد البحث والموازنة، كما فاق خاله في كثـــرة

---

[1]- الحاوي في سيرة الطحاوي ص:١٤- ١٨ ، ومقدمة أماني الأحبار ج:١ ص:٢٩-٣١.

[2]- هو إسماعيل بن يحيى بن أسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم ولد سنة ١٧٥هـــ، وتوفي سنة٢٦٤هـــ.

[3]- انظر طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ت: ٨٥١هـــ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١٤٠٧، ج:١ ص:٢٤٣ –٢٤٤ وفيها أمثلة للتفردات.

المصنفات، فالطحاوي إذن عنده استعداد فطري وراثي لتقبل منهجس العراق.

وكذلك رأى سيرة أبي بكرة القاضي بكار ينتهي نسبه[1] إلى أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان الطحاوي صبيا عند ما قدم بكار إلى مصر قاضيا عليها من قبل المتوكل يوم الجمعة لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين ومائتين كان عمر الطحاوي حوالي سبع سنوات، وسيرة بكار مفخرة للعلم والعلماء، سيرة عطرة، وقدوة تتبع، ومثل يحتذى.

ومعلوم أن الرغبة في الدنيا يدفع إلي عداوة الناس، ويتحايل على حقوق الله إرضاء لأمير أو وزير، كما كان زاهدا كان عالما، فقيها، محدّثا، وقاضيا عادلا، لا يخشي في الحق لومة لائم.

وكان ابن طولون يجله ويحترمه ويحضر مجلسه ويعطي له الهدايا، ويحسب أن هذه الصلة تجعل له يدا على بكار فيستحيي معها أن يخالفه في أمر يريده.

مرة في مسئلة أفتى كل أحد من العلماء في حق ابن طولون إلا بكار، فناقشه فيما كان منه ووجه إليه بعبارات قاسية، وقد ظلم ما ظلم ابن طولون على بكار حتى أقامه للناس في الميدان وحرق ملابسه وحسبه في داره وقد عامله بقسوة وأهانه و عرضه على

---

[1]- وهو بكار بن قتيبة بن عبد الله بن أبي بردعة بن عبيد الله بن بشير بن عبيد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلّم. وفيات الأعيان ج:١ ص:٢٥٢.

الناس، وقال له: أنت شيخ قد خرفت، ونقص عقلك، وأعجبك قول الناس:"بكار! وبكار!"، ولم يرحم شيخوخته وكان قد قارب التسعين، وكان يحدث من طاق في الدار التي حبس فيها، ولما أشرف ابن طولون على الوفاة، استعفاه ويستسمحه، فرد بكار يقول:شيخ فان، وعليل مدنف، والقاضي الله عز وجل، وتوفي بعد وفاة ابن طولون بعشرين أو أربعين يوما، في ذي الحجة من سنة ٢٧٠هـ، هذه عجالة عن بكار وعرض سريع لحياته في مصر.

١٢- وكانت سيرة بكار على كل لسان وكان صبيا تروعه قصص العظماء، وتملأ نفسه إعجابا بهم، فاتصل به شابا، وسمع منه وشاهده عن كتب، فازداد إعجابه به، وتأثره بمنهجه، قال ابن حجر في ترجمة بكار: وأكثر عنه الطحاوي جدّا، ثم كانت المناقشات العلمية بين الشافعية والحنفية، واطلاع المزني على كتب الأحناف ثالث عنصر في تحوله عن مذهبه.

وكان الانتقال من مذهب إلي آخر آنذاك أمرا عاديا ولم يكن الطحاوي بدعا في ذلك.

ولقد رأينا في هذا العصر قريبا منه كثيرا من العلماء ينتقلون من مذهبهم إلى مذهب آخر يعد اقتناعهم بدليله، وجل أصحاب الشافعي من أهل مصر كانوا أتباعا للإمام مالك ، ومنهم مجموعة من شيوخ الطحاوي وممن انتقل إلى مذهب الشافعي من أهل الرأي الحسين بن علي الكرابيس وأبو ثور. [1]

[1]- ملخص ما ذكر عبد المجيد محمود في أبي جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ٦٢- ٧١.

رحلاته:

فالطحاوي قبل أن يبلغ الثلاثين كان معروفا بالعلم، يؤخذ رأيه ويستفتى في أمهات الأمور، وكان ذلك في وجود شيوخه وأعلام عصره.

١- إلى الشام: أرسله ابن طولون إلى الشام ليبحث شروط الوقف مع أبي حازم قاضي دمشق فذهب إليه وناقشه وكان الحق معه ولكن منعه أدبه وخلقه من المفاخرة بذلك. رحل إليه سنة ١٦٧هـ واتصل بالعلماء فيها وأسمعهم وسمع منهم وعاد إلى مصر سنة ١٦٩هـ.

٢- رحل أيضا إلى طبرية وسمع من علمائها بدليل قوله في مشكل الآثار ج:١ ص:٨٨ و ج:٣ ص:٢٣٢ " حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عمران الطبري بالطبرية أبو أيوب." [١]

٣- إلى الحجاز واتصل بعلمآء مكة والمدينة.

[١]- مشكل الآثار ج: ١ ص: ٨٨ و ج: ٣ ص: ٢٣٢.

٤- إلى دمشق وقال ابن كثير: وقد ترجمه ابن عساكر وذكر أنه قدم دمشق سنة ثمان وستين ومائتين، وأخذ الفقه عن قاضيها أبي حازم. [1]

لم يكن به حاجة إلى مثل هذه الرحلات لأنه قد درس المذهب الحنفي على آئمة الأحناف في عصره وانتقل إليه العراق في مثل "بكار" و " ابن أبي عمران" وغيرهما مما كان يفد على مصر وكانت مصر مركزا هاما يقصد ويلتقي فيه الكثير من العلماء، وشيوخهم من المصريين والمغاربة واليمنيين والبصريين والكوفيين والحجازيين والشاميين والخراسانيين ومن سائر الأقطار فتلقى منهم ما عندهم من الأخبار والآثار وكان شديد الملازمة وكان حريصا على الاستفادة من كل قادم.

وكان يتردد إلى القضاة الواردين إلى مصر يستقي ما عندهم من العلوم حتى أصبح واحد عصره في تحقيق المسائل وتدقيق الدلائل بحيث لايرحل إليه أهل العلم من شتى الأقطار ليستمتعوا بغزير علومه على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم وكانوا يتعجّبون جدّا من سعة دائرة استبحاره في شتى العلوم. [2]

[1]- البداية والنهاية ج: ١١ ص: ٢٠٨.

[2]- ملخص ما ذكر عبد المجيد محمود في أبي جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ٨٢-٨٣.

مشايخه:

أما شيوخه فكانوا من الكثرة بحيث جمعهم البعض في جزء وقد أخذ عن كثير من العلماء والمحدثين وقد تقدم أنه كان حريصا على الاستفادة من أعلام عصره في شتى العلوم سواء أ كانوا من أهل بلده أم من الغرباء القادمين عليها من مختلف أقطار العالم الإسلامي؟

قال العلامة محمد يوسف الكاندهلوي:

في مشايخه أنواع :

النوع الأول المشايخ الذين روى عنهم الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار وذكر فيه ٨٨ شيخًا.

والنوع الثاني في المشايخ الذين روى عنهم في معاني الآثار دون مشكل الآثار وذكر في ٢٦ شيخًا.

والنوع الثالث في المشايخ الذين روى عنهم في مشكل الآثار دون معاني الآثار وذكر فيه ١٣٥ شيخًا.

والنوع الرابع في المشايخ الذين ذكر أصحاب الرجال والتاريخ أن الإمام الطحاوي روى عنهم أو وجد في كتاب من كتب الأحاديث رواية الطحاوي عنهم، وهم ٢٣ شيخًا.

فأضرب صفحا عن بيان كل من ذكره في مقدمة الأماني إلى بعضهم المشهورة التي أخذ عنهم ولازمهم في كتاب البيوع، وأكتفي بذكر أسماءهم وشيئا من حياتهم بالاختصار دون تفصيلهم لأن لا يطول الكلام، ولأنهم مشهورون، فمن شاء التفصيل فليراجع إلى المصادر المطلوبة.[1]

[1]- مقدمة أماني الأحبار ج:١ ص: ٣٣-٤٢.

مشايخ الإمام الطحاوي
التي روى عنهم في شرح معاني الآثار
في كتاب البيوع

فأذكر أسماء شيوخه الذين روى عنهم في شرح معاني الآثار في كتاب البيوع خصَّصْتُ بالذكر أسماء الشيوخ من كتاب البيوع فقط لأنه هو اختير للتحقيق من شرح معاني الآثار، وأمّا رواته الآخرون فقد ذكر ترجمتهم العيني في مغاني الأخيار تامّا وفي مقدمة الأماني أيضًا وفي كشف الأستار أخرى.

وأما أنا فيليق بي أن أذكر أسمائهم مرتبة بترتيب الحروف الهجائية من كتاب البيوع ونبذة يسيرة من حياتهم ليتيسر لنا تراجمهم وينكشف علينا حياتهم العلمية المباركة ويسهل لنا الحكم بروايتهم جرحا وتعديلا.

١- إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي أبو إسحق البرلسي حدّث عن أبي اليمان الحكم بن نافع وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي البصري وكان حافظا ثقة مات بمصر ٢٧٢هـ ويعرف بابن أبي داود أسدي، وكان من الحفاظ المكثرين وأحد الحفاظ المجودين، وذكر صاحب الأماني أنه تتبع شيوخ إبراهيم هذا فوجده يروي عن أحمد بن خالد الوهبي وأحمد بن الحسين اللهبي وأحمد بن عبد الله بن يونس وإبراهيم بن عبد الله الهروي وتميم بن

المنتصر والحكم بن موسى وخطاب بن عثمان ودحيم بن التميم وسعيد بن سليمان الواسطي وسعيد بن منصور وسعيد بن كثير وعبد الله بن صالح وعبد الله بن محمد بن أسماء وعبد السلام بن مطهر وعبد العزيز بن عبد الله وعلي بن الجعد وعمرو بن عون الواسطي وقاسم بن سلام ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن الصلت ومحمد بن المنهال ومسدد والمقدمي ويحيى بن معين ويوسف بن عدي وأبي الوليد وأبي معمر المنقري وعيسى بن إبراهيم. [1]

٢- إبراهيم بن محمد بن يونس الصيرفي أبوبكر البصري يروي في هذا الكتاب عن أبي داود الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن رجاء وعبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري وروى عنه المصنف أحد عشر حديثا في هذا الكتاب وحديثا واحدا في المشكل، يروي عن أبي نعيم روى عنه أهلها والغرباء ذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل الكوفة وكان صيرفيا وأصله من البصرة، قلت: ذكر ابن حبان إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن أبي الجحيم وهذا إبراهيم ابن محمد بن يونس و لم أجده فيما لدي من المصادر. [2]

---

[1]- سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٦١٢، أماني الأحبار ج: ١ ص: ٧.

[2]- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت:٣٥٤هـ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط: ١٣٩٥ – ١٩٧٥، ج: ٨ ص: ٨٨ (١٢٣٦٩)، وأماني الأحبار ج: ١ ص: ١٦٣-١٦٤.

٣- إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري الحافظ الحجة نزيل مصر شيخ النسائي قال النسائي: صالح وقال في موضع آخر: لا بأس به وفي موضع آخر: ليس لي به علم، وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو ثقة صدوق، توفي سنة ٢٧٠هـ.[1]

٤- ابن أبي مريم هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم سيأتي.

٥- أحمد بن داود بن موسى السدوسي المكي أبو عبد الله نزيل مصر وثقه ابن يونس روى عنه الطحاوي والعقيلي وغيرهما وهو ثقة حافظ ويعرف بالمالكي قام بمصر وتوفي بها سنة ٢٨٢هـ.[2]

٦- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد أبو إبراهيم تلميذ الشافعي مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين قال ابن أبي حاتم سمعت من المزني وهو صدوق وقال أبوسعيد بن يونس ثقة كان يلزم الرباط توفي في رمضان لست بقين منه سنة ٢٦٤هـ، وله ٨٩ سنة قلت ومن جلة تلامذته العلامة أبو القاسم

---

[1] - سير أعلام النبلاء ج:١٢ ص: ٣٥٤، والثقات ج: ٨ ص: ٨٦ (١٢٣٥٩)، وميزان الإعتدال في نقد الرجال ج: ١ ص: ١٩١ (٢١٣)، وتهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ج: ١ ص: ١٤١ (٢٩٠)، والأماني ص: ٧٣.

[2] - كذا في الأماني ج:١ ص: ٩٩.

عثمان بن بشار الأنماطي شيخ ابن سريج وشيخ البصرة زكريا بن يحيى الساجي ولم يل قضاء وكان قانعا شريف النفس. [1]

٧- بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري تلميذ الإمام الشافعي روى له النسائي في مسند مالك حديثا واحدا ، قال الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى وذكر بحر بن نصر فوثقه وقال ابن أبي حاتم كتبنا عنه بمصر وهو صدوق ثقة وقال ابن خزيمة: مصري ثقة وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة فاضلا مشهورا حدثنا عنه غير واحد، توفي سنة ٢٦٧هـ . [2]

٨- بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن صاحب رسول صلى الله عليه وسلم أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البكراوي البصري القاضي الكبير العلامة المحدث أبو بكرة الفقيه الحنفي قاضي القضاة بمصر مولده في سنة ١٨٢هـ بالبصرة وسمع أبا داود الطيالسي وروح بن عبادة وعبدالله بن بكر السهمي وأبا عاصم ووهب بن جرير وسعيد بن عامر الضبي وطبقتهم وعني بالحديث وكتب الكثير وبرع في الفروع وصنف واشتغل حدث عنه أبو عوانة في صحيحه وابن خزيمة وعبدالله بن عتاب الزفتي ويحيى بن صاعد وابن جوصا وأبو جعفر الطحاوي وابن زياد النيسابوري وابن أبي حاتم ومحمد بن المسيب الأرغياني

[1]- كذا في سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٤٩٢.

[2]- كذا في الأماني ج:١ ص: ٣٧ .

وأبو علي بن حبيب الحصائري أحمد بن محمد بن عمرو الخامي وأحمد بن سليمان بن حذلم ومحمد بن محمد بن أبي حذيفة الدمشقي وأبو والحسن بن محمد بن النعمان الصيداوي وأبو بكر محمد بن حمدون بن خالد النيسابوري وأحمد بن عبد الله الناقد وخلق كثير من أهل مصر ودمشق ومن الرحالة وكان من قضاة العدل، قال ابن خلكان: وكان بكار تاليا للقرآن بكاء صالحا دينا وقبره مشهور قد عرف باستجابة الدعاء عنده قال الطحاوي كان على نهاية في الحمد على ولايته قال أبو عمر سنان قدم بكار قاضيا من قبل المتوكل في جمادى الأخرة سنة ٢٤٦هـ، فلم يزل قاضيا إلى أن توفي في ذي الحجة سنة ٢٧٠هـ. [١]

٩- الحسن بن عبد الله بن منصور سميه وعصريه الفقيه المسند المحدث أبو علي الحسن بن عبد الله بن سعيد سنان الحمصي نزيل بعلبك حدث عن سعيد بن عبدالعزيز فلهذا وابي الحسن بن جوصا روى عنه الحسن بن الاشعث المنبجي وعلي بن احمد الربعي وجماعة وقع لي جزء من حديثه لم اظفر بموته لكنه حدث في سنة ٣٨٨هـ. [٢]

١٠- حسين بن نصر بن المعارك المصري قال ابن حبان: يروى عن يزيد بن هارون حدثنا عنه ابن خزيمة وزعم أنه كان صدوقا، الثقات ج: ٨ ص: ١٩٢ (١٢٩٢٩) وقال ابن أبي حاتم: هو

١- كذا في سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٥٩٩ .

٢- كذا في سير أعلام النبلاء ج: ١٦ ص: ٤١٥.

المصري روى عن مصعب بن المقدام وإسحاق بن سليمان وهاشم بن القاسم وأبي نعيم سمعت منه بمصر ومحله الصدق. [1]

١١- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبـو محمـد الأزدي المصـري الأعرج ثقة من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين. [2]

١٢- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المـؤذن صاحب الشافعي ثقة من الحادية عشرة مات سنة سـبعين ولـه ٩٧سنة. [3]

١٣- روح بن الفرج القطان أبو الزنباع بكسر الزاي وسـكون النـون بعدها موحدة المصري ثقة من أوثق الناس رفعه الله بالعلم والصدق من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وثمانين. [4]

١٤- سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني أبو محمد المصـري مـن أصحاب محمد ثقة توفي سنة ٢٧٨هـ ذكره ابن حجر في ترجمـة سليمان بن شعيب بن الليث وقال: فأما سـليمان بـن شـعيب الكيساني المصري أيضا فوثقه العُقَيْلِي وأصله من نيسابور يـروى

---

[1]- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمـد الـرازي التميمـي، ت: ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٢٧١ – ١٩٥٢، ج: ٣ ص: ٦٦ باب النون (٣٠٠) .

[2]- تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٠٦ (١٨٩٣).

[3]- المصدر السابق (١٨٩٤).

[4]- تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢١١ (١٩٦٧) ، ومقدمة الأماني ص: ٣٣.

عن أسد بن موسى وخالد بن نزار ووهب بن جرير وعدة، روى عنه الطحاوي والحصائرى وآخرون مات سنة ٢٧٣هـ. [1]

١٥- صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مصرى روى عن العلاء بن عبد الجبار وأبي عبد الرحمن المقرئ وابن أبي حريم سمعت منه بمصر ومحله الصدق. [2]

١٦- عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم من كبار الحنفية أصله من البصرة وكان رجلا دينا عالما ورعا ثقة جليل القدر توفي سنة٢٩٢هـ. [3]

١٧- عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري بالنون أبو زرعة الدمشقي ثقة حافظ مصنف من الحادية عشرة مات سنة ٢٨١هـ. [4]

١٨- عبد الله بن محمد بن خُشَيْش البصري أبو الحسن الشيباني نزيل مصر ذكره ابن يونس في علماء مصر، وقال: بصري قدم مصر وحدّث بها وتوفي بمصر سنة ٢٦٢هـ يروي في هذا الكتاب عن أبي الوليد ومسلم بن إبراهيم والقعنبي والحجاج بن المنهال والعارم محمد بن الفضل وعبيد الله بن محمد التيمي ومحمد بن عبد الله

---

[1]- لسان الميزان ج: ٣ ص: ٩٥، مقدمة الأماني ص: ٣٣، وأيضاً ج: ١ ص: ٧٤.

[2]- الجرح والتعديل ج: ٤ ص: ٤٠٨ (١٧٩٠).

[3]- مقدمة الأماني ص: ٣٦.

[4]- تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٤٧ (٣٩٦٥).

الأنصاري، وروى عنه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار في خمس وعشرين موضعاً. [١]

١٩- عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل، ثم ساق ابن عدي له عن جده سعيد حدثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: وشاورهم في الأمر قال أبو بكر وعمر قال ابن عدي: إما أن يكون مغفلا أو متعمدا فإني رأيت له مناكير. [٢]

٢٠- عبد الملك بن مروان الرقي أبو بشر الأهوازي نزيل الرقة مقبول توفي سنة٢٥٦هـ. [٣]

٢١- علي بن شيبة بن الصلت البغدادي أبو الحسن بصري سكن بغداد ثم انتقل إلى مصر فسكنها وحدّث بها عن يزيد بن هارون والحسن بن موسى الأشيب وعبد العزيز بن أبان وقبيصة بن عقبة وحنيفة بن مرزوق ويحيى بن يحيى النيسابوري روى عنه عبد العزيز بن احمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة، توفي سنة ٢٧٢هـ وكان قد عمي قبل موته بيسير. [٤]

---

[١]- أماني الأحبار ج: ١ ص: ١٩٦.

[٢]- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، ت: ٣٦٥هـ، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٨، ج: ٤ ص: ٢٥٥ (١٠٩٠)، ولسان الميزان ج: ٣ ص: ٣٣٧ (١٣٨٨).

[٣]- تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٦٥ (٤٢١٥)، ومقدمة الأماني ص: ٣٤.

[٤]- تاريخ بغداد ج: ١١ ص: ٤٣٦ (٦٣٣٢)، الأماني ج: ١ ص: ٢٣.

٢٢- علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي المصري الكوفي أبو الحسن المعروف بعلان ثقة صدوق حسن الحديث توفي بمصر سنة ٢٧٢هـ وذكره الذهبي وقال: سمع آدم بن أبي اياس وخلاد بن يحيى وسعيد بن أبي مريم وعبد الله بن يوسف التنيسي وأبا صالح، وعنه أبوجعفر الطحاوي وزكريا خياط السنة وأبو علي بن حبيب الحصائري وأبوبكر ابن زياد وأبو علي بن فضالة وأحمد بن مسعود الزنبري ومحمد بن يوسف الهروي وآخرون، قال الطحاوي: توفي في شعبان سنة اثنتين وسبعين ومائتين.[١]

٢٣- علي بن معبد بن نوح البغدادي نزيل مصر ثقة صدوق صاحب السنة عن أحمد بن حنبل وأبي بدر وروح وعنه النسائي والطحاوي توفي سنة ٢٥٩هـ.[٢]

---

[١]- سير أعلام النبلاء ج: ١٣ ص: ١٤١ (علان)، مقدمة الأماني ج: ١ ص: ٣٤.

[٢]- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، ت: ٧٤٢هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ج: ٢١ ص: ١٤٢ (٤١٣٩)، وسير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٦٣٢ (٢٢٠)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة الذهبي محمد بن أحمد الدمشقي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو جدة ط: ١٤١٣ - ١٩٩٢، ج: ٢ ص: ٤٧ (٣٩٦٩)، وتهذيب التهذيب ج: ٧ ص: ٣٣٧ (٦٢٦).

٢٤- فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي قال العيني: ذكره أبو سعيد يونس في تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر، وحدّث بها وكان ثقة ثبتا توفي سنة ٢٧٥هـ.[1]

٢٥- مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي أبو سعد المصري روى عن عبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن يوسف التنيسي وعلى بن معبد وإسماعيل بن مسلمة بن قعنب سمعت منه بمصر روى عنه أبوبكر بن القاسم وكان صدوقا قال العيني: أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدّث ولم يرو أحد من الجماعة له شيئاً،توفيّ سنة ٢٦٨هـ.[2]

٢٦- مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكثر البصري أبو بشر القيسي قدم مصر وحدّث بها وكان ثقة توفي سنة ٢٥٩هـ، قال العيني: يروي عن أبي داود الطيالسي.[3]

٢٧- محمد بن إبراهيم الصيرفي البصري لم أجده ترجمته إلا أن صاحب الأماني ذكر: لم أجده يروي في المعاني عن عبد الواحد بن عمرو

[1]- مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ٣مجلدات، ١٤١٨ ١٩٩٧، ج: ٢ ص: ٨٢٩، وأماني الأحبار ج: ١ ص: ١٠.

[2]- الجرح والتعديل ج: ٨ ص: ٢١٤ (٩٥٠)، ومغاني الأخيار ج: ٣ ص:٨٧٨، ومقدمة أماني الأحبار ج: ١ ص: ٣٥.

[3]- مغاني الأخيار ج: ٣ ص: ٨٨١، ومقدمة أماني الأحبار ج: ١ ص: ٣٥.

وفي المشكل عن هارون بن موسى، وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع واحد وفي المشكل أيضا كذلك. [1]

٢٨- محمد بن إبراهيم بن مسلم أبو أمية الطرسوسي الحافظ بغدادي الأصل مشهور بكنيته ثقة إمام في الحديث يخطئ، قال العيني: قال أحمد بن محمد بن هارون: هو رجل رفيع القدر جدا كان إماما في الحديث مقدما في زمانه، توفي ٢٧٣هـ. [2]

٢٩- محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ أبو جعفر الكبير البغدادي نزيل مكة صدوق من أهل الفهم والأمانة توفي سنة ٢٧٦هـ. [3]

---

[1]- في المطبوع المصرية: محمد بن إبراهيم، ذكر هذا الحديث في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ج: ٣ ص: ٣٥٦ ، وقال المحقق الدكتور زهير: وهو مقلوب، وفي النسخة الهندية بتحقيق العلامة محمد أيوب السهارنفوري أيضا: إبراهيم بن محمد، انظر مغاني الأخيار مخطوطا ص: ٨٣ ، ومطبوعا ج: ١ ص: ١٨، أقول: ذكر صاحب الأماني في مقدمته ص: ٣٤ في مشايخ الطحاوي محمد بن إبراهيم وقال: لم أجده يروي في المعاني عن عبد الواحد بن عمرو وفي المشكل عن هارون بن موسى، وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع واحد وفي المشكل أيضا كذلك.انتهى. لكن بعد التتبع ماوجدت محمد بن إبراهيم في كتب التراجم لديّ ولا في مخطوط المغاني ومطبوعه حتى في الاتحاف إلا وجدت في الأماني هذا وفي النسخة المصرية، لعله أخذ صاحب الأماني من النسخة المصرية، وهذا في تحقيق زهير مقلوب وهذا في رأيي أيضاً كذلك، والله أعلم بالصواب ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا.

[2]- مغاني الأخيار مخطوط ص: ٥٧ ب، ومقدمة الأماني ص: ٣٤.

[3]- قد سقط من النسخة المطبوعة للمغاني محمدون وتراجم كثيرة بل ٨٢ صفحة وهذا أخذت من مغاني الأخيار مخطوط ص: ٦٠ أ ، ومقدمة الأماني ص: ٣٤.

٣٠- محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي أبو جعفر البصري صدوق صالح روى عن الخصيب بن ناصح وأسد بن موسى وعبد الرحمن ابن زياد الرصاصي ويعقوب بن أبي عباد القلزمي وصاعد بن عبيد وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر وهو صدوق ثقة. [1]

٣١- محمد بن النعمان بن بشير النيسابوري السقطي المقدسي نزيل بيت المقدس ثقة مشهور روى عن إسماعيل بن أبي أويس ونعيم بن حماد وسليمان بن عبد الرحمن في آخرين روى عنه ابن خزيمة وابن صاعد وابن الأعرابي والأصم والحسن بن صهيب الدمشقي وأبوعوانة وغيرهم، قال ابن حجر: وقد أكثر عنه أبو جعفر الطحاوي في تصانيفه، توفي سنة ٢٦٨هـ. [2]

٣٢- محمد بن بحر بن مطر البغدادي أبو بكر البزار ذكره الخطيب في تاريخه و لم يذكر فيه كلاما، وقال في اللسان: روى عنه أبو جعفر الطحاوي ووجيه بن الحسن بن يوسف وأبو عمر وعثمان بن محمد السمرقندي فليس بمجهول العين. [3]

٣٣- محمد بن خزيمة بن راشد البصري أبو عمرو الأسدي، وقال الذهبي: هو شيخ الطحاوي فمشهور ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: محمد بن خزيمة البصري أبوعمر سكن مصر يروي

---

[1]- الجرح والتعديل ج: ٧ ص: ٢٣٥ (١٢٨٤)، ومقدمة الأماني ص: ٣٤.

[2]- تهذيب التهذيب ج: ٩ ص: ٤٣٥ (٨٠٦)، ومقدمة الأماني ص: ٣٥.

[3]- تاريخ بغداد ج: ٢ ص: ١٠٥ (٤٩٨)، ولسان الميزان ج:٥ ص: ٩٠ (٢٩٤)، ومقدمة الأماني ص: ٣٤.

عن محمد بن عبد الله الأنصاري وأهل العراق حدثنا عنه أحمد بن الفضل بن حاتم بالرملة وغيره مستقيم الحديث، توفي سنة ٢٧٦هـ وقال صاحب الأماني: أكثر المصنف (الطحاوي) عنه في هذا الكتاب (شرح معاني الآثار) فروى عنه ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة أحاديث، وفي المشكل سبعين حديثًا. [١]

٣٤- محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي الباغندي أبو بكر الواسطي سكن بغداد لابأس به ورواياته مستقيمة، يروي عن عبيد الله بن موسى والعراقيين، وقال الذهبي: "لا بأس به ضعفه ابن أبي الفوارس وقال الخطيب: رواياته كلها مستقيمة، واختلف قول الدارقطني فيه فمرة قال لا بأس به ومرة قال ضعيف، قلت: حديثه عال ثم ابن طبرزد." توفي سنة ٢٨٣هـ. [٢]

٣٥- محمد بن شاذان القاضي أبو بكر المصري أحد الأئمة الفقهاء الحنفية وكان نائبا لقاضي بكار وخليفته على مصر حين خرج إلى الشام وأصله بصري قدم إلى مصر توفي سنة ٢٧٤هـ، قال المزي: روى عن عبد الرحمن بن مهدي وعلي بن عياش الحمصي

[١]- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:٦ ص: ١٣٤ (٧٤٩٢)، والثقات ج: ٩ ص: ١٣٣، والأماني ج: ١ ص: ٥.

[٢]- تاريخ بغداد ج: ٥ ص: ٢٩٨ (٢٨٠١)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: ٦ ص: ١٧٥ (٧٦٣٣)، والثقات ج: ٩ ص: ١٤٩، ومقدمة الأماني ص:٣٥.

ويحيى بن سعيد القطان روى عنه ابن ماجة: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتب عنه أبي بطرسوس وروى عنه.[1]

٣٦- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الفقيه ثقة صدوق وكان المفتي بمصر في أيامه أحد الاعلام عن بن وهب وأنس بن عياض والشافعي وأشهب وأيوب بن سويد وعنه النسائي وأبو حاتم وقال النسائي ثقة توفي سنة٢٦٨هـ.[2]

٣٧- محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي السكري سكن الإسكندرية ثقة صدوق روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وعنه أبو داود والنسائي وابن جوصا والطحاوي وعلي بن أبي مطرف قاضي الإسكندرية، توفي سنة ٢٦٢هـ.[3]

٣٨- محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد بن عقيل الأيلي كنيته أبوالعباس ثقة صدوق تكلم في صحة سماعه من عمه سلامة توفي سنة ٢٦٧هـ.[4]

---

[1]- الجرح والتعديل ج: ٧ ص: ٢٨٦ (١٥٥٣)، وتهذيب الكمال ج: ٢٥ ص: ٣٥٦ (٥٢٨٢). وقال ابن حجر: محمد بن شاذان الواسطي مقبول من الحادية عشرة تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٤٨٣ (٥٩٤٩).

[2]- لسان الميزان ج: ٧ ص: ٣٦٦ (٤٦٥٧)، وتهذيب التهذيب ج: ٩ ص: ٢٣٢(٤٣٥)، ومقدمة الأماني ص: ٣٥.

[3]- الجرح والتعديل ج: ٧ ص: ٣٠٤ (١٦٥١)، وتاريخ بغداد ج: ٥ ص: ٤٢٦ (٢٩٣٨)، والكاشف ج: ٢ ص: ١٩٠ (٤٩٧٩)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ٤٩٠ (٦٠٥٢)، ومقدمة الأماني ص: ٣٥.

[4]- الجرح والتعديل ج: ٨ ص: ٥٢ (٢٤٠)، والثقات ج:٩ ص: ١٣٧، وتهذيب الكمال ج: ٢٦ ص: ١١٣(٥٤٦٥)، ومقدمة الأماني ص: ٣٥.

٣٩- محمد بن علي بن محرز البغدادي أبو عبد الله نزيل مصر وكان ثقة فهما بالحديث توفي سنة ٢٦١هـ.[١]

٤٠- محمد بن عمرو بن يونس التغلبي أبو جعفر السوسي الكوفي محدّث مكثّر وحدّث بمناكير توفي سنة ٢٥٩هـ.[٢]

٤١- نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري يقال له ابن شدقين وهو صدوق من علماء مصر روى عن الخصيب بن ناصح ووهب الله ابن راشد ومحمد بن أسد وخالد بن نزار توفي سنة ٢٦٢هـ.[٣]

٤٢- يزيد بن سنان بن يزيد البصري أبو خالد القزاز نزيل مصر صدوق ثقة نبيل روى عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وصفوان بن عيسى وأزهر السمان توفي سنة ٢٦٤هـ.[٤]

٤٣- يونس بن عبد الأعلى الصدفي أبو موسى البصري كان ثقة ذا عقل من أركان الإسلام قال الذهبي في الميزان: وثقه أبو حاتم و غيره ونعتوه بالحفظ و العقل إلا أنه تفرد عن الشافعي بذاك الحديث لا

١- الجرح والتعديل ج: ٨ ص:٢٧ (١٢٤)، وتاريخ بغداد ج: ٣ ص: ٥٧ (١٠٠٥)، ومقدمة الأماني ص: ٣٥.

٢- لسان الميزان ج: ٥ ص: ٣٢٨(١٠٨٤)، والثقات ج: ٩ ص: ١٣٦، وميزان الإعتدال في نقد الرجال ج: ٦ ص: ٢٨٥(٨٠٢٧)، ومقدمة الأماني ص:٣٥.

٣- الجرح والتعديل ج: ٨ ص: ٤٧٢ (٢١٦٧)، ومقدمة الأماني ص: ٣٥.

٤- الجرح والتعديل ج: ٩ ص: ٢٦٧ (١١٢١)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٥٥٤ حدث عنه النسائي وأبو عوانة الإسفرايني وأبو جعفر الطحاوي وعبد الرحمن بن أبي حاتم وأهل مصر وبلغنا أنه كان ثقة إماما نبيلا صنف المسند، وتهذيب التهذيب ج: ١١ ص: ٢٩٢ (٥٤٠)، ومقدمة الأماني ص: ٣٥.

مهدي إلا ابن مريم و هو منكر جدا وقال أيضا في الكاشف ج: ٢ ص: ٤٠٣ (٦٤٧١) هو أحد الأئمة روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وعنه مسلم والنسائي وابن ماجة والطحاوي المديني ثقة فقيه محدث مقرئ من العقلاء النبلاء توفي سنة ٢٦٤هـ. [1]

[1]- الجرح والتعديل ج: ٩ ص: ٢٤٣ (١٠٢٢)، والثقات ج: ٩ ص: ٢٩٠، وميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: ٧ ص: ٣١٧ (٩٩١٧)، ومقدمة الأماني ص: ٣٥.

الشيوخ الذين شارك الطحاوي فيهم مع الأئمة الآخرين

قال الحافظ عبد الغني المقدسي في الكمال في ترجمة هارون بن سعيد: روى عنه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة وأبو حاتم، ومن جملة مشايخه الربيع بن سليمان الجيزي المصري الأعرج روى عنه أبو داود والنسائي وعبد الله بن حمدان وأبو جعفر الطحاوي، ثم قال: وستقف على مثل هذا كثيرا في أثناء الكتاب عنه ذكر مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث.[1]

فهكذا كما رأيت قد عاصر الطحاوي هؤلآء الأئمة الحفاظ الكبار وشارك بعضهم في روايتهم فإن من جماعة مشايخ الطحاوي هارون بن سعيد الأيلي وقد روى عنه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة.

والآن أذكر شيوخه الذين روى عنهم الإمام الطحاوي كما روى عنهم الأئمة الستة فينجلي أمامنا معاصرته للأئمة الكبار ومشاركته في الرواية عنهم، فهؤلآء أسماء من شاركهم في الرواية عنهم الإمام الطحاوي.

١- إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحق المصيصي روى عنه المصنف في المشكل حديثا واحدا، عنه عن الحجاج بن محمد

[1] - الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي لمحمد زاهد الكوثري : ٤- ٥ .

وقد ذكر في تهذيب التهذيب حجاجا هذا في مشايخ إبراهيم المذكور وقال وعنه أبوداود والنسائي.[1]

٢- إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي أبو إسحق البصري نزيل مصر روى عنه النسائي والطحاوي كما صرح في تهذيب التهذيب وقد أكثر عنه الطحاوي في الكتابين جدا.[2]

٣- إبراهيم بن موسى بن جميل الأموي أبو إسحاق الأندلسي نزيل مصر روى عنه النسائي والطحاوي كما صرح الحافظ.[3]

٤- أحمد بن حماد التجيبي أبو جعفر المصري روى في المشكل عن يحيى بن عبد الله بن بكير وغيره وقد روى عنه النسائي، وذكر من مشايخه يحيى هذا ومن تلامذته الطبراني وغيره وقد روى الطبراني عن الطحاوي.[4]

٥- أحمد بن سنان روى عنه المصنف حديثا واحدا عن الحسن بن عمر بن شقيق في المشكل والذي يغلب على الظن أن أحمد بن سنان هذا هو ابن أسد بن حبان أبوجعفر الواسطي الذي روى عنه البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجة والنسائي في مسند مالك، وقد ذكر الحافظ من تلامذته: ابن ماجة وابن خزيمة وأبو موسى وهو من أقرانه وابنه جعفر بن أحمد بن سنان وزكريا بن يحيى

[1]- تهذيب التهذيب ج: ١ ص: ١٠٠(٢٠٤)، ومقدّمة الأماني ص: ٤٤.
[2]- تهذيب التهذيب ج: ١ ص: ١٤١ (٢٩٠) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٤.
[3]- تهذيب التهذيب ج: ١ ص: ١٤٨(٣٠٧) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٤.
[4]- تهذيب التهذيب ج: ١ ص: ٢٢ (٣٦) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٤.

الساجي وأبو بكر بن أبي داود وابن أبي حاتم وابن صاعد وأبو حاتم، وهؤلاء يشاركون الطحاوي في كثير من المشايخ.[1]

٦- أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري أبو عبيد الله روى عنه المصنف في معاني الآثار ومشكل الآثار أحاديث متعددة عن عمه ابن وهب وغيره، وقد ذكره في تهذيب التهذيب من مشايخ مسلم، وذكر الحافظ من مشايخه ابن وهب وقال أكثر من عمه والعجب منه أنه ذكر من تلامذته ابن جرير وابن أبي داود وغيرهما و لم يذكر الطحاوي.[2]

٧- إسحق بن إبراهيم بن يونس البغدادي أبو يعقوب الوراق المعروف بالمنجنيقي نزيل مصر روى عنه المصنف عدة أحاديث في المشكل ومعاني الآثار عن أبي كريب وابن أبي عمر وغيرهما وذكرهما في تهذيب التهذيب في مشايخ إسحق المذكور وقال عنه النسائي والحسن بن سفيان وهما من أقرانه وذكر من تلامذته الطبراني و لم يذكر الطحاوي.[3]

٨- بحر بن نصر بن سابق تلميذ الشافعي روى الطحاوي عنه في الكتابين أحاديث متعددة وروى له النسائي في مسند مالك حديثا

---

[1]- تهذيب التهذيب ج: ١ ص: ٣٠(٦٢) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٤.

[2]- تهذيب التهذيب ج: ١ ص: ٤٧ (٩١) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٤.

[3]- تهذيب التهذيب ج: ١ ص: ١٩٣(٤١١) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٤.

واحدا وروى عنه الطحاوي وابن جوصا وابن أبي حاتم وأبوعوانة وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم كما في التهذيب. [1]

٩- الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي أبو علي نزيل مكة يروي في المشكل عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد والنضر بن شميل وذكرهما في تهذيب التهذيب في مشايخ الحسن هذا، وقال: وعنه الترمذي. [2]

١٠- الحسن بن غليب الأزدي مولاهم المصري روى عنه النسائي والطحاوي وغيرهما. [3]

١١- ربيع بن سليمان الجيزي المصري روى عنه أبو داود والنسائي وابن أبي داود والطحاوي وأبو بكر الباغندي وغيرهم. [4]

١٢- ربيع بن سليمان المؤذن المرادي صاحب الشافعي وراوية كتبه عنه وعنه أبوداود والنسائي وابن ماجة وابن أبي حاتم والطحاوي ويحيى بن صاعد وغيرهم ، وروى له الترمذي بواسطة أبي إسماعيل الترمذي، وقد روى الترمذي عنه بالإجازة وأبو زرعة وأبو حاتم. [5]

---

[1]- تهذيب التهذيب ج: ١ ص: ٣٦٨ (٧٧٥) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٤.

[2]- تهذيب التهذيب ج: ٢ ص: ٢٢٥ (٤٧٥)، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[3]- تهذيب التهذيب ج: ٢ ص: ٢٧٢(٥٤٦) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[4]- تهذيب التهذيب ج: ٣ ص: ٢١٢(٤٧٢) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[5]- تهذيب التهذيب ج: ٣ ص: ٢١٣(٤٧٣)، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

١٣- عبد الأعلى بن حماد النرسي أبو يحيى البصري يروي في المشكل عن حماد بن سلمة وقد ذكروه في مشايخ عبد الأعلى هذا وقال الحافظ: روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وروى النسائي عن زكريا السجزي وغيره عنه وأبو يعلى وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو القاسم البغوي وغيرهم وكان الطحاوي عند وفاته ابن ثمان سنين على القول الصحيح فالسماع ممكن. [١]

١٤- عبد الرحمن بن عمرو النصري أبوزرعة الدمشقي شيخ الشام روى عنه أبوداود ويعقوب بن سفيان وابن أبي حاتم وابن أبي داود وابن صاعد والطحاوي والطبراني وغيرهم كما في تهذيب التهذيب. [٢]

١٥- عبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي أبو القاسم يروي في المشكل عن حجاج بن محمد الأعور، وقد ذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ عبد الرحمن هذا وقال: وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم والدولابي وابن أبي داود وجماعة. [٣]

١٦- عبد العزيز بن معاوية القرشي العتابي أبو خالد البصري يروي في المعاني عن يحيى بن حماد وغيره، وقد ذكر يحيى هذا في مشايخه الحافظ في تهذيب التهذيب وقال روى عنه أبو داود في المراسيل

---

[١]- تهذيب التهذيب ج: ٦ ص: ٨٥ (١٩٧) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[٢]- تهذيب التهذيب ج: ٦ ص: ٢١٥ (٤٨٥) ، ومقدّمة الأماني ص:٤٥.

[٣]- تهذيب التهذيب ج: ٦ ص: ٢٣٩ (٥٢٨) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

وأبو العباس السراج وابن صاعد وذكر غيرهما وقد روى عنه الطحاوي في الكتابين في مواضع متعددة.[1]

١٧- عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل اللخمي أبو جعفر المصري روى عنه أبو داود والطحاوي وغيرهما.[2]

١٨- علي بن حسين بن حرب القاضي أبو عبيد بن حربويه الفقيه الشافعي روى عنه النسائي والدولابي والطحاوي.[3]

١٩- علي بن عبد الرحمن بن محمد الكوفي أبو الحسن علان روى عنه الطحاوي في الكتابين ورمز له الحافظ للنسائي في اليوم والليلة.[4]

٢٠- علي بن معبد بن نوح البغدادي نزيل مصر روى عنه النسائي في مسند مالك والطحاوي وابن خزيمة والدولابي.[5]

٢١- عمر بن عبد العزيز بن عمران الخزاعي أبو حفص المصري روى عنه الطحاوي والنسائي والطبراني.[6]

٢٢- عيسى بن إبراهيم الغافقي أبو موسى المصري روى عنه أبو داود والنسائي والطحاوي والساجي.[7]

[1]- تهذيب التهذيب ج: ٦ ص: ٣١٩ (٦٨٦) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[2]- تهذيب التهذيب ج: ٦ ص: ٣٢٦(٧٠١).

[3]- تهذيب التهذيب ج: ٧ ص: ٢٦٧(٥٢٠) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[4]- تهذيب التهذيب ج: ٧ ص: ٣١٥ (٥٨١) ، ومقدّمة الأماني ص:٤٥.

[5]- كما في تهذيب التهذيب ج: ٧ ص: ٣٣٧(٦٢٦) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[6]- كما في تهذيب التهذيب ج: ٧ ص: ٤١٧(٧٩٠) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[7]- كما في تهذيب التهذيب ج: ٨ ص: ١٨٤ (٣٨١) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

٢٣- محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي أبو العلاء الكوفي روى عنه النسائي والطحاوي وغيرهما. [١]

٢٤- محمد بن جعفر بن محمد بن حفص الحنفي الربعي مولاهم أبو بكر البغدادي روى عنه النسائي والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب. [٢]

٢٥- محمد بن سليمان بن هشام اليشكري أبو جعفر يروي في المشكل عن أبي أسامة حماد بن سلمة وذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ محمد هذا، وقال: وعنه ابن ماجة وابن خزيمة وأبوعوانة. [٣]

٢٦- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الفقيه روى عنه الطحاوي في الكتابين وروى في المشكل عن محمد هذا عن عبد الله بن يزيد المقري وابن وهب وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم وذكر الحافظ هؤلاء الثلاثة في مشايخ محمد المذكور وقال: روى عنه النسائي وابن أبي حاتم وابن صاعد. [٤]

٢٧- محمد بن عبد الله بن ميمون أبو بكر السكري روى عنه أبوداود والنسائي والطحاوي وابن أبي حاتم وابن أبي داود وابن صاعد كما في تهذيب التهذيب. [٥]

---

[١]- كما في تهذيب التهذيب ج: ٩ ص: ١٩(٣٠) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[٢]- تهذيب التهذيب ج: ٩ ص: ٨٣ (١٢٧) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[٣]- تهذيب التهذيب ج: ٩ ص: ١٧٩ (٣١٦) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[٤]- تهذيب التهذيب ج: ٩ ص:٢٣٢(٤٣٥) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[٥]- تهذيب التهذيب ج: ٩ ص: ٢٥٠ (٤٦٤) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

٢٨- محمد بن عزيز الأيلي أبو عبد الله العقيلي روى عنه النسائي وابن ماجة وأبوداود في غير السنن والطحاوي وأبو حاتم وابن خزيمة وابن أبي حاتم وابن أبي داود والساجي وغيرهم.[1]

٢٩- موسى بن عبد الرحمن المسروقي أبو عيسى الكوفي روى عنه في المشكل عن حسين الجعفي وقد ذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ موسى هذا، وقال: روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن جرير وابن صاعد وغيرهم.[2]

٣٠- هارون بن سعيد الأيلي أبو جعفر نزيل مصر روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم.[3]

٣١- وهبان بن عثمان الواسطي واسمه وهب بن بقية بن عثمان أبو محمد يعرف بوهبان روى عنه الطحاوي في ثلاثة مواضع وروى عنه مسلم وأبوداود وأبو زرعة وأبو يعلى وغيرهم.[4]

٣٢- يحيى بن أيوب بن هادي الخولاني العلاف روى عنه النسائي والطحاوي وأبو القاسم الطبري وغيرهم.[5]

٣٣- يحيى بن عثمان بن صالح أبو زكريا المصري يروي في المعاني عن سعيد بن أبي مريم ونعيم بن حماد وعن أبيه عثمان واصبغ بن الفرج وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار وعمرو بن خالد وغيرهم

[1]- كما في تهذيب التهذيب ج: ٩ ص: ٣٠٦ (٥٦٩) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[2]- تهذيب التهذيب ج: ١٠ ص: ٣١٧(٦٣٤) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[3]- كما في تهذيب التهذيب ج: ١١ ص: ٧ (١٢) ، ومقدّمة الأماني ص:٤٥.

[4]- كما في تهذيب التهذيب ج: ١١ ص: ١٤٠(٢٧٠) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[5]- كما في تهذيب التهذيب ج: ١١ ص: ١٦٣ (٣١٣) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

وقد ذكر في تهذيب التهذيب هؤلاء في مشايخ يحيى هـذا وقـال روى عنه ابن ماجة والطبراني. [1]

٣٤- يزيد بن سنان بن يزيد أبو خالد القزاز البصري نزيل مصـر روى عنه النسائي وأبو عوانة وأبو جعفر الطحاوي. [2]

٣٥- يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسي المصري روى في المشكل عن حجاج بن إبراهيم وغيره وذكره في تهذيب التهذيب في مشـايخ يوسف هذا، وقال: روى عنه النسائي وأبو القاسم الطبراني. [3]

٣٦- يونس بن عبد الأعلى أبو موسـى المصـري روى عنـه مسـلم والنسائي وابن ماجة وأبوزرعة وأبو حاتم وأبو جعفر الطحاوي. [4]

---

[1] - تهذيب التهذيب ج: ١١ ص: ٢٢٥ (٤١٥) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٥.

[2] - كما في تهذيب التهذيب ج: ١١ ص: ٢٩٢ (٥٤٠) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٦.

[3] - تهذيب التهذيب ج: ١١ ص: ٣٧٧ (٧٣٦) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٦.

[4] - كما في تهذيب التهذيب ج: ١١ ص: ٣٨٧ (٧٥٤) ، ومقدّمة الأماني ص: ٤٦.

تلاميذه:

تلاميذه الذين رووا عنه وانتفعوا به كثيرون وجمعهم البعض في جزء، وذكر صاحب الأماني ٤٩ تلميذا في مقدمته ومنهم كثيرون من مشهوري الحفاظ. مثلاً:

١- أبو بكر الأزدي المعروف بابن الباغندي توفي سنة ٣١٢هـ. [1]

٢- أبو سعيد بن يونس صاحب التاريخ المشهور لمصر توفي سنة٣٤٧هـ. [2]

٣- أبو عمر محمد بن يوسف الكندي صاحب كتاب الولاة وكتاب القضاة ولد سنة ٢٨٣هـ وتوفي سنة ٣٥٠هـ. [3]

---

[1]- هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن أبو بكر الأزدي الواسطي المعروف. تاريخ بغداد ج: ٣ ص: ٢٠٩ (١٢٥٨).

[2]- أبو سعيد بن يونس الحافظ الإمام الثبت عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري صاحب تاريخ مصر ولد سنة إحدى وثمانين ومائتين وسمع أباه والنسائي ولم يرحل ولا سمع بغير مصر لكنه إمام في هذا الشأن متيقظ، مات في جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٣٦٧ (٨٣٤).

[3]- هو المصري المؤرخ سمع من النسائي وغيره وحدّث في آخر عمره وكان يتفقه على مذهب العراقيين وسمع وروى عن الطحاوي بدليل روايته عنه في مواضع كثيرة من كتابه الولاة والقضاة، له مصنفات كثيرة في تاريخ مصر وأحوالها ككتاب الخطط وكتاب الموالي وكتاب الأجناد العربية والولاة والقضاة، وفضائل مصر وغير ذلك. انظر مقدمة طبع الولاة والقضاة، وأباجعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ١٢٦.

٤- أحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي توفي سنة ٣٢٩هـ. [١]

٥- أحمد بن الحسن. [٢]

٦- سليمان بن أحمد الطبراني ولد سنة٢٦٠هـ وتوفي سنة٣٦٠هـ. [٣]

٧- علي بن أحمد الطحاوي توفي سنة ٣٥١هـ. [٤]

١- هو أبو عثمان قاضي مصر حفيد إسماعيل القاضي وكان ثقة كريما. مقدمة الأماني ص: ٤٢.

٢- هو أحمد بن الحسن بن محمد بن سهل أبو الفتح المالكي المقرئ الواعظ ويعرف بابن الحمصي قدم بغداد وحدث بها عن عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن رشدين وأبي جعفر الطحاوي ومحمد بن صالح الخواص وعبد الله بن احمد بن زيد الدمشقي وأبي نعيم محمد بن جعفر البغدادي نزيل مكة وسليمان الملطي وغيرهم. تاريخ بغداد ج: ٤ ص: ٩٠ (١٧٣٣).

٣- هو أبو القاسم صاحب المعاجم وانتهى إليه علوّ الاسناد لطول عمره حافظ ثقة عالم مصنف له بعض أوهام في كثرة ما روى كما يكون للحفاظ. مقدمة الأماني ص: ٤٢.

٤- قال الكوثري: كان من العلماء المصريين، وروى عنه الكندي وغيره، وكان حنفيا على مذهب أبيه، فقد ترجمه القرشي في طبقاته، وقال: كان ورعا تقيا. والسمعاني ذكر أن (عليا الطحاوي) توفي سنة إحدي وأربعين ثلثمائة أي: قبل ذلك بنحو تسع سنوات، والصحيح أنه توفي سنة ٣٥١هـ ما في تاريخ ابن الطحان المخطوط بظاهرية دمشق، والذي نقل عنه الكوثري في كتابه وقال: وفي تاريخ ابن الطحان ما نصه: علي بن أحمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو الحسن، يروي عن النسائي وغيره حدثونا عنه، توفي في ربيع الآخر سنة إحدي وخمسين وثلثمائة، على ما نقله لي الأخ العزيز الأستاد الأديب السيد سعيد الأفغاني لدمشقي فأشكره على تفضله. انتهى كلام الكوثري. الحاوي للكوثري ص: ٤١، وأبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ٦٠.

٨- محمد بن إبراهيم بن المقري أحد من روى عنه كتاب شرح معاني الآثار توفي سنة ٣٨١هـ.[١]

٩- محمد بن المظفر ولد سنة٢٨٦هـ وتوفي سنة ٣٧٩هـ.[٢]

١٠- محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي المعروف بغندر الحافظ المفيد كان جوالاحافظا ثقة ت: ٣٦٠هـ.[٣]

---

[١]- هو أبو بكر الحافظ الثقة الرحال محدّث أصبهان صاحب المعجم الكبير محدّث كبير صاحب المسانيد جمع مسند أبي حنيفة والفوائد ومعجم شيوخه طاف البلاد وسمع كثيرا كان ثقة فاضلا مأمونا. مغاني الأخيار ص: ٥٧ أ مخطوط، وأما المغاني المطبوع فسقط منه محمدون، ومقدمة الأماني ص: ٤٣.

[٢]- محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن سلمة بن إياس أبو الحسين البزازسمع بن المظفر بنان بن احمد الدقاق والقاسم بن زكريا المطرز وعمر بن الحسن بن نصر فلهذا وحامد بن محمد بن شعيب البلخي والهيثم بن خلف الدوري ومحمد بن جرير الطبري وعبد الله بن صالح البخاري وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ومحمد بن محمد الباغندي وعبد الله بن محمد البغوي وأبا بكر بن أبي داود ويحيى بن محمد بن صاعد واشباههم من البغداديين وسافر الكثير فكتب عن أبي عروبة الحسين بن محمد بحران وعن أبي الحسن بن جوصا وغيره بدمشق وعن أبي جعفر الطحاوي ومحمد بن زبان وعلى بن احمد بن سليمان علان بمصر وكان حافظا فهما صادقا مكثرا روى عنه أبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين ومن بعدهما، وهو أحد من روى سنن الشافعي عن الطحاوي. تاريخ بغداد ج: ٣ ص: ٢٦٢ (١٣٥٥)، ومقدمة سنن الشافعي ص: ٢-٣.

[٣]- هو محمد بن جعفر بن الحسين بن محمد بن زكريا أبو بكر الوراق يلقب غندرا كان جوالا حدث ببلاد فارس وخراسان عن محمد بن محمد الباغندي ويحيى بن محمد بن صاعد وأبي بكر بن دريد النحوي وأبي جعفر الطحاوي وكان حافظا ثقة، خرج من مرو قاصدا بخارى فمات في المفازة في سنة سبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ج: ٢ ص: ١٥٢ (٥٧٤).

١١- محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر أبو سليمان الحافظ المفيد المصنف محدّث دمشق ثقة مامون نبيل توفي سنة ٣٧٩هـ.[1]

١٢- مسلمة بن القاسم القرطبي توفي سنة ٣٥٣هـ.[2]

وكثير غير هؤلآء رحلوا إلى الطحاوي واستمعوا إليه وانتفعوا به لهم أثر كبير في الحياة الذهبية العلمية.

[1]- مقدمة الأماني ص: ٤٣.

[2]- مسلمة بن القاسم بن إبراهيم المحدث الرحال أبو القاسم الاندلسي القرطبي سمع محمد بن عمر بن لبابه واحمد بن خالد الجباب وبالقيروان من احمد بن موسى التمار وعبد الله بن محمد بن فطيس وباطرابلس من صالح ابن الحافظ احمد بن عبد الله العجلي وبمصر من محمد بن ابان وابي جعفر الطحاوي وبمكة من محمد بن إبراهيم الديبلي وبواسط من علي بن عبد الله بن مبشر وببغداد من ابي بكر زياد وبالبصرة واليمن والشام ورجع إلى بلده بعلم كثير و لم يكن بثقه قال ابن الفرضي سمعت من ينسبة إلى الكذب وقال لي محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج لم يكن كذابا بل كان ضعيف العقل قال وحفظ عليه كلام سوء في التشبيه توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة . سير أعلام النبلاء ج: ١٦ ص: ١١٠.

مؤلفاته:

تصانيف الإمام أبي جعفر الطحاوي في غاية الحسن والجمع والتحقيق والتدقيق وكثرة الفوائد، ومؤلفاته لم تطبع حتى الآن كما تليق، وكان المتقدمون يعتنون بكتبه كثيرا كما لايغوص المتأخرون في بحور كنوزه، الآن أنا أذكر بعض تصانيفه مرتبة بترتيب ألفبائي.

١- أحكام القرآن ١٠ مجلدات

كما ذكره ابن النديم ص: ٢٦٠ ، وفي كشف الظنون ج: ١ ص: ٢٠ ،وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ج: ١١ ص: ٢٠٧، وقال في الحاوي: وأحكام القرآن للطحاوي في نحو عشرين جزءً ، وذكر صاحب كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٩٨٠ أن للطحاوي نوادر في القرآن في نحو ألف ورقة حكاه القاضي عياض في إكماله، وذلك هو أحكام القرآن. ذكره الكوثري ص: ٣٥ وصاحب الأماني في مقدمته ص:٦١ أيضًا .

٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه أو مناقب أبي حنيفة

ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨ وذكر اسمه عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان، والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢، والكوثري في الحاوي ص:٣٦ وقال: وله أيضًا أخبار أبي حنيفة وهو الذي يسميه بعضهم بمناقب أبي حنيفة.

٣- اختلاف العلماء

ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ج: ١١ ص: ٢٠٧، وقال ابن النديم في الفهرست ص: ٢٦٠: وله من الكتب كتاب اختلاف بين الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه والذي خرج منه نحو ثمانين كتابا على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء. وقال في الحاوي ص: ٣٤- ٣٥ : واختلاف العلماء للطحاوي في نحو مائة وثلاثين جزء حديثيا، وقد اختصره الرازي واختصاره موجود في مكتبة جار الله ولي الدين في أصطنبول، وأما الأصل فلم أظفر به، وأما القطعة الموجودة في دار الكتب المصرية فهي من اختصاره للرازي، وإن نسبت غلطا إلى الطحاوي، وفيه يذكر أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم وأقوال النخعي وعثمان البتي والأوزاعي والثوري والليث وابن شبرمة وابن أبي ليلى وغيرهم من المجتهدين الأقدمين الذين

صعب اليوم الاطلاع على آرآئهم في المسائل الخلافية.

وذكر في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨.

٤- التاريخ الكبير

ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ج: ١١ ص: ٢٠٧، وذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، وقال الكوثري: قال ابن خلكان وله تاريخ كبير لقد اجتهدت في تحصيله غاية الاجتهاد وما ظفرت به وكل من سألت عنه من أهل الشان جهلوا به ا هـ لكن نرى كتب الرجال مكتظة بالنقل عنه.الحاوي ص:٣٧ ومقدمة الأماني ص: ٦٢ .

٥- جزء في التسوية بين حدثنا وأخبرنا

ذكره ابن النديم في الفهرست ص: ٢٦٠ ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، وفي الحاوي الكوثري ص: ٣٧ وكما في مقدمة الأماني ص: ٦٢. (وقد لخصه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" كما نصّ عليه الكوثري ثم طبع بتحقيق وعناية الشيخ عبد الفتاح أبي غدّة ضمن " خمس رسائل في علوم

الحديث" من مكتبة دار البشائر الإسلامية، بيروت ط:١٤٢٣هـ).[1]

٦- جزء في الرزية

ذكره الكوثري في الحاوي ص: ٣٦ والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص: ٦٢ .

٧- جزء في حكم أرض مكة

ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢، والكوثري في الحاوي ص: ٣٦.

٨- جزء في قسم الفيئ والغنائم

ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢، والكوثري في الحاوي ص: ٣٦.

٩- جزءان في اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين

ذكره الكوثري في الحاوي ص: ٣٦ والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص: ٦٢ .

١٠- جزءان في الرد على عيسى بن أبان في كتابه الذي سمّاه خطأ الكتب وهذا عيسى من أصحاب محمد بن الحسن

[1]- ما بين المعكوفين أخبرني الأخ أحمد رضا كان متخصصا معي في الحديث النبوي تحت إشراف الدكتور عبد الحليم النعماني في جامعة العلوم الإسلامية العلامة بنوري تاؤن كراتشي سنة ١٤٢٦هـ.

ذكره الكوثري في الحــاوي ص:٣٦ والكانــدهلوي في مقدمة الأماني ص: ٦٢ .

١١- الخطابات في الفروع

ذكره إسماعيل باشا في هدية العــارفين ج: ٥ ص: ٥٨، والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢.

١٢- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه من كتاب النسب

ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢.

١٣- الرسالة المشهورة المسماة عقيدة الطحاوي أو بيان اعتقاد أهل السنة و الجماعة

كما ذكره ابن النديم في الفهرست ص: ٢٦٠ الفن الثاني من المقالة السادسة، وقال الكوثري: لــه العقيــدة المشهورة المسماة بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة علــى مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمــد بــن الحسن كذا في الحاوي ص: ٣٧.

١٤- سنن الشافعي جمع فيه ما سمع من المزني مــن أحاديــث الشافعي عرفانا لجميله، والشافعية يروون تلك الأحاديث بطريقه.

كذا في الحاوي ص: ٣٧، وقال في موضع آخر: قال العيني: أن غالب من يروي مسند الشافعي إلى يومنا هذا يروون عن طريقه، وقال صاحب الأماني: أن الأحاديث المروية عن الشافعي بطريق الطحاوي هي من جمع الطحاوي من مسموعاته من المزني عن الشافعي فيعرف هذا المجموع سنن الشافعي وسنن الطحاوي، وله نسخ في غاية الصحة وعليها خطوط التسميع طبقة فطبقة، منها النسخة المحفوظة في مكتبة أبا صوفيا بالآستانة والنسخة المطبوعة جيدة أيضًا. مقدمة الأماني ص: ٦٣ .

١٥- شرح الآثار لمحمد بن الحسن الذي ذكر فيه ما روي عن أبي حنيفة من الآثار

كما ذكر في أبي جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ١٢٧.

١٦- شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن

ذكره ابن النديم ص: ٢٦٠ ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢، والكوثري في الحاوي ص:٣٦ .

١٧- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن

ذكره ابن النديم ص: ٢٦٠ ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢، والكوثري في الحاوي ص:٣٦ .

١٨- شرح المغني

أخذ منه الحافظ في الفتح كثيرا منها ما قال في الباب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، وعقد الطحاوي بابا في شرح المغني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاؤس والنخعي. مقدمة الأماني ص:٦٣ .

١٩- شرح معاني الآثار

هو أبدع تصانيفه وأشهر بل اشتهر به كما ذكره السيوطي في طبقات الحفاظ ص: ٣٣٩ وابن النديم ص:٢٦٠ وكشف الظنون ج: ٢ ص: ١٧٢٨ وسيأتي الكلام عليه وأفرد بالذكر بالتفصيل في المبحث الثاني.

٢٠- الشروط الأوسط

ذكره ابن النديم ص:٢٦٠ ، وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ج: ١١ ص: ٢٠٧مطلقا أن له في الشروط كتاب، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، وقال الكوثري في الحاوي ص:٣٥: هذا في نحو أربعين جزء وقد طبع بعض المستشرقين جزء منه وتوجد قطعة منه في مكتبة علي باشا الشهيد وأخرى في مكتبة مراد ملا بأصطنبول من غير أن تتم بها نسخة كاملة، وكما في مقدمة الأماني ص:٦٢.

٢١- الشروط الصغير أو مختصر الشروط

في خمسة أجزاء ومحفوظ في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله كما ذكره ابن النديم ص:٢٦٠ ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢، وقال الكوثري في الحاوي ص:٣٥: تدلّ تلك الكتب على براعة الطحاوي البالغة في علم الشروط والتوثيق.

٢٢- الشروط الكبير

ذكره ابن النديم ص:٢٦٠ ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، وقال الكوثري في الحاوي ص:٣٥: هذا في نحو أربعين جزء وقد طبع بعض المستشرقين جزء منه وتوجد قطعة منه في مكتبة علي باشا الشهيد وأخرى في مكتبة مراد ملا بأصطنبول من غير أن تتم بها نسخة كاملة، وكما في مقدمة الأماني ص:٦٢ .

٢٣- صحيح الآثار

قال الكوثري: من محفوظات مكتبة بانتا كما ذكره بروكلمان. الحاوي ص: ٣٧ .

٢٤- كتاب أصله كتب العزل

ذكره الكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢.

٢٥- كتاب الأشربة

قال الكوثري في الحاوي: حملها هشام الرعيني إلى المغرب فيما حمل من كتب الطحاوي الحاوي ص: ٣٦ ، ومقدمة الأماني ص: ٦٢.

٢٦- كتاب الفرائض

ذكره الكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢، وقال الكوثري في الحاوي ص: ٣٦ : حملها هشام الرعيني إلى المغرب فيما حمل من كتب الطحاوي.

٢٧- كتاب المحاضر والسجلات

ذكره ابن النديم في الفهرست ص:٢٦٠ ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢، والكوثري في الحاوي ص:٣٦ .

٢٨- كتاب المحاضرات

أفرد بذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨ .

٢٩- كتاب الوصايا

ذكره ابن النديم في الفهرست ص:٢٦٠ ، والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢، والكوثري في الحاوي ص:٣٦ .

٣٠- كتاب في النحل وأحكامها وصفاقا وأجناسها، وما روي فيها من خبر

نحو أربعين جزء كذا في الحاوي ص: ٣٧ ومقدمة الأماني ص: ٦٢.

٣١- كتاب نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي

ذكره ابن النديم في الفهرست ص: ٢٦٠ وفي هدية العارفين إسماعيل باشا ج: ٥ ص: ٥٨ ، وقال الكوثري: وله الرد في خمسة أجزاء على كتاب المدلسين لأبي علي الحسين بن علي الكرابيسي الذي أعطى حججا لأعداء أهل السنة بكتابه هذا حيث حاول فيه توهين الرواة من غير أهل مذهبه ليحيا هو فقط ومذهبه، وكلمة أحمد في كتاب الكرابيسي هذا مذكورة في شرح علل الترمذي لابن رجب، فالطحاوي سدّ هذه الثلمة برده على الكرابيسي مشكورا فضله، وقال ابن رجب: وقد تسلط بهذا الكتاب طوائف من أهل البدع في الطعن على أهل الحديث وكذلك بعض أهل الحديث ينقل منه دسائس إما يخفي عليه أمرها أو لايخفى كيعقوب الفسوي وغيره، وقد ذكر كتاب المدلسين الإمام أحمد فذمه ذما شديدا، وكذلك أنكر عليه أبو ثور وغيره من العلماء، فعلى هذا الكتاب الخطر ردّ الطحاوي ردًّا موفقًا يشكر عليه. الحاوي ص: ٣٦ ومقدمة الأماني ص: ٦٢ .

٣٢- المختصر الصغير في الفروع

ذكره ابن النديم ص:٢٦٠، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، وفي الحاوي للكوثري ص:٣٦، وكما في مقدمة الأماني ص:٦٢.

٣٣- المختصر الكبير في الفروع

ذكره ابن النديم ص:٢٦٠ ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، وفي الحاوي للكوثري ص:٣٦، وفي مقدمة الأماني ص:٦٢ .

٣٤- المختصر في الفقه هذا الكتاب

كمثل مختصر المزني في مذهب الشافعي وهومحفوظ في مكتبة الأزهر ومكتبتي جار الله وفيض الله بالآستانة كما ذكره الكوثري في الحاوي ص: ٣٥ ، وهو أول من جمع مختصرا في الفقه من أصحابنا الحنفية بذكر أمهات المسائل وعيونها ورواياتها المعتبرة ومختاراتها الظاهرة المعول عليها عند الفقهاء، وقال صاحب كشف الظنون: أن هذا المختصر غير المختصرين المختصر الكبير والصغير وهذا أول المختصرات في مذهبنا وأبدعها وأحسنها تهذيبا وأصحها رواية عن أصحابنا وأقواها دراية وأرجحها فتوًى، وقال الكوثري: أنه كتاب مخدوم له شروح كثيرة. كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٦٢٧ ، والحاوي ص: ٣٥ ، ومقدمة الأماني ص:٦١.

٣٥- المشكاة

ذكره في هدية العارفين إسماعيل باشا ج: ٥ ص:٥٨ وقال صاحب كشف الظنون: ذكر بعض المصنفين أن أبا جعفر الطحاوي قال في كتابه المسماة بالمشكاة أن الاسم الأعظم هو الله . ج: ٢ ص: ١٦٩٤- ١٦٩٥ وأبوجعفر ص: ١٢٧.

٣٦- مشكل الآثار

وهو آخر تصانيفه كما ذكره عبد الحي اللكنوي في النافع الكبير لمن يطالع في الجامع الصغير ص: ٣٠ وفي الفهرست لابن النديم ص: ٢٦٠ وقال الكوثري: هو من محفوظات مكتبة فيض الله شيخ الإسلام في أصطنبول تحت رقم ٧٣ / ٢٧٩ في سبعة مجلدات ضخام وهي نسخة صحيحة مقروء ة من رواية أبي القاسم هشام بن محمد بن أبي الخليفة الرعيني عن الطحاوي قابلها وصححها ابن السابق المترجم له في الضوء اللامع، والقسم المطبوع منه في حيدر آباد في أربعة أجزاء، ربما لايكون نصف الكتاب على سقم الطبع، ومن اطلع على اختلاف الحديث للإمام الشافعي ومختلف الحديث لابن قتيبة ثم اطلع على كتاب الطحاوي هذا يزداد إجلالا له ومعرفة لمقداره العظيم، وكم كنا نودّ لو طبع بمصر تمام الكتاب من النسخة المذكورة. الحاوي ص: ٣٤ .

أقول: طبع هذا الكتاب في ١٣ مجلدا بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤط غير مرتب وطبع مرتبا بترتيب السنن في ١٠ مجلدات وطالعتهما في مكتبة جامعة العلوم الإسلامية العلامة محمد يوسف بنوري تاؤن كراتشي.

٣٧- النوادر الفقهية في عشرة أجزاء

ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين ج: ٥ ص: ٥٨، والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص:٦٢، والكوثري في الحاوي ص:٣٥.

٣٨- النوادر والحكايات في نحو عشرين جزءاً

ذكره الكوثري في الحاوي ص: ٣٥- ٣٦ والكاندهلوي في مقدمة الأماني ص: ٦٢ .

هذا بعض ما أحصاه المؤرخون من كتب الطحاوي وعددها كثيرة، وهي ثروة ضخمة من الإنتاج العلمي وهو على قلته في العدد كثير في مادته العلمية كاف في الحكم على صاحبه بأنه مؤلف ممتاز وبأنه كان أول المصريين في مواد كانت وقفا على غيرهم.[1]

[1]- أبو جعفر ص:١٢٦- ١٢٩ .

ثناء العلماء فيه:

وندع المجال لأعلام المؤرخين، وعلماء الرجال، لنسمع رأيهم في (الطحاوي)، وهو رأي له اعتباره ووزنه، لأنه صادر من أهله.

وقد اتفقت كلمة من يوثق بقوله منهم على أن (الطحاوي) كان حافظا ثقة، ثبتا، وعلى أنه كان فقيها إماما كما أشرت إليه ضمن أسباب اختيار الموضوع.

١- فالسمعاني يقول: كان إماما ثقة ثبتا فقيها، عالما، لم يخلف مثله. (الأنساب ص:٣٦٨)

٢- وابن الأثير يقول: كان إماما فقيها من الحنفيين، وكان ثقة ثبتا. (اللباب ج:٢ ص:٨٢)

٣- والذهبي يقول نقلا عن ابن يونس: وكان ثقة، ثبتا، فقيها، عاقلا، لم يخلف مثله. (تذكرة الحفاظ ج:٣ ص: ٢٨، وسير أعلام النبلاء ج:١٥ ص:٢٧)

٤- والعيني وابن كثير يقولان: وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة. (عقد الجمان: اللوحة ٣٩٤ – مصورة بدار الكتب برقم ١٥٨٤تاريخ، والبداية والنهاية ج:١١ ص:٢٠٧)

٥- والسيوطي يقول: الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، وكان ثقة ثبتا فقيها، ولم يخلف مثله. (حسن المحاضرة ج:١ ص:١٤٧)

٦- وابن قطلوبغا يقول نقلا عن ابن عبد البر: كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم، مع مشاركته في مذاهب الفقهاء. (تاج التراجم ص: ٦)

٧- وقال العيني: فهو كما ترى إمام عظيم ثبت حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح والسنن، يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته إياهم بل هو أثبت منهم في استنباط الأحكام من القرآن والسنة وأقعد منهم في الفقه، ويصدق ذلك من ينظر في كلامه وكلامهم. (مغاني الأخيار الورقة ٢ب ٣أ)

٨- والخضري يذكر أن الطحاوي كان إماما في الأحاديث و الأخبار وتصانيفه فاق بها معاصريه.(تاريخ التشريع الإسلامي ص:٢٣٩)

٩- ثم قال: وقد اطلعنا على هذا الكتاب شرح معاني الآثار فوجدناه كتاب رجل ملئ علما وتمكن من حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تمام الاطلاع على أقاويل الفقهاء ومستنداهم فيما ذهبوا إليه.(ص: ٣١٠- ٣١١)

١٠- وقال عبد المجيد محمود: والذي يقرأ كتب الطحاوي ويتصل به عن كتب لا يجد مناصا من الاعتراف بفضله وعلمه وإمامته، و لايملك نفسه من التحمس له والإعجاب به كما تحمس له هؤلآء الذين وضعوه بحق في الصف الأول بين أعلام الحديث في عصره الذهبي.[1]

وفاته:

وتوفي الطحاوي في مستهلّ ذي القعدة من سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ودفن بالقرافة الصغرى في تربة بني الأشعث. والقرافة الصغرى هي قرافة الإمام الشافعي، وقبر الطحاوي في شارع الإمام الليث، الموازي لشارع الإمام الشافعي عند نهاية خط الترام على يمين المتجه إلى الإمام الشافعي والضريح تحت قبة أثرية، وأمام القبر شاهد مكتوب عليه اسمه وتاريخ ميلاده ٢٢٩هـ وتاريخ وفاته ٣٢١هـ.[2]

[1]- ملخص ما في أبي جعفر الطحاوي ص: ٣٤٣ .

[2]- أيضًا ص: ١٠٣ .

الباب الثاني: ترجمة الشارح

هو العلاّمة بدرالدين أبو محمّد

محمود بن أحمد العينيّ الحنفيّ رحمه الله

المولود ٧٦٢هـ المتوفى ٨٥٥ هـ

وفيه فصلان

الفصل الأوّل:

عصرُه

سياسيًّا واجتماعيًّا وعلميًّا

سياسيًّا

عاش بدر الدين العيني أكثر عمره في سلطة المماليك فيجدر بنا أن نلمّ إلمامًا يسيرًا موجزًا إلى عصره.

قبل سلطة المماليك استمرت حكومة الأيوبيين في مصر وبلاد الشام من سنة ٥٦٧هـ إلى سنة ٦٤٨هـ.

وبعد ذلك انتقل الحكم إلى المماليك الذين استمرّ حكمهم من سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٩٢٣هـ.

وكانت حكومة المماليك طالت فلأجل هذا قسّم المؤرخون هذه الفترة إلى قسمين:

١- المماليك البحرية من سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٧٨٤هـ.

٢- المماليك البرجية أو الشراكسة من سنة ٧٨٤هـ إلى ٩٢٣هـ.

والمماليك هم طآئفة من الأرقآء المشترين بالمال، كثر عددهم وحكموا قطرًا غنيًّا كمصر، ومدُّوا أيديهم إلى بلاد أخرى كالشام.

سميت الأولى بالبحرية لأنهم أقاموا في جزيرة الروضة، والثانية بالبرجية نسبة إلى لواء من الجند كان مقيما في القلعة، وسمّوا أيضًا بالشراكسة نسبة إلى وطنهم الأصلي الذي أتوا منه وهو جورجيا وبلاد شركس.

وكان حياة عمره في الفترة الثانية، وعاش فيها فبهذا السبب يليق بنا أن نبتدأ من أحوال المماليك البرجية ولايفوت بنا أحوال المماليك البحرية أيضًا.

فأوّلاً ننظر أحوال عصره سياسيًّا.

الحالة السياسية:

تعاقب على الخلافة في هذه البلاد من مصر والشام سبعة خلفآء في حياة العيني.

الخلفاء السبع في عصره:

الأول: المعتضد بالله أبو بكر بن المستكفي بالله ٧٥٣هـ ـ ٧٦٣هـ [1]

والثاني: المتوكل على الله محمد بن المعتضد بالله بن المستكفي بالله ٧٦٣هـ ـ ٨٠٨هـ [2]

---

[1]- بويع بالخلافة بعد موت أخيه في سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة بعهد منه وكان خيرا متواضعا محبا لأهل العلم ومات في جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وسبعمائة. وفي سنة خمس وخمسين خلع الملك الصالح وأعيد الناصر حسن، وفي سنة اثنتين وستين قتل الناصر حسن وولي محمد ابن أخيه المظفر ولقب بالمنصور، وممن مات في أيام المعتضد من الأعلام: الشيخ تقي الدين السبكي والسمين صاحب الإعراب والقوام الإتقاني والبهاء ابن عقيل والصلاح العلائي والجمال ابن هشام والحافظ مغلطاي وأبو أمامة ابن النقاش وآخرون. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٥٠٠.

[2]- هو أبو عبد الله بن محمد بن المعتضد والد خلفاء العصر ولي الخلافة بعهد من أبيه بعد موته في جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وسبعمائة وامتدت أيامه خمسا وأربعين سنة بما تخللها من خلع وحبس وأعقب أولادا كثيرة، يقال: إنه جاء له مائة ولد ما بين مولود وسقط ومات عن عدة ذكور وإناث وولي الخلافة منهم خمسة ولا نظير لذلك: المستعين العباس والمعتضد داود والمستكفي سليمان والقائم حمزة والمستنجد يوسف وبقي من أولاده الآن واحد يسمى موسى ما أشبهه بإبراهيم بن المستكفي والموجود الآن من العباسيين كلهم من ذرية المتوكل هذا أكثر الله عددهم و زاد مددهم. وفي السنة مات الخليفة المتوكل ليلة الثلاثاء ثامن عشري رجب سنة ثمان وثمانمائة. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٥٠٠-٥٠١.

والثالث: الواثق بالله عمر بن إبراهيم بن المستمسك بالله بن الحـــاكم ٧٨٥هـــ ٧٨٨هـــ [1]

والرابع:المستعصم بالله زكريابن إبراهيم بـــن المستمســـك٧٨٨هــــ ٧٩١هـــ[2]

والخامس: المستعين بالله العباس بن المتوكل ٨٠٨هـــ ـــ ٨١٥هـــ[3]

والسادس: المعتضد بالله داود بن المتوكل ٨١٥ هـــ ـــ ٨٤٥ هـــ [4]

والسابع: المستكفي بالله سليمان بن المتوكل ٨٢٥ هـــ ٨٥٤ هـــ [5]

---

[1]-هو عمر بن إبراهيم ابن ولي العهد، بويع بالخلافة بعد خلع المتوكل في شهر رجب سنة خمس وثمانين واستمر إلى أن مات يوم الأربعاء تاسع عشر شوال سنة ٨٨. تاريخ الخلفاء ص:٥٠٥.

[2]- هو زكريا بن إبراهيم، بويع بالخلافة بعد موت أخيه الواثق ثم خلـــع منـــها في ســـنة ٧٩١ واستمر بداره مخلوعا إلى أن مات، وأعيد المتوكل. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٥٠٥.

[3]- هو أبو الفضل العباس بن المتوكل أمه أم ولد تركية اسمها باي خاتون، بويع بالخلافة بعهد من أبيه في رجب سنة ثمان وثمانمائة والسلطان يومئذ الملك الناصر فرج، فاستمر مع الاضطرابات إلى أن مات شهيدا بالطاعون. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٥٠٥-٥٠٩.

[4]-هو أبو الفتح داود بن المتوكل أمه أم ولد تركية اسمها كزل، بويع بالخلافة بعد خلع أبيه سنة خمس عشرة والسلطان حينئذ المؤيد وكان المعتضد من سروات الخلفاء نبيلا ذكيا فطنا يجـــالس العلماء الفضلاء ويستفيد منهم ويشاركهم فيما هم فيه جوادا سمحا إلى الغاية.مات في يوم الأحد رابع ربيع الأول سنة خمس وأربعين وقد قارب السبعين. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٥٠٩.

[5]-هو سليمان بن المتوكل، ولي الخلافة بعهد من أخيه وهو شقيقه وكان من صلحاء الخلفـــاء صالحا دينا عابدا كثير التعبد والصلاة والتلاوة كثير الصمت منعزلا عن الناس حسن الســـيرة، مات في الجمعة في ذي الحجة سنة ٥٤ وله ٦٣سنة، ومشى السلطان في جنازته إلى تربته وحمل نعشه بنفسه، مات في أيامه من الأعلام: التقي المقريزي والشيخ عبادة وابـــن كميـــل الشـــاعر والوفائي والقاياتي وشيخ الإسلام ابن حجر. وما ذكر السيوطي فيهم شيخ الإسلام الكبير بـــدر الدين العيني كما فات عنه ذكره في طبقات الحفاظ. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٥١٢-٥١٣.

بعض أهم وقائع ذلك العصر:

ومن الحوادث في أيام المتوكل: في سنة أربع وستين خلع المنصور محمد وولي شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن قلاوون ولقب الأشرف.

وفي سنة ثلاث وسبعين أحدثت العلامة الخضراء على عمائم الشرفاء ليتميزوا بها بأمر السلطان وهذا أول ما أحدث.

وفي هذه السنة كان ابتداء خروج الطاغية تيمورلنك الذي أخرب البلاد واستمر يعثو في الأرض بالفساد إلى أن هلك إلى لعنة الله في سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة.

وفي سنة ثمان وسبعين قتل الأشرف شعبان وتسلطن ابنه علي ولقب المنصور وذلك أن الأشرف سافر إلى الحج ومعه الخليفة والقضاة والأمراء فخامر عليه الأمراء وفرّ راجعا إلى القاهرة ورجع الخليفة ومن رجع وأرادوا أن يسلطنوا الخليفة فامتنع فسلطنوا ابن الأشرف واختفى الأشرف إلى أن ظفروا به فخنقوه في ذي العقدة.

وفيها خسف الشمس والقمر جميعا وطلع القمر خاسفا في شعبان ليلة أربع عشرة وكسفت الشمس يوم الثامن والعشرين منه.

وفي سنة تسع وسبعين في رابع ربيع الأول طاب أيبك البدري أتابك العساكر زكرياء بن إبراهيم بن المستمسك الخليفة الحاكم فخلع عليه و استقر خليفة بغير مبايعة ولا إجماع ولقب المستعصم بالله ورسم بخروج المتوكل إلى قوص لأمور حقدها عليه وقعت منه قتل الأشرف فخرج وعاد من الغد إلى بيته ثم عاد إلى الخلافة في العشرين من الشهر وعزل المستعصم فكانت مدة خلافته خمسة عشر يوما.

والمتوكل هو سادس الخلفاء الذين سكنوا مصر وأقيموا بعد انقطاع الخلافة مدة فحصل له هذا الخلع توفية بالقاعدة.

وفي صفر سنة ثلاث وثمانين مات المنصور وتسلطن أخوه حاجي بن الأشرف ولقب الصالح.

وفي رمضان سنة أربع وثمانين خلع الصالح وتسلطن برقوق ولقب الظاهر وهو أول من تسلطن من الجراكسة.

وفي رجب سنة خمس وثمانين قبض برقوق على الخليفة المتوكل وخلعه وحبسه بقلعة الجبل وبويع بالخلافة محمد بن إبراهيم بن المستمسك بن الحاكم ولقب الواثق بالله فاستمر في الخلافة إلى أن مات يوم الأربعاء سابع عشري شوال سنة ثمان وثمانين فكلّم الناس برقوقا في إعادة المتوكل إلى الخلافة فلم يقبل وأحضر أخا محمد زكرياء الذي كان ولي تلك الأيام اليسيرة فبايعه ولقب المستعصم بالله واستمر إلى سنة إحدى وتسعين، فندم برقوق على ما فعل بالمتوكل وأخرج المتوكل من الحبس وأعاده إلى الخلافة وخلع زكرياء واستمر زكرياء بداره إلى أن مات مخلوعا واستمر المتوكل في الخلافة إلى أن مات.

وفي جمادى الآخرة من السنة أعيد الصالح حاجي إلى السلطنة وغير لقبه المنصور وحبس برقوق بالكرك.

وفي هذه السنة في شعبان أحدث المؤذنون عقب الأذان الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أول ما أحدث وكان الآمر به المحتسب نجم الدين الطنبذي.

وفي صفر سنة اثنتين وتسعين أخرج برقوق من الحبس وعاد إلى مكة فاستمر إلى أن مات في شوال سنة إحدى وثمانمائة، فأقيم مكانه في السلطنة ابنه فرج ولقب الناصر فاستمر إلى سادس ربيع الأول سنة ثمان وثمانمائة فخلع من الملك وأقيم أخوه عبد العزيز ولقب المنصور ثم خلع في رابع جمادى الآخرة من السنة وأعيد الناصر فرج.

وفي هذه السنة مات المتوكل.

ومن الحوادث الغريبة في أيام المعتضد: سنة ست عشرة تولى الحسبة صدر الدين ابن الآدمي مضافة للقضاء وهو أول من جمع بين القضاء والحسبة.

وفيها سنة تسع عشرة وليها منكلى بغا وهو أول من ولي الحسبة من الأتراك في الدنيا.

وفي سنة اثنتين وعشرين وقع زلزلة عظيمة بارزنكان وهلك بسببها عالم كثير.

وفيها تمت المدرسة المؤيدية وجعل شيخها الشمس ابن المديري وحضر السلطان درسه وباشر ولد السلطان إبراهيم فرش سجادة الشيخ بيده.

وفي سنة أربع وعشرين استمرت زيادة النيل إلى آخر هاتور وغرق بذلك زرع كثير.

وفيها زلزلت القاهرة زلزلة لطيفة.[1]

[1]- تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٥٠٢- ٥١٠.

تلخيص أحوالهم:

فحالة هذا العصر لهؤلآء المماليك دائرة بين المشاحنات والمشاغبات الداخلية من أجل الاستيلاء على السلطة، وبين التنافس بين الأمرآء، والوزرآء.

وكان يصاحب كل هذا حروب داخلية فيما بينهم وكانوا يجادلون ويسفكون دمائهم ولايبالون أوامر الله ولايطيعون الرسول، بل مطمح نظرهم حكومتهم وسلطتهم فقط، سوآء تنال بظلم أو بغيره.

وكان الحاكم البرقوق الظاهر (٧٨٤ إلى ٨٠١) يقتل ويعذّب كل مطيح من الأشرار لعرشه لأدنى شبهة من الشبهات.

ولم يأمن منهم أحدٌ، لا على منزله ولا على الطريق حتى دكاكين التجارة غير مأمونة من هذه النهب والسرقات، وكانوا يرمون سهامهم من نوافذ دورهم على أعدائهم في المنازل المقابلة أو على الماشين في الطرق، فتبتدئ المعركة فيما بينهم، وأصحاب التجارة يلجئون إلى إغلاق حوانيتهم، والهرب لحياتهم، هكذا كانت المفاسد توجد عامة.

ولم يتمتع سلاطين المماليك البرجية من حكومتهم بوجه عام، ولم يكن لهم نفوذ كبير وأثر راسخ في قلوب الناس؛ لأنهم كانوا يعزلون السلاطين كثيرا فيما بينهم، كما أخذوا حظاً وافرا من البغاوة أيضًا.

وأحياناً نائب السلطان الطفل يقوّي مركزه فيستميل إليه الأمراء ويسلب الحكومة من يده ثم يخلعه ويستولي على كرسيّه، كما حدث ذلك مع يوسف برسباي (٨٤١هـ-٨٤٢هـ).

فهذه الأساليب في عزل السلاطين كثيرًا ما تبدوا بعصيان وتمرّد بالقاهرة أو دمشق أو حلب أو غيرها من البلدان.

متى هجم على الشام كان السلطان يعتصم بمصر وينعم ويلذ ويكتفي بإرسال جيش ضعيف، أو يأمر لنائب حلب أن ينصر دمشق أو لنائب دمشق أن ينصر حلب مثلاً.

وكان من بين دولتي هذه المماليك رجال عظام، مثل بيبرس (٦٥٨-٦٧٦) وقلاوون (٦٧٩-٦٨٩) وابنه بيبرس الجاشنكير (٧٠٨-٧٠٩) وبرسباي (٨٢٥ -٨٤١). وقد وقفت هاتان الدولتان لإخراج بقايا الصليبين من الساحل ونجحت في التنكيل بينهم حتى دثرت بقاياهم، ولم يبق من آثارهم شيئاً.[1]

[1] - ملخّصًا من بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث للشيخ صالح يوسف معتوق، دارالبشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ص: ١١- ١٣.

الحالة الاجتماعية

والحالة الاجتماعية في هذا العصر في مصر كان مجتمعا من أهل الدولة وأهل اليسار من التجار ومتوسطو الحال من التجار وأهل الزراعات والحرث والفقرآء من الفقهآء وطلاب العلم وأرباب المهن والأجـرآء وذوو الحاجـة والمسكنة.

وعامة الناس يؤذون بأخذ الضرائب، ومن كان لايعطي الضريبة مـن الفقراء كانوا يضربونه ويأخذون منه جبرا، وقد كان بعض السلاطين يلغـي شيئاً من هذه الضرائب أو يخفف منها فيفرح عامة الناس. كثيرا مـا يكـون الجدب والقحط في البلاد لنقص نيل أو غيره فتهيج العامة لارتفاع الأسـعار، وقد تعتدي على بعض رؤسائها، كما وقع في خلاء أعـوام ٧٧٥، و٧٨٥، و٨٩٢.

وكان في ذلك العصر احتفالات بجلوس السلطان أو بشفآءه بعد مرضه أو بخروجه إلى القاهرة وعودته إليها أو بجلوسه للعلم والمنـاظرة أو بزواجـه وغير ذلك من الأعياد.

وأيضًا في هذا العصر تكون للمصريين مجالس للسمر والغنآء في المناسبات الاجتماعية كإنشآء مسجد أو قصر أو حديقة أو ختام موسم وغير ذلك من الواهيات تبدو فيهم يوماً فيوماً، فاشتهر فيه عدد من المغنين والمغنيات وأرباب الموسيقي. وانتشر أماكن الفساد والخمارات في الدولة، وأحيانا يضطرّ السلطان إلى إبطالها أو تعزير من يفعل ذلك فيخف المنكر ويختفي الفساد.

فهذه نبذة من أحوالهم الاجتماعية وجيزا مشتملا على شيئ من الأهوآء العرفية لهم.[1]

---

[1] - ملخّصًا من بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ١٣- ١٤ بتغيير يسير.

الحالة العلمية

فكان عصر المماليك عصرا عجيبا بما يحمل من متناقضات فمن جانب السياسة الفتن والنـــزاعات ومن جانب الحركة العلمية تجد التأليفات القيمـــة العلمية، وعددا هائلا من العلمآء والمدرسين، وبينما تجد السلطان ينتقم مـــن خصومهم وتجده يكرم العلمآء ويشيّد المدارس والمساجد والمستشفيات.

والطابع العلمي لهذا العصر:

١-أكثر المؤلفات فيه كان جمعًا لمتفرق.

٢-أو شرحًا لمتن.

٣- أو اختصارًا لمطوّل.

فكما ذكر الأستاذ محمد كرد علي في كتابه هذا العصر فقال:

" لم ينبغ في الشام في القرن التاسع رجل أحدث عملا علميًّا عظيما ، أو دل على نبوغ العلم في فرع من فروع العلم ، وكثـــر فيـــه الجمـــاعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين ، والسبب في ذلك أن حكومة المماليك البرجية والبحرية كانت تشتد في إرهاق المتفلسفة والمتفقهة على غير الأصول المتعارفة التي لم يشتهر منها سوى أربعة آئمة الحنفـــي والشـــافعي والمـــالكي والحنبلي." [1]

ومصر كان مثل الشام في ذلك.

---

[1]- بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ١٤- ١٥نقلا عن خِطَط الشام ج:٤ ص: ٤٩.

بعض المدارس المشهورة

كانت المماليك يتنافسون في بناء المدارس والمساجد وإنشاء دور الكتب سوآء في مصر أو في الشام، وأوقفوا عليها الأوقاف وأجروا على علمآئها وطلابها الجرايات، وكان هذا العصر موسوم بالعصر المذهبي.

فترى أوقاف بعض المدارس للأحناف، وبعضها للشافعية أو للمالكية أو للحنبلية ومدارس مخصّصة للحديث أو للقرآءات والتفسير. و لم تكن هناك مدرسة الأحناف مثلا مقتصرة على تدريس المذهب الحنفي، بل كان يدرس فيها بقية المذاهب، والتفسير والحديث والقرآءات والمنطق كذلك. وقلّ مثل ذلك في بقية المدارس.

و لم يقتصر أمر التعليم على الاستقرار بالمدارس فقط، بل كانت المساجد والخوانق أيضًا مركزًا من مراكز الإشعاع العلمي في ذلك العصر، درس فيها كبار العلمآء، وأطالوا البحث بذلك لأنه أهم شيئ في الارتقآء العلمي، وأيضًا كل منهم كالبحر المتلاطم.

منها:

١- مدرسة الظاهرية

٢- مدرسة القبة المنصورية

٣- مدرسة المحمودية

٤-مدرسة البشرية

وغير ذلك من المدارس التي تحتوي خزانة كتب.

وإلى جانب المدارس الشرعية كان هناك مدارس للطب منها:

١- المدرسة الدخوارية بدمشق

٢- المدرسة الدنيسرية بها

٣- المدرسة اللبودية النجمية بها

٤- المدرسة المنصورية تدرس فيها في مصر مع الطب العلوم الأخرى.

فالتراث العلمي جرى بهذا الشان المعروف في هذا العصر فاكتنز في هذه المدارس خزائن الكتب من نفآئس المصنفات القيمة.[1]

بعض أهم علمآء ذلك العصر:

وقد كان في ذلك العصر اهتمام عظيم باختيار الشيوخ الذين يدرسون في هذه المدارس.

فمثلا درّس بالمدرسة الصلاحية:

١- بهآء الدين السبكي

٢- برهان الدين ابن جماعة

٣- سراج الدين البلقيني

وبالكاملية وهي دارالحديث:

٤- بدر الدين ابن جماعة

٥- ابن الملقن

٦- العراقي

[1]- بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ١٥-١٨ نقلا عن خِطَط الشام ج:٤ ص: ٤٩.

وبالظاهرية البرقوقية:

٧- علاء الدين السيرامي ولي مشيختها وتدريس فقه الحنفية

٨- أوحد الدين الرومي لفقه الشافعية

٩- شمس الدين ابن مكين لفقه المالكية

١٠- صلاح الدين الأعمى لفقه الحنابلة

١١- أحمد بن زادة لتدريس الحديث

١٢- فخر الدين الضرير لتدريس القراءات

١٣- سراج الدين البلقيني للتفسير والوعظ

وبالجامع المؤيدي:

١٤- ابن حجر لفقه الشافعية

١٥- يحيى بن محمد البجائي لفقه المالكية

١٦- عز الدين البغدادي لفقه الحنابلة

١٧- و بدر الدين العيني لتدريس الحديث

١٨- محمد بن يحيى للقراءات

١٩- محمد بن سعد الديري لفقه الحنفية

هؤلآء بعض علماء ذلك العصر كانوا يدرسون في الجامعات والمدارس.[١]

[١]- ملخصًا من بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ١٥-١٨ .

بعض أهم المؤلفات في عصره:

١- تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤٨هـ)
٢- طبقات مشاهير الأعلام له
٣- سير أعلام النبلاء له
٤- والعبر في أخبار البشر ممن غبر له
٥- البداية والنهاية لابن كثير
٦- التاريخ لابن خلدون
٧- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي
٨- طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي
٩- عيون الأثرفي فنون المغازي والشمائل والسير لفتح الدين اليعمري المشهور بابن سيد الناس
١٠- بشرى اللبيب في ذكرى الحبيب له

كان في ذلك العصر جماعة من العلمآء المهرة يعتنون بالعلوم الكونيـــة من الهندسة والطب والكيمياء والفلك وعلوم العربية واللغة والأدب والبلاغة أيضًا.[1]

[1]- ملخّصًا من بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ١٩- ٤٨ .

العلوم الدينية:

فكما أننا ننظر هذا العصر يترقى في العلوم المتنوعة من الآلية كذلك هناك العلوم المآلية الدينية المقصودة وهي المسمى بالعلوم الدينية في صورة الفقه وأصوله والحديث وأصوله والتفسير وأصوله أيضًا.

ومن هذه الناحية كان هذا العصر عصر المتون والمختصرات والشروح ومن بعض أهم مؤلفات هذا العصر مما يتعلق **بالفقه وأصوله** ما يلي:

١- شرح المنهاج للزنكلوني الشافعي ٧٤٠هـ

٢- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي الحنفي ٧٤٣هـ

٣- المنتهى لشرح المغني لابن سراج الدمشقي الحنفي ٧٧١هـ

٤- مختصر أبي حنيفة له

٥- شرح المنار لأكمل الدين البابرتي ٨٧٦هـ

٦- شرح أصول البزدوي له

٧- شرح المدونة لعيسى بن مسعود الزواوي المالكي ٧٤٣هـ

٨- الفتاوى المصرية لابن تيمية الحراني الحنبلي ٧٢٨هـ

٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ٧٥١هـ

١٠- الفروع وشرح المقنع لابن المفلح ٧٦٣هـ

وبالعقائد والتصوف ما يلي:

١١- الفرقان بين أوليآء الرحمن وأوليآء الشيطان لابن تيمية

١٢- الأربعين في صفات رب العالمين للذهبي

١٣- مدارج السالكين لابن القيم

١٤- تجريد التوحيد للمقريزي

١٥- شرح العمدة لابن الملقن والشمس البرماوي

وبالقرآن وعلومه ما يلي:

١٦- تفسير سورة المآئدة ويوسف والنور والقلم والإخلاص لابن تيمية الحراني ٧٢٨هـ

١٧- تفسير البحر المحيط لابن حيان الأندلسي ٧٤٥هـ

١٨- أمثال القرآن لابن القيم الجوزية ٧٥١هـ

١٩- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٧٤هـ

٢٠- التلويحات في علم القرآءات للذهبي ٧٤٨هـ

٢١- شرح الشاطبية لابن عبد الدائم الحلبي السمين ٧٥٦هـ

وبالحديث وعلومه ما يلي:

عصر المماليك يعدّ من العصور الذهبية في علم الحديث، وأن مؤلفات ذلك العصر في هذا الفن ما تزال منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا العمدة والحجة.

فمنها:

٢٢- شرح حديث أبي ذر لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني٧٢٨هـ

٢٣- ترتيب صحيح ابن حبان لعلي بن بلبان الفارسي ٧٣١هـ

٢٤- شرح سنن الترمذي غير كامل لمحمد بن محمد بن سيد الناس٧٣٤هـ

٢٥- شرح صحيح البخاري لعبد الكريم بن عبد النور الحنفي٧٣٥هـ

٢٦- المستدرك على المستدرك للذهبي ٧٤٨هـ

٢٧- شرح صحيح البخاري لمُغُلْطاي بن قَليج البَكْجري الحنفي٧٦٢هـ

٢٨- جامع المسانيد لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي٧٧٤هـ

٢٩- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح لمحمد بن بهادر الزركشي٧٩٤هـ

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري غير كامل لابن رجب الحنبلي٧٩٥هـ

٣١- شرح صحيح البخاري لابن الملقن ٨٠٤هـ

٣٢- شرح صحيح البخاري لعمر بن رسلان البُلقيني٨٠٥هـ

٣٣- أفرد زوائد ابن حبان على الصحيحين علي بن أبي بكر الهيثمي٨٠٧هـ

٣٤- الدرر الغالي في الأحاديث العالي لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي٨١٧هـ

٣٥- شرح صحيح مسلم لمحمد بن عطاء الله بن محمد الرازي٨٢٩هـ

٣٦- القمر المنير في أحاديث البشير والنذير لعزالدين الحنبلي٨٤٦هـ

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني٨٥٢هـ

٣٨- تهذيب الكمال ليوسف بن الحجاج المِزّي ٧٤٢هـ

٣٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي٧٤٨هـ

٤٠- مختصر علوم الحديث لابن الصلاح - لعلي بن عثمان التركماني٧٤٩هـ

٤١- نصب الراية في التخريج للزيلعي ٧٦٢هـ

٤٢- الحاوي في بيان أثار الطحاوي لعبد القادر أبي الوفاء القرشي٧٧٥هـ

٤٣- تخريج أحاديث الرافعي للزركشي ٧٩٤هـ

٤٤- محاسن الاصطلاح لعمر بن رسلان البلقيني ٨٠٥هـ

٤٥- إكمال تهذيب الكمال ابن الملقن ٨٠٤هـ

٤٦- الذيل على الكاشف لأحمد بن عبد الرحيم العراقي ٨٢٦هـ

٤٧- البداية في علوم الرواية لمحمد بن محمد الجزري ٨٣٣هـ

٤٨- التبيين لأسمآء المدلسين لإبراهيم بن محمد ابن العجمي٨٤١هـ

٤٩- عقود الدرر في علوم الأثر لمحمد بن أبي بكر الدمشقي٨٤٢هـ

٥٠- إتحاف المهرة بأطراف العشرة في الفوائد المبتكرة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني٨٥٢هـ

٥١- نخبة الفكر له

هذه نبذة من بعض كتب ذلك العصر الذهبي.[1]

[1]- ملخّصًا من بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ١٩- ٤٨ .

المحدّثات من النسآء:

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه العجالة أن القرنين الثامن والتاسع شهدا حركة ازدهار في الحديث لا على صعيد الرجال بل على صعيد النسآء أيضًا، كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن هؤلآء المحدّثات لم يقتصر تحديثهن وتعليمهن لبنات جنسهن، بل كنّ شيخات لأعلام من المحدّثين الرجال.

كما أنه لم يكن لهنّ دور في حركة التاليف الحديثية بل اقتصر نشاطهنّ على إلقاء الدروس وإسماعه وسماعه.

فمنهنّ:

١- أسمآء بنت الكمال المقدسية ٧٢٣هـ

٢- حبيبة بنت عبد الرحمن المقدسي ٧٣٣هـ سمع منها الذهبي

٣- زينب بنت أحمد المقدسية المعروفة ببنت الكمال ٧٤٠هـ تزاحم عليها الطلبة وقرأوا عليها الكتب الكبار وربما سمعوا عليها أكثر النهار.

٤- صفية بنت أحمد المقدسية الصالحية ٧٤١هـ حدثت بصحيح مسلم وغيره.

٥- فاطمة بنت إبراهيم المقدسية ٧٤٧هـ تفردت بالرواية عن محمد بن عبد الهادي وعبد الحميد بن عبد الهادي وأبو طالب السروري.

٦- دنيا بنت حسن بن بلبان الدمشقية ٧٥٩هـ سمع منها العراقي.

٧- ست الفقهآء بنت الخطيب أحمد بن محمد ٧٦٥هـ سمع منها العراقي.

٨- ست العرب بنت محمد بن علي ٧٦٧هـ أخذ عنها العراقي.

٩- جويرية بنت أحمد الهكاري ٧٨٣هـ حدثت بمسموعاتها مراراً.

١٠- أسمآء بنت خليل بن كيكلدي٧٩٥هـ حدثت بمسموعاتها بعناية والدها.

١١- خديجة بنت محمد بن أبي بكر البالسية الصالحية ٨٠٣هـ حدثت وأجازت لابن حجر.

١٢- مريم بنت أحمد بن محمد أم عيسى الأذرعي ٨٠٥هـ أكثر عنها ابن حجر وذكرها في معجمه.

١٣- عائشة بنت عبد الهادي ٨١٦هـ محدثة دمشق أكثر عنها ابن حجر وهي آخر من حدث بالبخاري عاليًا بالسماع.

١٤- عائشة بنت عبد الله بن أحمد السلمي الحلبي ٨٢٤هـ حدثت وسمع منها الفضلاء.

١٥- رقية بنت محمد الثعلبي الدمشقية القاهرية ٨٣٢هـ استجاز منها ابن حجر.

١٦- عائشة بنت علي بن محمد الكناني الحنبلية ٨٤٠هـ حدثت وأخذ عنها غير واحد من الأعيان.

١٧- أمة اللطيف بنت محمد بن محمد المقدسي الصالحي ٨٤٠هـ والدة ابن زريق من المحدثات.

١٨- عائشة بنت إبراهيم الدمشقية المعروفة بابنة الشرائحي ٨٤٢هـ حدثت بالكثير وسمع منها ابن حجر منتقى الذهبي من مشيخة الفخر والمسلسل بالأولية.

وغيرهنّ كثيرة وليس المقصود هنا الحصر بل نكتفي بالإشارة. [1]

خلاصة البحث:

مما سبق تبين لنا أن كان ذلك العصر العصر الذهبي العلمي من مرحلة الشروح والمختصرات والحواشي والتجميع كما كان مرحلة الموسوعات والتمحيصات والتدقيقات.

فقد ألّف فيه العلمآء في كل فنّ من العلوم فجآء العلاّمة العينيّ ونشأ فيها لثقافة ذلك العصر بما حمل وتعلّم وبما ألّف وأنتج.

والآن لنا وقفةٌ في الكلام عن حياته ونشأته.

[1]- ملخّصًا من بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ٤٩- ٥١ .

الفصل الثاني: الحياة الذهبيّة القيّمة

للعلاّمة

المحدّث الفقيه

بدر الدّين محمود بن أحمد العينيّ الحنفي

(٧٦٢هـ ـ ٨٥٥هـ)

اسمه ونسبه:

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بـــن محمود العينتابي الحنفي.

كنيته:

أبو الثنآء ، وأبو محمّد.

لقبه:

بدر الدين.

مولده:

ولد في درب كيكن بعين تاب ثلاث مراحل من حلـــب، ذكـــر تلميذه ابن تغْري بَرْدي.

وجه تسميته بالعيني:

عين تاب:

بلدة حسنة كبيرة ولها قلعة منقوبة في الصخر حصينة كثيرة الميـــاه والبساتين، تبعد ثلاث مراحل عن حلب، كانت تعرف بدلوك.

ودلوك الآن حصن خراب وهي من أعمال حلب، والنسبة إليهـــا عينتابي وقد تخفف فيقال: العيني.

تاريخ ولادته:

ولد في السادس والعشرين من شهر رمَضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة. وقال السخاوي: أنه ولد في السابع والعشرين من رمَضان في العام نفسه. [1]

أسرته:

أسرة العيني مشهورة بالعلم والتدين والصلاح لأن والده وجدّه كانا قاضيين، وأحد جدوده حسين بن يوسف كان مقرئًا للقرآن.[2]

والده:

هو شهاب الدين أحمد بن موسى ولد بحلب سنة ٧٢٥ هـ ونشأ بها، ثم انتقل إلى عين تاب وولي قضاءها كما تولي أيضًا إمامة المسجد فيها، يعظ الناس ليلة الجمعة وليلة الاثنتين وتوفي سنة ٧٨٤هـ.[3]

أخوه:

و لم يذكر أحد أن لشهاب الدين والد البدر ولدا غيره أم لا؟ لكن عبارة عقد الجمان تدلّ على أن له أخا وهو أحمد بن أحمد بن موسى. وذكر أن أحمد أخا البدر حج في حوادث سنة ٧٩٦هـ وفي ترجمة ميكائيل أحد

---

[1]- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري ج:١٦ ص: ٨ ، والضوء اللامع للسخاوي ج:١٠ ص: ١٣١، وبدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ٥٥ .

[2]- بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ٥٥ نقل عن عقد الجمان للعيني ج:٢٦ ص: ٢٨٧ في ترجمة والده.

[3]- المصدر السابق.

مشايخ العيني ذكر أن أخاه سمع منـه مجمـع البحـرين وبعـض المغـني في عينـتاب.[1]

ذهب رأي الشيخ صالح يوسف معتوق أن ذلك الأخ كان صغيرا منه في ظنه و لم يترجم له أحد.

ولد أحمد (أخ العيني):

القاسم بن أحمد بن أحمد ولد سنة ٧٩٦ هـ كان ذكيًّا فطنًا ، جيّـد الرمي بالسهام وجيّد الخط، وأحد الفضلاء في الحساب والهندسـة والنحـو والصرف وعلم الحرف، مات في حيات أبيه سنة ٨١٤ هـ بمصر مطعونـا، ودفن بمدرسة عمّه العيني.[2]

زوجته:

اسمها أم الخير توفي في ربيع الأوّل سنة ٨١٩هـ ودفنـت بمدرسـة زوجها.

أولاده:

١- عبد العزيز توفي سنة ٨١٨ هـ

٢- عبد الرحمن مات مطعونا في ربيع الأخير سنة ٨٢٢هـ

٣- إبراهيم

[1] - بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ٥٥ نقل عن عقـد الجمـان للعـيني ج: ٢٦ ص: ٢٨٧.

[2] - الضوء الامع ج: ٦ ص: ١٧٨، وبدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ٥٦.

٤- علي

٥- أحمد

٦- فاطمة قد توفي هؤلآء الأربعة في طاعون ســنة ٨٣٣هـــ ودفنوا بمدرسة أبيهم

٧- عبد الرحيم المنسوب إلى ولده الأمير الشهابي أحمد القصـــر العيني، وله شرح على البخاري وكتر الدقائق، توفي ســـنة ٨٦٤هـــ.

٨- زينب ماتت في صفر سنة ٨٤٩ هـــ دفنت بمدرسة أبيها

٩- الأخرى تزوج بها محمد بن أبي بكر بن محمـــد أبي الوفـــاء المقدسي الشافعي توفي سنة ٨٩١هـــ و لم يذكر اسمها.[١]

مصاهره:

محمد بن علي بن حسن شمس الدين القاهري توفي سنة ٨٦٧.

و استنتج الشيخ صالح يوسف معتوق أن البدر العيني كانت عنده أكثر من زوجة أو أنه تزوج أخرى بعد وفاة أم الخير الآنفة الذكر.

وذلك لأن صهره أبا الوفاء ولد عام ٨٤١هـــ وليس من المعقـــول أن يتزوج بنتا مولودة قبل عام ٨١٩هـــ.[٢] (وزوجـــة العـــيني ماتـــت ســـنة ٨١٩هـــ كما ذكر قبل ذلك)

---

[١]- الضوء الامع ج: ٧ ص: ١٩٦، وبدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ٥٦.

[٢]- الضوء الامع ج: ٧ ص: ١٧٩، وبدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ٥٧.

طلبه العلم ورحلاته:

نشأ العيني في بيت العلم وديانة وصلاح، وحصل العلوم الدينيـــة مـــن الآلية والمآلية والعالية من كبار علمآء عصره، نذكر هنا بعضٌ منـــها، لـــيس المقصود حصر كل ما حصل عند عالم، بل المقصود إشارة إلى نشأة تحصـــيل علمه ورحلاته العلمية لأنها تعدّ أعظم شيئ في سيرة عالم كبير الشان كمثله.

حفظ القرآن الكريم:

١-حفظ المعوذتين إلى ربع القرآن عند الشيخ محمد بن عبيد الله شارح المصابيح.

٢-ثمّ حفظه بقرآءة حفص ظهرًا للقلب عند المعز الحنفـــي في عـــين تاب ، وسمع عليه الشاطبية.

علم الفقه:

تفقه على والده أبي العباس، وقرأ على ميكائيل بـــن حســـين (٧٩٨) القدوري في الفقه الحنفي.

وقرأ على حسام الدين الرهاوي مصنَّفَه البحار الزاخرة في الفقه على المذاهب الأربعة، وقرأ على محمود بن محمد العينتابي (٨٠٥) تصريف الغـــزّي والفرائض السراجية سنة ٧٨٠ هـــ.

علوم العربية:

الصرف والنحو والعربية والمنطق عند محمد الراعي قرأ عليه رمز الكنوز في الحكمة، وعند جبريل بن صالح البغدادي (٧٩٢) قرأ المفصل في النحو والتوضيح على متن التنقيح لصدر الشريعة، وقرأ عليه الكشاف، ومجمع البحرين في فقه الأحناف.

وقرأ على عيسى بن الخاص السُّرماري (٧٨٨) التبيان في المعاني والبيان للطيبي ومتن الزهراوين ومفتاح العلوم للسكاكي (٦٢٦) وغير ذلك.

وبرع في هذه العلوم ، وناب عن أبيه في قضاء بلده.

رحلاته العلمية:

وله رحلات علمية أيضًا ولابدّ منها لشخص كمثله ؛ لأن الرحلات عادة طلاب العلم والمحدثين منهم خاصّة في القرن الأول من الهجرة.

وكان الإمام الشافعي يرى فوائد كثيرة فيها فيقول:

سأضربُ في طول البلاد وعَرْضها أنالُ مُرادي أو أموتُ غريبًا
فإن تَلفَتْ نفسي فلله دَرُّها وإن سلِمتْ كان الرجوعُ قريبًا

وكذلك يحيى بن معين عَدَّ من يكتب في بلده ولايرحل في طلب الحديث – من الذين لايؤنس لهم رشد.

له رحلات كثيرة في شتىّ البلاد في مختلف الأمور وأذكر نبذة منها ما يتعلق بالتعليم والتعلم والدرس والتدريس:

١- إلى الحلب: رحل إليها سنة ٧٨٣ هـ فقرأ بها على الجمال يوسف بن موسى الْمَلَطي وسمع عليه بعض الهداية، وأخذ عن حيدر الرومي شرحه على الفرائض السراجي.

٢- إلى بَهْسَنَا [1]: فأخذ عن ولي الدين البهسني.

٣- إلى كَخْتَا [2]: فأخذ عن علاء الدين الكختاوي.

٤- إلى مَلَطية [3]: فأخذ عن بدر الدين الكشافي.

٥- ثم حج وكذا رحل إلى دمشق وزار بيت المقدس سنة ٧٨٨هـ لقي فيها علاء الدين السيرامي فلازمه.

٦- إلى القاهرة: واستقدمه معه إلى القاهرة في سنة ٧٨٩هـ، ولازمه في الفقه وأصوله والمعاني والبيان وغيرها، وأخذ محاسن الاصطلاح عن مؤلفه البلقيني(٨٠٥هـ)، وسمع أبا الفتح العسقلاني(٧٩٣) الشاطبية، وقرأ على الزين

---

[1]- وقال ياقوت الحموي: بهسنا بفتحتين وسكون السين ونون وألف قلعة حصينة عجيبة بقرب مرعش وسميساط ورستاقها هورستاق كيسوم مدينة نصربن شبث الخارجي في أيام المأمون وقتله عبد الله بن طاهر وهو على سن جبل عال وهي اليوم من أعمال حلب. وقال أبو الفداء: بَهْسَنَا بالباء والسين المفتوحتين والهاء ساكنة قلعة حصينة في الشمال الغربي لعين تاب بينهما مسيرة يومين فيها بساتين ونهر صغير ومسجد جامع وهي بلدة واسعة الخير والخصب. معجم البلدان ج: ١ ص: ٥١٦ ، وبدر الدين العيني وأثره ص: ٦٠، وتقويم البلدان ص: ٢٦٥.

[2]-كختا بفتح الكاف وسكون الخاء قلعة عالية البناء وأحد الثغور الإسلامية في بلاد الشام لها بساتين ونهر،بينهاوبين مَلَطيةمسيرةيومين.بدرالعيني وأثره ص:٦٠نقل عن تقويم البلدان ص:٢٦٣.

[3]- ملطية: بفتح أوّله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء والعامّة تقوله بتشديد الياء وكسر الطاء، من الثغور الجزرية الشامية بلدة ذات أشجار وفواكه وأنهار وهي من بناء الأسكندر وجامعها من بناء الصحابة تبعد مرحلتين عن كختا. بدر العيني وأثره ص:٦٠نقل عن تقويم البلدان ص:٣٨٥.

العراقي (٨٠٦هـ) صحيح مسلم، والإلمام لابن دقيق العيد، وقرأ على التقي الدجوي(٨٠٦هـ) الكتب الستة سوى النسائي، ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي وقريب من الثلث الأول من مسند أحمد، وعلى القطب عبد الكريم حفيد الحافظ القطب الحلبي بعض المعاجم الثلاثة للطبراني، وعلى الشرف بن الكويك (٨٢١هـ) الشفاء للقاضي عياض، وعلى تَغْرِيْ بَرْمَشْ (٨٢٣هـ) "شرح معاني الآثار" للطحاوي، وسمع الصحاح للجوهري على سراج الدين عمر ونور الدين الهيثمي.

٧- إلى دمشق: ثمّ دخل دمشق في سنة ٧٩٤هـ، فقرأ بعض البخاري على النجم بن الكشك الحنفي، وقرأ مسند أبي حنيفة للحارثي على الشرف بن الكويك ولم يزل في خدمة البرقوقية حتى مات شيخها العلاء، فأخرجه جركس الخليلي أمير آخور منها، بل رام إبعاده عن القاهرة أصلاً، مشيًا مع بعض حسدة الفقهاء فكفه السراج البلقيني، ثم بعد يسير توجه إلى بلاده، ثم عاد وهو فقيه مشهور،ثم حج سنة ٧٩٩هـ.[1]

---

[1]- البدرالعيني ص:٥٨-٦٦، وشرح سنن أبي داود، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥هـ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة دار القرآن والحديث، ملتان باكستان، ط:١٤٢١هـ، ج:١ ص:٧، ومقدمة عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، المكتبة الرشيدية، كوئته باكستان.

بعض أهمّ مشايخه الذين لازمهم:

تلقى البدر علمه على كبار العلمآء ومشايخ عصره، فكان من هـؤلآء الأجلة المشايخ أهل التفسير والحديث والفقه والقـرآءة والأصـول واللغـة والأدب، وكما أخذ عن الآئمة الأحناف أخذ عن غيرهم من أرباب المذاهب الأخرى.

وفيما ذكرنا آنفًا انجلى أمر بعض شيوخه واتضـح هنـاك أسمـآءهم وبلادهم التي أخذ فيها منهم، وسنذكر بعضًا منهم للنموذج:

١- أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبـد الـرحمن بـن أبي بكر بن إبراهيم زين الدين الكردي الـرازاني الأصـل المهراني المصري الشافعي العراقي (٨٠٦هـ)[1]

---

[1]- هو الحافظ الكبير الشهير ولد بمنشأة المهراني بين مصر والقاهرة وكان أصل أبيه من بلدة يقال لها رازيان من عمل أربل وقدم القاهرة وهو صغير فنشأ في رحمة الصالحين ومن جملتهم الشـيخ تقي الدين القنائي، واشتغل بالعلوم وأحب الحديث فأكثر من السماع وتقدم في فـن الحـديث بحيث كان شيوخ آلاف يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي والعز بـن جماعـة والعماد بن كثير وغيرهم. وله من المؤلفات في الفن الألفية التي اشتهرت في الآفـاق وشـرحها ونكت ابن الصلاح والمراسيل ونظم الاقتراح وتخريج أحاديث الإحياء في خمس مجلدات ومختصره سماه المغني في مجلدة وبيض من تكملة شرح الترمذي كثيرا وكان أكمله في مسودة أوكاد ونظم منهاج البيضاوي في الأصول ونظم غريب القرآن ونظم السيرة النبوية في ألف بيت وولي قضـاء المدينة الشريفة، قال الحافظ: وكانت أماليه يمليها من حفظه متقنة مهذبة محررة كثيرة الفوائـد الحديثية قال وكان الشيخ منور الشيبة جميل الصورة كثير الوقار نزر الكلام طارحـا للتكلـف لطيف المزاج سليم الصدر كثير الحياء، قلّ أن يواجه أحدا بما يكرهه ولو آذاه، متواضعا، حسن النادرة والفكاهة، وكان لا يترك قيام الليل بل صار له كالمألوف وكان كثير التلاوة إذا ركـب وكان عيشه ضيقا. طبقات الحفاظ ج:١ص:٥٤٣(١١٧٥)، والضوء اللامع ج:٤ص:١٧١.

٢- أحمد بن إسماعيل بن محمد المعروف بابن الكشك (٧٩٩هـ)[1]

٣- أحمد بن خاص شهاب الدين الحنفي التركي (٨٠٩هـ)[2]

٤- أحمد بن خليل بن يوسف بن عبد الرحمن العينتابي الحنفي المقري (٨٠٣هـ)[3]

---

[1]- هو قاضي القضاة بالديار المصرية نجم الدين أبو العباس ابن قاضي القضاة عماد الدين الحنفي سمع علىأحمد بن أبي طالب الحجار صحيح البخاري وعلى الملك أسد الدين عبد القادر بن عبد العزيز بن عيسى الأيوبي السيرة النبوية لابن اسحاق تهذيب ابن هشام، ولي قضاء القاهرة ودمشق مرارا ودرس بعدة أماكن وكان عارفا بالحديث والفقه كثير الستحضار لفروعه، سمع منه العيني أول صحيح البخاري بحق روايته عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار الزبيدي ، وهذه من اللطائف رواية العيني عن ابن الكشك عن الحجار عن الزبيدي للبخاري. مات سنة ٧٩٩هـ ومولده سنة ٧١٢هـ. ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، ت: ٨٣٢هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١٤١٠هـ، ج: ١ ص: ٢٩٧، والبدر العيني ص: ١٣٣.

[2]- أكثر من الاشتغال في الفقه والحديث أخذ عنه البدر. والضوء اللامع ج: ١ ص: ٢٩٢، والبدر العيني ص: ١٤٠.

[3]- قرأ عليه القرآن الكريم من أوله إلى آخره مرارا عديدة عن ظهر القلب برواية حفص وغيره، وقرأ عليه النونية (منظومة في القراءات لعَلم الدين السخاوي ٦٤٣هـ) وبعض الشاطبية في حدود سنة ٧٧٦هـ. الضوء اللامع ج:١ ص: ٢٩٧، والبدر العيني ص: ١٤٠.

٥- أحمد بن محمد بن أحمد السيرامي(٧٩٠هـ)[١]

٦- أحمد بن موسى (٧٨٤هـ) والده أبو العباس شهاب الدين[٢]

٧- أحمد بن يوسف السرماروي الحنفي ذوالنون (٧٧٧هـ)[٣]

٨- أحمد بن يوسف بن طوع بن رسلان الحنفي جلال الدين التباني شيخ المدرسة الصَّرْغَتْمُشيّة[٤]

١- كان إماما متقنا متبحرا في العلوم لاسيما في علم المعاني والبيان والفقه والأصول أدرك المشايخ الكبار ودرّس وأفتى في البلاد في مدينة هراة وخوارزم وصراي وقرم وتبريز ومصر وغيرها.كان العز بن الجماعة يمدحه ويفرط في وصفه بالفهم والتحقيق ويذكر أنه تلقف منه أشياء لم يجدها مع نفاستها في الكتب، لازمه العيني ملازمة شديدة أكثر من ملازمته لباقي شيوخه حتى قرره السيرامي صوفيا بالبرقوقية وخادما بها ويتولى الدرس عنه حين غيابه وبقي في صحبته إلى أن مات، وقد سمع عليه أكثر الهداية وبعض الكشاف من أوائله وشرح التنقيح للشيخ سعد الدين التفتازاني إلى باب القياس وشرحه على التلخليص ، مات رحمه الله يوم الأحد في ٣ جمادى الأولى سنة ٧٩٠هـ. البدر العيني ص: ١٣٢-١٣٣.

٢- وقد سبقت ترجمته تحت أسرة العيني.

٣-أخذ عنه المصباح. البدر العيني ص: ١٤١.

٤- مدرسة مشهورة في القاهرة، الإمام أميركاتب ابن أمير عمر ابن أمير غازي الفارابي الأتقاني الحنفي فدرس بدرس الحديث الذي بصرغتمش، وقد ولي الإمام مغلطاي التدريس بأماكن منها الظاهرية وليها بعد شيخه ابن سيد الناس وجامع القلعة والمدرسة الصرغتمشية والجامع الصالحي. ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، ت:٧٦٥هـ، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١ ص: ١٤٠، والوفيات، محمد بن رافع السُّلاَمي أبو المعالي، ت:٧٧٤هـ، تحقيق صالح مهدي عباس ود. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١٤٠٢هـ، ج: ٢ ص:٢٠٥ (٧٠٩).

بالقاهرة (٧٩٣هـ) [1]

٩- بدر الدين الكشافي[2]

١٠- تغري برمش بن يوسف التركماني القاهري الحنفي. [3]

١١- جبريل بن صالح البغدادي (٧٩٤هـ) [4]

١٢- حسام الدين أبو المحاسن الرهاوي[5]

١٣- حسين بن محمد بن إسرائيل المعز مجد الدين الحنفي العينتابي (٧٩٢هـ) [6]

---

[1]- أجاز العيني بالإفتاء والتدريس ورواية جميع مسموعاته من النقل والعقل، والتباني نسبة إلى التبانة خارج القاهرة. الضوء اللامع ج:١١ ص: ١٩٤، والبدر العيني ص: ١٣٩نقله عن عقد الجمان ج: ٢٦ ص: ٤١٤-٤٢١، وكشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكنى الورقة ١٦ ب.

[2]- بدر الدين العيني ص: ١٤٣.

[3]-سمع عليه شرح معاني الآثار للطحاوي سنة ٨٠٦هـ بروايته عن الجلال الخجندي وأيضاً مصابيح السنة للبغوي. الضوء اللامع ج:٣ ص: ٣١، والبدر العيني ص: ١٤٠.

[4]- قرأ عليه العيني الكشاف ومجمع البحرين والتنقيح وشرحه التوشيح المنسوبين لعبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، وأجازه برواية كتاب شرح المشارق للصاغاني. البدر العيني ص: ١٣٨، نقل عن عقد الجمان ج: ٢٦ ص: ٤٤٠-٤٤٣.

[5]- أخذ عنه مؤلفه البحار الزاخرة. البدر العيني ص: ١٤٣.

[6]- كان رجلا فاضلا في القراءات، قرأ عليه القرآن الكريم ظهرا لقلب بقراءة حفص وسمع عليه الشاطبية. البدر العيني ص: ١٣٩نقل عن عقد الجمان ج: ٢٦ ص: ٤١٤-٤٢١.

١٤- حيدر بن محمد بن إبراهيم الحلبي الهروي الحنفـــي الرومـــي (٨٣٠هـــ)[١]

١٥- خليل بن أحمد بن محمد بن عبد الله المشرقي العينتابي خـــير الدين القصير (٧٩٢هـــ)[٢]

١٦- سراج الدين عمر[٣]

١٧- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الحلبي (٨٠٩هـــ)[٤]

١٨- علاء الدين الكختاوي[٥]

---

[١]- ذكره بروكلمان عند كلامه على شروح الفرائض السراجية، أخذ عنه العيني شرحه للفرائض السراجية. البدر العيني ص: ١٤٣نقل عن تاريخ الأدب العربي للبروكلمان ج: ٦ ص: ٣٣٥.

[٢]-كان رجلا عفيفا قصير القامة، قرأ عليه كتاب التقدمة في علم اللغة ، والعزي والهارونيـــة في التصريف، وكتاب العروض للأندولسي وكتاب المصباح في النحو وكتـــاب الجمـــل في علـــم الصرف بقراءة الشيخ سليمان بن الخفاف، وكتاب المتوسط للشيخ ركن الدين في شرح الكافية لابن الحاجب بقراءة حسام الدين الأصولي. البدر العيني ص:١٤١نقل عن عقـــدالجمان ج: ٢٦ ص: ٤٢١.

[٣]- أخذ عنه صحاح الجوهري. البدر العيني ص: ١٤٢.

[٤]- كان حافظ القرآن وسمع من الحسن الإربلي وأحمد بن علي المستولي وابن الغالي ومحمد بـــن إسماعيل الأيوبي والعز بن الجماعة، أجاز له ابن القماح وأبو حيان والمزي والذهبي وغيرهم، وسمع منه العيني المعجم الكبير للطبراني قراءة لبعضه ومناولة لأكثره. الضوء اللامع ج: ٤ ص: ٣١٧، والبدر العيني ص: ١٣٦.

[٥]- البدر العيني ص: ١٤٢.

١٩- علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ) [١]

٢٠- علي بن محمد بن عبد الكريم أبو الحسن الفُوّي المتوفى (٨٢٧هـ) [٢]

٢١- عمر بن رسلان البلقيني (٨٠٥هـ) [٣]

---

[١] -كان إماما زاهدا عالما حافظا متواضعا متوددا إلى الناس ذا عبادة وتقشف بحيث لم يترك قيام الليل كثيرالاستحضارللمتون جدالكثرة الممارسةبحيث يظن لسرعةجوابه أنه أحفظ من العراقي كثير التصانيف من مجمع الزوائد وموارد الظمآن لزواد ابن حبان على الصحيحين وغير ذلك روى عنه الكثير منهم ابن حجر والعيني. الضوء اللامع ج: ٥ ص: ٢٠٠-٢٠٣، والبدر العيني ص: ١٣٥.

[٢] - نسبة إلى الفوه بضم الفاء وتشديد الواو بلدة على شاطئ النيل من نواحي مصر ذات أسوار ونخيل، روى عنه العيني السنن الكبرى للنسائي وبعض سنن الدارقطني والتسهيل لابن مالك. معجم البلدان ج:٤ ص: ٢٨٠، والضوء اللامع ج: ٥ ص: ٣١٣، والبدر العيني ص: ١٣٨.

[٣] - هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ذو الفنون المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي وسمع من ابن القمحاح وابن عبد الهادي وابن شاهد الجيش وآخرين وأجاز له المزي والذهبي وخلق لا يحصون. وأخذ الفقهَ عن ابن عدلان والتقي السبكي، والنحوَ عن أبي حيان، وانتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء، وولي قضاء الشام سنة تسع وستين عوضا عن تاج الدين السبكي فباشره دون السنة وولي تدريس الخشابية والتفسير بجامع ابن طولون والظاهرية وغير ذلك، وألّف في علم الحديث "محاسن الإصلاح وتضمين ابن الصلاح" وله شرح على البخاري والترمذي وأشياء أخر. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٥٤٢ (١١٧٤).

٢٢- عيسى بن الخاص بن محمود السرماري الفقيه المفسر (٧٨٨هـ)[1]

٢٣- محمد الراعي بن الزاهد شمس الدين[2]

٢٤- محمد بن أحمد أبو الفتح العسقلاني (٧٩٣هـ)[3]

٢٥- محمد بن عبد اللطيف بن أحمد عز الدين بن الكويك الراعي ابن الزاهد[4]

٢٦- محمد بن عبد الله بن أحمد الشهير أبوه بزين العرب شارح المصابيح(٧٩٣هـ)[5]

---

[1] - هو الشهير بالفقيه المفسر، كان رأس الأئمة الحنفية عالما عاملا أدرك العلماء الكبار أمثال الطيبي صاحب التبيان في علم المعاني والبيان وشارح الكشاف، والشيخ الخلخالي والشيخ الجابرتي شارح الكشاف، قرأ عليهم وأخذ منهم العلوم في بلاد آذربيجان ودياربكر وأطراف الروم. وكان آية في علم المعاني والبيان والتفسير، يقول العيني: وقد لازمته سنين كثيرة حتى أخذت عنه كثيرا من العلوم وقرأت عليه جملة من الكتب، حتى أجازني بالإفتاء والتدريس والوعظ والتذكير، وقد ذكره في عمدة القاري ج:٢ص:٤١. البدر العيني ص:١٣٢-١٣٣.

[2] - سمع عليه رموز الحكمة للآمدي وشرح الشمسية والمطالع للقطب الرازي، كما أخذ عنه الشافية ومراح الأرواح في التصريف، وهو تلميذ أكمل الدين البابرتي. البدر العيني ص: ١٤٢.

[3] -سمع عليه العيني الشاطبية بقراءة الشيخ شمس الدين محمد بن علي الزراتيتي.البدرالعيني ص:١٣٨.

[4] - سمع منه العيني. البدر العيني ص: ١٤٢.

[5] - قرأ عليه العيني القرآن الكريم من المعوذتين إلى ربع القرآن. البدر العيني ص: ١٣٨نقل عن عقد الجمان ج: ٢٦ ص:٤٣٤.

٢٧- محمد بن محمد بن عبد الرحمن تقي الدين الدجوي (٨٠٩هـ)[1]

٢٨- محمد بن محمد بن عبد اللطيف المعروف بابن الكويك (٨٢١هـ)[2]

٢٩- محمود بن أحمد بن إبراهيم القزويني[3]

---

[1]- كان فقيها مشتغلا بالعلم ذاكرا للعربية واللغة والغريب والحساب والتاريخ، كثير الاستحضار دقيق الخط، سمع من العرضي والميدومي ومظفر الدين بن العطار وغيرهم، سمع منه جماعة من العلماء منهم القلقشندي وابن حجر والعيني وغيرهم ، سمع عليه العيني الكتب الستة ما خلا النسائي. الضوء اللامع ج: ٩ ص: ٩١ البدر العيني ص: ١٣٤.

[2]- نشأ في بيت عزّ وسعادة، أجاز له في سنة مولده المزي والذهبي والبرازلي وزينب بنت الكمال وخلق، سمع من الأسعردي وابن جماعة والقلانسي وغيرهم، وخرّج له ابن حجر مشيخة بالإجازة وعوالي السماع وتنافس الطلبة في الأخذ عنه، وحبّب إليه الحديث لانقطاعه في منزله وقدأجاز لمدركي حياته، قرأ عليه العيني الشفا للقاضي عياض من أوله إلى آخره وأجازه بجميع مروياته ومسموعاته ومأأجيز له من مشايخه، ثم ما لبث على حاله منقطعا في منزله ملازما لإسماع الحديث إلى أن مات. الضوء اللامع ج: ٩ ص: ١١١، والبدر العيني ص: ١٣٦.

[3]- لم يكن له نظير في خط حسن في زمانه، لازمه العيني مدة من الزمان بإشارة والده، فكتب عليه بعض الأقلام و لم تعرف سنةوفاته، والقزوين بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا وإلى أبهر اثنا عشر فرسخا وهي في الإقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة قال ابن الفقيه أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف واستحدث أبهر أيضا قال وحصن قزوين يسمى كشرين بالفارسية وبينه وبين الديلم جبل كانت ملوك الأرض تجعل فيه رابطة من الأساورة يدفعون الديلم إذا لم يكن بينهم هدنة ويحفظون بلدهم من اللصوص وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه ولى البراء بن عازب الري في سنة فسار منها إلى أبهر ففتحها. البدر العيني ص:١٣٩نقل عن عقد الجمان ج:٢٦ ص:٤٥٠-٤٥١، ومعجم البلدان ج:٤ ص: ٣٤٢.

٣٠- محمود بن محمد بن عبد الله الرومي العينتابي الملقب ببـدر الدين الواعظ (٧٩٥هـ)[١]

٣١- ميكائيل بن حسين بن إسرائيل الحنفي العينتابي (٧٩٨هـ)[٢]

٣٢- ولي الدين البهنسي[٣]

٣٣- يوسف بن موسى بن محمد الْمَلَطي الحنفي، أصله من خرت برت[٤] ونشأ بملطية (٨٠٣هـ)[٥]

---

[١]- قرأ عليه كتاب المعزي في الصرف، كتاب الفرائض السراجية وسمع عليه المصابيح للبغـوي. الضوء اللامع ج:١٠ ص: ١٤٦، والبدر العيني ص: ١٤١.

[٢]- سمع عليه العيني المغني في الأصول والمنظومة في الخلافيات والمختار والكنـز في الفقه في حدود سنة ٧٨٠هـ ، وذكر العيني في كشف القناع المرنى أن المغني في أصول الفقه لجلال الدين الخجندي هو أول كتاب قرأه في الأصول على المشايخ الكبار. البدر العيني ص: ١٣٩نقل عن عقد الجمان ج:٢٦ ص:٤٦٨، وكشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكنى الورقة ٩٩ أ.

[٣]- البدر العيني ص: ١٤٢.

[٤]- خرتبرت بالفتح والسكون وفتح التاء وباء موحدة مكسورة وراء ساكنة وتاء هو اسم أرمني وهو الحصن المعروف بحصن زياد الذي يجيء في أخبار بني حمدان في أقصى أخذها بكر من بلاد الروم بينه وبين ملطية مسيرة يومين وبينهما الفرات. معجم البلدان ج: ٢ ص: ٣٥٥.

[٥]- كان رجلا صالحا يتصدق كل يوم على الفقراء ٢٥ درهما، اشتغل بحلب حتى مهر ثم ارتحل إلى مصر فأخذ عن كبار علمائها كالتركماني ومغلطاي والعز بن الجماعة وأمثاله ثم عاد إلى حلب وصار من أئمة الحنفية فشغل بها الطلبة فأفتى وأفاد وكان يستحضر الكشاف، قرأ العيني عليه كتاب البزدوي في أصول الفقه في مجالس عديدة وسمع عليه منتخب الأصول للحسام الأسيكتي والهداية في الفقه للمرغيناني. الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ٣٣٥، والبدر العيني ص: ١٣٧.

تلاميذه:

أذكر بعض أهم تلاميذه الذين لازموه وتأثروا به مع أن في تلامذته كثرة يصعب إحصاؤها وحصرها.

١- إبراهيم بن خضر المعروف بالبرهان (٨٥٢هـ)[1]

٢- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبو الفتح بن قاسم أبو البركات عز الدين الكناني القاهري الحنبلي العسقلاني (٨٠٠هـ-٨٧٦هـ)[2]

٣- أحمد بن أسد بن عبد الواحد بن أحمد شهاب الدين الأميوطي[3] السكندري القاهري الشافعي المعروف بابن أسد(٨٠٨هـ-٨٧٢هـ)[4]

١- الضوء اللامع ج: ١ ص: ٤٣، والبدر العيني ص: ١٦٤.

٢- كان إماما عالما علاّمة من أهل بيت في العلوم والقضاء عريق، خدم فنون العلم إلى أن بلغ منها المنى، متواضعا متقشفا طارحا للتكلف تفرّد بمذهب الإمام أحمد، فما كان في عصره من يوازيه فيه، أخذ عن العيني التاريخ وعن المحب بن نصر والبدر بن الدماميني وعبد السلام البغداي والعز بن الجماعة والشهاب البرديني وأبي بكر الخوافي والمقريزي وابن حجر. الضوء اللامع ج: ١ ص: ٢٠٥، والبدر العيني ص: ١٥١.

٣- نسبة إلى أميوط بلدة في كورة الغربية من أعمال مصر. معجم البلدان ج: ١ ص: ٢٥٦.

٤- أخذ عن العيني شرح الشواهد وغيره من التصانيف، ذكر السخاوي أنه شرع في ذيل على تاريخ العيني. الضوء اللامع ج: ١ ص: ٢٢٧، والبدر العيني ص: ١٥٧.

٤- أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسن بن عبد الله المكي الأصل القاهري الشافعي أبو الفضل العسقلاني المعـروف بـابن الصيرفي كثير التصانيف (٨٢٩هـ-٩٠٥هـ) [١]

٥- أحمد بن نوكار الشهابي الناصري[٢]

٦- أحمد بن يوسف بن عمر بن يوسف الشهاب الطـوخي ثم القاهري الأزهري المالكي (٨١٧هـ-٨٩٨هـ) [٣]

١- كان محدّثا ومفسرا وفقيها وأصوليا وأديبا وشاعرا وفلكيا، أخذ عن العيني علم الحديث ومن شرحه للشواهد، أخذ عنه الفضلاء بالقاهرة ومكة ومنهم النجم بن فهد، أشير إليـه بالفضـيلة التامة مع مزيد الذكاء وسرعة النادرة والطلاقة حتى أذن له غير واحد في التدريس والإفتاء. لـه مؤلفات كثيرة منها: شرح التبريز في الفقه ، وشرح الورقة في أصول الفقه لابن جماعة، ومقدمة في الفلك، ونظم النخبة لابن حجر، ونظم الحاوي في الحساب لابن الهائم. الضوء اللامع ج: ١ ص: ٣١٦، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ١٣٧، والبدر العيني ص: ١٥٠.

٢- هو ممن عرض على العيني حجّ سنة ٨٥٢هـ. الضوء اللامع ج: ٢ ص: ٢٤٠، والبدر العيني ص: ١٥٧.

٣- هو أيضًا عرض على العيني. الضوء اللامع ج: ٢ ص: ٢٤٨، والبدر العيني ص: ١٥٧.

٧- أحمد بن يونس بن سعيد شهاب الدين الحميري القسنطيني [١] المالكي المعروف بابن يونس (٨١٣هـ-٨٧٨هـ) [٢]

٨- جلال الدين السيوطي (٨٤٩هـ-٩١١هـ) ذكر الكوثري أنه يروي عنه بالإجازة العامة، وقال السيوطي: أنبأني العيني في عميم إجازته... كما ذكر تفصيله في البدر العيني. [٣]

٩- عبد الغني بن عبد الله بن أبي بكر بن ظهيرة القرشي الزَّبيدي [٤] المكي الشافعي (٨٨٦هـ) [٥]

١- قسنطينية بضم أوله وفتح ثانيه ثم نون وكسر الطاء وياء مثناة من تحت ونون أخرى بعدها ياء خفيفة وهاء مدينة وقلعة يقال لها قسنطينية الهواء وهي قلعة كبيرة جدا حصينة عالية لا يصلها الطير إلا بجهد وهي من حدود إفريقية مما يلي المغرب لها طريق واتصال بآكام متناسقة جنوبيها تمتد منخفضة حتى تساوي الأرض وحولها مزارع كثيرة وإليها ينتهي رحيل عرب إفريقية مغربين في طلب الكلإ وتزاور عنها قلعة بني حماد ذات الجنوب في جبال وأراض وعرة. معجم البلدان ج: ٤ ص: ٣٤٩.

٢- هو أيضا من كبار العلماء نزيل الحرمين أخذ عن العيني. الضوء اللامع ج: ٢ ص: ٢٥٢، والبدر العيني ص: ١٥٧.

٣- البدر العيني ص: ١٦٦ نقل عن بغية الوعاة ج:٢ ص:٣٩٧.

٤- الزبيدي نسبة إلى زبيد بفتح أوله مدينة مشهورة باليمن أحدثت أيام المامون واسعة البساتين كثيرة المياه وقد نبغ منها جماعة من العلماء. معجم البلدان ج:٣ ص:١٣١ .

٥- أجاز له العيني مع آخرين سنة ٨٣٦هـ مات بالمدينة وسط المسجد النبوي. الضوء اللامع ج: ٤ ص: ٢٥١، والبدر العيني ص: ١٥٩.

١٠- علي بن أحمد بن علي بن خليفة نور الدين الدكماوي المنوفي القاهري الشافعي المعروف بأخي حذيفة (٨١٤هـ-٨٩٠هـ)[١]

١١- عيسى بن سليمان بن خلف بن داود شرف الدين الطُنوبي القاهري الشافعي (٨٠١هـ-٨٦٣هـ)[٢]

١٢- القاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)[٣]

١٣- محمد بن خليل بن يوسف بن علي أبو حامد الرملي المقدسي الشافعي البلبيسي[٤] نزيل القاهرة (٨١٩هـ-٨٨٨هـ)[٥]

---

[١]- برع في علوم كثيرة كالمعاني والبديع والبيان والفقه والحديث والحساب والنحو واللغة، وقد وقف على مائة شرح للحاجبية، لازم البدر العيني وأخذ عنه من شرحه للبخاري وما كتبه على المقامات وغير ذلك. الضوء اللامع ج: ٥ ص: ١٧٢، والبدر العيني ص: ١٥٤.

[٢]- كان فاضلا متقنا بارعا محبّا للعلم والفائدة طارحا للتكلف غير متأنق في سائر أحواله لايتحاشى دنس الثياب، وأخذ عن العيني واختص به، سمع منه الفضلاء ومنهم السخاوي، وقرأ البخاري على العامة في جامع الأزهر كما ناب في القضاء. حصل له اختلال في عقله قبل موته وبيعت كتبه في حياته. الضوء اللامع ج: ٦ ص: ١٥٣، والبدر العيني ص: ١٥٠.

[٣]-الضوء اللامع ج:٦ ص: ١٨٤، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٨٣٠ ، والبدر العيني ص: ١٦٣.

[٤]-بلبيس مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام يسكنها عبس ابن بغيض حسنة في سنة أو على يد عمرو بن العاص. معجم البلدان ج: ١ ص: ٤٧٩.

[٥]- كان عالما فاضلا علامة، أخذ عن الزين ماهر وعبد السلام المقدسي وسراج الدين الرومي وابن المصري وعائشة الحنبلية وابن حجر والعلاء الكرماني، وأخذ عن العيني شرحه للشواهد وأذن له وأثنى عليه بخطه غير مرة، من مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح البهجة، وشرح جمع الجوامع. الضوء اللامع ج: ٧ ص: ٢٣٤، والبدر العيني ص: ١٥٦.

١٤- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين أبو الخير السخاوي القاهري الشافعي كثير التصانيف(٨٣١هـ-٩٠٢هـ) [1]

١٥- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد نجم الدين الزرعي الدمشقي الشافعي المعروف بابن قاضي عجلون (٨٣١هـ-٨٧٦هـ) [2]

١٦- محمد بن عبد الواحد بن عبد الوحيد بن مسعود السيواسي ثم السكندري ثم القاهري الحنفي المعروف بكمال الدين بن

---

[1]- كان إماما عالما علاّمة في الحديث ورجاله والتفسير والفقه واللغة والأدب والتاريخ وانتهى إليه علم الجرح والتعديل.أخذ عن العيني وقرظ له بعض تصانيفه قائلا: إنه حوى فوائد كثيرة وزوائد غزيرة وأبرز مخدرات المعاني بموضحات البيان حتى جعل ما خفي كالعيان... كان كثير التصانيف قد ألّف وصنّف وقد تجاوزت تصانيفه المشتهرة المائة، منها: فتح المغيث في شرح ألفية الحديث والغاية في شرح الهداية لابن الجزري والنكت على الألفية وشرحها وشرح الشمائل النبوية للترمذي والضوء اللامع لأهل القرن التاسع وغير ذلك. البدر العيني ص: ١٤٨-١٤٩.

[2]- كان إماما علامة متقنا حجة ضابطا جيد الفهم وافر العقل جيد الخط والمحاضرة، أخذ عن أبيه والونائي وابن حجر والعلاء وابن الهمام وغير ذلك، وأخذ عن العيني شرحه للشواهد، أخذ عن خلق منهم السخاوي. من مؤلفاته: تصحيح المنهاج مطول، والتاج في زوائد الروضة على المنهاج، والتحرير في الفقه في أربعمائة كراسة، وجزء في ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم. الضوء اللامع ج: ٨ ص: ٩٦، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٢٣٨، والبدر العيني ص: ١٥٤.

الهمام (٧٨٨هـ-٨٦١هـ) صاحب فتح القـدير وأسـتاذ القاسم بن قطلوبغا.[١]

١٧- محمد بن عمر القاهري الحنفي المعروف بالكركي (مـات بعد سنة ٨٦٠هـ)[٢]

[١]- كان إماما علامة عارفا بأصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله والفـرائض والحسـاب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل والأدب وجل علم النقـل والعقل، وبالجملة فهو ممن جمع بين الصلاح والزهد والتحقيق مع اللطافة علـى أنـه شـديد الانصاف في تصانيفه وبحثه متى ظهر له الحق في جهة نصرة مذهبه أصولا وفروعا.

أما علاقته بالعيني فإنه كان من أحد المقررين عنده في محدثي المؤيدية وسمع منه الدواوين السبع في أشعار العرب. تصانيفه كثيرة في فقه الحنفية وأصولهم منها:

١. شرح الهداية فتح القدير واشتهر به في العالم وصل فيه إلى أثناء باب الوكالة.
٢. المسامرة في العقائد المنجية من الآخرة.
٣. زاد الفقير في الفقه.
٤. التحرير في أصول الفقه.
٥. رسالة في إعراب سبحان الله والحمد لله.
٦. إيضاح البديع لابن الساعاتي.

انظر لترجمته: الضوء اللامع ج: ٨ ص: ١٢٧-١٣٢، والفوائد البهية ص: ١٨٠-١٨١، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده، (ت: ٩٦٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ج: ٢ ص: ١٣٢-١٣٤، والبدر العيني ص: ١٤٦.

[٢]- لازم العيني وأخذ عنه. الضوء اللامع ج: ٨ ص: ٢٧٠، والبدر العيني ص: ١٦٢.

١٨- محمد بن محمد بن أحمد شمس الـدين القليـوبي القـاهري الشافعي المعروف بالحجازي (٨٤٩هـ) [١]

١٩- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن حسين بـن ظهـيرة أبوالمكارم القرشي القاهري المكـي الشـافعي(٨٢٤هـ-٨٩١هـ) [٢]

٢٠- يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن بن الأتابكي القاهري الحنفي كثير التصانيف (٨١٣هـ-٨٧٤هـ) [٣]

١- كان إماما عالما فاضلا ماهرا في الفرائض والحساب والعربية محبا للأمر بالمعروف حريصا على تفهيم العلم مع لطف المحاضرة، قرأ على العيني شرحه للشواهد وأصلح فيه بتحقيقه شيئاً كثيرًا، حدّث وسمع منه الفضلاء وتصدى لنفع الطلاب ، وكان يدرس شرح الشواهد للعيني في حيـاة مؤلفه، وممن قرأ عليه علي بن محمد بن أحمد الطبناوي المتوفى ٨٨٨هـ، من مؤلفاته: تعليق على الشفا للقاضي عياض، ومختصر الحاوي، وشرح التلخيص لابن البناء في الحساب. الضوء اللامع ج: ٥ ص: ٢٨٧-٢٨٨، والبدر العيني ص: ١٥٥.

٢- أخذ عن العيني وكان من جملة الحاضرين لختم شرح البخاري عند مؤلفه فكان يوما مشهودا. الضوء اللامع ج: ٩ ص: ٢٧٦، والبدر العيني ص: ١٦٣.

٣- أخذ عن شمس الدين الرومي، وعلاء الدين الرومي، وابن الضياء المكي، وتقي الدين الشمني، وأخذ التاريخ عن المقريزي والعيني، وقد أخذ عنه الفقه والحديث أيضاً، حُبّب إليه التاريخ فلازم المقريزي والعيني واجتهد في ذلك إلى الغاية وساعدته جودة ذهنه وحسن تصوره وصحة فهمـه حتى فاق في ذلك الأقران. من مؤلفاته: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، والذيل الشافي على المنهل الصافي، ومورد اللطافة في ذكر من ولي السلطنة والخلافة، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، والبشارة في تكملة الإشارة للذهبي، وحلية الصفات في الأسماء والصناعات. الضـوء اللامع ج: ١ ص: ٣٠٥، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٥٦٠، والبدر العيني ص: ١٥٢.

مؤلفاته:

ولا يخفى على من يتسرح في الحركات العلمية أن للتـاليف والتصنيف أثرًا ظاهرًا فيها، وها أنا ملتقط بعض نواحي تأليفاتـه القيّمة التي قال فيها السخاوي: "وصنّف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا أكثر تصانيفه منه... وقال بعد أن عدّد كتبـه: "و مـا لا أنهض لحصره."[1]

كان كثير التصنيفات والمطبوع من مؤلفاتـه قليـل جـدا بالنسبة لغير المطبوع، وأكثرها مخطوطة وبعضها مفقـودة أيضًـا والمفقود مما صنف يساوي ضعف الموجود مخطوطًا ومطبوعًا.

فالبعض منها مايلي مما تيسر لي وصولها:

١- البناية في شرح الهداية للمَرغيناني (٥٩٣هـ) ويمتاز هذا الشرح بالتوسع في بيان أحاديث الأحكام وتخريجها وبيـان مـذاهب الآئمة الأربعة بعبارة واضحة سهلة بعيدة عن التعقيـد كـان ابتداؤه في تأليفه في غرة صفر سنة ٨١٧هـ وفـرغ منـه في العشرين من محرم عام ٨٥٠هـ في مدرسته، ذكره إسماعيـل

[1]- إن أراد السخاوي بقوله أكثر التصانيف الكثرة العددية فإن السخاوي ذكر للقاسم بن قُطْلُوْبغا في الضوء اللامع ٦/ ١٨٦- ١٨٧ واحدا وثمانين مؤلفا، و لم تصل كتب العيني إلى هذا العدد وإن أراد بالكثرة حجم المؤلف فكتُبُ العيني أكـبر حجمًـا. الضـوء اللامـع ج:١٠ ص: ١٣٥، وبدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ٨٥.

باشا من مؤلفات العيني كما ذكره غير واحد والعيني أيضا.[1]
طبع مراراً من بيروت مملوءة من الأخطاء فشمّر العلاّمة فـيض أحمد الملتاني عن ساعد الجد وحققه وأبذل جهده في تصحيحه وتحقيقه و لم يتمّ بنفسه بسبب مرضه والآن يكمّل ابنه العلامـة مسعود أحمد في إشرافه وهو راض عنه وطبـع مـن مكتبتـه "مكتبة حقانية ملتان باكستان" خمسة عشرة مجلـدا إلى آخـر كتاب الجنايات ومكتوب في ختام هذا المجلد ويتلـوه المجلـد السادس عشر من كتاب الديات فجزاهما الله تعالى عن هـذه الخدمات الجليلة.

٢- التاريخ البدري في أوصاف أهل العصر ٨ مجلـدات، ذكـره حاجي خليفة باسم "تاريخ البدر في أوصاف أهـل العصـر" وكذلك في مؤلفات العيني في هدية العارفين.[2]

٣- تحفة الملوك في المواعظ والرقائق قـال السـخاوي: في ثمـان مجلدات.[3]

٤- تكميل الأطراف ذكره الكوثري في مقدمته على عمدة القاري وذكر أنه في مجلد توجد منه نسخة في مكتبة شهيد باشا علـي رقم ٣٨٧ ، وذكره الشيخ صالح يوسف بالتفصيل وشكّ أنـه

[1]- هدية العارفين ج: ٢ ص: ٢٠٣٥ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفيـة ص: ٢٠٧، الضـوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وبدر الدين العيني ص: ٩٤.

[2]- كشف الظنون ج: ١ ص: ٢٨٧ ، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠.

[3]- الضوء اللامع ج:١٠ ص: ١٣٤.

للعيني أو للذهبي وقال: هذا الكتاب اختصار تحفة الأشـــراف للمزّي. [1]

٥- الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة في المجلّدين في الفقه على المذاهب الأربعة، قال حاجي خليفة: البحار الذاخرة للحســـام الرهاوي شرحه تلميذه العيني وسماه الدرر الفـــاخرة. وقـــال إسماعيل باشا: هذا درر البحار الزاهرة في نظم البحار الزاخـــرة للحسام الرهاوي. [2]

٦- رسائل الفئة في شرح العوامل المائة، ذكره حاجي خليفة ضمن شروح العوامل المائة، وقال: هو في النحو للشيخ عبد القـــاهر الجرجاني المتوفى ٤٧١هـــ شرحه العيني، توجد منه نســـخة في دار الكتب المصرية ضمن مجموع رقم ٤٦٣٣. [3]

٧- رمز الحقائق شرح كنـــز الدقائق في الفقه الحنفي لعبد الله بـــن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠ هـــ، قال حاجي خليفة: وشـــرح العيني شرحا مختصرا لكنْز الدقائق وسماه رمز الحقائق، أولـــه إن أجل مايستهل به اللسان بالبيان الخ ذكر فيه أنه امتحن بحاســـد

---

[1] - مقدمة عمدة القاري ص: ٩ ، والبدر العيني ص: ٢٦١.

[2] - كشف الظنون ج: ١ ص: ٧٤٧ ، و الفوائد البهية في تراجم الحنفيـــة ص: ٢٠٧، الضـــوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، هدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠.

[3] -كشف الظنون ج: ٢ ص: ١١٨٠، الضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، البدر العيني ص: ١٠١.

ثم زال فشرحه شكرا لله تعالى، وفرغ منها ١٥ ربيـع الآخـر ٨١٦هـ، طبع سنة ١٢٨٥هـ بالقاهرة في مجلدين.[١]

٨- الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ططر طبع في ١٣٧٠هـ بالقاهرة بتقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري ذكره حاجي خليفة لكن نسبه إلى القاضي عبد الله بن عبد الظاهر المتـوفى سـنة ٦٩٢هـ ولم يذكر أنه من مؤلفات العيني مـع أن الكتـاب الآخر باسم "سيرة الملك الظاهر" للقاضي كما ذكره في ج:٢ ص:١٠١٦ ونسب هذا إليه لعله أخطأ في نسبة الروض الزاهر إلى القاضي.[٢]

٩- السيف المهند في سيرة الملك المؤيد طبـع:١٩٦٦م – ١٩٦٧م بالقاهرة، ذكره حاجي خليفة باسم "سيرة الملك المؤيد".[٣]

١٠- شرح خطبة مختصر الشواهد ذكره حاجي خليفة والسـخاوي وصالح يوسف.[٤]

[١]- كشف الظنون ج:١ ص: ٩١٢ و ج: ٢ ص: ١٥١٥، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ٢٠٧، والضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وبدر الدين العيني وأثره في الحديث ص: ٩٣.

[٢]-كشف الظنون ج: ١ ص: ٩١٩، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠، والبدر العيني ص: ٩٤، والضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤.

[٣]-كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٠١٦، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠، والضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وقال السخاوي: سيرة المؤيد نثر ونظم.

[٤]- كشف الظنون ج: ١ ص: ٥٤ وج: ٢ ص: ١٠٦٦، والضوء اللامـع ج:١٠ ص:١٣٤، والبدر العيني ص: ١٠٢.

١١- شرح قطعة من سنن أبي داود طبع في سبعة مجلدات بتحقيق خالد بن إبراهيم المصري فرغ من مقدمة التحقيق ١٤١٩هـ ١٩٩٨م وما عندي فهو الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م طبع في مكتبة دارالقرآن والحديث ملتان باكستان، وفي آخر المجلد التاسع حرر المحقق: "وهذا آخر ما عثرنا عليه مما كتبه المصنف رحمه الله وبه ينتهي الكتاب والحمد لله بنعمته تتمّ الصالحات" ذكره حاجي خليفة في شروح سنن أبي داود.[١]

١٢- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان وهو التاريخ الكبير ٢٤ مجلدا، توجد منه نسخة في خزانة ولي الدين بمسجد بايزيد في تركيا رقم ٢٣٧٤-٢٣٩٦، وعدة نسخ في دارالكتب المصرية منها نسخة في ٢٨ مجلدا برقم ٨٢٠٣ .[٢]

١٣- العلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية في الأذكار والدعوات المأثورة، ويوجد مخطوطا في دارالكتب المصرية برقم ١١٢ حديث م ، ويحتوي على مائة واثنتين وثمانين ورقة بخط مؤلفه.[٣]

١٤- عمدة القاري في شرح الجامع الصحيح للبخاري مشهور متداول بين أيدي الناس طبع مرارا من مكتبات العالم، ذكر

---

[١]- كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٠٠٦ ، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١، وشرح سنن أبي داود للعيني ج: ٦ ص: ٤٥٦، الضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤.

[٢]- كشف الظنون ج: ٢ ص: ١١٥٠ وقال في تسعة عشر مجلدا ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ٢٠٧، الضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١.

[٣]- هدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١، والضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وبدر العيني ص: ١٧٩.

محقق العمدة: أن العلامة ابن خلدون يحكي عن بعض مشايخه أن شرح البخاري دَين على الأمة لم يقم بوفائه أحد من العلماء حسبما يجب ولو عاش ابن خلدون إلى زمن ظهور الشرحين (فتح الباري وعمدة القاري) لربما حكم لهما بقضاء هذا الدين، ويميل السخاوي إلى أن القائم بذلك هو شيخه ابن حجر، وصاحب كشف الظنون حكم لهما بوفاء الدين على حد سوآء لكن الظاهر أن للعيني الحظ الوافر في ذلك عند من أنصف ولم يتجبر، فمن خاض في بحار شرحه الفياض يرى نفسه أنه في ملتقى سبل العلوم .... ويجد فرق ما بينهما فرق ما بين البدر والشهاب ويحكم للعيني بأنه هو القائم بقضاء هذا الدين بلاارتياب وللناس فيما يعشقون مذاهب.[1]

١٥- فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد المعروف بالشواهد الصغرى طبع: ١٢٩٧ بالقاهرة. ذكره صاحب كشف الظنون وقال: الشواهد الصغرى في مجلد وهو أشهرهما اسمه فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد كلامهما للعيني،وسماه إسماعيل باشا فرائد العوائد في ... وذكره الشيخ معتوق أيضاً.[2]

[1]- مقدمة العمدة ج:١ ص: ١٦، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ٢٠٧، والضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤،.

[2]- كشف الظنون ج: ٢ ص:١٠٦٦، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ٢٠٨، والضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وبدر الدين العيني وأثره في الحديث ص: ٩٣.

١٦- كشف القناع المُرنى عن مهمات الأسامي والكنى طبع بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ونال بذلك درجة الماجستير الشيخ أحمد الخطيب، ذكره الشيخ صالح يوسف معتوق في كتابه بدر الدين العيني وأثره في الحديث وقال: ولم يذكره أحد ممن ترجم للعيني والكتاب في التاريخ والتراجم وأسماء الكتب المصنفة، وقال: توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم: ٧٨٤١ مقتبس من فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية التاريخ وملحقاته ٣٩٣. [١]

١٧- مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار ١١مجلداً، ذكره حاجي خليفة وشكّ بين مغاني الأخيار ومباني الأخبار في أنهما اسمان لكتب مختلفة أم لكتاب واحد؟ فالحق أن العيني كتب أولاً المباني في ١١ مجلدا ثم نقّحه وسمى التنقيح " نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار" في ٨ مجلدات، وأما مقدمة نخب الأفكار فهو في مجلدين سواها في أسماء الرجال، وسمّاه باسم منفرد مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، رأيت مخطوط المباني في مكتبة الحرم المكي حيث دلّني إليه الأستاذ الدكتور سائد بن محمد يحيى بَكْدَاش الأستاذ بجامعة طيبة بالمدينة المنورة وخَتَنُ المحقِق الناقد محمد عوّامة وهذا كان مصورا من مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٤٩٢ حديث بخط المؤلف في ستة أجزاء، لكن ما وجدت في ذلك المخطوط

[١]- بدر الدين العيني وأثره في الحديث ص: ٩٦ .

الأبواب المنتخبة مني للتحقيق قد سقط منه، وقال الشيخ صالح يوسف: ونسخة أخرى في خمسة أجزاء مصورة عن استنبول ورقمها: ٢٩٨٨٨ب، وعدد أجزاء الكتاب كاملاً كما ذكر العيني في خاتمة كتابه أحد عشر جزءاً، وذكر السخاوي أن العيني شرح شرح معاني الآثار بدون ذكر اسم المباني.[١]

١٨- مجموع يشتمل على حكايات وغيرها، لم يذكره أحد ممن ترجم للعيني إلا أن بروكلمان ذكره وعزاه إلى مجلة المستشرقين ٦٥.[٢]

١٩- المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية منتخب من الفتاوى الظهيرية، قال حاجي خليفة ضمن الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد المتوفى ٦١٩هـ: انتخب العيني منها ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الاطلاع عليه وسماه بهذا الاسم، وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين لايستغني عنها علماء المتأخرين.[٣]

٢٠- المستجمع في شرح المجمع والمنتقى في شرح الملتقى هذا شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين، قال حاجي خليفة: مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفرالدين

---

[١]- هدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١، والضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وبدر العيني ص: ١٩٣.

[٢]- البدر العيني ص: ١٠٣.

[٣]- كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٢٢٦، والضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠.

أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة، أوله الحمد لله جاعل العلماء أنجما للاهتداء الخ جمع فيه مسائل القدوري والمنظومة مع زيادات ورتبه فأحسن ترتيبه وأبدع في اختصاره ويذكر في آخر كلّ كتاب منه ما شذّ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب وكان بخطه من الكتب الموقوفة بجامع السلطان محمد الفاتح وقد ضرب في بعض مواضعه وكشط وفرغ من تأليفه في ثامن رجب سنة تسعين وستمائة وهو كتاب حفظه سهل لنهاية إيجازه وحله صعب لغاية إعجازه بحرٌ مسائلُه جمٌّ فضائلُه وشرحه بدر الدين محمود بن أحمد العيني لقاضي مصر المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة وسماه المستجمع وهو شرح بالقول حافل رأيته في مجلد ضخم أوله ان المصنف من يزين ذكره تباشير القراطيس الخ ذكر فيه شرح المصنف واستطاله فلخصه مقتصرا على مالابد منه من الحل والإيضاح وزاد الإشارة إلى أقوال الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل ولوح إلى الأصح من أقوالهم وذكر في آخره أنه صنفه وعمره أربع وعشرون سنة وفرغ في رمضان سنة٧٨٥هـ.[1]

٢١- مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار طبع في ثلاث مجلدات من مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة سنة ١٤١٨هـ

[1]- كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٥٩٩- ١٦٠٠، والفوائد البهية ص: ٢٠٧، والضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠.

١٩٩٧م، لكن مملوء من الأخطاء وسقط منه ذكر الصـــحابة والصحابيات ومقدمة العيني وخطة البحث له وسقط منه ذكر (محمدون) وستة أبواب وبعض تراجم من ابتداء الباب الســابع وجملة ما سقط منه ٨١ صفحة مما رأيت في الابتــداء فقــط وقابلته مع المخطوط الذي أعطاني المحدّث العلاّمة حبيــب الله السهارنفوري نزيل المدينة المنورة، قابلته مــن الابتــداء فقــط ولاأدري ما ترك وما أخذ في الصفحات الآتية فيما بعد، لعــل المحقق ما وجد نسخة كاملة لأنه قدّم صورة الصفحة الأولى من المخطوط في هذا الطبع المحقق التي تــبتدأ من إبراهيم وهذا من التابعين وفي المخطوط الذي عندي هذه صــفحة ٨٢، ذكــره حاجي خليفة ضمن شروح شرح معاني الآثار، وتوجــد منــه نسخة بخط المؤلف في جزأين بدار الكتب المصرية رقم مصطلح ٧٢ وهي ناقصة، وتوجد منه نسخة في ثلاثة أجــزاء بمتحــف سراي طوبكاي بتركيا.[1]

٢٢- مقاصد النحوية في شرح شواهد شــروح الألفيــة المعــروف بالشواهد الكبرى، مطبوع على هامش كتاب خزانــة الأدب للبغدادي وفيها الأبيات المستشهد بها ١٢٩٤ بيتًا وفرغ منــها سنة ٨٠٦هـــ، طبع في ١٢٩٩هـــ بالقاهرة، قــال حــاجي خليفة: الشواهد الكبرى شرح شواهد الألفيــة للعــيني سمــاه

[1]- كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٧٢٨، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١، والفوائد البهيــة في تراجم الحنفية ص: ٢٠٧، والضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وبدر العيني ص:٢٥٥.

المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية في مجلدين أولها إياك نحمد يأمن علمتنا من العلوم مالانعلم الخ.[1] وذكره الشيخ صالح يوسف معتوق وأطال عليه الكلام.[2]

٢٣- المقدمة السودانية في الأحكام الدينية، لم يذكرها أحد ممن ترجم للعيني، وقد ذكرها بروكلمان وأحال على مكتبة أيـــا صـــوفيا رقم ١٤٣٩.[3]

٢٤- ملاح الألواح في شرح مراح الأرواح نشـــر في مجلـــة المـــورد العراقية ١٩٧٥م-١٩٧٦م ، وقد فرغ العيني من تأليفه ســـنة ٧٨٢ هـــ وكان ابن إحدى وعشرين سنة، ذكـــره حـــاجي خليفة في شروح مراح الأرواح في التصريف وقال هـــذا أوّل تصانيفه وله من العمر تسع عشرة لكن الصحيح هو الأول لأنه فرغ من تاليفه بعد عشرين سنة كما نحن نعرف أنه ولد في سنة ٧٦٢هـــ.[4]

[1]- كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٠٦٦- ١٧٨١، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١، والفوائـــد البهية في تراجم الحنفية للعلامة أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ص: ٢٠٨، والضوء اللامع للسخاوي ج: ١٠ ص: ١٣٤.

[2]- بدر الدين العيني وأثره في الحديث ص: ٩٠ .

[3]- البدر العيني ص: ١٠٦.

[4]- كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٦٥١، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١، وبدر الدين العـــيني ص: ٩٦، والضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤.

٢٥- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ذكره حاجي خليفة ضمن تحفة الملوك في الفروع لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب الأول في الطهارة الثاني في الصلاة الثالث في الزكاة الرابع في الحج الخامس في الصوم السادس في الجهاد السابع في الصيد الثامن في الكراهية التاسع في الفرائض العشر في الكسب مع الأدب أوله الحمد لله والسلام على عباده الخ وشرحها العلامة بدر الدين العيني وهو شرح بالقول في مجلد سماه منحة السلوك والديباج، وقيل: المتن للشيخ أبي المكارم شمس الدين محمد بن تاج الدين إبراهيم التوقاني، توجد منه نسخة في خزائن الكتب في أوقاف بغداد في ١٣١ ورقة رقمها ٣٧٢٩، وخمس نسخ أخرى، ونسخة في مكتبة حسن الأنكرلي رقم ١٣/١٣٨٢٩ في ١٠٨ ورقات، وتوجد منه نسخة بتونس ضمن مجموع رقم ٨٥٥ ، ونسخة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في ١٤٦ ورقة ورقمها ١٣٢٣ بخط المؤلف منسوخة في ٨٤٨هـ .[1]

[1]- كشف الظنون ج: ١ ص: ٣٧٤-٣٧٥ ، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١، والفوائد البهية ص: ٢٠٨ ، والضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، والبدر العيني ص:١٠٦-١٠٧.

٢٦- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار طبع منها سبع مجلدات من الابتداء لم يتمّ حينما أكتب هذه السطور طبع من دارالعلوم الديوبندية الهند بعناية الشيخ العلاّمة محمد أرشد المدني في هذه السنوات.[1]

٢٧- نهاية البيان شرح الهداية في الفقه الحنفي ذكره إسماعيل باشا في شروح الهداية من مؤلفات العيني و لم أقف عليه أنه مطبوع أم مخطوط.[2]

٢٨- وسائل التعريف في مسائل التصريف، لم يذكرها أحد ممن ترجم للعيني، وقد ذكره العيني في كشف القناع المرني الورقة ١١٢ ب توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية ضمن مجموع رقمه ٣٦٣٣ من ١ إلى ٢٧ ، مصورة عن نسخة خطية بمكتبة بلدية المنصور بخط المؤلف.[3]

٢٩- الدرر الفاخرة شرح البحار الزاهرة وقال إسماعيل باشا: وله هذا الكتاب في مجلدين.[4]

[1]- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ٢٠٧، والضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وذكره كثير من العلماء كما سيأتي حين نفرد الكلام عن النخب في المبحث الثاني.

[2]- هدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠.

[3]- بدر الدين العيني وأثره في الحديث ص: ١٠٨.

[4]- هدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠.

وأيضاً له بعض الكتب المنسوبة إليه ولم توجد في مكتبات العالم

٣٠- تاريخ الأكاسرة بالتركية ذكره حاجي خليفة والسخاوي. [١]
٣١- التذكرة في النوادر ذكره السخاوي وصالح يوسف .[٢]
٣٢- تذكرة متنوعة ذكره السخاوي وصالح يوسف معتوق. [٣]
٣٣- تذكرة نحوية ذكره السخاوي وصالح يوسف معتوق. [٤]
٣٤- الجوهرة السنية في الدولة المؤيدية والكتاب منظوم في سيرة الملك المؤيد، ذكره حاجي خليفة. [٥]
٣٥- الحاوي في شرح قصيدة الساوي، وقصيدة الساوي في العروض ذكره حاجي خليفة ضمن علم العروض وعروض الساوي، وقال: شرحها بدرالدين العيني أوله الحمد لله حمدا كثيرا ذكر فيه أنه شرح شرحا وسطا مسمى بكتاب الحاوي في شرح قصيدة الساوي كتب المتن بالأحمر والشرح بالأسود عدها ثلاثمائة قال المصنف في آخره: وإذ كملت حسناء عدها ترى مئات ثلاثا فاشكروا الله ذا العلا قال الشارح حسناء اسم هذه

---

[١] -الضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وكشف الظنون ج:١ ص: ٢٨٢، والبدر العيني ص: ١١٠.
[٢] - الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤، والبدر العيني ص: ١١٨.
[٣] - الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٥، والبدر العيني ص: ١١٠.
[٤] - الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤، والبدر العيني ص: ١١٠.
[٥] - كشف الظنون ج: ٢ ص: ٩٩٠ .

القصيدة ظاهرا إذ لوكانت صفة لها لقال وإذ كملت الحسناء على تقدير هذه القصيدة الحسناء قال في آخره فرغت يمين مؤلفه من غرة الشهر إلى آخر أيام البيض. وذكره السخاوي وإسماعيل باشا في هدية العارفين والذيل وأخطأ في اسمه في الذيل حيث ذكر اسمه الحاوي شرح قصيدة السلاوي.[1]

٣٦- الحواشي على التوضيح وهو أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام المتوفى ٧٦١هـ ذكره حاجي خليفة والسخاوي.[2]

٣٧- الحواشي على المقامات وهو كتاب في الأدب القصصي لقاسم بن محمد البصري الحريري المتوفى ٥١٦هـ حامل لواء البلاغة رزق الخطوة التامة في عمل المقامات.[3]

٣٨- الحواشي على تفسير أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى ٣٧٥هـ صاحب التفسير وتنبيه الغافلين ذكره السخاوي.[4]

---

[1]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤، وكشف الظنون ج: ٢ ص: ١١٣٦، وهدية العارفين ج:٦ ص: ٤٢٠ ، وإيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي بن محمد أمين البابابي، ت: ١٣٣٩هـ، طبع في المجلدين بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول سنة ١٩٥١م أعادت طبعه بالأوفست، صورة عن هذا الطبع، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ج: ٣ ص: ٣٩٠ .

[2]-كشف الظنون ج: ١ ص: ١٥٥ ، والضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤.

[3]- البدر العيني ص: ١١٣ .

[4]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٥ ، والبدر العيني ص: ١١١ .

٣٩- الحواشي على تفسير البغوي هو الحسين بن مسعود إمام في التفسير والحديث توفي ٥١٦هـ ذكره السخاوي. [١]

٤٠- الحواشي على تفسير الكشاف للزمخشري هو محمود بن عمر المتوفى ٥٣٨هـ ذكره السخاوي. [٢]

٤١- الحواشي على شرح الألفية لابن المصنف هو ابن صاحب الألفية محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك المتوفى ٦٨٦هـ كان إماما في النحو والبيان،ذكره حاجي خليفة والسخاوي. [٣]

٤٢- الحواشي على شرح الشافية للجارَبَرْدي ، والشافية كتاب في فن التصريف لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ ذكره حاجي خليفة والسخاوي. [٤]

٤٣- زين المجالس ذكره السخاوي وحاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي. [٥]

٤٤- سير الأنبياء ذكره السخاوي وإسماعيل باشا البغدادي. [٦]

---

[١]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٥ ، والبدر العيني ص: ١١١ .

[٢]- المصدران السابقان.

[٣]- كشف الظنون ج: ١ ص: ١٥٢ ، والضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤.

[٤]- كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٠٢١ ، والضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤.

[٥]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠، وكشف الظنون ج:٢ ص: ٩٧٢.

[٦]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠.

٤٥- سيرة الملك أشرف برسباي ذكره السخاوي وحاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي. [١]

٤٦- شارح الصدور ذكره إسماعيل باشا وقال مشارح الصدور في الخطب والمواعظ ثمان مجلدات، وذكره السخاوي أيضاً وقال: سمي تحفة الملك شارح الصدور ورأيت بخطه أنه سماه زين المجالس. [٢]

٤٧- شرح المنار في الأصول، والمنار كتاب في أصول الفقه لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي صاحب كنْز الدقائق المتوفى ٧١٠هـ، ذكره السخاوي واللكنوي وصالح يوسف. [٣]

٤٨- شرح تسهيل ابن مالك مختصر وهذا الكتاب مختصر للشرح السابق. [٤]

٤٩- شرح تسهيل ابن مالك مطول والتسهيل لابن مالك كتاب في النحو مشهور متداول إلى زماننا هذا. [٥]

٥٠- شرح لامية ابن حاجب وهو شرح قصيدة في علم العروض، قال حاجي خليفة: عروض ابن الحاجب لأبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المتوفى سنة ست وأربعين وستمائة قصيدة سماها

[١]- الضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٥، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠، وكشف الظنون ج: ٢ ص: ١٠١٥.

[٢]- هدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١، والضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤ .

[٣]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤، والفوائد البهية ص: ٢٠٨.

[٤]- البدر العيني ص: ١١٤.

[٥]- المصدر السابق.

المقصد الجليل في علم الخليل في بيت أولها الحمد لله ذي العرش المجيد على الباسه من لباس فضله حللا واعتنى عليـــه جماعـــة، وشرحها العلامة بدر الدين محمود بن احمـــد العـــيني، ذكـــره السخاوي، وحاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي.[1]

٥١- طبقات الحنفية ذكره السخاوي وحاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي واللكنوي.[2]

٥٢- طبقات الشعرآء ذكره السخاوي وحاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي واللكنوي.[3]

٥٣- غرر الأفكار شرح درر البحار في الفتـــاوى علـــى المـــذاهب الأربعة، ودررالبحار في فروع الحنفية لشمس الدين محمد بـــن يوسف القونوي الدمشقي المتوفى ٧٨٨هــ ذكـــره حـــاجي خليفة.[4]

٥٤- الفوائد على شرح اللباب في النحو ذكره الســـخاوي وصـــالح يوسف.[5]

---

[1]-الضوء اللامع ج:١٠ص:١٣٤،وكشـــف الظنـــون ج:٢ص:١١٣٤، وهديـــة العـــارفين ج:٦ص:٤٢١.

[2]- كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٠٩٨، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١، والضـــوء اللامـــع ج:١٠ ص: ١٣٤، والفوائد البهية ص: ٢٠٨.

[3]- كشف الظنون ج: ٢ ص: ١١٠٢، وهدية العارفين ج: ٦ص: ٤٢١، والضـــوء اللامـــع ج: ١٠ ص: ١٣٤، والفوائد البهية ص: ٢٠٨.

[4]- كشف الظنون ج: ١ ص: ٧٤٦ ، والبدر العيني ص: ١١٦.

[5]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤، والبدر العيني ص: ١١٦.

٥٥- كتاب المناسك ذكره صالح يوسف معتوق.[1]

٥٦- كتاب مجموع من أحاديث متفرقة من ذلك أحاديث الإحياء للغزالي، ذكره العيني في كشف القناع المرنى ١١٢ب وقال في الورقة ٨٩ب وذكر في الإحياء من الأحاديث الموضوعة وما لايصح غير قليل ، وسبب ذلك علة معرفته بالنظر ، وقد جمعت ذلك في مجموع مختصر.[2]

٥٧- كشف اللثام عن سيرة ابن هشام ذكره السخاوي وحاجي خليفة وإسماعيل باشا البغداي.[3]

٥٨- مختصر تاريخ دمشق ذكره حاجي خليفة واللكنوي.[4]

٥٩- مختصر مختصر عقد الجمان وهو في ثلاث مجلدات، ذكره صالح يوسف معتوق.[5]

٦٠- مختصر وفيات الأعيان وهو كتاب في التراجم لابن خلكان اختصره العيني، ذكره السخاوي.[6]

٦١- معجم الشيوخ في مجلد ذكره السخاوي.[7]

---

[1]- البدر العيني ص: ١١٩.

[2]- المصدر السابق.

[3]- الضوء اللامع ج:١٠ ص: ١٣٤، وكشف الظنون ج: ٢ ص: ١٠١٢ ، وهدية العارفين ج: ٦ ص:٤٢١.

[4]- كشف الظنون ج: ١ ص: ٢٨٤ ، والفوائد البهية ص: ٢٠٨.

[5]- البدر العيني ص: ١١٧.

[6]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤، والبدر العيني ص: ١١٦.

[7]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤، والبدر العيني ص: ١١٧.

٦٢- مقدمة في التصريف ذكره السخاوي ويوسف معتوق.[١]

٦٣- مقدمة في علم العروض ذكره السخاوي واللكنوي ويوسف معتوق.[٢]

٦٤- منتخب من مسائل روضة العلمآء، هي لأبي علي الحسين بن يحيى البخاري الزندويستي الحنفي، ذكره العسيني في كشف القناع المرنى ص: ١١٢ب ١١٣ أ .[٣]

٦٥- ميزان النصوص في علم العروض ذكره حاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي.[٤]

٦٦- الوسيط في مختصر المحيط في مجلدين والمحيط كتاب في فقه الحنفية نقّح فيه مؤلفُه محمد بن محمد السرخسي المتوفى ٥٤٤هـ مسائل المبسوط للسرخسي المتوفى ٤٩٠هـ.[٥]

١- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤، والبدر العيني ص: ١١٨.

٢- الفوائد البهية ص: ٢٠٨، والضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤، والبدر العيني ص: ١١٧.

٣- البدر العيني ص: ١١٩-١٢٠.

٤- كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٩١٨ ، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢٠ .

٥- الضوء اللامع ج:١٠ ص:١٣٤، وهدية العارفين ج: ٦ ص: ٤٢١، والبدرالعيني ص: ١١٩.

وله تقاريظ على الكتب أيضاً:

٦٧- تقريظ على الرد الوافر لابن ناصر الدين ذكره السخاوي وقال: "هو غاية في الانتصار لابن تيمية" ، هـو رد علـى العـلاء البخاري الذي كفّر ابن تيمية .[١]

٦٨- التقريظ على زهر الربيع في البديع ذكره السخاوي وزهر الربيع في البديع لابن قرقماس كتاب في شواهد البديع .[٢]

٦٩- تقريظ على كتاب السخاوي أورد هذا التقـريظ السـخاوي خلال ترجمته للعيني في الذيل على رفع الأصر ، وقـد ذكـر السخاوي في ترجمته لمحمد بن عبد الله بن محمد بـن إبـراهيم المعروف بالرشيدي أنه خرّج له مشيخة في مجلد قرظهـا ابـن حجر والعيني والقلقشندي ... ولعله هو هذا التقريظ لأن العيني يقول فيه كما في رفع الأصر: قد عثرت على هذا التخريج.[٣]

٧٠- وكذا له تقريظ على السيرة المؤيدية لابـن نـاهض، ذكـره السخاوي.[٤]

---

[١]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٥ ، والبدر العيني ص: ١٢٠.

[٢]- أيضا ، والبدر العيني ص: ١٢١.

[٣]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٣ ، و ج: ٨ ص: ١٠٢ ، والبدر العيني ص: ١٢٢.

[٤]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٥ ، والبدر العيني ص: ١٢١.

ثناء العلماء فيه:

أثنى على العيني كثير من العلمآء، منهم:

١- ابن تغري بردي قال: كان بارعا في عدة علوم عالما بالفقه وأصوله والنحو والصرف واللغة مشاركا في غيرها... كثير الاطلاع واسع البـــاع في المنقـــول والمعقول.[١]

٢- والسخاوي قال: وكان إماما عالما علاّمـــة عارفـــا بالتصريف والعربية وغيرها، حافظا للتاريخ واللّغـــة كثير الاستعمال لها، مشاركا في الفنون لا يملّ مـــن المطالعة والكتابة.[٢]

٣- وابن إياس الحنفي قال:كان علاّمة نادرة في عصره عالماً فاضلاً، له عدة تصنيفات جليلة وكان حســن المذاكرة جيّد النظم، صحيح النقـــل في التـــواريخ وكان رئيسًا حشمًا. [٣]

[١]- البدر العيني ص: ٨٢.

[٢]- الضوء اللامع ج: ١٠ ص: ١٣٤ .

[٣]- البدر العيني ص: ٨٣ نقل عن بدائع الزهور في وقائع الدهور ج: ٢ ص: ٢٩٢.

٤- أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده قال: وكان إماما عالما علامة عارفا بالتصريف والعربية وغيرهما، حافظا للغة كثير الاستعمال لحواشيها. [1]

٥- وأبو المعالي الحسيني قال: هو الإمام العالم العلاّمة الحافظ المتقن المنفرد بالرواية والدراية، حجة الله على المعاندين وآيته الكبرى على المبتدعين ... وبالجملة كان رحمه الله من مشاهير عصره علمًا وزهدًا وورعًا وله اليد الطولي في الفقه والحديث، وقد أسلف المسلمون على فقده. والشاعر الناجي قال:

لقد حزت يا قاضي القضاة مناقبا يقصرعنها منطقي وبياني
وأثنى عليك الناس شرقا ومغربا فلازلت محمدابكل لساني [2]

٦- وقال الكوثري: وخدمة البدر العيني لمعاني الآثار لا تقِلّ عن خدمته لصحيح البخاري، والله سبحانه يكافئه على تلك الخدمات الجسيمة. ولا سيما في تحقيق أحاديث الأحكام." [3]

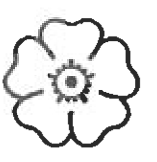
[1]- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ج: ١ ص: ٢٦٥.

[2]- ترجمة الناجي في الضوء ج: ٧ ص: ٢٢٩، وحسن المحاضرة ج:١ ص: ٥٧٣، وبدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ٥٧ نقل عن نظم العقيان للسيوطي ١٧٤.

[3]- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص: ٣٣ .

وفاته:

عاش بدر الدين العيني ثلاثا وتسعين سنة ملازما للجمـع والتصـنيف والتدريس رغم أشغاله كثيرة في الدولة إلى أن توفي ليلة الثلاثـاء رابـع ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ، وصلى عليه من الغد بجامع الأزهر ودفن بمدرسـته ثم دفن إلى جنبه بعد دهر القسطلاني شارح البخاري وذلك سـنة ٩٢٣هـ، وكانت جنازة العيني مشهودة وكثر أسف الناس عليه رحمه الله.[1]



[1] - الضوء الامع ج:١٠ ص: ١٣٣، وبدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ٨١- ٨٢.

المبحث الثاني:

التعريف بالكتابين

الباب الأوّل: شرح معاني الآثار

١- تعريفه ومكانته

٢- منهج الإمام فيه

٣- مزاياه

٤- ما ألّف عليه

تعريف ومكانة شرح معاني الآثار:

أ- الإمام الطحاوي لم يسمّ كتابه في مقدمة شرح معاني الآثار، وإنما بيّن الهدف من تأليفه وهو رفع التناقض المتوهم بين أحاديث الأحكام المختلفة.

ب- وقد ذكر الطحاوي اسم هذا الكتاب عرضًا عند ما قال: ... وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في كتاب البيوع من " شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول اله صلى الله عليه وسلم في الأحكام" فاغنانا ذلك عن إعادته ها هنا.[1]

[1]- شرح معاني الآثار، الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، ت:٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٣٩٩هـ، ج:٢ ص:١٨٩، وأبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص: ١٣٣.

ج- **الآثار**: جمع أثر، والمحدّثون يسمون المرفوع والموقوف بالأثر وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر والحديث ويسمى المحدّث أثريًّا نسبة للأثر وأثرت الحديث بمعنى رويته.[1]

د- **معاني**: جمع معنًى وهو ما أريد من الشيئ وقصد بشيئٍ فهو إما مفعَل اسم مكان بمعنى المقصد أو مصدر ميمي بمعنى المفعول أو مخفف معنِيّ اسم مفعول كمرمِيّ.[2]

---

[1]- قال العلامة عبد الحي اللكنوي في ظفر الأماني ص:٤- ٥ :

وأما الأثر فهو في اللغة: بقية الشيئ، يقال أثر الدار لما بقي منها، واصطلاحا: هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أو عن صحابيّ أو تابعيّ مطلقًا، وبالجملة مرفوعا كان أو موقوفا وعليه جمهور المحدّثين من السلف والخلف وهو المختار عند الجمهور كما ذكره النووي في شرح مسلم ج: ١ ص: ٦٣ .

وبهذا المعنى سمّى الحافظ الطحاوي كتابه: "شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة" مع أنه شرح فيه الأحاديث المرفوعة أيضا، وللطبري كتاب سمّاه "تهذيب الآثار" مع أنه مخصوص بالمرفوع، وما ذكر فيه من الموقوف فبطريق التطفل والتّبع، ومنه قولهم: الأدعية المأثورة، وإليه يشير كلام مسلم في مقدمة مسلم حيث ذكر: "وهو الأثر المشهور عن رسول الله" حيث سمّى الأحاديث المرفوعة أثراً، ومحمد بن الحسن الشيباني ذكر في كتابه الآثار الموقوفة وسمى كتابه بـ"كتاب الآثار"، فهذا اصطلاح فقهاء الخراسان، ولا مناقشة في الاصطلاح. انتهى بتغيير يسير منّي. قواعد في علوم الحديث مقدمة إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي، ت:١٣٩٤هـ، على ضوء ما أفاده حكيم الأمت أشرف علي التهانوي، حققه وعلق على إعلاء السنن محمد تقي العثماني وحقق المقدمة وراجع النصوص وعلق عليها عبد الفتاح أبو غدّة وسماه باسم آخر "قواعد في علوم الحديث"، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ج:١٩ ص:٢٥٠- ٢٦.

[2]- شرح ملاّ جامي على كافية ابن حاجب في علم النحو، لعبد الرحمن بن أحمد الجامي، ت:٨٩٨هـ، مكتبة رشيدية، كوئته باكستان، ص: ٢٠ .

وعامّة ما يستعمل في مدلولات الألفاظ، والمراد ههنا وجوه الآثار ومحتملاتها وطرقها.

فمعنى "شرح معاني الآثار": شرح وجوه الأحاديث من المرفوعة والموقوفة من أقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم وبعض المسائل وشرح طرقها ومحتملاتها.

هـ- قال العلاّمة بدر الدين العيني:

" وأما تصانيفه فتصانيف كثيرة الفوائد، لا سيّما كتاب معاني الآثار فإن الناظر فيه المنصف إذا تأمّله يجده راجحًا على كثير من كتب الحديث المشهورة.

وأما رجحانه على سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجة فظاهر لايشكّ فيه العاقل ولا يرتاب فيه إلا جاهل، ولهذا رجح ابن حزم مصنَّفَ الطحاوي على مؤطا الإمام مالك في كتاب مراتب الديانة." [1]

و- وذكر الشيخ أنور شاه الكشميري:

" ويقربه أي: كتاب أبي داود عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار."[2]

[1]- مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، مخطوطا، المدينة المنورة مخطوطات الشيخ حبيب الله السهارنفوري المدني، ورقة ١أ ٢ب.

[2]- فيض الباري على صحيح البخاري، فوائد الشيخ محمد أنور الشاه الكشميري ثم الديوبندي ت: ١٣٥٢هـ، جمع وترتيب: محمد بدر عالم الميرتهي، ت: ١٣٨٥هـ، خضر راه بك دبو الديوبند الهند، ١٩٨٠م. ج: ١ ص:٥٧- ٥٨.

ز- قال الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي في مقدمة الأماني:

"وبالجملة فلا تنحط درجة كتاب معاني الآثار عن السنن الأربعة بل ترجح على أكثرها أو كلّها وقد حثّ العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي."[1]

ح- وقال عبد المجيد محمود:

"ولهذا الكتاب مكانة عظيمة وقد نال به الطحاوي شهرة واسعة حتى أن بعض المترجمين يفردونه بالذكر عند التعريف فيقولون الطحاوي صاحب شرح معاني الآثار.(اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ج:٢ ص:٨٢)" [2]

ط- قال العلاّمة بدر الدين العيني:

أنه من أحسن مصنفاته وأنفع مؤلفاته لأنه فائق على غيره من الأمثال والأنظار مشتمل على فوائد جسيمة إن أردت حديثا فكبحر متلاطم أموجًا ، وإن أردت فقها رأيت الناس يدخلون أفواجا ومن شرع فيه لم يزل يعاوده ومن غرف غرفة منه لم يزل يراوده ومن نال شيئًا منه نال مُنَاهُ.[3]

---

[1]- مقدمة أماني الأحبار ص:٦٤ .

[2]- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث عبد المجيد محمود ص: ١٣٥ .

[3]- مغاني الأخيار ورقة ٣ أ .

ي- وقال عبد المجيد محمود:

" إذا كان مجرد جمع الأحاديث أو تجريد الصحاح منها غاية مطلوبة، مقصداً هامًّا للتأليف لما في من حفظ السنة وصونها من عبث العابثين — فإن هذه الغاية هي في الحقيقة وسيلة لغاية أهمّ، وهي استخراج القوانين الإسلامية واستنباط الأحكام.

وعلى هذا فكتاب الطحاوي (شرح معاني الآثار) كتاب في الحديث وزيادة، ولكني مع ذلك أظلم كتب الصحاح لو رجحته عليها بما سبق!!؟؟[1]

ك- وعدّه العلامة الشاه عبد العزيز المحدّث الدهلوي في الطبقة الثالثة من كتب الحديث كمثل مسند الشافعي وسنن ابن ماجة.[2]

---

[1]- أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث عبد المجيد محمود ص: ٣٣٥.

[2]- عجالة نافعة للشاه محمد عبد العزيز المحدّث الدهلوي، ت: ١٢٣٩هـ، نور محمد كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ط:١٣٨٣هـ ١٩٦٤م، ص: ٥ ، وفوائد جامعة للدكتورعبد الحليم النعماني، نور محمد كارخانه تجارت كتب،آرام باغ،كراتشي، ط: ١٣٨٣هـ ١٩٦٤، ص: ٣٧.

منهج الإمام فيه

وطريقة الطحاوي ومنهجه في هذا الكتاب ما يلي:

١- أنه يورد أحاديث وآثارًا تفيد حكمًا معيّنًا، ذهب إليه بعض العلماء مستندين إلى هذه الآثار والأحاديث.

٢- ثم يأتي بأحاديث وآثار أخرى، تفيد نقيض الحكم الأول.

٣- ثم يرجح بعض الآثار على البعض.

٤- وغالبًا ما يأتي بالرأي المخالف في الأوّل.

٥- وإن ذهب إلى هذا الرأي بعض آئمة الأحناف بيّن ذلك، مثلاً في باب سؤر الهرة وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد.(شرح معاني الآثار ج:١ ص:١١).

٦- ثمّ يأتي بالرأي الذي يميل إليه ثانيا.

٧- ويحتجّ له بالآثار، وقد يتتبع الكلمة أو التعبير في استعمال الحديث ليصل إلى المراد منها.

٨- في أثناء ذلك يتبين سعة علمه بنقد الرجال، وعلل الأحاديث.

٩- ثم يأتي بالعلة العقلية أو النظر ليقوي الرأي المختار.

١٠- وقد يقدم على النظر الاحتجاج بعمل الصحابة والتابعين أو يؤخره عنه.

١١- ثم يبيّن أن هذا الرأي الذي رجحه هو رأي آئمة الأحناف أو بعضهم ولايترك ذلك إلاّ قليلاً.

١٢- قلّما يصرح الطحاوي باسم مخالفه من غير مذهب الأحناف وإنما شأنه أن يقول: فذهب قوم إلى هذه الآثار ... وخالفهم في ذلك آخرون.

١٣- ثم لا يذكر من الأسماء الموافقة أو المخالفة إلاّ أسماء آئمة الأحناف، وإلا أسماء الصحابة أو التابعين.

١٤- أما أصحاب المذاهب الأخرى أو تلامذهم فقلّما يصرّح باسم واحد منهم.



مزاياه:

ولكتاب معاني الآثار مزايا كثيرة يجدها من يمعن النظر فيه ودرّستُ أكثر من مرات بفضله سبحانه وتعالى، فوجدتُ أوفر ما سمعت من الآخرين، وذكرها شيخنا في مقدمة أماني الأحبار والآن أنا أشير إلى بعض منها:

١- أنه يشتمل على الأحاديث الكثيرة التي لاتوجد في غيره.

٢- أنه يكثر في سرد أسانيد الحديث، فكثير من الأحاديث المروية في غيره توجد فيه بزيادات مهمة، كتعدد الأسانيد الذي يزيد الحديث قوّةً.

٣- وقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف ويوجد فيه بسند قويا أو يكون في غيره من طريق وتوجد فيه طرق أخرى، وبتعدد الأسانيد يظهر للمحدّث نكت وفوائد مهمة.

٤- وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلّس لم يصرّح بالسماع ويوجد في كتابه مصرّحا بالسماع.

٥- وقد يكون الحديث عند غيره من طريق رجل اختلط بآخره ويكون الراوي عنه ممن سمع بعد الاختلاط ويوجد في كتابه رواية من سمع ذلك الرجل قبل الاختلاط.

٦- وقد يكون الحديث في غيره مرسلاً أو منقطعًا أو موقوفًا فيثبت في كتابه متّصلاً أو مرفوعًا.

٧- وقد يوجد في كتابه نسبة من لم ينسب في غيره وتسمية المبهم وتمييز المشتبه وتفسير المجمل وبيان السبب واضطراب الراوي وشكّه وزيادة راو في السند وسماع الراوي من الصحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه ومن التابعي مرتين مرةوصله ومرةأرسله وغير ذلك من الفوائد.

٨- توجد في كتابه فوائد كثيرة في المتون فيقع في كتابه مطولا ما وقع في غير كتابه مختصرا أو مفسرا ما كان عند غيره مجملاً أو مقيّداً ما كان عند غيره مطلقاً وغير ذلك من مهمّات الفوائد.

٩- أن كتابه يشتمل على كثير من الاثار عن الصحابة والتابعين والآئمة بعدهم ما لا توجد في كتب غيره من أئمة أهل عصره.

١٠- أن كتابه يوجد فيه كثير من كلام الآئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف.

١١- أنه يترجم على مسائل الفقه ثم يورد الأحاديث وينبه على استنباطات عزيزة من الأحاديث لا يكاد يتنبه لها.

١٢- أنه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف في استخراج مناسبات يورد فيها الأحديث المتعلقة بالأمور التي يتبادر إلى الذهن أنها ليست بمتعلقة بتلك المسئلة التي عقد لها الباب كما أنه أورد حيث المسلم لا ينجس وحديث بول الأعرابي في المسجد في باب المياه وأحاديث القراءة في الفجر في وقت الفجر وأحاديث الوعيد عن التخلف عن صلاة العشاء والمغرب والجمعة والفجر وأحاديث فضل المغرب والعشاء، وآثارا في معنى القنوت في باب الصلاة الوسطى وأحاديث الصلاة الفرض خلف المتطوع في وقت المغرب وأحاديث تقديم أولي الأحلام والنهى في باب التكبير عند الركوع والسجود ورفع اليدين وحديث التشهد والسلام في باب أذكار الركوع والسجود وأحاديث حكم الإغماء في شعبان ورمضان في باب شك في الصلاة، وذلك في كتابه كثير يظهر بالتتبع والتأمل.

١٣- أنه مع إثباته مذهب الأحناف وبيان إيراد أدلتهم يذكر أدلّة المختلفين في الباب.

١٤- قال العلاّمة الكوثري في الحاوي من مصنفات الطحاوي الممتعة: كتاب معاني الآثار في المحاكمة بين أدلة المسائل الخلافية يسوق بسنده الأخبار التي يتمسك بها أهل الخلاف في تلك المسائل ويخرج من بحوثه بعد نقدها إسنادا ومتنا رواية ونظرا بما يقتنع به الباحث المنصف المتبرئ من التقليد الأعمى، وليس لهذا الكتاب نظير في التفقيه وتعليم طرق التفقه وتنمية ملكة الفقه رغم إعراض من أعرض عنه.

١٥- فيه زيادة لبيان وجوه الاستنباطات، وإظهار وجوه المعارضات، وتمييز النواسخ من المنسوخات.[1]

---

[1]- مقدمة أماني الأحبار ص: ٦٤، والحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص: ١٢- ١٣.

ما ألّف عليه:

وكان لأهل العلم عناية خاصّة بتدريس كتاب معاني الآثار وروايته وتلخيصه وشرحه والكلام في رجاله، فخدموا لهذا الكتاب خدمات جسيمة في العربية والأردية، الآن أذكر بعض خدمات العلماء لهذا الكتاب راعيا بترتيب الهجاء بدون رعاية الترتيب في الموضوع واللغة وتاريخ وفات المصنف.

فمن الكتب الخادمة له:

١- أطراف شرح معاني الآثار قد اعتنى بجمع أطرافه الحافظ ابن حجر في كتابه إتحاف المهرة بأطراف العشرة وطبع بالتحقيق من مجمع الملك فهد بعناية المعالي الدكتور زهير بن ناصر الناصر المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية في الجامعة الإسلامية بمدينة الرسول على صاحبها ألف ألف تحية وصلاة وسلام، في أحسن تحقيق ومجلد فجزى الله خيرا إياه والباحثين معه.

٢- أماني الأحبار في شرح شرح معاني الآثار للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي المحدّث المعروف بـ "حَضْرَتْ جِيْ" أمير الجماعة التبيلغية في الهند طبع في أربع مجلدات إلى آخر باب الوتر، وذكر المفتي شبير أحمد القاسمي صاحب إيضاح الطحاوي(ج: ١ ص: ٥٤) أن الشيخ قد أكمله وهو في مركز التبليغ نظام الدين بالهند لكن لم يبيض و لم يطبع، ألا ليت هذا الشرح يطبع.

٣- الإيثار برجال معاني الآثار لقاسم بن قطلوبغا ت:٨٧٩هـ.

٤- إيضاح الطحاوي للمفتي محمد شبير أحمد القاسمي في اللغة الأوردية في أربع مجلدات لكنه غير كامل.

٥- تراجم الأحبار في رجال معاني الآثار للعلامة محمد أيوب السهارنفوري طبع في أربع مجلدات من سهارنفور.

٦- تصحيح الأغلاط للعلامة محمد أيوب السهارنفوري طبع في مجلدين من سهارنفور.

٧- تصحيح معاني الآثار لمحمد بن محمد الباهلي المالكي محفوظ في بانكوك كما ذكره بروكلمان.

٨- تلخيص أبي الوليد محمد بن رشد المالكي وهو يذكر روايات الطحاوي بعد حذف أسانيدها ثم يورد رأي الطحاوي، وقد يعلق عليه ابن رشد برأي مالك في الموافقة أو المخالفة، والمختصر مخطوط بدار الكتب المصرية.

٩- تلخيص معاني الآثار لحافظ المغرب ابن عبد البر امتلأ قلبه إجلالاً له يكثر النقل عنه في كتبه ولاسيما في التمهيد.

١٠- تلخيص مغاني الأخيار لأبي التراب رشد الله السندهي.

١١- تلخيصه للحافظ الزيلعي صاحب نصب الراية، محفوظ في مكتبة الكوبريلي بالآستانة.

١٢- الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار للطحاوي للحافظ عبد القادر القرشي وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصرية وكان ابتداءه سنة ٧٤٠هـ.

١٣- الحاوي في حلّ الطحاوي هذا تلخيص الأبواب في الأردوية إلى باب نكاح المحرم كتاب المناسك من إفادات درس العلامة محمد أسعد الله ناظم مدرسة مظاهر العلوم سهارنفور.

١٤- درسِ طحاوي (كتاب الطهارة) في الأردوية من إفادات المحدّث الكبير العلامة جميل أحمد سكرودوي أستاذ الحديث بجامعة دارالعلوم ديوبند الوقف.

١٥- شرح للحافظ أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي المتوفى في حدود سنة ٦٩٨هـ مؤلف اللباب في الجمع بين السنة والكتاب وقطعة من شرحه موجودة في مكتبة آيا صوفيا بالآستانة.

١٦- مباني الأخبار في شرح شرح معاني الاثار للعيني إحدى عشر مجلدا فرغ منه ٨٠٨هـ.

١٧- مسند الإمام الطحاوي عشرة مجلدات للعلامة المحدّث الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي جمع فيه (١٠٣٨٠) مرويات الطحاوي المرفوعة من ثمانية كتب الطحاوي منها شرح معاني الآثار قد منّ الله علي هذه الموسوعة في سفري لأداء فريضة الحج في السنة ١٤٢٦هـ.

١٨- مصباح الطحاوي إفادات الشيخ سيد مصباح الله الشاه الهزاروي شيخ الحديث بجامعة العلوم الإسلامية العلامة محمد يوسف البنوري تاؤن، جمعها الشيخ المفتي رضوان الحق الكليانوي في مجلد واحد هذا ليس بشرح مستقل بل مجموعة الدروس التي ألقاها الأستاذ أثناء الدرس إلى باب الجلوس على القبور.

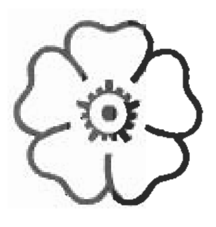
١٩- مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار للعيني في مجلدين.

٢٠- نثر الأزهار في شرح شرح معاني الآثار للشيخ محمد أمين الأوركزئي المحدّث خرّج أحاديث معاني الآثار وترجم للرجال ولخص البحث، طبع مجلدان وعسى أن يكمل.

٢١- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الاثار للعيني ثمانية مجلدات فرغ منه في٨١٩هـ.

٢٢- وترجمه إلى اللغة الأردية العلاّمة محمّد صديق الهزاروي في أربع مجلدات ولخّصه أيضًا في الأردية. [١]

هذه نبذة من بعض الكتب التي ألفت على شرح معاني الآثار مما تيسّر لي وصولها، فجزى الله سبحانه وتعالى لمصنفيها ومرتبيها وخادميها خير وأحسن جزاء مما عنده لخادمي الحديث النبوي الشريف.



[١]- ملخص ما في مقدمة أماني الأحبار في الفائدة الخامسة عشرة ص: ٦٥ ، والحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص: ٣١- ٣٣ ، وأبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث عبد المجيد محمود ص: ١٣٥- ١٣٧ .

الباب الثاني:

كتاب نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار

١- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

٢- أهمية الكتاب ومنهج الشارح فيه

٣- نُسَخُ المخطوط

٤- وصف المخطوط

٥- عدد أوراقها، وصفحاتها، وأسطرها المحددة للتحقيق

٦- منهج عملنا في البحث والتحقيق

٧- نماذج للنسخ الخطية

١– توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار كتاب معروف مشهور مؤثق عند العلمآء المحقّقين شرقاً وغرباً، خصوصاً عند العلمآء الأحناف كثر الله سوادهم، ليس بمستور من أعينهم لأكشف الغطآء عن وجهه وأقدّم أمامهم بحيث لا يبقى أيّ خفآء وحجاب بينه وبين طالبيه.

لكن عملاً بقوله تعالى: **وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِيْنَ.**[1]

أذكر نبذة من أقوال بعض العلمآء في توثيق نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف بدر الدين العيني رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه بحبوحة جنانه.

أوّلاً:

أبدأ الكلام من قوله لنفسه لأن قوله في حق كتابه أوثق أشد توثيقاً من أقوال الغير في حقه.

لما رجع العيني من رحلات بلاد الشمالية الندية قبل الثمانمائة من الهجرة الأحمدية إلى الديار المصرية فقال في تلك الحين:

" ثم اخترعْتُ شرحاً لكتاب معاني الآثار، المنقولة من كلام سيّد الأبرار، تصنيف حجة الإسلام، الجهبذ العلاّمة الإمام، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أسكنه الله تعالى في أحسن المآوي." [2]

---

[1] – سورة الذاريات الآية: ٥٥ .

[2] – مقدمة الشارح العيني بنفسه على عمدة القاري في شرح الصحيح للبخاري ج:١ ص:٢٠ .

ثانياً:

وقد نسبه إسماعيل باشا صاحب ذيل كشف الظنون إليه وقال:

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار تأليف بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى...الحلبي ثم المصري الحنفي المعروف بالعيني المتوفى: ٨٥٥هـ.[١]

ثالثًا:

ذكره الشيخ صالح يوسف معتوق من مؤلفاته في علم الحديث فقال:

"نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار يقع في ثمانية أجزاء موجودة كاملة في دار الكتب المصرية برقم: ٥٢٦ (حديث) وقد فرغ من تأليفه عام ٨١٩ هـ." [٢]

رابعاً:

محقّق شرح سنن أبي داود للعيني قد نسبه في ذكر ترجمته ضمناً في مصنفاته:

"كان رحمه الله كثير التصانيف ونذكر منها:

٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار." [٣]

---

[١]- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج: ٤ ص: ٦٢٩ .

[٢]- بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص: ٢٠٦ .

[٣]- مقدمة محقق شرح سنن أبي داود للعيني ج:١ ص:١١ .

خامساً:

الضابط والمصحح لعمدة القاري في شرح صحيح البخاري أدى كلمات التشكر إلى العيني وابن حجر وخدماتهما في علم الحديث ضمن ذكر مؤلفاته وذكره من تاليفاته فقال:

"شكر الله سعيهما ونفع الأمة بهما، منها:

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي (هذا النخب شرح كتاب الطحاوي) في عشر مجلدات أوسع ما ألف في أحاديث الأحكام لايستغني عنه فريق من الفقهآء." [1]

أقول: النخب في ثمانية مجلدات لكن مقدمته باسم منفرد عنه "مغاني الأخيار" في المجلدين فمن أفرده بالذكر بدون المقدمة فقال: في ثمانية مجلدات، ومن عده مع المقدمة فقال: في عشر مجلدات.[2]

سادساً:

ذكره الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي رحمه الله محدث الهند في مقدمة الأماني في الفوائد:

"منهم: (أي من شراح معاني الآثار) البدر العيني ....صورةً ومعنًى.

---

[1]- مقدمة عمدة القاري ج: ١ ص: ١٦ .

[2]- هذا ما أفادني الشيخ المحدث العلامة حبيب الله القربان السهارنفوري نزيل مدينة الرسول - على صاحبها ألْفُ ألْف تحية وسلام- حينما زرته في المسجد النبوي الشريف -على صاحبها ألف ألف تحية وسلام- جزاه الله خيرا وله الشكر الجزيل.

أحدهما: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار ... وهذا من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات **بخط المؤلف** .... بعض أجزاء منه في مكتبة أحمد الثالث في طوبقبو ومكتبة عموجة حسين باشا بالآستانة."

وذكر أنه حصل له نخب الأفكار من مصر، فقال:

"وقد منَّ الله تبارك وتعالى علي فأعطاني بمحض فضله وكرمه نخب الأفكار، فتحصلت أكثره من مصرَ، ولم يبقَ إلا مجلد ونصف، والباقي موجود عندي، وفي مدرسة مظاهر العلوم سهارنفور بالهند." [١]

سابعاً:

ذكر صديق بن حسن القنوجي:

"قاضي القضاة بدر الدين العيني الحنفي تفقه واشتغل بالفنون وبرع ومهر وولي قضاء الحنفية بالقاهرة وكان إماما عالما علامة عارفا بالعربية والتصريف وغيرهما وله شرح البخاري والتارخ المسمى بالعيني وشرح معاني الاثار وشرح الهداية ومختصر تاريخ ابن عساكر مات بعين في ذي الحجة رحمه الله تعالى." [٢]

---

[١]- مقدمة أماني الأحبار في شرح شرح معاني الآثار لمحمد يوسف الكاندهلوي، الفائدة الخامسة عشرة فيما يتعلق بكتاب معاني الآثار ج: ١ ص: ٦٥ .

[٢]- أبجد العلوم المسمى بالوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، ت: ١٣٠٧هـ، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٧٨م، ج: ٣ ص: ١٠٣.

ثامناً:

يجدر بي أن أذكر قول وكيل الأحناف العلاّمة المحقّق الناقد البحّاثة كثير التصانيف الشيخ محمد زاهد الكوثري عملاً

بقوله تعالى: "**وَخِتَامُه مِسْكٌ**" [1] ها:

"منهم: (أي من شراح معاني الآثار) البدر العيني الحافظ وقد عنى بتدريسه سنين متطاولة ... وألّف شرحين ضخيمين صورةً ومعنًى.

أحدهما: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار ويتعرض لتراجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح كما فعل في شرح صحيح البخاري، وهذا من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات **بخط المؤلف** وبها خروم وتوجد بعض أجزاء منه في مكتبة أحمد الثالث في طوبقبو ومكتبة (عموجة حسين باشا) بالآستانة." [2]

---

[1]- سورة المطفّفين الآية: ٢٦.

[2]- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله ص: ٣٢ .

٢- أهمية الكتاب ومنهج الشارح فيه

أهمية الكتاب:

١- أهمية كلّ مصنَّف تكون بأهمية مصنِّفه، ولايخفى مقام العيني عند أهل النظر كما بيّنتُ آنفاً في حياته.

فهذا الكتاب كتاب عظيم بهذا الاعتبار.

٢-وإذا كان المصنَّف شرحًا لكتاب آخر فأهميته تنجلي بأهمية أصل الكتاب ومصنِّفه أيضًا، وفيما مرّ ذكرنا مقام الإمام الطحاوي، ومكانة "شرح معاني الآثار"، ومقام العلاّمة العينيّ، فثبت منه مقام النخب، مع أنني أذكر بعض أقوال العلمآء أيضاً في أهميته عندهم.

٣- قال وكيل الأحناف العلاّمة المحقّق الناقد البحّاثة كثير التصانيف الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله رحمة واسعة: "من شراح معاني الآثار البدر العيني الحافظ وقد عني بتدريسه سنين متطاولة في المؤيدية وكان الملك جعل لهذا الكتاب كرسيًّا

خاصاً في جامعته كباقي أمهات كتب الحديث وعـيّن لهـذا الكرسي البدر العيني فقام البدر بتدريس هذا الكتاب خير قيام مدة مديدة وألّف شرحين ضخيمين صورةً ومعنًى.

أحدهما: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شـرح معاني الآثار ويتعرض لتراجم رجال الكتاب في صـلب هـذا الشرح كما فعل في شرح صحيح البخاري".[1]

٣- وقال أيضاً:

" وخدمة البدر العيني لمعاني الآثار لاتقِلّ عـن خدمتـه لصحيح البخاري، والله سبحانه يكافئه على تلـك الخـدمات الجسيمة، ولا سيما في تحقيق أحاديث الأحكام."[2]

٤- وقال الشيخ صالح يوسف معتوق في أهمية مباني الأخبـار ولأن النخب منتخب منه فهذا هو تعريفه للنخب أيضًا:

"وقد ظهرت عناية العيني بهذا الشرح والاستقصاء فيـه ظهوراً واضحاً، وكيف لا يفعل هـذا ؟ والسـبب في تأليف الأصل دفع الفرية التي تتهم الأحناف بأخذهم

[1]- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله ص: ٣٢ .

[2]- أيضا ص: ٣٣ .

الرأي وتركهم الآثار، لذلك شدّ العزم وأخرج كلّ ما في جعبته من معلومات لنصرة المذهب ودفع الشبهات والتشكيكات من حوله."[1]

٥- وقال أيضًا:

لذلك يعتبر شرحه هذا من الموسوعات التي ألّفت في ذلك العصر فإنه لا يقلّ أهمية عن موسوعات شرح البخاري، فإن العيني قد أطال الجهد البالغ في تخريجه وشرحه وبيان رجاله.[2]

[1] - العيني وأثره في الحديث ص: ١٩٥ .

[2] - أيضًا .

منهج الشارح فيه:

كتابه هو كتاب عظيم من كتب السنة المطهرة، وأصل أصيل من دواوينها، ومعدن من معادن الأحكام وركازها، وجامع كبير من مصادرها، الأولى والأوفق زمناً ورتبةً ومقاماً.

فقد وجدتُ منهجَه في عمله منهجاً حسناً حينما طالعتُ شرحه، وأكثر ما يلتزمه فيما يلي:

١- لما يبدأ في شرح كتاب من الكتب أو بابٍ من أبواب " شرح معاني الآثار" يبين وجه الارتباط بينه وبين الباب السابق.

٢- ويُبيّن معنى المعَنْون وتحقيقه اللّغويّ معتمدا على أمهات كتب اللّغة، وأقوال آئمتها، وربما ينقل أقوال آئمة اللغة المتقدمين منظّمًا منسّقاً بحيث يُرَى في بداهة النظر أنه كالبحر الموّاج في هذا الميدان، ويدلّ ذلك على سعة نظره، ودقّة فكره، وتَغَلْغُله في مشكلات اللّغة ومعضلاته، وملكته الراسخة في العلوم الأدبية.

ثمّ يقسم الكلام في الحديث على أنواعٍ:

النوع الأول: " في رجاله"

١- ويتكلم على رجال " شرح معاني الآثار" كلام إمام متقن بالاطلاع التام على كتب الرجال، وكياسة الذهن، والاستبحار المدهش في علم الجرح والتعديل، ويأتي أكثر أقوال آئمة النقد.

٢- يحكم بقصارى الكلمة التي تغني قارئه عن الطويل والأطول.

٣- وربما لايتعرض لبيان أقوال جهابذة الآئمة، بل يكتفي على الإشارة الإجمالية، فيقول مثلاً: " فيه مقالٌ".

٤- ويعتني العيني بضبط الأسمآء والألفاظ، فيضبطها بالحروف.

٥- ويترجم للراوي لكن إذا تكرّر ذكره يكتفي بقوله: " قد تكرّر ذكره".

٦- وكثيراً ما يلتزم بذكر تراجم الصحابة – رضي الله عنهم- بإيجاز واختصار، وربما يطول الكلام فيهم إن كان فيه من الاختلاط النسبي، أو الاختلاط الاسمي على ضوء أمهات زُبُر السير، والتاريخ، والصحابة.

النوع الثاني: " في بيان مَنْ أخرجَه"

١- يخرّج لكلّ طريق حديث " شرح معاني الآثار" من الكتب المعتبرة المتداولة، مثل الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمصنّفات، والمعاجم، والجوامع، والأجزاء وغيرها، كما يتّضح ذلك على من نظر في شرحه.

النوع الثالث: " في ذكر المتابعات"

١- يذكر أحاديث أخرى في الباب لم يذكرها الطحاوي، فيقول: وفي الباب كذا وكذا.

النوع الرابع: " في بيان حكم الحديث "

١- كثيراً ما يحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف، وله مجال وسيعٌ في هذا الفن، يذكر أقوال العلمآء ثمّ يذكر المحاكمة عليه بلفظ: "قلتُ".

النوع الخامس: " في لغات الحديث والشواهد الشعرية"

١- وكثيراً ما التزم في كتابه شرح الألفاظ الحديثية الغريبة، مهما كانت في "شرح معاني الآثار" أو في النصوص التي أخرجها الإمام في النخب، ويجعل ذلك تحت عنوان "قوله: ".
٢- وكثيراً ما ينقل أقوال آئمة اللغة المتقدمين مرتبةً، يدلّ ذلك على علمه ووسعة نظره.
٣- وأحياناً يستدلّ من أشعار العرب في تعيين معنى الصعبة.

النوع السادس: " في إعراب الحديث وتشكيله"

١- يبيّن فوائد صرفية للصيغ لتيسير القاري إلى فهم معناها.

٢- يبين فوائد نحويّة، وكثيراً ما يهتمّ بذكر الإعراب (التركيب النحويّ) وارتباط الجمل بالجمل، حيث يسهل الوصول إلى المرام.

٣- ودآئماً يشكل العبارة المشكلة أو اللفظ عسير التلفظ وهذا في المواضع التي تشبه على القاري.

النوع السابع: " في استنباط الأحكام من القرآن والحديث"

١- ويستنبط الفوائد والأحكام من النصوص الحديثية والآيات القرآنية بنظر عميق مما يعجب منها الناظر.

وهذا – فلله درّه– مما يدل على علوّ كعبه في الحقائق العالية والمعارف الإلهية وفرط الذكآء وفطنة موثوقة بها. ولو سردنا نماذج من جميعها لطال بنا الكلام، ولاتّسع المجال، وضاق نطاق البيان في هذا الميدان.

٢- يتوسع كثيراً في بيان أحكام الحديث وآرآء المذاهب الأربعة وغيرهم، فيذكر آرآء الصحابة، والتابعين، وبقية الفقهآء مع الأدلة والردود عليها، ثم تقرير مذهب أبي حنيفة ناقلاً عن أمهات كتب الفقه والحديث.

٣- قد يؤجل الكلام على شرح الحديث لاستقصآء في موضعه.
٤- وإذا تكرر معنى الحديث أكثر مرة فإنه يقتصر في ذلك على بيان أحوال رجاله.

النوع الثامن: " في تعيين الفقهآء مما أجمل الطحاوي وتوضيح آرآئهم"

١- يبين المراد بقوله: "وقال قوم " أو "ذهب آخرون" ونحو ذلك، فيسميهم بأسمآئهم من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب.
٢- مع التفصيل في شرحه ما أجمل الإمام الطحاوي في كتابه في بيان أسمآء الفقهآء في بيان مذاهبهم مستنداً إلى أصول المذاهب – أضاف آرآء الفقهآء الذين كان لهم رأي في ذلك المجال، مثل الأوزاعي، وسعيد بن المسيب، والثوري والحسن البصري، وعيسى بن أبان وغيرهم سوى الآئمة الأربعة المتبوعين الذين شاع مذهبهم وآرآئهم في أقطار العالم.

النوع التاسع: " في بيان التعقبات وإزالة المشكل"

١- كثيرا ما يتعقب للبيهقي، وابن حزم، وغيرهما تعقباً بليغًا، إذا ظهر له ضعف قولهم ضدَّ مذهب السادة الحنفية، وهناك يؤيّد مذهب الحنفيّة بدلائل قاطعة وبراهين ساطعة حسب ما تصل نفسه في وسعها.

٢- يوجد في شرحه أمثلة كثيرة في مواضع يسوق المؤيّـدات القيّمـة بأكبر ثقة حول الموضوع الذي بحث فيه.

٣- كثيراًما يستعمل لفظ "فإن قيل:" ...و"قلتُ:..."في إزالة ما يشكل من السند أوالمتن.

النوع العاشر: " في وقوع البياض"

١- قد وقع في الكتاب بياض في مواضع قليلة منها.

٢- وما اخترتُ للتحقيق من كتاب البيوع وجدت البيـاض فيـه في موضع واحدٍ فقط.

فالحاصل:

١- يتمتع الغواص في بحره ويستلذّ ويقرّ عينه بمعلومـاتٍ شـتّى مـن تفسير، وفقه، وتاريخ، وشعرٍ، وأدبٍ، وبلدانٍ. فيجد الناظر أنـه خزانة علم، وأدب، وتاريخ وما إلى ذلك.

٢- يعتبر شرحه هذا من أهم الكتب التي أَلّفت في ذلك العصر فإنـه كما شرح صحيح البخاري واجتهد فيه، فهكذا قد بذل الجهـد البالغ في تخريجه وشرحه وبيان رجاله.

٣- وقد توجه العيني عنايته بهذا الشرح توجهاً ظـاهراً واضـحاً، لأن الأحناف يتهم بأخذالرأي وتـركهم الآثـار، فلـذلك شـرحه شرحاوافيا وبذل جهده، وسعى سعيا مشكورا، وأخرجه مملـوءة من معلومات لنصرة مذهبه ودفع الشبهات والشكوك من حوله.

أخيراً:

أنّ " شرح معاني الآثار" لكان كفى بالأحناف عروة يعتصمون بـــه، وسراجاً منيراً يقتبسون منه، ومستنداً يستندون إليه، وقـــدوة يهتـــدون بـــه، وبرهاناً يتمسكون به، وملجأً يلجئون إليه.و لكن بعناية الإمام العيني رحمـــه الله تعالى في شرحه ازداد حسناً وبهجةً، وتقوّى برهاناً ودليلاً، وصار ســـهلاً مرجعاً مصدراً، ومأخذاً ومنالاً . وصدق عليه قوله تعالى:" نُوْرٌ عَلَى نُوْرٍ." [1]

فـــ لله درّ هذين الشيخين الجليلين القمرين الطحاوي والعيني جزاهمـــا الله عني وعن سائر المسلمين جزآء حسناً. آمين.[2]

[1] - سوره نور الآية: ٣٥ .

[2] - ملخصا من العيني وأثره في الحديث للشيخ صالح يوسف معتوق والحاوي في ســـيرة الإمـــام أبي جعفر الطحاوي للكوثري ومقدمة الأماني للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي بتغيير يســـير مني.

٣- نُسَخُ المخطوط

حصّلْنا على النسختين المخطوطتين لنخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار اللتين اعتمدنا عليهما في التحقيق. والنسختين المطبوعتين لشرح معاني الآثار مع أن شرح معاني الآثار موجود فيهما لكن قابلته من النسخ الأربعة لتطبيق ما في أيدينا مع ما عند العيني.

١- النسخة التي اعتمدنا عليها أصلاً أوّلاً، وجعلناها مداراً للتبييض، والتخريج و لم نخرج عنها إلا في موضع شرح فيه صدرنا على خلافه بدليل وبرهان – وهي النسخة بخط المؤلف العلاّمة الحافظ أبي محمد محمود بن أحمد العيني - رحمه الله – المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم: ٥٢٦ (حديث)، وجدت صورته في الجامعة دارالعلوم كورنكي كراتشي باكستان وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وحصلتهما من أهلهما، وأعطوني بكل فرح وسعة قلب، فجزاهم الله خيرا وأحسن الجزاء.

والرمز لها عندي بحرف "ص" وفي بعض المواضع عبّرت عنها بـ "الأصل".

و أمّا ما ذكره العيني من حرف "ص" و"ش" فالمراد عنده من "ص" ما ذكره أبوجعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، ومن "ش" ما ذكره بنفسه في شرح شرح معاني الآثار.

٢- والنسخة الأخرى التي اعتمدنا عليها ثانياً وهي مكتوبة بيد نساخ دار الكتب المصرية محفوظة فيها تحت رقم: ٢١٥٤٧، منقولة عن النسخة الأصلية السالفة ذكرها.

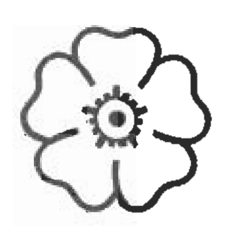
والرمز لها بحرف "ج" في أكثر مواضع وأحياناً بحرف "ب" و"ن" وهذا الاستعمال قليل جدًّا.

٣-النسخة المطبوعة الأولى لشرح معاني الآثار التي طبع في مصر بتحقيق إبراهيم شمس الدين مرقّمًا مخرّجًا محقّقًا، اعتمدنا على أرقامه.

والرمزلها بحرف "ط" المصرية، وأحياناً أذكر المطبوعتين فالمراد منهما هذه والآتية.

٤- النسخة المطبوعة الأخرى لشرح معاني الآثار التي طبع في الهند بتحقيق الإمام الهمام المحدث المحقّق محمد أيوب المظاهري السهارنفوري المتوفّى ١٤٠٧هـ.

والرمزلها بحرف "ط" الهندية، وأحياناً أذكرالمطبوعتين فالمراد منهما هذه والسالفة.



٤- وصف المخطوط

١- النسخة الأولى كاملة سليمة من الأرضة في مواضع كثيرة سوى مواضع يسيرة لم تظهر جيّداً لاسوداد التصوير، وقد يكون فيها بياض وطمس لم يفهم ما فيه مع جهد بالغ وسعي تام فأشرت إليها، وهذا قليل جدّاً.

نعم! إن كانت العبارة منقولةً من الكتب المتداولة المطبوعة استعَنْتُ من المطبوعات.

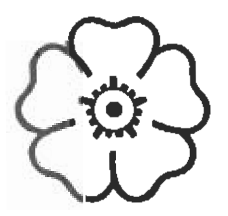
وخط الإمام العيني واضح لكن مهملة النقاط في غالب الحروف كما هو دأبهم في تلك الحين، لا يفهم خطه في الابتدآء لكن بعد الممارسة يسهل فهمه.

٢- والنسخة الأخرى أيضًا تامّة سليمة من نقصٍ وطمسٍ جيّد الخط إلاّ في مواضع كانت ناقصة في الأصل فأشار الناسخ إلى ما فيه من نقصٍ.

ولما طالعتُ المخطوطتين وجدت كثيراً ما وقع ناسخه في الخطأ أثناء النقل من الأصل بأن اشتبهت عليه العبارة فانتقل من سطر إلى سطر آخر، أو لم يفهم لفظ الأصل فوقع منه التصحيف، وأحياناً شيئًا من التكرار، ويظهر كلّ ذلك في بداهة النظر، وذلك من قلة إلتفاته إليها، وتعجيل قلمه صرف عنه النظر.

فكتبت بما هو الصواب والراجح في مواضع زلّتْ فيها قدمه من غير لفت النظر إليها، فبهتُ في التحقيق بما هي؟ وكانت مواضع غير قليلة.

وأما ما ظهر الفرق بين المخطوطتين وبين المطبوعتين فلن أدع التنبيه عليه فيما علمتُ واستطعتُ. والله أعلم .



٥- عدد أوراقها، وصفحاتها، وأسطرها المحددة للتحقيق

واخترت النص للتحقيق من نخب الأفكار من أول كتاب البيوع إلى آخر باب استقراض الحيوان.

١- فمجموع هذا النص في النسخة الأصلية ٧٦ ورقة و١٥٢ صفحة، من المجلد السادس، وعلى كل ورقة صفحتين " أ " و" ب " أشرتُ إليها في الحاشية الجانبية الشمالية.

ويبدأ في المجلد السادس كتاب البيوع من ورقة ٦٤ ب، وانتهى باب استقراض الحيوان إلى ورقة ١٤٠ ب، وبعد ذلك كتاب السير، والأرقام عليها باعتبار الورقات وفي كل ورقة صفحتين " أ " و" ب ".

على الغالب في كل صفحة ٣٢ سطراً وأحيانا ٢٩ سطراً، و٣٠ سطراً، و٣١ سطراً أيضاً.

٢- ومجموع هذا النص في النسخة الأخرى "ج" في المجلد: ١٢ يبدأ من أوّل كتاب البيوع وينتهي إلى آخر باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض.

وعدد صفحاتها في هذ المجلد: ٣٤٩، يبدأ من صفحة: ٢٦٥ وينتهي إلى صفحة: ٦١٤ .

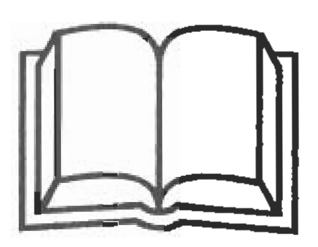
وعدد الأسطر في كلّ صفحة: ١٢ سطراً.

وفي المجلد : ١٣ يبدأ من أول باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه وينتهي إلى آخر باب استقراض الحيوان.

وعدد صفحاتها في هذا المجلد : ١٥٠، يبدأ من صفحة : ١ وينتهي إلى صفحة: ١٥٠.

وعدد الأسطر في كل صفحة كذلك : ١٢ .

ومجموع صفحات النص في المجلدين من هذه النسخة : ٤٩٩ صفحة.



٦- منهجي في البحث والتحقيق

وهو يشتمل على عدة أمور:

١- نسخ المخطوط مع مراعاة أصول التنسيق والترقيم والرسوم الإملائي وإزالة الأخطاء الكتابية وتصحيح المحرف والمصحف والأغلاط.

٢- مقابلة النسخة الأم مع النسخة الأخرى وإثبات المغايرات التي بينهما.

٣- والتزام التنبيه على الفروق بين المخطوطتين جلّت أو قلّت والإشارة في أكثرها إلى الأصح وإلى التحريف إذا كان فيه حينما وجدت حاجتها.

٤- كثيرًا ما حذف الناسخ سطرًا أو سطرين أو الأكثر من ذلك من سبقة عينه حينما وجد لفظا مشابها للفظ آخر في سطر آخر انتقل إليه، وحذف فيما بينهما فأشير إلى كل ذلك.

٥- قليلا ما جآء اللفظ مكرّرًا في الأصل أو سبق قلم العيني في نقله فالتنبيه عليه وإثبات الصحيح.

٦- تخريج الآيات القرآنية بالإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية لتيسير القارئ الوصول إليها.

٧- تخريج الأحاديث من المصادر المتوفرة لدينا مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث والتزام رقم الحديث بين هلالين كبيرين ( ).

٨- ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ترقيماً متسلسلاً من أوّله إلى آخره، واعتمدت في الأرقام على النسخة المصرية كما التزمت في الترقيم على الأحاديث في كل باب على حدة أيضًا ليقف القارئ على رقم الحديث من ابتداء شرح معاني الآثار كما يقف برقمه في الباب وأيضًا يقف على مجموع أحاديث الباب.

٩- التزام رقم صفحة المخطوطتين بين المعكوفتين في حاشية النص بالطرف الشمال وعلامة " / " في النص ليسهل على القارئ الوصول إلى النص المخطوط نفسه حين رجوعه إلى المخطوطتين.

١٠- وكما تبين من السابق أن الرمز للأصل "ص" وللنسخة الثانية "ج" فرقمت مع تعيين الصفحة والورقة بـ" أ " و"ب" . مثلاً:

١٦-كتاب البيوع

[ص:٦/٦٤ب][ج:١٢/٢٦٥]

١-باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا / /

ص:١ – ٥٣٥٧ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى/ [ج:١٢/٢٦٦]

١١- والكتب التي لم تطبع أو غير ميسور لي وصولها فكتبت: لم أجده أو لم تطبع أو لم أفز به.

١٢- ذكر بعض تراجم الرجال من أمهات الكتب بالتفصيل ابتداء وبالاختصار انتهاء.

١٣- وخاصة أذكر التراجم التي فيها مقالٌ، وذكر العيني: فيه نظر أو فيه مقالٌ، فأثبت ما هو النظر أو المقال؟

١٤- التزام العزو إلى رقم تراجم الرجال ورقم الصفحة تيسيرًا على القارئ ليقف على بغيته فورًا في كتب التراجم.

١٥- فكل رقم يجده القارئ بين هلالين كبيرين فهو رقم الحديث أو رقم الترجمة إلا ماذكر بعد اسم أحد فهو تاريخ الوفاة له وكثيرا ما ذكر مع تاريخ الوفاة هـ علامة للسنة الهجرية أو م علامة للسنة العيسوي لكن أحيانا لا أذكر ويفهم بأدنى تدبر أنه تاريخ الوفاة.

١٦- كثيرًا ما تعيين الراوي المبهم وترجمته بالاختصار.

١٧- كثيرا ما العلامة العيني يذكر بعد اسم نبينا صلى الله عليه وسلم: عليه السلام فبدلت في أكثر مواضع إلى " صلى الله عليه وسلم" لكن ما التزمت.

١٨- حلّ الغريب وشرح المشكل وتشكيل الألفاظ صعبة التلفظ حينما تمس إليه الحاجة.

١٩- تعريف الكتاب الغير المعروف الذي ذكره العيني بالاختصار لشهرته لكن مست الحاجة لتفصيلها ففصلت.

٢٠- وكما فصل وعرف بعض الأسماء لكن هذا قليل جدا.

٢١- عزو المسائل الفقهية إلى أمهات المصادر التي أشار إليها العيني فعينتها بالكتاب والباب والجزء ورقم الصفحة.

٢٢- وذكرت معنى بعض الألفاظ صعبة الفهم في اللغة الأردية أيضًا كما شرحتها في العربية من اللغات الميسرة لدي.

٢٣- كل ما صحَّحْتُ أو أثبتُّ في النص أشرتُ إليه في الهامش أمانة للنقل العلمي.

وما تيسر لي هذا إلاّ بفضل الله سبحانه وتعالى ومنّه الكريم وبعون منه.

وفي الختام: أسأل الله أن يتقبل مني عملي هذا، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويكرمني وأساتذتي بصالح دعوات المستفيدين منه، وينفعني به يوم القدوم عليه يوم الدين.

ويغفر لي ولوالديّ ولمشايخي ولأساتذتي وللمسلمين ولمن دعا لي بالرحمة والغفران، وأن يتولاّني في نفسي وفي أهلي وفي ذويّ.

وكما أسأله تعالى أن يوفقني لخدمة السنة المطهرة وعلومها وأن يجعلني من خدمة العلم المخلصين ويحسن ختامنا، ويرحم والدينا، ومشايخنا وأساتذتنا وسائر المسلمين.

ويصلح لنا ذرارينا وآخرتنا، إنه وليّنا ومولانا ونعم المولى ونعم النصير.

وهو الذي يتولىّ الصالحين، وهو ربنا ومولانا وهـو أرحـم الراحمين، والحمد لله رب العالمين، وصلىّ الله على حبيبه سيدنا محمد وعلـى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيرًا.

وكتبه

الطالب عزيز الرحمن سيفي

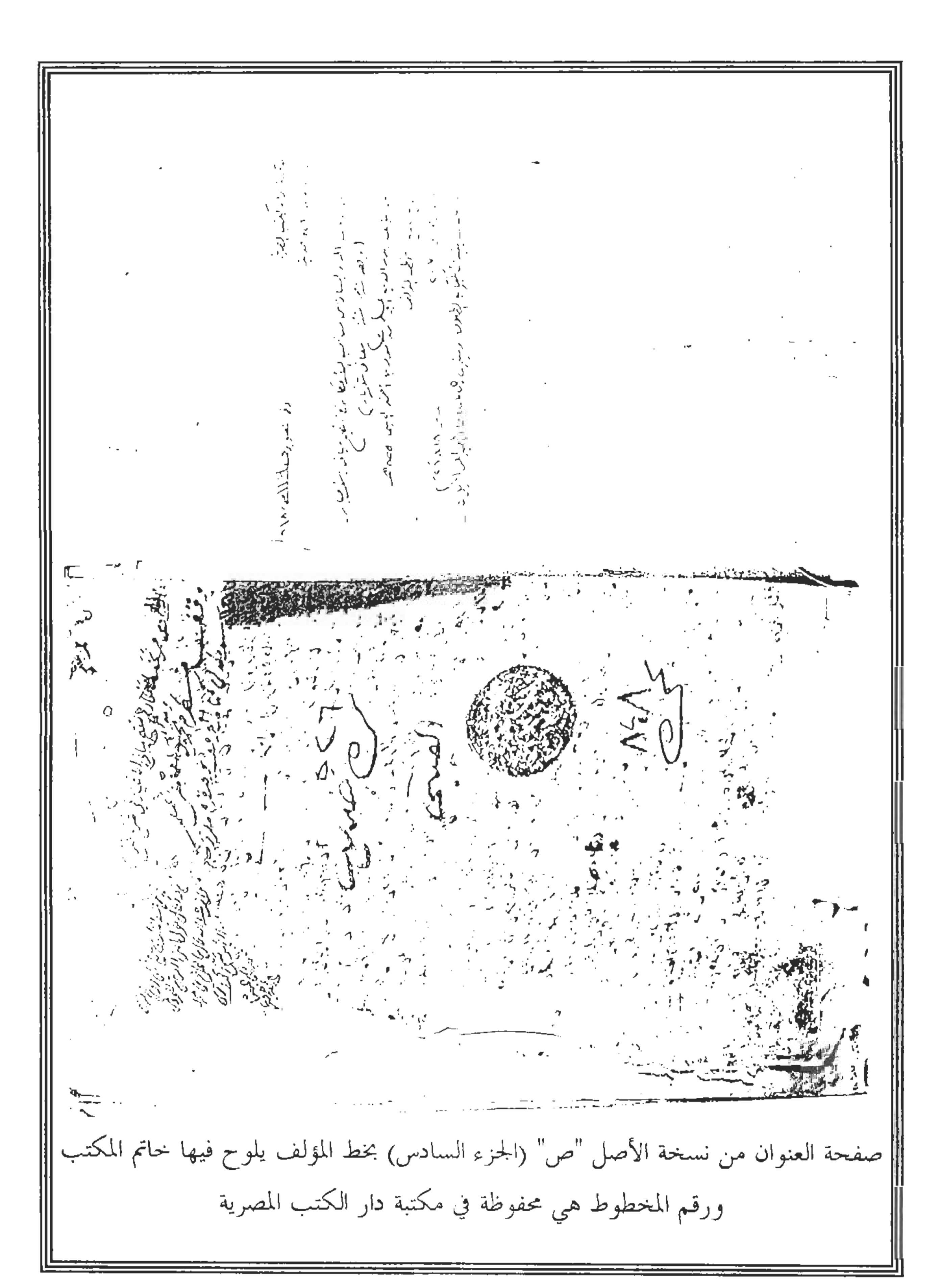
بقسم اللغة العربية "درجة الدكتورة"

كلية الفنون، بجامعة كراتشي، كراتشي

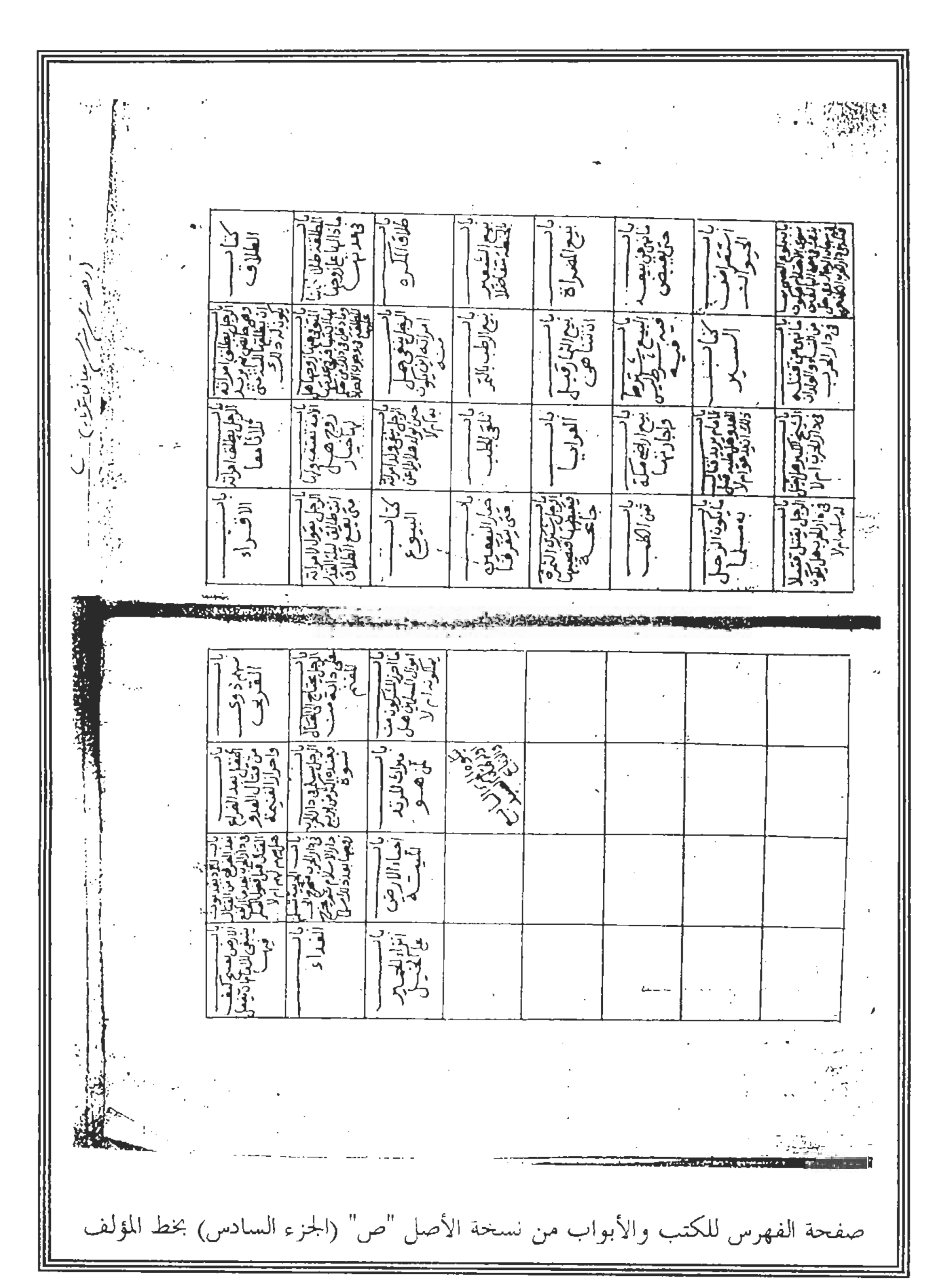
٣، ربيع الثاني ١٤٢٧هـ ـ ٢، مايو ٢٠٠٦م



٧- النماذج للنسخ الخطية



صفحة العنوان من نسخة الأصل "ص" (الجزء السادس) بخط المؤلف يلوح فيها خاتم المكتب ورقم المخطوط هي محفوظة في مكتبة دار الكتب المصرية



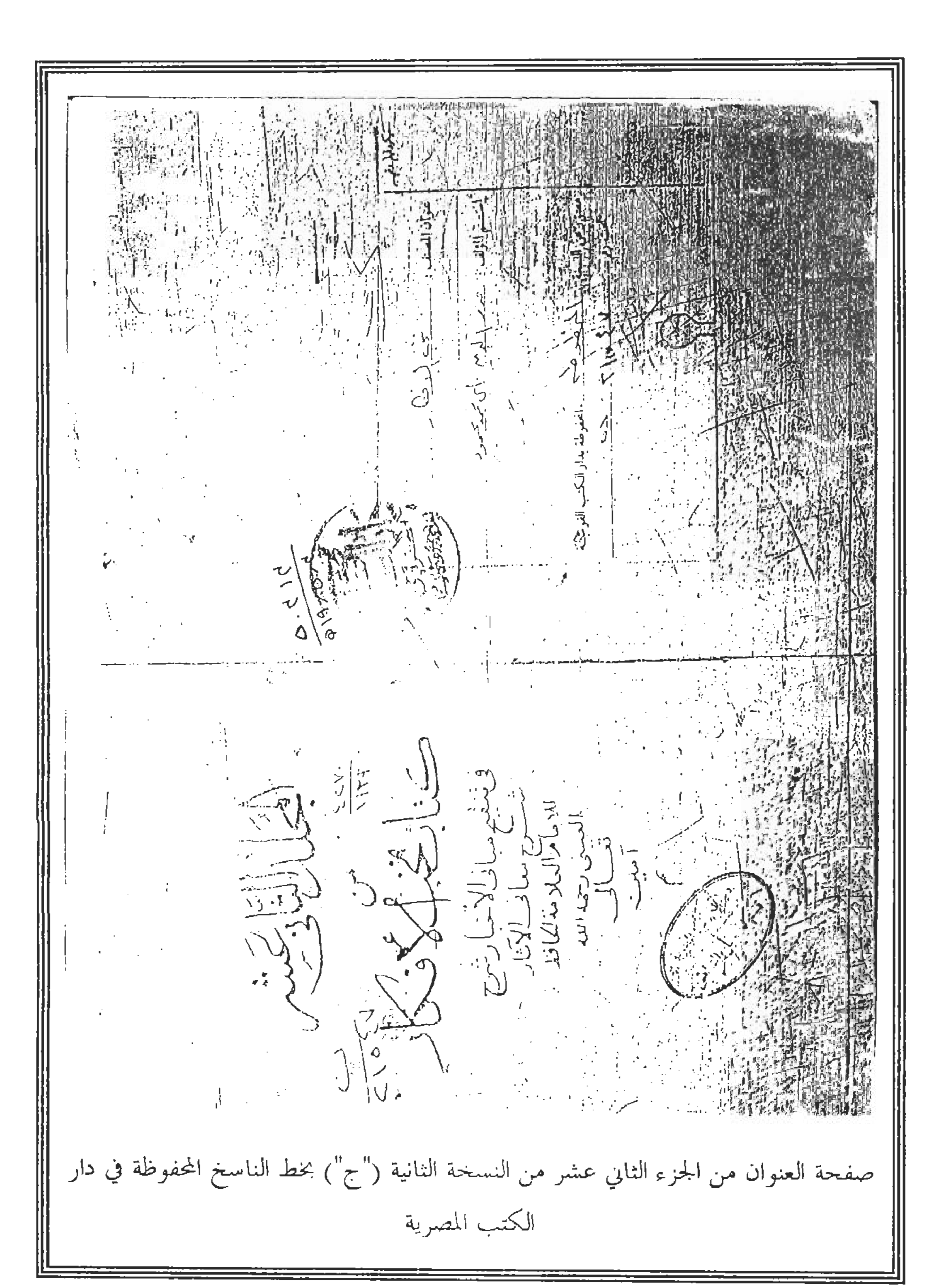
صفحة الفهرس للكتب والأبواب من نسخة الأصل "ص" (الجزء السادس) بخط المؤلف

الصفحة الأولى من الجزء السادس من كتاب البيوع من نسخة الأصل ("ص") بخط المؤلف

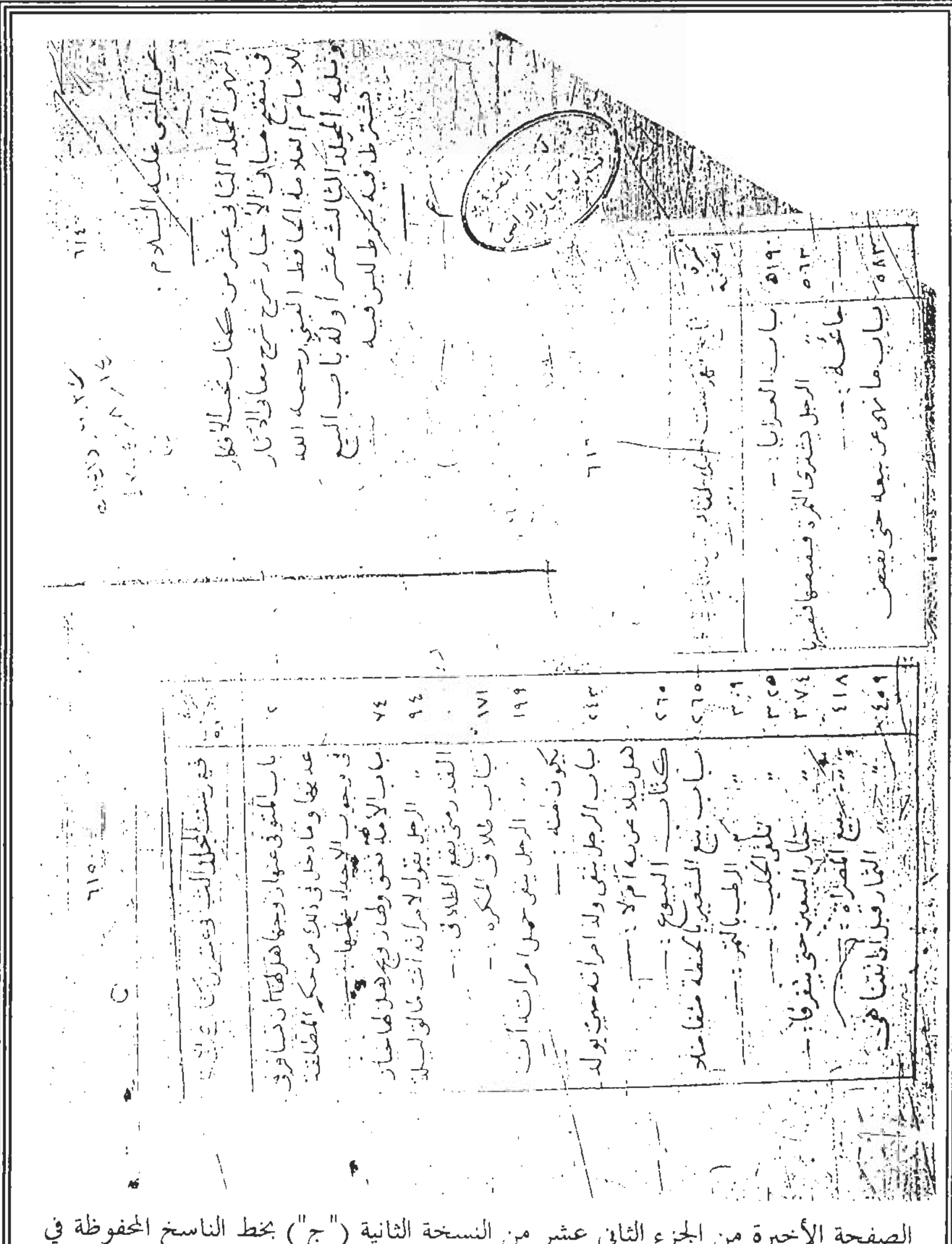
الصفحة الأخيرة من الجزء السادس من كتاب البيوع من نسخة الأصل ("ص") بخط المؤلف

صفحة العنوان من الجزء السادس من نسخة الأصل ("ص") بخط المؤلف التي حصّلت من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

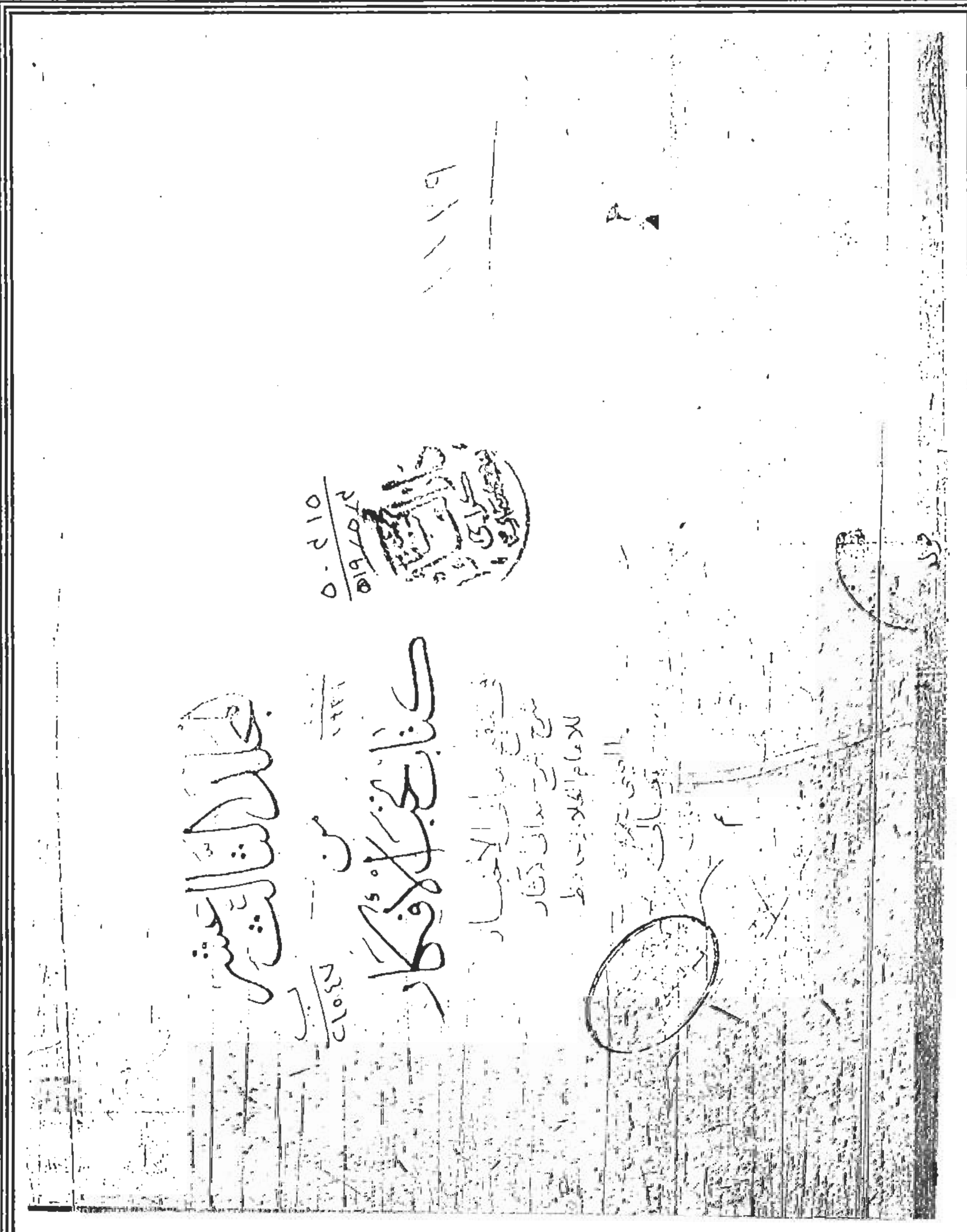
الصفحة الثانية من الجزء السادس من نسخة الأصل ("ص") بخط المؤلف التي حصّلت من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



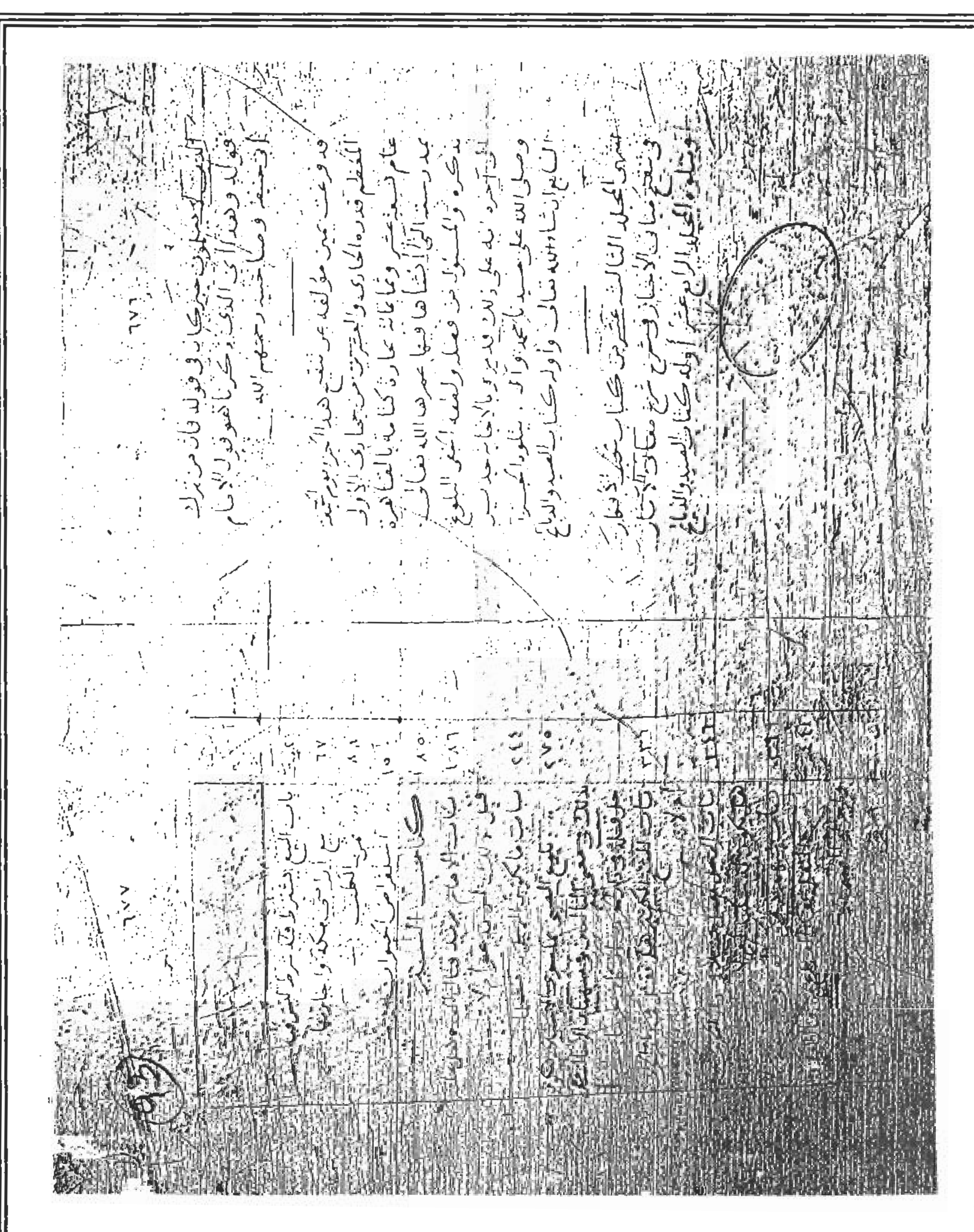
صفحة العنوان من الجزء الثاني عشر من النسخة الثانية ("ج") بخط الناسخ المحفوظة في دار الكتب المصرية



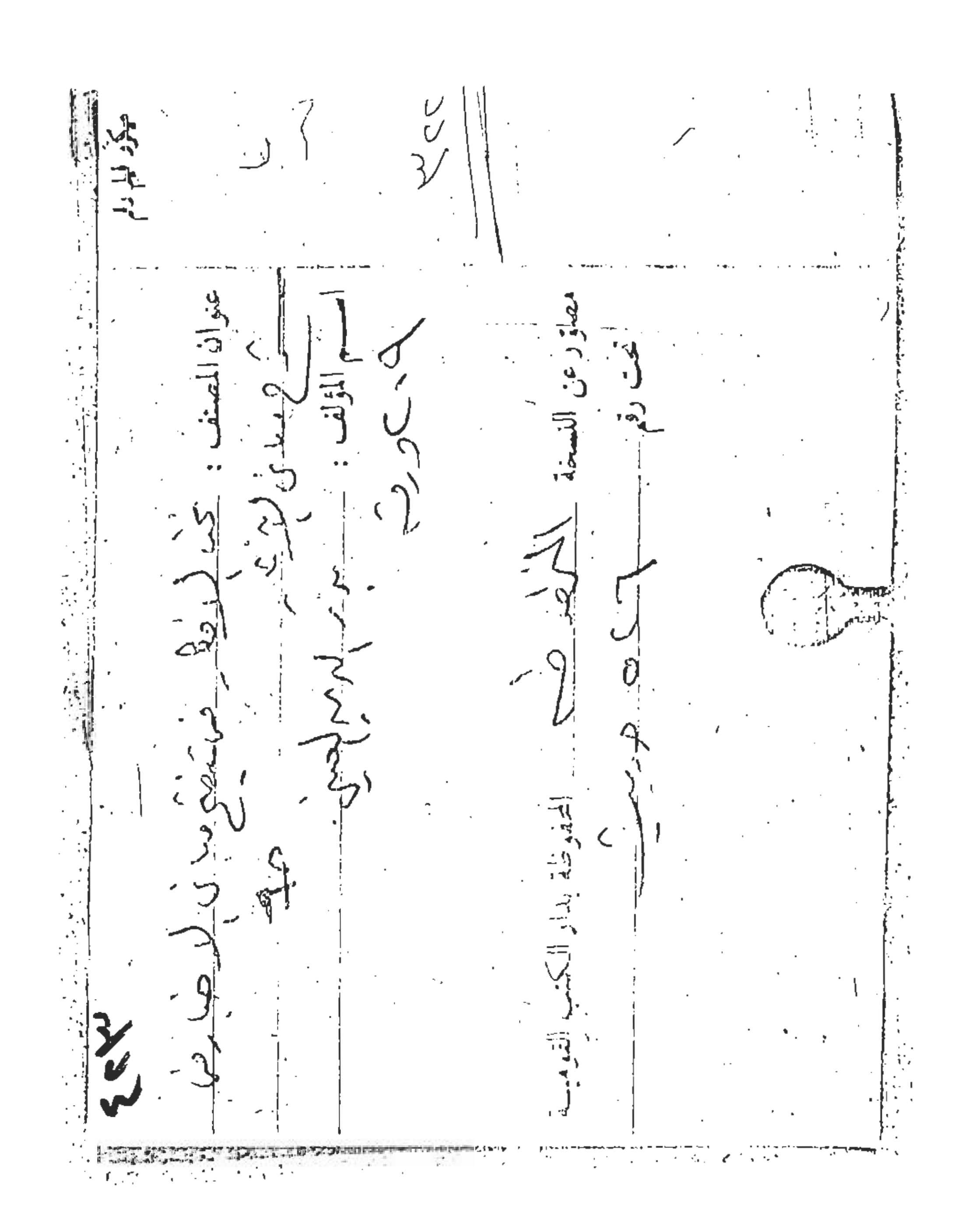
الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني عشر من النسخة الثانية ("ج") بخط الناسخ المحفوظة في دار الكتب المصرية



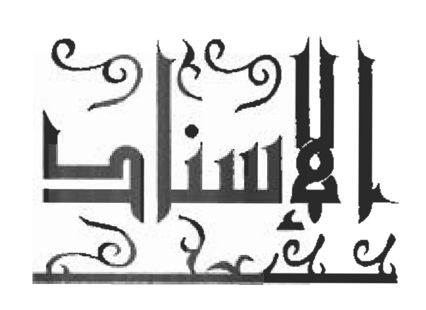
صفحة العنوان من الجزء الثالث عشر من النسخة الثانية ("ج") بخط الناسخ المصورة من النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية يلوح فيها خاتم مكتبة دار العلوم كورنكي كراتشي



الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث عشر من النسخة الثانية (ج) بخط الناسخ المصورة من النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية يلوح فيها فهرس الأبواب



الصفحة الأولى من نسخة الأصل (ص) بخط المؤلف التي حصّلت من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة


الإسناد

الإسناد خصيصة هذه الأمة

الحمد لله الذي خص هذه الأمة المحمدية بالإسناد، والصلاة والسلام على خير العباد، محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم يقوم الناس لرب العباد.

أما بعد:

فإن الإسناد من الدين، وخصيصة من خصائص أمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلّم، وللإسناد في علم الحديث أهمية بالغة، فهو دعامة أساسية ومرتكز في أبحاث العدالة والضبط.

لقد أكرم الله هذه الأمة الإسلامية المحمدية -على صاحبها ألف ألف تحية وسلام- بخصائص كثيرة ومزايا وفيرة، ومن أهم هذه الخصائص خصيصة الإسناد في تبليغ الشريعة المطهرة، وعلومها من السلف إلى الخلف، فقد كان الإسناد الشرط الأول في كل علم منقول فيها، حتى في كلمة واحدة، يتلقاها الخالفُ من السالف، واللاحق عن السابق بالإسناد حتى إذا منّ الله على الأمة بتثبيت نصوص الشريعة وعلومها وأصبحت راسخة البنيان محفوظة من التغيير والتبديل تسامح العلماء في أمر الإسناد اعتمادا منهم على شيوخ التدوين وثبوت معالم الدين.

قد أخرج الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله بن المبارك قال: "الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".[1]

وقال سفيان الثوري: الإسناد سلاح المؤمن إذا لم يكن معه سلاح فبأيّ شيئ يقاتل." [2]

وقال الحاكم: فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرّت عن وجود الأسانيد فيها بُتُرا. [3]

وقد عمل بها سلف هذه الأمة، وتناقلوها جيلا بعد جيل، حتى وصلت إلينا في هذا العصر، ونحن نوصلها لمن بعدنا، فرب حامل فقه أوصل إلى من هو أفقه منه، ورب مبلغ أوعى من سامع، فعسى الله أن ينفع بها من بعدنا فننال منهم دعوة صالحة.

---

[1]- صحيح مسلم ج: ١ ص: ١٥ باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون... .

[2]- المجروحين ج: ١ ص: ٢٧، سير أعلام النبلاء ج: ٧ ص: ٢٧٣، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط: ١٣٥٦هـ، ٦ ج:١ ص: ٤٣٣، وتدريب الراوي ج: ٢ ص: ١٦٠.

[3]- معرفة علوم الحديث أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت:٤٠٥هـ، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، الثانية ج: ١ ص: ٦.

إجازة كتب الأئمة الأجلة فقهاء الملة

الإمام الأعظم وصاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام الطحاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد استجاز مني العالم الشيخ الفاضل **عزيزالرحمن السيفي بن سيفورخان** برواية كتب أئمتنا الأجلة فقهاء الملة الإمام الأعظم وصاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام الطحاوي.

فأجيزه برواية **كتاب الآثار** للإمام أبي حنيفة رواية محمد **وموطأ مالك** برواية محمد أيضًا **ومسانيد الإمام** التي جمعها المحدّث الخوارزمي **وشرح معاني الآثار** للإمام الطحاوي بشروطه المعتبر عند أهل الأثر حسبما أجازني والدي وأستاذي وشيخي ومربي ومحدّث الديار الهندية والباكستانية مولانا محمد عبد الرشيد النعماني تغمّده الله بغفرانه، وقد أجازه الشيخ المحدّث الفقيه العلاّمة أبو الوفاء الأفغاني رحمة الله عليه، وصورة الإجازة عنده.

فليروها ويخدم الحديث النبوي، والله الموفق، وأوصيه أن لاينساني في صالح دعواته في خلواته وجلواته، والحمد لله أوّلاً وآخرًا.

وبعض أسانيد والدي من غير طريق العلامة الأفغاني مذكورة في خاتمة كتابه "ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة" فليراجع، وبارك الله في علمه وعمله آمين.

كتبه الفقير إليه تعالى

محمد عبد الشهيد النعماني كان الله له

رئيس قسم اللغة العربية بجامعة كراتشي، باكستان.

المؤرخ: ١٢/ ٢/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢/ ٣/ ٢٠٠٧م

إسنادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

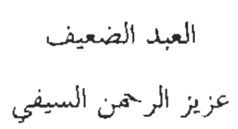
فقد أجازني برواية كتاب "**شرح معاني الآثار**" للإمام المحدّث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي- المحدث الناقد الفقيه البارع الأستاذ الدكتور **محمد عبد الشهيد النعماني** حفظه الله حسبما أجازه والده فضيلة الشيخ العلامة المحدّث الناقد الفقيه البارع مولانا **محمد عبد الرشيد النعماني** تغمّده الله بغفرانه، وقد أجازه الشيخ المحدّث الفقيه العلاّمة **أبو الوفاء الأفغاني** رحمة الله عليه، وأعطاه ثبته -وصورته عندي أيضًا أعطاني أستاذي الدكتور عبد الشهيد النعماني- فذكر في ثبته: **وأما شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي** فأجازني به الشيخ عبد القادر بن محمد القرشي الجواري المدني الحنفي مدير مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت آفندي بالمدينة المنورة -زادها الله شرفا وتعظيما- عن السيد محمد علي بن ظاهر الوتري عن الشيخ العلامة المحدث عبد الغني المجددي الدهلوي المدني عن الشيخ الأجل العلامة الإمام **محمد عابد السندي المدني** (في ضمن ثبته **حصر الشارد**) عن الشيخ يوسف المزجاجي عن والده الشيخ محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه الشيخ علاء الدين بن محمد المزجاجي عن إبراهيم الكوراني عن أحمد القشاشي عن الشيخ أحمد بن محمد الرملي عن القاضي زكريا الأنصاري عن الحافظ ابن حجر ح قال الشيخ الأجل عابد السندي: وأرويه أيضًا عن الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن أبيه عن والده الشيخ علاء الدين بن محمد باقي المزجاجي أنا عبد الهادي بن عبد الجبار بن موسى جنيد القرشي أنا إبراهيم بن جحمان أنا السيد الطاهر بن حسين الأهدل عن الحافظ عبد الرحمن بن علي بن الديبع عن الشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي عن الحافظ ابن حجر ومستمليه أبي النعيم بن محمد المغربي ومفخر العصر العز أبي محمد عبد الرحيم بن محمد القاضي والإمام أبي السعادات ابن أحمد السراوي أولهما أعلى الجميع سماعا على الثاني بجميعه وقراءة عليه أيضًا وعلى الأول والأخير أيضًا متفرقين بعضه وسماعا على الثالث لبعضه أيضًا. وإجازة منه مع المناولة منه ومن الأول، وقال الآخر أنا الزين أبو المحاسن تغري برمش بن يوسف التركماني الحنفي (في الصورة عندي مكتوب "تغري بن مش" خطأ وخط عليه أحد يمكن أن العلامة النعماني خطّ عليه) سماعا لجلة وإجازة لسائره مع

المناولة، أنا الجلال أبو الطاهر أحمد بن محمد الجندي الحنفي والقاضي أبو حامد محمد بن عبد الرحمن المطري الشافعي المذنيان سماعا على ثانيهما لجميعه وعلى الأول من الأول إلى الأذان ومناولة مع الإجازة في سائره ح والشيخ عبد الله بن محمد باقي المزجاجي قال وأنا أيضًا شيخنا العلامة عمي رضي الدين الصديق بن الزين المزجاجي ووالدي الشيخ العارف بالله محمد باقي بن الزين المزجاجي قالا أنا به والدنا العلامة الزين الصديق المزجاجي قال أنا به العلامة علي بن أحمد المزجاجي أنا به العلامة والدي أحمد بن علي المزجاجي العارف يحيى النور الأشعري أنا به العارف الكبير الشيخ إسماعيل بن أبي بكر الجبرتي قال أنا به شيخنا العارف بالله محمد بن محمد المزجاجي عن أبي الفتح المراغي عن أبي الطاهر أحمد بن محمد الجندي الحنفي والقاضي أبي حامد محمد بن عبد الرحيم المطري الشافعي قالا أنا أبو السيارة وأبو جعفر بن عبد الله بن محمد المطري وهوعم ثانيهما قال السخاوي وهو ممن أنبأنا الزين أبو هريرة القباني عنه وقال الأخير وكل من الأولين أنبأنا العلامة أبو الحسن علي بن محمد الجزري مشافهة إن لم يكن سماعا ومحمد بن أبي اليمن السكندري قال الثاني سماعا لجميعه قراءة لبعضه أيضًا وقال الأول والأخير مشافهة إن لم يكن سماعا زاد الأولان فقط وأبو الفداء بن أبي إسحاق البعلي مشافهة قال هو والعفيف أنا التقى أبومحمد عبد الرحمن بن عبد الولي البلداني ثم الدمشقي قال العفيف سماعا لليسير من أوله وإجازة لسائره وقال البعلي إجازة لم يكن سماعا ولو لبعضه زاد فقال وأنا البدر أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة شفاها قال أنا الرشيد أبو الفداء إسماعيل بن أحمد العراقي إذنا إن لم يكن سماعا ح وقال العلامة **الجزري** أنا به أبو الفضل سليمان بن حمزة القاضي إذنا قال هو والبلداني أيضًا أنا أيضًا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي إذنا زاد البلداني والتاج أبو الحسن محمد بن أحمد القرطبي والركن أبو محمد عبد الله بن بركات القرشي إذنا وقال ابن أبي اليمن وأنا أبو إسحاق إبراهيم بن بركات القرشية وزينب بنت كمال إجازة قال أولهما أنا التقى أبو عبد الله بن محمد بن الحسين اليونيني إذنا إن لم يكن سماعا ولو لبعضه وهو آخر من حدّث عنه بالسماع وقالت الأخرى وكذلك البلداني أيضًا أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي ح وقال **السخاوي** وأنا شيخنا الثالث مفخر العصر العز عبد الرحيم بن محمد القاضي وهو أعلى من كل من تقدم أنا العز أبو عمر عبد العزيز بن البدر بن الجماعة إجازة معينة وقد قرأ عليه الجلال الجندي المضي من أوله إلى آخر الحديث الثالث وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأنصاري وأم محمد سيدة العرب ابنة محمد بن الفخر إذنا برواية الأول عن أيوب بن أبي بكر

الأسدي أنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المقدسي سماعا قال السبعة وهم: **الرشيد والضياء والقرطبي والقرشي واليونيني وابن عبد الهادي وابن إسماعيل** أنا أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني في كتابه إلينا من إصبهان ح وقالت **سيدة العرب** والذي قبلها أنا الفخر علي بن البخاري إذنا وهو عن المرأة عن أم هانئ عفيفة ابنة أحمد الفارقانية كلاهما عن أبي الفتح إسماعيل بن المفضل الأخشيد قال أولهما سماعا أنا أبو الفتح منصور بن الحسين التاني بالمثناة قرية تسمى تاة من إصبهان أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم المقري عن مؤلفه أبي جعفر **الطحاوي** رحمه الله ح وبرواية **الفخر** أيضًا لكن بمرول عن الذي قبله عن أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي مشافهة إن لم يكن سماعا ولو لبعضه عن أبي عمرو عثمان بن محمد البلخي أنا أبو المظفر منصور بن أحمد البسطامي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن سعيد وأبو الفضل محمد بن عمر الترمذي قالا أنا **أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ح** قال الشيخ الأجل السندي وأرويه عاليا عن الشيخ صالح الفلاني عن محمد بن سنة عن مولاي الشريف محمد بن عبد الله عن محمد بن أركماس الحنفي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشرف أبي الطاهر بن الكويك عن زينب بنت الكمال المقدسية عن محمد بن عبد الهادي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن أبي الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج عن أبي الفتح منصور بن حسين التاني عن الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم المقري عن **الطحاوي** الإمام رحمه الله ورضي عنه رضى الأبرار وصلى الله على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين دائما كثيرا إلى يوم الدين آمين. ها وأنا العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى أبو الوفاء الأفغاني محمود بن المولوي العارف مبارك شاه الأفغاني الحيدرآبادي مسكنا الحنفي مذهبا القادري طريقة. انتهى كلام الشيخ الأفغاني.

وبعد ذلك في ثبته يلوح خاتمه.





العبد الضعيف

عزيز الرحمن السيفي


كتاب البيوع

١٦-كتاب البيوع

ش: أي: هذا كتاب في بيان أحكام البيوع وأنواعها وأقسامها، وهو جمع بيع، وإنما جمعه لاختلاف أنواعه، وهي المطلق إذا كان بيع العين بالثمن، والمقايضة إذا كان عينا بعين، والسلم إذا كان بيع الدين بالعين، والصرف إذا كان بيع الثمن بالثمن، والمرابحة إذا كان بالثمن الأول مع زيادة، والتولية إذا لم يكن بزيادة، والوضيعة إذا كان بنقصان، واللازم إن كان تاما، وغير اللازم إذا كان بالخيار، والصحيح والباطل والفاسد والمكروه.

وهو في اللغة: مطلق المبادلة وفي الشرع: مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي.

ولّما فرغ عن بيان العبادات شرع في بيان المعاملات وقدّم البيوع على غيرها لكثرة الاحتياج إلى علمها لابتلاء الناس بها في جميع أوقاتهم.

أقول: اعلم أن أمور الدين مدارها على الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والآداب.

فالاعتقادات خمسة أنواع:

١- الإيمان بالله ٢- وملائكته ٣-وكتبه ٤- ورسله ٥- واليوم الآخر

والعبادات خمسة أنواع:

١- الصلاة ٢- والزكاة ٣- والصوم ٤- والحج ٥- والجهاد

....

والمعاملات خمسة:

١- المعاوضات المالية ٢- والمناكحات ٣- والمخاصمات ٤- والأمانات ٥- والتركات

والمزاجر خمسة:

١- مزجرة قتل النفس ٢- ومزجرة أخذ المال ٣- ومزجرة هتك الستر ٤- ومزجرة هتك العرض ٥- ومزجرة قطع البيضة

والآداب أربعة:

١- الأخلاق ٢- والشيم الحسنة ٣- والسياسيات ٤- والمعاشرات

وهذه هي المشروعات وهي على أربعة أقسام:

١- حقوق الله خالصة ٢- وحقوق العباد خالصة ٣- وما اجتمعا وغلب حق الله تعالى ٤- وما اجتمعا وغلب حق العبد

وقدّم الأوّل ؛ لأنه المقصود من خلق الثقلين على ما قال ابن نجيم في البحر.[1]

[1]- البحر الرائق شرح كنْز الدقائق العلاّمة زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي، كتاب الطهارة، ج: ١ ص: ٧ ، وأيضاً كتاب البيوع ج: ٥ ص: ٢٥٦.

....

و،،قال العينيّ في "العمدة": إن العبادات المقصود منها التحصيل الأخروي، فقدّم العبادات ؛ لاهتمامها، ثم ثنىّ بالمعاملات ؛ لأنها ضرورية، والمقصود بها التحصيل الدنيوي.[1]

وذكر العلاّمة الشامي رحمه الله: المراد بالعبادات ما كان المقصود منها في الأصل تقرب العبد إلى الملك المعبود، ونيل الثواب والجود كالأركان الأربعة ونحوها، وبالمعاملات ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة وغيرها. [2]

فقدّم كتاب الطهارة على سائر الكتب ؛ لأنه بمنْزلة الشرط للصلاة والشرط مقدّم على المشروط ثم جآء بالعبادات مقدّما لها على أنواع أخرى، للوجه السابق في أقوال العلماء الكبار.

ولَمّا شرع في المعاملات بعد كتاب الحج شرع في كتاب النكاح وقدّمه على البيوع ؛ لأن النكاحَ وما يتعلّق به وإن كان من المعاملات لكنّه من العبادات أيضاً، بل المقصود الأصلي منه العبادة وهي تحصينُ النفس من

---

[1]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ت: ٨٥٥هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، المكتبة الرشيدية، كوئته باكستان، كتاب الطهارة، ج: ١ ص: ٣٨_ وأيضاً ١٧١ وأيضاً كتاب البيوع، ج: ٤ ص: ٢٢٦.

[2]- ردالمحتار على الدرالمختار المعروف بفتاوى الشامي، محمد أمين الشهير بابن عابدين الشامي ت: ١٢٥٢ هـ، ايج ايم سعيد كمبني، كراتشي، ج: ١ ص: ٨٢-٨٣.

....

المحرّمات وتكثيرُ المسلمين، بل قالوا: إن التخليَّ له أفضلُ من التخلي إلى النوافل، كما ذكر العلاّمة الشامي رحمه الله في رد المحتار.[1]

وكذلك ذكر العلاّمة العينيّ رحمه الله في العمدة، وزاد: أن النكاح مشتملٌ على المصالح الدينية والدنيوية، ألا ترى أنه أفضلُ من التخلي للنوافل، حيث ردّ على الإمام الشافعي رحمه الله ؛ لأنه قائل: بـ أن النكاحَ مجرّدُ العقد كسائر العقود المالية.[2]

قد أوردتُ هذا التفصيل والترتيب حسبَ النسخة التي عليها شرح العلاّمة العينيّ، وجعلها أصلاً لشرحه "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار" ؛ حيث ذكر فيها أوّلاً كتاب الطهارة ثم العبادات ثم المعاملات وفيها النكاح أوّلاً وما يتعلق به ثم البيوع.

وأمّا النسخة الهندية التي عليها حاشية فضيلة الشيخ محمّد أيوب المظاهري السهارنفوري (ت: ١٤٠٧ هـ) ففيها كتابُ العتاق وكتاب الحدود وكتاب الجنايات وكتاب السير بعد كتاب النكاح ثم كتاب البيوع بعد ذلك.

---

[1] - ردالمحتار على الدرالمختار المعروف بفتاوى الشامي، المجلد الأول ص: ٨٢ ـ٨٣.

[2] - عمدة القاري كتاب الطهارة ج:١ ص: ٣٨، وأيضاً ص: ١٧١ وأيضاً كتاب البيوع ج: ٤ ص: ٢٢٦.

....

فأمّا أهمية كتاب البيوع فلا يخفى على أحد ؛ لأن البشرية معيشتها في هذه الدنيا إنما لاتتم بدون التتعاطي للبيع والشراء فهي بحاجة على الدوام إليهما كما قال شيخ مشايخنا السهارنفوري في "بذل المجهود" مبيّنا لحكمة المشروعية لهما: لأننا نعيش في هذه الدنيا والحاجة ماسة فيها للبيع والشراء، ففي كل حين نحتاج إليهما والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبُه قد لايبذله، ففي تشريع البيع وسيلةٌ إلى بلوغ الغرض من غير حرج. [١]

قوله: كتاب البيوع

هو مركب إضافي لا بدّ من معرفة جزأيه، ولو من وجه، فالكتاب لغة: مصدر، كَتَب يكتُب "كتبا" بالفتح المصدر المقيس و"كتابا" بالكسر على خلاف القياس، و قيل: هو اسم كاللباس، وقيل: أصله مصدر، ثم اسْتُعْمِل في معانٍ أخر.

مثلاً:

١- الكتاب: ما يكتب فيه كما جآء في الحديث: من نظر إلى كتاب أخيه فكأنما ينظر في النار.

---

[١]- بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، ت:١٣٤٦هـ، معهد الخليل الإسلامي كراتشي مصورمن نسخة المكتبة الخليلية سهارنفور الهند، كتاب البيوع ج: ٤ ص:٢٣٦.

....

٢- والكتاب: هو الدواة يكتب منها.

٣- والكتاب: التوراة.

٤- والكتاب: الصحيفة يكتب فيها.

٥- والكتاب: يوضع موضع الفرض.

٦- والكتاب: في معنى الحكم.

والمراد هنا الكَتب وهو جمع الحروف وسمي بـه المفعـول للمبالغـة، والكتيبة: الجيش المجتمع وتكتبت الخيل أي: تجمعت وسميت الكتابة كتابـة ؛ لأنها جمع الحروف والكلمات وجمعه: كُتُب بضمتين.

وفي الاصطلاح: جمع المسائل المستقلّة، فخرج جمع الحروف والكلمات التي ليست بمسائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالها لـدخولهما تحـت كتاب وشمل ما كان نوعًا واحدًا من المسائل ككتـاب اللقطـة أو أنواعًـا ككتاب البيوع، وكلٌ نوعٍ يسمّى بابًا.

وكل باب مشتمل على صنف من المسائل أو أكثر فكل صنف يسمىّ فصلاً وإن الملحوظ في الكتاب جنس المسـائل ؛ لأن المسـائل إن اعتُبِـرتْ بجنسها تُصَدّر بالكتاب ؛ لأن الكتاب في اللغة: الجمع والجنس يشمل الأنواع غالبًا فيكون معنى الجمع مناسبا لمعنى الجنس،

وإن اعتُبِرتْ بنوعها تصدر بالباب ؛ لأن الباب في اللغة: النوع فيكون ذكره مناسبًا لنوع المسائل، وإن اعتبرت بفصلها وفرقها عمّا قبلها تصدر

....

بالفصل ؛ لأن الفصل في اللغة: الفرق والقطع، فيكون ذكره مناسبا للمسائل المنقطعة عمّا قبلها.

وأكثرُ المصنّفين من الفقهاء والمحدّثين مشوا على هذه الطريقة ومنهم: الإمام أبوجعفر الطحاوي المحدث الفقيه ابتدأ بمسائل البيوع بعنوان كتاب البيوع.

والجزء الثاني: البيوع

وهي جمع بيع، وهو في الأصل مصدر، والمصدر لايجمع ؛ لأنه اسم للحدث كالقيام والقعود، وقد جمعه أبوجعفر والعينيّ وأكثر المصنّفين.

فأجيب عنه: بـ أنه قد يُراد به المفعول فجمع باعتباره كما يجمع المبيع، أي: فإن أنواع المبيعات كثيرة مختلفة، أو أنه بقي على أصله والمراد به المعنى لكنه جمع باعتبار أنواعه فإن البيع الذي هو حدث إن اعتبر من حيث هو فهو أربعة: [1]

١- نافذ: إن أفاد الحكم للحال

٢- وموقوف: إن أفاده عند الإجازة

٣- وفاسد: إن أفاده عند القبض

---

[1]- البحر الرائق شرح كنْز الدقائق ج: ١ ص:٨ كتاب الطهارة، وكذلك تاج العروس من جواهر القاموس، سيد محمد مرتضى الحسيني الزَبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، المطبعة الخيرية، مصر، ط: ١٣٠٦هـ، ج:١ ص:٤٤٤، ولسان العرب لابن المنظور محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي، ت:٧١١هـ، دار المعارف بالقاهرة، مادة كتب، ج: ١ ص: ٦٩٨ - ٧٠٢، وردالمحتار ج:١ ص:٨٢ -٨٣.

....

٤- وباطل: إن لم يفده أصلا

وإن اعتبر من حيث تعلّقه بالمبيع فهو أربعة أيضاً:

؛ لأنه إما أن يقع على عين بعين، أو ثمن بثمن أي: يكون المبيع فيه من الأثمان، أي: من النقود، أو ثمن بعين، أو عين بثمن، ويسمىّ:

الأوّل: مقايضة

والثاني: صرفاً

والثالث: سَلَماً

وليس للرابع اسم خاص، فهو بيع مطلق.

وإن اعتبر من حيث تعلّقه بالثمن أو بمقداره فهو أربعة أيضاً: لأنـــه إن كان بمثل الثمن الأوّل مع زيادة فمرابحة، أو بدون زيادة فتولية، أو أنقص من الثمن فوضيعة، أو بدون زيادة ولا نقص فمساومة، وزاد في "البحر" خامســاً وهو الإشراك أي: أن يشارك غيره فيما اشتراه [1] وتركه الأكثر ؛ لأنه غــير خارج عن الأربعة، وحكمه حكم التولية، لا أنه تولية حقيقة لكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن قاله ملك العلماء العلاّمة أبو بكر بن المســعود الكاســاني الحنفي (ت:٥٨٧هـــ). [2]

---

[1]- أي: بأن يبيعه نصفه مثلاً .

[2]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفــي (ملــك العلماء)، ت: ٥٨٧هــ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١٩٨٢، الطبعة الثانية، كتاب البيوع ج:٥ ص: ٢٢٦ .

....

البيع

وهو من باعه يبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ، والقياس مباعًا: إذا باعه وإذا اشتراه، قال أبوعبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: "باع فلان" إذا اشترى وباع من غيره.

وهو مبيع ومبيوع، والبياعة بالكسر: السلعة، ج: بياعات، وبيِّع كسيِّد: البائع والمشتري والمساوم، ج: بيعاء، وأبيعاء، وابتاعه: اشتراه.[1]

وقال ابن نجيم: هو مقابلة شيءٍ بشيءٍ سوآء كان مالاً أو لا.

ولذا قال تعالى: **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُوْدَةٍ**[2] كما في المحيط.[3]

والأصل في البيع: مبادلة المال بالمال، لقولهم: بيع رابح وبيع خاسر.

قوله: "التراضي" إذا فقد الرضاء لايسمىّ بيعًا بل غصبًا.

---

[1]- والتفصيل مع ما لها وما عليها في: القاموس المحيط، العلاّمة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت:٨١٧هـ، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، المادة: بيع، ص:٦٠، وتاج العروس، للزبيدي، المادة: بيع، ج: ٥ ص: ٣٨٤، ولسان العرب، مادة: بيع، ج: ٨ ص:٢٣- ٢٥.

[2]- سورة يوسف: ٢٠.

[3]- والتفصيل في البحر الرائق، كتاب البيوع ج:٥ ص: ٢٥٧ .

....

وقال الشامي: والحاصل أن الموقوف مطلقاً بيع حقيقة، والفاسد بيع أيضاً وإن توقّف حكمُه ـوهو الملكـ على القبض، فلا يناسب ذكر التراضي في التعريف، ولذا قال في "الفتح": إن التراضي ليس جزء مفهوم البيع الشرعي، بل شرط ثبوت حكمه شرعاً الخ أي: لأنه لوكان جزء مفهومه شرعاً لزم أن يكون بيع المكرَه باطلا وليس كذلك، بل هو فاسد كما علمت.

وقال صاحب البحر ابن نجيم: وفي "شرح الوقاية" لم يقل على سبيل التراضي ؛ ليشمل ما لايكون بتراض كبيع المكره ؛ فإنه ينعقد.

وأجاب عنه في "شرح النقاية": بأن من ذكره أراد في تعريف البيع النافذَ ومن تركه أراد تعريف البيع مطلقاً نافذًا كان أو غير نافذٍ حيث عرّفه الكاساني في "البدائع": مبادلة شيئ مرغوب فيه بشيئ مرغوب فيه.

وعرّفه الشامي: مبادلة شيئ مرغوب فيه بمثله.[1]

---

[1]- الفتاوى الشامي، كتاب البيوع ج: ٤ ص: ٥٠٢ - ٥٠٣، وأيضا رد المحتار على الدرالمختار للشامي، كتاب البيوع، ج: ٤ ص:٥٠٠ -٥٠١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب البيوع ج: ٥ ص:١٣٣.

الباب الأول

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

١- باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

١- باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا / / [ص:٦/٦٤ب][ج:١٢/٢٦٥]

ص:١ - ٥٣٥٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى[١] قال: ثنا / عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدَّثه أن بُسْر بن سَعيْد حدَّثه عن مَعْمَر بن عبد الله أنه أرسل غلاما له بصاعٍ من قُمحٍ،[٢] فقال له: بِعْه واشْتَرِ به شعيرًا، فذهبَ الغلام، فأخذ صاعًا وزيادةَ بعضِ صاعٍ، فلمّا جآء مَعْمَر، أخبره، فقال له مَعْمَر: "لِمَ فعلتَ؟ انطلق فرَدَّه ولا تأخذْ إلا مَثَلاً بمَثَلٍ فإني كنتُ أسْمَعُ رسولَ الله عليه السلام يقول: "الطعامُ بالطعام مَثَلاً بمَثَلٍ، وكان طعامُنا يومئذٍ الشعيرَ"، قيل له:" فإنه ليس مثله"، قال: "إني أخاف أن يُضَارِعَه".[٣] [ج:١٢/٢٦٦]

ش: أي: هذا باب في بيان بيع الشعير بالحنطة حالَ كون البيع بينهما بالتفاضل.

إسنادُه صحيحٌ على شرط الشيخين، وأبوالنضر بالنون والضاد المعجمة، سالم بن أبي أميّة القرشي التيمي المدني، روى له الجماعة.[٤]

---

١ - وفي المطبوع: الصدفي.

٢ - هو الحنطة.

٣- أن يشبهه.

٤- وهو سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن مَعْمَر التيمي القرشي من أهل المدينة مات سالم في ولاية مروان بن محمد سنة ١٢٩هـ وقال الذهبي: ثقة نبيل.راجع لترجمته: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي ج:١ ص:٤٢١ (١٧٦٦)، والثقات، لابن حبان ج: ٦ ص: ٤٠٧ (٨٣١٩)، ورجال صحيح مسلم ، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبي بكر، ت: ٤٢٨هـ، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط:١٤٠٧هـ، ج:١ ص:٢٦٠ (٥٦٥).

وبُسْر بضم الباء الموحدة وبسكون السين المهملة ابن سعيد المدني العابد، روى له الجماعة.[1]

وأخرجه مسلم:

نا هارون بن معروف قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ح وحدّثني أبو الطاهر قال: أنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث إلى آخره نحوه سوآء.[2]

[1]- بسر بن سعيد مولى الحضرميين من أهل المدينة مات سنة مائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة وكان متعبدا متخليا مات، ولم يخلف كفنا يكفن به حتى كفنه الناس، مات بسر بن سعيد الحضرمي سنة مائة. راجع لترجمته: الثقات، ج: ٤ ص: ٧٨ - ٧٩ (١٩٠٨)، ورجال مسلم ج:١ ص:٩٦ (١٦٣)، والكاشف للذهبي ج:١ ص:٢٦٦ (٥٦١).

[2]- أخرجه مسلم في المساقاة رقم الحديث (٩٣) وأخرجه أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ت: ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة، مصر، من طريق مَعْمَر بن عبد الله ج:٦ ص:٤٠٠ (٢٧٢٩١)، والبيهقي من طرق عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط:١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب البيوع، باب جواز التفاضل في الجنسين... ج: ٥ ص: ٢٨٣، وقال البيهقي:"فهذا الذي كرهه مَعْمَر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لارواية والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين أوهما معا فلمّا جآء عبادة لقطع أحد الاحتمالين نصا ووجب المصير إليه"، وصحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، ت: ٣٥٤هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٤١٤هـ، ج:١١ ص:٣٨٥ باب الربا (٥٠١١)، ومسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، ت:٣١٦هـ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨، ج: ٣ ص: ٣٩٦ باب الخبر الدال... (٥٤٥٨) وأخرجه الدارقطني في سننه، علي بن عمر الدارقطني، ت:٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٨٦هـ، (٢٨٥٤) (٢٨٥٥) ج:١ ص:١٨-١٩.

قوله: غلاما له، وفي بعض الرواية غلامه، وهي/ الأصح،[1] و[كذا وقع][2] في صحيح مسلم على الاختلاف. [ج: ١٢ / ٢٦٧]

قوله: بصاع من قمح، قد فسّرنا الصاع في كتاب الزكوة[3] أنه مكيالٌ يسع أربعةَ أمدادٍ، والمدّ مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلثٌ بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبوحنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسةَ أرطالٍ وثُلُثًا أو ثمانيةَ أرطال.

قوله: ثم اشتر به شعيرًا، أي: ثم اشترِ بالقمح شعيرا، والمعنى: بِعْ القمحَ وخُذْ عوضَ ثمِنه شعيرا، لا أنه يبيع القمح بثمن ثم يأخذ بذلك الثمن شعيرا ؛ فإن في هذه الصورة تجوز الزيادة بالإجماع، وإنما الخلاف فيما إذا بِيْعَ القمحُ بالشعير بأن يصير أحدهما مبيعا والآخر ثمنا، فإنه يجوز متفاضلا، خلافا لمالك على ما يجيئ الآن.

فعلى هذا [عرفت] [4] أن قول عياض في شرح صحيح مسلم — وقولَه في حديث مَعْمَر بن عبد الله: "أنه أرسل غلاما له بصاع قمح ليبيعه

---

[1]- المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ، ج:١١ ص:٢٢ (٤٠٥٦) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مَثَلاً بمَثَلٍ.

[2]- وفي "ج" قد وقع .

[3]- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار، للعيني ج:٥ ص:٢٣٥ باب وزن الصاع كم هو؟ (١٢٠) نقله عن ابن الأثير وذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق خليل مأمون شيحا، دارالمعرفة، بيروت، ط:١٤٢٢هـ، ج: ٣ ص:٦٠ مادة: حرف الصاد باب الصاد مع الواو.

[4]- وفي "ج" قد عرفت .

ويشتري بثمنه شعيرا وأنه أخذ به صاعًا وزيادةً " إلى أن قال: فيه حجة للمالكيّة في جعلهما / صنفًا واحدًا - كلامٌ صادرٌ من غير تروٍ ولاتأمّلٍ.[1] [ص: ٦ / ٦٥ أ]

وذلك لأنه إذا باع القمح بثمن ثم اشترى بذلك الثمن / شعيرا أكثر من ذلك القمح، فإنه يجوز بلا خلاف، فكيف تُصوّر هذه الصورة ؟ ثمّ يقول: فيه حجة للمالكية، وإنما العبارة الصحيحة ما ذكرنا فافهم. [ج: ١٢ / ٢٦٨]

قوله: "فلمّا جآء مَعْمَر"، ووقع في بعض نسخ مسلم: فلمّا جاء مَعْمَراً، بنصب مَعْمَر،[2] فوجهه-إن صح- أن يكون منصوبا على المفعولية ويكون الضمير الذي في "جآء" كنايةً عن الغلام، وفي رواية الرفع التي هي أكثر كما قد وقعت أيضًا في رواية الطحاوي يكون ارتفاع مَعْمَر بقوله: "جآء".

قوله: "مَثلاً بمَثَلٍ" حالٌ، وتقديره: الطعام بالطعام يجوز حالَ كونهما متماثلين.

قوله: أن يضارِعَه، أي: أن يشاهه من المضارعة وهي المشابهة.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلّدوه، وقالوا:" لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مَثَلاً بمَثَلٍ".

ش: أراد بالقوم هؤلآء أبا عبد الرحمن السُّلَمِيّ[3]

---

[1]- إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليَحصَبِي ت: ٥٤٤هـ، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء بيروت، ط: ١٤١٩هـ، ج: ٥ ص: ٢٧٧، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مَثَلاً بمَثَلٍ (١٥٩٢).

[2]- إكمال المعلم ج: ٥ ص: ٢٧٧ كتاب المساقاة باب بيع الطعام مَثَلاً بمَثَلٍ (١٥٩٢).

[3]- اسمه عبد الله بن حبيب عداده في أهل الكوفة يروي عن عثمان وعلي وابن مسعود روى عنه الكوفيون مات سنة أربع وسبعين في ولاية بشر بن مروان على العراق وقد قيل سنة اثنتين وسبعين. انظر: الثقات لابن حبان، ج:٥ ص:٩ (٣٥٧٥)، والمعين في طبقات المحدثين، الذهبي، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، ط: ١٤٠٤هـ، ج:١ ص: ٣٣(٢١٠).

والقاسمَ[1] وسالماً[2] وسعيد بن المسيّب[3] وربيعة[4]

[1]- وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من سادات التابعين ومن أفضل أهل زمانه علما وأدبا وعقلا وفقها وكان صموتا لا يتكلم، يروى عن عائشة، روى عنه الزهرى وابنه عبد الرحمن مات سنة ثنتين ومائة، وقيل: إنه مات سنة ثمان ومائة. راجع لترجمته: الثقات، ج: ٥ ص: ٣٠٢(٤٩٥١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي، ص:٤٤ (٨٦) الطبقة الثالثة من التابعين.

[2]- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني الفقيه كنيته أبو عمرو أو أبو عبد الله أو أبو عبيد الله أحد الفقهاء السبعة من أفضل أهل زمانه، وقال أحمد وابن راهويه: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه، مات سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك في حجته التي حجّ ولم يحجّ في ولايته غيرها، مات سنة ست ومائة أو سبع وثمان في ذي القعدة أو ذي الحجة. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٤٠ (٧٥).

[3]-هوفقيه المدينة سعيد بن المسيب بن حَزْن المخزومي المدني سيد التابعين ولد لسنتين مضتا، سمع من عمر شيئا وكان واسع العلم فقيه النفس، قال ابن عمر:هو والله أحد المفتين، وقال أبوحاتم: ليس في التابعين أنبل منه، مات سنة أربع وتسعين. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٢٥ (٣٧).

[4]- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني الفقيه مولى آل المنكدر روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعنه سفيان ومالك والأوزاعي وخلق وكان إماما حافظا فقيها مجتهدا بصيرا بالرأي ولذلك يقال له: ربيعة الرأي. قال الخطيب: كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث، مات سنة ١٣٦هـ. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، محمد بن طاهر بن القيسراني، ت: ٥٠٧هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط: ١٤١٥هـ، ج:١ ص: ١٥٧(١٥٣)، وطبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٧٥ (١٤٧)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٠٧ (١٩١١).

وأبا الزناد [1] والحكم بن عتيبة [2] وحماد بن أبي سليمان [3] والليث بن سعد [4]

---

[1]- هو فقيه المدينة أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني سمع أنس بن مالك وأبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وعبد الله بن جعفر وسعيد بن المسيب وهو رواية عبد الرحمن الأعرج حدّث عنه مالك وشعيب بن أبي حمزة والليث والسفيانان وابنه عبد الرحمن وخلق وقال أبو حنيفة: رأيت ربيعة وأبا الزناد، وأبو الزناد أفقه الرجلين، وقال مصعب الزبيري: هوكان فقيه أهل المدينة، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين. راجع لترجمته: تذكرة الحفاظ ج:١ ص: ١٣٤ (١٢١)، ومشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد، ت: ٣٥٤هـ، تحقيق م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩، ج: ١ ص: ١٣٥ (١٠٦٢).

[2]- هو الحافظ الفقيه أبو عمر سنان مولاهم الكوفي شيخ الكوفة حدث عن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وخلق وعنه مسعر والأوزاعي وشعبة وأبو عوانة، وقال أحمد: الحكم أثبت الناس في إبراهيم، وقال العجلي: ثقة ثبت فقيه صاحب سنة، مات في سنة ١١٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ج: ١ ص: ١١٧ (١٠٢)، ومعرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، ت:٢٦١هـ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، ج: ١ ص: ٣١٢(٣٣٧).

[3]- وهو حماد بن مسلم سمع أنسا وإبراهيم سمع منه الثوري وشعبة مات سنة ١١٩هـ. انظر: التاريخ الكبير، البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت. ج: ٣ ص: ١٨، باب حماد (٧٥) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج:٣ ص:١٤٦باب الميم (٦٤٢)، ومعرفة الثقات ج: ١ ص: ٣٢٠ العجلي الكوفي (٣٥٥).

[4]- هو أبو الحارث المصري أحد الأعلام روى عن الزهري وعطاء ونافع وخلق، وعنه ابنه شعيب وابن المبارك وخلق آخر، قال يحيى بن بكير: ما رأيت أحدا أكمل منه كان فقيه البدن لم أر مثله، ولد سنة أربع وتسعين، ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. راجع لترجمته: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ١٠١ (٢٠٠)، والجرح والتعديل ج: ٧ ص: ١٧٩(١٠١٥)، وتذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر بن القيسراني ج:١ ص:٢٢٤(٢١٠)، والثقات لابن حبان ج:٧ ص:٣٦٠ باب اللام (١٠٤٤٥).

ومالكا[1]؛ فإنهم قالوا: لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مَثَلاً بمَثَلٍ/ واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ومعيقيب رضي الله عنهم. [ج:١٢/٢٦٩]

أما رواية عمر رضي الله عنه فأخرجها الطيالسي:

عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، قال: أرسل عمر بن الخطاب غلاما له بصاع من بُرٍّ يشتري له به صاعا من شعير وزجره إن زادوه أن يزداد.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن الطيالسى.[2]

وأما رواية سعد بن أبي وقاص فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنّفه:

نا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يَسار عن سعد بن أبي وقاص [بمثل][3] هذا.[4]

---

[1]- هو الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني إمام دار الهجرة قد رأى مالك عطاء لما قدم المدينة، وقال عبد الرزاق في حديث يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة فكنا نرى أنه مالك، مات بالمدينة سنة١٧٩هـ وهو ابن ٩٠ سنة. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٩٦ (١٨٩) وتذكرة الحفاظ ج: ١ ص: ٢٠٧ (١٩٩) .

[2]- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط:١٤٠٩هـ،ج: ٤ ص:٣٢٠.

[3]- في "ج": مثل هذا.

[4]- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٣٢٠ .

وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود فأخرجها مالك: عن نافع عن سليمان بن يَسار قال: قال عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلامه: خُذْ من حنطةِ أهلكَ فابْتَعْ بها شعيرًا ولا تأخُذْ إلا مثلَه.[1]

وأما رواية مُعَيْقِيْب فأخرجها مالك أيضًا: عن القاسم بن محمد عن معيقيب [بمثل][2] هذا.[3]

/ والجواب أن حديث عبادة بن الصامت الآتي يَرُدّ هذا كلّه على ما يجيئ وحديث عمَر ومُعَيْقيب رضي الله عنهما منقطع. [ج ١٢/٢٧٠]

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلاً مثلين بمَثَلٍ أو أكثر من ذلك.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم النخعي[4] والشعبي[5]

---

[1]- موطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج: ٢ ص: ٦٤٥، (١٣٢٢)، بيع الطعام بالطعام لا فضل...

[2]- في "ج": مثل هذا.

[3]- الموطأ لمالك ج:٢ ص: ٦٤٦، (١٣٢٣)، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

[4]- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما، ومات سنة ٩٦هـ وهو ابن ٤٦سنة . له ترجمة في: تهذيب التهذيب ج:١ ص: ١٥٥ (٣٢٥)، الكاشف ج:١ ص:٢٢٧ (٢٢١)، تهذيب الكمال ج:٢ ص:٢٣٤ (٢٦٥).

[5]- هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي الشعبي ولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور وأدرك خمسمائة من الصحابة، وقال أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي، وقال ابن حبان: مات سنة ١٠٩هـ. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ج:٥ ص: ٥٧ (١١٠)، والكاشف ج: ١ ص:٥٢٢ (٢٥٣١)، وتهذيب الكمال ج:١٤ ص: ٢٨ (٣٠٤٢).

والزهري[1] وعطاء[2] والثوري[3]

---

[1]- هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني أحد الأعلام نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه أبوحنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه وابن عيينة والليث والأوزاعي وابن جريج وخلق، قال ابن منجويه: رأى عشرة من الصحابة وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار فقيها فاضلا، مات سنة ١٢٤هـ. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٤٩ (٩٥) وتهذيب التهذيب ج: ١٢ ص: ٣٢٣ (١٥٣٥)، والكاشف ج:٢ ص:٢١٧ (٥١٥٢)، وتهذيب الكمال ج:٢٦ ص: ٤١٩ (٥٦٠٦).

[2]- عطاء بن أبي رباح المكي، مفتي أهل مكة، مولى بني جمح، ولد في خلافة عثمان، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان أسود أعرج أفطس أشل أعرج قطعت يده مع ابن الزبير ثم عَمِيَ، وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث أدرك مائتي صحابي، وقال أبوحنيفة:ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح، مات عطاء سنة ١١٤ أو ١١٧. انظر: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٤٥ (٨٨)، والتاريخ الكبير ج: ٦ ص:٤٦٣ (٢٩٩٩)، وتهذيب التهذيب ج:٧ ص: ١٧٩ (٣٨٥)، والكاشف ج:٢ ص: ٢١(٣٧٩٧)، وتهذيب الكمال ج: ٢٠ ص: ٦٩ (٣٩٣٣).

[3]- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، قال شعبة وغير واحد: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال شعبة: إن سفيان ساد الناس بالعلم والورع، ولد سنة ٩٧هـ، ومات بالبصرة سنة ١٦١هـ. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٩٥ (١٨٨)، والتاريخ الكبير ج:٤ ص:٩٢ (٢٠٧٧)، وتهذيب التهذيب ج:٤ ص: ٩٩ (١٩٩)، والكاشف ج:١ ص:٤٤٩ (١٩٩٦)، وتهذيب الكمال ج: ١١ ص:١٥٤ (٢٤٠٧).

وأبا حنيفة [1] وأبا يوسف [2] ومحمدا [3]

---

[1]- أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي وقيل: إنه من أبناء فارس رأى أنسا وروى عن حماد بن أبي سليمان وعطاء وعاصم بن أبي النجود والزهري وقتادة وعنه ابنه حماد ووكيع وعبد الرزاق وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن وزفر وقال ابن معين: كان ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه، وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وأكره أبو حنيفة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا وكان يحيى الليل صلاة ودعاء وتضرعا، ولد سنة ثمانين ومات سنة ١٥٠هـ. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٨٠ (١٥٦)، والتاريخ الكبير ج:٨ ص: ٨١ (٢٢٥٣)، وتهذيب التهذيب ج:١٠ ص: ٤٠١ (٨١٩)، والكاشف ج:٢ ص:٣٢٢ (٥٨٤٥)، وتهذيب الكمال ج:٢٩ ص: ٤١٧ (٦٤ ٣٩).

[2]- أبو يوسف القاضي الإمام العلامة فقيه العراقين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب والطبقة وعنه ابن معين وأحمد وعلي بن الجعد وخلق، قال المزني: أبو يوسف أتبع القوم للحديث، وقال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثا ولا أثبت منه، وعنه أيضًا أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة، قال أحمد: كان أبو يوسف منصفا في الحديث مات في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة عن تسع وستين سنة. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ١٢٧ (٢٦٠)، والتاريخ الكبير ج: ٨ ص: ٣٩٧ (٣٤٦٣)، ومشاهير علماء أمصار لابن حبان ج:١ ص:١٧١ (١٣٥٦).

[3]- محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله أحد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي عن مالك بن أنس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة رحمة الله عليه وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن زر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس وزمعة بن صالح وجماعة وعنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد بن سلام وهشام وعبيد الله الرازي وعلي بن مسلم الطوسي، ولي القضاء أيام الرشيد، وقال الشافعي: حملت عن محمد وقر بعير كتبا، مات سنة ١٨٩هـ. انظر: لسان الميزان ج: ٥ ص: ١٢١ (٤١٠)، وذكره الذهبي في المحدثين: طبقات المحدثين الذهبي ج: ١ ص: ٦٨ (٧٠١).

والشافعي[1] وأحمد[2] وإسحق[3]

---

[1]- هو محمد بن إدريس نزيل مصر إمام الأئمة وقدوة الأمة ولد بغزة سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين وقال الربيع: كان الشافعي يفتي وله خمس عشرة سنة وكان يحي الليل إلى أن مات، والحميدي يقول: حدثنا سيد الفقهاء الشافعي، مات في آخر رجب سنة٢٠٤هـ.
له ترجمة في: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ١٥٧ (٣٣٦)، وتهذيب التهذيب ج:٩ ص:٢٣(٣٩).

[2]- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي الإمام الشهير صاحب المسند والزهد وغير ذلك، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ونشأ بها وطلب الحديث سنة تسع وسبعين ومائة وطاف البلاد ودخل الكوفة والبصرة والحجاز واليمن والشام والجزيرة في طلب العلم روى عن إبراهيم بن سعد وإسماعيل بن علية وبهز بن أسد وبشر ابن المفصل وخلائق وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم الحربي وآخرون، وقال الشافعي خرجت من بغداد فما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه، مات ببغداد يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ج: ١ ص:١٨٩ (٤١٧)، والكاشف ج: ١ ص: ٢٠٢(٧٨)، وتهذيب الكمال ج:١ ص: ٤٣٧(٩٦).

[3]- هو ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المروزي نزيل نيسابور أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام وعاد إلى خراسان روى عن ابن علية وروح بن عبادة وسليمان بن حرب وابن عيينة وزكريا بن عدي وعبد الرزاق وخلق وعنه الجماعة سوى ابن ماجه وأبو العباس السراج وهو آخر من حدث عنه، مولده سنة ست وستين ومائة، وقال أحمد: لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيرا، هو إمام من أئمة المسلمين، وقال ابن خزيمة: لولا إسحاق كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه، مات ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ج:١ ص: ١٩١ (٤١٨) وسير أعلام النبلاء ج:١١ ص:٣٧٢ .

وأبا ثور[1] فإنهم قالوا: يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا.

وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد جياد.[2]

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم أن مَعْمَرا أخبر عن النبي عليه السلام أنه كان سمعه[3] يقول: "الطعام بالطعام مَثَلاً بمَثَلٍ"، ثم قال مَعْمَر: "وكان طعامنا يومئذ الشعيرَ"، فيكون ذلك على الشعير بالشعير، فيجوز أن يكون النبي عليه السلام / أراد بقوله الذي حكاه عنه مَعْمَر - الطعامَ الذي كان طعامَهم يومئذ فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون في هذا الحديث شيءٌ من ذكر بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه عن النبي عليه السلام وإنما هو مذكور عن مَعْمَر من رأيه ومن تأويله ما كان سمع من النبي عليه السلام.

[ج:١٢/٢٧١]

١- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي البغدادي الفقيه روى عن ابن علية وابن عيينة وابن مهدي ووكيع وعنه أبو داود ومسلم وابن ماجه وأبو القاسم البغوي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وفضلا وورعا وديانة صنف وفرع على السنن وذب عنها مات في صفر سنة أربعين ومائتين. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ج: ١ ص:٢٢٦ (٥٠٦) سير أعلام النبلاء ج:١٢ ص:٧٢، وتذكرة الحفاظ ج:٢ ص:٥١٢ (٥٢٨)، والثقات لابن حبان ج:٨ ص:٧٤ (١٢٣٠٦)، وتهذيب التهذيب ج:١٢ ص:٣٧٥ (٢٤٠٤)، وتهذيب الكمال ج:٣٣ ص:١٧٩.

٢- مصنف ابن أبي شيبة ج:٤ ص: ٣١٩ - ٣٢٠ .

٣- في "ص" و"ج" سمعه وفي المطبوع يسمعه.

[ألا ترى][1] أنه قيل له: فإنه ليس مثله، أي: ليس من نوعه فلم ينكر ذلك على من قاله، وكان من جوابه: "إني أخشى أن يضارعه"، كان خاف أن يكون قول النبي عليه السلام الذي سمعه يقول وهو ما ذكرنا في حديثه على الأطعمة كلّها، فتوقّى ذلك وتنَزّه عنه للرَّيْب الذي وقع في قلبه منه، فلمّا انتفى أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبه نظرنا هل في غيره ما يُنْبئُنا / عن حكم ذلك كيف هو؟ [ص:٦/٦٥ب] فاعتبرنا ذلك فإذا علي بن شَيْبة

٢- ٥٣٥٨- قد حدثنا قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوْبة عن قتادة عن مسلم بن يَسار عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قام فقال:"ياأيهاالناس! قد أحدثتم بيوعا، لا أدري ما هي ؟ وإن الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرُه/ وعَيْنه، [ج:١٢/٢٧٢] والفضة بالفضة وزنا بوزن تبرُها وعينُها، ولابأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثَرُهما يداً بيد ولا يصلُح نساءً، والبرّ بالبُرّ مُدًّا بمدٍّ يداً بيد، والشعير بالشعير مدًّا بمدٍّ يداً بيد، ولا بأس ببيع الشعير بالبُرّ والشعير أكثرهما يداً بيدٍ [ولا تصلح][2] نسيئة، والتمر بالتمر حتى عَدَّ الملح مَثلاً بمَثَلٍ، مَنْ زادَ أو استزاد فقد أرْبى".

فهذا عبادة بن الصامت قد خَالف مَعْمَر بن عبد الله فيما ذهب إليه على ما ذكرنا عنه في الحديث الأوّل.

---

[1]- وفي "ج" ألايرى لكن أثبتُ كما في الأصل.

[2]- وفي "ج" لا يصلح لكن أثبت كما في الأصل.

ش: أي:"وكان من الدليل والبرهان للآخرين على أهل المقالة الأولى" وأرادَ بها الجواب عما احتجّوا به من حديث مَعْمَر بن عبد الله.

تقريرُ ذلك: أنّ حديث "مَعْمَر" لايتمّ به الاستدلالُ ولا يصحُّ ؛ لأنه يجوز أن يكون النبي عليه السلام أراد بقوله: "الطعام بالطعام مَثلاً بمَثلٍ" _الطعامَ الذي كان طعامَهم يومئذٍ، فيكون المراد الشعير ؛ لأن طعامَهم يومئذٍ كان الشعير، فيكون المعنى: الشعير بالشعير مَثَلاً بمَثَلٍ، فلايكون حينئذٍ في الحديث تعرُّضٌ إلى بيع الحنطة بالشعير من / النبي عليه السلام، وإنما المذكور [ج:١٢/٢٧٣] فيه من ذلك _ فمِنْ مَعْمَر من رأيه وتأويله ما كان سمع من النبي عليه السلام، فإذا كان كذلك لايكون الاستدلال به على عدم جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا، غير صحيح.

وقال ابن حزم: " وأما حديث مَعْمَر فهو حجة عليهم ؛ لأنهم يُسمّون التمر طعاما، ويبيحون فيه التفاضل بالبُرّ، فقد خالفوا الحديث على تأويلهم بإقرارهم، ولا حجة لهم أصلا فيه ؛ لأنه ليس فيه إلا الطعام بالطعام مَثَلاً بمَثَلٍ، وهذا ما [لا يخالفهم فيه][1] ولا في جوازه وليس فيه أن الطعام لايجوز بالطعام إلا مَثَلاً بمَثَلٍ، هذا [مسكوت][2] عنه جملة في خبر مَعْمَر ومنصوص على جوازه في خبر أبي هريرة وعبادة بن الصامت عن رسول الله -عليه السلام- فبطل تعلُّقُهم به جملةً وعادَ حجةً عليهم.

وأما قول مَعْمَر من رأيه فلا حجة لهم فيه ؛ لأنه قد صرّح بالشعير ليس مَثَلاً للقمح لكن تخوّف أن يضارعَه فتركه احتياطًا لا إيجابًا".

---

[1]- وفي "ج": لا يخالف فيه.

[2]- في "ج": سكوت خطأ .

ثم قال: "والعجب من مالك إذ يجعل ههنا وفي الزكاة البرّ والشعير والسُلْت صنفا واحدًا ثم لا يُجيز / لمن يّتقوّت البرّ إخراجَ الشعير أو السُّلْتَ في زكاة الفطر، وقوله: "كل أحد يُخرِج مما يأكل" وهذا تناقض فاحش. [ج:١٢/٢٧٤]

وعجب آخر وهو أنه يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ويرى إخراج أحدهما عن الآخر في الزكاة المفروضة ويجيز ههنا أن يباع الذهب بالفضة متفاضلين، وهذا تناقض لاخفاء فيه، وما علم أحد[1] قط لا في شريعة ولا في لغة ولا في طبيعة أن الشعير بُرٌّ، ولا أن البرّ شعير، بل كلّ ذلك يشهد بأنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين، ولا يختلفون في أن من حلف أن لا يأكل برًّا فأكل شعيرا أو أن لا يأكل شعيرا فأكل برّا أو لايشتري برًّا فاشترى شعيرا أو لا يشتري شعيرا فاشترى برّا فإنه لا يحنث انتهى.[2]

ثم إذا لم يصحّ الاستدلالُ بحديث مَعْمَر للخصم ولا لنا فيما ذهبنا إليه وجوب الرجوع إلى غيره من الأحاديث هل نجد فيها ما يدلّ على ما ذهبنا إليه من جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا، فوجدنا حديث عبادة بن

[1]- وفي "ج": ما علم به.

[2]- وقال ابن حزم بعد ذلك: فهذه تناقضات فاحشة لا وجه لها أصلا لا من قرآن ولا سنة ولارواية سقيمة ولا قياس وبالله تعالى التوفيق. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبومحمد، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج: ٨ ص: ٤٩٢.

الصامت يدلّ صريحًا على جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا، وأخرجه بإسناد رجاله ثقات.

وأبو الأشعث الصنعاني[1] اسمه شراحيل بن أدة روى لـه الجماعـة، البخاري في غير الصحيح.[2]

---

[1]- شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعاني وهو من صنعاء الشام، وقيل: من صنعاء اليمن، روى عن شداد بن أوس وثوبان وأوس بن أوس الثقفي وعبادة بن الصامت وأبي هريرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو بن العاص ومرة بن كعب أو كعب بن مرة وغيرهم وعنه أبو قلابة الجرمي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ومسلم بن يَسار المكي وحسان بن عطية وراشد بن داود ويحيى بن الحارث الذماري وغيرهم، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن، وقال كان ينـزل دمشق قال وتوفي زمن معاوية وقال ابن معين: كان من الأبناء سكن دمشق وذكره ابن حبان في الثقات. له ترجمة في: تهذيب التهذيب ج: ٤ ص:٢٨٠ من اسمه شراحيل (٥٥٨) وقال ابن حجر: روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة. وفي سير أعلام النبلاء : كان من كبار علماء دمشق وقال الحافظ ابن عساكر: لعله من صنعاء اليمن فنـزل صنعاء دمشق قلت: توفي بعد المائة و لم يخرج له البخاري. ج: ٤ ص: ٣٥٧ (١٣٨) انتهى. أقول: لعلـه أراد ابـن عساكر بقوله: لم يخرج له البخاري في الصحيح ؛ لأنه أخرج منه في الأدب المفرد كما سـيأتي وذكر المزي وابن حجر أيضًا وانظر لمزيد التفصيل: الثقات ج:٤ص:٣٦٥ (٣٣٧٣)، وتهـذيب الكمال ج: ١٢ ص: ٤٠٨ من اسمه شراحيل (٢٧١٢).

[2]- في الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت:٢٥٦هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بـيروت، ط: الثالثـة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ج: ١ ص: ١٨٤ (٥٢١)، وج:١ ص: ٢٣٧ (٦٨١)، وأخرجه مسلم في باب الحدود كفارات لهـا ج: ٣ ص: ١٣٣٣ (١٧٠٩) وفي باب فضل عيادة المريض ج: ٤ ص: ١٩٨٩ (٢٥٦٨) وابن حبان في صحيحه: (٧٨٢)، (٩١٠)، (٢٧٨١)، (٣٥٣٤)، (٤٥٧٠)، (٥٠١٨)، (٥٨٨٣)، (٥٨٨٤)، وابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبـو بكـر السـلمي النيسابوري، ت:٣١١هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسـلامي، بـيروت، ط:١٣٩٠هـ١٩٧٠م، في باب فضل الصلاة على النبي يوم الجمعة ج: ٣ ص: ١١٨ (١٧٣٣).

[ج:١٢/٢٧٥] / وأخرجه النسائي عن محمد بن آدم عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة إلى آخره نحوه.[١]

وأخرجه البيهقيُّ أيضًا في سننه نحوه.[٢]

ثم قال: " قتادة لم يسمعه من مسلم بن يَسار"، قال: "والصحيح رواية همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم بن يَسار عن الأشعث أنه شهد خطبة عبادة / بهذا". [ص:٦/٦٦ أ]

قلت: ذكر المزِّيُّ في ترجمة مسلم بن يَسار أن قتادة سمع منه وروى عنه،[٣] على أن هذا الذي ذكره البيهقي لايضر؛ لأن حديث عبادة هذا وإن كان موقوفاً فقد روي مرفوعا متصلا أيضًا كما يجيئ الآن إن شآء الله.

---

[١]- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج: ٧ ص: ٢٧٦ (٤٥٦٣).

[٢]- عن قتادة عن مسلم بن يَسار عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت أنه قال فقال: يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا ما أدري ما هي ؟ وإن الذهب بالذهب ....فقد أربى قال قتادة وكان عبادة بدريا عقبيا أحد نقباء الأنصار وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله لومة لائم كذا رواه ابن أبي عروبة ورواه همام بن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٧٦ (١٠٢٥٨)، (١٠٢٥٩).

[٣]- قال المزي: روى عنه أبان بن أبي عياش وأيوب السختياني وثابت البناني وخالد بن إلياس وأبو نضرة زيد بن البختري وصالح أبو الخليل د س وابنه عبد الله بن مسلم بن يَسار وعلي بن أبي حملة وعمرو بن دينار وعمير بن أبي يزيد النحوي وعون بن موسى الكعبي وقتادة وكلثوم بن جبر، وقال الغلابي: حدثنا أبو محمد عن يحيى بن سعيد قال لم يسمع قتادة من مسلم بن يَسار و لم يسمع من نافع بينهما يعلى بن حكيم. تهذيب الكمال ج: ٢٧ ص: ٥٥٢ (٥٩٤٩).

قوله: " أنه قام " أي: قام خطيباً.

قوله: "إن الذهب بالذهب" الباء فيه للمقابلة وتسمّى باء العوض أيضًا، وهي الداخلة على الأعواض، كما تقول: اشتريتُ هذا بألف، حتّى إذا قال لغيره: بعتُ منك هذا العبد بكُرٍّ من حنطة يكون الكرّ ثمناً حتى يجوزَ [الاستبدال][1] به قبلَ القبض.

ولو قال: بعت منك كذا من حنطة جيّدة بهذا العبد يكون الحنطة سلماً حتى لايجوز إلا مؤجلا ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض.

/ قوله: "وزنا بوزن" نصب على الحال، والمعنى أن الذهب يباع بالذهب حالَ كونهما موزونين متساويين. [ج:٢٧٦/١٢]

قوله: "تبرُه" مبتدأ و"عينُه" عطف عليه والخبر محذوف، أي: تبر الذهب ـ وهي القطعة المأخوذة من المعدن ـ وعين الذهب ـ وهو المصوّغ منه وغيره ـ سوآء في الحكم وكذلك الكلام في قوله: "والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ تبرها وعينها".

قوله: "ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما"، أي: والحال أن الفضة أكثر من الذهب.

قوله: "يداً بيدٍ" نصب على الحال.

فإن قيل: من شرط الحال أن يكون من المشتقات، قلت: نعم، ولكن قد يجيئ من غير المشتقات ويجعل بالتأويل في حكم المشتق، والمعنى ههنا: لا بأس ببيع

[1]- وفي الأصل هذا اللفظ "الاستدلال" لكن فيه بعد سطر واحد الاستبدال، وفي نسخة "ج" في موضعين الاستدلال، مع أن الصحيح والمعقول لفظ "الاستبدال" في موضعين كما هو واضح وأثبت أيضًا انتهى.

الذهب بالفضة _ وإن كانت الفضة أكثر من الذهب _ حالَ كونهما متناجزين، فافهم.

قوله: "ولايصلح نَسآء"، بفتح النون وبالمدِّ، أي: بالتأخير.

قال الجوهريُّ:[1] تقول: نسأته البيع وأنسأته وبعته [بنسآءة] [2] وبعته [بكلاءة][3] أي: بآخرة، وكذلك بعته بنسيئة، وقال الأخفش: أنسأته الدَين، [ج:١٢/٢٧٧]

إذا جعلته له مؤخرا،/ كأنك جعلته له مؤخرة، ونسأت عنه ومنه إذا أخرته بَنسآء بالمدِّ، قال: وكذلك النسآء في العمر ممدود.[4]

وانتصاب "نسآء" على الحال أيضًا، أي: لايصلح بيع الذهب بالفضة المتفاضلة حالَ كونِ البيع متأخراً.

---

[1]- القاضي أبو علي عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد بن مَعْمَر الجوهري روى عن علي بن حرب ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم والربيع بن سليمان، وثقه ابن يونس، روى عنه الطبراني وابن المقرئ وجماعة، توفي سنة عشرين وثلاث مئة من أبناء السبعين ناب في القضاء بمصر بل استقل به وكان الذي استنابه مقيما ببغداد وهو هارون بن إبراهيم بن حماد، قال ابن زولاق كان فقيها حاسبا خبيرا عاقلا له حلقة وكان يتأدب مع الطحاوي ويقول هو أسن مني والقضاء أقل من أن أفخر به ثم عزل بعد سنة وشهرين، حدث عن علي بخمسين جزءا وعن الربيع بأكثر كتب الشافعي، مات في ربيع الآخر من العام. سير أعلام النبلاء ج: ١٤ ص: ٥٤١ الجوهري.

[2]- وفي المطبوع: بنُسأة.

[3]- وفي المطبوع: بكُلأة.

[4]- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري إسماعيل بن حماد، المتوفى: ٣٩٣هـ، دار الكتاب العربي بمصر، ط: ١٩٥٦م. ج: ١ ص: ٧٦، ولسان العرب لابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي، (ت:٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ١٤٠٨هـ ج: ١ ص: ١٦٦-١٦٩.

قوله: "والبرّ بالبُرّ" مثل قوله: "الذهب بالذهب " يعني: يباع البرّ بالبُرّ[١] أو يجوز بيع البرّ بالبُرّ ولكن متساويين، وبيّن هذا القيد بقوله : "مُدًّا بمدٍّ " وتخصيص المدّ بالذكر ليس لأجل التعيين في جواز العقد، وإنما هو بمَثَلٍ للمساواة المشروطة في بيع البرّ بالبُرّ ونحو ذلك من سائر الحبوب وغيرها التي تقابل بجنسها، ألا يرى إلى ما جآء في رواية البيهقي مُدْياً بمُدْيٍ.[٢]

والمُدْيُ بضم الميم وسكون الدال وفي آخره ياء آخر الحروف، وهو مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف، وقيل أكثر من ذلك.[٣]

---

[١]- وفي نسخة"ج": موضع البرّ الأول لفظ أكثر ولا شك أنه خطأ من الناسخ، وفي الأصل البرّ الأول كتب هكذا: "البرّ" بتشديد الراء فشكّ من التشديد أنه ثلاث نقطات فأثبت أنه أكثر، فلأجل هذا كتب في "ج" بعد البرّ الثاني "واو" مع أن في الأصل " أو".

[٢]- السنن الكبرى للبيهقي ج: ٤ ص: ٢٧ (٦١٥٥).

[٣]- قال ابن الأثير: وفيه البُرُّ بالبُرّ مُدْيٌ بِمُدْي أي مِكْيالٌ بمكيال والمُدْي مكيال لأهل الشام يَسَع خمسةَ عشرَ مَكُّوكا والمكُّوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك هـ ومنه حديث علي أنه أجْرَى للناس المُدْيَيْن والقِسْطَين يُريد مُدْيَيْن من الطعام وقِسْطَين من الزَّيت والقِسْط نصف صاعٍ. النهاية في غريب الحديث ج: ٤ ص: ٣١٠ المد ضرب من المكاييل سمي بذلك ؛ لأنه يمد المكيل بالمكيل مثله، والمد يساوي ١٨ ليترا افرنجيا على التقريب، والمُدْي مكيال في الشام ومصرَ يسع ١٩ صاعا. كما في كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت:١٧٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط:١٤٢١هـ، والقاموس المحيط، العلاّمة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، والقاموس الوحيد وحيد الزمان القاسمي الكيرانوي ت: ١٩٩٥م، مراجعة وتحقيق عميد الزمان القاسمي الكيرانوي، إدارة إسلاميات، كراتشي، ط:١٤٢٢هـ، المادة:(م د د) و(م د ي).

قوله:" والشعير أكثرهما" جملة اسمية حالية، وهذه نظير قوله: "والفضة أكثرهما."

قوله:" أو استزاد" أي: أو طلب الزيادة.

قوله: "فقد أربى" أي: فعل الربا المنهي عنه.

ص: وقد روي عن عبادة بن الصامت رضي / الله عنه هذا الكلام أيضًا عن النبي عليه السلام: [ج:١٢/٢٧٨]

٣ - ٥٣٥٩ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا محمد بن إدريس قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يَسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ ولا الورقَ بالورقِ ولا البرّ بالبُرّ ولا الشعيرَ بالشعيرِ ولا التَّمْرَ بالتَّمْرِ ولا المِلْحَ بالملح إلا سوآء بسوآء عينا بعين يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورقَ بالذهب والبرَّ بالشعير والشعيرَ بالبُرّ والتمرَ بالملح والملحَ بالتمر يداً بيدٍ كيف شئتم، قال:ونقص أحدُهما "التمر بالملح"، وزاد الآخرُ: "من زاد أو ازداد فقد أربى".

٤ - ٥٣٦٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: [حدثنا][1] المعلى بن أسد قال: ثنا وُهَيْبٌ عن أيّوب فذكر بإسناده مثله.

[1]- في المطبوع: أخبرنا .

٥ - ٥٣٦١ - حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن يَسار عن أبي الأشعث قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: "نهى رسول الله عليه السلام/ / أو قال رسول الله عليه السلام: "لا تُبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سوآء بسوآء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يداً بيدٍ كيف شئتم.

[ص:٦/٦٦ب] [ج:١٢/٢٧٩]

٦- ٥٣٦٢ - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن النبي عليه السلام نهى [أن يباع] [1] الذهب بالذهب، تبره وعينه، إلا وزنا بوزن، والفضة بالفضة تبرها وعينها إلا مَثَلاً بمَثَلٍ وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشعير بالبُرّ يداً بيدٍ والشعير أكثرهما.

٧ -٥٣٦٣- حدثنا [سليمان] [2]، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن [عبادة] [3] عن النبي عليه السلام، بمثله.

---

[1]- في المطبوع: نهى عن أن يباع.

[2]- في المطبوع: سليمان بن شعيب.

[3]- في المطبوع: عبادة بن الصامت.

٨- ٥٣٦٤ - حدثنا [ابن أبي داود][1]، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زُرَيْع، [عن سلمة بن علقمة] [2] عن محمد بن / سيرين عن مسلم بن يَسار، وذكر آخر حدثاه [أوحدثا قالا][3]: جمع المنْزل[4] بين عبادة بن الصامت ومعاوية في كنيسة أو بيعة، فحدث عبادة أن رسول الله عليه السلام قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البرّ بالبُرّ ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سوآء بسوآء عينا بعين.

[ج:١٢/٢٨٠]

قال أحدهما [5] ولم يقل الآخر: قال عبادة: أمرنا رسول الله عليه السلام: " أن نبيع الذهب بالفضة والبرّ بالشعير والشعير بالبُرّ يداً بيدٍ كيف شئنا".

ش: لَمّا أخرج حديث عبادة أوّلاً موقوفا عليه ردًّا على حديث مَعْمَر بن عبد الله الذي احتج به أهل المقالة الأولى، أخرجه ههنا مرفوعا من ستة طرق:

الأوّل: عن إسمعيل بن يحيى المزني عن محمد بن إدريس الشافعي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يَسار المكي ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهؤلآء كلهم ثقات،

---

[1]- في المطبوع: إبراهيم بن أبي داود وفي "ص" و"ج":ابن أبي داود.

[2]- في المطبوع: قال: ثنا سلمة.

[3]- في "ج": حدثنا قالا وفي المطبوع: حدثنا قال لكن حررت كما في الأصل.

[4]- أي: اجتمعا في منْزل واحد، وفي الإسناد مجاز.

[5]- أي: أحد مسلم بن يَسار وآخر .

وأخرجه الشافعي في مسنده.[1]

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد عن المعَلّى بن أسد العَمّي البصري شيخ البخاري[2] عن وهيب بن / خالد البصري عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم المكي ورجل آخر عن عبادة بن الصامت.

[ج:١٢/٢٨١]

وأخرجه البيهقيّ في سننه من حديث أيوب عن محمد بن سيرين إلى آخره نحوه.[3]

الثالث: عن سليمان بن شعيب الكَيْساني عن أبيه شعيب بن سليمان عن محمد بن الحسن الشيباني عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي عن إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أحد أصحاب أبي حنيفة عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يَسار المكي عن أبي الأشعث شراحيل بن أدة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

---

[1]- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب البيوع، ج:١ ص: ١٤٧.

[2]- معَلّى بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة بن أسد العَمّي بفتح المهملة وتشديد الميم أبو الهيثم البصري أخو بهز ثقة ثبت من كبار العاشرة مات سنة ثماني عشرة. تقريب التهذيب ج: ١ ص:٥٤٠ (٦٨٠٢).

[3]- سنن الكبرى للبيهقي باب الأجناس التي ورد النص بجريان... ج: ٥ ص: ٢٧٦ (١٠٢٥٦).

وأخرجه محمد بن الحسن في آثاره.[1]

الرابع: عن سليمان بن شعيب أيضًا عن الخصيب بن ناصح الحارثي عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم البصري عن مسلم بن يَسار المكي عن أبي الأشعث عن عبادة.

وأخرجه النسائي:

أنا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: قال: رسول الله عليه / السلام: "الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن [ج:٢٨٢/١٢] والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبرّ بالبُرّ والشعير بالشعير كيلا بكيل[2]

---

[1]- ما وجدت في آثاره عن عبادة لكن وجدت في: كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ت:١٨٩هـ، دار المعارف العثمانية، باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا، ج:٢ ص:٦٠٤ ، وأيضًا نسخة كتاب الحجة، لـ عالم الكتب، بيروت، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، ط: الثالثة ١٤٠٣هـ، وأيضًا في: كتاب الآثار ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبي يوسف ت: ١٨٣هـ، عن أبي سعيد الخدري في البيوع والسلف، ج:١ ص: ١٨٣ (٨٣٣) ط: دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥٥هـ، وأيضًا في: كتاب الآثار للإمام محمد الشيباني، إدارة القرآن كراتشي، ط:١٤١١هـ. عن أبي سعيد الخدري، باب الشراء الدراهم الثقال بالخفاف والربا، ص: ١٦٩ (٧٦٠)، وأيضًا في ص: ٣٤٧ (٧٦٠) نسخة الرحيم أكيدمي كراتشي.

[2]- كذا ذكر العيني وفي نسخة النسائي المطبوعة:"سواء بسواء مَثَلاً بمَثَلٍ" بعد قوله:"كيلا بكيل".

فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير بالبُرّ والشعير أكثرهما يداً بيدٍ. [١] وأخرجه أبو داود أيضًا عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن همام إلى آخره نحوه. [٢]

الخامس: عن سليمان بن شعيب أيضًا عن الخصيب بن ناصح عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة.

وأخرجه الترمذي:

قال نا سويد بن نصر / قال أنا عبد الله بن المبارك قال أنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: الذهب بالذهب مَثَلاً بمَثَلٍ والفضة بالفضة مَثَلاً بمَثَلٍ والتمر بالتمر مَثَلاً بمَثَلٍ والبرّ بالبُرّ مَثَلاً بمَثَلٍ والملح بالملح مَثَلاً بمَثَلٍ والشعير بالشعير مَثَلاً بمَثَلٍ [٣] [ص:٦/١٦٧أ]

١- وفي نسخة سنن النسائي التي أمامنا هذا الحديث مروي عن يعقوب بن إبراهيم أيضًا مع محمد. سنن النسائي لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (المجتبى) ت:٣٠٣هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٤٠٦هـ، باب بيع الشعير بالشعير، ج: ٧ ص: ٢٧٦ (٤٥٦٤).

٢- سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي ت:٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مَثَلاً بمَثَلٍ كراهية التفاضل ج:٣ ص:٥٤١ (١٢٤٠).

٣- حررت كما في المطبوع ؛ لأن قوله "الفضة بالفضة مَثَلاً بمَثَلٍ" سقط من الأصل وقوله:"والشعير بالشعيرمَثَلاً بمَثَلٍ" تكرر فيه وأما الناسخ لنسخة "ج" فهو اتبع الأصل. وفي المطبوع "الفضة بالفضة مَثَلاً بمَثَلٍ" بعد "الذهب بالذهب مَثَلاً بمَثَلٍ"، لكن ذكر العيني: "الذهب بالذهب مَثَلاً بمَثَلٍ" وبعد ذلك سقط منه قوله:" والفضة بالفضة مَثَلاً بمَثَلٍ والتمر بالتمر مَثَلاً بمَثَلٍ والبرّ بالبُرّ مَثَلاً بمَثَلٍ" ثم تنبه العيني على السقط وكتب على الحاشية السقط لكن كرّر فيه قوله: "والشعير بالشعير مَثَلاً بمَثَلٍ" ويمكن لنا أن نقول في نسخة العيني هكذا كما ذكر.

فمن زاد [أو][1]ازداد فقد أربى[2] وبيعوا البرّ بالتمر[3]كيف شئتم يداً بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد.

قال / أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح. [ج:١٢/٢٨٣]

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد، وقال: بيعوا البرّ بالشعير كيف شئتم يداً بيد.[4]

السادس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد بن منهال الأنماطي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود عن يزيد بن زريع عن سلمة بن علقمة [التميمي][5] البصري عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يَسار وعن آخر قالا: جمع المنْزل... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في سننه:

من حديث يزيد بن زريع نا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين إلى آخره نحوه.[6]

فإن قيل: ما حال هذا الحديث ؟ وما حال هذه الطرق المذكورة ؟

---

[1]- وفي الأصل "و".

[2]- وفي المطبوع: بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد بعد قوله فقد أربى.

[3]- وفي "ج": هذا اللفظ التمر بالتمر ولا يخفى أن هذا خطأ من الناسخ ؛ لأن التمر بالتمر لايجوز البيع إلا سوآء بسوآء ويداً بيد وفي الأصل هذا الموضع ممسوح.

[4]- وقال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مَثَلاً بمَثَلٍ وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح. سنن الترمذي باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مَثَلاً بمثل ج: ٣ ص: ٥٤١ (١٢٤٠).

[5]- في "ج": التيمي خطأ .

[6]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٧٦ (١٠٢٥٧).

قلت: الطرق كلها صحيحة ورجالها ثقات.

فإن قيل: كيف تكون صحيحة ؟ وفي الطريق الأول والثاني والسادس علتان:

إحداهما: أن مسلم بن يَسار لم يسمع عبادة بن الصامت وكل ما روي عنه فهو مرسل.

والآخرى:[1] فيه مجهول وهو قوله: ورجل آخر.

قلت: سلمنا عدم سماع مسلمٍ عبادةَ ولكن الإسناد متصل في الطريق الثالث والرابع والخامس، / وأما الطريق الأول والثاني والسادس فالمجهول فيها مفسر في رواية غيره، بأنه عبد الله بن عتيك أو عتيق أو عبيد على اختلاف الروايات في اسم أبيه وهو ثقة سمع عبادة بن الصامت وروى عنه محمد بن سيرين وذكره ابن حبان في الثقات.[2]

[ج:١٢/٢٨٤]

وقد قال النسائي:

أنا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يَسار وعبد الله بن عتيك قالا: جمع المنْزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عبادةُ قال: نهانا رسول الله عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر.

---

[1]- في "ج": الآخرين ولايخفى خطأه ؛ لأنه يبين علتين: إحداهما والأخرى.

[2]- التقات، لابن حبان، من كان اسمه عبد الله، ج: ٣ ص: ٢٢٦ (٧٣٢).

قال أحدهما: والملح بالملح و لم يقله الآخر إلا مَثَلاً بمَثَلٍ يداً بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبرّ بالشعير والشعير بالبُرّ يداً بيد كيف شئنا قال أحدهما: فمن زاد أو ازداد[1] فقد أربى.[2]

وأخرجه أيضًا من طريق آخر.[3]

وفيه عبد الله بن عبيد موضع عبد الله بن عتيك وهذا هو المشهور أنه عبد الله بن عبيد وبه جزم البخاري في تاريخه[4] وابن أبي حاتم[5] وكان يدعى ابن هرمز.

[ج:١٢/٢٨٥] / والحديث أخرجه مسلم أيضًا:

نا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يَسار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث أبو الأشعث، فجلس، فقالوا له: حَدِّثْ أخانا حديثَ عبادةَ بنِ الصامت، قال: نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاويةُ فغنمنا غنائمَ

---

[1]- وفي المطبوع: استزاد.

[2]- سنن النسائي (المجتبى) باب بيع البرّ بالبُرّ ج: ٧ ص: ٢٧٤ (٤٥٦٤) .

[3]- أخبرنا المؤمل قال حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال حدثني مسلم بن يَسار وعبد الله بن عبيد ... سنن النسائي (المجتبى) باب بيع البرّ بالبُرّ ج: ٧ ص: ٢٧٤ (٤٥٦٥).

[4]- في التاريخ الكبير ج: ٥ ص: ١٤٣ (٤٣١) . عبد الله بن عبيد كان يقال له: ابن هرمز قال: جمع المنْزل بين عبادة ومعاوية سمع منه ابن سيرين .

[5]- في الثقات ج:٥ ص:٣٦ (٣٧٢٥) عبد الله بن عبيد بن هرمز يروي عن عبادة بن الصامت ومعاوية روى عنه محمدبن سيرين.

كثيرة فكان فيما غنمنا آنيةٌ من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك.

فبلغ عبادة بن الصامت فقام، فقال: إني سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سوآء بسوآء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرَدَّ الناسُ ما أخذوا فبلغ ذلك معاويةَ، فقام خطيبا، وقال: ألاَ! ما بالُ رجال؟ يتحدثون عن رسول الله عليه السلام أحاديثَ قد كنا نشهده ونَصْحبه فلم نَسْمعها منه.

فقامَ عبادةُ بن الصامت، فأعَادَ القصّةَ فقال: لَنُحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله عليه السلام وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم، ما أُبالي [ألا أصْحبه في جُنْده ليلة سودآء.][1]

وله/ في رواية أخرى نحوه، وفي آخره فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ.[2] [ج:٢٨٦/١٢]

قوله: ولا الوَرِق بالوَرِق بفتح الواو وكسر الراء.

قال الجوهري: الورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقة، والهاء عوض من الواو.

[1]- في "ص" و"ج": ألا وفي المطبوع: أن لا، وفي ج:سوآء، وفي "ص" و"المطبوع": سوداء .
صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢١٠ (١٥٨٧).
[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢١١ (١٥٨٧).

وفي الحديث: "في الرقة ربع العشر" [1] ويجمع على [2] رقين مثل إرة وإرين، / وقال أيضًا: في الورق ثلاث لغات وَرِقٌ ووِرْقٌ ووَرْقٌ مثل كَبِدٍ وكِبْدٍ وكَبْدٍ. [3] [ص:٦/٦٧ب]

قوله: إلا سوآء بسوآء أي: إلا متساوية.

قوله: عيناً بعينٍ نصب على الحال، أي: حالَ كونهما متعينةً، وكذلك قوله: يداً بيدٍ أي: متناجرةً.

قوله: كيف شئتم يعني بزيادة أو نقصان ؛ لاختلاف الجنس.

قوله: ونقص أحدُهما، أي: أحدُ الراويين عن عبادة وهما مسلم بن يَسار ورجل آخر.

قوله: فقد أربى، أي: فعل فِعْلَ الربوا.

قوله: في كنيسة هي للنصارى والبِيعة بكسر الباء لليهود وفي بعض نسخ الطحاوي: جمع المنْزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية وعبد الله بن عتبة ــ وهو عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن / أمية ابن أخي معاوية بن أبي سفيان. [4] [ج:١٢/٢٨٧]

---

[1]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٥٢٧ (١٣٨٦)، وصحيح ابن حبان ج: ٨ ص: ٥٧ باب فرض الزكاة ذكر تفصيل الصدقة التي تجب...(٣٢٦٦)، وصحيح ابن خزيمة ج: ٤ ص: ٣٣ باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ ... (٢٢٩٦)، ومسند الشافعي ج: ١ ص: ٨٩.

[2]- لايوجد "على" في المطبوع.

[3]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ج:٤ ص:١٥٦٤.

[4]- التاريخ الكبير ج:٥ ص: ١٥٧ (٤٨٦)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٧٤٨هـ) ج:٤ ص: ١٤٤ (٤٤٤٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر ج:١ص: ٣١٣ (٣٤٦٠).

ويستفاد منه أحكام:

الأوّل: استدلت به جماعة على أن الربوا لا يكـــون إلا في الأصـــناف الستة التي ذكرها رسول الله صلى لله عليه وسلم وخصصها [1] بالذكر وهي الذهب والفضة والبرّ والشعير والتمر والملح، وهو مذهب طاؤس[2] وقتادة[3] وعثمان البتي [4] وأبي سليمان[5] وجميع الظاهرية.

---

[1]- وفي "ج": خصها .

[2]- هو ابن كيسان اليماني الحميري أدرك خمسين صحابيا، وقال ابن حبان: من عباد أهل اليمن وسادات التابعين مات سنة إحدى ومائة أو ست بمكة قبل التروية بيوم أو سنة بضع عشرة وله بضع وتسعون سنة. له ترجمة في: طبقـــات الحفـــاظ ج: ١ ص: ٤١(٧٧)، والثقـــات ج: ٤ ص:٣٩١ (٣٥١١)، وتهذيب التهذيب ج: ٥ ص: ٨ من اسمه طاوس وطخفة (١٤)، والتاريخ الكبير ج: ٤ ص: ٣٦٥ باب طاوس (٣١٦٥)، وتذكرة الحفاظ ج: ١ ص: ٩٠.

[3]- هو قتادة بن النعمان بن زيد أخو أبي سعيد الخدري لأمه وهو الظفري الأنصاري سمع الـــنبي عليه السلام شهد بدرا وأصيب عينا يوم أحد، ومات سنة ثلاث وعشرين. له ترجمة في: الثقات لابن حبان ج: ٣ ص: ٣٤٤ (١١٣٢)، والتاريخ الكبير ج: ٧ ص: ١٨٤باب قتـــادة (٨٢٣)، سيرأعلام النبلاء ج: ٢ ص: ٣٣١ (٦٦)، وتهذيب التهذيب ج: ١٢ ص: ٣٤٨ حرف الظـــاء المعجمة (١٨٩٨)، وتهذيب الكمال ج: ٢٣ ص: ٥٢١ (٤٨٥١).

[4]- عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري ويقال اسم أبيه سليمان صدوق عابوا عليه الإفتـــاء بالرأي من الخامسة مات سنة ثلاث وأربعين فقيه البصرة أصله من الكوفة حدث عن أنس بـــن مالك والشعبي والحسن وعبد الحميد بن سلمة وعنه شعبة وسفيان وهشيم ويزيد بن زريع كان شيخا يكتب حديثه، كان صاحب رأي وفقه. له ترجمة في: سير أعلام النـــبلاء ج:٦ ص:١٤٨ عثمان البتي (٦٠)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٨٦ (٤٥١٨).

[5]- هو داؤد بن علي الأصبهاني البغدادي فقيه أهل الظاهر تفقه بإسحق بن راهويـــه وصـــنف التصانيف وكان بصيرا بالحديث،كان إماما،ورعا، ناسكا، زاهدا، ولد سنة ٢٠٢هـــ ومـــات سنة٢٧٠هـــ. انظر: سيرأعلام النبلاءج:١٣ص:٩٧،وطبقات الحفاظ ج:١ص:٢٥٧(٥٧١).

قلنا: إنما ذكر هذه الأشياء لتكون دلالة على ما فيه الربوا مما سواها مما يشبهها في العلة، فحيث ما وجدت تلك العلة يوجد الربوا.

ثم اختلفوا في هذه العلة، فقالت طائفة: هي الطعم واللون وهو مذهب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري[1] وربيعة.[2]

وروي ذلك عن ابن مسعود وروى ابن وهب عن يونس بن زيد قال: سألت ابن شهاب عن الحمص [بالعدس][3] اثنان بواحد يداً بيدٍ.

فقال ابن شهاب: كل شيئ خالف صاحبه باللون والطعم فلا أراه إلا شبه الطعام.

وقال ابن حزم:[4] هذا قول بلا دليل وهو ساقط،[5] وقد بيّن ابن شهاب أنه رأي منه، والرأي إذا لم ينسب إلى النبي عليه السلام فهو خطأ بلاشك.[6]

/ وقالت طائفة: هي [وجود الزكوة.][7] [ج:١٢/٢٨٨]

---

[1]- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة روى عن أنس وعدي بن ثابت وعلي بن الحسين وخلق، وعنه مالك وأبو حنيفة وسعيد والسفيانان والحمادان والليث وخلق مات سنة أربع وأربعين أو بعدها وقيل: سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٦٤ (١٢٢) وتهذيب التهذيب ج: ١١ ص:١٩٤(٣٦١) وج:١٢ص:٤١٧ (٢٦٨٠)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥٩١ (٧٥٥٩).

[2]- قد مضى ذكره.

[3]- وفي "ج": بالعدد ولا يخفى خطأه .

[4]- بعد نقل هذا المذهب في المحلى ج:٨ ص:٤٦٨ - ٤٦٩ .

[5]- وفي المطبوع: فسقط.

[6]- المحلى، ابن حزم ج: ٨ ص: ٤٦٩ .

[7]- في "ص" و"ج" وجود الزكاة لكن في المحلى المطبوع: وجوب الزكاة.

وروى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأسا بالتفاحتين بالتفاحة والخوخ[١] مثل ذلك وكل ما [لم تجْر][٢] فيه الزكوة، وقال ابن حزم: هذا قول بلا دليل ؛ ووجدنا الملح لا زكوة فيه والربوا يقع فيه بالنص فبطل.[٣]

وقالت طائفة: هي الجنس، فلم يجوزوا التفاضل في جنس واحد كائنا ما كان، وروي ذلك عن سعيد بن جبير[٤] وحماد بن أبي سليمان،[٥] وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة سألت الحكم بن عُتَيْبة عمن اشترى خمسة عشر جريبا من أرض بعشرة أجربة فقال: لا بأس به وكرهه حماد بن أبي سليمان.[٦]

وقالت المالكية: العلة هي الاقتيات والادخار في الجنس فما كان يدخرمما يكون قوتا في الأكل فالربا فيه نقدا أو نسيئة وما كان لايقتات

١- جمع خوخة اسم الثمر يقال له آرو.

٢- وفي المحلى المطبوع: لم تجز لكن كتب العيني: لم تجْر وحرّر علاَمَةَ السكون على جيم.

٣- المحلى، ابن حزم ج:٨ ص:٤٦٩ .

٤- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين و لم يكمل الخمسين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٣٤ (٢٢٧٨)، تهذيب التهذيب ج: ٤ ص: ١١(١٤).

٥- مضى ذكره.

٦- وفي "ج": بعشر أجربة وهذا خطأ من الناسخ وعشرة أجربة صحيح كما في "ص" و"المطبوع" المحلى، ابن حزم ج:٨ ص:٤٦٩ .

ولايدخر فلا يدخل فيه الربا يداً بيدٍ وإن كان جنسا واحدا لكن يدخل الربوا في النسيئة إذا كان جنسا واحدا.[1]

وقال ابن حزم: هي علة المتقدمين منهم ثم رغب عنها المتأخرون منهم ؛ لأنهم / وجدوها تفسد عليهم ؛ لأن الثُّـوْم [2] والبَصَـل[3] والكُـرَّاث[4] [ج:١٢/٢٨٩] والكَرَوْيا[5] والكُسْبُرَ [6] والخَلُّ [7] والفِلْفِل[8] نعم والملح الذى جآء فيه النص ليس شيئ منه يكون قوتا أصلا بل بعضه يقتل إذا أكل منه مثل نصـف وزن ما يؤكل مما يتقوت كالملح والفلفل، فلو أن إنسانا أكل رطل فلفل في جلسة لقتله بلا شك وكذلك الملح والخلُّ الحاذق وكذلك الثوم، ووجدوها أيضًـا

---

[1]- انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت:١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١١هـ، ج: ٣ ص: ٣٦٢ ،وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٢هـ، ج: ٢ ص: ١٨٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ت: ٩٥٤، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، الطبعة الثانية، ٦، ج: ٤ ص:٣٤٦ وفي القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هـ، ج: ١ ص: ١٦٨ فالعلة في تحريم التفاضل ثم مالك الاقتيات والادخار وعند الشافعي الطعمية وعند أبي حنيفة الكيل والوزن واتفقوا على اعتبار الجنس.

[2]- الثوم: نبات قوي الرائحة تتولد في الأرض وتستعمل لتطييب الأطعمة وخاصة اللحم.

[3]- البصل: بقل زراعي يوكل نيئا ومطبوخا.

[4]- الكروث: بقل خبيث الرائحة شبيه بالثوم والبصل يقال له گندنا في الأردية.

[5]- الكرويا: بزر نبات يشبه الرجلة وقوته أقرب من الآنيسون (نبت يستعمل للدواء) يقال له زيره في الأردية.

[6]- الكسبر: وفيه لغة أخرى كزبرة أيضًا نبات الجُلْجُلان إذا كان رطبا يقال له دهنيا في الأردية.

[7]- الخل: عصير حامض.

[8]- الفلفِل: شجرة معروفة ثمرها أو حبها شديد الحرافة.

تفسد عليهم في اللبن والبيض فإنهما لا يمكن ادخارهما والربا عندهم يــدخل فيهما ووجدوها أيضًا تفسد عليهم في الكَمُّوْن[١]والشَّوْنِيْز[٢]والحُلْبَة الرطبة[٣] والكسبر والكرويا ليس شيئ من ذلك قوتاً والربا عندهم في كل ذلك.[٤]

قلت: مذهب مالك في الموطأ أن العلة هي الادخار للأكل غالباً وإليــه ذهب ابن نافع. [٥]

وفي التمهيد: قال مالك: فلا يجوز الفواكه التي تيبس وتدخر إلا مَــثَلاً بِمَثَلٍ يداً بيدٍ إذا كانت من صنف واحد ويجيئ على ما روي عن مالك أن العلة الادخار للاقتيات أن لا يجري الربوا في الفواكه التي تيــبس / ؛ لأنهــا [ص:٦/١٦٨أ] ليست بمقتاة ولا يجري الربوا في البيض ؛ لأنها وإن كانت مقتــاة فليســت بمدخرة.[٦]

---

[١]-الكمون: نبات زراعي بزوره مفيدة تستعمل تابلا(مساله) وفي الصــيدلية، وهــو زيــره في الأردية.

[٢]- الشونيز: حبة سودآء يقال له كلونجي في الأردية.

[٣]- الحُلْبَة الرطبة: نبات عشبي زهره أبيض يقال له مَيتهي في الأردية.

[٤]- المحلى، ابن حزم، ج: ٨ ص: ٤٧٠.

[٥]- انظر: شرح الزرقاني ج: ٣ ص: ٣٦٢ ،وكفاية الطالب ج: ٢ ص: ١٨٤، ومواهب الجليل ج: ٤ ص: ٣٤٦ وفي القوانين الفقهية لابن جــزي ج: ١ ص: ١٦٨ والموطــأ لمالــك ج: ١ ص: ٢٧٥.

[٦]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣هـــ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكــبير البكــري، وزارة عمــوم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: ١٣٨٧هـــ، ج: ٦ ص: ٤٦٦ .

/ وفي شرح الموطأ للإشبيلي:[1] فإذا قلنا: العلة الاقتيات قصر الحكم [ج:١٢/٢٩٠]
على كل مقتات دون ما يؤكل على وجه التفكه أو التداوي، فيجري الربـــوا
في الحنطة والشعير والسُّلْت [2] والعَلَس [3] والأَرُزُّ [4] والدُّخْن[5] والـــذرة[6]

---

[1]- قال الحموي: إشبيلية بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس اليوم أعظم منها تسمى حمص أيضا وبهـــا قاعـــدة ملـــك الأندلس وسريره وبها كان بنو عباد ولمقامهم بها خربت قرطبة وعملها متصل بعمل لبلة وهـــي غربي قرطبة بينهما ثلاثون فرسخا وكانت قديما فيما يزعم بعضهم قاعدة ملك الروم وبها كـــان كرسيهم الأعظم وأما الآن فهو بطليطلة وإشبيلية المساجد من البحر يطل عليها جبل الشـــرف وهو جبل كثير الشجر والزيتون وسائر الفواكه ومما فاقت به على غيرها من نواحي الأنـــدلس زراعة القطن فإنه يحمل منها إلى جميع بلاد الأندلس والمغرب وهي على شاطيء نهر عظيم قريب في العظم من دجلة أو النيل تسير فيه المراكب المثقلة يقال له وادي الكبير وفي كورتهـــا مـــدن وأقاليم تذكر في مواضعها ينسب إليها خلق كثير من أهل العلم منهم عبد الله بـــن عمـــر بـــن الخطاب الإشبيلي. معجم البلدان ج:١ ص: ١٩٥.

أقول: لم أطلع على هذا الشرح اطلاعا معينا بعد تفحص دقيق إلا أن صاحب الأوجـــز شيخنا محمد زكريا الكاندهلوي ذكر من شراحه أبو الحسن الإشبيلي مقتبسا من تنوير الحوالك للسيوطي، فسئلت كثيرا من العلماء في بلادنا وبلاد العرب لكن ما فزت به إلا أن بعضهم قالوا: لعل المراد منه ابن العربي المالكي الأندلسي توفي سنة٥٤٦هـــ وله شرح الموطأ المسمى بالقبس، وبعضهم دلني إلى حاجي خليفة لكن ماوجدت في كشف الظنون أحدا بهذا الاسم من شـــراحه وكذلك في الفهرست.

[2]- قسم الشعير في الحجاز لا قشر عليه.

[3]- بفتحتين قسم من الحنطة أو مسور من الحبوب.

[4]- الأَرُزُّ: نبات حبها معروف يطبخ يؤلف مع القمح من الغذاء الأساسية للإنسان.

[5]- الدُّخْن: حبه صغير يقدم طعاما للطيور والدجاج يقال له في الأردية باجره.

[6]- الذُّرَة: حبه صغير لها سنبل كمثل الحنطة يوكل في بعض البلاد ويزرع وهي في الأرديةمكئي.

والقطنية[١] والزبيب والتمر والعسل والسكر والزيت على اختلاف أنواعه واللحم واللبن وما يكون منه والملح والأبزار والفلفل والكرويا وحب الكُزْبُر والقِرْفَة[٢] والسُّنْبُل[٣] والخَرْدَل[٤] والقُرْطُم.[٥]

قال محمد[٦] عن ابن القاسم:[٧] وورك الرؤس وغير ذلك مما يقتات على اختلاف عادات البلاد واختلف أصحابنا في الشمار[٨] والآنِيْسُون[٩]

١- القطنية: الثياب المنسوجة من القطن.

٢- القرفة: جنس شجر يزرع في البلاد الحارة يستخرج من قشرة أغصانه الفتية مطيب حادة الطعم هو التابل المعروف يقال له في الأردية قسم دار چيني.

٣- السنبل: من الزرع كالبرّ والشعير يقال له في الأردية خوشه.

٤- الخردل: نبات حبها صغير جدا أسود يستعمل في التوابل يستخرج منه الزيت يقال في الأردية:رائي بيج.

٥- القُرْطُم: قسم حب خاص يستعمل في الطعام للتعصفر يقال له في الأردية: عصفر كا دانه.

٦- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الفقيه، روى عن أبيه والشافعي والقعني وخلق، وعنه النسائي ووثقه، كان المفتي بمصر في أيامه، مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٢٤٥ (٥٤٤) .

٧- عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام روى عن مالك وعبد الرحمن بن شريح ونافع بن أبي نعيم المقرىء وبكر بن مضر وطائفة قليلة، وعنه أصبغ والحارث بن مسكين وسحنون ونصف بن مثرود ومحمد بن عبد الله بن عبدالحكم وآخرون، ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومائة وتوفي في سنة إحدى وتسعين ومائة رحمه الله عاش تسعا وخمسين سنة. له ترجمة في:سير أعلام النبلاء ج: ٩ ص:١٢٠ وطبقات الحفاظ ص: ١٥٢ (٣٢٤).

٨- الشَمَار: اسم نبت له أزهار صفراء وحبوب خضراء وفيه لغة أخرى: الشُمْرَة .

٩- الآنيسون: نبات ذو رائحة عطرة يستعملون حبوبه لصنع المشروبات والحلويات وتسميه العامة يانسون ويستعمل للدواء أيضًا .

والكمُّون،[١] فقال ابن القاسم: هي مما يجري فيه الربوا ؛ لأنها من الأقوات.

وقال أصبغ:[٢] لا يجري فيه الربوا ؛ لأنها أكثر ما تستعمل على وجه التداوي، وبه قال ابن الموّاز:[٣] فرأى ابن القاسم أن الشمار والآنيسون والكمون الأسود يستعمل في الخبز لتطييبه وتحسين طعمه، والكمون الأبيض تستعمل في الطبخ كالفلفل،ورأى أصبغ أن الخبز لا تستعمل في صناعة الأبزار غالبا، ومن جعل العلة الادخار للأكل دون الاقتيات أجرى الربوا / في [ج:٢٩١/١٢] الجوز[٤] واللوز[٥]

١-بتشديد الميم والضمة نبات زراعي تركستاني الأصل تستعمل تابلا، يقال في الأردية:كالازيره.

٢- أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي أبو عبد الله المصري الفقيه، روى عن الدراوردي وعبد الرحمن بن القاسم وابن وهب، وعنه البخاري والربيع الجيزي وأبو حاتم والذهلي، مات سنة ٢٢٥هـ. انظر لترجمته: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٢٠٣ (٤٤٦) .

٣- وفي نسخة "ج": الموار، والصحيح ما حررته وهو الإمام العلامة فقيه الديار المصرية أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندراني المالكي ابن المواز صاحب التصانيف، أخذ المذهب عن عبد الله بن عبد الحكم وعبد الملك بن الماجشون واصبغ بن الفرج ويحيى بن بكير وله مصنف حافل في الفقه رواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر وابن مبشرواخر من حدث عنه ولده بكر بن محمد، قال أبو سعيد بن يونس: توفي سنة تسع وستين مئتين وحدث عن يحيى بن بكير، قلت: فهذا الصحيح من وفاته وبعضهم أرّخ موته في سنة إحدى وثمانين ومئتين. انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء ج: ١٣ ص: ٦، ابن المواز.

٤- الجوز ثمر يابس يؤكل ويستخرج منه الزيت مقصور في القشر على شكل اللوزة لكنها أكبر حجما ومستديرة يقال له في الأردية: اخروت.

٥- اللوز ثمر يابس يؤكل ويستخرج منه الزيت مقصور في القشر شبيه بالمشمش إلا أن لب ثمرته يبقى يابسا وحبته مستطيلة لذيذة، يقال له في الأردية: بادام.

والبُنْدُق[١] والصَّنَوبَر[٢] والفُسْتُق[٣] والفواكه كلها التي تدخر، وبه قال ابن نافع[٤] وابن حبيب،[٥] واختلفوا فيما يقل ادخارها كالخوخ[٦] والرمان[٧] والإجاص[٨] وعيون البقر[٩] مما ييبس ويدخر.

١- البُنْدُق: الجِلَّوْزُ واحدته بُنْدُقةٌ، اللوز ثمر يابس يؤكل ويستخرج منه الزيت مقصور في القشر شبيه بالمشمش إلا أن لب ثمرته يبقى يابسا وحبته مستطيلة لذيذة،يقال له في الأردية:چلغوزه. لسان العرب لابن المنظور، ج:١٠ص:٢٩ مادة: ب ن د .

٢- الصَّنَوبَر: شجر أخضر صيفا وشتاء يشمل أصناف عديدة يزرع بعضها للتزيين.

٣- الفُسْتُق: ثمرة لذيذة في قشرة تؤكل بلذة لونها مائل إلى الخضرة معربة عن بِسْتَه بالفارسية.

٤-عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم أبو محمد المدني روى عن أسامة بن زيد الليثي ومالك بن أنس روى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي وأبو أيوب ويونس بن عبد الأعلى وكان صاحب رأي مالك وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك و لم يكن في الحديث بذاك، وقال ابن حبان في كتاب الثقات: كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ، قال البخاري عن هارون بن محمد: مات سنة ست ومئتين، مات بالمدينة في رمضان سنة ست ومئتين، روى له البخاري في الأدب والباقون. انظر لترجمته: تهذيب الكمال ج: ١٦ ص: ٢٠٨ (٣٦٠٩)، والتاريخ الكبير ج: ٥ ص: ٢١٣ (٦٨٧)، والثقات ج: ٨ ص: ٣٤٨ (١٣٨١١).

٥- عبد الملك بن حبيب الفقيه الكبير عالم الأندلس السلمي ثم المرداسي الأندلسي القرطبي، ولد بعد السبعين ومائة، وسمع الغازي بن قيس وغيره وحج فأخذ عن ابن الماجشون وأسد السنة وأصبغ ورجع بعلمٍ جمٍّ، وهو أول من أظهر الحديث بالأندلس و لم يكن بالمتقن له ولا يميزه ولا يفهم صحيحه من سقيمه ولا يدري الرجال ويقنع بالمناولة، وكان رأسا في مذهب مالك فقيها نحويا شاعرا أخباريا نسابة طويل اللسان متصرفا في فنون العلم مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٢٣٧ الطبقة التاسعة (٥٢٧).

٦- الخوخ: ثمر لذيذ الطعم يقال له في الأردية: شفتالو.

٧- والرمان: ثمر لذيذ الطعم له حبوب صغيرة وردية اللون تؤكل يقال له في الأردية: انار.

٨- الإجاص: ثمر لذيذ الطعم وحلو، يقال له:"الكمثرى" يقال له في الأردية: ناشپاتي.

٩- وعيون البقر: ضرب من العنب.

فروى يحيى[1] عن ابن نافع أنه لا يجوز التفاضل فيها ؛ لأنها تُدَّخر وتَيْبَس، وأجاز مالك في الموطأ التفاضل في الرمان.[2] زاد عيسى[3] في المدونة عن ابن القاسم: الخوخ والإجاص وعيون البقر[4]

---

[1]- أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجة الثبت رئيس علماء الأندلس وفقيها وكبيرها سمع الموطأ من شبطون ثم سمعها من مالك غير الاعتكاف، وروايته أشهر الروايات، وسمع ابن وهب، وابن القاسم، وابن عيينة، ونافعا القاري، والليث بن سعد وغيرهم وعنه أبناءه عبيد الله وإسحاق ويحيى وابن حبيب وتفقه به من لايحصى كثرة وآخر من حدث عنه ابنه عبيد الله، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس توفي سنة ٢٣٤ عن اثنتين وثمانين سنة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، ط:١٣٤٩هـ ص:٦٤ (٤٧).

[2]- لفظه: قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يداً بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يداً بيدٍ ومَثَلاً بِمَثَلٍ إذا كان من صنف واحد فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يداً بيدٍ ولا يصلح إلى أجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة قال فأراه حقيقا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يداً بيدٍ فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به . موطأ مالك ج: ٢ ص: ٦٣١ باب بيع الفاكهة.

[3]- أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد الفاضل النظار القاضي العادل المجاب الدعوة صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، وبه وبيحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه (وطّن نفسه عليه) وله عشرون كتابا في سماعا عنه، ألف في الفقه كتاب الهدية عشرة أجزاء، أخذ عنه ابنه أبان وغيره مات ببلده طليطلة (مرضا دائما) سنة ٢١٢ هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص:٦٤ (٤٧).

[4]- المدونة الكبرى، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، دار صادر، بيروت، ج: ٩ ص: ١١٣ في البقول والفواكه كلها بعضها ببعض.

لأنها وإن يبست لم تكن فاكهة وأجاز مالك وابن نافع التفاضل في البطيخ والخريز والقثاء والأترج والخوخ فوجه قول مالك: أنها لا تدخر غالبا ولا تعلق للأحكام بما يندر،[1] وقول ابن نافع مما يدخر وييبس فإنه راجع إلى غير الموز؛ لأنه لا ييبس بوجه ويجب أن يلحق بهذا المختلف فيه البرقوق[2] والقراسيا.[3]

ومن جعل العلة الاقتيات لم يجر الربوا في شيئ من ذلك ومن جعل العلة الادخار والاقتيات لم يجر الربوا في الجوز واللوز؛ لأنها غير مقتات ولم يجر الربوا في البيض لأنها غير مدخر وعلى المذاهب الثلاثة فلا يجرى الربوا في الفواكه الرطبة كالتفاح والرمان والكمّثرى وعيون البقر والخوخ وإن كان بعضها يدخر فليس بمعتاد فيها.

/وذكر صاحب الجواهر:[4] ينقسم ما يطعم إلى ثلاثة أقسام. [ج:٢٩٢/١٢]

أحدها: ما اتفق على أنه طعام يجرى فيه حكم الربوا كالفواكه

١- موطأ مالك ج: ٢ ص: ٦٣١ باب بيع الفاكهة.

٢- البرقوق: إجاص بري صغير يقال له في الأردية: شفتالو.

٣- والقراسيا: أو القراصيا ثمر لذيذ كمثل العنب الأسود حجما ولونا يقال له في الأردية: چيري أو شاه دانه.

٤-هوجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس توفي سنة ٦١٦هـ له كتاب في مذهب مالكية عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت:٦١٦هـ، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: ١٤١٥هـ، ذكر العيني تلخيص قول صاحب الجواهر من كتاب البيوع الباب الثاني الربا في المطعومات ج: ٢ ص: ٣٩٦ .

والخضر والبقول والزراع التي توكل غذاء أو يقتصر منها ما يغتذى من الزيت كحب القُرْطُم وزريعة الفجل الحمراء[١] وما أشبه ذلك.

والثاني: ما اتفق على أنه ليس بغذاء بل هو دواء وذلك كالصَبِر[٢] والزعفران[٣] والشَّاهْتَرَج[٤] وما يشبهها.

والثالث:ما اختلف فيه للاختلاف في أحواله وعادات الناس فيه فمنه الطَّلْح[٥] والبَلَحُ الصغير[٦]ومنه التوابل كالفلفل والكزبرةوما في معناهما من الكمونين[٧]

١- الزريعة: ما يزرع، والفجل: أرومة نبات يكون لآكله جشاء خبيث ويوكل نيئا وهو مولي.

٢- الصبر بكسر الباء نبات ضارب إلى الحمرة أوإلى الصفرة، تستخرج منه عصارة مُرَّة تستعمل في الطب للأسهال.

٣- الزعفران: نبات زهره أحمر إلى الصفرة يستخدم لتطييب بعض أنواع من المرق أو الحلويات، وبنوع خاص لتلوينها بالأصفر .

٤- الشَّاهْتَرَج:نبات نافع أوراقه مسننة وأزهاره عنقودية الشكل يكثر في الحدائق وعلى الطرقات يستعمل بزره وورقه لمعالجة الجرب والحكة أكلا وشربا لما يرد من الحميات العتيقة. القاموس المحيط لفيروز آبادي مادة: ش ج هـ .

٥- الطَّلْح: شجر ذات الشوكات ترعاه الإبل يقال له في الأردية: ببول .

٦- البَلَح: ثمر النخل قبل أن ينضج وقال الخليل في كتاب العين: البلح الخلال وهو حمل النخل ما دام أخضر صغارا . (مادة ب ل ح)

٧- الكمونين مفرده الكمون حب أدق من السمسم يستعمل تابلا في الهواضم وفي الصيدلة يقال له في الأردية: زيره، وأما الكمون الحلو فهو الآنيسون .

والرازيانج[1] والآنسيون.

ففي إلحاق كل واحد منها بالطعام قولان. ومنها الحُلْبَة[2] وفي إلحاقها بالطعام ثلاثة أقوال مفرق في الثالث فيلحق به الخضراء دون اليابسة، ومنها الماء العذب.

/ قيل: بإلحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم وبه قوام الأجسام، وقيل: يمنع إلحاقه به ؛ لأنه مشروب وليس بمطعوم. [ص:٦/٦٨ب]

وأما العلة في تحريم الربوا في النقدين الثمنية وهل المعتبر من ذلك كونهما ثمنين في كل الأمصار أو / جلها وفي كل الأعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما أو المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية إلى غيرهما في ذلك خلاف يبنى عليه الخلاف في جريان الربوا في الفلوس إذا بِيْعَ بعضُها ببعض أو بذهب أو بورق. [ج:١٢/٢٩٣]

وقالت طائفة: العلة هي الأكل والشرب والكيل والوزن والتثمين.

---

[1]- الرازيانج: هو بقلة تنفع، إذا أغليت على النار، وحبه أشد حرارة من ورقه، وأصوله في العلاج أقوى من بزره وورقه، طيب الرائحة، له أقسام البري والبستاني، وأما الرازيانج رومي وشامي فهو الآنيسون كما مر ذكره، يقال له في الأردية: سونف. الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ابن البيطار ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ج:١ ص:٤٣٠ مادة: راز.

[2]- الحُلْبَة: نبات زهره أبيض وقرنه مستطيل نافع للصدر والسعال والربو والبلغم والبواسير والظهر والكبد والمثانة والباءة، يقال له في الأردية: ميتهي .

وهو قول أبي ثور وابن المنذر[1] والشافعي في أول قوليه، فما كان مما يؤكل أو يشرب ويكال أو يوزن لم يجز منه من جنس واحد، واحدٌ باثنين لا يداً بيدٍ ولا نسيئة، وكذلك الذهب والفضة وما كان يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولايشرب أو كان يوكل أو يشرب مما لا يكال ولا يوزن فلا ربوا فيه يداً بيدٍ والتفاضل فيه جائز.

فالأترج بالأترج متفاضلا يجوز بنسيئة وكذلك كل ما لايكال ولايوزن مما يوكل وكل ما يكال أو يوزن مما لايوكل ولايشرب ولاهو ذهب ولافضة وصح هذا القول عن سعيد بن المسيب ذكره مالك عن أبي الزناد عنه في مؤطاه.[2]

وقالت طائفة: العلة هي الطعم في الجنس أو / الجنسين والتثمين في الجنس أو الجنسين. [ج:١٢/٢٩٤]

١- وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة وصاحب التصانيف ولد في حدود موت أحمد وروى عن الربيع بن سليمان، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي، و لم يذكره الحاكم في تاريخه نسيه ولا في تاريخ بغداد ولافي تاريخ دمشق فإنه ما دخلها، وعداده في الفقهاء الشافعية، ذكر أبو إسحاق في كتاب الطبقات: مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مئة، وقال الذهبي: قد أخذ عن أصحاب الشافعي وما ذكره أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ٣١٦هـ، وأرخ أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة وكذلك قال السيوطي في الطبقات. انظر: سير أعلام النبلاء ج: ١٤ ص: ٤٩٠ (ابن المنذر)، وطبقات الحفاظ ج:١ ص:٣٣٠ (٧٤٦).

٢- وفي "ج": موطئه. موطأ مالك ج: ٢ ص: ٦٣٥ (١٣٠٦) وحدثني عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ثم لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب.

فما كان يوكل أو يشرب فلا يجوز متفاضلا أصلا ولا نسيئة أصلا.

وإنما يجوز فيه التماثل نقدا فقط إذا كان جنس واحد، فإن كان من جنسين[1] جاز فيه التماثل والتفاضل نقدا و لم يجز فيهما النسيئة وما كان لايوكل ولايشرب ولا هو ذهب ولا فضة فالتفاضل والتماثل والنقد والنسيئة جائز فيه جنسا كان أو جنسين، فأجازوا رطل حديد برطلين من حديد إلى أجل وكذلك في كل ما لايوكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة.

ومنعوا من بَيْع رطْل سقمونيا[2] برطلين منها وكذلك كلّ ما يتداوى به ؛ لأنه يُطعم على وجه ما، وهو قول الشافعي رحمه الله أخيرًا وعليه يَعْتمِد أصحابُه وإياه ينصرون.[3]

قلت: هو قول أحمد أيضًا في رواية.[4]

وذكر في الروضة:[5]

والمراد بالمطعوم: ما يُعَدّ للطَّعْم غالباً تقوّتا أو تأدّما أو تفكها أو غيرها، فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسوآء ما أكل

---

[1]- وفي "ج": جنس.

[2]- السقمونيا اسم الدواء.

[3]- المحلى ج: ٨ ص: ٤٧٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي يحيى بن شرف بن مري، ت: ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ، ج: ٣ ص: ٣٧٧ باب الربا.

[4]- ذكر ابن قدامة ثلث روايات عنه فقال: والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة ونحو هذا قال الشافعي، فإنه قال: العلة الطعم والجنس شرط. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت:٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ، ج: ٤ ص:٢٧.

[5]- وهي روضة الطالبين للنووي.

نادرا كالبَلُّوْط[١] والطُّرْثُوْث[٢] وما أكل غالبا / وما أكل وحده أو مع غـــيره، [ج:١٢/٢٩٥] ويجرى الربوا في الزعفران على الأصح، وسوآء ما أكل للتداوي كالإهْلِيْلَجْ[٣] والبَلِيْلَجْ[٤] والسقمونيا وغيرها وماأكل لغرض آخر.

وفي التتمة وجه: [أن][٥] ما يقتل كثيره ويستعمل قليلــه في الأدويــة كالسقمونيا لا ربوا فيه، وهو ضعيف، والطين الخراساني ليس ربويــا علــى المذهب، والأرمني[٦] ربويٌّ على الصحيح ؛ لأنه دواء.

ودهن البَنَفْسَج[٧] والورد والبان[٨] ربويّ على الأصح،

---

[١]- البَلُّوْط: ثمرة يابسة بيضوية الشكل ولها قشرة يابسة قاسية تضم بزرة واحدة وتتلون البنـــات شفتيها وتنظف أسنانها بقشر الشجرة، يقال له في الأردية: اخروٹ.

[٢]- الطُّرْثُوْث: قسم نبت كالفُطر مستطيل دقيق يضرب إلى الحمرة، وهو دباغ للمعدة، منه مُرٌّ، ومنه حلو، يجعل في الأدوية.

[٣]- الإهليلج: شجر ينبت في الهند وكابل والصين ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار يقال له في الأردية: ہڑ۔

[٤]- البَلِيْلَجْ: شجر ينبت في الهند وكابل والصين ثمره على هيئة حب الصـــنوبر الكبـــار كمثـــل الإهليلج وقسم منه لكن هذا أكبر منه يقال له في الأردية: بہیڑہ۔

[٥]- وفي المطبوع: أنه.

[٦]- أي: الطين الأَرْمَنِيُّ منسوب إلى إرمينية كورة بالروم القاموس للفيروز آبادي مادة:باب النون فصل الراء .

٧- البنفسج:زهرة شمها رطبا ينفع المحرورين، وإدامة شمها تُنوِّم نوما صالحا، ومرباها ينفع مـــن ذات الجنب وذات الرئة نافع للسعال والصداع، القاموس المحيط الفيروزآبادي باب ج فصل الباء.

[٨]- البان: شجر ولحب ثمره ريح طيب وحبه نافع للأمراض المختلفة ومثقال منه شربا مقيئ مطلق بلغما خاصا. القاموس المحيط الفيروز آبادي مادة:باب النون فصل الباء .

ودهن الكتان[1] والسمك وحب الكتان وماء الورد والعُود[2] ليس ربويًّا على الأصح.

والزنجبيل[3] والمَصْطَكي[4] ربوي على الأصح، والماء إذا صحّحنا بيعه

ربويٌّ على الأصح، ولا ربوا في الحيوان لكن ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجري فيه الربا [في الأصح.][5]

وأما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربوا لعينهما لا لعلّة، وقال الجمهور: العلة فيهما صلاحية الثمنيّة الغالبة، وإن شئتَ قلتَ: جوهريّة الأثمان غالبا، والعبارتان تَشتملان التِّبْر، والمضروب، والحلي، والأواني منهما، وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجَتْ وجه، والصحيح: [أنها][6] لا ربوا فيها ؛ لانتفاء الثمنية الغالبة، ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا انتهى.[7]

---

[1]- الكتان: نبات جميل له ساق طويل مستقيمة وأزهار زرقاء ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليبوسة ولاتلزق بالبدن ويقل قمله ويعتصر من بزره زيت يستصبح به، القاموس مادة:باب النون فصل اللام.

[2]- العود: الخشبة المطراة يدخن به. كتاب العين الخليل الفراهيدي مادة: ع ود.

[3]- الزنجبيل: نبات عشبي هندي الأصل له عروق تسري في الأرض ويتولد فيها عقد حريفة الطعم، وتتفرع هذه العروق من نبت كالقصب يقال له في الأردية: سونٹھ.

[4]- هو علك ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا يذوب يقال له في الأردية: گوند.

[5]- وفي الروضة المطبوعة: على الأصح، لكن في "ج" و"ص": في الأصح.

[6]- في "ج": أنه.

[7]- روضة الطالبين للنووي ج: ٣ ص: ٤١-٤٢ كتاب البيوع، باب الربا.

وقالت طائفة: علة الربوا هي الكيل والوزن في جنس أو جنسين فقط / وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.[1] [ص:٦/٦٩أ]

وحاصل ما ذكره أصحابنا أن هذا الحديث الوارد في هذا الباب معلول باتفاق القايسين غير أنهم اختلفوا في العلة، فالعلة عندنا في الأشياء الأربعة المنصوص عليها ــ وهي البرّ والشعير والتمر والملح ــ الكيلُ مع الجنس وفي الذهب والورق، الوزنُ مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين ــ وهما القدر والجنس ــ وعلة ربوا النساء هي أحد وصفي ربوا الفضل إما الكيل أو الوزن المتفق أو الجنس، وعلى هذا الأصل تبني مسائل الربوا نقدًا ونسيئةً فاستخرجها إن كنت على ذكر منها.

الثاني من الأحكام.

احتجّ به أبو حنيفة على أن بيع الحنطة المبلولة أو الندية بالندية أو الرطبة بالرطبة أو المبلولة بالمبلولة أو اليابسة جائز،/ وكذلك بيع التمر بالرطب والرطب بالتمر والرطب بالرطب والمنقع بالمنقع والعنب بالزبيب اليابس واليابس بالمنقع والمنقع بالمنقع متساويا في الكل، وذلك لأنه عليه السلام جوّز بيعَ الحنطة بالحنطة والشعيرَ بالشعير والتمرَ بالتمر مَثَلاً بمَثَلٍ عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد. [ج:١٢/٢٩٧]

ولا شكّ أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك اسم التمر يقع على التمر والرطب والبُسْر ؛

[1] - البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج: ٦ ص: ١٣٧، رد المحتار ج: ٥ ص: ١٧٢، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي أبوبكر، ت:٤٩٠هـ، دارالمعرفة، بيروت، ط:١٤٠٦هـ، ج: ١٢ ص: ١١٣، بدائع الصنائع الكاساني ج: ٥ ص: ١٨٥.

لأنه اسم لثمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنّب والبُسْر والمنقع، وقال أبو يوسف: البيع في هذه الأشياء كلها جائز إلا بيع التمر بالرطب، وقال محمد: كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب، وقال الشافعي: كله باطل، والحديث بعمومه حجة عليهم.(١)

الثالث: فيه أن اعتبار الجودة والصياغة عند اتحاد الجنس ساقط فيجري الربوا بين الذهب والتبر والمسبوك(٢) المضروب وبين جيّده [ورديّه](٣) وكذلك الورِق التِبْر والمسبوك منه.

[ج:١٢/٢٩٨] / الرابع: فيه نص على أن الذهب والورق موزون وإن ترك الناس الوزن فيه.

الخامس: فيه أن بقية الأشياء [الستة] (٤)_ وهي البرّ والشعير والتمر والملح_ مكيلٌ وإن ترك الناس الكيلَ فيه ؛ لأن في حديث عبادة الموقوف لاحظ معنى الكيل _ وهو قوله: مدا بمد وفي رواية: مديا بمدي _ وما سوى ذلك يحمل على عادات الناس.

السادس: فيه جواز بيع الحنطة الجيدة بالجيدة والرديّة بالرديّة وإحداهما بالأخرى والعتيقة [بالعتيقة والمقلوّة](٥) بالمقلوّة وكذلك الشعير على هذا وكذلك دقيق الحنطة ودقيق الشعير فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة وسويق الحنطة بسويق الحنطة، وكذا دقيق الشعير وسويقه وكذلك التمر

١- بدائع الصنائع للكاساني ج:٥ ص:١٨٨.

٢- المسبوك: المذوب.

٣- في "ج": ردئيه.

٤- وفي نسخة "ج": سبعة، والصواب أنها ستة كما في نسخة الأصل.

٥- العتيقة: القديمة والمقلوة: المشوية.

بالتمر، البَرْني بالبَرْني والصَّيْحاني بالصَّيْحاني والبرني بالصيحاني والجيّد بالردي والجديد بالجديد والعتيق بالعتيق وأحدهما بالآخر وكل ذلك لعموم النص.

السابع: فيه جواز بيع الذهب بالورق متفاضلاً ولكنه يداً بيدٍ.

/ الثامن: فيه جواز بيع البرّ بالشعير متفاضلاً ولكن يداً بيدٍ.

[ج:١٢/٢٩٩]

التاسع: فيه[ ][1] بيع التمر بالملح متفاضلا ولكن يداً بيدٍ.

العاشر: [فيه][2] جواز بيع الذهب بالذهب متساوياً يداً بيدٍ وكذلك الورق بالورق وكذا كل شيئ يقابل بجنسه يجوز بيعه بما يجانسه بشرط المساواة والتنجيز.

واعلم أن الترمذي لمّا أخرج حديث عبادة المذكور قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال، ثم قال بعد إخراج حديث أبي سعيد: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبرآء وزيد ابن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر[3] وأبي الدرداء رضي الله عنهم.[4]

---

[1]- ينبغي أن هناك لفظ "فيه جواز" كما يشهد له السياق والسباق لكن ما وجدت في نسخة الأصل ولا في نسخة "ج".

[2]- في نسخة "ج" فيه جواز بيع كما حررت لكن سقط عن نسخة الأم لفظ "فيه".

[3]- في نسخة "ج" ذكر ابن عمر مكررا وهذا خطأ من الناسخ .

[4]- سنن الترمذي ج: ٣ ص:٥٤٢ – ٥٤٥، (١٢٤٠، ١٢٤٣).

قلت: أما حديث أبي سعيد فأخرجه الطحاوي في باب الصرف.(١)

وأخرجه مسلم:

نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا إسماعيل بن مسلم العبديّ قال نا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: / قال رسول الله عليه السلام: الذهب بالذهب والفضة بالفضة / والبرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مَثَلاً بمَثَلٍ يداً بيدٍ فَمَنْ زَادَ أو استزاد فقد أَرْبى، الآخذ والمُعطي فيه سوآء.(٢)

[ج:١٢/٣٠٠]
[ص:٦/٦٩ب]

١- ذكر الطحاوي في كتاب الصرف في باب الربا حديث أبي سعيد الخدري بأسناد مختلفة. ج:٣ ص:٣٣٨ (٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠).

٢- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢١١ (١٥٨٤).

وأخرجه البخاريّ [١] والترمذي [٢] والنسائي. [٣]

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم أيضًا:

نا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى قالا ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام: التمـــر

١- صحيح البخاري ج: ٢ ص:٧٦٠ (٢٠٦٢) باب بيع التمر بالتمر. عن مالك بن أوس سمع عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البرّ بالبُرّ ربا إلا هاء وهـــاء والشـــعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء .

٢- وفيه: قال أبو قلابة: بيعوا البرّ بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم أن يباع البرّ بالبُرّ إلا مَثَلاً بمَثَلٍ والشعير بالشعير إلا مَثَلاً بمَثَلٍ فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يداً بيدٍ وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليـــه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبُرّ كيف شئتم يداً بيدٍ قال أبو عيسى: وقد كـــره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير مَثَلاً وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصـــح. سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٤١ باب أن الحنطة بالحنطة مَثَلاً بمَثَلٍ (١٢٤٠). وقال في حـــديث نافع: ولا تبيعوا منه غائبا بناجز. ثم قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال قال وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا حديث حســـن صـــحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضـــلا إذا كان يداً بيدٍ وقال: إنما الربا في النسيئة، وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقـــد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صـــلى الله عليـــه وسلم والقول الأول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صـــلى الله عليـــه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن بـــن المبارك أنه قال ليس في الصرف اختلاف. أيضًا ج: ٣ ص: ٥٤٢، باب في الصرف (١٢٤١).

٣- سنن النسائي المجتبى ج: ٧ ص: ٢٧١ (٤٥٥٣) باب بيع التمر بالتمر متفاضلا.

بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مَثَلاً بمَثَلٍ يداً بيدٍ فَمَنْ زَادَ أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه.[1]

وله في لفظ: الذهب بالذهب وزنا بوزن مَثَلاً بمَثَلٍ والفضة بالفضة وزنا بوزن مَثَلاً بمَثَلٍ فمن زاد أو استزاد فهو ربا.[2]

وأخرجه النسائي.[3]

وأمّا حديث بلال فأخرجه الطحاويّ في باب الصرف.[4]

وأخرجه الطبرانيّ[5] في الكبير:

نا عمر بن حفص السدوسي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا قيس بن الربيع عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن بلال رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام: عندي تمر فتغيّر فأخرجته إلى السوق / فبعته صاعين بصاع فلمّا قربت إليه منه قال ما هذا ؟ يا بلال! فأخبرته، [ج:١٢/٣٠١] فقال: [مهلا][6] أربَيْتَ ارْدُدِ البيع ثم بِعْ تمرا بذهب

---

[1]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢١١ (١٥٨٨) .

[2]- أيضًا ج: ٣ ص: ١٢١٢ (١٥٨٨)، حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... .

[3]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٧٣ باب بيع التمر بالتمر (٤٥٥٩)، و لفظه: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يداً بيدٍ فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه.

[4]- ذكره الطحاوي مختصرا في شرح معاني الآثار ج:٣ ص: ٣٣٩ (٥٦٤٧).

[5]- وهو سليمان بن أحمد بن يعقوب بن أيوب أبو القاسم الطبراني ولد في ٢٦٠هـ وتوفي في ٣٦٠هـ، صاحب المعاجم الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير.

[6]- في المطبوع وص: مهلا وفي ج: فهلا.

[أو بفضة][1] ثم اشْتَرِ به تمرا ثم قال رسول الله عليه السلام: التمر بالتمر مَثَلاً بِمَثَلٍ والحنطة بالحنطة مَثَلاً بِمَثَلٍ والذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة.[2]

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فأخرجه البزار[3] في مسنده:

نا أحمد بن عبدة والحسن بن يحيى الأرزي واللفظ للحسن قالا نا الحسين بن الأشقر قال نا زهير يعني ابن معاوية عن موسى بن أبي عائشة عن حفص بن أبي حفص عن أبي رافع قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة مَثَلاً بِمَثَلٍ، الزائد والمستزيد في النار.[4]

١- في المطبوع زاد لفظ "أو حنطة"، وفي "ج" لا يوجد لفظ "أو بفضة أو حنطة".

٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت:٣٦٠، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة الثانية، ٢٠، اسم المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج: ١ ص: ٣٣٩ (١٠١٧).

٣- وهو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار صاحب المسند م:٢١٥هـ ت:٢٩٢هـ.

٤- البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت:٢٩٢هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط:١٤٠٩هـ، ج: ١ ص: ١٠٩-١١٠ أبو رافع عن أبي بكر (٤٥) وقال: وهذا الحديث إنما يعرف من عن سلمة عن أبي رافع عن أبي بكر.

وأما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه الطحاوي في باب الصرف. [1]

وأخرجه مسلم:

نا قتيبة بن سعيد نا ليث ح ونا [ابن رمح][2] قال أنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول مَنْ يَصْطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أَرِنَا ذهبَك ثم ائتنا إذا جآء / خادمنا [نعطك][3] ورقك. [ج:١٢/٣٠٢]

فقال عمر رضي الله عنه: كلاّ! والله! لَتُعْطِيَنَّه وَرِقَه أو لتردنّ إليه ذهبَه فإن رسول الله عليه السلام قال: الوَرِق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبرّ

---

[1]- ما وجدت في الطحاوي لكن رواه الدارمي في سنن الدارمي، الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، ت: ٢٥٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، ٢، اسم المحقق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ج:٢ص:١٧٣، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، ت: ٣٠٧، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، ١، اسم المحقق: عبد الله عمر البارودي ص:٢١٩، وابن حبان (الإحسان) ج: ٧ ص: ٢٣٧-٢٣٨-٢٤٠، وأحمد ج:١ ص: ٢٤- ٣٥- ٤٥، وزاد الشافعي: أخبرنا مالك وابن عيينة، كلاهما عن ابن شهاب، عنه، به ص: ١٣٨ البيوع – ١٤٦- ١٤٧، وكذلك في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر وجماعة من العلماء بإشرافه، ط:١٤١٥هـ ١٤٢٥هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ج: ١٢ ص: ٣٦١.

[2]- في المطبوع:محمد بن رمح.

[3]- في المطبوع: نعطيك.

[بالبُرّ][1] إلا هاء وهاء والشعير [بالشعير][2] إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.[3]

وأخرجه بقية الجماعة.

وأما حديث عثمان رضي الله عنه فأخرجه الطحاوي في باب الصرف.[4]

وأخرجه مسلم أيضًا:

ثنا أبو الطاهر [وهارون بن سعيد] [5] وأحمد بن عيسى قالوا: أنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعتُ سليمان بن يَسار يقول: أنه سمع مالكَ ابن أبي عامر يُحَدّث عن عثمان بن عفان أن رسول الله عليه السلام قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين.[6]

وأما حديث هشام بن عامر فأخرجه الطبراني:

نا علي بن عبد العزيز نا عارمٌ أبو النعمان[ ][7] ونا أبو مسلم الكشّي ويوسف القاضي قالا: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: قدم هشام بن عامر البصرةَ فوجدهم يتبايعون الذهب في

[1]- في المطبوع: والبرّ بالبُرّ ربا لفظ ربا سقط من الأصل.

[2]- في المطبوع: والشعير بالشعيرربا لفظ ربا سقط من الأصل.

[3]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٩ (١٥٦٨).

[4]- شرح معاني الآثار ج: ٤ ص: ٣٣٥ (٥٦٢٩).

[5]- في المطبوع: هارون بن سعيد الأيلي.

[6]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٩ (١٥٨٥).

[7]- في المطبوع: "ح ".

أعطياهم،[1] فقال: نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الذهب بالورق نسيئة وأخبرنا أن ذلك هو الربا.

واللفظ لسليمان بن حرب.[2]

وأما حديث البراء وزيد بن أرقم فأخرجه البخاري ومسلم:

من حديث شعبة عن حبيب سمعت أبا المنهال / قال: سألت البَراء [ج:١٢/٣٠٣] وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الذهب بالورق والورق بالذهب ديناً.[3]

وأما حديث فضالة بن عبيد فأخرجه الطحاوي في باب الصرف.[4]

وأخرجه أبو داود أيضًا:

نا قتيبةُ بن سعيد قال: نا الليث عن ابن [أبي جعد][5] عن الجلاح أبي كثير قال: حدثني حَنَش الصنعاني / عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع [ص:٦/١٧٠ أ] رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبرَ فبايع اليهود الأوقيةَ من الذهب بالدينار فقال غير قتيبة: بالدينار والثلاثة، وقال رسول الله عليه السلام: لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن.[6]

١- في المطبوع: فقام.

٢- المعجم الكبير ج: ٢٢ ص: ١٧٦ (٤٥٧).

٣- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٦٢ باب بيع الورق بالذهب نسيئة (٢٠٧٠)، وصحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢١٢ (١٥٨٩).

٤- شرح معاني الآثار باب الربا ج:٣ ص:٣٣٩ (٥٦٤٨).

٥- في المطبوع: أبي جعفر.

٦- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٤٩(٣٣٥٣).

وأما حديث [أبي بكرة][1] فأخرجه الطحاوي في باب الصرف.[2]

وأخرجه النسائي أيضًا:

أنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني نا أبوتوبة قال: نا معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهانا رسول الله عليه السلام أن نبيع الفضة بالفضة إلاعينا بعين سوآء بسوآء ولا نبيع الذهب بالذهب إلاعينا بعين سوآء بسوآء.[3]

وأخرجه البخاري[4] ومسلم أيضًا.[5]

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الطحاوي/ في باب الصرف.[6] [ج:١٢/٣٠٤]

وأخرجه الحاكم[7] في مستدركه:

أنا ابن السماك نا عبد الملك بن محمد نا بشر بن عمر نا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فجاء صائغ فقال: إني أصوغ الذهب ثم أبيع شيئا من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر

---

[1]- في "ج": أبو بكرة ولا يخفى خطأ الناسخ.

[2]- شرح معاني الآثار باب الربا ج:٣ ص:٣٣٩ (٥٦٤٩) إلا أن الطحاوي ذكر بألفاظ مختلفة.

[3]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٨١ (٤٥٧٩).

[4]- ولفظه: حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا إسماعيل بن علية قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا .... .صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٦١ باب بيع الذهب بالذهب (٢٠٦٦).

[5]- ولفظه: حدثني إسحاق أخبرنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية عن يحيى (ابن كثير) عن يحيى بن أبي إسحاق أن عبد الرحمن أخبره أن أبا بكرة ... صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢١٣ (١٥٩٠).

[6]- شرح معاني الآثار باب الربا ج:٣ ص:٣٣٥ (٥٦٣٠) .

[7]- وهو محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيشابوري ولد في: ٣٢١ وتوفي في: ٤٠٥.

عملي، فنهاه ابن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ [يردّ][1] عليه المسألة وابن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها، فقال ابن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا عليه السلام إلينا وعهدنا إليكم.[2]

ورواه الشافعي عن مالك رواه عنه الربيع مختصرا،[3] ورواه عنه المزني بتمامه،[4] ثم قال هذا خطأ.

---

[1]- في "ج": يردد .

[2]- وأخرجه الحاكم في المستدرك عن علي بن أبي طالب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف ها وها هذا حديث غريب صحيح و لم يخرجاه بهذا اللفظ. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج: ٢ ص: ٥٦ (٢٣٠٨) لكن ذكر البيهقي بهذا الإسناد وبهذا اللفظ في سننه الكبرى ج: ٥ ص: ٢٧٩ (١٠٢٧١).

[3]- وقد أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن حميد عن مجاهد عن بن عمر أنه قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد رآه إلينا وعهدنا إليكم. سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٧٩ (١٠٢٧٢).

[4]- ورواه الشافعي في رواية المزني عنه بطوله في قصة الصائغ ثم قال هذا خطأ أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي ثم أنه سأله بن عمر فقال إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه وأستفضل فيه قدر أجرتي أو عمر يدي فقال بن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر بن أبو إسحاق الأرموي أنا شافع بن محمد أنا أبو جعفر ثنا المزني ثنا الشافعي فذكره. سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٧٩ (١٠٢٧٣).

أنا سفيان عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فقال: إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه وأستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يدي، فقال ابن عمر: الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم.

ثم قال الشافعي: يعني بصاحبنا عمر رضي الله عنه.

قال البيهقي: لم يسمع ابن عمر من النبي عليه السلام في ذاك شيئا وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد.[1]

/ قلت: حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعي ثم قال: قول الشافعي عندي غلط على أصله ؛ لأن قوله صاحبنا مجمل يحتمل أن يريد رسول الله عليه السلام وهو الأظهر، ويحتمل أن يريد عمر رضي الله عنه. [ج:١٢/٣٠٥]

فلمّا قال مجاهد: عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسّر ما أجمل وردان، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد ؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا يمعن النظر بشيئ كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل.[2]

وأمّا حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فأخرجه النسائي:

نا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق أكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن مثل هذا إلا مَثَلاً بمَثَلٍ.[3]

---

[1]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٧٩ (١٠٢٧١).

[2]- التمهيد، لابن عبد البر، ج: ٢ ص:٢٤٧ -٢٤٨.

[3]- سنن النسائي المجتبى ج:٧ ص:٢٧٩ باب بيع الذهب بالذهب (٤٥٧٢).

قلت: وفي الباب أيضًا عن أنس رضي الله عنه وعن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

أما حديث أنس فرواه الدارقطني[1] عنه:

عن النبي / عليه السلام قال: أما وزن مثل بمَثَلٍ إذا كان نوعا واحـدا [ج:١٢/٣٠٦] وما كِيْل [فمثل][2] ذلك وإذا اختلف نوعان فلا بأس به.[3]

وأمّا حديث أزواج النبي عليه السلام فرواه أحمد في مسنده:

عن أبي رافع قال: كنت أصوغ لأزواج النبي عليه السلام فحدثني أنهن سمعن رسول الله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضـة وزنـا بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى.[4]

ص:[5] ففي هذه الآثار عن رسول الله عليه السلام إباحة بيـع الشـعير بالحنطة مثلين بمَثَلٍ فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار.

ثم التمسنا حكم ذلك من[6] طريق النظر؛ لنعلم كيف هو ؟ فرأينا أصحاب رسول الله عليه السلام اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كيف هو ؟

فقال بعضهم: "هي نصف صاع لكل مسكين،" وقال بعضهم: "هي مُدٌّ لكلِّ مسكين."

---

[1]- وهو علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ولد سنة ٣٠٦ هـ توفي سنة ٣٨٥ هـ .

[2]- في"ح": قبل هذا خطأ .

[3]- سنن الدارقطني كتاب البيوع ج:٣ ص: ١٨ (٥٨) .

[4]- مسند أحمد ج:٥ ص:٢٧١ (٢٢٣٨٤) حديث أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

[5]- وفي المطبوع: قال أبو جعفر.

[6]- في المطبوع: "ثم التمسنا حكم ذلك من الحنطة كم هي ؟"، فعلى هذه النسخة لايفهم من هو المراد ؟ من قوله: "فقال بعضهم" الآتي .

فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعا وكان الذين جعلوها من الحنطة مدا، يجعلونها من الشعير مدين، وقد ذكرنا ذلك [بأسانيده][1] عنهم في غير هذا الموضع.

فثبت بذلك أنهما نوعان مختلفان / ؛ لأنهما لو كانا من نوع واحد [ج:١٢/٣٠٧] [إذن][2] لأجزى من أحدهما ما يجزي من الآخر.

فإن قال قائل: إنه إنما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة [لعلو][3] الحنطة [واتضاع الشعير.][4]

فالجواب له في ذلك، إنا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديئها في كفارة الأيمان سوآء وكذلك الشعير، ألا ترى! أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعطى كل مسكين نصف مد يساوي نصف صاع أن ذلك لايجزئه من نصف صاع ولا من مد، فلمّا كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير/ يؤدي منه في [كفارة][5] الأيمان مثلي ما يؤدى من الحنطة، [ص:٦/٧٠ب] فثبت [بذلك][6] أنه نوع خلاف الحنطة فثبت بذلك أنه لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمَثَلٍ وأكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد [رحمهم الله.][7]

---

[1] - وفي "ج": بأسانيد.

[2] - في المطبوع : إذاً .

[3] - في "ج": لغلو.

[4] - وفي نسخة ط المصرية: اتساع الشعير.

[5] - وفي نسخة ج:كفارات .

[6] - زيادة من المطبوع المصري.

[7] - في المطبوع: رحمة الله عليهم أجمعين .

ش: أراد بهذه الآثار حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وإنما جمعه باعتبار كونه مخرجا من وجوه كثيرة وطرق متعددة فكان كل طريق منها اثر مستقل بذاته فجمعه على آثار.

قوله: "ثم التمسنا حكم ذلك " أي: ثم طلبنا حكم بيع / الحنطة بالشعير متافضلا من طريق النظر والقياس . [ج:٣٠٨/١٢]

قوله: "فقال بعضهم: هي نصف صاع،" أي: فقال بعض الصحابة رضي الله عنهم: كفارة اليمين نصف صاع من الحنطة، وأراد بهؤلاء البعض عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم فإنه صح عنهم في كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع من الحنطة أو صاع من تمر أو شعير وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وقتادة وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

قوله: "وقال بعضهم: هي مد،" أي: وقال بعض الصحابة كفارة اليمين مد وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق، وأراد بهؤلآء البعض عبد الله بن عباس وابن عمر أيضًا وزيد بن ثابت [أيضًا][1] فإن الرواية عن ابن عمر وزيد بن ثابت مختلفة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وإليه ذهب مالك والشافعي وسيجيئ في بابه زيادة البيان إن شآء الله تعالى.

قوله: "وقد ذكرنا ذلك" أي: المذكور من أقوال الصحابة رضي الله عنهم ذكره في كتاب الأيمان / على مما سيجيئ إن شآء الله تعالى. [ج:٣٠٩/١٢]

---

[1]- لم أجد قوله: "أيضًا" في نسخة "ج" .

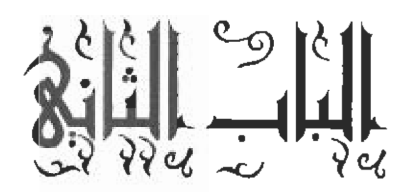
وقد وقع كتاب الأيمان والنذور في بعض نسخ الطحاوي عقيب كتاب الحج فقوله: هذا بالإخبار عن الماضي يدل على أن ترتيب الكتاب كان كذا، والله أعلم.

قوله: "فإن قال قائل"، سؤال يرد على ما تقدم من قوله فكان الذين جعلوها من الحنطة إلى آخره، وتقريره أن يقال أن تلك الزيادة في الموضعين ؛ لأجل غلو الحنطة ورخص الشعير وهو معنى قوله واتضاع الشعير فلا يدل ذلك على أنهما نوعان مختلفان.

قوله: "فلمّا كان ما ذكرنا كذلك" أشار به إلى ما بينه من وجه النظر والقياس.

قوله: "وكان الشعير يؤدي منه" عطف عليه وقوله: ثبت أنه نوع خلاف الحنطة جواب لـمّا ونتيجة القياس المذكور أى ثبت أن الشعير نوع بذاته خلاف الحنطة.

قوله: "وهذا قول أبي حنيفة" أشاربه إلى ما بيّنه من وجه النظر أن الشعير خلاف الحنطة وأنه نوع بذاته وأنه لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمَثَلٍ أو أكثر. والله أعلم.



باب بيع الرطب بالتمر

٢- باب بيع الرطب بالتمر

/٢- باب بَيْع الرُّطَب بالتمر

[ص:٦/٧٠ ب]

ش:أي: هذا باب في بيان حكم بيع الرطب بالتمر هل يجوز أم لا ؟ / [ج : ١٢ / ٣٠٩]

/ ص:١- ٥٣٦٥ - حدثنا يونس [بن عبد الأعلى][١] قال ثنا ابن وهب أن مالكا وأسامة بن زيد أخبراه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعدًا[٢] عن السُّلْت بالبيضآء فقال سَعْد: شهدتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم سُئِل عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جُفّ ؟ فقالوا: نعم، قال: فلا إذن وكرهه. [ج: ١٢ / ٣١٠]

ش: عبد الله بن يزيد القرشي المدني الأعور مولى الأسور بن سفيان روى له الجماعة. [٣]

---

[١]- وفي "ج" لا يوجد [بن عبد الأعلى].

[٢]- وفي "ج": سعيدا ، هذا خطأ .

[٣]- تهذيب الكمال، المزي ج:١٦ ص: ٣١٨ (٣٦٦٤)، والتاريخ الكبير، للإمام البخاري ج:٥ ص:٢٢٥ (٧٣٦)، وقال ابن عدي: عبد الله بن يزيد أيضا ابن سفيان الصغير الذي يروي عنه مالك وهو مولى الأسود بن سفيان وهو ثقة. الكامل في ضعفاء الرجال، (١٠٣٦)، ج: ٤ ص: ٢٣٦، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (رجال صحيح البخاري)، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر، ت: ٣٩٨هـ، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤٠٧هـ، ج: ١ ص: ٤٣٤ (٦٣٦).

فقال أبو عمر:[١] ظنّ قومٌ أنه عبد الله بن يزيد بن هرمز الفارسي الفقيه وليس كذلك، وإنما هو مولى الأسود بن سفيان، وكذلك في رواية أبي مصعب والشافعي وغيرهما.[٢]

ولم يذكر مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز حديثا ولا مسألة يقولون أنه حَرِج[٣] عليه وعلى غيره أن يحدثوا بحديث أو رأي عنه.[٤]

وأبو عياش بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة اسمه زيد، يقال له: أبو عياش الزرقي، / وفي / التكميل:[٥] زيد بن عياش أبو عياش

[ص:٦/٧١ أ]
[ج:١٢/٣١١]

١- وهو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ ـ٤٦٣)صاحب التصانيف الكثيرة كالتمهيد والاستذكار وغيرهما كما مرّ.

٢- وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان محفوظ وقد نسبه جماعة من مالك منهم الشافعي وأبو مصعب حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال أخبرني الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك ابن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص ... التمهيد لابن عبد البر ج: ١٩ ص: ١٧١، وانظر أيضا شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١٤١١هـ، ج: ٣ ص: ٣٤٤.

٣- حرم على نفسه من باب سمع حرج حرجا .

٤- ولفظه: وقد توهم بعض الناس أن عبد الله بن يزيد هذا ليس بمولى الأسود ابن سفيان وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز القارئ الفقيه. التمهيد لابن عبد البر ج: ١٩ ص: ١٧٠.

٥- وهو التكميل في معرفة الثقات والضعفاء و المجاهيل، خمس مجلدات في رجال الحديث ... جمع فيه ابن كثير كتابي شيخيه المزي: تهذيب الكمال والذهبي: ميزان الاعتدال مع زيادات في الجرح والتعديل. ورد ذكره في كشف الظنون، وطبقات المفسرين للداودي، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي، ذكره مع هذا التفصيل الدكتور أحمد بو ملحم في مقدمة البداية والنهاية ضمن مؤلفاته المفقودة ج:١ ص: ذ الطبعة الخامسة دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ.

الزرقي، ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة المدني تابعي[1] عن سعد بن أبي وقاص:[2] أينقص الرطب إذا جف، قالوا: نعم.

١- وقال المزيُّ: زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ويقال المخزومي ويقال مولى بني زهرة المدني روى عن سعد بن أبي وقاص روى عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس السلمي روى له الأربعة حديثا واحدا وقد وقع لنا عاليا من روايته الكنجروذي قال أخبرنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد قال حدثنا أبو نعيم يعني عبيد بن هشام فلهذا قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال لا بأس به قالوا إنه إذا يبس نقص فنهى عنه رووه من طرق عن مالك بهذا الإسناد نحوه ورواه علي بن المديني عن أبيه عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد قال علي وسماع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء فأظن أن مالكا كان علقه أولا عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله أعلم . تهذيب الكمال ج: ١٠ ص: ١٠١ (٢١٢٤). وقال السيوطي: هو أبو عياش روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس وغيرهما وثقه الدارقطني. إسعاف المبطأ برجال الموطأ السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط:١٣٨٩هـ ج:١ص:١١.

٢- سعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب أبو إسحاق القرشي الزهري شهد بدرا أول من رمى بسهم في سبيل الله روى عنه بنوه عامر ومحمد ومصعب وخلق أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة وكان مجاب الدعوة، له مناقب جمة، وجهاد عظيم، وفتوحات كبار ووقع في نفوس المسلمين، اعتزل الفتنة و لم يقاتل مع علي ومعاوية، وتوفي سعد بن أبي وقاص في أيام بعد ما مضى من إمارة معاوية عشر سنين في سنة ٥٥. له ترجمة في: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ت:٦٣٠هـ، تحقيق محمد إبراهيم البنا، ج: ٢ ص: ٣٦٦، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:١٤١٢هـ١٩٩٢م، ج:٢ ص:٣٠ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص:٢٠٥، والتاريخ الكبير ج: ٤ ص: ٤٣ باب سعد (١٩٠٨).

وعنه عبد الله بن يزيد[1] وعمران بن أبي أنس السلمي،[2] وقد صحح هـــذا الحديث الترمذي[3] وابن خزيمة [4]

[1]- مر ذكره قبل ترجمة أبي عياش .

[2]- عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري أحد بني عامر بن لؤي ويقال مولى أبي خراش السلمي مدني نزل الإسكندرية قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال أبو سعيد بن يونس عمران بـــن أبي أنس العامري مديني قدم الإسكندرية سنة مائة روى عنه يزيد بن أبي حبيب والليث بـــن ســـعد وغيرهما وكان سماع الليث منه بالمدينة توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ، روى لـــه البخـــاري في الأدب والباقون سوى بن ماجة . تهذيب الكمال ج: ٢٢ ص: ٣٠٩ (٤٤٨١)

[3]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٢٨ (١٢٢٥) .

[4]- ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صـــالح بـــن بكـــر الســـلمي النيسابوري ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعني بهذا الشأن وسمع إسحاق ومحمد بن حميد و لم يحدث عنهما لصغره ونقص إتقانه إذ ذاك وصنف وجود واشتهر اسمه وانتـــهت إليـــه الإمامـــة والحفظ في آلاف بخراسان حدث عن الشيخان خارج صحيحيهما . وقال الدارقطني: كان إماما ثبتا معدوم النظير ، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل والمسائل المصنفة أكثر من مائة حزء وكان لا يميز سبعة عشر من عشرين مات في ذي القعدة ســـنة إحـــدى عشـــرة وثلاثمائة. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٣١٣ (٧٠٩).

ما وجدت نسخة كاملة لصحيح ابن خزيمة وجدت أربعة أجزاء من الابتداء إلى الحـــج فقط فلهذا ماوجدت حكم هذا الحديث في صحيحه لكن ذكر الشوكاني تصـــحيحه وقـــال: حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه وصححه أيضا ابن المـــديني وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بأن في إسناده زيدا أبا عياش وهو مجهول قال في التلخيص: والجواب أن الدارقطني قال إنه ثقة ثبت وقال المنذري: وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده وقال الحاكم: لا أعلم أحـــدا طعن فيه. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد، ت:١٢٥٥هـــ، دار الجيل بيروت، ط:١٩٧٣هـــ، ج: ٥ ص: ٣٠٨.

والحاكم [١] ووثّق زيدا الدار قطني.[٢]

وقال الإمام أبو حنيفة: وأبو محمد بن حزم مجهول انتهى.[٣]

وقيل: [لم يرو عنه غير] [٤] عبد الله بن يزيد.

وفي شرح المؤطا للإشبيلي: وزيد هذا، قيل: هو أبو عياش الزرقي، وقيل: أبو عياش الزرقي اسمه زيد بن الصامت، وهو من صغار الصحابة وممن شهد بعض مشاهدهم.[٥]

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات من التابعين.[٦]

والحديث أخرجه مالك في مؤطاه:

عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل ؟ فقال: البيضاء فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله عليه السلام يسأل عن اشتراء التمر

١- وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش. المستدرك على الصحيحين ج: ٢ ص: ٤٥ (٢٢٦٧).

٢- وقال السيوطي: زيد بن عياش أبو عياش الزرقي المدني روى عن سعد بن أبي وقاص وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس وغيرهما وثقه الدارقطني. إسعاف المبطأ ج:١ ص:١١.

٣- تهذيب التهذيب، لابن حجر ج: ٣ ص: ٣٦٥ (٧٧٤٤)، ورجال مسلم لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ج: ١ ص: ٣٩٩ (٨٨٤).

٤- وفي "ج" : لم يرو عنه أحد غير.

٥- لم أجد شرح الموطأ للإشبيلي.

٦- كتاب الثقات لابن حبان ج: ٣ ص: ١٣٨.

بالرطب، فقال رسول الله عليه السلام: أينقص الرطب إذا يبس، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.[1]

وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن مالك نحوه وقال: / حديث حسن صحيح.[2] [ج:١٢/٣١٢]

وأخرجه النسائي:

أنا عمرو بن علي نا يحيى عن مالك حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد قال: سئل رسول الله عليه السلام عن التمر بالرطب فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس، قالوا: نعم، فنهى عنه.[3]

وأخرجه أبو داود من حديث:

معاوية بن سلام عن يحيى أنا عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدا يقول: نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.[4]

وقال الدار قطني: خالفه مالك وإسمعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووه عن ابن يزيد وما قالوا فيه نسيئة.[5]

فإن قلت: بم حكمت في هذا الحديث ؟

قلت: [هذا][6] كما ترى قد صحّحه الترمذي وابن خزيمة والحاكم

[1] - المؤطا للإمام مالك ج: ٢ ص: ٦٢٤ (١٢٩٣).

[2] - سنن الترمذي باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ج: ٣ ص: ٥٢٨ (١٢٢٤).

[3] - سنن النسائي (المجتبى) ج:٧ ص: ٢٦٧ (٤٥٤٥).

[4] - سنن أبي داود باب في التمر بالتمر، ج: ٣ ص: ٢٥١ (٣٣٦٠).

[5] - سنن دار قطني ج: ٣ ص: ٤٩ (٢٠٣).

[6] - وفي نسخة "ج" هكذا.

وسكت عنه أبوداود وسكوته دليل الرضى [به] [1] ولكن فيه مقال كثير وهو مضطربٌ متنًا وسندًا على ما يجيئ بيانه إن شآء الله تعالى.

وقوله: عن السلت بالبيضاء أي: عن بيع السلت بالبيضاء والسلت بضم السين المهملة وسكون / اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق، وهو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له والبيضاء ممدود الحنطة ويسمى السمراء أيضا. [ج:١٢/٣١٣]

وقال الخطابي: [2] السلت نوع من البر أبيض اللون فيه رخاوة يكون بمصر والسلت أدق حبا منه والبيضاء الشعير. [3]

وفي شرح الموطأ للإشبيلي:

وخرج قاسم هذا الحديث، فقال فيه: سئل رجل سعدا عن السلت بالشعير فساق الحديث فبان بهذا أن البيضاء هي الشعير ولا خلاف في ذلك أن البيضاء هي الشعير إلا ما ذكره وكيع فإنه وهم في هذا الحديث على مالك وساق عنه بسنده، وقال فيه عن زيد أبي عياش وقال: سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه، وقال: سئل رسول الله عليه السلام عن الرطب بالتمر

---

[1]- زيادة من نسخة "ص" .

[2]- الخطابي هو أبو سليمان أحمد بن محمد البستي صاحب معالم السنن وغريب الحديث وغير ذلك وكان من الأئمة الأعيان ذكرت أخباره وأشعاره في كتاب الأدباء، قال ياقوت الرومي الحموي (٦٢٦هـ) في ذكر بست مدينة بين سجستان وغزنين وهراة: وقد خرج منها جماعة من أعيان الفضلاء منهم الخطابي. معجم البلدان ج:١ص: ٤١٥.

[3]- البيضاء الرطب من السلت كره بيعه باليابس منه لأنه مما يدخله الربا فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متماثلين ولا سبيل إلى معرفة التماثل فيهما وأحدهما رطب والآخر يابس وهذا كقوله عليه السلام أينقص الرطب إذا يبس فقيل نعم فنهى عن ذلك والسلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له. غريب الحديث، الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، ت:٣٨٨هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ج: ٢ ص: ٢٢٥.

وذكر الحديث وجعل الذرة موضع البيضاء وذلك وهم، والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء عندهم البر، والذرة صنف منفرد عند العلماء. انتهى. (١)

وروى الترمذي:

نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفيان بن عيينة ثنا إسماعيل بن أمية عن عبيد الله بن يزيد عن أبي عياش قال : تبايع رجلان على [عهد] (٢) سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير، فقال سعد: / تبايع رجلان على عهد رسول الله عليه السلام / بتمر ورطب، فقال رسول الله عليه السلام: أينقص الرطب إذا جُفَّ، قالوا: نعم، قال: فلا إذن. (٣)

[ج:١٢/٣١٤] [ص:٦/٧١ب]

قال أبو عمر: [في] (٤) هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير وهو كذلك عند أهل العلم. (٥)

١- لم أجد هذا الشرح.

٢- هذا اللفظ في نسخة "ج" وما وجدت في الأصل ومع ذلك حررت ؛ لأن ما بعده يقتضيه، لعله سقط سهواً لكن بعد المراجعة وجدت على حاشية الأصل.

٣- سنن الترمذي ج:٣ ص: ٥٢٨ (١٢٢٥) لا يوجد فيه هذا اللفظ لكن وجد معناه.

٤- سقط "في" من نسخة ج .

٥- التمهيد لابن عبد البر ج: ١٩ ص: ١٧٤.

قلت: إذا كان البيضاء هو الشعير، وقد ذكرنا أن السلت أيضا نوع من الشعير وقد ذكره الجوهري[١] هكذا أيضًا، يكون سؤال أبي عياش سعدا عن بيع الشعير بالشعير.[٢]

وعن هذا قال أبو عمر في هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوز إلا مثلا بمثل، وكذلك القمح معهما صنف واحد وهو مذهب مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص، وإليه ذهب مالك وأصحابه.[٣]

وقال أيضًا: جعل الليث بن سعد البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفًا واحدًا، هذه الستة كلّها لا يجوز بيع شيئ منها بشيئ إلا مثلاً بمثلٍ يدًا بيدٍ عنده. انتهى.[٤]

---

[١]- هو صاحب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الجوهري، مرّ ذكره ج: ١ ص:٢٢٦.

[٢]- والسُّلْتُ بالضم ضرب من الشعير؛ وقيل هو الشعير بعينه؛ وقيل هو الشعير الحامض وقال الليث السُّلْتُ شعير لا قِشْرَ له أَجْرَدُ؛ زاد الجوهري كأَنه الحنطة؛ يكون بالغَوْر والحجاز يَتَبَرَّدون بسَويقه في الصَّيْف وفي الحديث أنه سئل عن بيع البَيْضاء بالسُّلْت؛ هو ضرب من الشعير أَبيضُ لا قشر له؛ وقيل هو نوع من الحنْطة ؛ والأَوّل أَصح لأَن البيضاء الحنطة . لسان العرب ج: ٢ ص: ٤٥ س ل ت السُّلْتُ بوزن القفل ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة. مختار الصحاح الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ج: ١ ص: ١٣٠ وفي الحديث: أنه سئل بيع البَيْضَاء بالسُّلْت فكرهه ، السُّلت ضَرْب من الشّعير أبيضُ لا قشْر له وقيل هو نوع من الحِنْطة والأوّلُ أصح لأن البَيضاَء الحِنْطة . النهاية في غريب الحديث ج: ٢ ص: ٣٨٨.

[٣]- التمهيد لابن عبد البر ج: ١٩ ص: ١٧٧.

[٤]- أيضًا ج: ١٩ ص: ١٧٨.

وقال صاحب المطالع:[1] السلت حب بين البر / والشعير لا قشر له. [ج:١٢/٣١٥]

وقال أيضًا: وفي حديث سعد:البيضاء بالسلت جآء في حديث سفيان أنها الشعير.[2]

وقال الداودي:[3] هو الأبيض من القمح، وقال الخطابي: هو الرطب من السلت كرهه من باب الرطب باليابس من جنسه [4] ويدل على صحة

---

[1]-وهو ابن قرقول إبراهيم بن يوسف (المتوفى ٥٦٩هـ) صاحب مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب المؤطا ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث، وضعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض. كذا في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ج: ٢ ص: ١٧٢٥.

[2]- سألت عن كثير من العلماء عن هذا الكتاب في بلاد باكستان وبلاد العرب لكن ما فزت به إلا ما ذكرت عن ترجمته من كشف الظنون حاجي خليفة.

[3]- عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم بن شيرزاد أبو الحسن الداودي من أهل بوشنج بلدة بنواحي هراة سمع صحيح البخاري من أبي محمد عبد الله بن أحمد حمويه السرخسي في بنو سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، قال أبو سعد عبد الكريم السمعاني إنه وجه مشايخ خراسان وله قدم راسخ في التقوى كان لا يأكل اللحم وقت تشوش التركمان والنهب فكان يأكل السمك فحكى له أن بعض الأمراء أكل على حافة النهر الذي يصاد له منه السمك ونفضت سفرته وما فضل منه في النهر فما أكل السمك بعد ذلك، ولد في شهر ربيع الاخر سنة ٣٧٤هـ وتوفي ببوشنج في شوال من سنة ٤٦٧هـ. التقييد ج: ١ ص: ٣٣٥ (٤٠٥).

[4]- وقال أبو سليمان في حديث سعد أنه سئل عن بيع البيضاء بالسلت فكرهه أخبرناه ابن داسة أخبرنا أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش أنه سأل سعدا البيضاء الرطب من السلت كره بيعه باليابس منه لأنه مما يدخله الربا فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متماثلين ولا سبيل إلى معرفة التماثل فيهما وأحدهما رطب والآخر يابس وهذا كقوله عليه السلام أينقص الرطب إذا يبس فقيل نعم فنهى عن ذلك والسلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له. الغريب للخطابي ج: ٢ ص: ٢٢٥.

قول الداودي قول مالك في المؤطا: الحنطة كلها البيضاء والسمراء والشعير،[1] فجعلها غير الشعير وهي المحمولة وهي الحنطة في الحجاز.

قوله: أينقص الرطب؟ الهمزة فيه للاستفهام ومعناه: التقرير والتنبيه على نكتة الحكم ليعتبروها في تظاهرها ولا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب ينقص إذا يبس فيستفهم عنه.

قوله: فلا إذن أي: فلا يجوز حينئذٍ.

واستفيد منه أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز وصحة القول بالقياس.

وفي شرح المؤطا للإشبيلي:

وأخذ سعد حكم السلت بالبيضاء من حكم النبي عليه السلام في الرطب بالتمر دليل على قوله بالقياس وعلى هذا جماعة الصحابة، ولا نعلم أحدا منهم حفظ عنه قضية إلا وجميعها أو يعظمها القياس، وقوله عليه السلام: أينقص الرطب إذا يبس؟ تنبيهٌ على القياس، لأنه لا يخفى على أحد أن / الرطب ينقص إذا يبس فنبّههم النبي عليه السلام أن علة التحريم هو التفاضل في هذا الجنس.[2] [ج:١٢/٣١٦]

ص: ٢ – ٥٣٦٦ – حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا القعنبي قال: ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: فذكر مثله.

[1]- موطأ مالك ج: ١ ص: ٢٧٤ باب ما لا زكوة فيه من الثمار.

[2]- لم أجده كما مر ذكره آنفا.

ش: هذا طريق أخر عن صالح [1] عن عبد الله بن مسلمة بن القعنب القعنبي [2] شيخ البخاري وأبي داود عن مالك بن أنس إلى آخره.

وأخرجه أبو داود:

ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله عليه السلام يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله عليه السلام: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك. انتهى. [3]

قلت: فيه تصريح أن المراد من البيضاء هي الحنطة ومن السلت الشعير.

---

[1] - وقال صاحب أماني الأحبار في مقدمة أماني الأحبار شرح شرح معاني الآثار: صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري المصري يكني أبا الفضل، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق، كذا في الكشف عن المغاني. أماني الأحبار شرح شرح معاني الآثار مقدمة ج:١ ص:٢٧، قلت: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مصرى روى عن العلاء بن عبد الجبار وأبي عبد الرحمن المقرىء وابن أبى حريم سمعت منه بمصر ومحله الصدق. الجرح والتعديل ج: ٤ ص: ٤٠٨ (١٧٩٠).

[2] - عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي أبو عبد الرحمن المدني أحد الأئمة الأعلام، نزل البصرة وروى عن مالك وابن أبي ذئب وأفلح بن حميد وشعبة وحماد بن سلمة وخلق، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق، قال العجلي: بصري ثقة رجل صالح قرأ مالك عليه نصف الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباقي. وقال أبو حاتم: ثقة حجة لم أر أخشع منه، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ج: ١ ص:١٦٨(٣٦٦)، وسير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٢٥٧(القعنبي)، والكاشف ج: ١ ص: ٥٩٨ (٢٩٨٥)، وتهذيب الكمال ج: ١٦ ص: ١٣٦ (٣٥٧١)، والتاريخ الكبير ج: ٥ ص: ٢١٢ (٦٨٠)، والجرح والتعديل ج: ٥ ص: ١٨١ (٨٣٩).

[3] - سنن أبي داود باب في التمر بالتمر ج:٣ ص: ٢٥١ (٣٣٥٩).

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم / إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلا ومنعوا بيع الرطب بالتمر وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن [رحمة الله عليهما.] [1] [ج:١٢/٣١٧]

ش: أراد بالقوم هؤلآء / الأوزاعي[2] والثوري والليث بن سعد ومالكا والشافعي وأحمد وإسحق، فإنهم قالوا: لا يجوز بيع الرطب بالتمر واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وممن قال بقولهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن. [ص:٦/١٧٢ا]

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فجعلوا الرطب بالتمر نوعًا واحدًا وأجازوا بيع كلّ واحدٍ منهما بصاحبه مثلا بمثل وكرهوه نسيئة.

١- زيادة من نسخة المصرية المطبوعة.

٢- عبد الرحمن الأوزاعي بن عمرو أبو عمرو إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس بمحلة الأوزاع ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا إلى أن مات بها والأوزاع من حمير وقد قيل إن الأوزاع قرية بدمشق إذا خرجت من باب الفراديس وكان علامة بحديث الشام وانساب أهلها فلم يرضه وقال إنما قيل الأوزاعي لأنه من اوزاع لأنه من اوزاع القبائل رأى الحسن وابن سيرين، وقال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى هو نفسه عبد الرحمن وكان أصله من سباء السند وكان ينْزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وكان ينْزل بيروت ساحل دمشق واليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته وبلغ سبعين سنة وكان فصيحا وكانت صنعته الكتابة والترسل فرسائله تؤثر وقال عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد. روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول وخلق . وعنه أبو حنيفة وقتادة ويحيى بن أبي كثير والزهري وشعبة وخلق . قال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه ولد سنة ثمان وثمانين مات الأوزاعي في الحمام سنة سبع وخمسين ومائة روى له الجماعة. له ترجمة في: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٨٥ (١٦٨)، وسير أعلام النبلاء ج: ٧ ص: ١٠٧ — ١٣٤(٤٨) الأوزاعي، وتهذيب الكمال ج:١٧ ص: ٣٠٧ (٣٩١٨) .

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم أباحنيفة والمزني[1] وأباثور وداود[2] فإنهم قالوا: يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل، لأنهما نوع واحد وهو اختيار الطحاوي أيضًا،[3] ولا يجوز عندهم أن يبيعوا الرطب بالتمر نسيئة وإن كان مثلا بمثل، لوجود علة الربوا.

ص: فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم هل دخله شيئ؟

٣- ٥٣٦٧ - فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي قال: ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن

---

[1]- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى بمصر سنة أربع وستين ومائتين. كشف الظنون ج: ١ ص: ٤٠٠.

[2]- داود بن أبي هند دينار القشيري البصري أبو بكر وقيل أبو محمد رأى أنسا وروى عن الحسن البصري وبكر المزني وزرارة بن أوفى وسعيد بن المسيب. وعنه ابن علية والحمادان والثوري وشعبة، وقال ابن عيينة: كان يفتي في زمان الحسن، وقال الثوري: هو من حفاظ البصريين وسئل عنه أحمد فقال مثل داود يسأل عنه ، وقال ابن معين: هو أحب إلي من خالد الحذاء ، وقال العجلي: بصري ثقة جيد الأسانيد رفيع وكان رجلا صالحا وكان خياطا مات سنة أربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٦٩ (١٣٥).

[3]-حيث قال في المختصر: ولا بأس ببيع الرطب بالتمر يدا بيد مثلا بمثل في قول أبي حنيفة وبه نأخذ ولا يجوز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يجوز متفاضلا في قولهم جميعا. انظر: مختصر اختلاف العلماء، الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: ٣٢١هـ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثانية ١٤١٧هـ، ج: ٣ ص: ٣٧ في بيع الرطب بالرطب، والإمام الطحاوي ومسائله التي احتج فيها للكوفيين في معاني الآثار مقارنة بمثيلاتها في المختصر، محمد طه أبو العلا الخليفة كتاب البيوع ص: ٢٣٧ مقالة الدكتوراة كلية المعارف الإسلامية بجامعة كراتشي.

يزيد / أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. [ج:١٢/٣١٨]

فكان هذا هو أصل هذا الحديث فيه ذكر النسيئة، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضًا عن غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير أيضًا:

٤ - ٥٣٦٨ - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنيس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يُسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد: نهانا رسول الله عليه السلام عن هذا.

فهذا عمران بن أبي أنيس وهو رجل متقدمٌ معروفٌ قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه [فيه][1] أن يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النسيئة لا غير ذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الآثار.

ش: هذه إشارة إلى الجواب عن الحديث / المذكور احتجّ به أهل المقالة الأولى، بيان ذلك: أن حديث سعد بن أبي وقاص الذي رواه مالك عن عبد الله بن يزيد فيه زيادة ذكرها غير مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد [ج:١٢/٣١٩]

---

[1] - سقط لفظ "فيه" من نسخة "ج".

وهي لفظة نسيئة، رواها يحيى بن أبي كثير[1] عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

أخرجه الطحاوي: [2]

عن إبراهيم بن أبي داود البُرُلّسي[3] عن يحيى بن صالح الوُحَاظِي الشامي الدمشقي[4] ويقال الحمصي، أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ

---

[1]- يحيى بن أبي كثير واسمه صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي روى عن أنس وعكرمة وعنه ابنه عبدالله والأوزاعي وأيوب السختياني ويحيى الأنصاري وخلق قال أحمد من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد وقال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة مات سنة تسع وعشرين ومائة. طبقات الحفاظ ج:١ص:٥٨ (١١٣).

[2]- رقم الحديث : ٥٣٦٧.

[3]- الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمان ابن داود الأسدي الكوفي الأصل الصوري المولد البرلسى الدار بفتح الباء اللام قيده ابن نقطة سمع من آدم بن أبي إياس وسعيد بن أبي مريم وأبي مسهر الدمشقي ورواد بن الجراح ويحيى بن صاعد ويزيد بن عبد ربه وبكار بن عبد الله السيريني وعمرو بن عوف والتبوذكي وعدة وعنه الطحاوي فأكثر وابن صاعد وابن جوصا ومحمد بن يوسف الهروي وأبو الفوارس بن السندي وآخرون، وقال ابن يونس: كان أحد الحفاظ المجودين الثقات الأثبات مولده بصور وتوفي بمصر وقال الطحاوي: مات في شعبان سنة سبعين ومئتين. راجع لترجمته: سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٦١٢ (البرلسي)، وأيضا ج: ١٣ ص: ٣٩٣.

[4]- قال ابن حبان: يحيى بن صالح الوحاظي أبو زكريا الشامي الحمصي يروى عن فليح وسعيد بن عبد العزيز ومالك وإسحاق و إسماعيل بن عياش وخلق و روى عنه يعقوب و ابن معين والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق وأهل الشام كان مولده سنة سبع وأربعين ومائة ومات سنة اثنتين وعشرين وقال السيوطي:سنة إحدى وعشرين ومائتين. راجع لترجمته: الثقات ج: ٩ ص: ٢٦٠، وطبقات الحفاظ ج: ١ ص: ١٧٦ (٣٨٩).

البخاري عن معاوية بن سلام الحبشي الأسود [١] روى له الجماعة عن يحيى بن أبي كثير الطائي روى له الجماعة.

وأخرجه أبوداود:

عن الربيع بن نافع[٢] عن معاوية بن سلام إلى آخره نحوه.[٣]

والأخذ بهذه الزيادة أولى، ولا سيما إذا كانت من ثقة ويحيى بن أبي كثير ثقة حجة [٤] ثبت.[٥]

وقد روي هذا الحديث أيضًا عن غير عبد الله يزيد بهذه الزيادة مثل رواية يحيى بن أبي كثير وهو عمران بن أبي أنس أخرجه عن يونس بن

---

[١]- معاوية بن سلام ابن الإمام أبي سلام ممطور الحبشي العربي الشامي حدث عن أبيه وأخيه زيد وقيل إنه أدرك جده وروى أيضا عن الزهري ويحيى بن أبي كثير حدث عنه أبو مسهر ومروان بن محمد الطاطري ويحيى بن حسان ويحيى الوحاظي ويحيى بن يحيى النيسابوري ويحيى بن بشر الحريري وأبو توبة وجماعة كان يكون بحمص وبدمشق وثقه النسائي وغيره وكان من أئمة الدين قال يحيى بن معين: أعده محدث أهل الشام في زمانه، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، مات بعد السبعين. راجع لترجمته: سير أعلام النبلاء ج: ٧ ص: ٣٩٧ (١٤٣)، وطبقات الحفاظ ج: ١ ص: ١٠٩ (٢١٨)، والثقات ج: ٧ ص: ٤٦٩ (١٠٩٨٥).

[٢]- أبو توبة الربيع بن نافع سكن طرطوس روى عن إبراهيم بن سعد وأبي إسحاق الفزاري وإسماعيل بن عياش وابن عيينة وابن المبارك و معاوية بن سلام وعطاء بن مسلم وعنه أبو داود وإبراهيم بن سعيد الجوهري وابن فيل والحسن بن علي الحلواني والدارمي وأبوحاتم قال أبو داود كان أبو توبة يحفظ الطوال وكان يقال إنه من الأبدال مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٢٠٨ (٤٦١)، والثقات ج: ٨ ص: ٢٣٩ (١٣٢١٦).

[٣]- سنن أبي داود باب في التمر بالتمر ج:٣ ص: ٢٥١ (٣٣٥٩).

[٤]- ومن نسخة "ج" لفظ حجة ساقط.

[٥]- كما مر في ترجمته.

عبد الأعلى[١] شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب[٢] / عن عمرو بن الحارث المصري[٣] [ج:١٢/٣٢٠]

١- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي أبو موسى المصري عن بن عيينة والوليد بن مسلم وعنه مسلم والنسائي وابن ماجة والطحاوي وأبو زرعة وأبو حاتم ، قال ابن المديني: ثقة فقيه محدث مقرئ من العقلاء النبلاء ، وقال النسائي: ثقة، وقال أبوجعفر الطحاوي: كان ذا عقل ، توفي غداة يوم الإثنين ليومين مضيا من ربيع الآخر سنة أربع وستين ومئتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين. راجع لترجمته: الجرح والتعديل ج: ٩ ص: ٢٤٣ (١٠٢٢)، وسير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٣٤٨ (يونس)، وطبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٢٣٤ (٥٢٣)، والكاشف ج: ٢ ص: ٤٠٣ (٦٤٧١)، وتهذيب الكمال ج: ٣٢ ص: ٥١٣ (٧١٧٨).

٢- هو أبو محمد الفهري مولى رمانة المصري مولى بني فهر قرشي الحافظ أحد الأعلام مولده سنة خمس وعشرين أرخه ابن يونس، قال أحمد بن صالح : حدث ابن وهب بمائة ألف حديث ما رأيت حجازيا ولا شاميا ولا مصريا أكثر حديثا من ابن وهب وقع عندنا عنه من سبعون ألف حديث، قال ابن معين: هو ثقة، روى عن مالك والسفيانين وابن جريج وخلق وعنه أصبغ وحرملة والربيع وخلق قال الذهبي: أحد الأثبات والأئمة الأعلام وصاحب التصانيف، مات في شعبان سنة سبع وتسعين. راجع لترجمته: سير أعلام النبلاء ج:٩ ص:٢٢٣، والكاشف ج: ١ ص:٦٠٦ (٣٠٤٨)، وطبقات الحفاظ ج: ١ ص: ١٣٢(٢٧١)، والثقات ج: ٨ ص: ٣٤٦ (١٣٨٠٢)، وتهذيب الكمال ج: ١٦ ص: ٢٧٧(٣٦٤٥)، وميزان الاعتدال ج: ٤ ص: ٢٢٣ (٤٦٨٢)، والجرح والتعديل ج: ٥ ص: ١٨٩(٨٧٩).

٣- هو ابن الحارث بن يعقوب ويكنى بأبي أمية سمع عمارة بن غزية والزهري وبكير بن عبد الله وعثمان وزيد بن أبي أنيسة روى عنه قتادة وكناه بأبي أمية ومالك بن أنس وصالح بن كيسان والليث بن سعد وأسامة بن زيد وموسى بن اعين وعبد الله بن وهب، عن يحيى بن معين أنه قال: عمرو بن الحارث ثقة، قال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه، مات سنة سبع وأربعين ومائة، وهو ابن ست وخمسين. راجع لترجمته: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٨٦ (١٧٠)، والتاريخ الكبير ج: ٦ ص: ٣٢٠ (٢٥٢١)، والجرح والتعديل ج: ٦ ص: ٢٢٥ (١٢٥٢) .

عن بكير بن عبد الله بن الأشج[1] والكل رجال الصحيح عن عمران بن أبي أنيس إلى آخره.

[وأخرجه البيهقي في سننه من حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران بن أبي أنيس.][2]

سمعت أبا عياش يقول: سألت سعدا عن اشتراء السلت بالتمر فقال سعد: أبينهما فضل؟ قالوا: نعم، قال: لا يصلح، وقال: سئل رسول الله عليه السلام عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: أبينهما / فضل ؟ [قالوا:][3] نعم، الرطب ينقص، فقال: لايصلح.[4] [ص:٦/٧٢ب]

فإذا كان الأمر كذلك كان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عمران بن أبي أنيس أولى بالعمل، لكونه لم يختلف فيه، بخلاف حديث عبد الله بن يزيد، فإنه ينبغي أن يترك ولا يعمل به ؛ لكونه قد اختلف

١- بكير بن عبد الله بن وعثمان مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة عشرين وقيل بعدها وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل: ثقة صالح، وقال النسائي: ثقة ثبت، قال محمد بن عبد الله بن نمير: توفي سنة سبع عشرة وقال الترمذي: مات سنة عشرين وقال عمرو بن علي: سنة اثنتين وعشرين وقال الواقدي: سنة سبع وعشرين روى له الجماعة وقال السيوطي: مات في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة عن إحدى وستين سنة. راجع لترجمته: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٤٠٣ (٩١٤)، والجرح والتعديل ج: ٢ ص: ٤٠٣ (١٥٨٥)، وسير أعلام النبلاء ج: ٦ ص: ١٧٠ (٨٠)، والثقات ج: ٦ ص:١٠٦ (٦٩١٩) ، تقريب التهذيب ج: ١ ص: ١٢٨ (٧٦٠)، والكاشف ج: ١ ص:٢٧٥ (٦٤٤) ، وتهذيب الكمال ج: ٤ ص: ٢٤٢ (٧٦٥) .

٢- هذه الكلمات لا توجد في نسخة "ج" .

٣- في "ج": فقالوا.

٤- سنن الكبرى للبيهقي ج:٥ ص: ٢٩٥ (١٠٣٤٣).

فيه عن عبد الله بن يزيد على ما ذكرنا من أن مالكا روى عنه بدون هذه الزيادة ويحيى بن [أبي] [١] كثير عنه بهذه الزيادة، فحصل الاختلاف، فالذي اتّفق فيه أولى من الذي اختلف فيه، فحينئذٍ يكون النهي الذي جآء في حديث سعد إنما كان لأجل علّة النسيئة لا غير ذلك.

فإذا كان كذلك يجوز بيع الرطب بالتمر إذا كان يدا بيد فلا يبقى فيه حجة لأهل المقالة الأولى.

فإن قيل: كيف تكون رواية عمران أولى من رواية غيره وفيها مجهول؟

/ قلت: لا نسلم أنه مجهول، بل، هو زيد أبو عياش المذكور في رواية [ج:١٢/٣٢١] مالك ويحيى بن أبي كثير، على أن البيهقي قد صرّح به في روايته في حديث عمران على ما ذكرنا الآن ، ولئن سلمنا أن يكون هذا غير أبي عياش ففي رواية مالك: أبو عياش. [٢]

وقد قيل فيه: أنه مجهول [٣] كما قد ذكرنا فتساويا ويترجح خبر عمران أيضا ؛ لأجل الزيادة المذكورة.

فإن قيل: أيًّامًّا كان لا يتمّ به الاستدلال لأهل المقالة الثانية كما لايتمّ لأهل المقالة الأولى.

١- لفظ أبي سقط من نسخة "ج".

٢- كما مر رقم الحديث : ٥٣٦٥.

٣- أما زيد أبو عياش فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا يعرف و لم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث وأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقال غيره قد روى عنه أيضا عمران بن أبي أنس فقال: فهو مولى أبي مخزوم وقيل: عن مالك إنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل: إنه زرقي ولا يصح شيء من ذلك. والله أعلم .التمهيد لابن عبد البر ج: ١٩ ص: ١٧٢.

قلت: لا نسلّم، بل يتمّ لأهل المقالة الثانية ؛ لأنه يُؤيّد استدلالُهم بهذا حديث عبادة بن الصامت الصحيح بالاتفاق ؛ فإنه ذكر فيه جواز بيع التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد واسم التمر يقع على الرطب أيضا ؛ لأنه اسم لثمر النخل لغة، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع وروي أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله عليه السلام تمرا جنيبا، فقال عليه السلام: أوكلُّ تمر خيبر هكذا، ـ وكان أهدي إليه رطبا ـ أطلق اسم التمر على الرطب.[1]

وقد احتجّ الكاساني[2] لأبي حنيفة رحمه الله بهذا الطريق ثم قال: وأمّا

---

[1]- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا قال: لا، والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا. سنن النسائي المجتبى ج: ٧ ص : ٢٧١ (٤٥٥٣).

[2]- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل، تفقّه الكاساني على محمد بن أحمد السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة، الحافظة لتصنيف والدها التحفة في الفقه، جاء الكاساني إلى والدها واشتغل عليه وبرع في علم الأصول والفروع وصنّف كتاب البدائع وهو شرح التحفة وعرضه على شيخه فازداد فرحا به وزوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك، مات يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة ٥٨٧هـ وتولى التدريس بالحلاوية بعد افتخار الدين الهاشمي في ١٧رجب ودفن عند زوجته فاطمة داخل مقام إبراهيم الخليل، وكاسان بلدة وراء الشاس بها قلعة حصينة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر ابن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، ت: ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه، كراتشي، ج:١ ص:٢٤٤ (٤٠).

الحديث [وأرادبه حديث سَعْد][1] المذكور / فمداره على زيد أبي عياش وهو [ج:٣٢٢/١٢] ضعيف عند النقلة فلا يقبل في معارضة السنة المشهورة، ولهذا لم يقبله أبوحنيفة في المناظرة في معارضة الحديث المشهور مع أنه كان من صَيَارِفَة[2] الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وإن كان في حد الآحاد على القياس بعد أن كان [روايه][3] عدلا ظاهر العدالة أو تأوله على بيع الرطب بالتمر نسيئة أو تمرا من مال اليتيم توفيقا بين الدلائل صيانة عن التناقض. والله أعلم.[4]

فإن قيل: أخرج البيهقي في سننه حديث سعد من طريق يحيى بن أبي كثير بالزيادة المذكورة ثم قال: قال الدار قطني: خالفه مالك وإسمعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووه عن ابن يزيد وما قالوا فيه: نسيئة.[5]

قلت: قد علمت أن عمران بن أبي أنيس قد تابع يحيى في ذلك وتوافقا في الزيادة المذكورة ولا تضرّ مخالفتهما هؤلآء القوم ؛ لأنهما إمامان جليلان حجتان، ومالك قد اختلف عليه كما قد ذكرنا واختلف أيضا على إسماعيل بن أمية وروي عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي من حديث الثوري

---

[1] - ألفاظ العيني و لم يوجد في البدائع.

[2] - أي: جمع الصيرف ومعناه: ذو تجربة والمنتظم للأمور.

[3] - في "ج": رواية، خطأ.

[4] - بدائع الصنائع ج: ٥ ص: ١٨٨.

[5] - سنن للدار قطني ج: ٣ ص : ٤٩ (٢٠٣) ، سنن الكبرى للبيهقي باب ما جاء في النهى عن بيع الرطب بالتمر ج:٥ ص: ٢٩٤ (١٠٣٤٣) .

عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد / أبي عياش عن سعد سئل النبي عليه السلام عن الرطب بالتمر، قال: أينقص إذا يبس ؟ قالوا: نعم، فنهى عنه.[1] تابعه ابن عيينة عن إسماعيل.[2] [ج:١٢/٣٢٣]

ورواه الطحاوي أيضا في مشكل الآثار الحديثَ:عن المزني عن الشافعي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد عن / أبي عياش الزرقي عن سعد الحديث قال الطحاوي: وهذا محال أبو عياش الزرقي صحابي [جليل][3] / وليس في سنّ[4] عبد الله بن يزيد لقاء مثله.[5] [ص:٦/١٧٣أ]

١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك. سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٩٤ (١٠٣٣٩) .

٢- وقال البيهقي: ورويناه عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية بنحو من رواية الثوري. سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٩٤ (١٠٣٣٩) .

٣- في مشكل الآثار المطبوع : جليل المقدار .

٤- لفظ سن لا يوجد في مشكل الآثار المطبوع .

٥- مشكل الآثار ج:١٥ ص:٤٧٢ رقم الحديث (٦١٦٩) إسناده صحيح، وهو في السنن المأثور للشافعي (٢١١) برواية المصنف عن خاله المزني، رواه أحمد في المسند (١٥٥٢)، ومن طريقه الدارقطني ج:٣ ص:٥٠ ، وابن عبد البر ج:١٩ ص: ١٧٤ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وفي تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار للطحاوي ج:٤ ص:٢٥٩. وقال شعيب الأرنؤوط تحت قوله: صحابي جليل المقدار: هذا وهم من المصنف، فإن أبا عياش في هذا الإسناد ليس هو صحابي كما توهم، و إنما هوالتابعي، وقد فرق بينهما أبو أحمد الحاكم، أما أبو عياش الأنصاري والد النعمان بن أبي عياش فهو غير هذا وله صحبة، واسمه زيد بن الصامت عند الأكثر وقد قيل غير ذلك، شهد مع النبي بعض غزواته، روى عن النبي، وروى عنه مجاهد المكي وأبو صالح الزيات،حديثه في صلاة الخوف بعسفان عنه أبوداود (١٢٢٦)،والنسائي ج:٣ ص:١٧٦.

واختلف أيضا على أسامة بن زيد فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن أسامة وغيره عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي عليه السلام ذكره الطحاوي في مشكل الحديث[١] وابن عبد البر[٢]، وفي أطراف المزّيّ رواه زياد بن أيوب عن علي بن غراب عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفا، [٣] و لم يذكر الدارقطني ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك بن عثمان لننظر فيه، ولئن سلم حديث هؤلآء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير أولى بالقبول من حديثهم لأنه / زاد عليهم وهو إمام جليل [ج:١٢/٣٢٤] وزيادة الثقة مقبولة، كيف ؟ وفي رواية عمران بن أبي أنس المذكورة ما يقوّي حديثه ويبين أنه لم ينفرد به فظهر من هذا كله أن الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا [٤] في سنده ومتنه ،وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول .....

١- مشكل الآثار ج:١٥ ص:٤٧٢ (٦١٦٩)، وتحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار ج: ٤ ص:٢٥٨.

٢- وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد... . التمهيد لابن عبد البر ج: ١٩ ص: ١٧٢.

٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبوالحجاج المزي، ت:٧٤٢هـ، دار إحياء التراث العربية، من مسند سعد بن مالك(١٨٥) ، زيد بن عياش (١٣) رقم الحديث (٣٨٥٤) ج:٣ ص:٢٨٣ من زيادات المزي.

٤- وقال شعيب الأرنؤوط: وقول المصنف: وهذا اضطراب شديد ، فيه نظر ، لأنه مبني على خطئه الذي وقع له في تعيين أبي عياش ، أما وقد تبين وهمه ، فلم يبق اضطراب . في حاشية تحقيق مشكل الآثار ج:١٥ ص:٤٧٢ رقم الحديث (٦١٦٩)، وتحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار الطحاوي تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار (للطحاوي)، تحقيق وترتيب أبي الحسين خالد محمود الرباط، دار بلنسية للنشر والتوزيع الرياض، ١٤٢٠هـ ج:٤ ص:٢٥٩.

لا يعرف كما قال ابن حزم وغيره.(١)

وأخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق: منها رواية يحيى ثم صحّحه ثم قال: لم يخرجه الشيخان لما خشيبا من جهالة زيد.(٢)

وقال الطبري في التهذيب(٣): الخبر معلول بانفراد زيد به ؛ لأنه غير معروف في نقلة العلم.(٤) والله أعلم.

ص: وأمّا وجهه من طريق النظر فإنّا [قد] (٥) رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل أنه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانا

١- وقال ابن حزم : قال مالك مرة زيادة أبي عياش مولى بني زهرة وهو رجل مجهول... المحلى ج: ٨ ص: ٤٦٦.

٢- وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش . المستدرك على الصحيحين ج: ٢ ص: ٤٥ (٢٢٦٧) .

٣- هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ولد في: ٢٢٤هـ توفي في: ٣١٠هـ له مصنفات كثيرة منها: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت من الأخبار، ابتدأه بما رواه أبو بكر مما صح عنده بسنده وتكلم عن علة كل حديث منه وطرقه وما فيه من الفقه و المعنى والغريب . تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، ت: ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٧هـ، مقدمة ج:١ ص: ١٦.

٤- وجدت أربع مجلدات من تهذيب الآثار عند العلامة الدكتور محمد عبد الشهيد النعماني وكذلك بعض حصصه المفقودة وجدت في مكتبة مسجد النبوي صلى الله عليه وسلّم وهو مجلّد خامس لكن ما وجدت المطلوب في هذه المجلّدات الخمسة.

٥- في"ج": لايوجد لفظ قد.

مختلفا ويجفُّ فلم ينظروا في ذلك في حالة الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا إلى حاله وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك و لم يراعوا ما يؤول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر على ذلك / أن يكون كذلك التمر بالرطب ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر إلى ما يؤول إليه من تغيير وجفوف وهذا قول أبي حنيفة [رحمة الله تعالى عليه] (١) وهو النظر عندنا. [ج:١٢/٣٢٥]

ش: أي: وأما وجه هذالباب من طريق النظر والقياس فإنا قد رأينا الخصوم كلهم إلى آخره، وهو ظاهر.

قوله: وهو النظر عندنا، أشار به إلى أنه اختار قول أبي حنيفة في هذا الباب وأنه ذهب إليه. والله أعلم.

١- زيادة من "ط" المصرية.



باب تلقي الجلب

٣- باب تلقي الجلب

[ص:٦/١٧٣أ]
[ج:١٢/٣٢٥]

٣- باب تلقي الجلب / /

ش: أي: هذا باب في بيان حكم تلقي الجلب هل يكره أم لا ؟ والجَلَب بفتحتين ما تجلب للبيع وكذلك الجلوبة، قال الجوهري: جلب الشيئ يجلبه ويجلُبه جلْبا وجلبَا.[١]

قلت: أشار به إلى أنه يجيئ من بابين: أحدهما من باب نصر ينصر والآخر من باب ضرب يضرب، وفي المصدر أيضاً وجهان: تسكين اللاّم وتحريكه ولكن بتحريك اللاّم يجوز أن يكون مصدرًا ويجوز أن يكون اسمًا للشيئ المجلوب.[٢] والله أعلم.

ص:١-٥٣٦٩- حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا أبو الأحوص قال: أنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس / قال: قال رسول الله صلى الله [ج:١٢/٣٢٦]

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ماده ج ل ب.

٢- الـجَلْبُ: سَوْقُ الشيء من موضع إلى آخر، جَلَبَه يَجْلِبُهُ ويَجْلُبه جَلْباً وجَلَباً واجْتَلَبَه وجَلَبْتُ الشيءَ إلى نفْسي واجْتَلَبْتُه، بمعنى، وقد انْـجَلَب الشيءُ واسْتَـجْلَب الشيءَ: طَلَب أن يُجْلَبَ إليه، والجَلَبُ والأَجْلابُ: الذين يَجْلُبُون الإبلَ والغَنم للبيع، والجَلَبُ: ما جُلِبَ من خَيْل وإبل ومَتاعٍ، والجمع: أَجْلابٌ، الجَلَبُ: ما جَلَبَ القومُ من غَنَم أو سَبْي، والفعل يَجْلُبون، ويقال جَلَبْتُ الشيءَ جَلَباً، والمَجْلُوبُ أيضاً: جَلَبٌ ويقال لصاحب الإبل: هَلْ لك في إبلِكَ جَلُوبةٌ؟ يعني شيئاً جَلَبْتَه للبيع، وفي حديث سالم: قَدِمَ أَعرابيٌّ بِجَلُوبة، فَنَزَلَ على طلحةَ، فقال طلحةُ: نَهى رسولُ الله، أن يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ، قال: الجَلُوبة بالفتح ما يُجْلَبُ للبَيْع من كل شيءٍ، والجمعُ الجَلائِبُ؛ وقيل: الجَلائبُ الإِبلُ التي تُـجْلَب إلى الرَّجل النازِل على الماءِ ليس له ما يَحْتَملُ عليه، فيَحْمِلُونه عليها، قال: والمراد في الحديث الأَوّلُ كأَنه أَراد أَن يَبِيعها له طلحةُ. انظر: لسان العرب ج: ١ ص: ٢٦٨ (جلب)، ومختار الصحاح ج: ١ ص: ٤٥ (ج ل ب).

عليه وسلم: لاتستعملوا [(١)] السوق ولا [ينفّق] [(٢)] بعضَكم لبعضٍ.

٢-٥٣٧٠- [و] [(٣)] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص [عن][(٤)] سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال: رسول الله عليه السلام: لا تستقبلوا السوق.

ش: هذان طريقان صحيحان.

الأول: عن ربيع بن سليمان[(٥)] عن أسد بن موسى[(٦)] عن أبي الأحوص سلام

١- وفي المطبوع: لا تستقبلوا .

٢- في "ط" المصري: يتلق.

٣- زيادة من النسختين المطبوعتين.

٤- وفي المطبوع: قال ثنا.

٥- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل الإمام المحدث الفقيه الكبير بقية الأعلام المرادي مولاهم أبومحمد المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه وناقل علمه وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ومستملي مشايخ وقته، مات يوم الأثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين ودفن يوم الثلاثاء، وكان مؤذن الجامع بمصر ومولده سنة أربع وسبعين ومائة. راجع لترجمته:طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٢٥٦ (٥٦٨)، وتهذيب الكمال ج: ٩ ص:٨٦ (١٨٦٣)، وسير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٥٨٧ ،والثقات ج: ٨ ص: ٢٤٠ (١٣٢٢٠).

٦- هو الإمام الحافظ الثقة ذو التصانيف أبو سعيد أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المصري، ويقال له أسد السنة، قال البخاري: مشهور الحديث، ولد بمصر سنة اثنتين وثلاثين ومائة ومات بها في محرم سنة اثنتي عشرة ومائتين. راجع لترجمته:طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ١٧٠ (٣٧٣)، وتهذيب الكمال ج: ٢ ص: ٥١٢ (٤٠٠)، والثقات ج: ٨ ص: ١٣٦(١٢٦١٦)، وسير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ١٦٢ (أسد السنة).

ابن سليم الكوفي[١] عن سماك بن حرب[٢] عن عكرمة مولى ابن عباس[٣] عن عبد الله بن عباس.[٤]

١- هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي وكان حديثه نحو أربعة آلاف حديث وهو خال سليم بن عيسى المقرئ صاحب حمزة وقرأ هو أيضاً على حمزة وقال أبو زرعة والنسائي ثقة وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه صدوق دون زائدة وزهير في الإتقان، مات سنة تسع وسبعين ومائة. راجع لترجمته: طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ١١٢ (٢٢٥)، وسير أعلام النبلاء ج: ٨ ص: ٢٨١، ولسان الميزان ج: ٧ ص: ٢٣٤ (٣١٦٥)، وتهذيب الكمال ج: ١٢ ص:٢٨٢ (٢٦٥٥).

٢- الحافظ الإمام الكبير سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي أخو محمد بن حرب وإبراهيم بن حرب رأى المغيرة بن شعبة ، مات سنة ثلاث وعشرين استشهد به البخاري في الجامع وروى له في القراءة خلف الامام وغيره وروى له الباقون. راجع لترجمته: التاريخ الكبير ج: ٤ ص: ١٧٣ (٢٣٨٢)، والجرح والتعديل ج: ٤ ص:٢٧٩ (١٢٠٣)، وسير أعلام النبلاء ج: ٥ ص: ٢٤٥ (١٠٩)، والثقات ج: ٤ ص: ٣٣٩ (٣٢٢٨)، ولسان الميزان ج: ٧ ص: ٢٣٨ (٣٢٢٩)، وتهذيب الكمال ج: ١٢ ص: ١١٥ من اسمه سماك(٢٥٧٩).

٣- العلامة الحافظ المفسر القرشي مولاهم المدني عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله المدني أصله من البربر من أهل المغرب، قال: طلبت العلم أربعين سنة وكنت أفتي بالباب وابن عباس في الدار قال أبو الشعثاء: عكرمة أعلم الناس، وقال ابن المديني لم يكن في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة كان من أهل العلم، مات سنة خمس ومائة أو ست أو سبع. راجع لترجمته: سير أعلام النبلاء ج: ٥ ص: ١٢ (٩)، وطبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٤٣ (٨٥)، وتهذيب الكمال ج: ٢٠ ص: ٢٦٤ (٤٠٠٩) .

٤- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي، مات سنة سبعين وهو بالطائف وقال أبو نعيم مات سنة ثمان وستين. راجع لترجمته: التاريخ الكبير ج: ٥ ص: ٣ (٥).

وأخرجه الترمذي:

ثنا هناد قال: ثنا أبوالأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا [1] ولا ينفق [2] بعضكم لبعض. وقال حديث حسن صحيح.[3]

وأخرجه أحمد في مسنده [مطولا:] [4]

ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله عليه السلام / إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللّهم إني أعوذبك من الغبينة [5] في [ص:٦/٧٣ب]

---

[1] - قال ابن الأثير: المُحَفَّلة: الشاة، أو البقرة، أو الناقة، لا يَحْلُبُها صاحبها أيّاماً حتى يَجْتَمِع لَبَنُها في ضَرْعها، فإذا احْتَلبها الُمشتْري حَسِبها عزيرة، فزاد في ثَمنها، ثم يَظهر له بعد ذلك نَقْصُ لبَنِها عن أيام تَحفْيلها،سُمِّيت مُحفَّلة، لأن حُفِّل في ضَرْعها أي: جُمِع. النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٤٠٨.

[2] - قال ابن الأثير: وفيه الُمْنَفِّقُ سِلْعَتَه بالحَلِف كاذبٌ الُمنَفِّقُ بالتشديد من النفَاق وهو ضِدُّ الكَساد ويُقال نفَقَتِ السِّلعةُ فهي نافقة وأنْفَقْتُها ونَفَّقْتُها إذا جَعَلْتَها نافقة، ومنه الحديث اليمينُ الكاذبةُ مَنْفَقَةٌ للسلعة مُمْحِقَةٌ للبَركة أي: هي مَظِنَّة لنفاقها وموضع له، ومنه حديث ابن عباس لا يُنَفِّق بعضكم لِبَعض أي: لا يقصد أن يُنفِق سلعته على جهة النَّجش فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سبباً لابْتِياعها ومنفقاً لها. النهاية في غريب الحديث ج: ٥ ص: ٩٧.

[3] - قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم. سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٦٨ (١٢٦٨) باب ما جاء في بيع المحفلات.

[4] - في "ج": معلولا، لكن في "ص" و في حاشية "ط" الهندي: مطولا.

[5] - والغَبِينَة من الغَبْنِ: كالشَّتِيمة من الشَّتْم، والغَبْنُ بالتسكين في البيع، والغَبَنُ بالتحريك في الرأْي، وغَبِنْتَ رأْيَك أي: نسِيته وضَيَّعْته، غَبِنَ الشيءَ وغَبِنَ فيه غَبْناً وغَبَناً: نسِيه وأَغفله وجهله؛ معناها: الغرر. لسان العرب ج: ١٣ ص: ٣١٠.

السفر والكآبة [١] في المنقلب، اللّهم [اقبض][٢] لنا الأرض وهوِّن علينا السفر فإذا أراد الرجوع قال: تائبون عابدون لربّنا حامدون، فإذا دخل أهله، قال: [توبا] [٣] لربّنا أوبا، لايغادر علينا حوبا.[٤]

وقال رسول الله عليه السلام: ليقرأن القرآن أقوام من أمتي يمرقون من / الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.[٥] [ج:١٢/٣٢٧]

وقال رسول الله عليه السلام: لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض.[٦]

١- قال ابن الأثير: كأب فيه أعوذ بك من كآبة المُنْقَلَب الكآبة تغيُّر النَّفْس بالانكسار من شدّة الهمِّ والحُزن يقال كَئِب كآبةً واكْتأب فهو كئيب ومُكْتَئِب المعنى أنه يرجع من سَفَره بأمر يُحْزِنه إما أصَابه في سَفره وإمَّا قدم عليه مثل أن يَعُود غيرَ مَقْضِيِّ الحاجة أو أصابت مالَه آفةٌ أو يَقْدَم على أهله فَيجِدهم مَرضى أو قد فُقِد بعضهم معناها: الغم. النهاية في غريب الحديث ج: ٤ ص:١٣٧ حرف الكاف باب الكاف مع الهمزة.

٢- وفي المطبوع: اطو لنا.

٣- وفي المطبوع: توبا توبا.

٤- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد وسمعته انا من عبد الله ثنا أبوالأحوص.... قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا. مسند أحمد ج: ١ ص: ٢٥٥ (٢٣١١).

٥- مسند أحمد ج: ١ ص: ٢٥٦ (٢٣١٢).

٦- أيضًا (٢٣١٣).

الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني[1] عن يوسف بن عدي بن زريق الكوفي نزيل مصر وشيخ البخاري[2] عن أبي الأحوص سلام إلى آخره.

وأخرجه البزار في مسنده:

نا عباد بن يعقوب نا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: لا تناجشوا ولا تستقبلوا السوق.[3]

قوله: لا تستقبلوا السوق، معناه: لا تستقبلوا السلع [فتتساوموا][4] عليها قبل أن تصل إلى السوق وإنما نهي عن ذلك؛ لأن فيه غشًّا لصاحب السلعة؛ لأن سلعته ربما كانت تساوي بأضعاف ما اشتراها من يتلقاها قبل وصولها إلى السوق، والسوق يظهر فيها قِيَمُ الأشياء.

---

[1]- روح بن الفرج القطان أبو الزنباع بكسر الزاي وسكون النون موحدة المصري ثقة من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وثمانين وله أربع وثمانون. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢١١ (١٩٦٧).

[2]- يوسف بن عدي بن زريق التيمي مولاهم الكوفي نزيل مصر ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ذلك. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٦١١ (٧٨٧٢).

[3]- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٧ ص: ٢٩٨ (٣٦٢٥٠)، ومسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ت: ٣٠٧هـ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج: ٤ ص: ٢٣١ (٢٣٤٥) (٢٣٥٦)، والمعجم الكبير للطبراني ج: ١١ ص: ٢٩٢ (١١٧٧٤)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت:٨٠٧هـ، دار الريان للتراث دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ط:١٤٠٧هـ، ج: ٤ ص: ٨٢ باب النهي عن التلقي وبيع الحاضر عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الاسواق أو يبيع حاضر لباد رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي الاوسط بيع الحاضر للباد فقط ورواه البزار مثل أحمد وزاد في رواية.

[4]- في "ج": فتتساموا، خطأ.

قوله: ولا يُنفّق بتشديد الفاء من التنفيق وهو من النَفاق ضد الكساد، ويقال: نفقت السلعة فهو نافقة [وأنفقتُها] [١] ونفّقتها إذا جعلتها نافقة والمعنى هاهنا لايقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته / فيها يرغب [البائع] [٢] فيكون قوله سببا لابتياعها ومنفقًا لها. [ج:١٢/٣٢٨]

قوله: ولا تحفلوا من التحفيل وهو أن يترك اللبن في ضرع الشاة أو البقرة أو الناقةولايحلب أيّامًاحتى يراها المشتري ويحسبها غزِيرة اللبن وهي المصراة.[٣]

ص:٣-٥٣٧١- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: [حدثنا] [٤] عبد الله بن نُمَير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله عليه السلام أن يُتَلَقّى السِلَعُ حتى يدخل الأسواق.

٤-٥٣٧٢- حدثنا فهد قال: [حدثنا] [٥] أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا ابن نمير فذكر بإسناده مثله.

٥-٥٣٧٣- حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تتلقوا البيوع.

---

[١]- في"ج": أنفقها.

[٢]- في"ج": الناس.

[٣]- وفي نسخة "ج": مصراة نكرة.

[٤]- في المصرية: أخبرنا.

[٥]- في المصرية: أخبرنا.

٦-٥٣٧٤- حدثنا محمد بن عُزَيز الأيليُّ قال: ثنا سلامة عن عُقَيل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام: نهى أن يُتَلقّى السِّلَعُ حتى [يبلغ به سوق الطعام.][1]

٧-٥٣٧٥- حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن / أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمرقال: نهى رسول الله عليه السلام أن يتلقى الركبان. [ج:١٢/٣٢٩]

ش: هذه خمسُ طرقٍ صحاح:

الأول: عن محمد بن عمرو[2] عن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي[3] روى له الجماعة عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم القرشي العدوي العمري المدني روى له الجماعة إلى آخره.[4]

---

[1]- وفي المطبوع:حتى يهبط به الأسواق.

[2]- وهو محمد بن عمرو بن يونس التغلبي أبو جعفر السوسي الكوفي محدث مكثر وحدث بمناكير توفي ٢٥٩هـ. كما في مقدمة الأمالي الفائدة السادسة في مشايخه النوع الأول ج : ١ ص: ٣٣.

[3]- عبد الله بن نمير مصغرا الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين وله أربع وثمانون. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٢٧ (٣٦٦٨).

[4]- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه بن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها من الخامسة مات سنة بضع وأربعين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٧٣ (٤٣٢٤).

وأخرجه البخاري:

من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام نهى عن تلقي السلع حتى يُهْبَط بها الأسواق.[١]

الثاني: أن فهد بن سليمان [٢] عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة [٣] عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام.

وأخرجه مسلم:

نا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا ابن أبي زائدة ونا ابن المثنى قال: نا يحيى بن سعيد ونا ابن نمير قال: نا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام: نهى أن يتلقى السلع حتى يبلغ الأسواق وهذا لفظ ابن نمير.

وقال الآخران: أن النبي عليه السلام: نهى / عن التلقي.[٤] [ج:١٢/٣٣٠]

---

[١]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٥٩ باب النهي عن تلقي الركبان (٢٠٥٧).

[٢]- فهد بن سليمان النحاس المصري روى عن موسى بن داود ومحمد بن كثير المصيصي ويحيى بن صالح وأبي توبة كتبت فوائده و لم يقض لنا السماع منه. انظر: الجرح والتعديل ج: ٧ ص:٨٩ باب من روى عنه العلم ممن يسمى فهدا (٥٠٥).

[٣]- أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي الحافظ روى عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وغندر وخلق وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وأبويعلى وخلق، مات في المحرم سنة ٢٣٥هـ.طبقات الحفاظ ج: ١ ص:١٩٢ (٤١٩).

[٤]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٦ باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٧).

الثالث: عن علي بن عبد الرحمن[١] عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري[٢] شيخ البخاري وأبي داود عن صخر بن جُوَيرية البصريّ[٣] عن نافع عن ابن عمر إلى آخره.

وأخرجه البخاري:

من حديث ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر كنّا نَتَلقّى الركبان فنشتري منهم الطعام / فنهانا النبي عليه السلام أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام.[٤] [ص:٦/٧٤أ]

الرابع: عن محمد بن عُزَيْز بزاءين معجمتين أولاهما مفتوحة ابن عبد الله الأيلي[٥] شيخ النسائي وابن ماجة عن ابن عمه سلامة بن روح بن خالد

١- علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري لقبه علان بفتح المهملة وتشديد اللام وكان أصله من الكوفة صدوق من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وسبعين. تهذيب الكمال ج: ٢١ ص: ٥١ (٤١٠١)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ٤٠٣ (٤٧٦٥).

٢- علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي ثقة ثبت رمي بالتشيع من صغار التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٩٨ (٤٦٩٨).

٣- صخر بن جويرية أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال قال أحمد: ثقة ثقة، من السابعة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٧٤ (٢٩٠٤).

٤- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٥٩ باب منتهى التلقى (٢٠٥٨) وفيه: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع.

٥- هو ابن عبد الله فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة من الحادية عشرة مات سنة سبع وستين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٤٩٦ (٦١٣٩).

الأيلي[1] عن عمّه عُقَيْل بضم العين بن خالد الأيلي[2] عن نافع عن ابن عمر إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[3] والنسائي أيضاً.[4]

الخامس: عن نصر بن مرزوق عن أسد بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ذئب عن مسلم بن أبي مسلم الخيّاط المدني وثقه ابن حبان[5] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

---

[1]- سلامة بن روح بن خالد أبو روح الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية بن أخي عقيل بن خالد الغرماء أبا خربق بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وقيل بصيغة التصغير صدوق له أوهام وقيل لم يسمع من عمه وإنما يحدث من كتبه من التاسعة مات سنة سبع أو ثمان وتسعين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٦١ (٢٧١٣).

[2]- عُقيل بالضم بن خالد بن عَقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام أبو خالد الأموي مولاهم ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة مات سنة أربع وأربعين على الصحيح. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٩٦ (٤٦٦٥).

[3]- لفظه: حدثنا عبد الله بن عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال ثم لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط ها الأسواق. سنن أبي داود ج:٣ ص: ٢٦٩باب في التلقي (٣٤٣٦).

[4]- لفظه: أخبرنا عبيد الله قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام نهى عن التلقي. سنن النسائي ج: ٧ ص: ٢٥٧ باب التلقي (٤٤٩٨) (٤٤٩٩).

[5]- الثقات لابن حبان ج: ٥ ص: ٣٩٨ (٥٣٨٧).

وأخرجه أسد السنة في مسنده.[١]

والسِلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع.

/ ص:٨-٥٣٧٦- حدثنا [أحمد بن داود][٢] قال: ثنا يعقوب بن حميد [ج:١٢/٣٣١] **قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله عليه السلام قال: لا تتلقّوا شيئًا من البيع حتّى تقوم سوقكم.**

ش: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجة فيه مقال.[٣]

١- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي المصري سمع معاوية بن صالح، مشهور الحديث، يقال له: أسد السنة صدوق يغرب وفيه نصب من التاسعة قال الذهبي: عاش ثمانين سنة وقع لنا من تواليفه كتاب الزهد وغير ذلك وهو أول من صنف المسند بمصر، مات سنة اثنتي عشرة وله ثمانون. أقول: لم أجد مسنده. التاريخ الكبير ج: ٢ ص: ٤٩ (١٦٤٥)، وسير أعلام النبلاء ج:١٠ ص: ١٦٣، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ١٠٤ (٣٩٩).

٢- وفي إتحاف المهرة بأطراف العشرة: هو أحمد بن خالد وكلاهما شيوخ للطحاوي. انظر: (تراجم الأحبار في رجال شرح معاني الآثار ج:١ ص:٣، ١٨، ٥١). إتحاف ج: ٥ ص: ٢٦٨ سعد بن مالك: صالح بن دينار.

٣- يعقوب بن حميد بن كاسب المدني الحافظ عن إبراهيم بن سعد ومعتمر وعنه بن ماجة وابن أبي عاصم والبخاري في الصلح حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد فهو هو ولا يجوز أن يكون يعقوب بن محمد الزهري ولا يعقوب الدورقي قال أبو حاتم ضعيف وقال غيره صاحب مناكير وقال البخاري لم تر إلا خيرا هو في الأصل صدوق مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين. الكاشف ج: ٢ ص: ٣٩٣ (٦٣٨٧)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ٦٠٧ (٧٨١٥)، وذكر المزي: وقال النسائي ليس بشيء وقال في موضع آخر ليس بثقة. تهذيب الكمال ج: ٣٢ ص: ٣١٨ (٧٠٨٦) وحققه محمد عوامة في الكاشف.

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي روى له الجماعة، البخاري مقرونا بغيره [١] وداود بن صالح بن دينار التمّار المدني مولى الأنصار وثقه ابن حبان[٢] وروى له أبوداود حديثا [٣] وابن ماجة آخر، [٤] وأبوه صالح بن دينار وثقه ابن حبان، [٥] روى له ابن ماجة حديثا وحدا. [٦]

وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك.

وأخرجه ابن ماجة:

عن العباس بن الوليد بن صُبْح الخَلاَّل عن مروان بن محمد الطاطَري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح المدني عن أبيه [عن أبي سعيد نحوه.][٧]

ص: ٩-٥٣٧٧- حدثناحسين بن نصر قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت أبا حازم يُحدّث عن أبي هريرة قال: نُهينا أو نُهِي عن التلقّي.

١- صحيح البخاري ج: ٤ ص: ١٥٥٠ (٤٠٠١) باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر .

٢- الثقات ج: ٦ ص: ٢٨٠ (٧٧٣٤).

٣- سنن أبي داود ج: ١ ص: ١٩ (٧٦) باب سؤر الهرة.

٤- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج: ٢ ص: ٧٣٧ (٢١٨٥) باب بيع الخيار.

٥- الثقات ج: ٤ ص: ٣٧٤ (٣٤١٦).

٦- سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ٧٣٧ (٢١٨٥).

٧- ما وجدت قوله: "عن أبي سعيد" في نسختين لسنن ابن ماجة يمكن أنه كان في نسخة العيني، ولفظه: ما حدثنا العباس ... قال: سمعت أبا سعيد الخدري... إنما البيع عن تراض. سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ٧٣٧ (٢١٨٥).

/١٠-٥٣٧٨- حدثنا أبو بكرة قال: ثنا [مُؤَمِّلٌ][١] قال: ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: لاتلقّوا الركبان. [ج:١٢/٣٣٢]

ش: هذان طريقان صحيحان.

الأول: عن حُسين بن نصر بن الْمُعارك قال ابن يونس:[٢] ثقة ثبت،[٣] عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي، وثقه أبو حاتم[٤] عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي[٥] روى له الجماعة عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة اسمه [سلمان] [٦] الأشجعي الكوفي[٧] روى له الجماعة.

١- وفي المطبوع: مؤمل بن إسماعيل.

٢- مرّ ذكره في ذكر تلاميذ الطحاوي في المقدمة.

٣- الثقات ج: ٨ ص: ١٩٢ (١٢٩٢٩).

٤- الجرح والتعديل ج: ٥ ص: ٢٣٥ (١١١٢).

٥- عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من الرابعة مات سنة ست عشرة. الكاشف ج: ٢ ص: ١٥ (٣٧٥٨)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٨٨ (٤٥٣٩).

٦- في "ج": سليمان خطأ.

٧- سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة. الكاشف ج: ١ ص:٤٥٢ (٢٠٢١)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٤٦ (٢٤٧٩).

وأخرجه النسائي بأتمّ منه:

أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم ثنا حجاج حدثني شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله عليه السلام عن التلقي وأن يبيع مهاجر للأعرابي وعن التّصرية والنجش وأن يستام الرجل [على] [1] سوم أخيه وأن تسأل المرأة طلاق أختها. [2]

قوله: نهينا أو نهي كلاهما على صيغة المجهول وقد ذكرنا غير مـــرة، أن قول الصحابي: نهي أو نهينا أو أمر أمرنا[3] ونحو ذلك مسند إلى رســـول الله عليه السلام.

/ الثاني: عن أبي بكرة بكار القضي عن مؤمل بن إسماعيـــل القرشـــي [ج:١٢/٣٣٣] وثقه يحيى وغيره عن سفيان الثوري عن أبي الزناد بالنون عبد الله بن ذكـــوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري[4] ومسلم[5] معًا:

من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريـــرة مرفوعـــا لاتلقوا الركبان للبيع.

قوله: لا تلقوا الركبان أصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التائين كمـــا في قوله تعالى: نارا تلظّى،[6] أصله: تتلظى.

---

[1]- وفي نسخة"ج": عن سوم اخيه لكن في المطبوع و الأصل كما أثبت.

[2]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٥٥ باب بيع المهاجر للأعرابي (٤٤٩١).

[3]- وفي نسخة"ج": أن أمرنا .

[4]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٥٥ (٢٠٤٣).

[5]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٥ (١٥١٥).

[6]- سورة الليل الآية: ١٤.

والرُّكبان بضم الراء جمع رَكْب، والرَّكبُ جمعُ راكب والركبُ أصحاب الإبل في السفر دون الدوابّ وهم العشرة فما فوقها ثم استعمل في كل راكب توسُّعًا.

وقال أبو عمر: معناه النهي عن تلقّي السِّلع.[1]

وقال ابن الأثير: تلقي الركبان هو أن يستقبِلَ الحضريّ البدويّ قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكْس وأقل من ثمن المثل وذلك تغريرٌ محرّمٌ ولكن الشراء منعقد، ثم إذا كذب وظهر الغبن ثبت الخيار للبائع وإن صدق ففيه على مذهب الشافعي خلاف.[2]

ص:١١- ٥٣٧٩- حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب / النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا / الجلب. [ج:١٢/٣٣٤] [ص:٦/٧٤ب]

ش: إسناده صحيح، والحَكَم هو ابن عُتَيْبَة، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي.

وأخرجه أحمد في مسنده:

نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام قال: لا يُتَلقّى الْجَلَبُ ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ.[3]

[1]-التمهيدلابن عبد البر ج:١٨ ص: ١٨٤ أما قوله: لا تلقوا الركبان فهو النهي عن تلقي السلع.

[2]- النهاية في غريب الحديث ج: ٤ ص: ٢٦٦.

[3]- مسند أحمد ج: ٤ ص: ٣١٤ حديث رجل رضي الله تعالى عنه.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فاحتجّ قومٌ بهذه الآثار فقالوا: من تَلقّى شيئًا قبل دخوله [السوق] [١] ثم اشترَاه فشراؤه باطل.

ش: أراد بالقوم هؤلآء الليث بن سعد وبعض المالكية وجماعةٌ من الظاهرية فإنّهم قالوا: مَنْ تلقّى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل.[٢]

وقال ابن حزم: ولا يحلّ لأحد تلقي الجلب سوآء خرج [لذلك] [٣] أو كان ساكنا على طريق الجلاّب وسوآء بعْد موْضع تلقيه أو قَرُب [ولو][٤] أنه عن السوق على ذراع فصاعدًا، لا لأضحية ولا لقوت ولا لغير / ذلك، أضرّ ذلك بالناس أو لم يضرّ، فمن تلقّى جلبًا أيَّ شيئ كان فاشتراه فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى ما دخله، ولو بعد أعوام في إمضائه البيع أو ردّه فإن ردّه حكَم فيه بالحكم في البيع يردّ بالعيب لا في المأخوذ بغير حق ولا يكون رضى الجالب إلا بأن يلفظ بالرضى إلا بأن يسكت علم أو لم يعلم. [ج:١٢/٣٣٥]

فإن مات المشتري فالخيار للبائع باق، فإن مات البائع قبل أن يردّ أو يمضي فالبيع تام.[٥]

١- وفي نسخة"ج": إلى السوق.

٢- التمهيد لابن عبد البر ج: ١٨ ص: ١٨٧ —١٩٠.

٣- وفي نسخة"ج": كذلك.

٤- سقط لفظ "لو"من نسخة"ج".

٥- المحلى ج: ٨ ص: ٤٤٩ (١٤٦٩) مسألة.

ثم قال: وممن نهى عن تلقي الركبان الجالبين جملة الليث بن سعد والحسن بن حي وأحمد بن حنبل [وإسحاق والشافعي] [1] وأبو سليمان وأصحابهم.

وقال الشافعي وأبو سليمان بإيجاب الخيار للبائع إذا قدم السوق ونهى عنه الأوزاعي إن كان بالناس إليه حاجة.[2]

وقال مالك: لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط ولا بأس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام والأضحية انتهى.[3]

وقال عياض في شرح مسلم: واختلف في تلقي الجلب إذا وقع، فعن مالك وبعض أصحابه يُنْهى ولا ينتزع منه [شيئ] [4]، ورأى بعض أصحابنا فسخ بيع المتلقي، والشافعي وأحمد يريان للبائع الخيار كما جآء في الحديث / [ج:١٢/٣٣٦] ومال إليه بعض أصحابنا، والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن يعرض على أهل السوق [فإن] [5] لم يكن سوق [فأهل] [6] المصر [فيشترك فيهم من شآء منهم] [7] وقال الإصطخرى إنما يكون البائع بالخيار إذا اشتريت بأقل من ثمنها، واختلف عندنا في حد التلقي الممنوع فعن مالك كراهية ذلك على

---

[1]- وفي نسخة"ج": وإسحاق الشافعي بدون الواو.

[2]- المحلى ج: ٨ ص: ٤٥٠.

[3]- المصدر السابق.

[4]- لايوجد في المخطوطتين "ص" و"ج"، زيادة من الإكمال المطبوع.

[5]- في المطبوع: فإذا.

[6]- في المطبوع: قليل خطأ.

[7]- في المطبوع: يشترك فيها من شآء. لايوجد لفظ منهم.

مسيرة يومين وعن مالك تخفيفه وإباحته على ستة أميال ولا خلاف في منعه إذا كان قرب [المصر] [١] وأطرافه.

وقال بعض المتاخرين: وكذلك يجوز تلقيها في أوّل السوق لا في خارجه وكذلك إذا لم يكن [للسلعة سوق] [٢] فشراؤها إذا دخلت البلد جائز وإن لم يبلغ أسواقه[فلا.] [٣] انتهى.[٤]

وقال أبو عمر في التمهيد: وجملة قول مالك في ذلك أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق وسواء هبطت من أطراف المصر أو من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها، وهذا إذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريبا منه.

قيل لمالك: أرايت إن كان ذلك على ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سوآء.[٥]

وروى أشهب عن مالك أنه كره أن يخرج الرجل / من أهل الحاضرة [ج:١٢/٣٣٧] إلى أهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة وكأنه رآه من التلقي ومن بيع الحاضر للبادي.

---

[١]- في المطبوع: الضرر، خطأ.

[٢]- في المطبوع: في السلعة عيوب.

[٣]- زيادة من المطبوع، لا يوجد في المخطوط.

[٤]- إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليَحصَبِي ت: ٥٤٤هـ، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء بيروت، ط: ١٤١٩هـ، كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب ج: ٥ ص: ١٤٠ (١٥١٩).

[٥]- التمهيد لابن عبد البر ج: ١٨ ص: ١٨٥.

وقال أشهب: لابأس بذلك، وروى أبوقرة قال مالك: إني لأكره تلقي السلع وأن تبلغوا بالتلقي أربعة يرد.[١]

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله: تفسير النهي عن التلقي أن يخرج أهل السوق فيخدعون أهل القافلة فيشترون منهم شراء / رخيصا، فلهم الخيار ؛ لأنهم غرّرهم وخدعوهم.[٢] [ص:٦/٧٥ أ]

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه والشرآء جائز وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم الأوزاعي والثوري وأباحنيفة وأبا يوسف ومحمدا وزفر بن هذيل[٣] ؛ فإنهم قالوا: كل مدينة إلى آخره.

والشافعي ومالك وأحمد مع هؤلآء في انعقاد عقد المتلقي ولكن عندهم الخيار للبائع وقد ذكرنا مذاهبهم مستقصاة.

١- التمهيد ج: ١٨ ص: ١٨٦.

٢- المصدر السابق ج: ١٨ ص: ١٨٨ .

٣- وهو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي الغرماء بأبي الهذيل وكان أبوه من أهل أصفهان ولد سنة عشر ومائة وعن محمد بن وهب أنه كان من أصحاب الحديث وكان أحد العشرة الذين دوّنوا الكتب، مات بالبصرة فى أول خلافة المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة. طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء بن محمد بن أبي الوفاء القرشي ٧٧٥هـ، ج: ١ ص:٥٣٤ فصل فى مناقب الإمام زفر رحمه الله تعالى.

ص: واحتجّوا في ذلك بما:

١٢- ٥٣٨٠- حدثنا فهد قال: [حدثنا] [١] أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله / عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نُحوّله من مكانه أو ننقله. [ج:١٢/٣٣٨]

١٣-٥٣٨١- حدثنا ربيع الجيزيُّ قال: ثنا حسان بن غالب قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [فنبعث] [٢] عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه [إلى] [٣] حيث يبيعون الطعام.

ففي هذه الآثار إباحة التلقي وفي الأول النهي عنه فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف، فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الأسواق ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق فهذا وجه هذه الآثار عندنا. والله أعلم.

ش: أي: احتج هؤلاء الجماعة الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنه يخبر عن إباحة التلقي ولكن في الآثار الأول التي احتجت بها أهل المقالة الأولى النهي عن / التلقي، فيكون بين هذه الآثار [ج:١٢/٣٣٩]

١- في المطبوع المصري: أخبرنا.

٢- في "ج": فيبعث.

٣- لايوجد في "ج" و"ص".

تضاد ظاهرا، فإذا كان كذلك يجب التوفيق بينهما لئلا يبقى التضاد والخلاف، ووجهه ما أشار إليه بقوله: ليكون ما نهي عنه من التلقي إلى آخره.

ثم أنه أخرج حديث ابن عمر من طريقين:

الأوّل: عن فهد بن سليمان عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة شيخ الشيخين عن علي بن مسهر القرشي الكوفي[١] روى له الجماعة عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني[٢] روى له الجماعة عن [نافع] [٣] عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم:

نا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال ابن شيبة: نا علي بن مسهر وقال ابن نمير: نا أبي ثم اتفق على ابن مسهر وعبد الله بن نمير كلاهما عن عُبيد الله بن عمر عن نافع إلى آخره نحوه.[٤]

١- علي بن مسهر أبو الحسن القرشي الكوفي قاضي الموصل روى عن الأعمش ويحيى الأنصاري وابن جريج وخلق وعنه علي بن حجر وعثمان بن أبي شيبة وآخرون قال أحمد صالح الحديث أثبت من أبي معاوية الضرير مات سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: التاريخ الكبير ج: ٦ ص: ٢٩٧ (٢٤٥٦)، وطبقات الحفاظ ج: ١ ص: ١٢٧ (٢٥٨).

٢- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه بن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها من الخامسة مات سنة بضع وأربعين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٧٣ (٤٣٢٤).

٣- في "ج": لا يوجد.

٤- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٦ (١٥١٧).

الثاني: عن ربيع بن سليمان الجيزي عن حسان بن غالب بن نجيح المصري، قال ابن يونس: كان ثقة،[١] وفي الميزان: متروك.[٢]

عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني[٣] روى له الجماعة سوى ابن ماجة عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي المدني[٤] روى له الجماعة / عن نافع إلى آخره. [ج:١٢/٣٤٠]

وأخرجه البخاري:

نا إبراهيم بن المنذر نا أبو ضمرة هو أنس بن عياض نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر إلى آخره نحوه.[٥]

وقد ناقش ابن حزم ههنا مناقشة شديدة:

وقال: احتج من أجاز تلقي السلع بما رويناه من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل نا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نتلقي الركبان

١- وأما ابن يونس فوثقه ونسبه بن غالب بن نجيح مولى أيمن الرعيني وقال الغرماء أبا القاسم يروي عن مالك والليث وابن لهيعة توفي بدلاص من صعيد مصر في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين. لسان الميزان ج: ٢ ص: ١٨٨.

٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: ٢ ص: ٢٢٤ (١٨١٣).

٣- يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية المدني نزيل الإسكندرية حليف بني زهرة ثقة من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٦٠٨ (٧٨٢٤).

٤- موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن بن معين لينه مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥٥٢ (٦٩٩٢).

٥- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٤٧ (٢٠١٧).

فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي عليه السلام أن نبيعه حتى يبلغ بـه سـوق الطعام.

ومن طريق البخاري نا إبراهيم بن المنذر نا أبو ضمرة إلى آخره وقـد ذكرناه آنفا وهذا لا حجة لهم فيه لستة أوجه.

أحدها: أن المحتجين بها هم القائلون بأن الصاحب إذا روى خبرا عـن النبي عليه السلام ثم خالفه أو حمله على تفسير ما فهو أعلم بما فسر.

وقوله: حجة في رد الخبر وابن عمر هو [روى][1] هذا الخبر وقد صحّ عنه الفتيا بترك التلقي والأخذ بما روى عن النهي عن التلقي.

وثانيهما: أن هذين خبران هم أول مخالف لما فيها بلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه ولا أسوء طريقة فمَنْ يحتجّ بحجة هو أول مبطل لهـا ومخالف / لموجبها. [ج:١٢/٣٤١]

وثالثها: / أهما موافقان لقولنا ؛ لأن معنى لنهي النبى عليه السـلام أن تبيعوه حتى تبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه وللمشترى أن يبتاعه حتى يبلغ به سوق الطعام. [ص:٦/٧٥ب]

ورابعها: أنه لو كان فيها نص جلي على جواز التلقي وليس ذلك فيها فكان النهي ناسخا.

وخامسها: أن يضم هذان الخبران إلى أخبار النهي فيكـون البـائعون يخيرون في إمضاء البيع فأمر المبتاعون بنقله حينئذٍ إلى السوق فتتفق الأخبـار كلها ولا تحمل على التضادّ.

[1]- في "ج": راوي.

وسادسها: إنا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للإشكال مِنْ طريق مَنْ هو أحفظ وأضبط من جويرية كما روينا من طريق البخاريّ:

نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق ويبيعونه في مكانه فنهاهم النبي عليه السلام أن يبيعوه في مكانه فنهاهم النبي عليه السلام أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

ومن طريق مسلم:

نا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير إلى آخرما ذكرنا عن قريب.

فهذا يُبَيّنُ أن البيع كان في السوق إلا أنه في أعلاه وفي الحراف خاصّةً فنهوا [المشترون] [1] عن ذلك. انتهى.[2]

/ قلت: هذا الذي ذكره كله فاسد. [ج:١٢/٣٤٢]

أما الأوّل: فلأن قولهم: أن الصاحب إذا روى خبرا عن النبي عليه السلام ثم خالفه يكون هذا ردا لما رواه ليس في مثل هذا الموضع، وإنما هو في موضع لا يختلف فيه الحال، وقد قلنا: أن ههنا اختلفت الأحوال؛ لأن رواية ابن عمر بإباحة التلقي في الحال التي لا تضر المقيمين بالسوق وفتواه بترك التلقي ومنعه إياه في الحال التي تضر بالمقيمين بالسوق كما قد ذكرناه.

[1]- في "ج": أن يشترون.

[2]- المحلى ج: ٨ ص: ٤٥٢.

وأما الثاني: فلا نسلّم أنهم أوّل مخالف لما في الخبرين بل هم أوّل عامل لما فيهما إذ لو تركوا العمل بما فيها لقالوا بمنع التلقي مطلقا. وابن حزم ومن نحى نحوه هم أوّل مخالف لما فيهما حيث منعوا من التلقي مطلقًا.

وأما الثالث: فلا مناسبة لذكره في هذا الموضع ؛لأن النـــزاع في إباحة التلقي وكراهته وليس في نهي بيع ما اشتراه حتى يبلغ به سوق [الطعام]. [1]

وأما الرابع: ففساده ظاهر؛ لأن الخبرين فيهما نص جلي بإباحة التلقي ولا يلزم من النهي عن ذلك وجود النسخ، لعدم العلم بالتاريخ بل يحمل الإباحة على ما إذا انتفى الضرر بالمقيمين في السوق ويحمل / النهي على مـــا [ج:١٢/٣٤٣] إذا وجد الضرر عليهم كما قد ذكرناه.

وأما الخامس: فكذلك فساده ظاهر لأن تصحيح معاني الآثار المختلفة لأجل اتفاقها ونفيها عن التضاد لايكون بما ذكره بل إنما تكون بالطريقة التي ذكرنا.

وأما السادس: فأشدّ فسادا مما قبله ولا وجه لذكره أصلاً في معتـــرض الاعترض ؛ لأنه لا تعلق له بمحل النـــزاع يظهر ذلك بالتأمّل.

ص: واحتجّوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه بما

١٤- ٥٣٨٢- حدّثنا عليُّ بن معبد قال: ثنا عبد الله بن بكر الســـهمي قال: ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلقوا الجلبَ فمَنْ تلقاه [فاشترى] [2] منه شيئا فهو بالخيـــار إذا أتى السوق.

---

[1]- سقط من "ج".

[2]- في المطبوع: فاشتراه.

١٥- ٥٣٨٣- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تستقبلوا الجلب ولا يبيعنّ حاضر لباد والبائع بالخيار إذا أتى السوق.

ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل للبائع في ذلك الخيار إذا دخل / السوق والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح؛ لأنه لو كان فاسدا لأُجْبِرَ بائعه ومشتريه على فسخه ولم يكن لواحد منهما إبآءه عن ذلك، فلما جعل النبي عليه السلام الخيار في ذلك البيع ثبت بذلك صحته، وإن كان معه تلقي مكروه. [ج:١٢/٣٤٤]

ش: أي: احتجّ الآخرون وهم أهل المقالة الثانية في جواز شراء المتلقي مع ورود النهي عن التلقي / بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فإن فيه النهي عن التلقي والخيار للبائع إذا دخل السوق ولا شكّ أن الخيار لا يكون إلا في بيع صحيح؛ لأن العقد لو كان فاسدا لأجبر المتعاقدان على فسخه ولا يمكن واحد منهما عن الإباء عن ذلك فلمّا كان الأمر كذلك ثبت أن العقد في ذلك صحيح وإن كان يجاوره التلقي المنهي عنه. [ص:٦/٧٦أ]

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من طريقين صحيحين.

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري عن عبد الله بن بكر السهمي عن هشام بن حسّان القَردوسي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم:

نا ابن أبي عمر نا هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرني هشام القَردوسي هو ابن / حسان عن ابن سيرين سمعت أباهريرة يقول: أن رسول الله عليه السلام قال: لا تلقّوا الجلب فمن تلقّى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.(١) [ج:١٢/٣٤٥]

الثاني: عن إبراهيم بن داود البرلسي عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخارى عن عبيد الله بن عمرو الرقى عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وأخرجه أبوداود:

نا الربيع بن نافع أبو توبة نا عبيد الله بن عمرو الرقى عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق.(٢)

واحتج الشافعي ومالك وأحمد بالحديث المذكور على ثبوت الخيار للبائع في هذه المسئلة.

١- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٧ (١٥١٩).

٢- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٦٩ (٣٤٣٧) باب في التلقي (٣٤٣٦) حدثنا عبد الله بن عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق.

فقال الشافعي: لا تتلقي السلعة فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ السوق،[1] وقال ابن خواز منداذ:[2] البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه فيها أهل الأسواق، / وإن البائع بالخيار.[3] [ج:١٢/٣٤٦]

قال أبو عمر: ما حكاه ابن خواز منداذ عن الجميع في جواز البيع هو الصحيح لدلالة الحديث الصحيح عليه لا ما حكاه سحنون عن بعضهم[4] أنه يفسخ البيع.[5]

قوله : ولا يبيعنّ حاضر لباد، الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي المقيم بالبادية وسيجيئ بيان ذلك مستقصىً.

---

[1] - وأما الشافعي فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقا بصاحب السلع لئلا يبخس في ثمن سلعته قال الشافعي لا تتلقى السلعة فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ السوق وقد روي بمثل ما قاله الشافعي خبر صحيح يلزم العمل به. التمهيد لابن عبد البر ج: ١٨ ص: ١٨٧.

[2] - محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداذ ويقال: خواز منداذ الفقيه المالكي البصري الغرماء أبا عبد الله هذا الذي رجحه عياض وأما الشيخ أبو إسحاق فقال في الطبقات محمد بن أحمد بن عبد الله بن خواز منداد الغرماء أبا بكر تفقه بأبي بكر الامهري وسمع من أبي بكر بن داسة وأبي إسحاق الهجيمي وغيرهما وصنف كتبا كثيرة منها كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه وكتابه في احكام القرآن وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب كقوله ان العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار وان خبر الواحد مفيد العلم وانه لا يعتق على الرجل سوى الإباء والابناء وقد تكلم فيه بن الوليد الباجي و لم يكن بالجيد النظر ولا بالقوي في الفقه وطعن ابن عبد البر فيه أيضا وكان في أواخر المائة الرابعة. لسان الميزان ج: ٥ ص: ٢٩١ (٩٩١).

[3] - التمهيد لابن عبد البر ج: ١٨ ص: ١٨٩.

[4] - وفي التمهيد لابن عبد البر: حكاه سحنون ابن القاسم ج: ١٨ ص: ١٨٩.

[5] - المصدر السابق.

ص: فإن قال قائل: فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقي كما جعله له النبي عليه السلام في هذا الحديث؟

فجوابنا له في ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وتواترت عنه الآثار بذلك.

وسنذكرها في [موضعها] [1] من هذا الكتاب إن شآء الله تعالى، فعلمنا بذلك أنهما إن تفرقا فلا خيار لهما.

فإن قال قائل: فأنت قد جعلت لمن اشترى ما لم يره خيار الرؤية حتى يراه فيرضاه فما أنكرت أن يكون خيار [المتلقي] [2] كذلك أيضاً؟

قيل له: إن خيارالرؤية لم نوجبه قياسا وإنما وجدنا أصحاب النبي صلىالله عليه وسلم أثبتوه وحكموا به وأجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وإنما جآء الاختلاف في / ذلك ممن بعدهم فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي [ج:١٢/٣٤٧] عليه السلام البيعان بالخيار حتى يتفرقا وعلمنا أن النبي عليه السلام لم يعن ذلك لإجماعهم على خروجه منه كما علمنا بإجماعهم على تجويز السلم أنه خارج من نهي رسول الله عليه السلام عن بيع ما ليس عندك.

فإن قال قائل: فهل رويتم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار الرؤية شيئا؟

قيل له: نعم.

---

[1]- وفي "ج": مواضعها.

[2]- في "ط" المصري: التلقي.

١٦-٥٣٨٤- حدثنا أبو بكرة ومحمد بن شاذان قالا: ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن أبي معروف المكي عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها، فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أر، فقال طلحة:لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر، فحكما بينهما / جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان. [ص:٦/٧٦ب]

والآثار في ذلك قد جآءت متواترة وإن كان أكثرها منقطعا فإنه منقطع لم يضادّه / متّصلٌ. [ج:١٢/٣٤٨]

ش: توجيه هذا السؤال أن يقال إنكم قد استدللتم بحديث أبي هريرة على صحة عقد الملتقي وقلتم أنّ جعْلَ النبيِّ عليه السلام الخيارَ لصاحب السلعة يدلُّ على صحة البيع فما بالكم؟ تركتم العمل ببعض الحديث وما جعلتم الخيار للبائع كما جعله له النبي عليه السلام؟

وتقرير الجواب أن يقال: قد ثبت عن النبى عليه السلام بوجوه متعددة، أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فعلمنا بذلك أنهما تفرّقا فلا خيار لهم، وفيه نظر؛ لأن المراد من هذا التفرق [لا يخلوا] [1] إما أن يكون عن أقوال أو عن أبدان.

---

[1]- وفي "ج": لايخل.

فإن قلت: عن أقوال كما ذهبت إليه الحنفية فقد يعارضه قوله عليه السلام والبائع بالخيار إذا دخل السوق فإنه عليه السلام أثبت الخيار بعد تفرقهما بالأقوال لأنه لا شكّ أنّ عقدَ الملتقي يكون قبل دخول السلعة الأسواق.

وإن قلت: عن أبدان كما ذهبت إليه الشافعية فقد يلزم هذا المجيب أن يقول بالخيار في كل عقد ما لم يتفرق المتعاقدان بالأبدان وهو لا يقول بذلك.

قوله: وسنذكرها في موضعها أي: وسنذكر هذه / الآثار التي وردت [ج:١٢/٣٤٩] في خيار المتبايعين ما لم يتفرقا وموضعها هو الباب الذى يلي هذا الباب فإنه عقد لها بابا عقيب هذا الباب كما ستقف عليه إن شآء الله تعالى.

قوله: فإن قال قائل إلى آخره.

تقرير السؤال أن يقال: أن من اشترى شيئا لم يره له الخيار عندك وإذ رآه فلم لا تجعل خيار الملتقي كذلك قياسا عليه والجامع دفع الضرر عن المسلم؟

وتقرير الجواب أن يقال: إن خيار الرؤية لم تثبت[١] قياسا حتى يثبت خيارالملتقى أيضاً بالقياس وإنما ثبت ذلك بحكم الصحابة رضي الله عنهم به وإجماعهم عليه و لم يختلف أحد منهم في ذلك.

وذكر في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه. [٢]

---

[١]- وفي نسخة "ج": يثبت.

[٢]- لم أطلع عليه مع أنني سألت عن كثير من العلماء في بلادنا باكستان وبلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفا وقدرا، وبحثت في كشف الظنون وغيره من الكتب أيضًا.

وقال الطحاوى في كتاب اختلاف العلماء: قال الله تعالى: **وَلاَ تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ.**[1] فأباح تعالى في التجارة عن تراضٍ، و لم يفرّق بين ما رئي أو لم ير، وأجاز عليه السلام بيع العنب إذا أسود / والحب إذا اشتد وهما غير مرئيين وأصحاب رسول الله عليه السلام جوّزوا بيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم أصحاب الشافعي ولا من باب الغرر لأن الغرر ما كان على حظر لا يدرى أيكون أم لا؟[2] [ج:١٢/٣٥٠]

كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما لا يقدر على تسليمه كذا قال أهل اللغة والغائب ليس كذلك.

فإن قيل: قد يهلك.

قلنا: وكذا سائر الأشيآء وليس هذا بيع ما ليس عند الإنسان إذا المراد من ذلك ما ليس في ملكه ولاخلاف في اللغة أن الإنسان يقول: عندي ضياع ودُوَرُ أبي في ملكي وإن كانت غائبة.

فإن قيل: الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب.

قلنا: لم يمتنع بيع الآبق لغيبته بل لتعذر تسليمه كالطير في الهوآء.[3]

---

[1]- سورة البقرة: ١٨٨.

[2]- معناه وجد. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج: ٣ ص: ٧٦.

[3]- وهذا بيع الغرر الممنوع، ولا بيع معجوز التسليم كالآبق والطير في الهواء.حاشية ابن عابدين ج: ٤ ص: ٥٠٥.

وقال ابن حزم في المحلى: إذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشتري فأين الغرر؟[١] و لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة.[٢] باع عثمان رضي الله عنه لطلحة أرضا بالكوفة و لم يرياه فقضى جبير بن مطعم أن الخيار لطلحة.[٣]

/ وما نعلم للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة [ج:١٢/٣٥١] أن ما في ملك بائعه هو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وإن كان بيده.[٤]

١- المحلى ج: ٨ ص: ٣٤٠ .

٢- قال علي ومما يبطل قول الشافعي أنه لم يزل... المحلى ج: ٨ ص: ٣٤٠ .

٣- تسامح العيني في نقل الكلام من المحلى لأن فيه: وقد بايع عثمان ابن عمر رضي الله عنهم مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى وهذا أمر مشهور. المحلى ج: ٨ ص: ٣٤٠ .

٤- ثم قال: والبرهان على فساد قول الشافعي هذا هو قول الله تعالى وأحل الله البيع البقرة وقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم النساء ، فبيع الغائب بيع داخل فيما أحله الله تعالى وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان فكل ذلك حلال إلا بيعا حرمه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة الثابتة و من الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يحرم علينا بيعا من البيوع فيجمل لنا إباحة البيع جملة ولا يبينه لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان هذا أمر قد أمناه ولله تعالى الحمد لقوله تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها البقرة وليس في وسعنا أن نعرف ما حرم الله علينا وما أحله لنا وما أوجبه علينا إلا بورود النص بذلك وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفا. المحلى ج: ٨ ص: ٣٤١ .

قوله: وإنما جآء في الاختلاف في ذلك، أي: في الحكم المذكور ممن بعدهم أي: ممن بعد الصحابة، فجعلنا ذلك أي: حكم خيار الملتقي خارجا من قول النبي عليه السلام: البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإذاخرج من ذلك لم يثبت ولا يكون خيار في عقد الملتقي للبائع وأشار إلى الدليل على الخروج من ذلك بقوله وعلمنا أن النبي -عليه السلام- لم يعن ذلك. أي: لم يقصد / ذلك [ص:٦/٧٧ أ] لإجماعهم أي: لإجماع الصحابة على خروجه منه أي: على خروج حكم خيار الملتقي من قوله: البيعان بالخيار... الحديث كما دل إجماعهم على تجويز السلم أنه خارج من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك.

وبهذا الحديث استدلت الشافعية على عدم جواز بيع ما لم يره فإذا لم يجز لا يثبت فيه الخيار للمشتري لأن الخيار يترتب على صحة البيع والجواب عنه ما ذكرناه[1] الآن على أنهم قد تركوا ظاهر هذا الحديث ،إذ يجوز / بيع [ج:١٢/٣٥٢] ما ليس عنده اتفاقا، إذا كان رآه ويبطل عندهم بيع ما عنده إذا لم يكن رآه[2] ذكره القدوري في التجريد.[3]

١- وفي"نسخة ج":ذكرته .

٢- وبالإجماع المراد بيع ما ليس في ملكه فإن ما في ملكه وإن لم يكن حاضرا يجوز بيعه إذا كان المشتري رآه قبل ذلك وما ليس في ملكه وإن كان حاضرا لا يجوز بيعه. المبسوط للسرخسي ج:١٢ ص: ١٢٦.

٣-تجريد القدوري للحسين أحمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وهو في مجلد كبير أوله اللهم اعصمنا من الزلل الخ افرد فيه ما خالف فيه الشافعي من المسائل بايجاز الألفاظ وأورد بالترجيح ليشترك المبتدي والمتوسط في فهمه وشرع في املائه سنة خمس وأربعمائة ثم كتب أبو بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي المتوفى سنة ست وثلاثين وأربعمائة تكلمة التجريد ولجمال الدين محمود بن احمد القنوي الحنفي المتوفى سنة سبعين وسبعمائة مختصره المسمى بالتفريد. كشف الظنون ج: ١ ص: ٣٤٦.

والحديث أخرجه البيهقي في سننه:

من حديث شعبة أنا أبو بشر سمعت يوسف بن ماهك يحدّث عن حكيم قلت: يارسول الله! الرجل يطلب البيع وليس عندى أفأبيعه له؟ قال: لا تبع ما ليس عندك.[١]

وأخرجه أبوداود:

نا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجل ليزيد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق فقال : لا تبع ما ليس عندك.[٢]

وأخرجه الترمذي:

قال نا قتيبة قال ثنا هشيم عن أبي بشر إلى آخره نحوه.[٣]

وقال أيضاً: ثنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: نهاني النبي عليه السلام أن أبيع ما ليس عندي، ثم قال: حديث حكيم بن حزام حديث حسن.[٤]

قلت: هذا الحديث قد اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك [وروى عنه عن عبد الله][٥] / بن عصمة عن حكيم. [ج:١٢/٣٥٣]

أخرجه البيهقي أيضاً كذلك.[٦] ثم قال: إسناده حسن.

١- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣١٧ (١٠٤٨٦).

٢- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٨٣ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣).

٣- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٣٤ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢).

٤- أيضًا (١٢٣٣).

٥- وفي "نسخة ج": روى عنه عبد الله.

٦- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٦٧ (١٠٢٠١) (١٠٢٠٢).

وكيف يكون حسن؟ وابن عصمة متروك قاله ابن حزم،[1] وفي الأحكام[2] لعبد الحق: ضعيف.[3]

---

[1]- المحلى ج: ٨ ص: ٥١٩ مسألة (١٥٠٨) وعبد الله بن عصمة متروك.

[2]- لم أجد الأحكام وأما عبد الحق فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الحافظ العلامة الحجة أبو محمد الأزدي الاشبيلي ويعرف أيضا بابن الخراط كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله وعارفا بالرجال موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا مشاركا في الأدب صنف في الأحكام (الكبرى والوسطى والصغرى) وجمع بين الصحيحين في كتابه وبين الكتب الستة في آخر وله المعتل من الحديث وكتاب حافل في اللغة ولد سنة عشر وخمسمائة ومات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. طبقات الحفاظ ج: ١ ص:٤٨١ (١٠٦٥)، و تذكرة الحفاظ ج: ٤ ص: ١٣٥٠ (١١٠٠)، وسيرأعلام النبلاء ج:٢١ ص:١٩٨.

[3]- وقال عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢هـ في نصب الراية: حديث آخر أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه انتهى ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في القسم الثاني وهو قسم النواهي ولفظه قال إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه انتهى قال ابن حبان وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس بينهما بن عصمة وهو خبر غريب انتهى وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض انتهى وأخرجه الطبراني في معجمه عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن بن عصمة به وبسند النسائي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما قال عبد الحق في أحكامه وقد رواه قاسم بن أصبغ في كتابه عن همام ثنا يحيى أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكره هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى فيدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة وكذلك هو بينهما حديث وعبد الله بن عصمة ضعيف جدا انتهى قال بن القطان في كتابه هكذا رواه قاسم بن أصبغ وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد بن عصمة ورواية الدارقطني تبين ذلك قال وذكر ابن حزم في كتابه رواية قاسم بن أصبغ وقال إن يعلى بن حكيم ثقة وقد ذكر سماع=

ولئن سلمنا أن حديث حكيم حسن أو صحيح فنقول المراد منه الطعام[١] قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام أنه عليه السلام قال له: إذا ابتعث طعاما فلا تبعه حتى تقبضه.[٢]

=يوسف من حكيم فيصير سماع يوسف من بن عصمة عن حكيم لغوا لأنه إذا سمعه من حكيم أن يسمعه حكيم عن حكيم انتهى وقال صاحب التنقيح قال ابن حزم عبد الله بن عصمة مجهول بكذا الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم لأنه صرح في رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه والصحيح أن بين يوسف وحكيم في عبد الله بن عصمة وهو الجشمي حجازي وقد ذكره بن حبان في الثقات وقال عبد الحق في أحكامه بعد ذكره هذا الحديث عبد الله بن عصمة ضعيف على ذلك بن القطان وكلاهما مخطيء في ذلك وقد اشتبه عليها عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة انتهى كلامه. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، ت:٧٦٢هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ط: ١٣٥٧هـ، ج: ٤ ص: ٣٢ كتاب البيوع باب المرابحة والتولية.

وقال ابن حجر: وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا و لم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ط:١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ج: ٣ ص: ٥ (١١٢٦).

[١]- هذه العبارة ذكرت في الجوهر النقي في الرد على البيهقي حاشية للعلامة علاء الدين علي بن فخر الدين عثمان المعروف بابن التركماني ت:٧٥٠هـ على السنن الكبرى البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط:١٤١٤هـ-١٩٩٤م، لعل مرجع العيني وابن التركماني واحد. سنن الكبرى للبيهقي ج:٥ ص: ٢٦٨ وص: ٣١٣.

[٢]- الاستذكار الجامع بمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلجعي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ١٤١٤هـ ج: ٦ ص: ٤٤٠ كتاب البيوع باب السلف في العروض.

وأخرجه النسائي كذلك.[١]

ولئن سلمنا أن المراد منه الطعام وغيره فالجواب عنه ما قدمناه آنفا.

قوله: فإن قال قائل فهل رويتم إلى آخره لما ذكر في السؤال السابق أن من اشترى مالم يره فله خيار الرؤية ولم يذكر عليه دليلا من الآثار انتهض السائل، فقال: هل رويتم عن أصحاب النبي عليه السلام في خيار الرؤية شيئا؟ فأجاب عنه بقوله: نعم ثم بين ذلك بقوله حدثنا أبو بكرة إلى آخره وهو بكار القاضي.

ومحمد بن شاذان أبو بكر المصري أحد الأئمة الفقهاء الحنفية وكان نائب القاضي بكار وخليفة على مصر حين خرج إلى الشام وأصله بصري [ج:١٢/٣٥٤] قدم / إلى مصر، وكلاهما يرويان عن هلال بن يحيى بن مسلم الرائي البصري أحد أصحاب أبي يوسف وزفر بن الهذيل، وأثنى عليه جماعة من السلف وقد تحامل عليه ابن حبان وذكره في الضعفاء[٢] ولا يلتفت إلى ذلك وكان هلال أجل من ذلك و إنما لقب الرأي لسعة علمه وكثرة فقهه وبذلك لقب ربيعة الرائي شيخ الإمام مالك رحمه الله وله ذكر في سنن أبي داود.[٣]

١- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٨٥ باب بيع الطعام.... (٤٦٠١) (٤٦٠٢) (٤٦٠٣).

٢- هلال بن يحيى بن مسلم الرأي من أهل البصرة كان ينتحل مذهب الكوفيين وكان عالما بالشروط يروي عن أبي عوانة وأهل البصرة روى عنه أهل بلده كان يخطىء كثيرا على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لم يحدث بشيء كثير وإنما ذكرته ليعرفه عوام أصحابنا. المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت: ٣٥٤هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ج: ٣ ص: ٨٧.

٣- سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٣٠ (١٢٩٨) قال أبو داود حبان بن هلال خال هلال الرأي سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٩٧ (٣٥٦٦) قال أبو داود حبان خال هلال الرأي.

وعبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي البصري روى لـه الجماعة.[١]

ورباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي[٢] قال أبو زرعة وأبوحاتم: صالح.[٣] قال النسائي: ليس بالقوي، [٤] وعن يحيى ضعيف،[٥] وقال ابن عدي: ما أرى به بأسا و لم أجد له حديثا منكرا.[٦]

روى له مسلم[٧] والنسائي.[٨]

١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٥١ (٤٠١٨).

٢-رباح بن أبي معروف بن أبي سارةالمكي صدوق له أوهام من السادسة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٠٥(١٨٧٥).

٣- الجرح والتعديل ج: ٣ ص: ٤٨٩ (٢٢١٤) .

٤- رباح بن أبي معروف ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، ت:٣٠١هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١٣٦٩هـ، ج: ١ ص: ٤١ (٢٠٧) والكامل في ضعفاء الرجال ج: ٣ ص: ١٧٠ من اسمه رباح (٦٨٠).

٥- الكامل في ضعفاء الرجال ج: ٣ ص: ١٧٠ من اسمه رباح (٦٨٠).

٦-وفيه: وما أرى برواياته بأسا. الكامل في ضعفاء الرجال ج: ٣ ص: ١٧٠ من اسمه رباح (٦٨٠).

٧- صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٨٣٨ (١١٨٠) (١٢٠٨) (١٥٣٦) .

٨- أنبأ حفص بن عمر قال أنبأ أبو أحمد عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم المحجوم. السنن الكبرى للنسائي ج: ٢ ص:٢٢٦ (٣١٨٠).

وهو يروي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي الأحول قاضي عبد الله بن الزبير ومؤذنه روى له الجماعة.[١]

عن علقمة بن وقاص بن محصن الليثي العنواري المدني[٢] قال النسائي[٣] وابن سعد: ثقة [٤] روى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي:

[ج:٣٥٥/١٢] من حديث عبيد الله بن عبد المجيد / ثنا رباح [بن][٥] أبي معروف عن ابن أبي مليكة[٦] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة [ناقله][٧] بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم

١- ابن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة ١٧. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣١٢ (٣٤٥٤).

٢- علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني ثقة ثبت من الثانية أخطأ من زعم أن له البغوي وقيل إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات في خلافة عبد الملك. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٩٧ (٤٦٨٥) والجرح والتعديل ج: ٦ ص: ٤٠٥ (٢٢٥٩).

٣- قال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال ج: ٢٠ ص: ٣١٤ (٤٠٢١) وقال الذهبي: ثقة. الكاشف ج: ٢ ص: ٣٥ (٣٨٧٧)

٤- قال ابن سعد: وقد روى عن عمر بن الخطاب وكان ثقة قليل الحديث. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، ت:٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ج: ٥ ص: ٦٠.

٥- في "ج": عن ، خطأ.

٦- وأما ابن أبي مليكة فاسمه عبد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى المكى أبو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم. شرح النووي على الصحيح ج:١ ص:٧٨.

٧- وفي نسخة ج: فأقله والصحيح ما أثبت كما في المطبوع والأصل.

أره، فقال طلحة: إنما النظر[لي][1] إنما ابتعت مغيبا وأمّا أنت فقــدرأيت مــا ابتعت، فجعلا بينهما حكماً فحكما جبيرَ بنَ مطعمٍ فقضى على عثمانَ رضي الله عنه / أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا.[2] [ص:٦/٧٧ب]

قال الذهبي: فيه انقطاع.

قوله: قد غبنت على صيغة المجهول أي: قد خدعت.

قال الجوهري: الغبْن بالتسكين في البيع، والغَبَن بالتحريك في الرأي، يقال: غبنته في البيع أي: خدعته و قد غبن فهو مغبون و غبن رأيه بالكسر إذا نقضه فهو غبين أي: ضعيف الرأي وفيه غبانة.[3]

واستفيد منه جواز بيع ما لم يره وثبوت الخيار للمشتري إذا رآه وجواز التحكيم.

قوله: والآثار في ذلك أي: في ثبوت الخيار للمشتري إذا اشترى ما لم يره قد جاءت متواترة أي: مستفيضة كثيرة وليس المراد بها التواتر المصــطلح عليه في الأصول فمن ذلك:

/ ما رواه البيهقي: [ج:١٢/٣٥٦]

من حديث إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحــول عن النبي عليه السلام قال: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه.[4]

---

[1]- وفي نسخة ج: إلي والصحيح ما أثبت كما في المطبوع والأصل.

[2]- وقال البيهقي: وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح. ســنن البيهقــي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٦٨ (١٠٢٠٤).

[3]- مختار الصحاح ج: ١ ص: ١٩٦ (١٩٦) باب الغين الغبن من حروف المُعجمــه ب ن ، لسان العرب ج: ١٣ ص: ٣٠٩ (غبن).

[4]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٦٨ (١٠٢٠٥).

وهذا مرسل وأبو بكر واهٍ.[١]

ومنها ما رواه من حديث داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب اليشكري عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذ رآه. [٢]

قال الدارقطني: عمر يضع الحديث وهذا باطل وإنما يروي عن ابن سيرين من قوله. [٣]

ومنها ما رواه من حديث أيوب سمعت الحسن يقول: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه.[٤]

قوله: وإن كان أكثرها منقطعا إلى آخره كأنه جواب عما يقال: إن الأخبار التي وردت في ثبوت الخيار للمشتري إذا اشترى ما لم يره أكثرها منقطع فكيف تحتجون بها ؟

وبيان الجواب: أن هذا الانقطاع لايضر للاستدلال؛ لأنه سالم عن المعارضة فلم يعارضه / خبر متصل حتى يسقط الاستدلال به فإذا كان سالما عن المعارض لا يترك عن الاستدلال به. والله أعلم. [ج:١٢/٣٥٧]

١- وقال البيهقي: وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف. سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٦٨.

٢- المصدر السابق (١٠٢٠٦).

٣- سنن الدارقطني ج: ٣ ص: ٤ (١٠).

٤- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٦٨ (١٠٢٠٨).

ص: وفي هذا أيضاً حجة أخرى:

وهي أن النبي عليه السلام جعل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه للمتلقي البائع الخيار فيما باع إذا دخل الأسواق وعلم بالأسعار، فأردنا أن ننظر هل ضادّ ذلك شيئ أم لا؟

فاعتبرنا ذلك فإذا:

١٧- ٥٣٨٥- أبو بكرة قد حدثنا قال: ثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال: ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه.

١٨- ٥٣٨٦- حدثنا أبو أمية قال: ثنا عبد الله بن حمران عن ابن عون عن محمد عن أنس قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد.

١٩- ٥٣٨٧- حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر رضي لله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع حاضر لباد.

٢٠-٥٣٨٨- حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا علي بن الجعد قال: [أنا][1] صخر بن جويرية عن نافع عن / ابن عمر عن رسول الله عليه السلام: مثله. [ج:١٢/٣٥٨]

٢١- ٥٣٨٩- حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله، وزاد ولا يشتري له.

[1]- في "ج" و"ص": أنا وفي المطبوع: أخبرنا.

٢٢-٥٣٩٠- حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبي سعيد [1] عن النبي عليه السلام قال: لا يبع حاضر لباد.

٢٣-٥٣٩١-حدثنا بن مرزوق قال: ثنا وهب ح

٢٤-٥٣٩٢- وحدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قالا:[2] ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام: مثله.

٢٥-٥٣٩٣- حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أسباط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام: مثله.

٢٦- ٥٣٩٤- حدثنا ابن مرزوق[3] قال: ثنا وهب قال: حدثني أبي قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام: مثله.

٢٧-٥٣٩٥- حدثناأبو بكرة قال: ثنا حسين بن حفص قال:/ ثنا سفيان [ص:٧٨/٦ ا] عن صالح ابن نبهان مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه / عن النبي [ج:٣٥٩/١٢] عليه السلام: مثله.

٢٨-٥٣٩٦- حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت أبا حازم يحدّث عن أبي هريرة قال: نهى أو نهي أن يبيع المهاجر للأعرابي.

---

[1]- زاد في المطبوع:الخدري.

[2]- في المطبوع: قال وهو خطأ لأن السند محول.

[3]- في المطبوع: إبراهيم بن مرزوق.

٢٩- ٥٣٩٧- حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام عن النبي عليه السلام: [١] أنه نهى أن يبيع حاضر لباد.

٣٠- ٥٣٩٨- حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتري حاضر لباد.

فنظرنا في العلة التي نهى الحاضر أن يبيع للبادي ما هي؟

٣١-٥٣٩٩- فإذا يونس قد حدثنا قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير قال: سمعت جابرا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

٣٢-٥٤٠٠- حدثنا فهد قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا وهيب عن عطاء [عن][٢] حكيم بن أبي زيد أنه / جآءه في حاجة قال: فحدثني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له. [ص:٦/٧٨ أ]

فعلمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى الحاضر أن يبيع للباد لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي[٣] على الحاضرين فلا

---

[١]- في المطبوع: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٢]- في المطبوع: بن لكن الصحيح ما حررناه نقلا من الأصل و ج .

[٣]- في "ج" فيستقضي وهذا خطأ لأن معناه طلب القضاء و معنى اسقصاء الأمر: المبالغة في التحقيق، أي: إبعاد البادي من الحاضرين.

يكون لهم في ذلك ربح وإذا باعهم الأعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون.

فأمرالنبي عليه السلام أن يخلي بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم.

فإذا كان ما وصفنا كذلك وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا صار شراء المتلقي منهم شراءحاضر من باد فهو داخل في قول النبي عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وبطل أن يكون في ذلك خيار البائع [1] لأنه لو كان له فيه خيار إذا لما كان للمشتري في ذلك ربح ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا أن يعترض [عليه][2] ولا أن يتولى البيع للبادي منه لأنه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع أو يرد له ثمنه إلى الأثمان التي تكون في بياعات أهل الحضر / بعضهم من بعض. [ج:١٢/٣٦١]

ففي منع النبي عليه السلام الحاضرين من ذلك إباحة الحاضرين التماس غرة البادين في البيع منهم والشراء منهم.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

ش: أي: ومن عدم ثبوت الخيار للبائع الجالب الذي يتلقاه الناس فيشترون منه أيضاً برهان آخر.

---

[1]- في "ج"و"ص": البائع والصحيح ما حرر و في المطبوع: للبائع.

[2]- لا يوجد في "ج" و"ص" فقط في المطبوع.

تقريره: أن النبي صلى الله عليه السلام جعل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه للبائع المتلقي الخيار فيما باعه إذا دخل الأسواق وعلم بأسعار الأشياء فبعد ذلك ننظر هل ورد شيئ يضاد ذلك أم لا؟

فاعتبرنا ذلك:

فوجدنا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم أنس بن مالك وعبد الله بن عمر، وأبوسعيد الخدري، وأبوهريرة، ورجل من الصحابة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قد رووا عن النبي عليه السلام النهي عن بيع الحاضر للبادي.

ثم نظرنا في العلة في هذا النهي ما هي؟ فوجدناها في رواية جابر رضي الله عنه وهي أن نهيه عليه السلام عن بيع الحاضر للبادي هي كونه يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين فلا يحصل لهم في ذلك ربح.

وإذا باعهم البادي على جهله و عدم معرفته بأسعار الأسواق / ربح [ج:١٢/٣٦٢] وعليه الحاضرون ، فأمر النبي عليه السلام أن يخلى بين الحاضرين والبادين في البياعات حيث قال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ومنع الحاضرين أن يدخلوا / عليهم فإذا كان الأمر كذلك وقد ثبت إباحة التلقي الذي لا [ص:٦/٧٨ب] ضرر فيه بالآثار المذكورة صار شرى المتلقي من الجُلاَّب كشِرَى[1] الحاضر من البادي فهو داخل في قوله عليه السلام: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وبطل في ذلك أن يكون خيار للبائع ؛ لأنه لو كان له خيار إذن[2] لم يكن للمشتري في ذلك ربح لأن البادي ربما اختار الفسخ لعلمه بعد نزوله

[1]- في "ج" في الموضعين شراء.

[2]- في "ج": إذاً .

السوق الأسعار فيخيب المشتري حينئذ من الربح الذي كان قد حصل له بشرائه عند التلقي وأيضاً لو كان للبائع خيار لكان له فسخ ذلك البيع أو رد ثمن المبيع الذي باعه إلى الأثمان التي تكون في بيوع أهل الحضر بعضهم من بعض فحينئذٍ لم يكن للأمر في قوله: دعوا الناس... الحديث.

فائدة: فدل ذلك على إباحة الحاضرين طلب غرة البادين في البيع منهم والشراء منهم لِيُرْتَزَقوا بذلك فافهم.

ثم أنه أخرج حديث أنس من طريقين صحيحين:

/ الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي عن حسين بن حفص بن الفضل [ج:١٢/٣٦٣] الأصبهاني روى له مسلم عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد بن دينار البصري عن محمد بن سيرين عن أنس.

وأخرجه مسلم:

نا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه.[1]

الثاني: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي عن عبد الله ابن حمران بن عبد الله البصري عن عبد الله بن عون بن أرطبان البصري عن محمد بن سيرين عن أنس.

---

[1]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٨ (١٥٢٣) باب تحريم بيع الحاضر للبادي .

وأخرجه مسلم أيضاً:

ثنا ابن مثنى قال: ثنا معاذ قال: نا ابن عون عن محمد قال: قال أنس بن مالك: نهينا[1] أن يبيع حاضر لباد.[2]

وأخرجه البخاري أيضا.[3]

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه من خمس طرق صحاح:

الأول: عن نصر بن مرزوق عن أسد بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن مسلم بن أبي مسلم الخياط المدني عن ابن عمر / رضي الله عنهما وقد مرّ هذا الإسناد بعينه في أول الباب في تلقي الركبان والظاهر أن هذا من تتمة ذاك.[4]

[ج:١٢/٣٦٤]

الثاني: عن علي بن عبد الرحمن عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري وأبي داود عن صخر بن جويرية البصري عن نافع عن ابن عمر إلى آخره وقد مرّ هذا الإسناد أيضاً بعينه في هذا الباب.[5]

وأخرجه البيهقي في سننه:

من طريق الربيع عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: لا يبيع حاضر لباد.

---

[1]- في المطبوع : نهينا عن أن.

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٨ (١٥٢٤) باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

[3]- صحيح البخاري ج:٢ص: ٧٥٨(٢٠٥٣) باب لايبيع حاضرلبادبالسمسرة وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري.

[4]- رقم الحديث:٧ــ٥٣٧٥ .

[5]- رقم الحديث:٥ــ٥٣٧٣ .

وقال البيهقي: عُدّ هذا في أفْرَاد الشافعي.[١]

وقد رواه القعنبي[٢] عن مالك:

أنبأناه الحاكم قال: ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه من أصله[٣] أنا محمد بن غالب عنه.[٤]

ورواه إبراهيم بن نصر الرازي عنه، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر، ولمالك مسانيد لم يودعها الموطأ.[٥]

الثالث: عن روح بن الفرج القطان عن / عمرو بن خالد بن فروخ [ج:١٢/٣٦٥] الجزري الحراني عن موسى بن أعين الجزري الحراني عن ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٤٦ (١٠٦٨٨) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان وقال البيهقي: هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في إفراد الشافعي عن مالك.

٢- وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٤٧ .

٣- وفي المطبوع: من أصل كتابه.

٤- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٤٧ (١٠٦٨٩).

٥-ولفظه: وأخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرني القاضي أبو نصر شعيب بن علي الهمداني بها ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا إبراهيم بن نصر الرازي ثنا عبد الله بن فذكره ثم بنحوه وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الأكابر من أصحابه خارج الموطأ. سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٤٧ (١٠٦٩٠).

أخرجه البزار في مسنده:

نا يوسف بن موسى نا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: لا يبيع حاضر لباد.[١]

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن عبد الله بن نافع، فيه مقال: فعن يحيى ضعيف[٢] وعن النسائي متروك[٣] عن أبيه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

الخامس: عن يزيد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد أحد أصحاب أبي حنيفة وشيخ أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه / فأخرجه بإسناد قد مرّ بعينه في هذا الباب[٤] ويعقوب بن حميد فيه مقال وقد تكرّر ذكره.[٥] [ص:٦/٧٩ أ]

١- لم أجد فيما لدي من المجلدات والله أعلم لكن وجدت مثله في: سنن الدارقطني ج: ٣ ص:٧٤ (٢٨١)، والمعجم الكبير ج: ١٢ ص: ٤١٩ (١٣٥٤٥) ، (١٣٥٤٦)، (١٣٥٤٧).

٢- عبد الله بن نافع مولى بن عمر مديني روى عن أبيه نافع مولى بن عمر سمعت أبي يقول ذلك قال أبو محمد روى عنه أبو بكر الحنفي وابن أبي فديك نا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن محمد الدوري قال سئل يحيى بن معين عن عبد الله بن نافع يعني مولى عمر فقال ضعيف نا عبد الرحمن قال سألت أبي عن عبد الله بن نافع فقال أضعف ولد نافع هو منكر الحديث. من السابعة مات سنة أربع وخمسين .الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ج:٥ ص:١٨٣ (٨٥٤)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٢٦ (٣٦٦١)، والكاشف ج:١ ص: ٦٠٣ (٣٠١٩).

٣- قال: هو متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين للنسائي ج: ١ ص: ٦٤ (٣٤٤).

٤- في هذا الباب ص:٨ رقم الحديث:٨ — ٥٣٧٦ .

٥- في ابتداء هذا الباب.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه من خمس طرق:

[ج:١٢/٣٦٦]

الأول: عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي / عن أسباط بن محمد الكوفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البزار في مسنده:

ثنا الحسن بن قرعة وعمروبن عيسى قالا: ثنا عبد الأعلى ثنا هشام يعنى ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي عليه السلام أن يبيع حاضر لباد.[1]

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن أبيه جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام. وهذا أيضا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم:

نا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي عليه السلام قال: لا يبيع حاضر لباد.[2]

وأخرجه البخاري[3] والنسائي أيضاً.[4]

---

[1] - لم أجده فيه والله أعلم لكن وجدت في سنن الدارقطني ج: ٣ ص: ٧٤ (٢٨١)، ومسند الحميدي عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي ت: ٢١٩هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة، ج: ٢ ص: ٤٤٦ (١٠٢٧).

[2] - صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٧ باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٠).

[3] - صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٥٢ (٢٠٣٣).

[4] - سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٥٩ (٤٥٠٧).

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي عن حسين بن حفص الأصفهاني عن سفيان الثوري عن صالح بن النبهان مولى [التوأمة][1] بنت أمية بن خلف الجمحي فيه مقال[2] عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد في مسنده:

نا وكيع نا سفيان عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة قال: / قال رسول الله عليه السلام: لا يبيع حاضر لباد.[3] [ج:٣٦٧/١٢]

الرابع: عن حسين بن نصر بن المعارك عن عبد الرحمن بن [زياد][4] الرصاصي الثقفي عن شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة وهذا إسناد صحيح.

وقد مر بعينه في هذا الباب.[5]

وأخرجه البخاري ومسلم:

من حديث أبي حازم عن أبي هريرة نهي أن يبيع مهاجر للأعرابي.[6]

١- في "ج": التؤمة .

٢- التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط قال ابن عدي: لابأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة مات سنة خمس أو ست وعشرين وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٧٤ (٣٢٠٢).

٣- مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٤٣ (٧٣١٠).

٤- في "ج" نصر وهو خطأ لعله نقل من السطر الأعلى سهوا.

٥- رقم الحديث: ٩- ٥٣٧٧ .

٦- حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت. صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٩٧١ (٢٥٧٧)، وصحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٥ (١٥١٥).

الخامس: عن يزيد بن سنان القزاز عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن صالح بن نبهان عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في مسنده:

نا محمد بن عثمان بن كرامة نا عبيد الله و قبيصة عن سفيان عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: لا يبيعن حاضر لباد.[1]

وأما حديث رجل من الصحابة رضي الله عنه:

فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن الحكم بن عتية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام وهذا إسناد صحيح.

/ وأخرجه أحمد في مسنده: [ج:١٢/٣٦٨]

نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام قال: لا يتلقي الجلب ولا يبيع حاضر لباد.[2]

وأما حديث جابر رضي الله عنه:

فأخرجه بإسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر.

---

[1]- لم أجده فيه مسنده لكن وجدت بهذا السند حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيعن حاضرلباد، في مصنف ابن أبي شيبة ج: ٧ ص: ٣٢٤ (٣٦٥٢٠).

[2]- مسند أحمد ج: ٤ ص: ٣١٤ حديث رجل رضي الله تعالى عنه.

وأخرجه مسلم:

نا يحيى بن يحيى التميمي قال أنا خيثمة [١] عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، [و][٢] نا أحمد بن يونس قال نا زهير قال: ثنا أبوالزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: [لا يبع][٣] حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.[٤]

وبقي الكلام في حديث أبي يزيد بفتح الياء آخر الحروف ذكره ابن الأثير في الصحابة وقال: أبو يزيد والد حكيم روى عنه عطاء بن السائب.[٥]

وقال البغوي: في معجمه أبو يزيد أبوحكيم بن أبي يزيد الكرخي روى عن النبي عليه السلام حديثا لا أعلم حدث به إلا عطاء بن السائب ويقال: إن لأبي يزيد صحبة وسكن الكوفة.

حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ثنا حماد / ابن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله عليه السلام: [ج:١٢/٣٦٩]

١- في "ص" و "ج" خيثمة، لكن في المطبوع: أبو خيثمة وهو صحيح؛ لأن أبا خيثمة زهير بن معاوية بن حديج الجعفي سمع أبا الزبير وأبا إسحاق روى عنه ابن المبارك وأبو نعيم ويحيى بن يحيى. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، ت:٢٦١هـ، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:١٤٠٤هـ، ج: ١ ص: ٢٩٠ (١٠٢٦).

٢- في المطبوع: ح .

٣- في المطبوع: لايبيع صيغة النفي، وفي "ج" و "ص" :صيغة النهي.

٤- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٧ (١٥٢٢).

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير علي بن محمد الجزري، ت:٦٣٠هـ، تصحيح الشيخ عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط:١٤١٦هـ ج: ٦ ص: ٣٥٠.

دعوا الناس [يُصِبْ] [١] بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل أخاه فلينصحه. [٢]

١- في"ج": يصيب بدون الجزم.

٢- أبو يزيد والد حكيم له حديث اختلف فيه على عطاء بن السائب قال الدوري عن بن معين روى عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد الكرخي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له كانت لأبيه البغوي قال لا أدري قلت أما بيان الاختلاف فيه فقال جرير عن عطاء عن حكيم بن أبي يزيد الكرخي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له وذكره البخاري تعليقا ووصله أبو أحمد وكذا قال عبد الوارث بن سعيد عن عطاء وكذا قال حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن عطاء أخرجهما بن الموطأ وأخرج رواية بن علية الحسن بن سفيان وقال وهيب بن خالد عن عطاء عن حكيم بن أبي يزيد اتبعته في حاجة فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه بن أبي خيثمة وقال البخاري في الكنى أبو يزيد ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه ووصله في التاريخ عن مسدد عن أبي عوانة وكذا أخرجه أحمد من رواية أبي عوانة ووافقه همام بن يحيى ثم الطيالسي قلت ويحتمل إن كان محفوظا أن من قال بن أبي يزيد نسبه لجده فقد ذكر بن مندة أن صدقة رواه عن عطاء بن يزيد عن حكيم بن يزيد عن أبيه عن جده وترجم له بن مندة أبو يزيد جد حكيم ويكون الجد أبهم في رواية أبي عوانة والاضطراب فيه من عطاء بن السائب فإنه كان اختلط وقد قيل إن حماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط والله أعلم وحماد يقول فيه عن عطاء عن حكيم بن يزيد عن أبيه وتابعه همام كما تقدم في حرف الياء آخر الأسماء والأكثر قالوا ابن أبي يزيد والله أعلم قال أبو عمر الذي أقول إن الصواب قول الثلاثة وهيب وجرير بن حازم وإسماعيل بن علية وإن أبا عوانة وهم فيه انتهى وقد ذكرت من وصلها إلا أن قوله جرير بن حازم غلط والصواب جرير بن عبد الحميد فإنه ذكر أنه من رواية أبي خيثمة وأبو خيثمة إنما أخرجه عن أبيه عن جرير وكذا وصله الحاكم أبو أحمد من رواية محمد بن قدامة عن جرير وابن قدامة وأبو خيثمة لم يدركا جرير بن حازم وقد زدت عليه عبد الوارث وحماد بن زيد وقد خالفهم حماد بن سلمة فقال عن عطاءِ بن السائب عن حكيم بن يزيد عن أبيه. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر،-

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده نحوه:

عن عبد الصمد عن أبيه عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه أن النبي عليه السلام قال.... الحديث. [١]

وقال: [٢] وهذا الحديث رواه أبو عوانة عن عطاء عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن رجل سمع النبي عليه السلام يقول: نحوه.

ورواه حماد بن سلمة عن عطاء عن حكيم بن يزيد عن أبيه وإنما هو ابن أبي يزيد. [٣]

وقال البيهقي: روى ذلك عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي عليه السلام وقيل[ ][٤] عن أبيه عمن سمع النبي عليه السلام.[٥]

وذكر ابن حبان حكيما هذا في أتباع التابعين[٦] فيدل هذا على أن والده أبا يزيد ليس من الصحابة والله تعالى أعلم.

=تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ج: ٧ ص: ٤٦٦ (١٠٧٣٥).

١- مسند أحمد ج: ٤ ص: ٢٥٩ حديث رجل رضي الله عنه.

٢- أي: ابن الأثير.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ج: ٦ ص: ٣٥٠.

٤- في المطبوع عنه عن أبيه.

٥- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٤٧ (١٠٦٩٢).

٦- وقال ابن عبد البر: والذي أقول إن الثلاثة قد حفظوا ووهم أبو عوانة والله أعلم وقد وهم فيه أيضا حماد بن سلمة فرواه عن عطاء بن السائب عن حكيم بن يزيد عن أبيه وإنما هذا ابن أبي يزيد عن أبيه. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ت:٤٦٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:١٤١٢هـ، ج: ٤ ص: ١٧٧٦ (٣٢٢٠).

قوله: نهينا على صيغة المجهول وقد مرّ غير مرة أن مثل هذا اللفظ مستند إلى النبي عليه السلام.

قوله: أن يبيع حاضر لباد، الحاضر المقيم في المدن / والقرى والبادي المقيم بالبادية. [ج:١٢/٣٧٠]

وقال ابن حبيب:[١] البادي الذي لا يبيع له الحاضر هم أهل العمود وأهل البوادي والبراري مثل الأعراب.[٢]

قوله: وإن كان أباه وأصل بما قبله، أي: وإن كان البادي أب الحاضر أوأخاه.

قوله: لا يبيع حاضر على صورة النفي. وفي بعض الروايات لا يبع بالجزم على صورة النهي.

قوله: "نهى" أو "نهي" الأول على صورة المعلوم أي: نهى رسول الله عليه السلام والثاني على صيغة المجهول وهو أيضًا مستندٌ إلى النبي عليه السلام.

قوله: "أن يبيع المهاجر للأعرابي" أراد بالمهاجر الحاضر الذي هاجر ومن الأعرابي الذي يأتي من البادية وكان الحاضر المهاجر نهى أن يبيع للأعرابي ثم جآء النهي عن بيع الحاضر للبادي مطلقا سواء كان الحاضر مهاجرا أو لم

١- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي من المالكية فقيه أهل الأندلس تفقه في القديم بيحيى بن يحيى ونصف بن دينار والحسن بن عاصم ثم ارتحل هو وفقيه عالم إلى المدينة فعرض كتبه على عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون وعلى مطرف وعبد الله بن نافع الزبيري وابن أويس ثم رجع إلى الأندلس وصنف كتبا سماها الواضحة ومات هو ابن ثلاث وخمسين سنة. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، ج: ١ ص: ١٦٤.

٢- وكذلك أخبرني أصبغ عن ابن القاسم قال عبد الملك بن حبيب والشراء للبادي مثل البيع. التمهيد لابن عبد البر ج: ١٨ ص: ١٩٦ — ١٩٧.

يكن كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله عليه السلام أن يبيع حاضر لباد فهذا أعم من أن يكون مهاجرا أو غيره.

قوله: دعوا الناس أي: اتركوهم.

قوله: "وإذا استنصح" أي: وإذا طلب أحدكم من أخيه النصيحة.

ويُستفاد منه أحكام:

الأول: قال أبو عمر: قال أبوحنيفة وأصحابه / رضي الله عنهم: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي واحتجوا في ذلك بقوله عليه السلام: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. [ج:١٢/٣٧١]

وقال الشافعي: لا يبيع حاضر لباد فان باع فهو عاص إذا كان عالما بالنهي ويجوز البيع لقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.[١]

وقال ابن حزم: بيع الحاضر للباد باطل فإن فعل فسخ البيع والشراء أبدا وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لأحد في إمضائه.[٢]

---

[١]- ومن حجتهم أن هذا الحديث قد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة لكل مسلم. التمهيد لابن عبد البر ج: ١٨ ص: ١٩٨.

[٢]- المحلى ج: ٨ ص: ٤٥٣ (١٤٧٠) مسألة ولا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر أو قرية أو مجشر لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخصاص إلى الأسواق والمدن والقرى أصلا.

واستدلّ بأحاديث رواها عن أبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم في النهي عن بيع الحاضر للباد.[1]

ثم قال: هذا نقل عن خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة.[2]

[1]- حيث قال: برهان ذلك ما رويناه *من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبيع حاضر لباد. *ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه. *ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه نا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد. قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا. * ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. ومن طريق ابن أبي شيبة نا شبابة عن ابن أبي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد. المحلى ج: ٨ ص: ٤٥٣.

[2]- المحلى ج: ٨ ص: ٤٥٣ .

ثم روى آثارا عن جماعة من الصحابة في ذلك المعنى.[1]

ثم قال: فهؤلاء المهاجرون جملة وعمر بن الخطاب وأنس وابن عباس وأبو هريرة وطلحة لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز.

---

[1] -وبه تأخذ الصحابة رضي الله عنهم كما روينا آنفا عن ابن عباس مفسرا مبينا ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي موسى عن الشعبي كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد قال الشعبي وإني لأفعله. قال أبو محمد: الأولى أن يحمل عليه قول الشعبي وإني لأفعله أي: إني أكرهه كما كرهوه ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة ينهى أن يبيع حاضر لباد. ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول نهى أن يبيع حاضر لباد وسمع عمر يقول لا يبيع حاضر لباد ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب دلوهم على السوق دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر. ومن طريق أبي داود سمعت حفص بن عمر يقول نا أبو هلال نا محمد بن سيرين عن أنس بن ماللك قال كان يقال لا يبع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبد الله ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال لا يبع حاضر لباد. ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن سالم المالكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بجلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فترل على طلحة بن عبد الله فقال له طلحة إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من بايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك. المحلى ج: ٨ ص: ٤٥٣.

ثم قال: وروينا عن بعض المتاخرين[١] خلافا روينا عن الحسين أنه كان لا يرى بأسا أن يشترى من الأعرابي للأعرابي قيل له: فيشتري[٢] منه المهاجر قال: لا، وعنه أيضاً: اشتر للبدوي ولا تبع له.[٣]

/ وروي عن إبراهيم قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة.[٤] [ج:١٢/٣٧٢]

وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي وأبي سليمان ومالك والليث.

قال الأوزاعي: لا يبيع له ولكن يشير عليه [وليس][٥] الإشارة بيعا إلا أن الشافعي قال: إن وقع البيع لم يفسخ.

وقال مالك والليث: لا يشير عليه، وقال مالك: لا يبيع الحاضر أيضاً لأهل القرى ولا بأس بأن يشتري الحاضر للبادي إنما منع من البيع له فقط.

ثم قال: لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني ولكن يشير كل واحد منهما على الآخر ويخبر بالبيع.[٦]

وقال أبو حنيفة: بيع الحاضر للباد لا بأس به.[٧]

١- في المطبوع: بعض التابعين.

٢- وفي "ج": فليشتري لكن أثبت كما في الأصل و المطبوع.

٣- المحلى ج: ٨ ص: ٤٥٤ عن بعض التابعين.

٤- المصدر السابق ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم.

٥- في المحلى المطبوع: ليست.

٦- المحلى ج: ٨ ص: ٤٥٥ إلا أنه ذكر في المطبوع يخبره بالسعر.

٧- في المحلى المطبوع: بذلك.

وقال أبو عمر رحمه الله: قال ابن وهب عن مالك: لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي ولا لأهل القرى، وروى أصبغ عن القاسم فيمن فعل ذلك أنه يفسخ بيعه، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال: وإن تاب فلا شيئ عليه.[1]

وروى عيسى وسحنون عن ابن لقاسم أنه قال: يؤدب الحضر إذا باع للبادي قال في رواية عيسى إن كان معتادا لذلك.

وقال ابن وهب: لا يؤدب عاما كان بالنهي عن ذلك أو جاهلا.

/ وقال أبو عمر: لم يختلف قول مالك في كراهية بع الحاضر للبادي [ج:٣٧٣/١٢] واختلف قوله: في شراء الحاضر للبادي فمرة قال: لا بأس أن يشترى له، ومرة قال: لايشتري له ولايشير عليه وبه قال ابن حبيب.[2]

---

[1]- وذكر أيضا: وقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال قلت لمالك قول النبي عليه السلام لا يبع حاضر لباد ما تفسيره قال لا يبع أهل القرى لأهل البادية سلعهم قلت فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى و لم يقدم مع سلعته قال لا ينبغي له قلت له ومن أهل البادية قال أهل العمود قلت له القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في نواحي المدينة العظيمة فيقدم بعض أهل تلك القرى الصغار إلى أهل المدينة بالسلع فيبيعها لهم أهل المدينة قال نعم إنما معنى الحديث أهل العمود. التمهيد لابن عبد البر ج: ١٨ ص: ١٩٥.

[2]- التمهيد لابن عبد البر ج: ١٨ ص: ١٩٦ .

وقال ابن الأثير: المنهي عن ذلك أن يأتي البدوي البلد ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه / رخيصا فيقول: له الحضري اتركه عندي لأغالي في بيعه [ص:٨٠/٦ أ] فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد.

وقال أيضاً: هذا إذا كانت السلعة مما تعمّ الحاجة إليها كالأقوات فإن كانت لا تعم أو كثر القوت واستغني عنه ففى التحريم تردّ، ويُعَوَّلُ في أحدهما على عموم ظاهر النهي وحسم باب الضرر، وفي الثاني على معنى الضرر وزواله وقد جآء عن ابن عباس أنه سئل عن معنى لا يبع حاضر لباد. فقال: لا يكون له سمسارا.[1]

وقال الكاساني في البدائع: بيع الحاضر للبادي هو أن يكون للرجل طعام وعلف لا يبيعهما إلا لأهل البادية بثمن غال ثم روى الحديث المذكور ثم قال: ولو باع جاز البيع لأن النهي لمعنى في غير البيع[2] وهو الإضرار بأهل المصر فلا يوجب فساد البيع كالبيع وقت النداء وهذا إذا كان ذلك يضر / [ج:٣٧٤/١٢] بأهل البلد بأن كان أهله في قحط من الطعام والعلف فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر.[3]

---

[1]- النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٣٩٨ باب الحاء مع الضاد.

[2]- وفي المطبوع: لمعنى البيع وهو خطأ.

[3]- بدائع الصنائع ج: ٥ ص: ٢٣٢. قال ابن نجيم في البحر: وللمتلقي صورتان إحداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة وثانيها أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر ومحمل النهي عندنا إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس أما إذا انتفيا فلا بأس به. البحر الرائق ج: ٦ ص: ١٠٨.

الثاني: فيه أن الناس [لايتعرّض][1] بعضهم بعضا في مكاسبهم ووجوه طلبهم للأرزاق.

الثالث: فيه الندب إلى النصيحة للمسلمين وأنه من الدين قال عليه السلام: الدين النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين ولاسيما للمستنصح.[2]

والله أعلم.

١- في"ج": يعترض، خطأ.

٢- صحيح مسلم ج: ١ ص: ٧٤ (٥٥) باب بيان أن الدين النصيحة، صحيح البخاري ج: ١ ص: ٣٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى إذا نصحوا لله ورسوله.

الباب الرابع

باب خيار البيعين حتى يتفرقا

٤- باب خيار البيعين حتى يتفرقا

٤- باب خيار البيِّعين حتى يتفرّقا / /

[ص:٦/٨٠ أ]

ش: أي: هذا باب في بيان خيار المتبايعين إلى أن يتفرقا، والبَيِّع بفتح الباء [ج:١٢/٣٧٤] وتشديد الياء المكسورة على وزن السيِّد والضيِّق بمعنى البائع وهو من الصفات المشبهة.

وقال ابن الأثير: والمراد من البيعين البائع والمشتري ويقال لكل واحد منهما بَيِّع وبائع.[1]

قلت: نعم المراد منهما البائع والمشتري ولكن هذا من قبيل العمرين والقمرين.[2]

١-٥٤٠١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة ح

٢-٥٤٠٢- وحدثنا إبراهيم قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان ح

٣-٥٤٠٣- وحدثنا أبو بكرة قال: [ثنا][3] مؤمل قال: ثنا سفيان ح

٤-٥٤٠٤- وحدثنا نصربن / مرزوق قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا [ج:١٢/٣٧٥] **إسماعيل بن جعفر قالوا جميعا: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال: كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرّقا أو يكون بيع خيار.**

---

[1]- فيه البَيِّعَان بالخيار ما لم يَتَفَرّقا هما البائع والمشْتَري. النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص:١٧٣ (بيع).

[2]- كما يقال للشمس والقمر: قمرين، ولأبي بكر وعمر: عمرين، وللأب والأم: أبوين. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ) في النحو لعبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، انتشارات ناصر خسرو تهران إيران، ط: التاسع ١٣٧٢هـ، ج: ١ ص: ٥٧.

[3]- في المطبوعتين: أخبرنا.

٥-٥٤٠٥- حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار.

٦-٥٤٠٦- حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل بيّعين بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار.

ش: هذه ست طرق صحاح.

الأوّل: عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى آخره.

وأخرجه النسائي:

أنا عمر بن يزيد عن بهز بن أسد نا شعبة نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر [رضي الله عنهما] [1] قال: قال رسول الله عليه السلام: كل بيِّعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار.[2]

وأخرجه / بقية الجماعة أيضاً. [ج:١٢/٣٧٦]

الثاني: عن ابن مرزوق أيضاً عن أبي حذيفة موسى بن مسعود البصري شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر [رضي الله عنهم.] [3]

---

[1]- زيادة مني.

[2]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٥١ (٤٤٧٩).

[3]- زيادة مني.

وأخرجه البخاري:

من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر [رضي الله عنهما] [١] قال: قال رسول الله عليه السلام: كل بَـيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلاّ بيع الخيار.[٢]

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي عن مؤمل بن إسماعيل القرشيّ عن سفيان عن عبد الله بن دينار.

وأخرجه النسائي:

أنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار.[٣]

الرابع: عن نصر بن مرزوق عن علي بن معبد بن [شداد] [٤] / عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. [ص:٦/٨٠ ب]

وأخرجه مسلم:

نا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى: أنا وقال الآخرون:/ ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله عليه السلام: كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلاّ بيع الخيار.[٥] [ج:١٢/٣٧٧]

١- زيادة مني.

٢- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٤٤ باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢٠٠٧).

٣- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٥١ (٤٤٨٠).

٤- وفي "ج" بعد شداد: أو، هذا خطأ من الناسخ.

٥- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٤ (١٥٣١).

الخامس: عن إبراهيم بن مرزوق عن عارم وهو أبو النعمان محمد بن الفضل السَّدُوسي شيخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما.] [١]

وأخرجه البخاري:

عن عارم عن حماد بن زيد إلى آخره نحوه سوآء. [٢]

السادس: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي:

أنا عمرو بن علي نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال: البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون خيارا. [٣]

قوله: كل بيـّعين [كلام] [٤] إضافي مبتدأ تضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابه على الخبر وهو قوله فلا بيع بينهما.

والبيّع صفة مشبهة وقد ذكرناه وحتى [ههنا] [٥] للغاية بمعنى إلى، والمعنى: كلُّ متبايعين من / الناس لا بيع بينهما حاصل على أن يتفرقا إما [ج:١٢/٣٧٨]

١- زيادة مني.

٢- حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد ..... عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار. صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٤٣ (٢٠٠٣) باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع.

٣- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٥١ (٤٤٨١).

٤- لفظ كلام لا يوجد في "ج" .

٥- وفي "ج": ها هناء.

بالأقوال أو بالأبدان على الاختلاف كما سنقرره إن شآء الله تعالى.

قوله: "أو يكون بيع خيار" عطف على قوله: حتى يتفرّقا، والمعنى: كلُّ بيّعين [فلا بيع بينهما] [١] حاصل إلا في صورتين:

إحداهما: عند التفرق إما بالأقوال وإما بالأبدان.

والأخرى: عند وجود شرط الخيار لأحد المبتاعين بأن يشترط أحدهما الخيار ثلاثة أيام أو نحوها.

وإلى هذا المعنى ذهب أبوحنيفة وأصحابه والليث بن سعد والشافعي وأبوثور وآخرون.[٢]

وقالت طائفة: معنى هذا الكلام أن يقول أحد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه: اختر آنفا ذا البيع أو فسخه، فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا، هذا قول الثوري والأوزاعي وسفيان ابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وروي ذلك أيضاً عن الشافعي.

وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبدًا قالا هذا القول أو لم يقولاه حتى يتفرقا بأبداهما من مكاهما.[٣]

وفي شرح المؤطا: معنى هذا الكلام على مذهب مالك إلا أن يشترط الخيار مدة مقدرة فيقضى / في ذلك بالواجب فكأنه قال: لا خيار لهما بعد التفرُّق إلا في بيع الذي يشترط فيه الخيار.[٤] [ج:٣٧٩/١٢]

---

[١]- هذه الجملة مكررة في الأصل.

[٢]- التمهيد لابن عبد البر ج: ١٤ ص: ٢٣.

[٣]- المصدر السابق.

[٤]- لم أجده كما مرّ.

ومعناه على تأويل ابن حبيب: أن كل واحد منهما بالخيار في المجلس إلا بيع الخيار وذلك أن يقول أحدهما: اختر الإمضاء أو الرد فيختار فينقطع بذلك الخيار، فمعناه عندهم أن عقد البيع على الخيار إلا أن يوقف على قطع الخيار بعده، والأول أظهر ؛ لأن بيع الخيار إذا أطلق في الشرع فإنه يفهم منه إثبات الخيار لا قطعه ومدة الخيار الثابت بالشرط مختلفة باختلاف المبيع بقدر ما يحتاج إليه من مدة النظر إلى المبيع والاختيار والسؤال عنه مع سرعة استحالة المبيع وإبطائها ففي المدونة هو في الدار الشهر ونحوه.[1]

وقال ابن الماجشون[2] في الواضحة[3]: والشهرين، قال مالك في المدونة: في الرقيق الخمسة الأيام والجمعة،[4] وقال ابن القاسم[5]: والعشرة الأيام، قال محمد: وأفسخه في الشهر.

---

[1]- التمهيد لابن عبد البر ج: ١٤ ص: ٢٧.

[2]- العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك، من تاليفه كتاب كبير في الفقه، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين. تسمية فقهاء الأمصار ج: ١ ص: ١٢٧ أصحاب مالك من أهل المدينة(٢٤)، وسير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٣٥٩، وهدية العارفين ص: ٦٢٣ .

[3]- وهي في الفقه للإمام العلامة فقيه الأندلس أبي مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي أحد الأعلام ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين في ١٧٤ وتوفي في: ٢٣٨. سير أعلام النبلاء ج:١٢ ص: ١٠٢، وتهذيب التهذيب ج: ٦ ص: ٣٤٧ (٧٣٩). وقال ابن حجر في لسان الميزان ج:٤ ص: ٥٩ (١٧٤) عبد الملك بن حبيب القرطبي أحد الأئمة ومصنف الواضحة كثير الوهم.

[4]- المدونة الكبرى ج: ١٠ ص: ١٧٠ كتاب البيعين بالخيار.

[5]- عبدالرحمن بن القاسم من أصحاب مالك من أهل المصر. تسميةفقهاءالأمصارج:١ص:١٢٧.

وروى ابن وهب[1] أن مالكا أجازه في الشهر وأباه ابن القاسم وأشهب[2] وأما الدابة ففي المدونة يجوز أن يشترط ركوب اليوم وشبهه ولا بأس أن يشترط السير عليها البريد والبريدين ما لم يتباعد.

/ وقال عبد الحق[3]: يشترط الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة، [ج:١٢/٣٨٠] وأما الفاكهة كالبطيخ والرمان والتفاح، فقال ابن القاسم: في المدونة إن كان الناس يستشيرون في مثل هذا ففيه من الخيار بقدر الحاجة.

---

[1]- عبد الله بن وهب روى عن مالك كتبه وسننه ومؤطاه، وكان صالحا ثقة. كتاب الفهرست لابن النديم الفن الأول من المقالة السادسة ص:٢٥٢.

[2]- أشهب بن عبد العزيز سمع مالكا يعد في المصريين داود القيسي أبو عمرو المصري يقال اسمه مسكين ثقة فقيه مات سنة أربع وهو ابن أربع وستين من العاشرة. التاريخ الكبير ج: ٢ ص:٥٦ (١٦٧٣) باب أشهب، وتسمية فقهاء الأمصار ج: ١ ص: ١٢٧، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ١١٣ (٥٣٣).

[3]- عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي أبو محمد الأشبيلي ويعرف بابن الخراط وكان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله عارفا بالرجال موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا مشاركا في فنون في الأدب وقول الشعر وصنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى، وله الجمع بين الصحيحين وكتاب في الجمع بين المصنفات الستة وكتاب في المعتل من الحديث وكتاب في الرقائق ومصنفات أخر وله في اللغة كتاب حافل ضاهى به كتاب الغريبين للهروي ولد سنة عشر وخمسمائة وتوفي ببجاية بعد محنة نالته من قبل الولاة في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، ومن جملة تآليفه كتاب المرشد تضمن حديث مسلم كله وما زاد البخاري على مسلم وأضاف إلى ذلك أحاديث حسانا وصحاحا من كتاب أبي داود وكتاب النسائي وكتاب الترمذي وغير ذلك وما وقع في الموطأ مما ليس في مسلم والبخاري، وكتاب الجامع الكبير في الحديث ومقصوده فيه الكتب الستة وأضاف إليه كثيرا من مسند البزار وغيره. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ت: ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١ ص: ١٧٥.

وقال عياض: في قوله إلا بيع الخيار وقوله: أو يكون / بيع خيار هذا [ص:٦/٨١ أ] أصل في جواز بيع الخيار المطلق والمقيد ولا خلاف فيه على الجملة.

واختلف هل يجوز إذا أطلق وإذا قيد؟ وهل البائع والمشتري سوآء في اشتراطه؟ وهل له حد لا يتعدى أم لا حد له إلا ما [ضرياه][1] أم حده مقدار ما يختبر فيه السلعة؟

فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا حد له ولا يتعدى لكن يجوز أن يضرب لكل سلعة في الأصل مقدار ما يختبر فيه، فالثوب اليوم [واليومان][2] والعبد إلى الجمعة، وروي [عنه في][3] ذلك شهر، والدابة تركب اليوم وشبهه والدار الشهر ونحوه.

وقال الداودي[4]: وقيل: الشهران والثلاث، وحكى عنه الخطابي في

---

[1]- ضَرِيَ به ضَراً وضَراوَةً: لهِجَ، وقد ضَرِيتُ بهذا الأمر أَضْرى ضَراوَةً، وفي الحديث: إنّ للإسلام ضَراوَةً أي عادةً ولَهجاً به لا يُصْبَرُ عنه، والضَّراوَةُ: العادة. يقال: ضَرِيَ الشيءُ بالشيءِ إذا اعْتادَه فلا يَكادُ يَصْبرُ عنه. لسان العرب ج: ١٤ ص: ٤٨٢.

[2]- في "ص": اليومين.

[3]- في الإكمال "ط" للقاضي: عن ذلك.

[4]- أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل الى تلمسان وكان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا مجيدا له حظ من اللسان والحديث والنظر ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصحية في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك، توفي بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة. الديباج المذهب لابن فرحون ج: ١ ص: ٣٥.

[الضيعة] [١]: السنة، قال بعض أصحابنا: وهذا [معنى] [٢] قول مالك في الموطأ في حديث "البيعين بالخيار" ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به [فيه]. [٣]

وأن هذا اللفظ راجع إلى قوله في آخر الحديث: "إلا بيع الخيار" وهو أولى ما [يؤول] [٤] على مالك لا سواه.

قال [أصحابنا] [٥]: / وهذا إذا كان خيارهما للاختيار وإن كان خيارهما للشورى [فمقدار ما يشاور فيه] [٦] وعلى هذا المعنى يترتّب عند أصحابنا مدّة الخيار في طولها وقصرها وهذا يصح كله في المشتري. [ج:١٢/٣٨١]

وأما خيار البائع فهو أيضاً بمقدار ما يحتاج فيه الخيار في أخذ الرأي والمشاورة، فإن ضرب [من] [٧] الأجل أبعد مما تقدم بكثير فسخ عند مالك البيع، وأجاز الثوري اشتراط عشرة أيام في الخيار للمشتري ولا يجوز

١- الضيعة هي أن يضع المال في يد المشتري، ثم يخير البائع بين المال أو الثمن، فقد روى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين مبيعه أو الثمن. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ط:١٣٧٩هـ، ج: ٤ ص: ٣٢٩.

٢- في "ج" و"ص" : قول، والزيادة من الإكمال المطبوع للعياض.

٣- زيادة من موطأ مالك المطبوع ج: ٢ ص: ٦٧١ باب بيع الخيار (١٣٤٩).

٤- في الإكمال المطبوع: تأول.

٥- في الإكمال المطبوع: بعض أصحابنا.

٦- في الإكمال للعياض المطبوع: فهذان قول مالك في الموطأ ما يشاورون فيه.

٧- في الإكمال للعياض المطبوع: في.

[اشتراطه] [1] للبائع فإن شرطه فسد البيع، وأجاز الأوزاعي اشتراط الخيار شهرًا أو أكثر، وروي مثله لمالك، ونحوه قول ابن أبي ليلى والعنبري والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد [بن الحسن] [2] وإسحاق وأبي ثور وفقهاء أصحاب الحديث وداود أن الشرط لازم إلى الوقت الذي شرطاه.

وذهب أبوحنيفة والشافعي وزفر والأوزاعي في أحد قوليه إلى أن الخيار لايعد وثلاثة أيام ولا تجوز الزيادة عليه فإن زاد فسد البيع وحجتهم حديث منقذ بن حبان وحديث المصراة وفيهما ذكر ثلاثة أيام قال الشافعي ولولا ما جآء فيه ما زاد ساعة.

وكذلك اختلفوا إذا [أطلقا] [3] الخيار وتبايعا عليه و لم يُسمّيا مدةً فعند مالك أن البيع جائز ويضرب للسلعة مقدار ما يختبر فيه كما لو ضرباه وبيّناه. [4]

وقال / إسحاق وأحمد: يجوز البيع [ويلزم] [5] الشرط وله الخيار أبدًا حتى يردّ أو يأخذ. وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي: البيع جائز والشرط باطل ويسقط الخيار، وقال أبوحنيفة وصاحباه والثوري والشافعي: البيع فاسد، قال أبوحنيفة: [إلا أن يجيزه في الثلاث] [6] فيجوز ولا يجوز بعد الثلاث، وقال صاحباه: يجوز متى أجازه، وقال الشافعي: لا يجوز وإن أجازه في الثلاث. [ج:١٢/٣٨٢]

---

[1] - في الإكمال للعياض المطبوع: شرطه.

[2] - زيادة من الإكمال للعياض المطبوع.

[3] - في الإكمال للعياض المطبوع: أطلق.

[4] - التمهيد لابن عبد البر ج: ١٤ ص: ٢٧ .

[5] - في الإكمال للعياض المطبوع: يلتزم.

[6] - في الإكمال للعياض المطبوع: إلا في هذه الثلاث.

وقال الطبري: البيع صحيح والثمن حال ويوقف فإما أجاز في الحين أو [ردّ.][١]

٧-٥٤٠٧- حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا فإن صدّقا وبيّنا بُورِك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحِقَتْ بركةُ بيعهما.

ش: إسناده صحيح، وأبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي البصري روى له الجماعة.[٢]

وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن / هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المدني البصري ولد على عهد النبي عليه السلام فحنكه النبي عليه السلام، روى له الجماعة.[٣] [ج:١٢/٣٨٣]

وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قُصَيّ الأسدي القرشي من مسلمة الفتح وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام وكان من المؤلفة قلوبهم عاش مائة وعشرين سنة، ستين سنة في

١- إكمال المعلم للعياض ج: ٥ ص: ١٥٩-١٦١وفيه: ردّه ، والتمهيد ج: ١٤ ص:٣٣ .

٢- صالح بن أبي مريم أبو الخليل ثقة أرسل عن أبي موسى وروى عن سفينة وأبي سعيد وعنه منصور وأيوب. الكاشف ج: ١ ص: ٤٩٨.

٣- عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة له رؤية ولأبيه وجده البغوي قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته مات سنة تسع وسبعين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٩٩(٣٢٦٥)، وتهذيب الكمال ج: ١٤ ص: ٣٩٦ (٣٢١٦).

الجاهلية وستين سنة في الإسلام وتوفي [في] [١] سنة أربع وخمسين أيام معاوية رضي الله عنه وحزام بالزاي المعجمة.[٢]

والحديث أخرجه مسلم: نا ابن مثنى قال: نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل إلى آخره نحوه.[٣]

وأخرجه البخاري[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] والنسائي.[٧]

[ص:٨١/٦ ب] / قوله: فإن صدّقا أي: البيعان إن صدقا في قولهما، وبيّنا ما في المبيع والثمن من العيوب إذا كان بيع العرض بالعرض لأن كلاًّ منهما مبيعٌ من وجه وثمنٌ من وجه.

وقال الطحاوي: في مشكل الآثار يريد به بعض الباعة لا كلهم إذا قد يتبايعان العرض بالعرض فيكون على كل واحد منهما أن يبين ما في عرضه [ج:٣٨٤/١٢] ولا يكتم / شيئًا من عيوبه وأن يبين ما عليه أن يبينه من ثمنه إن كان باعه مرابحة وقد يبيع أحدهما صاحبه عرضا بثمن إلى أجل فلا يكون على المبتاع

١- زيادة من "ج".

٢- تقريب التهذيب ج: ١ ص: ١٧٦ (١٤٧٠) ، والكاشف ج: ١ ص: ٣٤٧ (١١٩٩)، وتهذيب الكمال ج: ٧ ص: ١٧٠ (١٤٥٤) .

٣- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٤ باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢) .

٤- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٣١ باب إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا (١٩٧٣)، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (١٩٧٦)، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة (٢٠٠٤)، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢٠٠٨).

٥- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٧٣ (٣٤٥٩).

٦- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٤٨ (١٢٤٦).

٧- سنن النسائي(المجتبى)ج: ٧ ص: ٢٤٧ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل الافتراق(٤٤٦٤).

أن يبـــين شيئا لأن الثمن في ذمته وإنما يكون ذلك على البائع.[1]

وقال أبو الوليد[2]: وقد يكون عليه أن يبين حال ذمته إن كانت خربة لا تفي بالثمن عند الأجل، فحمل الحديث على عمومه أولى.

قلت: إنّ مال الله غادٍ ورائحٌ فمِنْ أين يعلم عدم القدرة على الوفـــاء عنـــد الأجل؟ [3]

قوله: "وكتما"، أي: أخفيا ما في المبيع والثمن من العيوب.

قوله: محقت أي: محيت وبطلت بركة بيعهما لأجل شؤم الكذب والكتمان.

٨-٥٤٠٨- حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هُشَيْم قال: أنا [هشام بن حَسَّان عن أبي الوَضِيئ] [4] عن أبي بَرْزة أن

---

[1]-ج: ١٣ ص: ٢٥٦ باب (٨٣٢)، وتحفة الأخيارج: ٤ ص: ٢٩٥، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن، عالم الكتب، مكتبـــة المتـــنبي، بـــيروت، القاهرة، ج: ١ ص: ٣٦٠.

[2]- هو أبو الوليد الباجي ذو الفنون سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي القرطبي الذهبي صاحب التصانيف ولد في ٤٠٣هـــ وبرع في الحديث وعلله ورجاله والفقه وغوامضه والكلام ومضايقه وتفقه به الأصحاب وروى عنه خلائق وصنف في الجرح والتعديل والتفسير والفقه والأصـــول مات بالمرية تاسع عشر رجب سنة ٤٧٤هـــ. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٤٣٩ (٩٩٢).

[3]_ مشكل الآثارج: ١٣ ص: ٢٥٦،وتحفة الأخيارج: ٤ ص: ٢٩٥،والمعتصرج: ١ ص: ٣٦٠.

[4]- كذا في نسخة العيني أيضا وفي الإتحاف أيضًا بدون ذكر جميل بن مرة بينهما و لم يتعرض له العيني في الشرح وكذا في الإتحاف رقم الحديث (١٧٠٦٢)، قال محمد أيوب السهارنفوري في حاشية النسخة الهندية: ظني أنه سقط واسطة جميل عن يد الناسخين وقد أورد العيني حـــديث هشام بن حسان من معجم الطبراني وفيه واسطة جميل فقال: أخرجه الطبراني نا إدريس بن جعفر العطار نا عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن جميل بن مرة عن أبي الوضيئ وتقويـــه كتـــب أسماء الرجال فإنهم لا يذكرون هشاما مع جميل بن مرة في تلامذة أبي الوضيئ. ج: ٢ ص:١٨٨.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خِبَاء شَعْر.

٩-٥٤٠٩- حدثنا ابن مرزوق قال: [ثنا] [١] سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد عن [جميل بن مرة][٢] عن أبي الوضيئ / قال: نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يُسْرِج فرسه فقال له صاحبه: إنك قد بِعْتَني فاختصما إلى أبي برزة فقال: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله عليه السلام يقول: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكما تفرقتما. [ج:١٢/٣٨٥]

ش:هذان طريقان صحيحان.

الأول: عن صالح عن سعيد بن منصور عن هشيم بن بَشِير عن هشام بن حسان عن أبي الوضيئ عباد بن نسيب تابعي ثقة وثقه يحيى وغيره[٣] وكان

---

[١]- في "ط" المصري والهندي : أخبرنا.

[٢]- وفي المطبوع: حميد بن مرة وهذا خطأ لأنه روي في المنتقى لابن الجارود ج: ١ ص: ١٥٧ (٦١٩) والدارقطني وأحمد بـ جميل بن مرة وفي النسخة الهندية التي صححها العلامة محمد أيوب السهارنبوري رحمه الله هكذا وأيضا في مسند الشافعي ج: ١ ص: ١٣٨ ، وفي سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٧٠ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتما (١٠٢١٩).

[٣]- عباد بن نسيب بالنون والمهملة والموحدة مصغرا أبو الوضيء بفتح الواو وكسر المعجمة مشهور بكنيته ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة لكن أخطأ في التقريب حين ذكره في كنيته (١٠١٨٨) وقال: أبو الوضيئ هو عباد بن شبيب والصحيح ما أثبت. تقريب التهذيب ج: ١ ص:٢٩١ (٣١٥٠)، والثقات ج: ٥ ص: ١٤١ (٤٢٦٧) أبو الوضيئ، وتهذيب الكمال ج:١٤ ص: ١٦٩ (٣١٠١).

على شرطة علي رضي الله عنه يروي عن أبي برزة نضلة ابن عبيد الأسلمي رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني:

نا إدريس بن جعفر العطار نا عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن جميل بن مرة عن أبي الوضيئ عن أبي برزة أن النبي عليه السلام قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.[1]

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري عن حماد بن زيد / عن جميل بن مرة الشيباني البصري وثقه النسائي.[2] [ج:١٢/٣٨٦]

وأخرجه أبوداود:

ثنا مسدد قال: ثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيئ - اسمه عباد بن نُسَيب- قال: غزونا غزوة لنا فنَزلنا منْزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر [الرجل

---

[1]- مسند الروياني لمحمد بن هارون الروياني أبي بكر (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق أيمن علي أبو يماني،مؤسسة قرطبة القاهرة ط: ١٤١٦هـ، ج: ٢ ص: ٢٨ (٧٧١)، وأيضا ج: ٢ ص: ٣٤٠ (١٣١٩)، ومسند البزار ٤-٩ ج: ٩ ص: ٣٠٥ (٣٨٦٠)، وسنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ٧٣٦ (٢١٨٢) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وسنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٧٠ (١٠٢١٩)، وكنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت: ٩٧٥هـ، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دارالكتب العلمية بيروت، ط: الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م ج: ٤ (٩٦٨٥) الفصل الرابع في بيع الخيار.

[2]- جميل بن مرة الشيباني البصري روى عن أبي الوضيء عباد بن نسيب القيسي مورق العجلي روى عنه جرير بن حازم عس وحماد بن زيد د عس ق وحماد بن سلمة وعباد بن عباد المهلبي وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي وهشام بن حسان قال النسائي ثقة روى له أبو داود والنسائي في مسند علي وابن ماجة. تهذيب الكمال ج: ٥ ص: ١٣٠ (٩٦٩).

فقام][1] إلى فرسه [ليُسْرجه وندم فأبى] [2] الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحبُ النبي عليه السلام، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر [فقالوا] [3] له هذه القصة، قال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله عليه السلام، [قال] [4] رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتما.[5]

وقال الطحاوي في مشكل الآثار:

قد كان بعض من يذهب إلى أن الخيار يجب للمتبايعين بعد عقد البيع يحتج بهذا الحديث وبما كان من أبي يرزة فيه من قوله: "وما أراكما تفرقتما" وهذا لا يصح لأنهما قد قاما بعد البيع مدة يعلم أن كل واحد منهما قد قام إلى ما لا بد منه من حاجة الإنسان ومن قيام إلى صلاة يكون بذلك / تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لوكان الخيار واجبًا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الأشياء فدل ذلك أن التفرق عند أبي برزة لم يكن التفرق بالأبدان والحديث اختلف أيضاً بالروايتين عن أبي برزة كما ذكرنا و لم تكن [أحدهما] [6] أولى

[ج:٢٨٧/١٢]

---

[1] - في سنن أبي داود المطبوع: الرحيل قام.

[2] - في سنن أبي داود المطبوع: يسرجه فندم فأتى.

[3] - في سنن أبي داود المطبوع: فقالا.

[4] - في سنن أبي داود المطبوع: فقال.

[5] - سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٧٣ (٣٤٥٧) باب في خيار المتبايعين.

[6] - في "ج": إحداهما.

[منه] [1] من الأخرى فلم يكن لأحد أن يحتج بأحدهما إلا احتجّ عليه مخالفه بالآخر منهما وليس في واحد منهما ما يوجب أن التفرق المذكور في الحديث / هو التفرق بالأبدان.[2] [ص:٦/٨٢ أ]

١٠- ٥٤١٠- حدثنا أبو بكرة قال: [ثنا] [3] أبو داود قال: ثنا همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله عليه السلام قال: البيعان بالخيار حتى يتفرّقا أو ما لم يتفرّقا فإن صدّقا وبيّنا بُورِكَ لهما في بيعهما [وإن] [4] كذبا وكتما فعسى أن يدور بينهما [فضل] [5] وتمحق بركة بيعهما، قال همام: فسمعت أبا التياح يقول: سمعت هذا الحديث [عن] [6] عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي عليه السلام بمثل هذا.

ش: هذا طريق آخر في حديث حكيم بن حزام وهو صحيح عن أبي بكرة بكار بن قتيبة عن أبي داود / سليمان بن داود الطيالسي عن همام بن يحيى إلى آخره.[7] [ج:١٢/٣٨٨]

١- في "ج" لايوجد.

٢-ج: ١٣ ص: ٢٧٨ باب (٨٣٦)، وتحفة الأخيار ج: ٤ ص: ٢٩٦-٢٩٧، ذكر العيني بتغيير يسير في الفظ، والمعتصر ج: ١ ص: ٣٦٠.

٣- في المطبوعتين: أخبرنا.

٤- في المطبوعتين: فإن.

٥- في "ط" المصري: فصل، خطأ.

٦- في "ط" المصري: من، خطأ.

٧- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، ت:٢٠٤هـ، دار المعرفة بيروت، ج: ١ ص: ١٨٧ (١٣١٦).

وأخرجه البخاري:

نا إسحاق [أنا] (١)حبان نا همام نا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي عليه السلام قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام: وجدت في كتابي [بخيار] (٢) ثلاث مرارٍ فإن صدّقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا و[يمحقا] (٣) بركة بيعهما. (٤)

قوله: قال همام: فسمعت أبا التياح... إلى آخره- إشارة إلى أن همام بن يحيى قد روى هذا الحديث عن أبي التياح يزيد بن حُمَيْد الضُّبَعي البصري عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام.

وقال مسلم:

نا عمرو بن علي قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا همام عن أبي التياح قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي عليه السلام بمثله. (٥)

١- في الصحيح المطبوع: حدثنا.

٢- في صحيح البخاري المطبوع: يختار، وفي نسخة أخرى: بخيار.

٣- في "ج": تمحق، لكن في المطبوع أيضا يمحقا.

٤- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٤٤ (٢٠٠٨).

٥- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٤ (١٥٣٢)، قال مسلم بن الحجاج: ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة.

١١-٥٤١١- حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال: ثنا أيوب بن عتبة عن أبي كثير الغُبَرِيّ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار.

ش: أبوالنضر بالنون والضاد المعجمة هاشم بن القاسم الليثي / البغدادي شيخ [ج:١٢/٣٨٩] أحمد وابن المديني ويحيى بن معين، ثقة ثبت، روى له الجماعة.(١)

وأيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى قاضي اليمامة فيه مقال، فعن أحمد ضعيف، وعن يحيى ليس بشيئ، وقال البخاري: هو عندهم لين، وقال النسائي: مضطرب الحديث، قال الدار قطني: يترك، وقال مرة: يعتبر به، شيخ، وقال العجلي: يكتب حديثه.(٢)

١- أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي البغدادي، روى عن شعبة وعبيد الله الأشجعي وخلق، وعنه أحمد ويحيى وإسحاق وخلق، قال أحمد كان من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر مات سنة سبع ومائتين. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ١٥٦ (٣٣٥)، وتهذيب الكمال ج: ٣٠ ص: ١٣٠ (٦٥٤٠).

٢- أيوب بن عتبة اليمامي أبو يحيى القاضي من بني قيس بن ثعلبة ضعيف من السادسة مات سنة ستين ومائة. ضعفه أحمد وقال مرة ثقة لا يقيم حديث. كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، ت: ٢٤١هـ، تحقيق د. أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية الرياض، ط:١٩٨٩م، ج: ١ ص: ٧٨ (١٠٣)، والتاريخ الكبير ج: ١ ص: ٤٢٠ (١٣٤٧)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ١١٨ (٦١٩)، والكاشف ج:١ ص: ٢٦١(٥٢١)، وتهذيب الكمال ج: ٣ ص:٤٨٦-٤٨٨.

وأبو كثير الغبري اليمامي الأعمى، قيل: اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة، وقيل: اسمه يزيد بن عبد الله بن أذينة، وقيل: ابن غفيلة وثقه أبو حاتم وأبو داود والنسائي.(١)

روى له الجماعة، البخاري في غير الصحيح.(٢)

والغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء المؤحدة نسبة إلى غُبَر بن غنم بن حُبَيّب بن كعب بن يشكر بن بكر بن وائل، وحُبَيّب بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء.

والحديث أخرجه البزار في مسنده:

نا [زيد](٣) بن أحزم الطائي نا أبوداود نا أيوب بن عُتْبة عن أبي كثير عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.(٤)

١- هو ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٦٦٨ (٨٣٢٤)، والكاشف ج: ٢ ص:٤٥٣ (٦٧٩٦)، وتهذيب الكمال ج: ٣٤ ص: ٢١٩ (٧٥٨٤) .

٢- الأدب المفرد ج: ١ ص: ٢٧ (٣٤) باب عرض الإسلام على الأم النصرانية.

٣- في "ج": يزيد ، خطأ كما في تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٢١ (٢١١٤) زيد بن أحزم بمعجمتين الطائي النبهاني أبو طالب البصري ثقة حافظ من الحادية عشرة استشهد في كائنة الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين.

٤- لم أجده في نسخة مسند البزار التي عندي، لكن رواه عن أبي برزة أيضًا: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي قال نا حماد بن زيدعن جميل بن مرة عن أبي الوضي عن أبي برزة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. مسند البزار ج: ٩ ص:٣٠٥ (٣٨٦٠).

وهذا الحديث / قد روي عن أبي هريرة من غير وجه، وأخرجه [ج:١٢/٣٩٠] أبو داود[١] والترمذي بغير هذا اللفظ.[٢]

١٢-٥٤١٢- حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كلُّ واحد منهما ما رَضِي من البيع.

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه النسائي:

أنا عَمرو بن عليّ نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتاده عن الحسن عن سمرة أن نبي الله عليه السلام قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي[٣] ويتخايران ثلاث مرات.[٤]

وقال الطحاوي في "مشكل الآثار":

قوله في هذا الحديث: "ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع" يدلّ على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما من قول أحدهما لصاحبه قد بعتك، وقول الآخر: قد قبلت منك في الحال الذي يكون لكل واحد منهما أن يأخذ ما رضي من البيع ويترك بعضه وذلك قبل عقد

---

[١]- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٧٢ باب في خيار المتبايعين (٣٤٥٤-٣٤٥٥-...).

[٢]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٤٧ باب ما جاء في البيعين بالخيار ما (١٢٤٥) (١٢٤٦).

[٣]- هوي أي: أحب.

[٤]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٥١ (٤٤٨١).

البيع، فيكون البيع ينعقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه / مما [ج:٣٩١/١٢] لا يرضاه إذا لاخلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد / البيع بالأبدان أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به من [ص:٨٢/٦ ب] البيع ويترك بقيته وإنما له عنده أن يأخذه كله أن يدعه كله. والله أعلم انتهى.[1]

وهذا كما قد رأيت قد أخرج الطحاوي حديث هذا الباب عن خمسة من الصحابة وهم عبد الله بن عمر وحكيم بن حزام وأبو برزة وأبو هريرة وسمرة بن جندب رضي الله عنه.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأنس بن مالك وجابر وعبد الله بن عمرو.

أما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه البيهقي في سننه:

من حديث [أبي معيد] [2] حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شآء أخذه، فإن فارقه فلا خيار له.[3]

---

[1]- ج: ١٣ ص: ٢٨٠-٢٨١ باب (٨٣٨) ذكر العيني بتغيير يسير في اللفظ دون المعنى، وتحفة الأحيار ج: ٤ ص: ٢٩٩، والمعتصر المختصر من مشكل الآثار ج: ١ ص: ٣٥٩.

[2]- في "ج": أبي معيذ، بالذال خطأ كما جاء في تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٦٧٥ أبو معيد بالتصغير هو حفص بن غيلان، وقال أيضًا: حفص بن غيلان بالمعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة أبو معيد بالمهملة مصغر وهو بها أشهر شامي صدوق فقيه رمي بالقدر من الثامنة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ١٧٤ (١٤٣٢).

[3]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٧٠ (١٠٢٢٠).

وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي [أيضاً:] (١)

[ج:١٢/٣٩٢] من حديث علي بن عاصم أنا الحذاء عن أبي قلابة قال أنس: مَرَّ رسولُ الله عليه السلام على أهل البقيع فقال: / يا أهل البقيع!، فاشرأبوا، (٢) فقال: يا أهل البقيع! لا يفترقنّ بيّعان إلا عن رِضًى. (٣)

قلت: عليّ واهٍ. (٤)

وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً:

من حديث يحيى بن أيوب وابن وهب واللفظ له أنا ابن جريج أن أبا الزبير حدّثه عن جابر أن النبي عليه السلام اشترى من أعرابي حمل خبط

١- وفي نسخة ج بدون أيضاً.

٢- فاشرأبوا أي: مدوا أعناقهم لينظروا. قال ابن الأثير: وفيه فيُنَادِي يوم القيامة مُنَادٍ فَيَشْرَئِبُّون لصوته أي: يَرْفعُون رُؤسَهم لينظُرُوا إليه وكُلّ رافعٍ رأسه مُشْرَئِبٌّ هـ ومنه حديث عائشة واشْرَأَبَّ النِّفاقُ أي ارْتفَع وعَلاَ، وذكر الخليل معناه ثم ذكر الشعر فقال:

قال ذو الرمة: ذكرتك أن مرّت بنا أم شادن أمام المطايا تشرئب وتسنح

النهاية في غريب الحديث ج: ٢ ص: ٤٥٥، كتاب العين ص: ٤٧١.

٣- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٧١ (١٠٢٢٧).

٤- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي قال ابن معين: لا يحتج به قال الذهبي: علي بن عاصم ضعيف، قال ابن حجر: أحد الاعلام عنه احمد وابن المديني وخلق. انظر طبقات الحفاظ ج: ١ ص:١٣٧ (٢٨٤)، والضعفاء والمتروكين للنسائي ج: ١ ص: ٧٦ (٤٣٠)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: ٥ ص: ١٦٥ (٥٨٧٩)، ولسان الميزان ج: ٧ ص: ٣١٢ (٤١١٧).

فلمّا وجب البيع، قال له النبي عليه السلام: اختر، فقال له الأعرابيّ: غمرك الله بيعا.[1]

قلت: رواه ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس مرسلا، قال: ابتاع النبي عليه السلام قبل النبوة عن أعرابي بعيرا أو غيره، فقال له النبي عليه السلام: اختر، فنظر الأعرابي إليه، فقال: لعمر الله! ممن أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل النبي عليه السلام بعد البيع الخيار.[2]

وهذا على الاختيار لا على الوجوب.

وقد أجاب الطحاوي عن ما رواه أبو الزبير عن جابر فإنه عليه السلام إنما خيَّر ذلك الأعرابي ليكون له ثوابُ "مَنْ أقال نادمًا بيعتَه".

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود:

نا قتيبة بن سعيد قال: نا الليث عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو / بن العاص أن رسول الله عليه السلام [ج:١٢/٣٩٣] قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية [أن يستقيله].[3]

---

[1] - سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٧٠ (١٠٢٢٢) (١٠٢٢٣)، والمستدرك على الصحيحين ج: ٢ ص: ٥٦ (٢٣٠٥) (٢٣٠٦)، وسنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ٧٣٦ باب بيع الخيار (٢١٨٤)، وسنن الدارقطني ج: ٣ ص: ٢١ (٧٣) وقال الدار قطني: قال أهل اللغة معنى قول العرب عمرك بفتح الراء سألت الله تعميرك كلهم ثقات.

[2] - سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٧٠ (١٠٢٢٤) (١٠٢٢٥).

[3] - وفي نسخة ثانية يستقبله وهو خطاء من الناسخ كما سيجيئ. سنن أبي داود ج: ٣ ص:٢٧٣ (٣٤٥٦).

وأخرجه الترمذي،[1] والنسائي أيضاً،[2] والطحاوي في كتابه مشكل الآثار.[3]

قال أبو جعفر رحمه الله: فاختلف الناس في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فقال قوم: هذا على الافتراق [بالأقوال][4] فإذا قال البائع: [قد بعتُ،] [5] وقال المشتري: قد قبلتُ، فقد تفرقا وانقطع خيارهما، وقالوا: الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري: قد بعتك هذا العبد بألف درهم، قبلَ قبول المشتري، فإذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار، وقالوا: هذا كما ذكر الله عزوجل في الطلاق فقال:"وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِه".[6]

[فقالوا:] [7] الزوج إذا قال للمرأة: قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلتُ، فقد بانتْ وتفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما،

---

[1]- قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام و لم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله. سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٥٠ (١٢٤٧).

[2]-سنن النسائي(المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٥١ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل الافتراق (٤٤٨٣).

[3]-ج: ١٣ ص: ٢٧١رقم الحديث (٥٢٥٩-٥٢٦٠)، وتحفة الأخيار ج: ٤ ص: ٢٩٢ (٢٦٣٢-٢٦٣٣) معتصر المختصر من مشكل الآثار ج: ١ ص: ٣٥٧ في خيار المجلس.

[4]- في "ط" المصري: بأقوال.

[5]- في المطبوعتين: قد بعت منك.

[6]- سورة النساء:١٣٠ .

[7]- في المطبوعتين: فكان.

قالوا: فكذلك إذا قال الرجل للرجل: [قد] [١] بعتك عبدي هـذا بألف درهم، فقال المشتري: / قد قبلتُ، فقد تفرقا بـذلك القـول وإن لم يتفرقا بأبدانهما، وممن قال بهذا القول وفسّر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمة الله عليه. [ج:١٢/٣٩٤]

ش: أشار بهذا إلى بيان اختلاف العلمآء في تأويل التفرّق المذكور في الآثـار المذكورة وقد افترقوا ثلاث فرقٍ، وأشار [إلى] [٢] ما قال أهل المقالـة الأولى بقوله: فقال قوم، وأراد بهم إبراهيم النخعي والثـوري في روايـة وربيعـة / الرأي ومالكا وأباحنيفة ومحمد بن الحسن؛ فإنهم قالوا: المراد من قوله عليـه السلام: مالم يتفرقا هو [التفرق] [٣] بالأقوال، فإذا قال البائع: قد بعت، وقال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيـع، ولا يقدر المشتري على ردّ البيع إلا بخيار الرؤية أو خيـار العيـب أوخيـار الشرط إن شرطه. [ص:٦/٨٣ أ]

قوله: وقالوا: الذي كان لهما أي: قال هؤلآء القوم: الذي كـان للبـائع والمشترى هو ما كان للبائع أن يبطل قوله الذي خاطب به المشـتري وهـو قوله: قد بعتك هذا العبد بألف مثلاً، قبلَ قَبول المشتري ذلك فهذا هو الذي له أن يـبطله، فأما إذا قبل المشتري ذلك فقـد تفـرّق / هـو والبـائع وانقطع الخيار. [ج:١٢/٣٩٥]

---

[١]- زيادة من المطبوعتين.

[٢]- هذا اللفظ مكرّر في "ص".

[٣]- في "ج": التفريق.

قوله: وقالوا هذا كما ذكر الله إلى آخره: إشارة إلى أنهم أيّدوا تأويلهم بما ذكرالله عزّوجلّ في الطلاق حيث قال:"**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِه**".[1] فإن التفرق ههنا بالأقوال بلاخلاف، فإن الزوج إذا قال لامراته: قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك وإن لم يحصل الافتراق بأبدانهما فكذلك في البيع كما ذكرنا.

وقال عياض: لم يأخذ مالك بهذا الحديث [يعني حديث ما لم يتفرقا][2] واعتذر أصحابه عن مخالفته إياه مع أنه رواه بنفسه بمعاذير: منها أنهم قالوا: لعلّه حمل التفرق ههنا على التفرق بالأقوال فيكون معنى قوله: المتبايعان أي: المتساومان مكانهما بالخيار ما داما يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان، قالوا: والافتراق بالأقوال تسمية غير مستنكرة وقد قال تعالى: "**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِه**".[3]

يعني المطلق والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان واستدلّوا على هذا بما وقع في الترمذي والنسائي وأبي داود من قوله: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه / خشية أن يستقيله [ولو كان له الفسخ قبل التفرق جبرا لم يحتج إلى أن يستقيله][4] و[لا][5] وجه لحمل الاستقالة على الفسخ لأن ذلك بعيد من مقتضاها في اللسان. [ج:١٢/٣٩٦]

١- سورة النسآء:١٣٠ .

٢- كلام العيني.

٣- كما مرّ .

٤- سقط من "ص" و"ج"، حررت من إكمال المعلم المطبوع.

٥- في نسخة "ج": الا، تسامح من الناسخ.

ولأنه أيضاً إذا قال أحدهما لصاحبه: اخْتَرْ، فاختار وجب البيع، ولا فرق بين هذا الالتزام الثاني والالتزام الأوّل؛ لأن المجلس [لم يفترق] (١) عنه، فإذا وجب بالقول الثاني وجب بالقول الأول.

واعتذر آخرون بأن قالوا: العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع إلى العمل لأن من تقدّم لا يتهمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر إلا انهم عملوا الناسخ له فتركوه لأجله.

وقال آخرون: لعل المراد به الاستحثاث(٢) على قبول استقالة أحد المتبايعين [وإسعاده] (٣) بالفسخ وتكون الإقالة في المجلس سنةً بهذا الحديث وبعد الافتراق في المجلس تفضلاً واستحبابًا. (٤)

قلت: ولقد شنع بعض المتعصبين على أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا المقام، منهم البيهقي فإنه حكى عن ابن المديني عن سفيان أنه حدّث الكوفيين

١- في الإكمال: لم يفترقا.

٢- استفعال من الحث أي: الترغيب.

٣- سقط من المخطوطتين.

٤- وقال القاضي بعد ذلك: هذه التأويلات عندي لايصح الاعتماد عليها. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج:٥ ص: ١٥٨ كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

بحديث: البيعان بالخيار، قال: فحدثوا به أباحنيفة، فقال: إن هذا ليس بشيئ، أرأيت إن كان في سفينة، قال ابن المديني: إن الله سائلُه عمّا قال.[1]

/ قلت : هذه حكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان [ج:١٢/٣٩٧] وشحنت به كتب أصحابه ومخالفته من ورعه المشهور، ولقد حكى الخطيب في تاريخه[2] أن الخليفة في زمنه أرسل إليه يستفتيه في مسألة فأرسل إليه بجوابها فحدثه بعض من كان جالسا في حلقته بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وأرسل الجواب إلى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل أن تكون الآية من بعض رواة هذه الحكاية و لم يُعيّن ابن عيينة مَنْ حدّثه بذلك، بل، قال: حدّثونا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يُرِدْ - بقوله:"ليس بشيئ" — الحديث، وإنما أراد ليس هذا الاحتجاج بشيئ، يعني تأويله بالتفرق بالأبدان فلم يرد الحديث بل تأوله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال / كقوله تعالى: [ص:٦/٨٣ ب] "وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته" ولهذا قال أرأيت لو[كانا][3] في سفينة،

---

[1]- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان بن عبد الملك يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا أثبت من هذه الأساطين قال وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي بن المديني يقول عن سفيان بن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ..... سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص:٢٧٢ (١٠٢٣٣).

[2]- تاريخ بغداد ج:١٣ ص:٣٢٣-٤٥٣ .

[3]- وفي "ج":كانوا .

أو تأول المتبايعين بالمتساومين على ما هو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من أهل المدينة وإليه ذهب مالك وربيعة والنخعي على ما ذكرناه.

ورواه عبد الرزاق عن الثوري أيضاً [1] والله أعلم.

وقال عيسى بن أبان: الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالأبدان / وذلك أن الرجل إذا قال للرجل: قد بعتك عبدي [هذا] [2] بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل. [ج:١٢/٣٩٨]

[قال] [3]: ولولا أن هذا الحديث جآء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه وأوجب له بها البيع فلما جآء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة. وقد روي هذا التفسير عن أبي يوسف رحمة الله عليه.

قال عيسى: وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث لأنا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه [وكانت][4] هذه

---

[1] - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال كان إبراهيم يرى البيع جائزا بالكلام إذا تبايعا وإن لم يتفرقا. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت:٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط:الثانية ١٤٠٣هـ،ج: ٨ ص: ٥٢ (١٤٢٧٢).

[2] - لايوجد في ص و ج، فقط في ط يوجد.

[3] - في"ط" الهندية: قالوا.

[4] - في ط: فكانت.

الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان يتم بها البيع [كانت][1] بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه لأن الفرقة المتفق عليها / إنما [يفسد][2] بها ما تقدمها إذا لم يكن تم حتى كانت فأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها [فيجب][3] بها فساد ما قد تقدمها [ما][4] لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا. [ج:١٢/٣٩٩]

ش:هذا بيان مقالة الفرقة الثانية وهم أبو يوسف وعيسى بن أبان وآخرون.

وعيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الإمام الكبير تفقه على الإمام محمد بن الحسن وكان ولي قضاء البصرة وصنف التصانيف وكان حسن الحفظ للحديث.[5]

---

[1]- في ص و ح هكذا، وفي ط الهندية: قالوا.

[2]- في "ط" المصرية: يفسر.

[3]- في "ط" المصرية: فيجبر.

[4]- في "ط" المصرية والهندية: مما.

[5]- عيسى بن أبان فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة حدث عن إسماعيل بن جعفر وهشيم ويحيى بن أبي زائدة وعنه الحسن بن سلام السواق وغيره وله تصانيف وذكاء مفرط وفيه سخاء وجود زائد توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين أخذ عنه بكار بن قتيبة.سير أعلام النبلاء ج:١٠ص:٤٤٠، تاريخ بغدادج:١١ ص: ١٥٧(٥٨٥٠) قال أبو حازم القاضي ما رأيت لأهل بغداد حديثا أزكى من عيسى بن أبان. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام، دار الفكر بيروت، ط:١٩٩٦م، ج: ٢ ص: ٣٥٧.

وقال الذهبي: ما علمت أحدا ضعفه ولا وثقه.[١]

قلت: إذا سلم من الطعن يكون ثقة لأن الأصل هو العدالة.

قوله: وذلك أي: الرجل إذا قال إلى آخره: إشارة إلى بيان معنى قول عيسى بن أبان الفرقة التي يقطع [بها][٢] الخيار هي الفرقة بالأبدان وإنما فسر بذلك[٣] احتراز عما فسره أهل المقالة الثالثة، فإنهم قالوا أيضاً: أن المراد من الفرقة هي الفرقة بالأبدان ولكن فسروها بغير تفسير عيسى بن أبان على ما يأتي إن شآء الله تعالى، وباقي الكلام ظاهر.

ص: وقال آخرون هذه الفرقة المذكورة / في هذا الحديث هي [على][٤] الفرقة بالأبدان فلا يتمّ البيع حتى تكون فإذا كانت تمّ البيع واحتجوا في ذلك بأن الخبر أطلق ذكر المتبايعين فقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. [ج:١٢/٤٠٠]

قالوا: فهما قبل البيع متساومان فإذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم [التبائع][٥] لا يجب لهما إلا بعد العقد [فثمّ][٦] يجب لهما الخيار.

ش: أي: قال قوم آخرون، وأراد بهم سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن أبي رباح وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن

١- عيسى بن أبان الفقيه صاحب محمد بن الحسن... ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: ٥ ص: ٣٧٤ (٦٥٥٩).

٢- يوجد في ج ، ساقط من ص.

٣- وفي "ج" : ذلك .

٤- زيادة من "ط" المصري.

٥- في المطبوعتين: البائع، خطأ لأن اسم التبائع المتبائع كما ذكر في الحديث.

٦- في "ط" المصري: فلم.

الحسن القاضي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد وأبا سليمان ومحمد ابن جرير الطبري وأهل الظاهر، فإنهم قالوا: الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي التفرق بالأبدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالأبدان.

وقال ابن حزم: إلا أن الأوزاعي قال: كل بيع فالمتبايعان فيه بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما إلا بيوعا ثلاثا: المغنم والشركاء في الميراث يتقاومونه والشركاء في التجارة يتقاومونها / قال الأوزاعي: وجه التفرق / أن يغيب كل واحد منهما من صاحبه حتى لا يراه.[1]

[ج:١٢/٤٠١]
[ص:٦/٨٤ أ]

وقال عياض: قال الليث هو أن يقوم أحدهما، وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما أو مقامهما .[2]

واحتجوا في ذلك أيضاً بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلا شيئا فأراد أن [لا يقيله] [3] قام [يمشي][4] ثم رجع قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالأبدان وعلى أن البيع يتم بذلك فدل ما ذكرنا على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك أيضاً.

ش: أي: واحتج هؤلاء الآخرون أيضاً فيما ذهبوا إليه من أن المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان بما روي عن عبد الله بن عمر.

---

[1]- المحلى ج: ٨ ص: ٣٥٥ .

[2]- إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ج:٥ ص: ١٥٨ كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

[3]- في "ج" و"ط" المصري: لا يقبله.

[4]- في ط: فمشى.

أخرجه مسلم:

ثنا زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير: نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال: أملى عليَّ نافعٌ سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله عليه السلام: إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب.

زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هُنَيْهَةً[1] ثم رجع إليه انتهى.[2]

وقالوا: [وهو][3] ابن عبدالله / ابن عمر قد سمع من النبي عليه السلام قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان [مع][4] ذلك عنده على التفرق بالأبدان على أن البيع لا يتم إلا بذلك حتى كان قبل التفرق لكلٍّ منهما الفسخ. [ج:٤٠٢/١٢]

وقال عياض: هذا يدلّ على أخذ ابن عمر بالحديث وأن التفرق بالأبدان.[5]

١- تصغير الْهَنَة معناه وقتا قليلا كان في الأصل هُنَيَّة لكن بدلت الياء الثانية بالهاء وفي النسخة المطبوعة لصحيح مسلم هنية على الأصل، وقال عياض: الهنيهة الشيئ القليل تصغير هنية، وهي كلمة يعبر بها عن كل شيئ، وأظهر تضعيف الهاء فيها عند التصغير. الإكمال للعياض ج: ٥ ص: ١٦٢.

٢- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٣ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

٣- في "ج": وهذا.

٤- لا يوجد في"ج".

٥- إكمال المعلم ج: ٥ ص: ١٦٢.

ص: واحتجوا في ذلك [أيضاً] [1] بحديث أبي برزة الذي [قد] [2] ذكرناه عنه في أول هذا الباب وبقوله للرجلين اللذين اختصما إليه ما أراكما تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالأبدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق.

ش: أي: واحتج هؤلاء الآخرون أيضاً بحديث أبي برزة المذكور في هذا الباب وفيه ما أراكما تفرقتما، فهذا يدل على أن التفرق بالأبدان وأن البيع لا يتم قبل ذلك ولو كان التفرق بالأقوال لحكم عليه السلام بتمام البيع بين ذينك الرجلين الذين اختصما عنده فحيث قال ما أراكما تفرقتما دل على أن المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان وقد مر الجواب عن ذلك عند ذكر الحديث فافهم.

فكان من الحجة عندنا على أهل هذه المقالة لأهل المقالتين الأولـيين أن ما ذكروا من قولهم لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقد البيع وهما قبل / ذلك متساومان غير متبايعين. فذلك إغفال منهم لسَعة اللغة لأنه قد يحتمل أن يكونا سُمِّيَا متبا يعين لقربهما من التبايع وإن لم يكونا تبايعا وهذا [موجود] [3] في اللغة. [ج:١٢/٤٠٣]

قد سمي إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ذبيحا لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذا قربا من البيع وإن لم يكونا تبايعا.

[1]- زيادة من المطبوع المصري.

[2]- لايوجد في "ط" الهندي.

[3]- في ج: مأخوذ.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يسوم الرجل على سوم أخيه، وقال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ومعناهما واحد فلما سَمّى رسول الله صلى الله عليه وسلم المساومَ الذي قد قرب من البيع مبتاعا[1] وإن كان ذلك قبل عقده البيع احتمل أيضاً أن يكون كذلك المتساومان سماهما متبايعين لقربهما من البيع، وإن لم يكونا عقدا عقدة البيع فهذه معارضة صحيحة.

ش: هذا جواب عن ما قاله أهل المقالة الثالثة من قولهم: الخبر أطلَقَ ذِكْرَ المتبايعين، فقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلى آخره.

تقريره: أن يقال إن الذي ذكره من أن المتبايعين قبل أن يتعاقد البيع متساومان مسلّم وأنه وإن دل على مدعاكم ولكن عندنا من الدليل على خلافه وهو أن المتبايعين يحتمل أن يكونا سميا بذلك لقربهما من التبايع وإن / [ج:١٢/٤٠٤] لم يكونا تبايعا حقيقة؛ لأن الشيئ إذا قرب إلى الشيئ يأخذ حكمه.

ومثل هذا كثير في لغة العرب ألا يرى أنه / [ص:٦/٨٤ب] قد أطلق على إسحاق أو على إسماعيل على اختلاف المفسرين فيه ذبيح لا لكونه قد ذبح حقيقة وإنما أطلق عليه لكونه قد قرب من الذبح فلذلك يكون إطلاق اسم المتبايعين على المتساومين لقربهما من البيع وإن لم يكونا قد تبايعا.

والدليل على ذلك إطلاق النبي عليه السلام على لفظ السوم لفظ البيع حيث قال: لا يسوم الرجل على سوم أخيه، وقال: لا يبع الرجل على بيع أخيه.

---

[1]- في المطبوعتين: متبايعا.

ومعناهما واحد فلما أطلق رسول الله عليه السلام على المساوم الـــذي قد قرب من البيع [اسم المبتاع وإن كان ذلك قبل عقده البيع احتمل أيضاً أن يكون كذلك المتساومان أطلق عليهما اسم المتبايعين لكونهما قد قربـــا مـــن البيع][1] وإن لم يكونا عقدا عقد البيع فهذ الذي ذكرناه معارضة صـــحيحة وهي أن يقول المعترض: ما ذكرت من الدليل وإن دل على ما ذكرت مـــن المدلول ولكن عندي من الدليل على خلافه وهذه تسمى معارضة خالصة وقد بيّنا وجهها.

فإن قيل: قد قال ابن حزم: وأمّا قولهم كما سمي الذبيح و لم يذبح فما سمـــاه الله تعالى قط ذبيحا ولايصح قط ذلك عن رسول الله عليه السلام وإذا كان هكذا فإنما هو قول مطلق عامي لا حجة / فيه وإنما أطلق ذلك مـــن أطلـــق [ج:١٢/٤٠٥] مسامحة له أو لأنه حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه وهـــذا فعـــل يسمى من فاعله ذبيحا وما نبالى عن هذه التسمية لأنها لم تأت قط في قـــرآن ولا في سنة فلا تقوم بها حجة.[2]

قلت :هذه مكابرة من ابن حزم وعدم تأمل في مدارك المعاني من الألفاظ لأنها لم ندع أن الله تعالى سمى ذبيحا أو ثبت عن رسول الله عليه السلام أنه سمـــى ذبيحا وإنما ذكرنا هذا تمثيلا لإطلاق اسم [الشيئ] [3] على الشيئ باعتبار قربه منه وهذا باب واسع شائع ذائع بين العرب ولا ينكر هذا إلا العـــامي وهـــو ناقص في كلامه فلم يفهمه؛ لأن قوله: وإنما أطلق ذلك إلى آخره يؤيـــد مـــا

[1]- ما بين معكوفين قد سقط من الناسخ في "ج".

[2]- المحلى ج: ٨ ص: ٣٥٦.

[3]- في "ج": المعنى.

ذكرناه من أن الشيئ يطلق على الشيئ باعتبار قربه منه وإن لم يكن حقيقة ذلك الشيئ فافهم.

ص: وأما ما ذكروا عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فإن ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا [و يحتمل غيرذلك][1] قد يجوز أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما [أشكلت][2] عليه تلك الفرقة التي قد سمعها / من [رسول الله عليه السلام][3] ما هي؟ [ج:١٢/٤٠٦]

فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل[هذه][4] المقالة الأولى واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل المقالة التي ذهب إليها عيسى واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدها أولى منه مما سواه منها ففارق بايعه ببدنه احتياطا ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك وهو يرى أن البيع يتم بغيره فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله ولا في قول مخالفه.

ش: هذا جواب عما ذكره أهل المقالة الثالثة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من فعله في البيع أنه إذا بايع رجلا شيئا فأراد أن لا يقيله قام يمشي ثم رجع مستدلين به على مراد رسول الله صلى الله عليه السلام في الفرقة.

---

[1] - في ط: "ذلك" ولا توجد هذه الجملة.

[2] - وفي ج قد أشكلت.

[3] - وفي "ط": النبي صلى الله عليه وسلم.

[4] - لايوجد في ص و ج .

بيان ذلك: أن يقال أن الاستدلال به لا يتم لأنه يحتمل ذلك ما قالوا، ويحتمل غير ذلك.

بيانه: أنه قد يجوز أن تكون الفرقة التي سمعها من النبي عليه السلام [ج:١٢/٤٠٧] أشكلت عليه و لم يتحقق / ما هي؟

فاحتملت أن تكون الفرقة بالأبدان على ما فسره أهل المقالة الأولى واحتملت أن تكون على ما ذكره عيسى بن أبان واحتملت أن تكون الفرقة بالأقوال على ما فسره أهل المقالة الأخيرة و لم ينتصب عنده دليل على ترجيح واحد من هذه المعاني على البقية فلأجل ذلك فارق بائعه ببدنه احتياطا ليخرج بذلك عن الشبهة ويحتمل أن يكون قد فعل ذلك ليكون بيعه على وجه لا يكون فيه خلاف فإن بعض الناس قد ذهبوا [إلى][1] أن البيع لا يتم إلا بذلك وهو قد يرى أنه يتم بغيره ففعل ذالك ليكون بيعه تاما في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه سبيل إلى نقض البيع عليه / عند الكل فإذا [ص:٦/٨٥ أ] كان كذلك فقد اندفع الاستدلال به على الخصم.

ص: وقد روي عنه ما يدل أن رأيه [كان في الفرقة][2] بخلاف ما ذهب إليه مَنْ ذهبَ إلى أن البيع يتمّ بها وذلك

١٣-٥٤١٣- أن سليمان بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا بشر بن بكر [قال:][3] حدثني الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله

---

[1]- لا يوجد في"ص".

[2]- في المطبوعتين: في الفرقة كان.

[3]- زيادة من المطبوعتين.

أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ما أدركت الصفقةُ حيًّا / فهو من مال المبتاع. [ج:١٢/٤٠٨]

١٤- ٥٤١٤- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدلّ ذلك أنه كان يرى أن البيع يتمّ بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلُك من ماله إن هلك فهذا الذي ذكرنا أدلُّ على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكروا.

ش: هذا جواب آخر عما ذكروه من فعل ابن عمر المذكور.

تقريره: أن يقال أن ما ذكرتم عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله الذي استدلّ به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلّم في الفرقة يعارضه ما روي عنه مما يدلّ على أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ذلك.

بيانه: قال ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فهذا يدل على أنه قد كان يذهب فيما أدركت / الصفقة حيّا فهلك بعدها أنه من مال المشتري ويدل أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال [قبل](1) التفرق بالأبدان الذي يكون بعد ذلك وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال [من](2) ملك البائع إلى ملك المشترى حتى أنه إذا هلك يهلك من مال المشتري. [ج:١٢/٤٠٩]

1- في ج: على.

2- في ج: في.

وقد اعترض ابن حزم ههنا باعتراض ساقط [وقال:] [1] هذا من عجائبهم لأنهم أول مخالف لهذا الخبر، فالحنفيون يقولون: بل هو من البائع ما لم يره المبتاع أو لم يسلم إليه البائع، والمالكيون يقولون: بل إن [كان] [2] غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع فمن أعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له ويجاهر هذه المجاهرة، وما في كلام ابن عمر هذا شيئ يخالف ما صحّ عنه من أن البيع لا يصح إلا بتفرق الأبدان فقوله ما أدركت الصفقة إنما أراد البيع التام بلا شك ومن قوله المشهور عنه أنه لا بيع يتم ألبتة إلا بتفرق الأبدان أو بالتخيير بعد العقد انتهى. [3]

قلت: لا نسلم أنهم أول مخالف لهذا الخبر؛ لأن الحنفية إنما يقولون يهلك المبيع من مال البائع إذا منعه بعد العقد عن تسليم المشتري، وأما إذا تمّ العقد وأخلى بينه وبين المشترى فهلك / المبيع فإنه يهلك من مال المشتري وذلك [ج:١٢/٤١٠] لأن التخلية بمنْزلة القبض حقيقةً.

وقوله: وما في كلام ابن عمر هذا شيئ يخالف ما صح عنه إلى آخره غيرُ صحيح لأن قوله هذا يعارض فعله ذاك صريحا على أن فعله ذاك قد يحتمل الاحتمالات المذكورة، وقوله هذا يدل على أن الفرقة بالأقوال فهذا يكون دالا على أن الفرقة التي سمعها من النبي عليه السلام- هو الفرقة بالأقوال لا بالأبدان فافهم.

ثم أنه أخرج الأثر المذكور من طريقين صحيحين.

---

[1]- في "ج": ويقال.

[2]- في "ج": كانت.

[3]- المحلى ج: ٨ ص: ٣٦٥.

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيساني عن بشر بن بكر التنيسي شيخ الشافعي عن عبد الرحمن ابن عمر و الأوزاعي عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذا أخرجه البخاري تعليقا:

ولفظه: وقال ابن عمر :ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع.[1]

وأخرجه الدارقطني موصولا من طريق الأوزاعي نحو رواية الطحاوي.[2]

والثاني: عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر / عن أبيه عبد الله بن عمر. [ج:١٢/٤١١]

وأخرجه ابن حزم أيضاً:

من طريق ابن وهب وفي روايته ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع.[3]

[1]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٥١ باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه ثم البائع أو مات قبل أن يقبض.

[2]- ثنا عبد الله بن محمد نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع. سنن الدارقطني ج: ٣ ص: ٥٣ (٢١٥).

[3]- المحلى ج: ٨ ص: ٣٦٤ وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه.

والصفقة البيعة سميت بذلك لأنهم كانوا يضربون الأيدي على الأيدي عند البيع، ومنه يقال صفقة رابحة وصفقة خاسرة، يقال: صفقت له بالبيع والبيعة صفقا، أي: ضربت يدي على يده.

قوله: من مال المبتاع أي: المشتري.

وقال الطحاوي في "مشكل الآثار": ولا يكون من المبتاع إلا ما قد وقع ملكه بالصفقة عليه.(١)

ص: وأما ما ذكروا عن أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا ؛ لأن ذلك الحديث / إنما هو فيما: [ص:٦/٨٥ ب]

رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة أن رجلا باع صاحبه فرسا فباتا في منزل فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه فقال له:بعتَني،فقال أبو برزة: إن شئتما قضيت بينكمابقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيارحتى يتفرقا، وما أراكما تفرقتما.

ففي هذا الحديث ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما لأن فيه أن الرجل قام / يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع [ج:١٢/٤١٢] **فلم يراع أبو برزة ذلك، وقال: ما أراكما تفرقتما أي: لما كنتما [متناكرين](٢) أحدكما يدعي البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع وهي خلاف ما قد تفرقا بأبدانهما.**

ش: هذا جواب عن الحجة الثالثة للفرقة الثالثة.

١- ج: ١٣ ص: ٢٥٦-٢٥٧ باب (٨٣٢)، ذكر العيني بتغيير يسير في اللفظ دون المعنى، وتحفة الأخيار ج: ٤ ص: ٢٨١، والمعتصر ج: ١ ص: ٣٥٨.

٢- في ط: متشاجرين.

تقريره: أن يقال: إن ما احتججتم به من حديث أبي برزة وبقوله للرجلين اللذين اختصما إليه ما أراكما تفرقتما وأن هذا هو التفرق بالأبدان عنده وأن البيع لم يتم عنده قبل ذلك التفرق ليس كذلك لأنه لا يصح استدلالكم هذا على ما ذكرتم.

وذلك لأن حديث أبي برزة الذي رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة فيه ما يدل على ان الرجلين المذكورين فيه قدكانا تفرقا بأبداهما لأن فيه أن الرجل قام ليسرج فرسه بعد تنحى بذلك من موضع إلى موضع فلم يراع أبوبرزة ذلك التفرق، وقال: ما أراكما تفرقتما، أي: لأجل ما كنتما متناكرين، أحدكما يدعي البيع والآخر ينكره، وما تفرقتما، التفرق الذي يتم به البيع وهو التفرق بالأقوال فإذا كان المعنى كذلك لم يكن لهم فيه استدلال على أن التفرق عنده هو التفرق / بالأبدان. [ج:١٢/٤١٣]

وقال الطحاوي في "مشكل الآثار "في معنى حديث أبي برزة ما ذكرناه فيما مضى عند ذكر حديث أبي برزة فليراجع إليه يقف على تقرير الجواب بأوضح ما يكون.[1]

ص: ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن البيع يملكه المشتري [بالقبول] [2] دون التفرق بالأبدان.

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على أنه إذا قبضه حلّ له بيعُه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، وقد قال رسول الله

[1]- ج: ١٣ ص: ٢٧٨ باب (٨٣٦)، وتحفة الأخيار ج: ٤ ص: ٢٩٦، انظر ص: ٤٣٧.

[2]- في"ط" المصري: بالقول.

صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وسنذكر هذه الآثار في [موضعها] (١) من كتابنا هذا إن شآء الله تعالى.

١٥-٥٤١٥- حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة ح

١٦-٥٤١٦- وحدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو الأسود قال: [حدثنا](٢) ابن لهيعة عن موسى بن[وردان عن](٣) سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول: كنت أشتري التمر فأبيعه بربح الآصع، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: / إذا اشتريتَ [ج:١٢/٤١٤] فَاكْتَلْ وإذا بِعتَ فَكِلْ.

فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه فإذا ابتاعه فاكتاله(٤) وقبضه ثم فارق بيعه فكلٌّ قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله [إياه قبل البيع فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو مالك وإذا اكتاله](٥) اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له.

فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

١- في المطبوعتين: مواضعها.

٢- في "ط" المصري: حدثني.

٣- في "ط" المصري: ورد أن وهذا خطأ من الناسخ.

٤- وفي"ج": فاكتله

٥- هذه العبارة في "ص" و"ط" ما وجدتها في "ج" سقطت من الناسخ.

ش: أي: ثم بعد ما ذكرنا من الدلائل الدالة على أن المراد من التفرق هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان قد وجدنا في الأحاديث عن النبي عليه السلام ما يدل على أن المشتري يملك المبيع بالقبول من غير شرط التفرق بالأبدان وذلك في قوله عليه السلام: من ابتاع طعاما فلا يبيعه / حتى يقبضه على ما يأتي إن شاء الله تعالى. [ص:٦/٨٦ أ]

ففيه دليل صريح على أن المشترى إذا قبض المبيع يحل له بيعه ولا يتصور أن يحل له ذلك إلا إذا ملكه وهذا يدل على أنه يملكه بالقبول من غير اشتراط التفرق بالأبدان والقبض.

قد يكون / قبل افتراق بدنه وبدن بائعه ولا يلزم أن يكون بعد افتراقهما فدل ذلك أن البيع يتم بالإيجاب والقبول من غير اشتراط التفرق بالأبدان وأن قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا هو التفرق بالأقوال وإلا يلزم التضاد بين الآثار فافهم. [ج:١٢/٤١٥]

قوله: حدثنا يونس إلى آخره ذكره تاكيدا لما قاله من أن المبيع يملكه المشتري بالقبول دون التفرق بالأبدان وهو ظاهر.

وأخرجه عن طريقين فيهما عبد الله بن لهيعة الذي تكلم فيه ولكن لايضره ذلك لأنه إنما يخرج له ما في المبايعات وأما في الشواهد على أننا قد ذكرنا غير مرة أن أحمد بن حنبل وثقه وأثنى عليه غاية الثناء وحدث عنه بكثير.[1]

---

[1]- عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرغان بن ربيعة الحضرمي قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه في ضبطه وإتقانه. كتاب بحر الدم ج: ١ ص:٢٤٤ (٥٥٠).

الطريق الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن لهيعة المصري، عن موسى بن وردان المصري القاضي مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مدني الأصل قال العجلي مصري تابعي ثقة،[1] روى له البخاري في غير الصحيح[2] واحتجت به الأربعة.[3]

---

[1]- قال ابن حجر: موسى بن وردان العامري مولاهم أبو عمر المصري مدني الأصل صدوق ربما أخطأ من الثالثة مات سنة سبع عشرة وله أربع وسبعون بخ. و ذكر المزي أن وردان وكان فاضلا لا بأس به قال يعقوب وهؤلاء ثقات التابعين من أهل مصر منهم موسى بن وردان وقال الدارقطني لا بأس به قال أبو سعيد بن يونس توفي سنة سبع عشرة السهو فيما قال يحيى بن بكير وقيل إن مولده بعد الأربعين بثلاث أو أربع روى له البخاري في الأدب والنسائي في اليوم والليلة والباقون سوى مسلم. انظر تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥٥٤ (٧٠٢٣)، والتاريخ الكبير ج:٧ ص: ٢٩٧ باب الواو (١٢٦٨)، والكاشف ج: ٢ ص: ٣٠٩ (٥٧٤١)، وتهذيب الكمال ج: ٢٩ ص: ١٦٦.

[2]-حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ضمام بن إسماعيل قال سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: تهادوا تحابوا. الأدب المفرد ج: ١ ص: ٢٠٨(٥٩٤).

[3]- (الف) أبو داود: حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر وأبو داود قالا ثنا زهير بن محمد قال حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل. سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٢٥٩ (٤٨٣٣)، (ب) الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر وأبو داود قالا حدثنا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الرجل على دين خليله فلينظر أحد كم من يخالل، وقال هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٥٨٩ باب (٢٣٧٨). (ج)النسائي: أخبرنا يونس ... أنه سمع موسى بن وردان يقول أتيت أبا هريرة أودعه فقال ألا أعلمك يا ابن أخي شيئا علمنيه رسول الله عليه السلام أقوله ثم الوداع قلت بلى قال قل أستودعك الله لا تضيع ودائعه. عمل اليوم والليلة ج: ١ ص: ٣٥٢ ما يقول ثم الوداع (٥٠٨). (د) ابن ماجة: حدثنا هشام بن عمار ... عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال ودعني رسول الله عليه السلام فقال: أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه. السنن ج: ٢ ص: ٩٤٣ (٢٨٢٥).

[ج:٤١٦/١٢]

وأخرجه أحمد في مسنده:

ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم / نا عبد الله بن لهيعة حدثني موسى بن وردان سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عثمان! إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل.[١]

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المصري كاتب [ابن][٢] لهيعة ابن عيسى قاضي مصر عن عبد الله بن لهيعة عن موسى بن وردان إلى آخره.

وأخرجه البزار في مسنده:

نا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا الحسن بن موسى قال ابن لهيعة: نا موسى بن وردان قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان بن عفان يقول على المنبر: كنت أبتاع التمر وأكتال في أوعيتي ثم أهبط به إلى السوق فأقول فيه كذا وكذا فآخذ ربحي وأخلي بينهم وبينه، فبلغ ذلك النبي عليه السلام، فقال: إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل.[٣]

١- مسند أحمد ج: ١ ص: ٦٢ (٤٤٢) (٥٦٠).

٢- سقط من "ج".

٣- مسند البزار ج: ٢ ص: ٣٣ (٣٧٩).

قوله: الآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع ويجيئ على أصوع أيضاً، وهو الأكثر وقد تبدل / الهمزة من الواو، وقد قيل: إن الآصع أصلها الأصوع [ج:١٢/٤١٧] الذي هو جمع صاع فنقلت الواو إلى ما قبل الصاد فصار أوصعا ثم قلبت الواو ألفًا فصار آصعاً فيكون فيه قلبان قلب الواو من وضعه وقلبها ألفا، فافهم.

قوله: اكتل أمر من اكتال يكتال، وكذلك قوله: كِلْ أمر من كال يكيل، كباع يبيع الأمر منه بِعْ، فالاكتيال له والكيل عليه.

ص: وأما من طريق النظر فإنا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال وفي منافع وفي أبضاع فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح فكان [ذلك][1] يتم بالعقد لا بفرقة [بعد العقد][2] وكان ما تملك به المنافع هو الإجارات فكان ذلك أيضاً مملوكا بالعقد لا [بفرقة][3] بعد العقد.

---

[1]- لا يوجد في "ص" و"ج".

[2]- في المطبوعتين: بعده.

[3]- في المطبوعتين: بالفرقة.

فالنظر على ذلك أن تكون كذلك الأموال [المعقودة][١] بسائر العقود من البيوع [وغيرها][٢] تكون مملوكة بالأقوال لا [بفرقة][٣] بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك [وهو][٤] قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد [رحمهم الله.][٥]

ش: وجه النظر والقياس ظاهر وهو قياس العقود من البيع ونحوه على العقود التي تكون بالمنافع كالإجارات وبالإبضاع كالأنكحة فكما لا يشترط فيهما الفرقة بالأبدان بعد العقد فكذلك / [لايشترط][٦] في عقود البيع، والجامع [ج:١٢/٤١٨] كون كل منها عقدا يتم بالإيجاب والقبول.

/ وقد اعترض ابن حزم ههنا اعتراضا شافها،[٧] حاصله: أن القياس [ص:٦/٨٦ ب] باطل ثم لو صح لكان هذا منكم عين الباطل لأن النكاح فيه إباحة فرج كان [محرما بغير][٨] ملك رقبة ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلا ولا تأجيل وأنتم تخيرون الخيار المشروط في البيع والتأجيل ولا تروون قياس أحدهما على

١- في "ط": المملوكة.

٢- في "ط": وغيرهما وهو خطأ.

٣- في المطبوعتين: بالفرقة.

٤- في المطبوعتين: وهذا.

٥- في المطبوعتين: رحمة الله عليهم أجمعين.

٦- في "ج": يشترط، خطأ.

٧- من المشافهة وهو المواجهة.

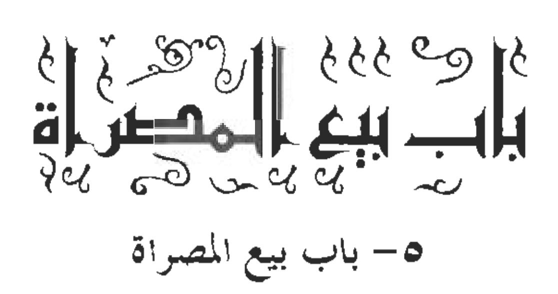
٨- في "ج": محرم من غير.

الآخر، والإجارة إباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة بخلاف البيع.[١]

قلت: القياس في الحقيقة تشبيه حكم بحكم شيئ آخر وذا لا يستدعي العموم والقياس ههنا في جهة خاصة وهو تملك الأبضاع في النكاح بمجرد العقد بدون الاحتياج إلى التفرق وكذلك في تملك المنافع، فيقاس على ذلك تملك الأموال بعقد البيع بمجرد حصول العقد بدون الاحتياج إلى التفرق، فهذا هو سرّ هذا القياس الذي خفي على ابن حزم حتى تعدّى به إلى الاعتراض الذي لاوجه له أصلا. والله أعلم.

١- قال أبو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل على أن كل حكم من هذه التي ذكروا له أحكام وأعمال مخالفة لسائرها لا يجوز أن يجمع بينهما فيه فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع وثمنه وليس ذلك في شيء من الأحكام التي ذكروا والنكاح فيه إباحة فرج كان محرما بغير ملك رقبته ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلا ولا تأجيل وهم يجيزون الخيار المشترط في البيع والتأجيل قياس أحدهما على الآخر في ذلك جائزا والطلاق تحريم فرج محلل إما في وقته وإما إلى مدة بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد إيقاعه أصلا بخلاف البيع والإجارة إباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة بخلاف البيع ويجوز في الحر بخلاف البيع وهي إلى أجل ولا بد إما معلوم وإما مجهول إن كان في عمل محدود بخلاف البيع والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشترط بخلاف البيع والعتق كذلك والكتابة فظهر سخف قياسهم هذا وأنه هوس وتخليط وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق أوجبوا فيه الخيار ما داما في مجلسهما وقطعوه بالتفرق بأبدانهما حيث لم يوجبه قط رب العالمين ولا رسوله عليه السلام ولا قول صاحب ولا معقول لا قياس شبه به لكن بالآراء الفاسدة ثم أبطلوه حيث أوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنحمد الله تعالى على السلامة مما ابتلاهم به. المحلى ج: ٨ ص: ٣٥٩.





٥- باب بيع المصراة

٥- بابُ بَيْعِ الْمُصَرَّاة / /

[ص:٦/٨٦ ب]
[ج:١٢/٤١٨]

ش:أي: هذا باب في بيان حكم بيع المُصَرَّاة.

/ والمُصَرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبنُ في ضَرْعِها، أي: يجمع ويحبس. [ج:١٢/٤١٩]

قال الأزهري:[1] ذكر الشافعيُّ المُصَرَّاة وفسّرها أنها التي تُصَرّ أخلافها ولا تُحْلَب أياماً حتى يجتمع اللبنُ في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها.

وقال الأزهريّ: جائز أن تكون سُمِّيَتْ مصرة من صَرّ أخلافها كما ذكر إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءآت قلبت إحداهما ياءً كما قالوا: تظَنَّيْتُ في تظَنَّنْتُ، ومثله تقضّى البازي في تَقَضَّضَ وتصَدَّى في تصَدَّدَ وكثير من أمثال ذلك أبدلوا من إحدى الأحرف المكررة ياء كراهية لاجتماع الأمْثال.

قال: وجائز أن تكونَ سميت مُصَرَّاة من الصَّرْي وهو الجمعُ، وإليه ذهب الأكثرون فعلى هذا قوله عليه السلام:"لا تُصَرُّوا الإبل والغنم" إن كان

---

[1]- قال صاحب مقدمة القاموس الوحيد: وهو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي اللغوي المشهور ولد في ٢٨٢هـ وتوفي في ٣٧٠هـ له تصانيف كثيرة نافعة منها تهذيب اللغة غير مطبوع ومخطوطاته في المكتبات المشهورة وقال أحمد عبدالغفور عطار في مقدمة الصحاح: لهذا الكتاب ١٨ نسخة في المكتبات وكان هذا الكتاب في عشرة مجلدات.كشف الظنون ج:١ ص:٥١٥ ، مقدمة القاموس الوحيد ص:٤٢. لكن رأيت هذا الكتاب في مكتبة جامعة كراتشي مطبوعا قديما مع أن أخ صاحب القاموس ذكره في مقدمة القاموس الوحيد في المخطوطات والقاموس الوحيد طبع في ٢٠٠١ أول مرة، وكتب المقدمة في ١٠نوفمبر ٢٠٠٠م.

من الصَّرّ فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصَّرْي فيكون بضم التاء وفتح الصاد فافهم.[1]

وقال عياض: قال الخطابيّ: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المُصَرَّاة ومن أين أخذت واشتقت؟

فقال الشافعي رحمه الله: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها لما / يرى من ذلك. [ج:١٢/٤٢٠]

وقال أبو عبيد: إنه من صرّى الإبل في ضرعها يعني [حقنه][2] فيه، وأصل التَّصْرية حَبْسُ الْمَآء وجمعه، قال أبو عبيد: ولو كان من الرَّبْط لكانت مصرورة.

قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح، والعرب تصرّ ضروعَ الحلوبات، وسمّي ذلك الرباط صِرارًا، واستشهد [تصحيحا][3] لقول الشافعي بقولهم: العبد لا يُحْسِن الكرّ وإنما يحسن الْحَلْب والصَّرَّ.[4]

١-٥٤١٧- حدثنا أبو بكرة [بكار بن قتيبة][5] قال: ثنا رَوْحُ بن عُبادة قال: ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخِلاَس بن عَمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قال: من اشترى شاةً مُصَرَّاة أو

---

[1]- النهاية في غريب الحديث والأثر ج:٣ ص:٢٧ باب الصاد مع الراء ص ر ي.

[2]- في الإكمال المطبوع: حفيه خطأ لأن معناه المشي وهو لايراد بل المراد حقنه بمعنى جمعه وهوصحيح.

[3]- في الإكمال المطبوع : محتجا.

[4]- إكمال المعلم بفوائد مسلم كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة ج:٥ ص:١٤٢-١٤٣.

٥- فقط في المطبوع لايوجد في ج وص.

لَقْحَةً [1] مُصَرَّاة فحلبها فهو بخيرالنظيرين بين أن يختارها وبين أن يَرُدَّ هـا وإناءً من طعامٍ.

٢-٥٤١٨- حدثنا فهدٌ قال: ثنا حجّاج بن المنهال قال: ثنا حمّادٌ عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ أبا القاسم صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ.

٣-٥٤١٩- وحدثنا فهدٌ قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا حَمّاد عن أيّوب عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قال: من ابتاعَ / مُصَرَّاة فهو بالخيار إن شآء رَدَّها وصاعًا من تَمْرٍ. [ج:١٢/٤٢١]

هكذا في حديث محمد بن زياد وفي حديث أيوب وصاعًا من طعام لاسمرآء.

٤-٥٤٢٠- حدثنا ربيعُ بِالْجيزيّ وصالح بن عبد الرحمن / قالا: ثنا عبد الله بن مسلمةح [ص: ٦/٨٧أ]

[٥-٥٤٢١- وحدثنا يونس قال: أخبرني عبد الله بن نافع ح][2]

٦-٥٤٢٢- وحدثنا يُونس قال: أخبرنا ابنُ وهب[قالوا:][3]حدثنا داود ابن قيس عن موسى ابن [يسّار][4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

---

[1] - اللقحة الناقة الحلوب.

[2] - لايوجد هذا السند في ج وص فقط في النسخة المطبوعة الهندية والمصرية لشرح معاني الآثار.

[3] - في "ج" و"ص": قالا.

[4] - وفي ط المصرية: بشار لكن في"ص" و"ج" و"ط" الهندية يسار وهو صحيح كما في التقريب.

صلى الله عليه وسلّم: من اشترى شاة مُصَرَّاة [فينقلب بها فيحلبها][1] فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردَّها وردَّ معها صاعًا من تَمْرٍ.

٧-٥٤٢٣- حدثنا يونسُ قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لَهِيْعَةَ عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ مثله.

٨-٥٤٢٤- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبدُ الغفّار بن داود قال: ثنا ابن لَهِيْعَةَ [قال:][2] حدثنا أبو الأسود عن عبد الرحمن بن سَعْد وعن عكرمة عن أبي هريرة أن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ قال: من اشْتَرَى شاةً مُصَرَّاةً [أو لَقْحَةً مُصَرَّاةً ولم يعلم أنها مُصَرَّاةٌ][3] فإنّه إن شآء ردّها ومعها صاعٌ من تمر [وإن شآء أمسكها.][4]

٩-٥٤٢٥- حدثنا عليّ بن عبد الرحمن قال: [حدثنا][5] عبدُ الله بن صالح قال: حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن أبا إسحاق حدّثه عن أبي هريرة / عن رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْه [ج:١٢/٤٢٢] **وَسَلّمَ قال: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بها فلْيَحْلِبْها فإن رضي حلابَها أمسكها وإلا رَدَّها ورَدَّ معها صاعا من تمرٍ.**

ش: هذه ثمان طرق.

---

[1] - في "ط" المصرية: فلينقلب بها فليحلبها، وكذلك في الهندية لكن في المخطوطتين: فينقلب بها فيحلبها.

[2] - في "ج": قالا خطأ.

[3] - فقط في المطبوع الهندي والمصري لايوجد في ج وص.

[4] - فقط في المطبوع لايوجد في ج وص.

[5] - في المطبوع: أخبرنا.

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي وهو طريق صحيح و رجاله ثقات.

وعوف هو ابن جميلة العبدي أبو سهل البصري المعروف بابن الأعرابي روى له الجماعة.[١]

وخِلاَس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ابن عمر والهجري البصري[٢] روى له الجماعة البخاري مقرونا بغيره.[٣]

وهذا الحديث أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة وأسانيد متباينة.[٤]

وأخرجه بهذا الإسناد أحمد في مسنده:

حدثنا عبد الواحد عن عوف عن خلاس بن عمرو ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من اشترى لقحة مصراة أو شاة مُصَرَّاة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردَّها وإناء من طعامٍ.[٥]

١- عوف بن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري ثقة رمي بالقدر وبالتشيع مات سنة ست أو سبع وأربعين وله ست وثمانون. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٤٣٣ (٥٢١٥).

٢- خلاس بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية وكان على شرطة علي وقد صح أنه سمع من عمار. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ١٩٧ (١٧٧٠).

٣- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٥٥ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل... (٢٠٤١).

٤-بعضها ما يلي: صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٩ (١٥٢٤) باب حكم بيع المصراة، ومسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، ت: ٣١٦هـ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة بيروت ط: ١٩٩٨م، ج: ٣ ص: ٢٧٦ (٤٩٥٤) (٥٤٩١)، وسنن الدارمي ج: ٢ ص: ٣٢٦ باب في المحفلات (٢٥٥٣)، وسنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣١٨ باب الحكم فيمن اشترى مصراة (١٠٤٩٦) (١٠٥٠١) (١٠٥٠٥).

٥- مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٥٩ (٧٥١٥).

الثاني: صحيح أيضاً عن فهد بن سليمان عن الحجاج بن المنهال الأنماطي شيخ البخاري عن حماد بن سلمة / عن محمد بن زياد القرشي المدني مولى عثمان بن مظعون عن أبي هريرة. [ج:١٢/٤٢٣]

وأخرجه الترمذي:

ثنا أبو كريب قال: ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال النبي عليه السلام: من اشترى مُصَرَّاة فهو بالخيار يعني إذا حلبها إن شآء ردّها وردّ معها صاعا من تمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.[١]

الثالث: عن فهدٍ أيضاً عن حجاج عن حماد بن سلمة عن أيّوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم:

نا ابن أبي عمر قال: ثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: من اشترى شاة مُصَرَّاة فهو بخير النظرين إن شآء أمْسكها وإن شآء ردّها وصاعا من تمر لا سمرآء.[٢]

الرابع: عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث كلاهما عن عبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبِيّ شيخ البخاري ومسلم وأبي داود عن داود بن قيس [الفرّآء][٣] الدباغ عن موسى بن يَسّار القرشي المطلبي عن أبي هريرة.

١- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٥٣ باب ما جاء في المصراة (١٢٥١).

٢- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٨ باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤).

٣- في"ج": الطرآء خطأ.

[ج:١٢/٤٢٤] / وأخرجه مسلم:

نا عبد الله بن مسلم بن قعنب قال: ثنا داود بن قيس إلى آخره نحو رواية الطحاوي سندا ومتنا غير أن في لفظه ردها ومعها صاع من تمر.[١]

الخامس: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب المصري عن داود بن قيس إلى آخره... ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي:

أنا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الله بن الحارث حدثني داود بن قيس عن ابن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال: من اشترى مُصَرَّاةً فإن رضيها إذا حلبها فليُمْسِكها وإن كرهها فليردّها ومعها صاع من تمر.[٢]

السادس: عن يونس أيضاً عن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لَهِيْعَةَ فيه مقال عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام.

وأخرجه البخاري ومسلم:

من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد / أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعٌ من تمر.[٣] [ج:١٢/٤٢٥]

١- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٨ باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤).

٢- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٥٣ (٤٤٨٨) باب النهي عن المصراة.

٣- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٥٥ (٢٠٤٣) باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وصحيح مسلم ج:٣ ص: ١١٥٥ (١٥١٥).

السابع: عن إبراهيم بن أبي داود البُرلسي عن عبد الغفار بن داود الحراني شيخ البخاري عن عبد الله بن لَهِيْعَةَ عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني عن عبد الرحمن بن سَعْد المدني وعن عكرمة مولى ابن عباس كلاهما عن أبي هريرة.

وكل هؤلآء ثقات غير أن ابن لَهِيْعَةَ فيه مقال.[١]

/ الثامن: عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المعروف بَعلاّن عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن بكر بن مضر بن محمد المصري عن عمرو بن الحارث [المصري] [٢] عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن أبي هريرة. [ص: ٦/٨٧ ب]

وهؤلآء كلهم ثقات تكرر ذكرهم.

قوله: أو لَقْحةً بكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع لُقَح وقد لقحت لقحا ولقاحا، وناقة لقوح إذا كانت غزيرة وناقة لاقح إذا كانت حاملا ونُوْقٌ لواقحُ واللقاح ذوات الألبان، الواحدة لقوح.

قوله: وإنآءً أي: ويرد معها إنآء وقد فسر الإناء / في بعض الروايات بالصاع. [ج:١٢/٤٢٦]

وقد قال البخاري: وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من طعام.[٣]

---

[١]- عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه أبو عبد الرحمن قاضي مصر ومسندها روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والأعرج وخلق وعنه الثوري والأوزاعي وشعبة وماتوا قبله والليث هو أكبر منه وابن المبارك وخلق وثقه أحمد وغيره وضعفه يحيى القطان وغيره مات سنة أربع وسبعين ومائة. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ١٠٧.

[٢]- سقط من"ج".

[٣]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٥٥ (٢٠٤١).

قوله: "من طعام" الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك.

وقال الخليل: إن الغالي في كلام العرب أن الطعام هو البرّ خاصة ولكن أهل الحديث خصوا الطعام هاهنا بالتمر.

لأمرين أحدهما: أنه كان الغالب على أطعمتهم.

والثاني: أن معظم روايات هذا الحديث إنما جآءت صاعا من تمر وفي بعضها قال: من طعام ثم أعقبه بالاستثناء، فقال: لا سمرآء والسمرآء هي الحنطة.[1]

وقال البيهقي: المراد بالطعام التمر فقد قال: لا سمرآء.[2]

وقال عياض: قوله: و[إناء][3] من طعام يحتج به من قال بظاهره أو عند عدم التمر.

وقال الداوديّ: معناه من تمر فسّره في الحديث الآخر.[4]

قوله: لا سمرآء أي: لا بر وإنما أنّثها باعتبار الحنطة أو الحبة.

ص:قال أبو جعفر: فقد رُوِيَتْ هذه الآثار عن رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كما ذكرنا ولم يذكر فيها لخيار المشتري وقتا.

وقد روى عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة / أيام. [ج:١٢/٤٢٧]

---

[1] - النهاية في غريب الحديث ج: ٣ ص: ١٢٦ باب الطاء مع العين.

[2] - سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣١٨ (١٠٥٠١)باب الحكم فيمن اشترى مصراة.

[3] - في الإكمال المطبوع : صاعاً.

[4] - الإكمال ج: ٥ ص:١٤٧.

١٠- ٥٤٢٦- حدثنا بذلك أبو أميّة قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرّقيّ قال: ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفّلة فإذا باعها فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام فإن كرهها ردَّها وردَّ معها صاعا من تمر.

١١-٥٤٢٧- حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قال: من ابتاع شاةً مُصَرَّاةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شآء أمسكها وإن شآء ردّها وردّ معها صاعا من تمر.

١٢-٥٤٢٨- حدثنا نصر بن مرزوق قال: [حدثنا][1] أسدٌ قال: ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام [بن عروة][2] وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أنه قال: ردَّها وصاعًا من طعامٍ لا سَمرآء.

ش: لَمّا كانت أحاديث المُصَرَّاة على نوعين نوع / منها مطلق عن ذكر مدة [ج:١٢/٤٢٨] الخيار وبه أخذ بعض المالكية وحكموا فيه بالرد مطلقا، ونوع منها [مقيّدا][3] بذكر مدة الخيار ثلاثة أيام وبه أخذت الشافعية على نبينه إن شآء الله تعالى.

أشار الطحاوي إلى النوعين المذكورين وأشار إلى النوع الأول بقوله: فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله عليه السلام كما ذكرنا، وإلى النوع

[1]- في "ط" المصري: أخبرنا .

[2]- زيادة من "ط" المصري.

[3]- في "ج": قصد خطأ.

الثاني بقوله: وقد روي عنه أي: عن النبي عليه السلام أنه جعل الخيار لـــه في ذلك أي: [للمشتري][1] في شرآء المُصَرَّاة ثلاثة أيام وبيّن ذلك بقوله: حدثنا بذلك أبو أمية إلى آخره.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي أمية عبد الملك بن مرْوان الرّقي عن عبد الله بن جعفـــر بـــن غيلان القرشي الرّقي الثقةُ عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر بـــن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبي الزناد بـــالنون عبـــد الله بـــن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة إلىآخره.

وأخرجه العدنيّ[2] في مسنده:[3]

نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال [النبي][4] عليه السلام: لاتصروا الإبل والغنم للبيع فمن اشترى من ذلك شيئا فهو بالخيار ثلاثا إن شآء / أمسكها وإن شآء ردها/ معها صاعا من تمر.[5]

[ج:١٢/٤٢٩] [ص: ٦/٨٨ أ]

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب إلى آخره.

١- في "ج": المشتري.

٢- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبوحاتم كانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين. تقريـــب التهـــذيب ج: ١ ص:٥١٣ (٦٣٩١).

٣- هو معروف باسم مسند ابن أبي عمرو ومسند العدني لأبي عبدالله محمد بن يحيى العدني مات سنة ٢٤٣هـــ. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ج:٢ ص:١٦٧٨.

٤- في "ج": رسول الله.

٥- لم أجد مسند العدني.

وأخرجه مسلم:

نا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل إلى آخره... نحو رواية الطحاوي.[١]

وأبوصالح اسمه ذكوان الزيات.[٢]

الثالث: عن نصر بن مرزوق عن أسد بن موسَى عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي:

من حديث حمّاد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد إلى آخره نحوه.[٣]

وأخرجه مسلم:

عن محمد بن عمرو عن أبي عامر عن قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: من اشترى شاة مُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّ معها صاعا من طعام لا سمرآء.[٤]

---

[١]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٨ (١٥٢٤) باب حكم بيع المصراة.

[٢]- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة.

تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٠٣ (١٨٤١).

[٣]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣١٨ باب الحكم فيمن اشترى مصراة (١٠٥٠٢).

[٤]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٨ (١٥٢٤) باب حكم بيع المصراة.

وأخرجه الترمذي:

عن محمد بن بشار عن أبي عامر عن قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة إلى آخره نحوه.[١]

[ج:١٢/٤٣٠] / وأخرجه النسائي:

عن محمد بن منصور عن سفيان عن أيوب عن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من ابتاع محفلة أو مُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شآء أن يُمْسكها أمْسكها وإن شآء أن يردّها ردّها وصاعا من تمر لا سمرآء.[٢]

ولَمَّا أخرج الترمذي هذا الحديث عن أبي هريرة قال: وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبي عليه السلام.[٣]

قلت: وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه.

أما حديث أنس، فأخرجه البيهقي:

من حديث إسماعيل بن مسلم وهو واه عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من اشترى شاةً محفَّلَةً فإن لصاحبها أن يحلبها فإن رضيها فليُمْسكها وإلا فلْيَرُدّها وصاعا من تمر.[٤]

١- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٥٣ باب ما جاء في المصراة (١٢٥٢).

٢- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٥٣ (٤٤٨٩) باب النهي عن المصراة.

٣- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٥٣ باب ما جاء في المصراة (١٢٥٢).

٤- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣١٩ (١٠٥٠٦).

وأما حديث رجل من أصحاب النبي عليه السلام، فأخرجه البيهقي أيضاً:

من حديث يزيد أنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل عن النبي عليه السلام أنه نهى أن تتلقى الأجلاب، وأن يبيع حاضر لباد، ومن اشترى مُصَرَّاة فهو / بخير النظرين فإن حلبها ورضيها أمسكها وإن ردّها ردّ معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر.[١] [ج:١٢/٤٣١]

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو داود:

ثنا أبو كامل قال: ثنا عبد الواحد قال: ثنا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمر التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله عليه السلام: من باع محفلة فهو بالخيار ثلاث أيام فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحا.[٢]

وأخرجه البيهقي:

وقال: قال البخاريّ: جَمِيْعٌ فيه نظر.[٣]

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين[٤] وحسَّنَ له الترمذي حديثا.[٥]

١- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣١٩ (١٠٥٠٧) .

٢- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٧٠ (٣٤٤٦) باب من اشترى مصراة فكرهها .

٣- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣١٩ (١٠٥٠٤) تفرّد به جَميع، قال البخاري: فيه نظر.

٤- جميع بن عمير الحنفي الكوفي أحد بني تيم الله بن ثعلبة يروى عن بن عمر وعائشة روى عنه صدقة بن يسار والعلاء بن صالح. الثقات ج: ٤ ص: ١١٥ (٢٠٧٠).

٥- حدثنا يوسف بن موسى القطان البغدادي حدثنا مالك بن إسماعيل عن منصور بن أبي الأسود حدثني كثير أبو إسماعيل عن جميع بن عمير التيمي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: أنت صاحبي على الحوض وصاحبي في الغار. قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. سنن الترمذي ج: ٥ ص: ٦١٣ (٣٦٧٠). وانظر كذلك سنن الترمذي ج: ٥ ص: ٦٣٦ (٣٧٢٠)، وسنن الترمذي ج: ٥ ص: ٧٠١ (٣٨٧٤) .

وذكره ابن حبان في الضعفاء أيضاً وقال:كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس.[1] والله أعلم.

ص: فذهب قومٌ إلى أن الشاةَ المُصَرَّاةَ إذا اشتراها رجلٌ فحلبَها فلمْ يَرْضَ حلابَها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار إن شآء أمسكها، وإن شآء ردّها وردّ معها صاعًا من تَمْرٍ.

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال: يَرُدَّهَا و يَرُدُّ مَعَهَا قِيْمَةَ صَاعٍ من تمرٍ.

وقد كان أبو يوسف أيضاً قال بهذا القول في بعض أماليه غيرَ أنه ليس بالمشهور عنه.

/ ش: أراد بالقوم هؤلآء الليث بن سعد والشافعي ومالكا في قول [ج:٤٣٢/١٢] وأحمد وأبا ثور وإسحاق وأبا عبيد وأبا سليمان وزفر وأبا يوسف في بعض الروايات[2] ومحمد بن أبي ليلى ؛ فإنهم قالوا: من اشترى مُصَرَّاةً فحلبها فلم يرض بها فإنه يردها إن شآء ويردّ معها صاعًا من تمرٍ إلا أن مالكا قال يؤدي أهل كل بلدٍ صاعاً من أغلب عيشهم.

---

[1]- جميع بن عمير التيمي من أهل الكوفة... كان رافضيا يضع الحديث حدثنا مكحول ببيروت سمعت جعفر بن أبان الحافظ يقول سمعت بن نمير يقول:جميع بن عمير من أكذب الناس. المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ج: ١ ص: ٢١٨ (١٩٠) .

[2]- وفي الحاوي القدسي في المصراة وعن أبي يوسف أنه يردها وقيمة صاع من تمرو يحبس لبنها لنفسه، وهو أقرب إلى حديث المصراة الثابت في الصحيحين إلا أن الحديث أوجب رد الصاع وهو أوجب قيمته. البحر الرائق ج: ٦ص:٥١.

وابن أبي ليلى قال: يردّ معها قيمة صاع من تمر وهو قول أبي يوسف ولكنه غير مشهور عنه.

وقال زفر: و[يردّ][١] معها صاعا من تمر أو صاعا من شعير / أو نصف صاع من تمر.[٢] [ص: ٦/٨٨ ب]

وفي شرح المؤطا للأشبيلي: قال مالك: إذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردّها وردّ معها صاعًا من قوت ذلك البلد تمرا كان أو بُرًّا أو غيره. وبه قال الطبري وأبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي، ورواه ابن القاسم عن مالك من غالب قوت البلد.[٣]

وروى زياد عن مالك يرد مكيله من البن تمرا أو قيمة.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: لا يكون إلا من / التمر، واختلف أصحاب الشافعي إذا وجب ردّ صاع التمر فكان يساوي قيمة الشاة أو اكثر فأوجب بعضهم ردّ الصاع ولم يوجبه بعضهم. [ج:١٢/٤٣٣]

١- سقط من "ج" .

٢- المحلى ج: ٩ ص: ٦٧ من اشترى محفلة.

٣- قال: ابن القاسم: وأنا آخذ به إلا أن مالكا قال لي وأرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الحنطة هي عيشهم. المدونة الكبرى ج: ١٠ ص: ٢٨٦ في بيع الشاة المصراة.

قال أصحابنا: والأوّل أظهر وأتبع للحديث.[1]

ص: خالف ذلك كلَّه آخرون، فقالوا: ليس للمشتري ردُّها بالعيب ولكنَّه يرجع على البائع بنقصان العيب، وممن قال ذلك أبوحنيفة ومحمّد [بن الحسن][2] رحمة الله عليهما.

ش: أي خالف ما ذكر من الحكم كلِّه جماعة آخرون، وأراد بهم فقهاء الكوفيين و أبوحنيفة ومحمد ومالكا في رواية وأبي يوسف في المشهور عنه وأشهب من المالكية ؛ فإنهم قالوا: ليس للمشتري ردُّ المُصَرَّاةِ بخيار العيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب.

[1]- فإن اختار رد المصراة رد بدل اللبن الذي أخذه. واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس بن سريج: يرد في كل بلد من غالب قوته... وقال أبو إسحاق الواجب صاع من التمر، وإن كان قيمة الصاع بقيمة الشاة أو أكثر ففيه وجهان قال أبو إسحاق يجب عليه قيمة صاع بالحجاز لانا لو أوجبنا صاعا بقيمة الشاة حصل للبائع الشاة وبدلها فوجب قيمة الصاع بالحجاز لانه هو الأصل، ومن أصحابنا من قال يلزمه الصاع وإن كان بقيمة الشاة أو أكثر ولا يؤدي إلى الجمع بين الشاة وبدلها، ومن أصحابنا من قال يجبر لان نقصانه حصل لمعنى يستعلم به العيب فلم يمنع الرد ولانه لو لم يجز رده لنقصانه بالحلب لم يجز إفراد الشاة بالرد لانه إفراد بعض المعقود عليه بالرد فلما جاز ذلك ههنا وإن لم يجز في سائر المواضع جاز رد اللبن ههنا مع نقصانه بالحلب وإن لم يجز في سائر المواضع. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، ج: ١ ص: ٢٨٣ فصل إن اختار رد المصراة رد بدل اللبن. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت: ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٣هـ، ج: ٣ ص: ٢١٣، المحلى ج: ٩ ص: ٦٧.

[2]- زيادة من "ط" المصرية.

وفي المحلى: قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان اللبن حاضرا لم يتغير ردّها و ردّ اللبن وإلاّ يرد معها صاعا من تمر ولا شيئا وإن كان قد أكل اللبن ردها وقيمة ما أكل من اللبن. [1]

[ج:١٢/٤٣٤] قلت: وفي كتب أصحابنا الحنفية ليس له أن يرد المُصَرَّاة لأنه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة / عنها، وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن أبي حنيفة في رواية شرح الطحاوى يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفي رواية الأسرار لا يرجع لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا.[2] والله أعلم .

ص: وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ في ذلك مما قد تقدّم ذكرُنا له في هذا الباب - منسوخٌ، فرُوِيَ عنهم هذا الكلامُ مجملاً ثم اختُلِفَ عنهم مِنْ بعدُ في الذي نَسَخَ ذلك ما هو؟ فقال محمد بنُ شُجَاعٍ فيما أخبرني [به][3] ابنُ أبي عِمْرَانَ: نَسَخَه قولُ رسولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: البَيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرقا.

---

[1] - المحلى ج: ٩ ص: ٦٧ .

[2] - والمصراة شاة ونحوها اشد ضرعها ليجتمع لبنها ليظن المشتري أنها كثيرة للبن فإذا حلبها ليس له ردها عندنا ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي ويرجع في رواية الطحاوي لفوات وصف مرغوب بعد زيادة منفصلة ولو اختيرت للفتوى كان حسنا لغرور المشتري بالتصرية اه وفي الظهيرية: التصرية ليست بعيب عندنا وكذا لو سود أنامل عبده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا أو ألبسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له أن يرده لأنه مغتر وليس بمغرور. البحر الرائق ج: ٦ص:٥١.

[3] - في "ط" المصرية: عنه .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب.[١]

فلمّا قَطعَ رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بالفرقة الخيارَ ثَبَتَ بذلك [أنّ][٢] لاخيار لأحد بعد [هذا][٣] إلا لِمَن اسْتَثْنَاه رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ في هذا الحديث بقوله: إلا بَيْعَ الخيار.

قال أبو جعفر رحمه الله: وهذا التأويل عندي فاسدٌ ؛ لأن الخيارَ المجعولَ في المُصَرَّاةِ إنّما هو خيار عيب، وخيارُ العيب لاتقطعه الفرقة ألا ترى أن رجلاً لَو اشْتَرَى عبدًا وقَبَضَه[٤] وتَفرَّقَا / ثم رأى به عيبًا بعدَ ذلك أنَّ له رَدَّه على [ج:١٢/٤٣٥] بائعه باتّفاق المسلمين ولايقطع ذلك التفرّقُ الذي رُوِيَ عن رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ في الآثار المذكورةِ عنه في ذلك، فكذلك المبتاعُ للشاة المُصَرَّاةِ فإذا قبضها فَاحْتَلَبَها فَعَلِمَ أنّها على غيرِ ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه فِي احْتلابه مرَّةً ولا مرّتين.

جُعِلَتْ له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام [لِيَحْلِبَها][٥] في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه، فإن كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشترى وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردُّها

[١]- في ٤- باب خيار البيعين ما لم يتفرقا.

[٢]- في "ط" المصرية: أنه.

[٣]- في "ط" المصرية: ها.

[٤]- في "ط" المصرية: فقبضه.

[٥]- في المصرية والهندية: حتى يحلبها.

[به][1] فإن حلبها بعد الثلاثة الأيام فقد حلبها بعدَ علمه بعيبها، فذلك رضآءٌ منه بها، فلهذه العلّة التي ذُكِرَتْ وَجَبَ فسادُ التأويلِ الذي وُصِفَتْ.

ش: هذا جواب عن أحاديث المُصَرَّاة سبقتْ. أي: ذهب هؤلآء الآخرون إلى أن الأحاديثَ التي تقدم ذكرُها التي احتجت بها أهل المقالة الأولى منسوخة، وبَيَّن الطحاويُّ وجهَ هذا النسخ من ثلاثة أوجه:

الأوّل: عن محمد بن شجاع البغدادي الفقيه المشهور / بابن الثلجي بالثاء المثلثة من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب المصنفات الكثيرة.[2] [ج:١٢/٤٣٦]

الثاني: عن عيسى بن أبان بن صدقة الفقيه قاضي البصرة صاحب محمد بن الحسن الشيباني.[3]

الثالث: / هو اختيار نفسه على ما يجيئ بيانه إن شآء الله تعالى. [ص: ٦/٨٩ أ]

---

[1]- زيادة من "ط" المصرية والهندية.

[2]- قال الذهبي: هو الفقيه أحد الأعلام سمع من ابن علية ووكيع وأبي أسامة وطبقتهم وتلا على اليزيدي وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم والفقه عن الحسن بن زياد وبرع وكان من بحور العلم وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة مات ساجدا له كتاب المناسك في نيف وستين جزءا عاش خمسا وثمانين سنة ومات سنة ست وستين ومئتين، وذكره ابن حجر والمزي وتكلّما فيه. سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٣٧٩، تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٤٨٣ (٥٩٥٤)، تهذيب الكمال ج: ٢٥ ص: ٣٦٢ (٥٢٨٦).

[3]- قال الذهبي: فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة حدث عن إسماعيل بن جعفر وهشيم ويحيى بن أبي زائدة وعنه الحسن بن سلام السواق وغيره وله تصانيف وذكاء مفرط وفيه سخاء وجود زائد توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين أخذ عنه بكار بن قتيبة. سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٤٤٠.

أمّا ما ذكره محمد بن شجاع فقد قال الطحاوي: أخبرني به أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي:[١] أن الناسخ للأحاديث المذكورة قوله عليه السلام:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا".

وقد ذكر ذلك الطحاوي بأسانيده و وجوهه فيما سبق في باب معقود لذلك، ووجه ما ذكره ابن شجاع ظاهر، ولكنّ الطحاويَّ أفسده وهو أحرى بالفساد لما يظهر ذلك مما قاله الطحاوي، قوله: فلهذه العلة التي ذكرتُ بضم التاء على أنه إخبار عن نفسه، وكذا قوله: الذي وصفتُ.

ص: وقال عيسى بن أبان: كان ما روي عن رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ من الحكم في المُصَرَّاة بما في الآثار الأُوَلِ في وقتٍ مّا كانت العقوباتُ في الذنوب يُؤخَذُ بها الأموالُ.فمِنْ ذلك ماقد رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام في الزكاة أنه من / [أدّى][٢] طائعًا فله أجرُها وإلا أخذناها منه وشطرَ مالِه عَزْمَةً[٣] من عَزَمَاتِ ربِّنا عزَّ وجَلَّ. [ج:١٢/٤٣٧]

١- أحمد بن أبي عمران أبوجعفر الفقيه أحد أصحاب الرأي واسم أبيه عمران موسى بن عيسى نزل أبوجعفر مصر وحدث بها عن عاصم بن علي وسعيد بن سليمان الواسطيين وعلي بن الجعد ومحمد وبشر بن الوليد وإسحاق بن إسماعيل وغيرهم وهو أستاذ أبي جعفر الطحاوي وكان ضريرا روى عنه الطحاوي قال القاضي الصيمري: أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي وكان شيخ أصحابنا بمصر في وقته وأخذ العلم عن المشائخ المذكورة، وأقام بمصر إلى أن توفي بها في المحرم سنة ثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ج: ٥ ص: ١٤١ (٢٥٧٤).

٢- في "ط" المصرية والهندية : أداها.

٣- قال ابن الأثير: ومنه الحديث "الزكاةُ عَزْمةٌ من عَزَمات الله تعالى" أي: حقٌّ من حُقُوقِه وواجبٌ من واجباته. النهاية في غريب الحديث ج: ٣ ص: ٢٣٢٠ (ع ز م)، لكن في الهندية والمصرية غرمة من غرمات وترجم المترجم (الهزاروي) في الأردية في معنى الغرمة أيضًا لكن هو عزمة كما ذكرت.

ومن ذلك ما رُوِيَ عنه في حديث عمرو بن شُعَيْب في سارق الثمرة التي لم تُحْرزْ [إنه][1] يُضْرَب جلَدَاتٍ نَكالاً ويُغْرَمُ مِثْلَيْها.

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في بابِ وَطْءِ الرَّجُلِ جاريةَ امرأتِه، فأغنانا ذلك عن إعادةِ ذِكْرِها ههنا.

قال: فلمّا كان الحكمُ في أوّلِ الإسلامِ [كان][2] كذلك حتى نسخَ الله الرِّبا فَرُدَّتِ الأشياءُ المأخوذَةُ إلى أمثالها إن كانت لها أمثالٌ وإلى قيمتها إن كانت لا أمثالَ لها، وكان رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قد][3] نَهى عن التَّصْرِيةِ ورُوِيَ عنه في ذلك فذكر:

١٣-٥٤٢٩- ما حدثنا الربيع المؤذّن قال: ثنا أسدٌ قال: ثنا المَسْعُوديّ عن جابر الْجَعفي عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: أشهدُ على الصادق المَصدوق أبي القاسم صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: إنّ بَيْعَ الْمُحَفَّلاتِ خِلابَةٌ ولا يحلّ خِلابةُ مُسْلِمٍ.[4]

فكان مَنْ فَعَل ذلك وباع ما قد جُعِل [يبيعه][5] إيّاه مخالفًا لما أمَر به رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبتُه في ذلك أن يُجْعَلَ اللبنُ المحلوبُ في الأيامِ الثلاثةِ للمشتري بصاع / من تمر، [ج:١٢/٤٣٨]

---

[1]- في "ط" المصرية والهندية : فإنه.

[2]- زيادة من "ص" و"ج".

[3]- زيادة من "ط" الهندية و المصرية.

[4]- أخرجه صاحب الإتحاف عن مسند أحمد لكن لم يخرجه عن الطحاوي، وفيه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق والمصدوق. إتحاف المهرة بأطراف العشرة ج:١٠ ص:٤٨٨ (١٣٢٥٤).

[5]- في "ج" و"ط" الهندية : ببيعه.

ولعلّه يُسَاوِيْ آصُعًا كثيرةً ثم نُسِخَتِ العقوباتُ في الأموالِ بالمعاصي ورُدَّتِ الأشياءُ إلى ما ذكرنا فلما كان ذلك كذلك، ووجب رَدُّ المُصَرَّاة بعينها وقد زَايَلَهَا اللَّبَنُ عَلِمْنَا أنَّ ذلك اللَّبَنَ الذي أخَذَه المشترِي منها قد كان بعضُه في ضَرْعِها في وقتِ وُقُوْعِ البيعِ عليها فهو في حُكْمِ المبيعِ وبعضُه حَدَثَ في ضَرْعِها في مِلْكِ المشترِي بعدَ وقوعِ البيعِ عليها فذلك للمشتري.

فلمّا لم يكن رَدُّ اللَّبَن بكماله على البائع إذا كان [بعضها مما لم يُمْلَكْ][1] بيعُه ولم يمكن أن يُجعَل اللبنُ كلُّه للمشتري [إذ][2] كان مَلَك بعضَه من قِبَلِ البائعِ بِبَيعه إياه الشاةَ التي قد ردَّها عليه بالعيب وقد كان ملكُه له [إياه][3] بجزءٍ من الثمنِ الذي كان وقع به البيع فلم يَجُزْ أن يَرُدَّ الشاةَ بجميع الثمنِ ويكون ذلك اللبنُ سالمًا له بغير ثمن، فلمّا كان ذلك كذلك مُنِعَ المشتري مِنْ رَدِّها ورَجَعَ على بائعه بنقصانِ عيبِها.

قال عيسى رحمه الله: فهذا وجهُ حكمِ بيعِ المُصَرَّاة.

ش: هذا هو الوجه الثاني من وجوه / النسخ التي ذكرناها وهو الوجه الذي قاله عيسى بن أبان وهو أيضاً ظاهر. [ج:١٢/٤٣٩]

ولكن مُلَخَّصُه: أنّ حكمَ المُصَرَّاة كان حين يؤخذ بالأموال في العقوبات كما في الزكاة إذا امتنع صاحبُها عن أدائها كان يؤخذ منه جبرا ويؤخذ معها نصف ماله وكذا سارق الثمرة التي لم تُحْرَز كان يُضرَب

---

[1] -في "ط" المصرية: بعضه بما لم يملك ، و في "ج" : مما يملك .

[2] -في "ط" المصرية: إن .

[3] -زيادة من "ط" المصرية.

جلدات عقوبةً ويُعَزَّمُ[1] مِثْلَيْ ماأخذه وكذا الغال[2] كان يُحرَق رَحْلُه فلمّا نُسِخَتْ هذه الأشياءُ بقوله تعالى: "**فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** " ونُزِلتْ آيةُ تحريم الربى[3] صار الحكم أن يوخذ في الأموال مثلُها إن كانت مثليّةً وقيمتها إن كانت لا مثلَ لها، ثم في حكم المُصَرَّاةِ التمرُ ليس من جنس اللبن ومتلف الشيئ إنما يغرم مثله أو قيمته كما ذكرنا.

فإذا كان كذلك / دَلَّ على أن هذا الحكم قد كان ثم نسخ وأيضاً فإن [ص: ٦/٨٩ ب] في دَفعِ التمرِ لأجل اللبن ربًا ؛ لأنه بيع الطعام بالطعام متفاضلا، وقد قال عليه السلام: "الطعام بالطعام ربًا إلا هآء وهآء".

فإذا تقرّر ذلك، قلنا: إن المشتريَ مُنِعَ من رَدِّ المُصَرَّاة ولكن رجع على بائعها بنقصان العيب؛ لأن / السلامة في البيع مطلوبةُ المشتري، فكانت شرطًا [ج:١٢/٤٤٠] في العقد دلالةً فإذا فَاتَتْ يثبت له خيارُ الرجوع بنقصان العيب، وإنما امتنع رجوعُه بالمُصَرَّاة بجميع الثمن للمعنى الذي ذكره الطحاوي عن عيسى بن أبان، وهو قوله: فلمّا لم يكن ردٌّ للبن بكماله على البائع إلى آخره وهوظاهر.

---

[1] -في"ج": بالغين المعجمة خطأ كما مرّ.

[2] -الغال من غ ل ل اسم فاعل، مضاعف ثلاثي مجرد في معنى الخائن كما جآء: ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة.

[3] - الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدونO يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم O يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين O فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون O سورة البقرة الآية: ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٨ - ٢٧٩.

ثُمّ الذي روي عن النبي عليه السلام في الزكاة.

أخرجه أبو داود:

نا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا بهز بن حكيم ونا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قال: في كل سآئمة إبل في أربعين بنتا لبون لا نفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا.

قال ابن العلاء: مؤتجرا بها فله أجرها ومَنْ مَنَعها فإنّا آخِذُوْها وشطرَ مالِه عَزْمَةً من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيئ.[1]

وأخرجه النسائي أيضاً.[2]

وقوله: شطر ماله، أي: نصف ماله.

قوله: عَزْمَةً منصوب بفعل محذوف تقديره عزم الله علينا عزمة، [ج:١٢/٤٤١] والعَزْمَةُ: الحقُّ الواجبُ / وعزمات الله: حقوقه وواجباته.

وقوله: ليس لآل محمد منها شيئ تأكيدا لقوله: عزمة من عزمات ربنا، والمعنى: أن هذا حق وفرض من فرائض الله تعالى وليس لآل محمد من هذا الفرض شيئ، أي: نصيب حتى يتركوا ما ينَالُهم.

وفيه دليل على أن مانع الزكاة يؤخذ منه جبرا ويؤخذ أيضاً شطرُ ماله عقوبةً عليه لامتناعه، ولكن كان هذا في أول الإسلام ثم نُسخ، واستدلال الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه فيما أفسدت ناقته

[1]- سنن أبي داود ج: ٢ ص: ١٠١ (١٥٧٥) باب في زكاة السائمة.

[2]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٥ ص: ١٥باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤)، وج: ٥ ص: ٢٥ باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم (٢٤٤٩).

فلم ينقل عن النبي عليه السلام في تلك القضية أنه ضعّف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن أسد بن موسى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي عن جابر بن زيد الْجُعْفِيّ فيه مقال كثير،[1] عن أبي الضحى مسلم بن صُبَيْح الكوفي العطّار عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

/ وأخرجه البيهقيُّ في سُنَنِه: [ج:٤٤٢/١٢]

من حديث المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلّم أنه قال: بيعُ المحفَّلات خِلاَبَةٌ لا يَحِلّ خلابةُ المسلم.[2]

---

[1]- وهو جابر بن يزيد الجعفي قد زلّ قلم العيني في تعيين جابر هذا لأن جابر بن زيد هو ثقة، كما ذكر أصحاب أسماء الرجال منهم العيني في مغاني الأخيار:١ ص: ١١٠، وذكر الذهبي هذا الحديث تحت جابر بن يزيد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: ٢ ص: ١٠٣ (١٤٢٧) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة... وابن حجر في تهذيب التهذيب ج:٢ ص:٨٨ (٣٦٣)، روى عنه صاحب سنن أبي داود حديثا واحدا ج: ١ ص: ٢٧٢ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦)، وقال في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ت: ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٢ ص: ٢٧٥: ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان، وكذلك في عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤١٥هـ، ج: ٣ ص: ٢٤٧، وذكره العيني باسم جابر بن يزيد في شرح سنن أبي داود مكتبة دار القرآن والحديث ج: ٤ ص:٣٣٩.

[2]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣١٧ باب النهي عن التصرية (١٠٤٩٢).

وقال البيهقي: هذا جآء بإسناد صحيح عن ابن مسعود.[١]

قوله: ثم أخرجه من حديث الأعمش عن خيثمة عن الأ سود قال: قال عبد الله: إيّاكم والمحفّلات فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم.[٢]

قوله: أَشهدُ به على الصادق المصدوق أرادَ به النبيَّ عليه السلام فإنه هو الصادق في أقواله، المصدوق في نفسه من جهة غيره.

والمحفّلات[٣] جمع محفّلة بضم الميم وتشديد الفاء وهي الشاة أو البقرة أو الناقة ولا يحلبها صاحبُها أيّامًا حتى يجتمعَ لبنُها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حَسِبَها عَزِيْرَةً، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقصُ لبنِها عن أيّامٍ يحفّلها سمّيتْ محفلة ؛ لأن اللبنَ حُفِلَ / في ضرعها أي: جمع. [ج:١٢/٤٤٣]

قوله: خِلاَبة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللاّم وهي الخداع والتغرير.

وقال الجوهري: الخلابة الخديعة باللسان، تقول منه: خلبَه يخلُبه بالضم واختلبه مثله وفي المثل إذا لم تَغْلِبْ فاخْلُبْ أي: فاخدع.[٤]

وفيه دلالة على أنّ التصرية والتحفيل مكروه منهيّ عنها و إنّ بائعَ المحفّلاتِ مخالفٌ لما أمر به رسولُ الله عليه السلام وداخل فيما نهى عنه فلأجل هذا كانت عقوبته في ذلك أن [يجعل][٥] اللبنُ المحلوب / في هذه الأيام كانت [ص: ٦/٩٠أ] تساوي [جملة][٦] من الصيحان، فكانت فيه عقوبة للبائع بالمال ولكن لَمّا

---

[١]- وقال: روي موقوفا في سننه الكبرى ج: ٥ ص: ٣١٧ باب النهي عن التصرية (١٠٤٩٢).

[٢]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣١٧ باب النهي عن التصرية (١٠٤٩٣).

[٣]- في "ج": الجحفلة بالجيم المعجمة خطأ.

[٤]- الجوهري ج: ١ ص: ١٢٤ باب الباء فصل الخاء، مادة خلب.

[٥]- في "ج": يجفل خطأ.

[٦]- في "ج": جملا.

نُسِخَتِ العقوباتُ في الأموال بالمعاصي رُدّتْ إلى ما ذكرنا من أن الحكمَ استقرّ على أن يؤخذ في الأموال مثلها، إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت لا مثل لها. والله أعلم.

ص: قال أبو جعفر: والذي[قاله][1] عيسى رحمه الله من هذا [يحتمل، غيرَ][2] أني رأيت في ذلك وجهًا هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من غير[هذا][3] الوجه الذي ذهب إليه / عيسى، وذلك أن لبنَ المُصَرَّاة الذي [ج:١٢/٤٤٤] **احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها قد كان بعضه في ملك البائع قبلَ الشِّرآء و[بعضُه حَدَثَ][4] في ملك المشتري بعد الشراء [لأنه][5] قد احتلبها مرَّةً بعدَ مرَّةً فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعًا إذا وجب نقض البيع في الشاة [وجب نقض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضاً وحكمه حكم الشاة][6] لأنه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جَعَل لمشتري المُصَرَّاةِ بعدَ ردِّها جميعَ لبنِها الذي كان حلبه منها بالصّاع**

---

[1] - في "ط" المصرية: قال .

[2] - في "ط" المصرية:في هذا الموضع"ما قال"، لكن لايصح معناه فلهذا لم أزد هذا اللفظ بل أثبت كما في "ص" ، و"ج"، و"ط" الهندية.

[3] - و في "ج": ذلك.

[4] - في "ط" المصرية و الهندية: حدث بعضه.

[5] - في "ط" المصرية و الهندية: إلا أنه ، لكن أثبت كما في "ص" و"ج" لأنه موافق للمعنى واللفظ والاستثناء لايصح.

[6] - سقطت الجملة التي بين المعكوفين من "ص"و"ج" لكن أثبت من "ط" المصرية و الهندية لأن السياق يقتضيها.

[من][1] التمر الذي أوجب عليه ردَّه مع الشاة وذلك اللبن حينئذٍ قد تلِف أو تلف بعضُه فكان المشتري قد ملك لبنا دينًا بصاع تمرٍ دينٍ، فدخل ذلك في بيع الدين بالدين وقد نهى رسولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ [من بعدُ][2] عن بيعِ الدَّيْنِ بالدين.

١٤-٥٤٣٠- حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا أبوعاصم قال: أبوبكرة في حديثه أخبرنا موسى بن عبيدة - وقال ابن مرزوق في حديثه: عن موسى بن عُبَيْدة [الرَّبَذِي][3]- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين.

فَنَسَخَ ذلك / ما كان تقدَّم منه مما روي عنه في المُصَرَّاة مما حكمُه حكمُ الدين. [ج:١٢/٤٤٥]

ش: هذا هو الوجه الثالث من وجوه النسخ التي ذكرناها وهو الوجه الذي قاله الطحاوي من قوله: واختاره على الوجهين الأوّلين.

ملّخص ذلك: أن حديث المُصَرَّاة منسوخ بحديث النهي عن بيع الدين بالدين، وذلك لأن المُصَرَّاة على الوجه الذي ذكره الخصم بيع الدين بالدين فيكون منسوخا وقد أوضح ذلك الطحاوي فلا حاجة إلى تكراره.

ثم أنه أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي بكرة بكار القاضي وإبراهيم بن مرزوق كلاهما عن أبي عاصم النَّبِيْل الضحاك بن مَخْلد شيخ البخاريّ عن موسى بن عُبَيْدَة بن نَشِيْط الرَّبَذِي المدني فيه مقال، فعن

---

[1]- سقط "من" من "ص" و"ج".

[2]- زيادة من "ط" المصرية.

[3]- في "ط" المصرية: الزيدي خطأ من الناسخ.

يحيى لا يحتج بحديثه وعنه ضعيف وعنه ليس بشيئ، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة، وعن يحيى موسى بن عبيدة ليس بالكذوب ولكنه يروي عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير.[1]

روى له الترمذي[2] وابن ماجة[3] والرَّبَذِي بفتح الراء والباء المؤحدة وبالذال / المعجمة نسبة إلى ربذة قرية من قرى مدينة الرسول عليه السلام [ج:١٢/٤٤٦] وبها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.[4]

---

[1] - قال ابن حجر: موسى بن عبيدة بضم أوله بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الربذي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة مات سنة ثلاث وخمسين، وقال الذهبي: عن نافع ومحمد بن كعب القرظي وعنه شعبة وروح بن عبادة وعبيد الله وجماعة، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بيّن وقال يحيى بن سعيد: كنا نتقي حديثه، وقال ابن سعد: ثقة وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ضعيف الحديث جدا. التاريخ الكبير ج: ٧ ص: ٢٩١ (١٢٤٢)، والجرح والتعديل ج:٨ ص: ١٥١ (٦٨٦)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥٥٢ (٦٩٨٩)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: ٦ ص: ٥٥١ (٨٩٠٢)، وتهذيب الكمال ج: ٢٩ ص: ١٠٤ (٦٢٨٠).

[2] - سنن الترمذي ج: ٥ ص: ٤٣٦ باب ومن سورة البروج (٣٣٣٩).

[3] - سنن ابن ماجه ج: ١ ص: ٩٢ باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥١)، وباب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨٣) ، وباب ما جاء في صلاة التسبيح (١٣٨٦).

[4] - والربذة من قرى المدينة على ثلاثة أيام المساجد من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه واسمه جندب ابن جنادة وكان قد خرج إليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقام بها إلى أن مات. معجم البلدان ج: ٣ ص: ٢٤.

وأخرجه البيهقي في سننه:

من حديث مقدام بن داود ثنا ذويب بن عمامة نا حمزة بن عبد الواحد عن موسى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام: أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.[١]

وأخرجه البزار في مسنده بأتم منه:

نا محمدُ بن مَعْمر نا بهلول نا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله عليه السلام عن الشعار وعن بيع الْمَجْر وعن بيع الغرر وعن بيع كالئ بكالئ وعن بيع عاجل بآجل.[٢]

قال: والمجر ما في الأرحام، والغرر أن تبيع ماليس عندك، وكالئ بكالئ دين بدين، والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خمسمائة ودَعِ البقيّة، والشعار أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لهما صداق، وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا التمام.

/ وأخرجه البيهقي أيضاً: [ج:٤٤٧/١٢]

من حديث الْخَصيب بن ناصح نا الدراورديّ عن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبيّ عليه السلام / نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. [ص: ٩٠/٦ ب]

---

[١]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٩٠ (١٠٣٢٠).

[٢]- لم أجده فيما لدي من النسخ، لكن وجدت في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي علي بن أبي بكر، (ت:٨٠٧هـ) دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ط: ١٤٠٧هـ، ج: ٤ ص: ٨٠ باب ما نهى عنه من البيوع، قال الهيثمي: قلت: في الصحيح طرف منه رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف، وسنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٤١ (١٠٦٤٦)، ومصنف عبد الرزاق ج: ٨ ص: ٩٠ (١٤٤٤٠).

ثم قال: موسى هو ابن عبيدة، وقال ابن عدي أيضاً هذا معروف موسى بن عبيدة، وقال البيهقي: ورواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب والواقدي عن سالم ثم ساقه البيهقي، ثم قال: العجب من الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في سننه، فقال: عن الدراوردى عن موسى بن عقبة،[1] وقال الذهبي: وكذا وهم غيره فيه.[2]

قوله: الكالئ بالكالئ أي: النسيئة بالنسيئة وهو مهموز اللام، يقال: كلأ الدين كلؤا فهو كالئ إذا تأخر، ومنه قولهم: بلغ الله بك [أكلاء][3] العمر أي: أطوله وأكثره تأخرا، وكلأته إذا أنساته وبعض الرواة لا يهمز الكالئ تخفيفا.[4]

ص: ويقال للذي ذَهَب إلى العمل بما روي في المُصَرَّاة مما قد ذكرناه في أول هذا الباب قد روي عن رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: الْخَرَاجُ بالضّمان وعَمِلَتْ بذلك العلمآءُ.

١٥-٥٤٣١- حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبوعاصم عن ابن / أبي ذئب ح [ج:١٢/٤٤٨]

١٦-٥٤٣٢- وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال:ثنا القعنبيّ قال: ثنا ابن

---

[1] - سنن الدارقطني ج: ٣ ص: ٧١ (٢٦٩) (٢٧٠).

[2] - سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٩٠ باب ما جاء في النهي عن بيع الدين (١٠٣١٦).

[3] - في"ج": الكلأ.

[4] - قال ابن الأثير: كلأ هـ فيه أنه نَهَى عن الكالئ بالكالئ أي النَّسيئة بالنَّسيئة وذلك أن يَشْتريَ الرَّجل شيئاً إلى أجل فإذا حَلَّ الأجَلُ لم يَجِد ما يَقْضِي به فيقول: بِعْنِيه إلى أجَلٍ آخر بزيادة شيء فَيَبِيعُه منه ولا يَجْرِي بينهما تَقابُض يقال: كَلأَ الدَّيْنُ كُلُوءًا فهو كالِئ إذا تأخَّر. النهاية في غريب الحديث ج: ٤ ص: ١٩٤ باب الكاف مع اللام.

أبي ذئب عن مَخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالتْ: قال رسول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: الخراج بالضمان.

١٧-٥٤٣٣- حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا الزَّنْجِيّ بن خالد سمعته يقول: زعم لنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [قالت:][1] إن رجلا اشترى عبدا فاستغلّه ثم رأى به عيبا فخاصمه إلى النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فردّه بالعيب، فقال: يارسول الله! إنه قد استغله، فقال له: الغَلّة بالضمان.

١٨-٥٤٣٤- حدثنا ربيعُ الْجيزيّ قال: ثنا مُطرّف بن عبد الله قال: ثنا الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مثله.

١٩-٥٤٣٥- حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا][2] عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون قال: ثنا مسلم بن خالد فذكر بإسناده مثله.

فتلَقّى العلمآءُ هذا الخبر بالقبول وزَعَمْتَ أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيباً غيرَ التحفيل أنه يردها ويكون اللبن له / [ج:١٢/٤٤٩] وكذلك [لوكان][3] مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلّم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي تُوجبه على مشتري المُصَرَّاةِ

[1]- زيادة من "ط"المصرية.

[2]- في "ط" المصري: أخبرنا.

[3]- سقط من "ج".

إذا ردَّها على البائع بالتَّصْرية أن يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضُه في ضرعها بعد البَيْع أو يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فإن كان عوضا [منهما][1] فقد نَقَضَتْ بذلك أصلُك الذي جَعَلْتَ به الولدَ واللبنَ للمشتري بعدَ الردِّ بالعيب لأنك جعلت [حكمَيها][2] حكمَ الخراج الذي جعلها النبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ للمشتري بالضمان.

وإن كان ذلك الصّاعُ عوضًا [عماّ][3] كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصةً. والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج فقد جعلتَ للبائع صاعًا دينًا بلبنٍ دينٍ هذا غير جائز في قولك ولا في قول غيركَ، فعلى أيّ الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فأنت به تاركٌ أصلا من أصولك.

وقد كنت [أنت][4] بالقول بنسخ / هذا [الحكم][5] في المُصَرَّاة أولى من غيرك لأنك أنت تجعلُ اللبنَ في حكم الخراج وغيرُك لا يَجْعَلُه كذلك. [ج:١٢/٤٥٠]

ش: هذه إشارة إلى بيان فساد قول مَنْ يذهبُ إلى العمل بحديث المُصَرَّاة الذي هو منسوخ بالوجوه التي ذكرناها وإنّ القائلين به تاركون لأصلهم الذي يذهبون إليه ومتناقضون في كلامهم.

---

[1]- في "ج": منها خطأ.

[2]- في "ط"المصرية: حكمها خطأ.

[3]- في "ط" المصرية والهندية: مما.

[4]- زيادة من "ط" المصرية والهندية لايوجد في "ج"و "ص".

[5]- في "ج": هذا القول.

والمراد من هؤلآء هم الشافعية ومن تبعهم في هذا القول والمراد من الخطابات كلها هو الشافعي رحمه الله أعني في قوله: وزعمت أنت، وقوله: فقد نقضت بذلك أصلك، وقوله: الذي جعلت به الولد، وقوله: جعلت حكميها.

وقوله: فقد جعلت، / وقوله: وقولك ولا في قول غيرك، [وقوله: عندك،] [1] وقوله: فأنت تارك به أصلا من أصولك، وقوله: وقد كنت، وقوله: [أولى][2] من غيرك لأنك أنت تجعل اللبن، وقوله: وغيرك ببيان الفساد المذكور أن النبي عليه السلام قد روي عنه أنه قال: الخراج بالضمان. [ص: ٦/٩١أ]

وفي رواية: الغلة بالضمان يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداكان أو أمة أو ملكا وذلك أن يشتريَه فيستغلّه زمانا ثم / يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله ردُّ العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تُلِفَ في يده لكان من ضمانه و لم يكن له على البائع [بشيئ]. [3] [ج:١٢/٤٥١]

ومعنى قوله: الغلة بالضمان مثل معنى قوله: الخراج بالضمان، والغَلّة الدَّخْل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج.

---

[1] - سقط من الناسخ في "ج".

[2] - سقط من الناسخ في "ج".

[3] - في "ج": شيئ.

والباء في قوله: بالضمان للسببية ومتعلقها محذوف، تقديره: الخراج مستحق بسبب الضمان والغلة مستحقة بسبب الضمان، ومحل الباء رفع على الخبرية، وقوله: الخراج مبتدأ، وكذا قوله: الغلة.

ثم إنّ هؤلآء قد زعموا أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيبا غير التحفيل والتصرية أنه يردّها ويكون اللبن له، وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردّها على البائع لِعَيب وجد بها يكون الولد له، قالوا: لأن ذلك من الخراج الذي جعله النبي عليه السلام للمشتري بالضمان.

فإذا كان الأمر كذلك فالصاع من التمر الذي يُوجبه هؤلآء على مشتري المُصَرَّاة إذا ردّها على بائعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو إما أن يكون / عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها [ج:١٢/٤٥٢] وقت البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع و إما أن يكون عوضا عن اللبن الذي كان في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة، فإن أرادوا الوجه الأول فقد ناقضوا أصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشترى بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لأنهم جعلوا حكميها كحكم الخراج الذي فعله النبي عليه السلام للمشتري بالضمان.

وإن أرادوا الوجه الثاني فقد جعلوا للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم، فأيُّ المعنيين أرادوا فهم فيه تاركون أصلا من أصولهم، وقد كان هؤلآء أولى بالقول بنَسخ الحكم في المُصَرَّاة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا إليه.

فإن قيل: لا نسلم أن يكون اللبن في حكم الخراج ؛ لأن اللبن ليس بغلة وإنما كان محفلا فيها فلزم ردُّه.

/ قلت: هذا ممنوع ؛ لأن الغلة هي الدخل الذي يحصل على ما ذكرنا [ج:١٢/٤٥٣] وهو أعم من أن يكون لبنا أو غيره وأيضاً يلزمهم على هذا أن [يقولوا:][١] يرد عوض اللبن إذا رد المُصَرَّاة بعيب آخر غير التصرية و لم يقولوا به.

فإن قيل: هذا حكم خاصّ في نفسه وحديث الخراج بالضمان عامّ والخاص يقضي على العام.

قلت: هذا زعمك وإنما الأصل ترجيح العام على الخاص في العمل به ولهذا رجحنا قوله عليه السلام: "**ما أخرجت الأرض ففيه العشر**" على الخاص الوارد بقوله: "**ليس في الخضروات صدقة**" و"**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**" وأمثال ذلك كثيرة.

ثم أنه أخرج حديث عائشة رضي لله عنها من خمس طرق.

الأول: عن إبراهيم ين مرزوق عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مَخلد شيخ البخاريّ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني عن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء بن خفاف بضم الخاء / المعجمة وتخفيف الفاء ابن إيماء [ج:١٢/٤٥٤] الغِفّاريّ عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها.

---

[١]- في"ج": يقول خطأ.

وأخرجه أبو داود:

ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا بن أبي ذئب عن مخلد بن / خفاف عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الخراج بالضمان.(١) [ص: ٦/٩١ ب]

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود عن ابن أبي ذئب إلى آخره.

وأخرجه الترمذي:

نا محمد بن [بشار](٢) قال: نا عثمان بن عمرو أبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله عليه السلام قضى أن الخراج بالضمان.(٣)

وأخرجه النسائي:

عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس ووكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف إلى آخره.(٤)

وهذان الطريقان حسنان جيّدان.

فإن قيل: كيف تقول هذا ؟

١- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٨٤ باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٣٥٠٨).

٢- في الترمذي المطبوع: محمد بن المثنى.

٣- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٨١ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ... (١٢٨٥).

٤- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٥٤ باب الخراج بالضمان (٤٤٩٠).

وقد قال أبو حاتم: مخلد بن خفاف روى عن عروة عن/ عائشة [ج:١٢/٤٥٥] حديث "الخراج بالضمان"، روى عنه ابن أبي ذئب و لم يَرْوِ عنه غيرُه وليس هذا إسنادا تقوم بمثله الحجة،[١] وقال ابن عديّ: لا يُعرَف له غيرُ هذا الحديث،[٢] وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفآء، وقال: قال الأزدي: ضعيف. [٣]

وقال البخاري: هذا حديث منكر ولا أعلم لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.[٤]

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات،[٥] وقال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث عنه: هذا حديث حسن.[٦]

---

[١]- الجرح والتعديل ج: ٨ ص: ٣٤٧ (١٥٩٠).

[٢]- الكامل في ضعفاء الرجال ج: ٦ ص: ٤٤٤ (١٩٢٥).

[٣]- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج: ٣ ص: ١١١ (٣٢٦٧).

[٤]- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: ٦ ص: ٣٨٨ (٨٣٩٥)، وتهذيب الكمال ج: ٢٧ ص: ٣٣٧ (٥٨٣٩٤).

[٥]- قال ابن حجر: مخلد بن خفاف بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة الغفاري مقبول من الثالثة. الثقات ج: ٧ ص:٥٠٥ (١١١٩١)؛ وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥٢٣ (٦٥٣٦).

[٦]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٨١ (١٢٨٥)باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا. سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٢١ باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا (١٠٥١٩) (١٠٥٢٠) (١٠٥٢١).

وأشار الطحاوي أيضاً إلى تحسينه وقبوله بقوله: فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول.[1]

الثالث: عن محمد بن خزيمة عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري عن مسلم -المعروف بالزنجي- بن خالد بن قرقرة المكي شيخ الشافعي عن هشام بن عروة إلى آخره.

وأخرجه البيهقي من حديث الزنجي:

[ج:١٢/٤٥٦]

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة / أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي عليه السلام وبه عييب لم يعلم به فاستغله ثم علم بالعيب فرده فخاصمه إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله انه استغله منذ زمان، فقال رسول الله عليه السلام: الغلة بالضمان.[2]

وفي رواية يحيى بن يحيى عن الزنجي: الخراج بالضمان.[3]

الرابع: عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والنسائي عن مطرف بن عبد الله المديني شيخ البخاري عن مسلم الزنجي عن هشام بن عروة إلى آخره.

---

[1] - حدثنا بحر بن نصر عن الشافعي قال ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه أن رجلا اشترى عبدا فاستغله......فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان. المنتقى لابن الجارود ج: ١ ص: ١٥٩ (٦٢٦) (٦٢٧)، وصحيح ابن حبان ج: ١١ ص: ٢٩٨ باب خيار العيب (٤٩٢٧) (٤٩٢٨)، والمستدرك على الصحيحين ج: ٢ ص: ١٨ (٢١٧٦) (٢١٧٧) (٢١٧٩) (٢١٨٠).

[2] - سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٢١ (١٠٥٢٣).

[3] - المصدر السابق.

وأخرجه أبوداود:

نا إبراهيم بن مروان الدمشقي قال: ثنا أبي قال: ثنا مسلم بن خالد الزنجي قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شآء الله أن يقيم ثم وجد عيبا فخاصمه إلى النبي عليه السلام فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله عليه السلام: الخراج بالضمان.[١]

الخامس: عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن عبد العزيز إلى آخره.

وأخرجه أحمد[٢] وابن ماجة[٣] والبزار[٤] كلهم:

من / حديث الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه. [ج:١٢/٤٥٧]

وهذه الطرق الثلاثة ضعيفة لأن فيها مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقال البخاري: هو ذاهب الحديث،[٥] وقال ابن المديني: ليس

١- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٨٤(٣٥١٠) باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا.

٢- مسند أحمد ج: ٦ ص: ٤٩ (٢٤٢٧٠) و ج: ٦ ص: ٢٣٧ (٢٦٠٤١).

٣- سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ٧٥٤ (٢٢٤٣) باب الخراج بالضمان.

٤- لم أجد في مسند البزار مسند عائشة (عندي ٩ مجلدات)، قد سمعت من بعض إخواني من الأفريقا أن المحقق د. محفوظ الرحمن زين الله كان يحققه ويطبع تحت رعايته قد مات والآن شرع المحقق الآخر عادل بن سعد تحقيقه وطبعه وما وصل إلي. وجدت في مسند عائشة لابن حجر، تحقيق عبد الله بن عبد الغفار السندهي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٦هـ ص:٢١٩ (٥٢٦).

٥- تهذيب الكمال ج: ٢٧ ص: ٥٠٨ - ٥١٣ (٥٩٢٥).

بشيئ،[١] وقال النسائي: ليس بالقوي،[٢] وقال أبوداود ويحيى: ضعيف،[٣] وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس له، وإنما سمي زنجيًا لأنه كان شديد السؤاد قاله سويد بن سعيد.[٤]

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: الزنجي إمام في الفقه والعلم وكان أبيض مشربا بالحمرة وإنما لقب بالزنجي لأكل التمر فقالت له جاريته: ما أنت إلا زنجي لأكل التمر فبقي عليه هذا اللقب. والله أعلم.[٥]

ثم أن الشافعي رحمه الله استدل به أن كل ما حدث من غلة أو نتاج في ملك المشتري فهو للمشتري لا يردّ من ذلك شيئا إذا ردّ المبيع لأجل العيب، وبه قال مالك إلا في النتاج خاصة فإنه يرده مع الأمهات.

وقال أصحابنا: في الدار و الدابة والعبد له الغلة ويرد بالعيب وفي النخل والشجرة والماشية يرجع بالأرش / ولا يرد. [ص: ٦/ ٩٢أ]

واختلفوا في المبيع إذا كانت جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا، فقال أصحابنا: تلزمه ويرجع / بأرش العيب. [ج:١٢/ ٤٥٨]

١- التاريخ الصغير ج: ٢ ص: ٢٦٣ (٢٥٤١).

٢- الضعفاء والمتروكين للنسائي ج: ١ ص: ٩٧ (٥٦٩).

٣- تهذيب الكمال ج: ٢٧ ص: ٥٠٨ - ٥١٣ (٥٩٢٥).

٤- وقال: وهو حسن الحديث. الكامل في ضعفاء الرجال ج: ٦ ص: ٣١١ (١٧٩٧).

٥- الجرح والتعديل ج: ٨ ص: ١٨٣ (٨٠٠).

وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها، وقال مالك: يردها إن كانت ثيبًا ولا يردّ معها شيئًا وإن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها، وقال الشافعي: يرد الثيب ولا شيئ عليه، ولا يرد البكر ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن.

وقَاسَ أصحابُنا الغصب على البيوع من أجل أن ضمانها على الغاصب، و لم يجعلوا عليه ردَّ الغلة واحتجوا بعموم الحديث.[1]

وقال الخطابي: والحديث إنما جآء في البيع وهو عقد يكون بين [المتبايعين][2] بالتراضي وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين وإنما هو عدوان، وأصله و[فرعه][3] سواء في وجوب الرد ولفظ الحديث مبهم لأن قوله: "الخراج بالضمان" [يحتمل أن يكون معناه: أن يملك الخراج بضمان الأصل][4] ويحتمل أن يكون المعنى: أن ضمان الخراج بضمان الأصل، واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين[الجواز.][5]

---

[1]- معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، ت:٣٨٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١٤١٦هـ، ج:٣ ص:٥٠٠ كتاب البيوع والإجارات باب فيمن اشترى عبدا.

[2]- في معالم السنن المطبوع: المتعاقدين.

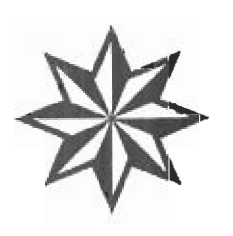
[3]- في معالم السنن المطبوع: فروعه.

[4]- سقطت هذه الجملة من معالم السنن المطبوع.

[5]- زيادة من معالم السنن المطبوع.

والحديث في نفسه ليس بالقوي إلا أن [الأكثر][١] استعملوه في البيوع والأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه.[٢]

/ قلت: ذهل الخطابيّ من قولهم: "العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب"، وقوله: واقتضاء العموم إلى آخره غير سديد ؛ لأنه يلزم أن تكون كذلك سائر الألفاظ العامة المحتملة للمعنيين أو المعاني وليس كذلك فافهم. [ج:١٢/٤٥٩]



١- في معالم السنن المطبوع: أكثر العلماء قد.

٢- معالم السنن للخطابي ج:٣ ص:٥٠٠ كتاب البيوع والإجارات باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا.

الباب السادس

باب بيع الثمار قبل أن تتناهى

٦- باب بيع الثمار قبل أن تتناهى

٦- باب بيع الثمار قبل أن تتناهي

[ص:٦/٩٢/أ]
[ج:١٢/٤٥٩]

ش: أي: هذا باب في بيان حكم بيع الثمار قبل تناهيها وبدوّ صلاحها. / /

١-٥٤٣٦- حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: أخبرني يونس بن يزيد قال: حدثني نافع [أن] (١) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الثمر واشترآئه حتى يبدوَ صلاحُه.

٢-٥٤٣٧- حدثنا يَزيدُ بن سنان قال: ثنا أبوداود قال: ثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة ح

٣-٥٤٣٨- وحدثنا يزيد قال: ثنا أبو صالح قال:[حدثنا] (٢) [الليث](٣) قال: حدثني عُقَيل قالا جميعا: عن ابن شهاب ح

٤-٥٤٣٩- وحدثنا يونس قال: [أخبرنا] (٤) ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام قال:/ لا تبيعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحُه.

[ج:١٢/٤٦٠]

٥-٥٤٤٠- حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا علي بن مَعْبدٍ قال: ثنا إسماعيل بن [جعفر] (٥) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدُوَ صلاحُه.

١- في ط المصرية: بن خطأ.

٢- في ط المصرية والهندية: حدّثني.

٣- في ط المصرية: الليثي خطأ.

٤- في ط المصرية والهندية: حدّثنا.

٥- في "ج": جعد خطأ.

٦-٥٤٤١- حدثنا محمد بن خزيمة قال: [حدثنا] [١] عبد الله بن رَجَاء هو [الغداني] [٢] قال: أخبرنا شعبةُ عن عبد الله بن دينار عن [عبد الله بن عمر] [٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وزاد فكان إذا سئل عن صلاحها، قال:حتى [تذهب] [٤]عاهتُها.

٧-٥٤٤٢- حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: [حدثنا] [٥] ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال: قلت: متى ذاك ؟ يا أبا عبد الرحمن ! قال: طلوع الثريا.

ش: هذه سبع طرق صحاح.

الأوّل: عن نصر بن مرزوق عن أبي زرعة إلى آخره، وهذا الحديث أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة.

الثاني: عن يزيد بن سنان القزّاز عن أبي داود / سليمان بن داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهريّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام. [ج:١٢/٤٦١]

١- في ط المصرية والهندية: أخبرنا.

٢- في ط المصرية: العداني بالعين المهملة خطأ.

٣- في ط المصرية والهندية: ابن عمر.

٤- في ط المصرية: يذهب.

٥- في ط المصرية والهندية: أخبرنا.

وأخرجه البيهقي في سننه:

من حديث موسى بن داود ثنا عبدُ العزيز الماجشون عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسولُ الله عليه السلام عن بيع الثمر حتى يبدوَ صلاحُه.[1]

الثالث: عن يزيد بن سنان أيضًا عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سَعد عن عُقَيل بضم العين بن خالد الأَيْلي عن ابن شهاب الزهريّ عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام.

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم / عن عبد الله بن وَهْب المصري [ص:٦/٩٢ب] عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري إلى آخره.

وأخرجه النسائيّ:

أنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهريّ عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام نهى عن بيع التمر حتى يَبْدوَ صلاحُه.[2]

/ الخامس: عن نصر بن مرزوق إلى آخره. [ج:١٢/٤٦٢]

وأخرجه مسلم:

نا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتية وابن حجر قال يحيى بن يحيى: أنا وقال الآخرون: نا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتبيعوا الثمر حتى يَبْدُوَ صلاحُه.[3]

---

[1]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٠٤ (١٠٣٩٦) باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها، وقال الزهري: وبدو صلاحه فيما يقول العلماء أن يزهو ويبدو صلاح الزرع أن يرى فيه الفرك.

[2]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٦٢ (٤٥٢٠) باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

[3]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٦(١٥٣٤) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

السادس: عن محمد بن خزيمة إلى آخره.

وأخرجه مسلم أيضًا:

نا زهير بن حرب قال: نا عبد الرحمن عن سفيان ونا ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر بهذا الإسناد.

وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر: ما صلاحُه ؟ قال: تذهب عاهته. [1]

السابع: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وشيخ أبي داود والنسائي وابن ماجة عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني شيخ يحيى بن معين عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة بن المعتمر القرشي العدوي المدني عن خاله عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبير:

من حديث ابن / أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة. [ج:١٢/٤٦٣]

قيل: ومتى ذلك ؟ يا أبا عبد الرحمن! قال: إذا طلعت الثريا. [2]

قوله: "حتى يبدُوَ صلاحُه".

وبُدُوّ صلاح الثمر متفاوت بتفاوت الأثمار، فبُدُوّ صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه

---

[1] - صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٦(١٥٣٤) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

[2] - سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٠٠ (١٠٣٧٢) باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

وكذلك العنب الأسود بدوّ صلاحه أن ينمو إلى السواد، وأن ينمو أبيضه إلى البياض مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينمو إلى السواد وبدوّ صلاح القثاء والفقّوص[1] أن ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم، وأمّا البطّيخ فإن ينمو ناحية الإصفرار والطيب.

وروى أصبغ عن أشهب بدوّ صلاحِ البِطّيخ أن يؤكل فَقُّوصًا، قال أصبغ: فَقُّوصًا قد تهَّيأ ليتبَطّخ، وأما الموز فروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه يباع إذا بلغ في شجرة قبل أن يطيب فإنه لا يطيب حتى ينْزع.

وأما الجَزَر واللِّفْتُ[2] والفُجْلُ[3] والثوم والبصل فيبدو صلاحه إذا استقلّ / ورقه وتَمّ وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد وقصب السكر إذا طاب ولم يكن كسرُه فسادًا، والبُرّ والفُوْل[4] والْجُلُبَّان[5] والحِمِّص[6] والعدس إذا يبس ذلك والورد والياسمين[7] وسائر الأنوار أن ينفتح كمامُه ويظهر نَوْرُه، والقَصِيْل[8] والقَصَب[9] والقُرْط[10] إذا بلغ أن يرعى دون فساد. [ج:١٢/٤٦٤]

---

[1]- البطيخ الغير الناضج.

[2]- هو من الخضراوات أحمر اللون المدور يقال له: شلغم في الأردية.

[3]- هو من الخضراوات أبيض اللون الطويل يقال له: مولي في الأردية.

[4]- هو من الحبوب كالعدس وغيره وحبه أكبر منه ولونه أبيض ترابي يقال له: لوبيا في الأردية.

[5]- هو من الحبوب مثل العدس وغيره وأصغر من الفول ولونه أخضر يقال له: مٹر في الأردية.

[6]- هو من الحبوب مثل العدس وغيره مدوّر مائل إلى السواد والحمرة يقال له في الأردية: چنا.

[7]- الياسمين والياسمون اسم زهرة يقال له في الأردية: چنبيلي.

[8]- الشعير الغير الناضج ما يقطع لأكل الأنعام.

[9]- كل خشبة فيها عقود مثل قصب السكر ، يقال له في الأردية: بانس.

[10]- هو قسم من الكلأ.

قوله: حتى تذهب عاهتها أي: الآفة التي تُصيبها فتُفسدها يقال: عاه القوم وأعوهوا إذا أصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة.

وفي شرح الموطأ لابن رزقون:

الإزهاء في ثمر النخل أن تبدو فيها الحمرة أو الصفرة وهو بدوّ الصلاح وبذلك تنجو من العاهة وذلك بعد أن تطلع الثريّا مع طلوع الفجر في النصف الأخير من شهر بابه الأعجمي ويقال: طلوعها صباحا عند أهل العلم بها لاثنتي عشرة ليلة تمضى لأيّار وهو بابة وحينئذ يبدو صلاح الثمار بالحجاز والثريا النجم المعروف وهو تصغير ثروي فافهم.[1]

ص: ٨-٥٤٤٣- حدثنا علي بن معبد قال: ثنا رَوْحُ بن عبادة قال: ثنا زكريا بن إسحاق قال: ثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى / رسول الله عليه السلام عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. [ج:٤٦٥/١٢]

٩-٥٤٤٤- حدثنا [ابن مرزوق][2] قال: ثنا أبو داود عن [سَليم بن

---

[1]- لم أجد شرح ابن زرقون إلا أنني وجدت هذا البحث في النهاية حيث قال ابن الأثير: النَّجم في الأصل اسم لكل واحدٍ من كواكب السماء وجمعُه نُجوم وهو بالثُّرَيَّا أخَصُّ جعلوه عَلَماً لها فإذا أُطلق فإنما يرادُ به هي، وأراد بطلوعِها طلوعَها عند الصبح وذلك في العشْر الأوسَط من أيَّارَ وسُقوطُها مع الصبح في العشر الأوسط من تَشرين الآخَر والعرب تَزعمُ أن بين طُلوعِها وغُروبِها أمراضاً ووباءً وعاهاتٍ في الناسِ والإبل والثِّمار ومدةُ مَغيبها بحيث لا تُبصَر في الليل نَيِّفٌ وخمسون ليلةً لأنها تَخفَى بقُربِها من الشمس قبلَها وبعدَها فإذا بَعُدَت عنها ظَهَرَت في الشَّرق وقت الصبح قال الحربي إنما أراد بهذا الحديث أرض الحجاز لأنَّ في أيارَ يَقَع الحَصادُ بها وتُدرِك الثِّمار وحينئذ تُباع لأنها قد أُمِنَ عليها من العاهة. النهاية في غريب الحديث ج: ٥ ص: ٢٣.

[2]- وفي المطبوع المصري والهندي: إبراهيم بن مرزوق.

حيان][1] قال: ثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تُشْقِحَ، فقيل لجابر: وما تُشْقِحُ ؟ [قال][2]: / [يحمر ويصفر][3] ويؤكل منها. [ص:٦/١٩٣أ]

ش: هذان طريقان صحيحان.

الأوّل: عن علي بن معبد بن نوح المصري الثقة إلى آخره.

وأخرجه مسلم:

نا أحمد بن عثمان النوفلي قال: ثنا أبو عاصم وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال: ثنا روح قال: ثنا زكريا بن أسحاق قال: ثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الثمر حتى يبدوَ صلاحُه.[4]

الثاني:عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي داودسليمان بن داودالطيالسي عن سَلِيم بفتح السين وكسر اللام بن حيّان بفتح الحاءالمهملة وتشديدالياء آخر الحروف ابن بسطام الهذلي البصري عن سعيد بن ميناء المكي عن جابر رضي الله عنه.

---

[1]- تصحف حيان في المطبوع المصري إلى جابر، في "ص" و"ج" و "ط" الهندية حيان وكذلك في طرق سنن أبي داود والبخاري، انظر ترجمته في الجرح والتعديل ج: ٤ ص: ٣١٤، والثقات ج: ٦ ص: ٤٣٥ كما ذكره المحقق الدكتور زهير بن ناصر الناصر في تحقيق إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر ج: ٣ ص: ١٣٩.

[2]- سقط "قال" عن "ص" و"ج".

[3]- وفي المطبوع المصري والهندي: تحمر وتصفر.

[4]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٧ (١٥٣٦)، ومسند الإمام الطحاوي مجموع مروياته، جمعه واعتنى به لطيف الرحمن القاسمي، مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع دبي، ط: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

[ج:١٢/٤٦٦] / وأخرجه أبو داود:

ثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيّان قال: حدثني سعيد بن ميناء قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله عليه السلام أن تباع الثمرة حتى تُشْقِح، قيل: وما تشقح، قال: تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها. [١]

وأخرجه البخاري [٢] ومسلم أيضًا. [٣]

قوله: حتى تشقح من الإشقاح والتشقيح أيضًا يقال: أشقحت السُّرَّة وشقحت إشقاحًا وتشقيحًا والإسم الشَقحة وقد فسّره في الحديث بقوله: أن يحمرّ أو يصفرّ. [٤]

١٠-٥٤٤٥- حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة [بن قعنب] [٥] قال: ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.

ش: عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ الشيخين وأبي داود، وخارجة بن

١- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٥٣ (٣٣٧٠) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

٢- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٦٦ (٢٠٨٤) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

٣- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٧٥ (١٥٣٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.

٤- انظر: ثنائيات الإمام الأعظم أبي حنيفة، جمعها عبد العزيز يحيى السعدي، مكتبة علمية كراتشي باكستان، ط: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م ص: ١٦٦ (٨١) الباب الثالث.

٥- لايوجد في "ج" و"ص".

عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري البخاري أبو ذر المدني وقد / [ج:١٢/٤٦٧] ينسب إلى جده، فيه مقال: فعن أحمد ضعيف الحديث وعن ابن معين ليس به بأس.

وقال أبو داود: شيخ روى له الترمذي والنسائي، وأبوالرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري البخاري المدني قال أبوداود والنسائي وابن حبان: ثقة.[1] وروى له غير أبي داود والترمذي،[2] وأمّه عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ثقة تابعية روى لها الجماعة.

وأخرجه أحمد في مسنده:

نا الحكم نا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة عن النبي عليه السلام: قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة.[3]

١١-٥٤٤٦- حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال: ثنا إبراهيم بن حميد الطويل قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع [الثمار حتى يبدوَ صلاحها].[4]

ش: محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي الواسطي، قال الدارقطني: لا بأس

---

[1]- انظر لترجمته: الجرح والتعديل ج: ٣ ص: ٣٧٤ (١٧١٠)، والثقات ج: ٦ ص: ٢٧٣ (٧٧٠٠)، والكامل في ضعفاء الرجال ج: ٣ ص: ٥٠ (٦٠٨).

[2]- تهذيب الكمال ج: ٨ ص: ١٥ (١٥٩١).

[3]- مسند أحمد ج: ٦ ص: ١٦٠ (٢٥٣٠٧) وقال: قال أبي: خارجة ضعيف الحديث.

[4]- في "ط" المصري والهندي: الثمر، وصلاحه.

به،[١] وإبراهيم بن حميد الطويل وثقه أبو حاتم / الرازي وكتب عنه،[٢] [ج:١٢/٤٦٨] وصالح بن أبي الأخضر اليمامي فيه مقال، فعن يحيى بن معين بصري ضعيف وعنه ليس بشيئ، وقال أبو زرعة والنسائي: ضعيف الحديث وروى له الأربعة.[٣]

والزهري هو محمّد بن مسلم، وخارجة بن زيد ين ثابت الأنصاري البخاري المدني أحد الفقهاء السبعة روى له الجماعة.

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير:

ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إبراهيم بن حميد الطويل ثنا صالح ابن أبي الأخضر عن الزهريّ عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا الثمر حتى تطلع الثريا ويبدو صلاحها.[٤]

١٢-٥٤٤٧- حدثنا [إبراهيم][٥] بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم [اليمامي][٦] قال حدثني أبي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

١- وقال الخطيب: رواياته كلها مستقيمة واختلف أقوال الدارقطني فيه فمرة قال لا بأس به ومرة قال ضعيف وقال ابن حجر: قلت: حديثه عال توفي في آخر سنة ثلاث وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ج: ٥ ص: ٢٩٨ (٢٨٠١)، ولسان الميزان ج: ٥ ص: ١٨٦ (٦٤٦).

٢- الجرح والتعديل ج: ٢ ص: ٩٤ (٢٥١).

٣- تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٧١ (٢٨٤٤)، وتهذيب الكمال ج: ١٣ ص: ٨ (٢٧٩٥).

٤- المعجم الكبير ج: ٥ ص: ١٣٠ (٤٨٤٥).

٥- لم يوجد في المطبوعتين المصرية والهندية.

٦- الزيادة من المطبوعتين المصرية والهندية.

عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [بيع] [١] **المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة، قال عمر: فسّر لي أبي في المخاضرة، قال:/ لا ينبغي أن يشتري شيئ من ثمر النخل حتى يُونِع**[٢] **يَحمرّ أو يَصفرّ.** [ص:٦/٩٣ب]

ش:هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

/ وأخرجه البخاري نحوه غير أنه ليس فيه قال عمر إلى آخره. [٣] [ج:١٢/٤٦٩]

والمحاقلة: قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة هكذا جآء مفسرا في الحديث وهو الذى يسميه الزراعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل : هى بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل: هى بيع الزرع قبل إدراكه وهي مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قيل: أن يغلظ سوقه، وقيل: هو من الحقل وهي الارض التي تزرع وتسميه أهل العراق القَراحَ.

وفي الموطأ:

نهى رسول الله عليه السلام عن المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة. [٤]

١- لا يوجد في "ص" و"ج"، الزيادة من المطبوعتين المصرية والهندية.

٢- أي: قرب وقت القطع بعد النضج.

٣- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٦٨ (٢٠٩٣) باب بيع المخاضرة.

٤- موطأ مالك ج: ٢ ص: ٦٢٥ (١٢٩٥) باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة.

وفي شرح الموطأ لابن زرقون:

معنى قوله المحاقلة: كراء الأرض بالحنطة أنه يؤول إلى بيع الحنطة بالحنطة جزافا بجزاف أو جزافا بمكيل. [1]

وقال صاحب العين: المحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه. [2]

وقال سفيان: المحاقلة بيع السنبل في الزرع بالحب واما المزابنة. [3]

فقال ابن الأثير: هي بيع الرطب في رؤس النخل، وأصله من الزبن وهو الدفع / كان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه حقه بما يزداد منه. [4] [ج:١٢/٤٧٠]

وفي شرح الموطأ:

المزابنة اسم لبيع رطب كل جنس بيابسه ومجهول منه بمعلوم ، ولعله مأخوذ من الزبن وهو الدفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي. [5]

وقال ابن حبيب: الزبن والزبان هو الخطر والخطار، وقال مالك: نهى رسول الله عليه السلام عن المزابنة.

وتفسيرها: أن كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بِيْعَ بشيئ من الكيل أو الوزن أو العدد مثل أن يكون لرجل صبرة طعام حنطة أو تمر وشبّه ذلك أو صبرة خيطا أو نوى أو قصب أو عُصْفر أو

١- لم أجده هو للفقيه أبي عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون الأندلسي صاحب الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار وهو من تلامذة القاضي عياض وكانت وفاته باشبيلية، ولد ٥٠٢هـ توفي ٥٨٦هـ. الوَفَيَّات للقسنطي ج: ١ ص: ٢٩٥ (٥٨٦).

٢- كتاب العين للخليل ص: ٢٠٣ مادة (ح ق ل).

٣- التمهيد لابن عبد البر ج: ٢ ص: ٣١٤.

٤- قال:وإنما نَهى عنها لما يَقَع فيها من الغَبْن والجَهَالة.النهاية في غريب الحديث ج:٢ ص:٢٩٤.

٥- التمهيد لابن عبد البر ج: ٢ ص: ٣١٤.

كتان أو قزّ لا يعلم كيل ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول له رجل: كِلْ سلعتَك هذه أو زِنْ ما يوازن أو اعْدُدْ ما يعدّ من ذالك فما نقص من ذالك فعليّ غرمه وما زاد فلي أضمن ما نقص على أن يكون لى ما زاد.

فليس ذلك بيعا ولكنه مخاطرة أو قمار، قال: ومن ذلك أن يكون له ثوب فيقول له رجل: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا طهارة قدر كل طهارة كذا أو يقول لرجل له جلود: أضمن / لك من جلودك هذه نعالا مائة [ج:١٢/٤٧١] فما ينقص من ذلك كله فعليّ وما زاد فلي بما ضمنت لك، ومثله أن يقول لرجل له حبّ البان: أعصر حبّك فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن أعطيك وما زاد فهو لي، أو يقول لرجل له خيط أو نوى أو غير ذلك: أبتاع منك هذا الخيط بخيط مثله أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله أو في غير ذلك مثل هذا فهذا كلّه من المزابنة التي لا تصحّ ولا تجوز. [١]

وقال الشافعي: المزابنة الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فيما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلاً يدًا بيدٍ، ونحوه نُقِل عن أحمد. [٢]

وقال أصحابنا: المزابنة بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا هو بيع فاسد. [٣]

---

[١]- التمهيد لابن عبد البر ج: ٢ ص: ٣١٤.

[٢]- الأم ج: ٣ ص: ١٠.

[٣]- وقال ابن نجيم: أما المزابنة فقال في الفائق: بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر لأنها تؤدي إلى النّزاع والمدافعة من الزبن وهو الدفع. البحر الرائق ج: ٦ ص: ٨٢.

وقال الشافعي: يجوز فيما دون خمسة أوسق وبه قال أحمد وله في الخمسة قولان وفي الزائد يبطل قولا واحدا. [١]

قوله: والمخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين و[هي] [٢]/ بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها.

وقال أبو عمر: المزابنة عام لأنها تطلق على اشتراء التمر بالتمر وعلى اشتراء الزرع بالحنطة وعلى بيع تمر حائطه / إن كان نخلا بتمر وإن كان كرما بزبيب كيلا ولإن كان زرعا بكيل طعاما. [٣] [ج:١٢/٤٧٢]

والمحاقلة خاص في الزرع والمخاضرة خاص في الخضرة.

قوله: والملامسة وهي أن يقول اذا ألمست ثوبي أو / لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس [المبتاع] [٤] من ورآء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه لأنه [غرر][٥] أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. [ص:٦/١٩٤أ]

وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير نافذ.

وقال مالك في الموطأ:

والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه. [٦]

---

[١]- الأم ج: ٣ ص: ١٠.

[٢]- في "ج" :هو.

[٣]- التمهيد لابن عبد البر ج: ٢ ص: ٣١٣.

[٤]- في "ج": متاع.

[٥]- في"ج": غرار.

[٦]- موطأ مالك ج: ٢ ص: ٦٦٧.

قوله: والمنابذة وهي أن يقول الرجل لصاحبه أنبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع.

وقيل: هي أن يقول اذا انبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح يقال نبذت الشئ أنبذه نبذا فهو منبوذ إذا رميته وأبعدته.

وقال مالك: المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه على غير تأمل منهما / ويقول كل واحد منهما هذا بهذا.[1] [ج:١٢/٤٧٣]

وقال أصحابنا: كان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا للجاهلية فنهى رسول الله عليه السلام عن ذلك.

وبيع الحصاة أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع: أيّ ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التي ارمى بها فهو لى بكذا فيقول البائع : نعم فهذا كله وما كان مثله غرر وقمار .

قوله: حتى يُونع من أينع الثمر يونع ويَنَع يَينع فهو مونع ويانع إذا أدرك ونضج وأينع أكثر استعمالاً.

قوله : يحمر أو يصفر تفسير لقوله: يونع.

١٣-٥٤٤٨- حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد.

---

[1]- موطأ مالك ج: ٢ ص: ٦٦٧.

١٤- ٥٤٤٩- حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو، فقلت لأنس: وما زهوها؟

[قال:] [1] تحمر وتصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم [ج:١٢/٤٧٤] **/ مال أخيه؟**

١٥-٥٤٥٠-حدثنا[إبراهيم] [2]بن مرزوق قال: [حدثنا] [3] عبد الله بن بكر قال: [حدثنا] [4] حميد عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو، قيل له: وما [يزهو؟] [5] قال: تحمر أو تصفر.

١٦-٥٤٥١- حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو، قلنا: يا رسول الله! وما تزهو؟ قال: تحمر أو تصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟

ش: هذه أربع طرق أخرى عن أنس وهي أيضًا صحاح.

الأول: عن إبراهيم عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي إلى آخره.

---

[1] - في المطبوعتين: فقال.

[2] - زيادة من المطبوعتين.

[3] - في المطبوعتين: أخبرنا.

[4] - في المطبوعتين: أخبرنا.

[5] - في"ج": يزهوها، وفي المطبوعتين: تزهوا.

وأخرجه البيهقي في سننه:

أنا عبد الله بن عبد الرحمن الحرصي أنا أبو بكر بن مقسم المقري ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان نا حماد بن سلمة أنا حميد عن أنس أن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمر حتى تزهو وعن بيع الحب / حتى يشتد وعن [ج:١٢/٤٧٥] بيع العنب حتى يسودّ. [١]

الثاني: عن نصر بن مرزوق إلى آخره.

وأخرجه البخاري[٢] ومسلم:[٣]

من حديث إسماعيل عن حميد عن أنس نحوه.

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق إلى آخره.

وأخرجه أحمد في مسنده: نحوه.[٤]

الرابع: عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري إلى آخره.

وأخرجه البخاري[٥] ومسلم:[٦]

من حديث مالك عن حميد عن أنس نحوه.

وكذلك أخرج النسائي: عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك.[٧]

١- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٠١ (١٠٣٧٨).

٢- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٦٨ (٢٠٩٣) باب بيع المخاضرة.

٣- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٩٠ (١٥٥٥) باب وضع الجوائح.

٤- مسند أحمد ج: ٣ ص: ١١٥ (١٢١٥٩).

٥- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٦٦ (٢٠٨٦) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

٦- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٩٠ (١٥٥٥) باب وضع الجوائح.

٧- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٦٤ (٤٥٢٦) باب شرآء الثمار قبل أن يبدو ... .

قوله: حتى تزهو وفي رواية حتى تزهى يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمرّ واصفرّ.

وقيل: هما بمعنى الإحمرار والإصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهي، وقال ابن حبيب: ثمرة النخل سبع درجات الطلع ثم ينفتح الزهو عنه فيكون إعريضا ثم يذهب عنه بياض الإعريض ويعظم حبه وتعلوه خضرة فيكون بلحا ثم تعلو الخضرة حمرة فيكون زهوا ثم يصفر فيمون بسرا ثم يعلو الصفرة كدرة وتنضج الثمرة / فيكون رطبا ثم ييبس فيكون تمرا . [ج:١٢/٤٧٦]

قوله: / حتى تزهو غاية النهى فإذا وقع الزهو وقعت [الإجارة] (١) على [ص:٦/٩٤ب] الإطلاق بخلاف ما قبل الزهو لأنه نهى عن ذلك أيضًا مطلقا [و لم يجر] (٢) في ذلك عادة واضحة فوقع الاضطراب لذلك.

ص:١٧-٥٤٥٢- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه.

ش: إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح ويونس الأول هو ابن عبد الأعلى والثاني هو ابن يزيد الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسعيد هو ابن المسيب، وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

١- في "ج": بالراء.

٢- في "ج": بالراء.

والحديث أخرجه مسلم:

حدثني أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: لا تبتاعوا التمر / حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر.[1] [ج:١٢/٧٧]

وأخرجه النسائي أيضًا.[2]

وهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي أحاديث هذا الفصل عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبو هريرة رضي الله عنهم.

ولما أخرج الترمذي حديث ابن عمر في هذا الباب قال: وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.[3]

قلت: لم يفُتْ الطحاوي فيمن ذكرهم إلا حديث أبي سعيد.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوي في هذا الباب على ما يأتي إن شآء الله تعالى.

---

[1]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٥ (١٥٣٩) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

[2]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٦٣ (٤٥٢١).

[3]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٢٩ (١٢٢٦) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه عبد الله بن أحمد في مسنده:

ثنا أبي قال: ثنا حسن قال: ثنا ابن لهيعة نا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أبي: ليس مرفوع قال [لا يصلح][1] السلف في القمح والشعير والسلت حتى [يعزل][2] ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك / حتى يمجج ولا ذهبا عينًا بورق دينا ولا ورق دينا بذهب عينا.[3] [ج:٤٧٨/١٢]

قوله: حتى يمجج من قولهم مجج العنب يمجج إذا طاب وصار حلوًا ومنه الحديث لا تبع العنب حتى يظهر مججه أي: بلوغه.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر.

ش: أراد بالقوم هؤلآء الثوري وابن أبي ليلى والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق فإنهم قالوا: لا يجوز بيع الثمار في رؤس النخل حتى تحمر أو تصفر.

وفي شرح الموطأ لابن زرقون:

وإذا وقع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط الجذ فلا خلاف في جوازه وإن شرط التبقية فلا خلاف [في][4]منعه إلا ما روى عن يزيد بن أبي حبيب في العرية وإن أطلق البيع فالمشهورعن مالك منعه وبه قال الشافعي.

---

[1]- وفي "ج": يصح.

[2]- وفي "ج": يفرك.

[3]- مسند أحمد ج: ٣ ص: ١٥ (١١١٢٦).

[4]- سقط من "ج".

وروى ابن القاسم عن مالك في البيوع الفاسدة من المدونة جوازه [ج:١٢/٤٧٩] ويكون مقتضاه الجذ، وبه قال أبوحنيفة ولا يباع الزرع إذا أفرك / ولا الفول إذا اخضر ولا الحمص ولا الجلبان إلا بشرط القطع لأن المقصود منه اليبس وإنما يؤكل اليسير أخضر كما يؤكل البلح وعلى هذا عندي حكم الجوز واللوز والفستق فإن بيع الفول أو الحنطة أو العدس أو الحمص على الإطلاق قبل يبسه بعد أن أفرك، فقال ابن عبد الحكم: يفسخ كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وروى يحيى عن ابن القاسم يفوت باليبس ويمضي.

وقال مالك في المدونة: أكرهه فإذا وقع وفات فلا أرى أن يفسخ. [1]

قال أبو محمد معناه يفوت بالقبض وروى محمد عن مالك أن ترك لم [ص:٦/٩٥أ] أفسخه وظاهره أنه يمضي بنفس العقد وإذا كانت النخل في جهة واحدة فبدأ الصلاح في نخلة منها جاز بيع ذلك الصنف كله وكذلك / إذا بدا صلاح نوع جاز بيع سائر أنواع ذلك الجنس مما يقرب منه في بدو الصلاح وإن لم يبدُ صلاح تلك الأنواع.

وقال مالك: لا تجوز بيع التين بطيب الباكور منه حتى يطيب أول تين [ج:١٢/٤٨٠] العصير ويكون طيبه / متتابعا.

وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يباع الحائط وإن لم يره إذا أزهى ما حوله وكان الزمن قد أمنت فيه العاهة يعني بطلوع الثريا.

وقال ابن القاسم: أحب إلي أن لا يبيعه حتى يزهي لنهيه عليه السلام عن ذلك ولا أراه حراما.

---

[1] - المدونة الكبرى ج: ٩ ص: ١٠.

وقال أيضًا في شرح الموطأ:

ولا يباع جنس من الثمار يبدو صلاح جنس أخر خلافا لليث بن سعد وإذا بدا صلاح نخله من حائط جاز بيعه وبيع ما حواليه من الحوائط مما يكون كحاله في التبكير والتاجير خلافا لمطرف من أصحابنا وللشافعي ولا خلاف أن لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها بالشراء دون السنبل وكذلك الجوز واللوز والباقلاء لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه.

وأما شراء السنبل إذا يبس و لم ينعقه الماء فجائز وكذلك الجوز والباقلاء وقال الشافعي لا يجوز بيع شيئ من ذلك.

[ج:١٢/٤٨١] وقال مالك: الأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخريز والجزر أن يبيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما نبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت / وذالك لان وقته معروف عند الناس وربما دخلت العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذاك الوقت فإذا [دخلته][1] العاهة بجائحة لبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الدين ابتاعه.

ثم قال ابن زرقون: هذا قول مالك وأصحابه وقال الشافعي والكوفيون وأحمد وإسحاق لا يجوز بيع شيئ من ذلك إلا بطنا بعد بطن ولا يجوز بيع ما لم يخلق ولا بيع ما خلق و لم يقدر على قبضه في حين البيع ولا بيع ما خلق وقدر عليه إذ لم ينظر إليه قبل العقد وكذلك بيع كل مغيب في الأرض مثل الجزر والبصل.

---

[1]- وفي ج : دخلت.

وفي الاستذكار لابن عبد البر: ما يبتاع من هذا فعلى ثلاثة أضرب:

ضرب تتميز بطونه ولا تتصل كشجر التين والنخيل والورد والياسمين والتفاح والرمان والجوز فهذا لا يباع ما لم يظهر من بطونه بظهور ما ظهر منها وبدا صلاحه وحكم كل بطن منها مختص به.

وضرب تتميز بطونه وتتصل كالقصيب والقصب والقرط فإطلاق العقد في هذا يتناول ما ظهر منذ دون ما لم يظهر وتكون خلعته لمن له أصله لأنه لم يبعه أصله وكذلك لا يجوز له تبقيته / إلى أن يبدو صلاحه فإن شرط المبتاع خلقته. فروى محمد عن أشهب عن مالك فيها روايتين: [ج:١٢/٤٨٢]

إحداهما: أنه يجوز إذا كان لا يختلف وإن كان يختلف فلا أحب اشتراطها.

والثانية: أنه قال: ما هذا عندي بحسن لأنها مختلفة.

وضرب لا تتميز بطونه ولكنه يتصل فيتقدر بالزمان كالمياه وألبان الغنم، وأما الموز فقال محمد بن مسلمة: تباع سنين كألبان الغنم تباع إذا ولدت شهرا أو شهرين، وأما الجميز فقال محمد عن مالك إن كان نباته متصلا فهو مثل المقاثي وإن كان منفصلا فلا خير فيه، والسدر كذلك.[1]

وفي شرح الموطأ:

وفي نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها دليل على جواز بيعها بعد ذلك في رؤس الأشجار وإن لم تصرم وعلى ذلك جماعة العلماء.

١- لم أجده في المطبوعة مع أنني بحثت في مكتبة جامعة العلوم الإسلامية البنوري تاؤن كما بحثت في مكتبة الدكتور عبد الحليم النعماني.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة لا يجوز بيع الثمرة في رؤس الشجر قبل أن تصرم. [١]

وفي المحلى لابن حزم:

فإذا استنبل الزرع لم يحل بيعه أصلا لا على القطع ولا على الترك إلا حتى يشتد فإذا اشتدّ حلّ بيعه حينئذٍ.

[ج:١٢/٤٨٣] / وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وعكرمة أيضًا، قال: ومنع أبو حنيفة ومالك والشافعي من بيع / القصيل حتى يصير حبا يابسا. [٢] [ص:٦/٩٥ب]

وقال سفيان الثوري وابن أبي ليلى: لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك.

واختلفوا إن ترك الزرع فزاد، فقال مالك: يفسخ البيع جملة، وقال أبو حنيفة: للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق بالزيادة وروي عنه أنه رجع فقال: للمشتري المقدار الذي اشترى، وأما الزيادة فللبائع.

وقال الشافعي: البائع مخير بين أن يدع له الزيادة فيجوز البيع والهبة معا أو يفسخ البيع، وقال أبو سليمان: الزيادة للمشتري مع ما اشترى. [٣]

وقال ابن حزم: أيضًا ويجوز بيع ما طهر من المقاتي وإن كان صغيرا جدا لأنه يؤكل ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من النقاتي والياسمين والموز وغير ذلك ولا جزة ثانية من القصيل لأن كل ذلك بيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق

---

[١]- لم أجده.

[٢]- المحلى ج: ٨ ص: ٤٠٥.

[٣]- المحلى ج: ٨ ص: ٤٠٦(مسألة:١٤٣٥).

وإن خلق فلا يدري أحد غير الله ما كميته ولا ما صفاته فهو حرام بكل وجه وبيع غرر وأكل مال بالباطل.[1]

/ وأجاز مالك كل ذلك وما نعلم له في تخصيص هذه الأشياء سلفا ولا أحدا قاله غيره قبله ولا حجة، واحتج بعضهم باستئجار الطير وهذا تحريف لكلام الله تعالى عن مواضعه وأين الاستئجار من البيع. [ج:١٢/٤٨٤]

ثم إن اللبن المرتضع من القثاء والياسمين وهم يحرمون بيع لبن شاة قبل حلبه ولا يقيسونه على الطير ثم يقيسون عليه بيع القثاء والموز والياسمين قبل أن يخلق.

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشام أنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه كره بيع الرطب جزتين.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي والشعبي قالا جميعا: لا بأس ببيع الرطاب جزة جزة.

ومن طريق وكيع عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة سألت عطاء عن بيع الرطبة جزتين فقال: لا تصلح إلا جزة.

ومن طريق وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره بيع القصب والخيار الاجزة وكره بيع الخيار والخريز / إلا جنية. [ج:١٢/٤٨٥]

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع والقاسم أنهما كرها بيع الرطاب إلا جزة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

---

[1] - المحلى ج: ٨ ص: ٤٠٧ (مسألة: ١٤٣٦).

وقال الشيخ محي الدين رحمه الله في الروضة:

"فإذا باع ثمرة لا كِمام لها كالتِّين والعنب والكمَّثرى جاز سوآء باعها على الشجرة أو على الأرض ولو باع الشعير أو السلت مع سنبله جاز بعد الحصاة وقبله لأن حبابَه ظاهرة ولو كان للثمر أو الحب كمام لا يزال عند الأكل كالرمان والعلس فكمثل، وأما ما له كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل [كالجوز] [1] واللوز والرانج فيجوز بيعه في القشر الأعلى ما دام رطبا وبيع الباقلاء في القشر الأعلى فيه على هذا الخلاف، وادعى إمام الحرمين أن الظاهر فيه الصحة لأن الشافعي أمر أن تشتري له الباقلاء بالرطب، وقال النووى: المنصوص في الأم أنه لا يصح بيعه، وقال صاحب التهذيب وغيره هو الأصح وقطع به صاحب التنبيه: هذا إذا كان / [ج:١٢/٤٨٦] الجوز والوز والباقلاء رطبا فإن بقي في قشره الأعلى فيبس لم يجز بيعه وجها واحدا، وقيل: يصح ويصح بيع طلع النخل مع قشره في الأصح". [2]

وأما ما لا يرى حبة في سنبله كالحنطة والعدس والسمسم فمادام في سنبله لا يجوز بيعه مفردا عن سنبله قطعا ولا معه على الجديد الأظهر كبيع تراب الصاغة وكبيع الحنطة في تبنها [فإنه] [3] لا يصح قطعا، وفي الأرز طريقان المذهب أنه كالشعير فيصح بيعه في سنبله، وقيل: كالحنطة ولا يصح

[1]- وفي ج: لايجوز، خطأ.

[2]- روضة الطالبين ج: ٣ ص: ٥٥٨.

[3]- في "ج": وإنه.

بيع الجزر والثوم والبصل والفجل / والسلق في الأرض ويجوز بيع أوراقها [ص:٦/٩٦أ] الظاهرة بشرط القطع ويجوز ببيع القنبيط في الأرض لظهوره وكذا نوع من الشلجم يكون ظاهرا ويجوز بيع اللوز في القشر الأعلى قبل انعقاد الأسفل.

وفي الحاوي في فقه أحمد:

ويجوز بيع الزرع المشتد في سنبله سوآء كان الحب ظاهرا كالشعير أو في عصفره كالحنطة ويجوز [بيع] (١) الباقلاء والجوز واللوز والفستق والبندق في [قشريه] (٢) والله أعلم. (٣)

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجيئها فنحن / آخذون بها غير تاركين لها ولكن تأويلها عندنا غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى [وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى،] (٤) واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار قبل أن تكون فيكون [بائعها] (٥) بائعا لما ليس عنده، [وقد نهى] (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيه عن بيع السنين. [ج:١٢/٤٨٧]

١٨-٥٤٥٣- حدثنا يونس قال: ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم

١- سقط من "ج".

٢- في "ج": تشربه خطأ.

٣- لم أجده.

٤- لايوجد في المخطوطتين، زيادة من المطبوعتين.

٥- في المطبوعتين: البائع.

٦- في المصرية: فقد نهاه.

نهى عن بيع السنين، قال يونس: قال لنا سفيان: هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

١٩-٥٤٥٤- حدثنا ربيع الجيزي و[إبراهيم] [1] بن أبي داود قالا: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: ثنا كهمس بن المنهال عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين.

٢٠-٥٤٥٥- حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا ابن عفير قال: ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم.

٢١-٥٤٥٦- حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم / قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله قال: ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. [ج:١٢/٤٨٨]

٢٢-٥٤٥٧- حدثنا [إبراهيم] [2] بن مرزوق قال: ثنا وهب وأبو الوليد قالا: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن بيع النخل [فقال: نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النخل] [3] حتى [يأكل] [4] منه أو حتى يؤكل منه.

---

[1] - زيادة من المطبوعتين.

[2] - زيادة من المطبوعتين.

[3] - سقط من المطبوع المصري.

[4] - في المصرية: نأكل.

٥٤٥٨-٢٣ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري الطائي يقول: سألت ابن عباس عن السلم فقلت إنا ندع أشياء لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريما، فقال: إنا نفعل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه.

٥٤٥٩-٢٤ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: [حدثنا] [1] المفضل بن فضالة عن خالد أنه سمع عطاء بن أبي رباح [سئل] [2] عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطبا كان أو عنبا يسلف فيها قبل أن تطيب فقال لا [يصلح][3] إن ابن الزبير رضي الله عنه باع / ثمرة [ج:٤٨٩/١٢] أرض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد فقال في [أناس:] [4] منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب.

٥٤٦٠-٢٥ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلف في الثمر فقال: نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح.

---

[1]- في المطبوعتين: حدثني.

[2]- في المطبوعتين: يسأل.

[3]- وفي ج: لايصح، خطأ.

[4]- في المطبوعتين: الناس.

فدلّتْ هذه الآثار التي ذكرناها [على الثمار] (١) المنهي عن بيعها قبل بدوّ صلاحها ما هي؟

[وإنها] (٢) المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى يكون و[حتى] (٣) يؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها [أولا ترى] (٤) أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله أبو البختري عن السلم في النخل كان جوابه [له] (٥) في ذلك ما ذكر في حديثه عن النهي [من] (٦) بيع الثمار حتى تطعم.

فدلّ ذلك على أن النهي إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على بيع الثمار قبل أن تكون ثمارا ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم / مال أخيه [ج:١٢/٤٩٠] / فلا يكون ذلك إلا على المنع من ثمرة لم يكن له أن تكون وإنما الذي في [ص:٦/٩٦ب] هذه الآثار هو النهي عن السلم في الثمار [في غير] (٧) حينها.

[وهذه] (٨) الآثار تدلّ على النهي عن ذلك، فأما بيع الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت فإن ذلك عندنا جائز صحيح.

١- في المصرية: على أن الثمار.

٢- في المطبوعتين: فإنها.

٣- سقط من المطبوعتين.

٤- في المطبوعتين: أفلا ترى.

٥- سقط من المصرية.

٦- في المطبوعتين: عن.

٧- سقط من المصرية.

٨- في المطبوعتين: فهذه.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم الأوزاعيّ، وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومالكا في رواية وأحمد في قول، فإنهم قالوا: بيع الثمار على الأشجار بعد ظهورها جائز، وستجيئ [حججهم][1] في ذلك إن شآء الله تعالى.

قوله: فقالوا: هذه الأثار إلى آخره- جواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى من الآثار المذكورة.

بيان ذلك: أن الأحاديث المذكورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أحاديث صحيحة لا نزاع في صحتها ولا يتمكن أحدٌ من ردّها ونحن آخذون بها غير تاركين لها وإنما تأويلها عندنا على غير الوجه الذى ذكره أهل المقالة الأولى وهو أن المراد به بيع الثمار قبل كونها وقبل أن تخلق.

وذلك لأنه حينئذ يكون بائعا / لما ليس عنده وقد نهى رسول الله عليه السلام عن ذلك وهو نهيه عن بيع السنين وإنما نهى عن ذلك لأنه من المعلوم أن ثمرة السنة والثانية والثالثة لم تخلق فهي لو خلقت و لم يبد صلاحها لم يجز العقد عليها فإذا لم تخلق فأولى أن لا يجوز. [ج:٤٩١/١٢]

ووردت آثار أخرى دلت على الثمار المنهي عنها بيعها قبل بدو صلاحها ما هي؟ وإنها هي التي تباع قبل كونها، وتسلف عليها فنهى رسول الله عليه السلام عن ذلك حتى تكون وتخلق ويؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلف وهو السلم فيها.

[1]- في "ج": حجتهم.

ومن الدليل على صحة ما أولنا من التاويل المذكور قوله عليه السلام في حديث أنس رضي الله عنه الذي هو من جملة حجج أهل المقالة الأولى أرأيت إن منع الله الثمرة بما يستحل أحدكم مال أخيه.

فهذا يدل صريحا على أن البيع كان قبل كون الثمار وقبل أن تخلق فإذا كان الأمر كذلك لم يبق في الأحاديث المذكورة طريق إلى حجة استدلال أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه.

وأما استدلالنا نحن فيما ذهبنا إليه من جواز بيع الثمار على الأشجار بعد [ما] [1] / ظهرت فبأحاديث وأخبار يأتي ذكرها عن قريب إن شآء الله تعالى. [ج:١٢/٤٩٢]

ثم إنه أخرج حديث جابر رضي الله عنه من أربع طرق صحاح.

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان ابن عيينة عن حميد بن قيس الأعرج المكي أبي صفوان القاري الأسدي عن سليمان بن عتيق الحجازي المكي ويقال: ابن عتيك، وهو وهمٌ، عن جابر بن عبد الله وهذا على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم:

نا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وظهير بن حرب قالوا: نا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال: نهى النبي عليه السلام عن بيع السنين، وفي رواية ابن أبي شيبة عن بيع الثمر سنين. [2]

[1]- سقط لفظ "ما" من "ج".

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٧٨ (١٥٣٦) باب كراء الأرض.

وأخرجه أبو داود أيضًا بهذا الإسناد:

عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كلاهما عن سفيان ابن عيينة إلى آخره وفي آخره ووضع الجوائح. [1]

وأخرجه النسائي:

أنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيك / [ج:١٢/٤٩٣] قال قتيبة: عتيك بالكاف والصواب عتيق- عن جابر عن النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمر سنين انتهى. [2]

قلت: معناه أن بيع الرجل ثمرة حائطه سنين وهو الذي يسمى أيضًا بيع المعاومة وفيه دلالة على أن بيع الإنسان ما ليس عنده باطل.

الثاني: عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج عن سعيد بن كثير بن عفير من رجال مسلم عن يحيى بن أيوب المصري عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء بن أبي رباح المكي وأبي الزبير محمد بن مسلم بن قدوس المكي كلاهما عن جابر.

وأخرجه النسائي بأتم منه:

أنا قتيبة ثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يُطعِم إلا العرايا. [3]

---

[1]- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٥٤ (٣٣٧٤) باب في بيع السنين.

[2]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٦٦ (٤٥٣١) باب بيع الثمر سنين.

[3]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٣٧ (٣٨٧٩) باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر.

قوله: حتى يطعم بضم الياء وكسر العين من الإطعام يقال أطعمت الشجرة إذا أثمرت وأطعمت الثمرة إذا أدركت أي: صارت ذات طعم وشيئا / يؤكل منها، وروي حتى تطعم أي: تؤكل ولا تؤكل إلا إذا أدركت. [ج:١٢/٤٩٤]

الثالث: عن محمد بن خزيمة بن راشد عن مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب شيخ البخاري وأبي داود عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر رضي الله عنه.

الرابع: عن روح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني أيضًا عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري شيخ البخاري عن المفضل بن فضالة بن عبيد الرعيني ثم القِتْباني المصري قاضي مصر ،روى له الجماعة عن خالد بن يزيد المصري الإسكندراني الفقيه المفتي روى له الجماعة عن عطاء بن أبي رباح المكي إلى آخره.

وأخرجه مسلم مختصرا:

نا يحيى بن يحيى قال نا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال :نهى أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب. [1]

وأخرج حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج وإبراهيم بن أبي داود البرلسي كلاهما / عن سعيد بن / كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري أبي عثمان المصري من رجال مسلم عن كهمس بن المنهال السدوسي أبي عثمان البصري اللؤلؤى قال أبو حاتم: محله [ص:٦/٩٧أ] [ج:١٢/٤٩٥]

[1]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٧ (١٥٣٦).

الصدق، يكتب حديثه أدخله البخاري في كتابه الضعفاء تحول منه وذكره ابن حبان في الثقات قال: وكان يقول بالقدر.[١]

روى له البخاري حديثا واحدا مقرونا بغيره[٢] وهو يروي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال أبو بكر البزار: يقال إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثا واحدا، وهو ما حدثناه إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سئل الحسن عمن سمع الحديث في العقيقة فسألته فقال من سمرة رضي الله عنه.

وقال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة- قال : سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها.[٣]

وأخرج حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من طريقين صحيحين.

---

[١]- انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: ٥ ص: ٥٠٣ (٦٩٨٨)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص:٤٦٢ (٥٦٧١)، وتهذيب الكمال ج: ٢٤ ص: ٢٣٤ (٥٠٠٢).

[٢]- حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة وقال لي خليفة حدثنا محمد بن سواء وكهمس بن المنهال قالا حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ثم صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحدا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت أحد فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان. صحيح البخاري ج: ٣ ص: ١٣٤٨ (٣٤٨٣) باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه.

[٣]- سنن الترمذي ج: ١ ص: ٣٤٠ (١٨٢) باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر.

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن / جرير بن حازم وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة بن عبد الله الجَمَلي الكوفي الأعمى أحد مشايخ أبي حنيفة عن أبي البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء واسمه سعيد بن فيروز الطائي الكوفي، روى له الجماعة عن عبد الله بن عباس. [ج:١٢/٤٩٦]

وأخرجه مسلم:

نا محمد بن مثنى وابن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر قال: نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن، فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يُحرِز. [1]

الثاني: عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجاء الغداني عن شعبة إلى آخره.

قوله: حتى يأكل منه على صيغة المعلوم، أي: يأكل البائع منه.

قوله: أو حتى يأكل منه شكّ من الراوي.

وأخرج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن / شعبة إلى آخره. [ج:١٢/٤٩٧]

وهذا أيضًا إسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق.

---

[1]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٧ (١٥٣٧) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

ص: والدليل على ذلك ما جآء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٢٦-٥٤٦١- حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو صالح قال: [حدثنا] (١) الليث قال: حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول: من ابتاع] (٢) نخلا بعد أن تؤبر [فثمرها] (٣) للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.

٢٧- ٥٤٦٢- حدثنا يزيد قال: [حدثنا] (٤) القعنبي قال: [حدثنا] (٢) ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترط نخلا بعد [إبارها] (٥) ولم يشترط [التمر] (٦) فلا شيئ له.

٢٨- ٥٤٦٣- حدثنا حسين بن نصر قال: [حدثنا] (٧) يزيد بن هارون قال: [حدثنا] (٨) حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر أن رجلا اشترى نخلا قد أبّرها صاحبُها فخاصمه إلى النبي صلى الله

١- في المطبوعتين: حدثني.

٢- في المصرية: قال: من باع.

٣- في المطبوعتين: فثمرتها.

٤- في المطبوعتين: حدثني.

٥- في المطبوعتين: تأبيرها.

٦- في المطبوعتين: الثمر.

٧- في المطبوعتين: سمعت.

٨- في المطبوعتين: أخبرني.

عليه وسلم، فقضى رسول الله عليه السلام [عليه] (١) أن الثمرة لصاحبها / الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري. [ج:١٢/٤٩٨]

قال أبو جعفر [رحمه الله:] (٢) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ثمر النخل لبائعها إلا أن [يشترط] (٣) مبتاعها فيكون له باشتراطه إياها ويكون [ذلك] (٤) مبتاعا لها.

[و] (٥) قد أباح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة في رؤس النخل قبل بدو صلاحها فدل ذلك أن المعنى [المنهي](٦) عنه في الآثار الأول [هو] (٧)خلاف هذا المعنى.

ش: أي: الدليل على جواز بيع الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت ما جآء عن النبي عليه السلام من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو ما أخرجه من ثلاث طرق صحاح.

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه إلى آخره.

١- زيادة من المطبوعتين.

٢- زيادة من المخطوطتين.

٣- في المصرية: يشترطها.

٤- في المطبوعتين: بذلك.

٥- زيادة من المطبوعتين.

٦- وفي ج: النهي.

٧- سقط من المطبوعتين.

قوله: من ابتاع نخلا، أي: من اشترى نخلا وذكر / النخل ليس بقيد، وإنما ذكر إما لأجل أن سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر بدلالة قوله: إن رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها فخاصمه إلى النبي عليه السلام الحديث، وإما لأن الغالب في أشجارهم كان النخل فافهم. [ج:١٢/٥٠٠]

قوله: بعد أن تؤبر من التابير وهو التلقيح، يقال: أبّرَت النخلة بالتشديد وأبَرْتها بالتخفيف فهي مؤبرة ومأبورة.

قال القاضي: الإبار في النخل كالتذكير لها وهو أن يجعل في طلعها أول ما يطلع من طلع فحل النخل أو يعلق عليه لئلا يسقط وهو اللقاح أيضًا.

وقال ابن حبيب: الإبار شق الطلع عن الثمرة. [1]

قوله: بعد إبارها بكسر الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهو اسم من أبَرَتِ النخلة ومعناه ما ذكرنا.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: ما ذكر الطحاوي وهو أنه يدل على جواز بيع الثمرة على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لأنه عليه السلام جعل في هذه الآثار ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري فإذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشتريا لها أيضًا.

/ الثاني: استدلت به المالكية على كون الثمرة مع الإطلاق للبائع بعد الإبار إلا أن يشترط وأنها قبل الإبار للمشتري. [ج:١٢/٥٠١]

قلت: إنما قالوا: كذلك لأن مالكا يرى أن ذكر الإبار هاهنا لتعليق الحكم عليه ليدل على أن ماعداه بخلافه.

---

[1]- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج: ٥ ص: ١٨٤ باب من باع نخلا عليها تمر.

وقال أبو حنيفة: تعليق الحكم به إما للتنبيه به على ما لا يؤبر أو لغير ذلك و لم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور.

وقال القاضي عياض: الثمرة قبل الإبار تشبه الجنين قبل الوضع وبعد الإبار تشبه الجنين بعد الوضع [فكما] [1] كانت الأجنة قبل وضعها للمشتري وبعد وضعها للبائع وجب أن يجرى الثمر هذا المجرى وأما اذا لم تؤبر وثبت أنها للمشتري فهل يجوز للبائع أن يشترطها.

والمشهور في المذهب عندنا أن ذلك لا يجوز، وبالإجازة قال الشافعي، وتلخيص مأخذ اختلافهم من الحديث أن أباحنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا، واستعمله مالك والشافعي لفظا ودليلاً، ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص، ويستعملها مالك مخصصة.

وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن [ج:٥٠٢/١٢] ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمى في الأصول معقول / الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه غير حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب. [2]

الثالث: قال مالك إذا لم يشترط المشتري الثمرة في شرآء الأصل / جاز له [ص:٩٨/٦أ] شرآؤها بعد شرآء الأصل وهذا مشهور قوله، وعنه أنه لا يجوز إفرادها بالشرآء ما لم تَطِبْ وهو قول الشافعي والثوري وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث.

---

[1] - في"ج": فلما، وفي الإكمال المطبوع أيضًا.

[2] - إكمال المعلم للقاضي عياض، ج: ٥ ص: ١٨٥ باب من باع نخلا عليها تمر.

وأبو حنيفة يراها إذا لم يشترطها المشتري قبل الإبار وبعده إذا كانت قد ظهرت للبائع إلا أن عليه قلعَها لحينه وليس عليه تركها للجداد والقطاف فمتى اشترط بقائها فسد عنده البيع، وقال: محمد بن الحسن إلا أن يكون [بَدَا] [1] صلاحها فيجوز له اشتراط بقائها وقد خالف ابن أبي ليلى هذا الحديث وقال: سوآء أبرت أو لم تؤبر الثمرة للمشتري اشترط أو لم يشترط.

وقال أبوعمر: وأما ابن أبي ليلى فإنه رد هذا الحديث جهلا به، وأما أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره ويجعلون الثمرة للبائع أبدا إذا كانت قد ظهرت ولم يشترطها المبتاع قبل البيع. [2]

الرابع: استدل به أشهب من المالكية على جواز / اشتراط بعض الثمر، وقال: [ج:١٢/٥٠٣] يجوز لمن ابتاع نخلا قد أبرت أن يشترط من الثمرة نصفها أو جزءا منها وكذلك في مال العبد لأن ما جاز [اشتراط] [3] جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه.

وقال أبو عمر: قال ابن القاسم: لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر أن يشترط منها جزءا وإنما له أن يشترط جميعها أولا يشترط شيئا منها. [4]

الخامس: استدلت به أصحابنا على أن من باع رقيقا وله مال إن ماله لايدخل في البيع ويكون للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وعلى هذا يقتضي القياس أن لا تدخل ثياب بدنه كما لا يدخل اللجام والسَّرْج والعداد في بيع

---

[1]- وفي ج: بعدا، خطأ.

[2]- التمهيد لابن عبد البر ج: ١٣ ص: ٢٩٠.

[3]- وفي ج: اشتراطه.

[4]- التمهيد لابن عبد البر ج: ١٣ ص: ٢٩٠.

الدابة لأن العبد وما في يده لمولاه ولكنهم استحسنوا في ثياب البذلة والمهنة وهي التي يلبسها في اليوم والليلة لتعامل الناس وتعارفهم، وأما الثياب النقية التي لا يلبسها إلا عند الغرض للبيع فلا تدخل في البيع لانعدام التعارف في ذلك فبقي على أصل القياس وكذا لو أعتق عبده على مال فماله لمولاه وكذا لو أعتق مدبره أو أم ولده ولو كانت عنده فما كان له من المال وقت الكتابة يكون لمولاه وما اكتسبه بعد الكتابة يكون له.

/ وقال أبو عمر: لا أعلم خلافا عن مالك وأصحابه أنه يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل وإن كان ماله دراهم ودنانير وعروضا وإن ماله كله تبع. [ج:١٢/٥٠٤]

وكان الشافعي يقول ببغداد في كتابه البغدادي كقول مالك هذا حكاه عنه الحسن بن محمد الزعفراني وهو قول أبي ثور أيضًا.

وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري: ذكره عنه الربيع والمزني والبويطي لا يجوز اشتراط مال العبد إذا كان له مال فضة فاشتراه بفضة أو ذهب فاشتراه بذهب إلا أن يكون ثمنه خلاف الثمن أو يكون عروضا كما يكون في سائر البيوع وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه أن يباع العبد بألف درهم وله ألف درهم حتى يكون مع الألف زيادة فتكون الألف بالألف وتكون الزيادة ثمنا للعبد.

وقال أيضًا: قال الحسن والشعبي:مال العبد تبع له أبدا في البيع والعتق جميعا لا يحتاج مشتريه فيه إلى اشتراط، وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه.

وقال مالك والزهري وأكثر أهل المدينة: إذا أعتق العبد تبعه ماله وفي البيع لا يتبعه وهو لبائعه وقال الشافعي بمصروالكوفيون : اذا أعتق العبد / أو بيع [ج:١٢/٥٠٥] لم يتبعه ماله ولا مال له ولا ملك إلا مجازا [أو][١] إتساعا لا حقيقة.[٢]

وقال القاضي عياض: قال الإمام مالك: العبد يزول عن سيده على أربعة أوجه:

الأول: بعقد معاوضة كالبيع والنكاح فالمال في ذلك للسيد إلا أن يشترط عليه خلافا للحسن والزهري في قولهما إن المال يتبع العبد في البيع وهذا الحديث يرد عليهما.

الثاني: العتق وما في معناه من العقود التي تفضي [إلى][٣] / العتق وتسقط [ص:٦/٩٨ب] النفقة عن السيدكالكتابة [فالمال][٤] للعبد إلا أن يشترط خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنه للسيد في العتق.

الثالث: الجناية فالمال فيها يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها.

والرابع: الهبة والصدقة [وفيهما][٥] قولان عندنا والله أعلم.[٦]

١- وفي ج: و.

٢- التمهيد لابن عبد البر ج: ١٣ ص: ٢٩٤-٢٩٨.

٣- وفي "ص" حرّر لفظ "إلى" مكرر سهوا.

٤- وفي ج: بالمال.

٥- وفي ج: فيها.

٦- إكمال المعلم للقاضي عياض، ج: ٥ ص: ١٨٧ باب من باع نخلا عليها تمر.

ومن أحاديث هذا الباب التي فاتت الطحاوي رحمه الله حديث عبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه ابن ماجة بإسناده إليه:

أن النبي عليه السلام قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن / مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع. [1] [ج:١٢/٥٠٦]

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه عبد الله بن أحمد في مسنده:

فقال: وجدت في كتاب أبي أنا الحاكم بن موسى قال عبد الله: وحدثناه الحكم بن موسى نا يحيى بن ضمرة عن أبي وهب عن سليمان بن موسى أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام قال: من باع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا وباعه بعد توبيره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع. [2]

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخرج البيهقي في سننه:

من حديث سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول الله عليه السلام ومن باع نخلا الحديث. [3]

---

[1]- سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ٧٤٦ (٢٢١٣) باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أوعبدا له مال.

[2]- مسند أحمد ج: ٣ ص: ٣٠١ - ٣٠٩ (١٤٢٥٢) (١٤٣٦٤) في موضعين ما وجدت بعد قوله: "ومن أبر نخلا"، إلا أنه ذكر قال عبد الله إلى ههنا وجدت في كتاب أبي والباقي سماع.

[3]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٢٦ (١٠٥٥٢) باب ما جآء في مال العبد.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البيهقي أيضًا مقتصرا على قضية مال العبد من حديث الأنصاري:

ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور ثنا عمران بن عمير عن أبيه وكان مملوكا لابن مسعود قال: / قال له عبد الله: مالك يا عمير! فإني أريد أن أعتقك إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من أعتق عبدا فماله للذي أعتق. [١] [ج:١٢/٥٠٧]

قلت: عبد الأعلى متروك قاله الذهبي. [٢]

فإن قال قائل: إنما أجيز [هو] [٣] بيع الثمر في هذه الآثار لأنه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على أن بيعه وحده كذلك ؛ لأنا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البيعات ولا يجوز إفرادها بالبيع من ذلك الطرق.

---

[١]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٢٦ (١٠٥٥٤) باب ما جاء في مال العبد.

[٢]- عبد الأعلى بن أبي المساور الزهري مولاهم أبو مسعود الجرار بالجيم وراءين الكوفي نزل المدائن متروك كذبه بن معين من السابعة مات بعد الستين.انظر: الكاشف ج: ١ ص: ٦١١ (٣٠٨١)، تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٣٢ (٣٧٣٧).

[٣]- زيادة من المصري.

والأفنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز أن تفرد بالبيع فجوابنا [له][1] في ذلك [وبالله التوفيق][2] أن الطرق والأفنية تدخل [في بيع الدور][3] وإن لم يشترط [والثمر لايدخل][4] في بيع النخل إلا أن يشترط فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعا وحده والذي لا يكون داخلا في بيع غيره إلا باشتراط هو الذي إذا اشترط كان مبيعا فلم يجز أن يكون مبيعا مع غيره إلا وبيعه وحده جائزا.

ألا يرى أن رجلا لو باع دارا وفيها متاع أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع وأن مشتريها لو اشترطه في شراءه الدار صار له باشتراطه إياه.

ولو كان الذي في الدار خمرا أو خنْزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع [ج:١٢/٥٠٨] فكان لايدخل في شراءه الدار باشتراطه في ذلك إلا / ما يجوز له شراءه وحده ولواشتراه فكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل [فلم يكن][5] ذلك إلا لأنه يجوز بيعه وحده أو لا يرى أن النبي عليه السلام قد قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكر النخل من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع إذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه إياه وكان ذلك المال لو كان خمرا أو خنْزيرا فسد بيع العبد إذا اشترطه فيه.

1- لا يوجد في المطبوعتين.

2- زيادة من المطبوعتين.

3- في المطبوعتين: في البيع.

4- في المطبوعتين: ولايدخل الثمر.

5- في "ج": يكره خطأ.

وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فأما ما لايجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لأنه يكون / بذلك مبيعا [ص:٦/٩٩أ] وبيع ذلك الشيء لا يصلح فذلك أيضًا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط أنها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وكان محمد بن الحسن رحمه الله يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب هو بيع الثمر على أن يترك في رؤوس النخل حتى يبلغ ويتناهى وحتى يُجَدَّ.

وقد وقع / البيع عليه قبل التناهي فيكون المشتري قد ابتاع ثمرا [ج:١٢/٥٠٩] ظاهرا وما ينميه على نخل البائع بعد ذلك إلى أن يجد فذلك باطل.

قال: فأما إذا وقع البيع بعد ما تَنَاهى عِظَمه وانقطعت زيادته فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه إلى حصاده وجذاذه، قال: فإنما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزيادة، قال: وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة، حدثني سليمان بن شعيب بهذا عن أبيه عن محمد.

وتأويل أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا أحسن عندنا. والله أعلم.

والنظر أيضًا يشهد له لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها على أن تترك إلى الحصاد فالنخل ههنا مستأجرة ليكون الثمار فيها إلى وقت جذاذها عنها وذلك لوكان على الانفراد لم يجز فإذا كان مع غيره فهو أيضًا كذلك.

ش: هذا سؤال وارد من جهة أهل المقالة الأولى على ما استدلت به أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه من جواز بيع الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت.

تقريره أن يقال: إنما أجيز بيع الثمار في الأحاديث التي استدللتم بها لأنها مبيعة مع غيرها وليس / شيئ يدل على جواز بيعها بانفرادها لأنه لا ملازمة بين جواز بيعها مع غيرها وبين بيعها وحدها. [ج:١٢/٥١٠]

والدليل على ذلك إذا وجدنا أشياء تدخل مع غيرها في البيع بالتبعية مع أن بيعها بانفرادها لا يجوز وذلك كالطريق وفناء الدار فإن من باع دارا يدخل فيها طريقها وفناؤها ومع هذا لا يجوز بيع الطريق ولا الفناء بانفرادها والجواب عنه ظاهر غني عن الشرح.

قوله: في البياعات بكسر الباء جمع بياعة بمعنى البيع، والبياعة السلعة أيضًا، قاله الجوهري.[1]

والأفنية جمع فناء الدار بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانبها.

قوله: حتى يجد على صيغة المجهول من جد الثمرة يجدها جدا إذا قطعها والجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها وبابه فعل يفعل كنصر ينصر.

[1]- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى بالصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٩٩١.

قوله: بعد ما يتاهى عظمه بكسر العين وفتح الظاء ويجوز بضم العين وسكون الظاء.

ثم تحقيق الخلاف في هذه المسألة بين أصحابنا وغيرهم أن بيع التمر على الشجر بعد ظهوره وبيع الزرع في الأرض بشرط الترك لا يخلو إما إن كان لم يبد صلاحه بعدُ بأن صار منتفعا به بوجه من الوجه.

وأما إن كان قد بدا صلاحه وكل ذلك / لا يخلو من أن يكون بشرط القطع أو مطلقا أو بشرط الترك حتى يبلغ فإن كان لم يبد صلاحه فباع بشرط القطع جاز وعلى المشتري أن يقطع للحال وليس له أن يترك من غير إذن البائع، ومن مشايخنا من قال لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه وهو خلاف ظاهر الرواية ولو باع مطلقا عن شرط جاز أيضًا عندنا خلافا للشافعي. [ج:١٢/٥١١]

وأما إن بدا صلاحه فباع بشرط القطع أو مطلقا جاز أيضًا وإن باع بشرط الترك فإن لم يكن تناهى عظمه فالبيع فاسد بلا خلاف.

وإن كان قد تناهى عظمه فكذلك فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجوز استحسانا لتعارف الناس ذلك وتعاملهم، فلو اشترى مطلقا عن شرط فترك فإن كان قد تناهى عظمه و لم يبق إلا النضج لم يتصدق / بشيئ سوآء ترك بإذن البائع أو بغيره إذنه لأنه لا يزداد بعد التناهي. [ص:٦/٩٩ب]

وإنما يتغير إلى حالة النضج وإن كان لم يتناه عظمه ينظر إن كان الترك بإذن البائع جاز وطاب له الفضل وإن كان بغير إذنه يتصدق بما زاد في ذاته على ما كان عند العقد لأن الزيادة حصلت بجهة محظورة فأوجبت خبثا فيها فكان سبيلها التصدق.

فإن استأجر المشتري من البائع الشجر / للترك إلى وقت الإدراك طاب له الفضل لأن الترك حصل بإذن البائع ولكن لا تجب الأجرة لأن هذه الإجارة باطلة، لأن جوازها ثبت على مخالفة القياس لتعامل الناس فما لم يتعاملوا فيه لا تصح فيه الإجارة ولهذا لم تصح إجارة الأشجار لتجفيف الثياب وإجارة الأوتار لتعليق الأشياء عليها وإجارة الكتب للقراءة ونحو ذلك حتى لم تجب الأجرة. [ج:١٢/٥١٢]

ولو أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى فهي للبائع سوآء كان الترك بإذنه أو بغير إذنه لأنه نماء ملك البائع فتكون له ولو خللها له البائع جاز وإن اختلط الحارث بعد العقد بالموجود عنده حتى لا يعرف ينظر وإن كان قبل التخلية بطل البيع لأن المبيع صار معجوز التسليم بالاختلاط للجهالة وتعذر التمييز فأشبه العجز عن التسليم بالهلاك وإن كان بعد التخلية لم يبطل لأن التخلية قبض وحكم البيع يتم ويتناهى بالقبض والثمرة يكون بينهما لاختلاط ملك أحدهما بالآخر اختلاطا لايمكن التمييز بينهما.

فكان الكل مشتركا بينهما والقول قول المشتري في المقدار لأنه صاحب يد لوجود التخلية فكان الظاهر شاهدا له مكان القول.

قوله: لو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها دون بعض / فإن أدرك البعض دون البعض بشرط الترك فالبيع فاسد على أصلها، وأما على أصل محمد رحمه الله فهو اختيار العادة فإن كان صلاح المتأخر متقاربا جاز لأن العادة في الثمار أن لا يدرك الكل دفعة واحدة بل يتقدم إدراك البعض على البعض يلحق بعضها بعضا فصار كأنه اشتراها بعد إدراك الكل ولو كان كذلك يصح الشراء عنده بشرط الترك فكذا هذا وإن كان كذلك يصح الشرآء عنده بشرط الترك [ج:١٢/٥١٣]

فكذا هذا وإن كان يتأخر إدراك البعض عن البعض تأخرا فاحشا كالعنب ونحوه يجوزالبيع فيما أدرك ولا يجوز فيما لم يدرك والله أعلم.

ص: وقد قال قوم: إن النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها [لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم] [1] **لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه ورووا ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.**

٢٩- ٥٤٦٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا أبو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال: قال: أبو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله / عليه السلام يتبايعون الثمار [ج:١٢/٥١٤] **[فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم]** [2] **قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن والرمان وأصابه مراق [قال أبو جعفر رحمه الله: والصواب هو مراق]** [3] **أو أصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يُرطَب.**

---

[1]- في المطبوعتين: لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك.

[2]- في المطبوعتين: فإذا جاء البائع وحضره للتقاضي.

[3]- سقط عن المطبوعتين.

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

فدلّ ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إنما كان على هذا المعنى لا على ما سواه.

ش: أشار بهذا إلى جواب آخر عن الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها أهل المقالة الأولى.

وهو أن قوما من العلماء قالوا: إن النهى الذى صدر من النبي عليه السلام / عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن ذلك على التحريم ولكنه على التشاور فيما بينهم لأجل ما كانوا يختصمون إليه في كل وقت في ذلك. [ص:٦/١٠٠ أ]

والدليل على ذلك ما قاله زيد بن ثابت رضي الله عنه في الحديث المذكور، فإنه يدل / على أن نهيه عليه السلام عن ذلك كان على التشاور فيما بينهم لقطع اختصاصهم حين كثر ذلك عنده عليه السلام. [ج:١٢/٥١٥]

وأخرجه بإسناد صحيح: عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري شيخ النسائي وأبي بكر بن خزيمة قال النسائي: ثقة وعنه صدوق، [1] عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المؤذن عن سعيد أبي مريم عن

[1]- ولد سنة اثنتين وثمانين ومات محمد في يوم الأربعاء نصف ذي القعدة سنة ثمان وستين ومئتين. سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٤٩٧.

يونس بن يزيد الأيلي روى له الجماعة عن أبي الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان المدني روى له الجماعة عن عروة بن الزبير بن العوام عن سهل بن أبي حثمة واسمه عبد الله أبو محمد المدني صاحب النبي عليه السلام، قال الواقدي: مات النبي عليه السلام وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في سننه نحوه:

من حديث وهب الله بن راشد عن يونس بن يزيد قال: قال أبو الزناد: وكان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حيثمة أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله عليه السلام يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الناس العَفَن والدَمان أصابه مُرَاق / أصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شئ يصيبه [ج:١٢/٥١٦] حتى لا يرطب قال: فقال: رسول الله عليه السلام لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فأما لا فلاتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

قال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمرا أمواله حتى تطلع الثريا فيتبين الأحمر من الأصفر.[1]

[1]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٠١ (١٠٣٨٥).

وأخرجه أبو داود:

ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عتبة بن خالد قال حدثني يوني قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراص عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي عليه السلام قال رسول الله عليه السلام كالمشورة يشير بها: فأما لا فلاتتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم. [1]

وأخرجه البخاري أيضًا ولكه غير موصول:

أخرجه عن الليث معلقا. [2] / [ج:١٢/٥١٧]

قوله: في عهد رسول الله عليه السلام، أي: في زمنه وأيامه.

قوله: فإذا جد الناس أي: فإذا قطع الناس ثمارهم، قوله: العفن بالرفع فاعل لقوله أصاب الثمر والثمر مفعوله والعَفَن بفتح العين والفاء الفساد والعَفِن بفتح العين وكسر الفاء من الصفات المشبهة، يقال: شيئ عفِن إذا كان بين العفو به وعفِن الحبل بالكسر عَفَنا إذا بلي من الماء.

[1]- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٥٣ (٣٣٧٢) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

[2]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٦٥ (٢٠٨١) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

قوله: والدَّمَان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون وهو فساد الثمر قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين، ويقال: الدمال أيضًاباللام موضع النون.

وقد قيد الجوهري وغيره الدال بالفتح [1] وقال الخطابي: بالضم وكأنه أشبه لأن ما كان من الأدواء فهو بالضم كالسعال والزكام، قال الخطابي: ويروى بالراء موضع النون ولا نعى له قلت: وقد وقع في بعض نسخ الطحاوي بالراء وله وجه لأن الدمار الهلاك. [2]

قوله: وأصابه مراق بضم الميم وتخفيف الراء وفي آخره قاف وهو آفة تصيب الزرع قال الجوهري: والمرق آفة تصيب الزرع. [3]

[ج:١٢/٥١٨]
[ص:٦/١٠٠ب]

قوله: قال أبو جعفر رحمه الله: الصواب هو مراق / أشار بهذا / إلى أن المراق تفسير الدمان، وتقدير الكلام: أصاب الثمر العفن والدمان هو مراق.

وقال البيهقي بعد أن روى الحديث المذكور: رواه البخاري فقال وقال الليث عن أبي الزناد فذكره وعنده مراض بدل مراق. [4]

---

[1]- الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٧٠٥.

[2]- فتح الباري ج: ٤ ص: ٣٩٥ وضبطه الخطابي بضم أوله، الغريب للخطابي ج: ١ ص:٣٠٥.

[3]- الصحاح ج: ٤ ص: ١٢٧٧.

[4]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٠١ (١٠٣٨٥).

وقال الأصمعي: أن تنشق النخلة أو ما تبدو فلها عن عفن وسواد، قال: والقشام أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا والمراض اسم لأنواع الأمراض.

قلت: القشام بضم القاف والمراض بضم الميم داء يقع في الثمرة فتهلك وقد أمرض الرجل إذا وقع في ماله العاهة.

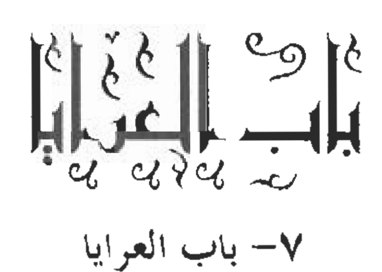
قوله: عاهات مرفوع على أنه خبر مبتداء محذوف أي: المذكورات من العفن والدمان والمراق والقشام عاهات أي: آفات وأمراض يحتجون بها وهي جمع عاهة.

وأصلها عوهة ذكرها الجوهري في الأجوف الواوي وقال العاهة الآفة يقال: عيه الزرع وإيف وأرض معيوهة وأعاه القوم أصابت ما شيتهم العاهة. وقال الأموي: أعوه القوم مثله.[1]

قوله: حتى لا يرطب من الإرطاب، يقال: أرطب النخل صار ما عليه رطبا وأرطب البسر صار رطباً.

[1]- الصحاح ج: ٥ ص: ١٧٩٤.





٧- باب العرايا

[ص:٦/١٠٠ب]
[ج:١٢/٥١٩]

٧- باب العرايا / /

ش: أي: هذا باب في بيان حكم العرايا، وهو جمع عَرِيَّة فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عَرَى يَعْرِيْ إذا خلع ثوبه كأنها عُرِّيَت من جملة التحريم فعُرِيَتْ أي: خرجت.

قال القاضي: قد اختلف أهل اللّغة في هذه التسمية، فقال بعضهم: ذلك مأخوذ من عروتُ الرجلَ إذا أتيتَه تسأل معروفَه، فأعراه نخله على هذا، أعطاه ثمرها، فهو يعروها، أي: يأتيها ليأكل ثمرها، وهم يقولون: سألني فأسألْتُه وطلبني فأطْلَبْتُه فعلى هذه الطريقة هي التي فسّرها بعض أهل العلم وهي التي صَوّب أبو عبيد في التفسير وهو من أئمة اللغة.

وقد قال بعض أهل اللغة: أنها ماخوذة من كون المعرّى قد أخلى ملكه عنها وأعراها عن ملكه وعلى هذا يصح صرف العَرِيَّة إلى إخلائه ملكه من الثمر أو من بعض الشجر.[1]

وقال ابن الأثير في النهاية: واختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المُزابَنَة، وهو بيع الثمر في رُؤوس النَّخْل بالتمر رخَّص في جملة المُزابنة في العَرَايا وهو أن من لا نَخْل له من [ذَوي][2] الحاجَة يدْرِك الرُّطَبَ ولا نَقْدَ بيده يَشتري به الرُّطَب لِعياله ولا نَخْلَ له يطعِمُهم منه ويكون / قد فَضَل له من

[ج:١٢/٥٢٠]

١- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج:٥ ص:١٧٦ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

٢- في ج" : دون خطأ.

قوته تمر فيجيئُ إلى صاحِب النخل فيقول له: [بِعْنِي][1] ثمر نَخْلةٍ أو نَخلتين بخرْصِها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك اللنَّخَلات لِيُصيب من رُطبها مع الناس فرَخَّصَ فيه إذا كان دُون خمسة أوْ سُقٍ.[2]

وفي شرح المؤطا لابن زرقون[3]: العرايا جمع عَرِيَّة، وهي عطية [ثمر][4] النخل دون الرقاب كانوا يَعطون ذلك، إذا وهمتهم سنة لمن لا تحل له، فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الأفقار والأحبال والمِنْحة والعُمْرى وكانت العرب تتمدّح بالأعرآء.[5]

وفي الاستذكار:

قال أهل اللغة العربية: مأخوذة من قولهم: عروت الرجل أعروه إذا أتيته تلتمس برَّه ومعروفَه، من قوله تعالى: وأطعموا القانعَ والمعترَّ، وقيل: هو مأخوذ من تَخَلّي الإنسان عن ملكه من الثمرة، من قوله تعالى: **فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَآءِ**[6] أي: بالموضع الخالي.[7]

---

[1]- في "ج": يعني خطأ .

[2]- النهاية في غريب الحديث ج: ٣ ص: ٢٢ .

[3]- الفقيه أبوعبد الله محمد بن سعيد بن زرقون الأندلسي صاحب الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار وهو من تلامذة القاضي عياض وكانت وفاته باشبيلية، ولد: ٥٠٢هـ توفي: ٥٨٦هـ. الوَفِيَّات للقسنطي ج: ١ ص: ٢٩٥ (٥٨٦).

[4]- في "ج": تمر .

[5]- شرح ابن زرقون لم أفزبه لكن وجدت في شرح آخر.التمهيد ج: ٧ ص:١١٤.

[6]- سورة الصّفّت الآية: ١٤٥.

[7]- ذكره العياض في إكمال المعلم بفوائد المسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العراياج: ٥ ص: ١٧٦ والمحشي عزاه إلى الاستذكار لكن بعد البحث ما وجدت بهذا اللفظ فيه، الاستذكار ج: ٦ ص: ٣١٦.

وقال صاحب العين: العَرِيَّة من النخل الذي تعدى من المساومة عند بيع النخل.[١]

قال عبد الوهاب: معنى العَرِيَّة عندنا أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات من حائطه لرجل، قال ابن زرقون: وهذا الذي ذُكِر- يجيئ على مذهب أشهب وابن حبيب.[٢]

وأمّا ابن القاسم فالعَرِيَّة عنده أن يعطيه الثمرة على وجه / مخصوص [ج:١٢/٥٢١] وهو أن يكون على المعري ما يلزمها إلى بدوّ صلاحها / وذلك عنده يلزم [ص:٦/١٠١أ] الموهوب له من يوم الهبة، ففرّق في ذلك بين العَرِيَّة والهبة، ولذلك قال عن مالك: زكاة العَرِيَّة على المعرى وزكاة الهبة على الموهوب، قال: ففرق بينهما في الزكاة والسقي، وقال أشهب: زكاة العَرِيَّة على المعرى كالهبة إلا أن يعروه بعد الزهو ويلزمه مثل ذلك في السقي، وقال محمد: لا خلاف بينهم أنّ السقي على المعرى.

وقال ابن حبيب: السقي والزكاة على المعرى والواهب، وقال سحنون: إن كانت العَرِيَّة والهبة بيد المعرى والواهب يسقيها ويقوم عليها فالزكاة عليه وإن كانتا بيد المعرى أو الموهوب له يقوم عليها ويأكل منها فالزكاة عليه.

قلت: الذي ذكره الأئمة الأربعة وغيرهم في تفسير العرايا وحكمها سيجيئ في موضعها في هذا الباب إن شآء الله تعالى.

١- في كتاب العين المطبوع: والنخلة العَرِيَّة التي عزلت عن المساومة لحرمة أو لِهِبَةٍ إذا أينع ثمر النخل ويجمع: عرايا. ص:٦٢٩(عري).

٢- بداية المجتهد ج: ٢ ص: ١٦٣ كتاب بيع العَرِيَّة.

١-٥٤٦٥- حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: [ثنا][1] محمد بن إدريس عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى عن بيع الثمر بالثمر.

قال عبد الله: وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرخص في العرايا.

/ ٢-٥٤٦٦-حدثنا [إبراهيم][2] بن مرزوق قال: ثنا عارم ح [ج:١٢/٥٢٢]

٣-٥٤٦٧-وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب قالا: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه نهى عن المزابنة قال ابن عمر [رضي الله عنهما][3]: وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرخص في العرايا.

٤-٥٤٦٨- حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمّد ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرخص في العرايا.

٥-٤٥٦٩- حدثنا علي بن شيبة بهذا الإسناد قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزابنة و رَخَّص في العرايا.

ش: هذه خمس طرق صحاح.

---

[1]- في "ط" المصرية والهندية: أخبرنا.

[2]- زيادة من "ط" المصرية والهندية.

[3]- زيادة من "ص" و"ج".

الأول: عن إسماعيل بن يحيى المزني عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي عن سفيان بن عُيَيْنة عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام.

وأخرجه مسلم:

نا يحيى بن يحيى قال: نا سفيان عن الزهري ح وثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا: نا سفيان قال: أنا الزهري عن سالم عن / ابن عمر [ج:١٢/٥٢٣] أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمر حتى يبدُوَ صلاحُه وعن بيع الثمر بالثمر.

قال ابن عمر: وثنا زيد بن ثابت أن رسول الله عليه السلام رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته: أن تباع. [1]

وأخرجه البخاري أيضاً. [2]

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق عن عارم وهو محمد بن الفضل السدوي البصري شيخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر.

---

[1]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٧ (١٥٣٩).

[2]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٨٣٩ (٢٢٥١).

وأخرجه الترمذي:

ثنا قتيبة قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت [أن رسول الله عليه السلام] [١] أرخص في بيع العرايا بخرصها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. [٢]

الثالث: عن إبرهيم بن أبي داود البرلسي عن سليمان بن حرب الواشحي البصري شيخ البخاري [وأبي داود] [٣] من حماد بن زيد إلى آخره.

وأخرجه الكجي في مسنده: [٤]

عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله عليه السلام رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا. [٥]

الرابع: عن علي بن شيبة إلى آخره.

١- في "ص" هذه الكلمات مكررة.

٢- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٩٥ (١٣٠٢) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك.

٣- سقط من الناسخ في "ج".

٤- أبو مسلم الكجي الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن كج البصري فكان يقول للصناع كج كج أي استعملوا الجص فغلب عليه هذا الكلام فسمي الكجي وكان أبو مسلم من جلة المحدثين من عالية الإسناد وله من الكتب كتاب السنن كتاب المسند صاحب كتاب السنن وثقه الشيوخ قال الدارقطني كان ثقة سريا نبيلا عالما بالحديث مات ببغداد في محرم سنة ٢٩٢هـ وقد قارب المائة. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ٢٧٦ (٦٢٦) ، والفهرست للنديم ج: ١ ص: ٣٢٤.

٥- لم أجد مسنده فيما فزت به من المصادر.

[ج:٥٢٤/١٢]

/ وأخرجه ابن أبي شيبة:

ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع إلى آخره نحوه.[١]

الخامس: عن علي بن شيبة أيضاً عن يزيد بن هارون إلى آخره بعين الإسناد المذكور ولكن المتن مختلف.

كما ذكره وأخرجه أحمد في مسنده:

عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله عليه السلام نهى عن المزابنة والمحاقلة إلا أنه رخص لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها.[٢]

[قوله: عن بيع الثمر بفتح الثاء المثلثة والميم.

وقوله: كالتمر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الميم.][٣]

قوله: أرْخَص في العرايا.

[ص:١٠١/٦ب]

وفي رواية مسلم: / رخّص بالتشديد.[٤]

وقد ذكرناها والرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة المحظورة بالإباحة وباقي تفسير الألفاظ قد مرّ مستوفىً.

١- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٧ ص: ٣٠٢ (٣٦٢٨٤).

٢- مسند أحمد ج: ٥ ص: ١٩٠ (٢١٧٠٠).

٣- ما بين معكوفتين سقط من "ج".

٤- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٩ (١٥٣٩).

ص: ٦-٥٤٧٠- حدثنا يونس قال: [ثنا][١] ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: [أخبرني][٢] خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في بيع العرايا بالتمر [و][٣] الرطب.

ش: إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم:

من حديث سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله عليه السلام أنه رخّص / في بيع العَرِيَّة بالرطب أو بالتمر ولم يرخّص في غير ذلك.[٤] [ج:١٢/٥٢٥]

وذكر ابن زرقون في شرح المؤطأ:

أنه سماه بيعا لما فيه من معنى [المعاوضة][٥] ولوجه آخر من معنى [المبيع][٦] وهو أنه لا يثبت حكمه إلا باختيار المتبايعين.[٧]

١- في "ط" المصرية و الهندية : أخبرنا.

٢- في "ط" المصرية و الهندية : حدثني.

٣- في "ط" المصرية و الهندية : أو.

٤- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٨ (١٥٣٩) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

٥- في "ج": المعارضة خطأ.

٦- في "ج": البيع.

٧- لم أجده.

وقال القاضي في شرح مسلم: هذا الحديث مخالف لما [أصّلناه][1] لأنه لا يجوز بيعها بالرطب وإنما هي رخصة فلا تجوز إلا على ما وردت به وجُلّ الأحاديث لم يذكر فيها إلا شراها بالتمر وهذا الذي وقع ههنا بالرطب أو بالتمر [لو تركنا][2] ومقتضى اللسان لاحتمل أن يكون شكًّا من الراوي، هل قال عليه السلام: بالرطب، أم قال: بالتمر؟ وشكُّ الرّاوي يمنَع من التعلّق به في الرطب.[3]

قلت: يدفع ما قاله من ذلك ما جآء في رواية أبي داود بالتمر والرطب بحرف الواو دون أو وكذلك في رواية الطحاويّ على ما مرّتْ.

وقال القاضي أيضاً: قد قال: بعض أصحابنا في حديث خارجة هو حديث انفرد به [رواته][4] وجآء بخلاف سائر الأحاديث وذلك يقدح فيه.[5]

قلت: لا نسلم هذا الكلام لأن رواة هذا الحديث كلهم حُفّاظٌ ثِقاتٌ وأئمة مشهورون وتفرّد واحدٌ / منهم برواية لا يضرّ. [ج:٥٢٦/١٢]

١- في "ج": أحلناه خطأ.

٢- في "ج": لو تركناه .

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج:٥ ص:١٧٦ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

٤- في الإكمال المطبوع: راويه.

٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج:٥ ص:١٧٧ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

ص: ٧-٥٤٧١- حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني قال: بعتُ ما في رؤوس نخلي بمائة وَسَق، وإن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر عن ذلك؟ فقال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمرة بالتَّمْر إلا أنه رخص في العرايا.

ش: إسناده صحيح.

وسفيان هو ابن عيينة، وإسماعيل هو ابن إبراهيم الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات التابعين.[١]

وأخرجه أحمد في مسنده:

ثنا سفيان عن عَمْرو عن إسماعيل الشيباني بعتُ ما في رؤس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألتُ ابن عمر؟ فقال: نهى عنه رسول الله عليه السلام ورخّص في العرايا.[٢]

قوله: بمائة وَسْق، الوسق بفتح الواو ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ، والأصل في الوسق الحمل وكل شيئ وسقته فقد حملته والوسق أيضاً ضمّ الشيئ/ إلى الشيئ. [ج:١٢/٥٢٧]

١- الثقات ج: ٤ ص: ١٦ (١٦٤٢).

٢- مسند أحمد ج: ٢ ص: ١١ (٤٥٩٠).

١٠-٥٤٧٤- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حمّاد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وقال / أحدهما: والمعاومة، [ص:٦/١٠٢أ] **وقال الآخر: [و][1] بيع السنين، ونهى عن الثُّنْيَا ورخّص في العرايا.**

ش: هذان طريقان آخران صحيحان.

/ الأول: عن المزني عن الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن جريج [ج:١٢/٥٢٨] عن عطاء بن أبي رباح المكي إلى آخره.

وأخرجه مسلم بأتم منه:

نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: نا مخلد بن يزيد الجزري قال: نا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى تطعم ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا الحديث.[2]

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسِي[3] عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب السَّخْتِيَاني عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي وسعيد بن ميناء كلاهما عن جابر رضي الله عنه.

---

[1]- زيادة من "ط" المصرية والهندية.

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٧٤ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (١٥٣٦).

[3]- البرلسي بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٢٩.

وأخرجه مسلم:

ثنا عبيد الله بن عمر القَوَارِيرِيّ ومحمد بن عبيد الغُبَرِيُّ واللفظ لعبيد الله قالا: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله عليه السلام عن [المحاقلة والمزابنة][1] و[المعاومة][2] والمخابرة - قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة - وعن الثُّنْيَا ورخص في العرايا، وقد مرّ / تفسير المحاقلة والمزابنة وأمّا المخابرة فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بأنها الأرض يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من التمر. [ج:١٢/٥٢٩]

وقال أهل اللغة: المخابرة هي المزارعة على النصيب كالثلث وغيره والخبرة النصيب.

وقال الأزهري: الخُبْر يكون زرعا ويكون أكارا. وقال ابن الأعرابي: أصل المخابرة مأخوذ من خيبر لأن النبي عليه السلام كان أقرها في أيدي أهلها على النصف فقيل: خابرهم أي: عاملهم في خيبر، وقيل: هي من الخبار وهي الأرض اللينة، قاله ابن الأثير.[3]

قوله: والمعاومة وهي بيع السنين يعني بيع ثمرة حائطه سنين وقد مرّ الكلام فيه أيضاً.

---

[1]- وفي "ج": المزابنة والمحاقلة.

[2]- وفي "ج": المقاومة في هذا المقام وفيما بعدها أيضاً والصحيح ما حررت.

[3]- النهاية في غريب الحديث ج: ٢ ص: ٧ (خ ب ر)، ولسان العرب ج: ٤ ص: ٢٢٨ (خبر).

قوله: نهى عن الثُّنْيَا بضم الثاء المثلثة وسكون النون وهي أن يُسْتَثْنَى في البيع شيءٌ مجهول فيُفْسِده، وقيل: هو أن يباع شيئ جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيئ قَلّ أو كثُر، وتكون الثُّنْيَا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلٌ معلومٌ وقد استدلّ أبو حنيفة والشافعي بظاهر هذا الحديث وتمسكا بعموم نَهْيه عن بيع الثُّنْيَا و لم يجوّزا إذا باع صبرة واستثنى منها جزءا وإن كان / معلوما وأجاز مالك أن يستثنى منها من المكيلة ما يعلم أنه لا يزيد على ثلث جميعه ؛ لأن ذلك عنده في حكم اليسير الذي لا يؤدي إلى الجهالة بالمبيع فوجب أن يجوز. [ج:١٢/٥٣٠]

وقال القاضي: ومن الثُّنْيَا اشتراط البائع على المبتاع متى جآءه بالثمن فالسلعة له، وهذا الذي يُسمّيه المؤثقون بيع الثُّنْيَا،[١] ومنها قول المشتري: إن لم آتك بالثمن يوم كذا فلابيع بيني وبينك.

فاختلف [فيه][٢] العلمآء فبعضهم أبطل الشرط وصحَّحَ البيعَ، ومنهم مَنْ ألزم [قائلَه][٣] ما شَرَط وجعل الآخرَ بالخيار، والوجهان [يُرْوَيان][٤] عن مالك، وما كان من ذلك على التطوع بعد العقد لزم الوفآء به، وأمّا ثُنيا المشتري بعض ثمرة نخله التي باع [فلا يخلو][٥] أن يكون على الكيل أو

---

[١]- في الإكمال المطبوع هذه الجملة متأخرة والجمل ما بعدها مقدمة.

[٢]- زيادة من الإكمال المطبوع.

[٣]- في الإكمال المطبوع: فاعله.

[٤]- في الإكمال المطبوع: مرويان.

[٥]- في الإكمال المطبوع: فلا يجوز.

[الجري][1] أو ثمرة نخلات معيَّنات فأما النخلات المعينات فلا خلاف في جواز استثنائها لأنه لم يقع عليها [بيعٌ جُملةً][2]، وإن استثنى بعضَها على الكيل فمذهب عامة العلمآء وفقهاء الفتيا بالأمصار أنه لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير.

وذهب مالك في جماعة أهل المدينة إلى جواز ذلك ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يزيد على ذلك وإن استثنى جزءا مشاعا فيجوز عند مالك وعامة أصحابه / قلّ أو كثُر. [ج:١٢/٥٣١]

وذهب عبد الملك إلى أنه لا يجوز استثنآء الأكثر والخلاف في ذلك مبني على جواز استثنآء الأكثر / من الأقل، وقد اختلف في ذلك النحاة [ص:٦/١٠٢ب] والأصوليّون، وكتاب الله يشهد بجوازه قال الله تعالى حاكيا عن إبليس: **فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُم أجْمَعِيْنَ إلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِيْنَ**، ثم قال تعالى: **إنَّ عِبَادِيْ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِيْنَ.**

فقد استثنى كل صنف من الآخر وأحدهما أكثر بلا مِرْيَة لا سيِّمَا ما وردتْ به الآثارُ في تكثير الغاوين.[3]

---

[1]- في الإكمال المطبوع: والجزاء.

[2]- في الإكمال المطبوع: بيع الجملة.

[3]- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج:٥ ص:١٩١ كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة و المزابنة.

١١-٥٤٧٥- حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْرِ بن يَسَار عن سهل بن أبي حَثْمة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخّص في العَرِيَّة أن [يباع](١) بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطبا.

ش: إسناده صحيح، وسفيان هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني، وبُشَيْر بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن / يَسَار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة الحارثي الأنصاري المدني، روى له الجماعة. [ج:١٢/٥٣٢]

وأخرجه مسلم:

نا عَمْرُو الناقد وابن نمير قالا: نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حيثمة عن النبي عليه السلام نحوه.(٢)

وأخرجه بقية الجماعة بألفاظ مختلفة.

قوله: عن بيع الثمر بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين.

وقوله: بالتمر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الميم.

قوله: بخرصها أى بخرص العَرِيَّة من التمر، وهو أن يتحرى ذلك ويخرص في رؤس النخل وليست له مكيلُه.

قوله: رُطَبًا نصب على الحال بالتأويل، فافهم.

---

(١)- في "ج": تباع.

(٢)- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٧٠ (١٥٤٠) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

١٢-٥٤٧٦- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا القعنبي قال: ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حَثْمة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا [تلك][1] المزابنة إلا أنّه رخّص في بيع العَرِيَّة النخلة والنخلتين يأخُذُها أهلُ البيت بِخَرْصِها [تمرا][2] يأكلونها رُطَبًا.

ش: إسناده صحيح، / والقعنبي هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وبقية الرجال ذكروا الآن. [ج:١٢/٥٣٣]

وأخرجه مسلم عن القعنبي نحوه.[3]

قوله: ذلك الربا، أي: بيع الثمر بالتمر، وإنما أنّثَ اسم الإشارة في قوله: تلك المزابنة باعتبار لفظ المزابنة.

قوله: النخلة والنخلتين إلى آخره تفسير لقوله: العَرِيَّة.

وقوله: بخرصها الباء فيه متعلقة بقوله: يأخذها.

---

[1]- في "ط" المصرية والهندية: ذلك.

[2]- زيادة من "ط" المصرية والهندية.

[3]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٧٠(١٥٤٠) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

١٣-٥٤٧٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال:حدثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا: ثنا مالك بن أنس عن داود بن [الْحُصَيْن][١] عن [أبي سفيان][٢] مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو في ما دون خمسة أوسق [شَكَّ][٣] داود في خمسة أو في ما دون خمسة.

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وعثمان بن عمر بن فارس شيخ أحمد روى له الجماعة.[٤]

وأبوسفيان اسمُه قُزْمان، قال الدارقطني: روى له الجماعة، وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي.[٥]

والحديث أخرجه مسلم[٦] وأبوداود[٧]: عن القعنبي.

١- في "ط" المصرية : الحسين.

٢- زيادة من "ج" و"ص".

٣- في "ط" المصرية والهندية: يشك.

٤- عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري أصله من بخارى ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه من التاسعة مات سنة تسع ومائتين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٨٥ (٤٥٠٤).

٥- أبو سفيان مولى بن أبي أحمد قيل اسمه وهب وقيل:قُزمان ثقة من الثالثة.تقريب التهذيب ج:١ ص: ٦٤٥(٨١٣٦).

٦- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٧١ (١٥٤١) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

٧- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٥٢ باب في مقدار العَرِيَّة (٣٣٦٤).

/ والترمذي:[١] [ج:١٢/٥٣٤]

عن قتيبة عن مالك وعن أبي كريب عن [زيد][٢] بن خباب عن مالك.

وأخرجه البخاري[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة.[٥]

وقال القاضي: قوله: فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ما يدل أنه مختصّ بما يوسق ويكال ويحتجّ به لأحد القولين [لاختصاص][٦] ذلك بالتمر والزبيب [وما][٧] في معناه مما يَيْبَسُ ويدّخر ويأخذه الكيلُ.

وقد ذكر أبوداود عن أبي هريرة الحديث وفيه ما دون خمسة أوسق / [ص:٦/١٠٣أ] فقد [قضى][٨] [رسول الله][٩] عليه السلام الرخصة والحكم في العَرِيَّة على

١- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٩٥ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠١).

٢- في "ج": يزيد خطأ والصحيح زيد بن الحباب بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٢٢ (٢١٢٤).

٣- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٦٤ باب بيع الثمر على رؤوس النخل...(٢٠٧٨)، و ج: ٢ ص: ٨٣٩ (٢٢٥٣).

٤- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٦٨ (٤٥٤١) باب بيع العرايا بالرطب.

٥- لم أجده بهذا السند وبهذا اللفظ في سننه إلا أنه ذكر في باب بيع العرايا بخرصها تمرا.سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ٧٦٢.

٦- في الإكمال المطبوع: اختصاص.

٧- في الإكمال المطبوع: مما.

٨- في الإكمال المطبوع: قصر.

٩- زيادة من "ج".

هذا القدر المذكور في الحديث فلايزاد عليه وكأنّ الخمسة الأوسق هو أول مقادير المال الكثير الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس.

وقد اختلف قول مالك في [إجراء][1] حكم العَرِيَّة في خمسة أوسق فقال به في مشهور قوله اتباعا لما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة، وقال أيضاً: لا يجوز في الخمسة ويجوز فيما دونها لأنه المتحقق في الحديث والخمسة مشكوك فيها وبهذا قال الشافعي إلا أنه قال: لا أفسخ البيع في مقدار خمسة أوسق، [أفسخه فيما ورآءه.][2]

وحكى ابن القصار عنه اختلاف قوله كاختلاف قول مالك وهذا في شرآئها بِخَرْصها تمرا [و إمّا بسراً][3] وإمّا / شراؤها بالدنانير والدراهم [ج:١٢/٥٣٥] والعروض على مشهور قول مالك فجائز من ربّها وغيره وإن جاوزت خمسة أوسق.

وقال الإمام: أمّا شكّ الراوي في الخمسة [أوسق][4] فعندنا اختلاف في جواز البلوغ إليها وقد قال بعض المخالفين إذا شك الراوي بين خمسة فمادون فلا وجه للتعلق بروايته في تحديد مقدار ما دون الخمسة [أوسق] ولكن وقع في بعض الروايات أربعة أوسق فوجب الانتهآء إلى هذا للتيقن

[1]- في الإكمال المطبوع: إجراء و في "ج": أجزاء خطأ.

[2]- في الإكمال المطبوع: و لا حجة فيما ورآءه.

[3]- زيادة من الإكمال المطبوع لعله سقط من الناسخ.

[4]- في الإكمال المطبوع: الأوسق. وفي ما يأتي أيضاً.

وإسقاط ما زاد عليه و إلى هذا المذهب [مال][1] ابن المنذر، وألـزم المُزَنِـيُّ الشافعيَّ أن يقول به.[2]

١٤-٥٤٧٨- حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا [عبيد الله][3] بن محمد [التَّيْمِيُّ][4] قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن الواسع بن حَبَّان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّص في العَرِيَّة في الوسق والوَسْقين والثلاثة والأربعة، وقال: في كل عشرة أقْناء قِنْوٌ يُوضَع في المسجد للمساكين.

ش:إسناده صحيح ورجاله ثقات، قد تكرّر ذكرهم، وحَبَّان في الموضعين بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة.

وأخرجه البيهقي:

من حديث ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن جابر نهى رسول الله / عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة وأذن لأصحاب [ج:١٢/٥٣٦]

---

[1]- في "ج": قال خطأ.

[2]- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج:٥ ص:١٨٢- ١٨٣كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

[3]- في "ط" المصرية والهندية : عبد الله خطأ.

[4]- في "ط" المصرية: التميمي وهو خطأ لأنه هو عبيد الله بن محمد أبو عبد الرحمن التيمي العيشي البصري ابن عائشة عن حماد بن سلمة وجويرية بن أسماء وعنه أبو داود وإبراهيم الحربي والبغوي وخلق محدث عالم أخباري شريف محتشم وثقه أبو حاتم مات ٢٢٨هـ د ت س. الكاشف ج:١ ص: ٦٨٦ (٣٥٨٥).

العرايا أن يبيعوها [بمثل][١] خَرصِها، ثم قال: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة.[٢]

وأخرجه أحمد في مسنده:

نا أحمد بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمّه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله عليه السلام من كل جَادّ بعشرة أوسق من تمر بقنو تُعلّق في المسجد للمساكين.[٣]

حدثنا يعقوب نا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله عليه السلام حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها، يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة.[٤]

قوله: أقناء جمع قِنْو بكسر القاف وهو العِذْق بما فيه من الرطب.

---

[١]- في"ج": مثلي خطأ.

[٢]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣١١ (١٠٤٤٩) باب ما يجوز من بيع العرايا.

[٣]- مسند أحمد ج: ٣ ص: ٣٥٩ (١٤٩٠٩) (١٤٩١٠).

[٤]- مسند أحمد ج: ٣ ص: ٣٦٠ (١٤٩١١).

١٥-٥٤٧٩- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوَهْبِيُّ قال: [حدثنا][١] ابن إسحاق فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: ثمّ قال: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ولم يذكر قوله: في كل عشرة.

/ ش: هذا طريق آخر وهو أيضاً صحيح. عن إبراهيم ابن أبي داود البُرُلُّسِي [ج:١٢/٥٣٧] عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي الحمصي أحد مشايخ البخاري في غير الصحيح[٢] عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فقد جآءت هذه الآثار عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا [فقَبِلَها][٣] أهلُ العلم جميعًا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تأويلها فقال قوم: العرايا أن الرجل [أن][٤] يكون له النخلة والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر، [قالوا:][٥] و قد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم فيجيئ صاحب النخلة أو النخلتين بأهله فيضرّ / [ص:٦/١٠٣ب] ذلك بأهل النخل الكثير، فرخّص رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصاحب النخل الكثير أن يُعطِيَ صاحبَ النخلة أو النخلتين [بِخَرْص][٦] ماله من

١- في "ط" المصرية والهندية : أخبرنا.

٢- الأدب المفردج: ١ ص: ٢٠٨ (٥٩٦)، و ج: ١ ص: ٢٧٧ (٧٩٦)، وج: ١ ص: ٣٧٧ (١١٠٢) (١٢٣٤) (١٢٤٨).

٣- في "ط" المصرية والهندية : وقبلها.

٤- في "ط" المصرية والهندية سقط.

٥- زيادة من "ط" المصرية والهندية.

٦- في "ط" المصرية والهندية : خرص.

ذلك تمرا لينصرف هو وأهله عنه ويخلُص تمرُ الحائط كلُّه لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو وأهلُه وقد روي هذا القول عن [مالك بن أنس رضي الله عنه.][1]

/ ش: أشار بهذا الكلام إلى أنّ هذه الأحاديث التي وردت في العرايا لم ينازع أحد في صحتها ولا اختلف أحد في صحة مجيئها، وإنما تنازعوا في تأويلها، فقال قوم: العرايا أن يكون الرجل له النخلة أو النخلتان إلى آخره. [ج:١٢/٥٣٨]

وأراد بالقوم هؤلآء سعيد بن جبير والأوزاعي ومالك بن أنس رحمهم الله فإنهم قالوا: العرايا هي أن يهب الرجل لآخر ثمر نخلة أو نخلتين أو نخلات من ماله ويكون الواهب ساكنا بأهله في ذلك الحائط فيشق عليه دخول المُعْرى في الحائط فله أن يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا إلى الجداد، ولا يجوز عندهم إلا نسيئة، وأمّا يدًا بيدٍ فلا.

وقال أبو عمر: فجملة قول مالك وأصحابه في العرايا أن العَرِيَّة هي أن يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها ثم يريد أن يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة فأبيح له أن يشتريها بخَرْصها تمرا عند الجداد وإن عجّل له لم يجز.[2]

ولا يجوز ذلك لغير المُعْرى لأن الرخصة فيه وَرَدَتْ وجائزٌ بيعُها من غيره بالدنانير والدراهم وسائر العروض.

---

[1]- وفي "ج": أنس بن مالك ؛ لعله شك عن قوله رضي الله عنه، و في "ط" المصرية والهندية: رحمة الله عليه.

[2]- التمهيد لابن عبد البر ج: ٢ ص: ٣٢٧ .

وقال أيضاً: ولا يجوز البيع في العرايا عند مالك وأصحابه [إلا][١] لوجهين إما لدفع ضررِ دخولِ المُعْرَى على المُعْرِي وإما لأن / يَرْفق المُعْرِي المُعْرَى [ج:١٢/٥٣٩] فتكفيه المؤنة فيها فأرخص له أن يشتريها منه بخرصها تمرا إلى الجداد.[٢]

وفي الاستذكار: يجوز الإعراء في كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر ام لا وفي القثاء والموز والبطيخ.[٣]

قاله: ابن حبيب قبل الإبار وبعده لعام أو لأعوام في جميع الحائط أو بعضه، وقال ابن حبيب: عن مالك يكون باجتماع أمرين أن يطلع فيها ثمرة وأن يقبضها فإن عدم أحد الأمرين قبل موته المعري فلا شيئ فيها للمعرَى، وقال عبد الوهاب: بيع العَرِيَّة جائز بأربعة شروط:

أحدها: أن تزهي وهو قول جمهور الفقهآء، وقال يزيد بن أبي حبيب: يجوز قبل بدو الصلاح.

والثاني: أن تكون خمسة أوسق فأدنى وهو رواية المصريّين عن مالك وروى عنه أبو الفرج عمرو بن محمد أنّه لا يجوز إلا في أقلّ من خمسة أوسق فإن خرصت أقل من خمسة أوسق فلمّا جُدَّتْ وجد أكثر.

ففي المدونة: روى صدقة ابن حبيب عن مالك أن الفضل لصاحب العَرِيَّة ولو جد أقل من الخرص ضمن الخرص ولو خلطه قبل أن يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص.[٤]

١- سقط عن "ج" إلا.

٢- التمهيد لابن عبد البر ج: ٢ ص: ٣٢٨ .

٣- الاستذكار كتاب البيوع، باب ما جآء في بيع العرية ج: ٦ ص:٣٢٠.

٤- المدونة الكبرى ج: ١٠ ص: ٢٦٣ في الرجل يعري أكثر من خمسة أوسق.

والثالث: أن يعطيه خرصَهَا عند الجداد ولا يجوز / له تعجيل العوض تمرا خلافا للشافعي في قوله: أنه يجب عليه أن يعجل الخرص تمرا ولا يجوز أن يفترقا حتى يتقابضا. [ج:١٢/٥٤٠]

والشرط الرابع: أن يكون من صنعها فإذا باعها بخرصها إلى الجداد ثم أراد تعجيل الخرص جاز، قاله ابن حبيب.

وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان:

إحداهما: أنه لا يجوز إلا في النخل والعنب وبه قال الشافعي.

والثانية: أنه يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والفستق رواه محمد.

وقال أشهب: في الزيتون يجوز / إذا كان ييبس ويدخر، وأمّا النخل الذي لا يُثمرُ والعنب الذي لا يتَزَبَّبُ فعلى اشتراط التَّيْبِيْس يجب أن لا يجوز انتهى. [ص:٦/١٠٤أ]

وقال قومٌ: العَرِيَّة النخلة والنخلتان والثلاث تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق وروى عن زيد بن ثابت.

وقال قومٌ: مثل هذا إلا أنهم خصُّوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فأبيح لهم أن يبيعوه بما شآؤوا من التمر، وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل.

/ وقال قوم: العَرِيَّة الرجل يُعَرِّي النخلة أو يستثني من ماله النخلةَ أو النخلتين يأكلها فيبيعها بمثل خرصها وهو قول عبد ربّه بن سعيد الأنصاري. [ج:١٢/٥٤١]

وقال قوم: العَرِيَّة أن يأتي أوان الرطب وهنا لك قوم فقرآء لا مال لهم ويريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من أقواتهم، فإنّه لهم

أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق وهو قول الشافعي وأبي ثور ولا عَرِيَّة عندهما في غير النخل والعنب.

وقال ابن قدامة في المغني:

العرايا لا تجوز إلا فيما دون خمسة أوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في أحد قوليه وقال مالك والشافعي في القول الآخر يجوز في الخمسة.[١]

ورواه الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد عن أحمد:

واتفقوا على أنها لا تجوز في الزيادة على خمسة أوسق، وقال أيضاً إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا أقل منه ولا أكثر ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر.

فقيل: معناه أن يطيف الخارص بالعَرِيَّة فينظرُ كَمْ يجيئ منها؟ فيشتريها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي.

/ ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: يخرصها رطبا ويعطي تمرا ولا يجوز أن يشتريها بخرصها رطبًا وهو أحد الوجوه لأصحاب الشافعي. [ج:١٢/٥٤٢]

والثاني: يجوز، والثالث: يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه، ولا يجوز بيعها إلا لمحتاج إلى أكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغنيٍّ وهذا أحد قولي الشافعي، وأباحها في القول الآخر مطلقًا للغني والمحتاج، ولا يجوز بيعها في غيرالنخل وهو مذهب الليث.

---

[١]- المغني ج: ٤ ص: ٥٨.

وقال القاضي: يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والأوزاعي وأجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما.(١)

ص: وكان أبو حَنيفة رحمه الله يقول فيما سمعتُ أحمدَ بن أبي عمران يَذكُر أنه [سمع](٢) من محمد بن سماعه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا أن يُعرّي الرجل الرجل ثمر نخلة من نخلة فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدوَ له فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه [بخرصه](٣) تمرا وكان هذا التأويل أشبهُ وأوْلى مما قال مالك لأن العَرِيَّة إنما هي العطية ألا يرى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم؟ إذ يقول:

لَيْسَتْ بِسَنْهآءَ وَلاَ رُجَبِيّةٍ وَلكِنْ عَرَايَا في السِّنِيْنَ الْجَوَائِحِ

/ أي: أنهم كانوا يُعرُونها في السنين الجوائح فلو كانت العَرِيَّة كما ذهب إليه مالك إذًا لَمَا كانوا ممدوحين بها إذ كانوا يُعْطُوْن كما يُعْطُوْن ولكن العَرِيَّة بخلاف [ذلك.](٤) [ج:١٢/٥٤٣]

ش: أوَّلَ أبوحنيفة رحمه الله معنى العرايا بأن يهب الرجل رجلا آخر ثمر نخلة أو نخلتين فلم يسلم ذلك إليه ثم يبدو له يعني يظهر له أن لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه ثمر ما أعطاه تمرا يابسا فيخرج بذلك عن أخلاف الوعد وهذا هو معنى العَرِيَّة عند أبي حنيفة وحكمها ثم ادعى الطحاوي أن هذا التأويل هو

١- إكمال المعلم للقاضي عياض ج:٥ ص:١٧٨-١٧٩ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

٢- في "ط" المصرية والهندية: سمعه.

٣- في "ط" المصرية والهندية: خرصه.

٤- في "ط" المصرية والهندية: ما قال.

أشبه وأولى التأويلين أعنى التأويل الذي أوله وتأويل مالك / وذلك لأن العَرِيَّة [ص:٦/١٠٤ب] معناها العطية.

ألايرى إلى الذي مدح الأنصار بقوله ليست بسنهاء إلى آخره.

ذكر العرايا وأراد بها العطايا يعني أنهم كانوا يعروها أي: يعطونها في السنين الجوائح ولو كانت العرايا كما ذهب إليه مالك إذا لما وقع كلام الشاعر مدحا في حقهم ولا كانوا هم ممدوحين بها لأنهم كما كانوا يُعطُون كانوا يُعطَون أيضاً فتقع المعاوضة فلا يصير فيه فضل لأحدهما على الآخر.

فعلم من ذلك أن معنى العَرِيَّة على ما قاله أبو حنيفة / لا على ما قاله [ج:١٢/٥٤٤] مالك ولا غيره من الأئمة.

ثم اعلم أن قائل هذا الشعر هو سُوَيْدُ بْنُ الصامت من شعرآء الأنصار.[1]

قوله: ليست بسنهآء أي: ليست نخلهم سنهآء، والسنهآء النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل وذلك عيب في النخل، فوصف نخله أنها ليست

---

[1]- سويد بن الصامت الأوسي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بسوق ذي المجاز من مكة في حجة حجها سويد على ما كانوا يحجون عليه في الجاهلية وذلك في أول مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه إلى الله عز وجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فلم يرد عليه سويد شيئا و لم يظهر له قبول ما دعاه إليه وقال له لا أبعد ما جئت به ثم انصرف إلى قومه بالمدينة فيزعم قومه أنه مات مسلما وهو شيخ كبير. قال أبو عمر أنا شاك في إسلام سويد بن الصامت كما شك فيه غيري ممن ألف في هذا الشأن قبلي، وكان شاعرا محسنا كثير الحكم في شعره وكان قومه يدعونه الكامل لحكمة شعره وشرفه فيهم وذكره ابن حجر في الإصابة و لم يعده من الصحابة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ج: ٢ ص: ٦٧٧ (١١١٦)، والإصابة ج:٣ ص:٣٠٥ (٣٨٢٢).

كذلك ولكنها تحمل في كل عام، وهو على وزن صحرآء يقال: سنهت النخلة وتسنهت إذا أتت عليها السنون، والسنهة مثل الجبْهة أصل السّنة.

قوله: ولا رُجَبِيَّة بضم الراء المهملة وفتح الجيم وكسر البآء المؤحدة وتشديد اليآء آخر الحروف نسبة إلى الرُجب وهو جمع رُجْبة مثل رُكبة يجمع على رُكب والرجبة اسم من الترجيب وهو أن تُدَّعم الشجرة إذا كثر حملها لئلا تنكسر أغصانها، وقال ابن قتيبة: الرجبية هي التي تميل لضَعْفها فتُدْعم من تحتها.

قوله: ولكن عرايا استدراك من المعنى الأوّل أي: ولكن كانوا يُعْرون عرايا أي: عطايا.

قوله: في السنين الجوائح بالجيم وفي آخره حآء مهملة وهو جمع جائحة وهي الشدة التي تجتاحُ المالَ من سنَة / أو فتنة يقال: جَاحتْهم الجائحةُ واجْتاحهم [ج:١٢/٥٤٥] وجاحَ اللهُ مالَه وأجَاحَه واجْتاحَه بمعنًى أي: أهلكه بالجائحة، وأصل الكلمة من الجوْح وهو الاستئصال، يقال: جُحتُ الشيءَ أجُوحُه.

ويروى في السنين المَواحل وهو جمع ماحلة من المحل وهو الجَدْب والقحط، والمعنى: أنهم يُعرونها في السنين الجدْبة حتى يعطون ثمرها أهل الحاجة في [سيئ][1] الجدب والمجاعة والشدَّة.

---

[1]- في "ج": سيي.

ص: فإن قال قائل: فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثَّمر بالتَّمْر ورَخَّصَ في العرايا، فصارت العرايا في هذا الحديث أيضاً هي بيع ثمر بتمر، قيل له: ليس في الحديث من ذلك شيئ [فقد][1] ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر وقد يُقرَن الشيئ بالشيئ وحكمهما [يختلف.][2]

ش: هذا السؤال وارد على تأويل أبي حنيفة معنى العَرِيَّة هي العطية بلا بدل وليست بيعا.

تقريره: أن يقال إن ما ذكره أبو حنيفة منقوص بما رواه زيد بن ثابت أن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمر بالثآء المثلثة بالتمر بالتاء المثناة من فوق ورخص في العرايا فدَلَّ ذلك أن العَرِيَّة / أيضاً بيع ثمر بتمر ولكنه رخص فيها ترفيقا للناس. [ج:١٢/٥٤٦]

وتقرير الجواب: أن يقال: لا نسلم أن يدل هذا الحديث على ما ذكرتم غاية ما في الباب أن هذا الحديث مشتمل على حكمين مقرونين أحدهما النهى عن بيع الثمر بالتمر والآخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقرونين أن يكون حكمهما واحد وقد يقرن الشيئ بالشيئ و حكمهما يختلف ونظائر هذا كثيرة.

---

[1]- في "ط" المصرية والهندية: إنما فيه.

[2]- في "ط" المصرية والهندية: مختلف.

وقد ذكر أهل التحقيق من الأصوليين أن من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم: إن القِرَان في النظم يُوجِب القِرَان في الحكم.

وجه فساد ذلك: إنما يجب في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما يتم به فإذا تم بنفسه لم تجب الشركة إلا فيما يفتقر إليه / وقوله عليه السلام: ورخص في العرايا جملة تامة لا تفتقر إلى ما تتم به فلا يطلق حينئذٍ على العَرِيَّة أنها البيع. [ص:٦/١٠٥أ]

فإن قيل: حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في بيع العرايا وحديث سهل بن أبي حثمة: إلا أنه رخص في بيع العَرِيَّة - يدلّ على أن العَرِيَّة بيع ثمر بتمر وأنه يرد ما قاله أبو حنيفة ومن تبعه أنّ / العَرِيَّة هي العطية. [ج:١٢/٥٤٧]

قلت: الراوي هو الذي سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لا أن يكون بيعا حقيقة ألا يرى أنه لم يملكها المعرى له لانعدام القبض، فكيف يجعل بيعا؟ ولأنه لو جعل بيعا لكان بيع الثمر بالتمر إلى أجل وأنه لا يجوز بلا خلاف فدلّ ذلك أن العَرِيَّة المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي عطية.

ص: فإن قال [قائل][1] فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على خمسة أوسق وفي ذكره [ذلك][2] ما يَنْفِي أن يكون حكمُ مَا هو أكثرُ من ذلك كحكمه.

---

[1]- زيادة من "ج" و"ط" المصرية والهندية لا يوجد في"ص".

[2]- زيادة من "ط" المصرية والهندية لا يوجد في"ص"و "ج".

قيل له: ما فيه ما ينفي شيئًا مما ذكرت وإنما يكون ذلك كذلك لو قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تكون العَرِيَّة إلا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق [فأمّا إذا][1] كان الحديث إنما فيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق.

فذلك يحتمل أن يكون [أن][2] النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخّص فيه لقوم في عَرِيَّة لهم هذا مقدارها فنقل أبوهريرة رضي الله عنه ذلك وأخبر بالرخصة فيما كانت ولاينفي [ذلك][3] أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو / أكثر من ذلك. [ج:١٢/٥٤٨]

ش: هذا السؤال وارد على تأويل أبي حنيفة حيث لم يقدر بخمسة أوسق ولا بما دونها وحديث أبي هريرة يردّه لأن فيه توقيفا على خمسة أوسق وتنصيصه بذلك ينفي أن يكون حكم الأكثر من ذلك كحكم الخمسة أو ما دونها وأيضاً لو كانت العَرِيَّة عطية على ما ذكره لما حددها وقصرها على خمسة أوسق فقصرُه عليها يدُلُّ على أنها بيعٌ رُخِّص فيه واستثنى من البيع المحرّم الذي هو بيع الثمر بالتمر.

١- في"ط" المصرية والهندية: فإذا كان.

٢- زيادة من "ط" المصرية والهندية لا يوجد في"ص"و "ج".

٣- زيادة من "ط" المصرية والهندية لا يوجد في"ص"و "ج".

وتقرير الجواب: أن يقال: لا نُسلّم أن التحديد بالخمسة ينفي أن يكون ما هو أكثر خارجا عن حكم الخمسة، وإنما يلزم ذلك أن لو [كان][1] فيه شيئ يدل على الحصر نحو ما إذا قال لاتكون العَرِيَّة إلا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق وليس [نظم][2] الحديث كذلك وإنما هو [أنّه][3] عليه السلام رخص فيها لقوم في عَرِيَّة كانت عندهم هذا المقدار فنقل الراوي ذلك، كما كان عليه أصل القضية، وذلك لا [يَنْفِي][4] أن تكون الرخصة فيما هو أكثر من ذلك.

ثم العجب أنهم يجعلون الخمسة تحديدا ويقصرون الحكم عليها، والحال أنها مشكوك فيها، والنهي عن المزابنة ثابت بيقين، فوجب أن لا يستثنى / [ج:١٢/٥٤٩] منها إلا الثابت بيقين وهو أربعة أوسق، فافهم، والله أعلم.

ص: فإن قال قائل: ففي حديث ابن عمر وجابر رضي الله [عنهم][5] إلا أنه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنىً من بيع الثمر بالتمر، فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر.

١- في "ج": كانت.

٢- في "ج": نظر خطأ.

٣- سقط من النسخ الثلثة إلا "ص".

٤- في "ج": لا ينبغي خطأ .

٥- في "ط" المصرية: عنهما.

قيل له: قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المُعَرّى له فرخص له أن يأخذ تمرا بدلا من ثمر في رؤوس النخل لأنه يكون [ذلك][1] في معنى [البيع][2] وذلك له حلال فيكون الاستثنآء لهذه العلة وفي حديث سهل بن أبي حَثْمة إلا أنه رخّص في بيع العَرِيَّة بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا فقد ذكر للعَرِيَّة أهلا وجعلهم يأكلونها رطبا ولا يكون ذلك إلا وملكها الذي عادت إليهم بالبدل الذي أخذ منهم فبذلك [ثبت][3] قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

ش: تقرير السؤال / أن يقال: نظم حديث عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله [ص:٦/١٠٥ب] يدلّ على أنّ العَرِيَّة بيع لأن في حديثهما إلا أنه رخص في العرايا وقد استثنى ذلك من بيع الثمر بالتمر والمستثنى من جنس المستثنى منه فثبت بذلك أن [ج:١٢/٥٥٠] العرية بيع ثمر بتمر [مستثنى][4] من البيع المحرّم المنهي عنه وهو / بيع الثمر بالتمر.

وتقرير الجواب أن يقال: يجوز أن يكون الاستثنآء ههنا لا لما ذكرتم بل يكون قصدا بذلك إلى أن المعرَّى بفتح الراء قد قصد له أن يأخذ تمرا بدلا من التمر الذي في رؤس النخل التي أعريت له فهذه الصورة في حق غيره حرام وفي حق المعري بفتح الراء حلال فاستثنى بذلك بيانا لهذه العلة.

---

[1]- في المطبوعتين: بذلك.

[2]- في المطبوعتين: البائع.

[3]- في المطبوعتين : يثبت.

[4]- وفي "ج": استثنى.

ثم أن المعرى بالفتح أيضاً يأخذه الثمر بدلا عن التمر الذي في رؤس النخل يكون كالبائع لذلك الثمر بالتمر الذي يأخذه من المري بكسر الراء فإطلاق البيع على العَرِيَّة بهذه الحيثية لا باعتبار أن هناك بائع حقيقة أو بيع حقيقة.

ص: فإن قال قائل: لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة [رحمة الله عليه](1) لما كان لذكر الرخصة فيها معنىً.

قيل له: بل له معنىً صحيحٌ ولكن قد اخْتُلِفَ فيه ما هو؟

فقال عيسى بن أبان: معنى الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا تملك بها [أبدا](2) إلا مَنْ كان مالكُها لا يبيع الرجل ما لا يملك ببدل فيملك ذلك البدل [فإنما](3) يملك ذلك البدل إذا ملكه بصحة ملكه للشيء الذي هو بدل منه.

[ج:١٢/٥٥١] **/ قال: فالمُعْرَى لم يكن [مَلِك](4) العَرِيَّة لأنه لم يكن قبضها والتمر الذي يأخذه بدلاً منها فقد جعل طَيِّبًا له في هذا الحديث وهو بدل من رطب لم يكن ملكه، قال: فهذا هو الذي قُصِد بالرخصة إليه.**

١- زيادة من "ط" المصرية.

٢- في"ط" المصرية والهندية: إبدالاً خطأ.

٣- في"ط" المصرية والهندية: و إنما .

٤- في "ج" : يملك.

وقال غيرُه: الرخصة أنّ الرجل إذا أعرَّى الرجلَ الشيءَ من ثمره، فقد [وعده][1] أن يُسَلّمه إليه ليملكه المسلم إليه بقبضه إيّاه، وعلى الرجل في دينه أن يَّفِيَ بوعده وإن كان غير مأخوذ به في الحكم فرخّص للمُعَرِّي أن يحتبس ما أعْرى بأن يُعطي المعرَى خَرصه تمراً بدلاً منه من غير أن يكون آثما ولا في حكم من [أخلف][2] موعدًا فهذا موضع الرخصة.

ش: تقرير السؤال: أن يقال: أحاديث العرايا ذكرت بالرخصة والرخصة لا تكون إلا في شيئ محرَّمٌ والعرايا لو كانت عطية على ما أوّله أبوحنيفة لم يكن لذكر الرخصة فيها فائدة ولا معنى لأن الرخصة لا دخلَ لها في العطايا والهبات فذِكرُ الرخصة يدُلّ على أنها بيعٌ مستثنًى من البيوع المحرَّمة وقد أجاب عنه الطحاويُّ بجوابين:

أحدهما: عن عيسى بن أبان، والآخر: عن غيره وكلاهما ظاهر.

قوله: قال: فالُمعْرَى بفتح الراء.

/ قوله: وقال غيره، أي: غير عيسى بن أبان. [ج:٥٥٢/١٢]

قوله: وعلى الرجل في دينه أن يفي بوعده لورود النصوص من الكتاب والسنة على الحث والتحريض بوفاء المواعيد.

قوله: فرخص للمعرِّي بكسر الراء.

قوله: بأن يعطي المعرَّى بفتح الراء.

[1]- في"ط" المصرية والهندية: وعده و في المخطوطتين "ص"و"ج" وعد.

[2]- في"ط" المصرية: اختلف خطأ.

ص: وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث لأن الآثار قد جآءت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متواترةً بالنهي عن بَيْع الثمر بالتَّمْر.

فمنها ما قد ذكرناه في أول هذا.

ومنها ما:

١٦-٥٤٨٠- قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد وأبوسلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [لا تبايعوا][1] الثمر بالتمر.

قال ابن شهاب: وحدّثني سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي عليه السلام / مثله سوآء. [ص:٦/١٠٦أ]

١٧-٥٤٨١- حدثنا يزيد وابن أبي داود قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

/ ١٨-٥٤٨٢- حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن [ج:١٢/٥٥٣] قال: ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سُئِل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق يكيل له، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا يعني المزابنة.

[1]- في "ح": لاتبتاعوا.

١٩-٥٤٨٣- حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا أسدٌ قال: ثنا يحيى بن زكريا قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا.

٢٠-٥٤٨٤-حدثنا أحمدُ بن داود قال: ثنا محمدُ بن عَوْن قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أنّ ابن عمر سُئِل عن رجل باع ثمرةَ أرضِه من رجل بمائة فرق، فقال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا، وهو المزابنة.

٢١-٥٤٨٥- حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال: أخبرني يونس قال: حدثني نافع [أن][1] عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المزابنة، قال: والمزابنة أن يَشْتَرِيَ الرجل أو يبيعَ حائطَه بتمر كيلاً أوكرمَه بزبيب كيلا وأن يبيع الزرعَ كيلا بشيئ / من الطعام. [ج:١٢/٥٥٤]

٢٢-٥٤٨٦- حدثنا محمدُ بن عمرو بن يونس قال: ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة و المزابنة.

---

[1]- في "ج": ابن خطأ.

٥٤٨٧-٢٣- حدثنا [إسماعيل بن يحيى][١] المزني قال: ثنا محمد بن إدريس عن سفيان عن ابن جريج عن عطآء عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

وزاد أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فَرق.

٥٤٨٨-٢٤- حدثنا فهدٌ قال: ثنا ابن أبي مريم قال: [حدثنا][٢] محمد بن مسلم الطائفي قال: أخبرنا إبراهيم بن ميسرة قال: أخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة.

٥٤٨٩-٢٥- حدثنا أبو بكرة [بكار بن قتيبة][٣] قال: ثنا حسين بن حفص قال: ثنا سفيان قال: حدثني سعد بن إبراهيم قال: حدثني عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزابنة.

قال: والمحاقلة [الشرك][٤] في الزرع، والمزابنة التمر بالتمر في النخل.

فهذه الآثار قد / تواترتْ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي [ج:١٢/٥٥٥] عن بيع الكيل [من التمر بالثمر][٥] في رؤوس النخل، فإن حُمِل تأويلُ

---

[١] زيادة من "ط" المصرية.

[٢] في "ط" المصرية: أخبرنا.

[٣] زيادة من "ط" المصرية.

[٤]- في "ط" المصرية: الشرط.

[٥]- في "ج" و "ط" المصرية: من الثمر بالثمر، وفي "ط" الهندية: من الثمر بالتمر.

العرايا على ما ذهب إليه أبوحنيفة كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شيئ، وإن حمل على ما ذهب إليه مالك خرج منه ما تأول هو العَرِيَّة عليه فلا ينبغي أن يخرج شيئ من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله أو بدلالة أخرى متفق عليها.

وقد روي أيضاً عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي عن بيع الرطب بالتمر فإن حملنا معنى العَرِيَّة على ما قال مالك ضادّ ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر، وإن حملناه على ما قال أبوحنيفة اتفقتْ معانيها ولم تتضادّ، والأَوْلى بنا في صرف وجوه الآثار ومعانيها صرفُها إلى ما ليس فيه تضادٌّ ولا معارضةٌ لسُنّة بسُنّة، فقد ثبت بما ذكرنا في معنى العرايا ما ذهب إليه أبوحنيفة رحمة الله عليه والله [أساله] [1] التوفيق.

ش: أشار بهذا الكلام إلى ترجيح تأويل أبي حنيفة في العرايا على تأويل غيرِه.

بيانُ ذلك: أن الأحاديث الصحيحة قد جآءت عن النبي عليه / السلام متواترة [ج:١٢/٥٥٦] يعني متكاثرة و لم يُرِدْ بها التواتُرَ المصطلحَ عليه بالنهي عن بيع الثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم بالتمر بفتح التاء المثناة من فوق وسكونِ الميم.

فمنها أي: من هذه الأحاديث ما قد مرّ ذكرُه في أوّل هذا الباب وهو حديث ابن عمر الذي أخرجه من طرق متعددة وفيه: نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الثمر بالتمر.

[1]- في "ط" المصرية و الهندية : وليّ التوفيق.

ومنها ما أخرجه عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم من ستة طرق صحاح.

/ الأول فيه: عن أبي هريرة وعن ابن عمر [كليهما][1] أخرجه بإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح. [ص:٦/١٠٦ب]

وهو عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي هريرة وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام.

وأخرجه مسلم:

حدثني أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة / بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدوَ صلاحُه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر. [ج:١٢/٥٥٧]

قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله سوآء.[2]

الثاني: عن يزيد بن سنان القزّاز وإبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسِي كلاهما عن عبد الله بن صالح وراق الليث عن ليث بن سَعْد عن عُقَيْل-بضم العين- بن

---

[1]- في"ج": كلاهما.

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٨ (١٥٣٩) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام.

وأخرجه البخاري:

من حديث الليث عن عُقَيل عن الزهري إلى آخره نحوه.[1]

الثالث: عن محمد بن الحجاج بن سليمان الجوهري الحضرمي عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني المِرْوزي وثقه يحيى عن حماد بن سلمة إلى آخره.

وأخرجه الطبراني:

ثنا يوسف القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أنّ ابن عمر سئل عن رجل، قال لرجل: بِعْنِيْ ثمرة أرضك بما كنتَ تَكيْل منها.

قال ابن عمر: نهى رسول الله عليه السلام عن هذا و هي المزابنة.[2]

/ الرابع: عن نصر بن مرزوق عن أسد بن موسى عن يحيى بن زكريا إلى آخره. [ج:١٢/٥٥٨]

وأخرجه مسلم:

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عيد الله بن نمير قالا: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله أخبره أن النبي عليه السلام نهى عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا.[3]

[1]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٦٣ (٢٠٧٢) باب بيع المزابنة.

[2]- المعجم الكبير ج: ١٢ ص: ٤٥٦ (١٣٦٥٢).

[3]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٧١ (١٥٤٢) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

الخامس: عن أحمد بن داود المكي عن محمد بن عون الزيادي مولى آل زياد بن أبي سفيان البصري وثقه أبو زرعة وابن حبان.[1]

السادس: عن نصر بن مرزوق عن أبي زرعة المصري المؤذن عن يونس بن يزيد الأيلي عن نافع إلى آخره.

وأخرجه النسائي:

عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله عليه السلام عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله.[2]

قوله: بمائة فَرَق بفتح الفاء والراء وفي آخره قاف وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنى عشر مُدًّا وثلاثة آصع عند أهل الحجاز.

وقيل: الفرق / خمسة أقساط والقسط نصف صاع، وأما الفرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلا. [ج:١٢/٥٥٩]

قوله: عن بيع ثمر النخل بالثاء المثلثة وفتح الميم.

وقوله: بالتمر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الميم.

قوله: حائطه أراد بالحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ويجمع على الحوائط.

---

[1]- محمد بن عون الزيادي البصري أبو عون روى عن إبراهيم بن طهمان والمبارك بن فضالة وهمام بن يحيى ومحمد بن ذكوان وأشعث بن براز وحرب بن سريج وأبي عزة الحكم بن طمهان روى عنه أبي وأبو زرعة نا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: ثقة. الجرح والتعديل ج: ٨ ص: ٤٨ (٢٢٠).

[2]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٧٠ باب بيع الزرع بالطعام (٤٥٤٩).

ومنها: ما أخرجه عن ابن عباس رضى الله عنهما بإسناد صحيح.

عن محمد بن عمرو ابن يونس عن أبي معاوية الضرير محمد بن حازم عن أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني الكوفي.

وأخرجه البخاري:

من حديث أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة.[1]

ومنها ما أخرجه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما من طريقين صحيحين.

الأول: عن إسماعيل بن يحيى المزني عن محمدبن إدريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء بن أبي رباح المكي عن جابر رضى الله عنه.

/ وأخرجه البيهقي في سننه: [ص:٦/١٠٧أ]

من طريق الشافعي نحوه.

وفيه والمحاقلة: أن يبيع بمائة فرق حنطة، / والمزابنة: أن يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق تمر، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع.[2] [ج:١٢/٥٦٠]

وأخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة.

[1]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٦٣ (٢٠٧٥) باب بيع المزابنة.

[2]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٠٧ باب المزابنة والمحاقلة (١٠٤١٥).

الثاني: عن فهد بن سليمان عن سعيد بن الحكم المعروف بابن مريم شيخ البخاري عن محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي إلى آخره.

ومنها ما أخرجه عن أبي هريرة بأسناد صحيح.

عن أبي بكرة بكار القاضي عن حسين بن حفص الأصبهاني عن سفيان الثوري عن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:

ثنا أبو داود نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزابنة انتهى.[١]

ففي هذه الأحاديث النهي عن بيع الكيل من التمر بالثمر في رؤس الأشجارفمتى ما حملنا تأويل العرايا على ما ذهب إليه غير أبي حنيفة خرج منها ما تأوله هؤلاء فيخرج النهي عن عمومه، وإذا حملناه على ماذهب إليه أبو حنيفة كان النهي / على عمومه ولم يبطل منه شيئ، ولا شكَّ أنّ هذا أولى فيه العمل بالعموم. [ج:٥٦١/١٢]

---

[١]- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٥٠٦ (٢٢٥٨٧) في المحاقلة والمزابنة.

وفيما ذهب إليه غيره إبطال بعض العموم وأيضاً فقد روي عن النبي عليه السلام النهي عن بيع الرطب بالتمر كما مرّتْ أحاديثه في الباب المعقود لها فيما مضى فمتى ما حملنا معنى العَرِيَّة على ما قال غير أبي حنيفة: يلزم التضاد بين أحاديث النهي عن بيع الرطب بالتمر وبين أحاديث العرايا وإذا حملناها على ما قال أبو حنيفة لا يلزم من ذلك شيئ وتتفق معاني أحاديث البابين والأولى بل الواجب صرف وجوه الأحاديث إلى معنى ليس فيه تضاد ولا معارضة سنة بسنة فافهم.

وقد روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً أنه قال: [خففوا][1] في الصدقات، فإن في المال العَرِيَّة والوصية.

٢٦-٥٤٩٠-حدثنا بذلك أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر[الضرير][2] قال: أخبرنا جرير بن حازم قال: سمعتُ قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

فدلّ ذلك أن العَرِيَّة إنما هي شيئ يُمَلِّكُه أربابُ الأموال قومًا في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم.

/ ش: هذه حجة أخرى تدلّ على صحة تأويل أبي حنيفة في العرايا وهو أنّ معناها العطايا لا البيع على ما لا يخفى. [ج:٥٦٢/١٢]

والحديث المذكور مرسل، وإسناده صحيح، وهو حجة عندنا على ما عرف في موضعه.

٣- زيادة من "ص"و"ج".

٢- زيادة من "ص"و"ج".

وأبوبكرة هو بكار القاضي.[١]

وأبو عمر الضرير اسمه حفص بن عمر البصري شيخ أبي داود وابن ماجة.[٢] وقيس بن سعد المكي مولى نافع بن علقمة وثقه أحمد وأبو زرعة.[٣]

ص: وحجة أخرى في أن معنى العَرِيَّة كما قال أبو حنيفة رحمه الله لا كما قال مخالفه:

٢٧-٥٤٩١- حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا محمد بن عون قال: ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى البائع والمبتاع عن المزابنة، قال: وقال زيد بن ثابت: رخص في العرايا في النخلة والنخلتين تُوْهَبَان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمراً.

فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرخصة في العَرِيَّة فقد أخبر أنها الهبة. والله أعلم.

١- بكار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن صاحب رسول صلى الله عليه وسلم أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البكراوي البصري القاضي الكبير العلامة المحدث أبو بكرة الفقيه الحنفي قاضي القضاة بمصر مولده في سنة اثنتين وثمانين بالبصرة و توفي في ذي الحجة سنة سبعين ومئتين. سير أعلام النبلاء ج: ١٢ ص: ٥٩٩.

٢- أبو عمر الضرير حفص بن عمر البصري قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث عامة حديثه يحفظه ولد وهو أعمى مات في شعبان سنة عشرين ومائتين عن نيف وسبعين سنة. طبقات الحفاظ ج: ١ ص: ١٧٨ (٣٩٥).

٣- قيس بن سعد المكي الحبشي مفتي مكة عن مجاهد وطاوس وعطاء وعنه الحمادان وطائفة وثقوه مات١١٩هـ. الكاشف ج: ٢ ص: ١٤٠ (٤٦٠٣).

/ ش: دلالة هذا الحديث على ما قال أبوحنيفة ظاهرة لا تخفى إلا على المعاند. [ج:١٢/٥٦٣]

وأخرجه بإسناد صحيح.

عن أحمد بن داود المكي عن محمد بن عون الزيادي عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كلاهما عن نافع إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في الكبير:

ثنا يوسف القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله ابن عمر عن / نافع عن ابن عمر قال: قال زيد بن ثابت [ص:٦/١٠٧ب] رضى الله عنه: رخص رسول الله عليه السلام في العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا. [1]

قوله: توهبان على صيغة المجهول صفة لقوله: والنخلتين. فافهم.

[1]- المعجم الكبير ج: ٥ ص: ١١٢ (٤٧٧٠).

الباب الثامن

باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة

٨- باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة

٨- باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة / / [ص:٦/١٠٧ب] [ج:٥٦٣/١٢]

ش: أي: هذا باب في بيان حكم الثمرة التي يشتريها الرجل فيقبضها ثم تصيبها آفة والجائحة بالجيم ثم الحاء من الجوح يقال جاحهم يجوحهم جوحا [ج:٥٦٤/١٢] إذا غشيتهم بالجوائح وأهلكهم، / والجائحة الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة.

ص:١-٥٤٩٢-حدثنا [إسماعيل بن يحيى][١] المزني قال: ثنا [محمد بن إدريس الشافعي][٢] عن سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح.

٢-٥٤٩٣-حدثنا [إسماعيل بن يحيى][٣] المزني قال: ثنا [محمد بن إدريس الشافعي][٤] عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

ش: هذان طريقان صحيحان.

---

[١]- هذا في ط.

[٢]- في ط: محمد بن إدريس، وفي ص و ج: الشافعي.

[٣]- هذا في ط فقط.

[٤]- في ط محمد بن إدريس وفي ص و ج الشافعي.

والمزني هو إسماعيل بن يحيى خال الطحاوي وسفيان هو ابن عيينة. وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي.[١]

وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث في باب بيع الثمار قبل أن تتناهي:

عن يونس بن عبد الأعلى [عن][٢] سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام نهى عن بيع السنين.

واقتصر على هذا هناك.[٣]

وكذا أخرجه مسلم[٤] والنسائي.[٥]

وأخرجه أبو داود: [ج:١٢/٥٦٥]

عن أحمد بن حنبل و يحيى بن معين كلاهما عن سفيان بن عيينة عن حميد / الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح.[٦]

١- محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين. وقال ابن حبان: وكان من الحفاظ، وكان عطاء يقدمه إلى جابر ليحفظ له؛ و لم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله. الثقات ج: ٥ ص: ٣٥١ (٥١٦٥)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥٠٦ (٦٢٩١).

٢- في ج: وخطأ.

٣- رقم الحديث:١٨ — ٥٤٥٣ .

٤- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٧٥ (١٥٣٦).

٥- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٩٤ باب بيع السنين (٤٦٢٦) (٤٦٢٧).

٦- حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا ثنا سفيان عن... سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٥٤ باب في بيع السنين(٣٣٧٤).

وقد ذكرنا أن بيع السنين هو أن يبيع ثمرة حائطه سنين وهو الذي يسمى أيضاً بيع المقاومة، والوضع من وُضِع في البيع يُوْضَع وَضِيْعة وهو أن تكون الخسارة من رأس المال، والجوائح جمع جائحة وهي الآفة.

[٣ -٥٤٩٤- حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: ثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجائحة.](١)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن معنى هذه الجوائح التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها [هي](٢) **الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فتصيبها في يده جائحة فتذهب بثلثها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا وما أصابها فأذهب بشيء منه دون ثلثها [ذهب]**(٣) **ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شيئ [قليل ولاكثير]**(٤) **قالوا: وهذا مثل الحديث [الآخر]**(٥) **المروي عن رسول الله صلىالله عليه وسلم.**

٤-٥٤٩٥- فذكروا ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال[أخبرني](٦) **ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أن**

(١)-لايوجد هذا الحديث في "ص" و "ج" فقط في " ط".

(٢)- في ص و ج: في لكن "هي" صحيح ومطابق بالعبارة.

(٣)- في ص و ج لايوجد هذا اللفظ.

(٤)- لايوجد في ص و ج.

(٥)- لايوجد في ص و ج.

(٦)- في ط أخبرنا.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة[لم][1] يحل لك أن تأخذ منه شيئا [ثم][2]/ تأخذ مال أخيك بغير حق.

/ **٥-٥٤٩٦- حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله. قالوا فقد بيّن هذا الحديث المعنى الذي ذكرناه.** [ج:١٢/٥٦٦]

ش: أراد بالقوم هؤلآء مالكا والشافعي في القديم وأحمد وأبا عبيد وطائفة من أهل الحديث ولكن فيما بينهم اختلاف أيضاً، فقال مالك والشافعي في قول الجائحة التي توضع عن المشتري: الثلث فصاعدا و لا يكون فيما دون الثلث جائحة.

وقال أحمد و أبو عبيد والشافعي في قول: تُحَطّ الجائحة في الثمار عن المشتري قلت أو كثرت.

وقال ابن قدامة في المغني: الكلام في هذه المسألة على فصول:

الأول: أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع في الجملة وبهذا قال أكثر أهل المدينة.

منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث.

الثاني: أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش.

---

[1]- في ط : فلا.

[2]- وفي "ج "بم.

الثالث: أن ظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيئ اليسير الذي لا ينضبط فلا [يلتفت][1] إليه.

[ج:٥٦٧/١٢] / وقال أحمد: إني لأقول في عشر تمرات / [ص: ١٠٨/٦ أ] وعشرين تمرة ولا أدري ما الثلث ولكن إذا كانت جائحة فوق الثلث [أو][2] الربع أو الخمس توضع.

وعنه رواية أخرى أن ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وهو مذهب مالك والشافعي في القديم لأنه لا بد أن يأكل الطائر منها وينثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض.

وقال الأثرم:[3] إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة ولأن الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة.

ودليه قوله عليه السلام في الوصية: الثلث والثلث كثير.[4]

---

[1]- وفي "ج" يلفت خطأ.

[2]- وفي "ج" و موضع أو.

[3]- أبو بكرأحمد بن محمد بن هانئ الأثرم البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ صاحب ابن حنبل كان من خيار عباد الله، له تصانيف مات سنة ثلاث وسبعين.تقريب التهذيب ج:١ص:٨٤(١٠٣)، وطبقات الحفاظ ج:١ص:٢٥٩(٥٧٧). [الأثرم جماعة منهم أبو بكرصاحب أحمد بن حنبل وهو أحمد بن محمد بن هانئ. (٣٠)، ومنهم علي بن المغيرة النحوي صاحب أبي عبيدة. (٣١)، ومنهم محمد بن المعلى صاحب أبي بكر بن أبي شيبة. (٣٢)، ومنهم عمربن دينارالتابعي المشهور. (٣٣)، ومنهم حكيم الأثرم محدث قديم. (٣٤)] نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط: ١٩٨٩م، ج:١ص: ٥٨.

[4]- صحيح البخاري ج: ٥ ص: ٢١٤٥ (٥٣٤٤) ص:٢٣٤٣ (٦٠١٢).

ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث فإن النبي عليه السلام أمر بوضع الجوائح و لم يفرق بين القليل والكثير إذا ثبت هذا فإنه إذا تلف شيئ له قدرخارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب وإن تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن وإن تلف البعض وكان الثلث فما زاد رجع بقسطه من الثمن وإن كان دونه لم يرجع بشيئ وإن اختلفا في الجائحة أو في قدر ما أتلفت فالقول / قول البائع لأن الأصل السلامة ولأنه غارم [ج:٥٦٨/١٢] والقول في الأصول قول الغارم.[١]

وفي شرح المؤطا لابن زرقون:[٢] والذي يوضع من الجوائح عند ابن القاسم كل ما لا يستطاع دفعه وإن علم به و الذي يستطاع دفعه إن علم به ليس بجائحة كالسارق وهو مذهب ابن نافع في المدونة.

وقال ابن القاسم في المدونة كل ما أصاب الثمرة بأى وجه كان فهو جائحة سارقا كان أو غيره، وقال مطرف وابن الماجشون لا تكون جائحة إلا ما أصاب الثمرة من أمر السماء من عفن أو برد أو عطش أو فساد بحر أو برد أو تكسر الشجر.

١- مسألة قال وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة من السماء رجع بها على البائع. المغني ج: ٤ص:٨٦-٨٧.

٢- الشيخ الفقيه الإمام المعمر المقرئ بقية السلف أبو عبد الله محمد بن أبي الطيب سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد ابن زرقون الأنصاري الأندلسي الإشبيلي المالكي مات في رجب سنة ست وثمانين وخمس مئة. سير أعلام النبلاء ج: ٢١ ص: ١٤٧.

وأما صنع الآدمي فليس بجائحة وإذا كانت الجائحة من قبل العطش فقال مالك وابن القاسم في الواضحة بوضع قليل ذلك وكثيرة كانت تشرب مطر أو غيره.

وأما الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن [بوضع كثيره دون قليله][1] وكل مبيع يحتاج إلى بقائه في أصله لإنتهاء صلاحه وطيبه كثمرة النخل والعنب إذا اشترى عند بدو صلاحه وكثمرة التفاح والتين والبطيخ والورد والياسمين والفول والجلبان فلا خلاف عندنا في وضع / الجائحة فيه. [ج:١٢/٥٦٩]

وأما ما لا يحتاج إلي بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لبقاء نضارة كالتمر اليابس والزرع فلا خلاف أنه لا يوضع فيه جائحة لأن تسليمه قد كمل وهو كالصبرة الموضوعة في الارض. وأما ما يحتاج إلى بقائه في أصله لحفظ نضارته كالعنب يشتري بعد تمام صلاحه وكالقصيل والقصب والقرط والبقول والأصول المغيبة فروى ابن القاسم في المدونة إن اشترى التمر في رؤس النخل وقد طابت طيبا بيّنا فأصابتها جائحة فليس على البائع شيئ لأنه مثل ما في الجرين وروى أصبغ عن ابن القاسم لا توضع في قصب السكر جائحة لأنه لايباع حتى يتم.

وروى سحنون[2] عن ابن لقاسم في قصب السكر والجزر وسائر البقول والقصيل الجائحة وبه قال ابن عبد الحكم وقال سحنون: إذا تناهى

---

[1]- وفي "ج" بوضع قليله دون كثيره.

[2]- فهو سحنون بن سعيد التنوخي قاضي إفريقية وفقيهها الغرماء أبا سعيد رحل وسمع من ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وروى عنه توفي في رجب سنة أربعين ومائتين. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، ت:٤٧٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١١هـ، ج: ٤ ص: ٢٦٥ باب سحنون.

العنب وآن قطافة حتى لا يتركه تارك إلا لسواق يرجوه او لشغلل يعرض له لم توضع فيه جائحة هذذا في البيع واما إن كان مهرا في النكاح فقال ابن القاسم لا جائحة فيه وقال ابن الماجشون فيه الجائحة.

وقال ابن زرقون أيضاً: وما بيع من الثمار كالتين/ والعنب والتمر [ج:١٢/٥٧٠] واللوز والجوز وتفاح فيراعي في جائحته الثلث فإن قصرت الجائحة عن الثلث لم يوضع عن المشتري شئ وما كان من أنواع البقول والأصول المغيبة مما الغرض في أعيانها دون ما يخرج منها ففيها روايتان ففي الجائحة جملة واثباتها فإذا قلنا:[1] بإثباتها فيها فروى ابن القاسم عن مالك أن الجائحة توضع فيها قليلها وكثيرها وإن كانت دون الثلث قال ابن القاسم عن مالك في المدينة إلا أن يكون الشئ التافه وروى عنه أنه لا يوضع من جائحتها إلا ما بلغ / [ص:٦/١٠٨ب] الثلث وأما القثاء والبطيخ والقرع والباذنجان والفول والجلبان فروى ابن القاسم وجميع أصحابنا أن الثلث يعتبر في جائحتها.

وقال محمد عن أشهب المقاتي كالبقل بوضع قليل جائحتها وكثيرها فإن كان البيع من الثمار في عقد واحد أجناسا عنبا وتينا وسفرجلا أو ياسمينا ووردا فأصاب جنسا منها جائحة دون سائرها.

فروى ابن حبيب عن مالك: كل[2] جنس معتبر بنفسه إن بلغت ثلثه وضعت و أن لم تبلغه لم توضع و روى محمد عن أصبغ أنه جائحة المصاب

[1]- وفي "ج" قلت .
[2]- وفي "ج" محل جنس .

[ج:١٢/٥٧١] معتبرة بالجملة سواء كان في حائط أو حوائط مختلفة ولو اشترى / حوائط كثيرة من جنس واحد فأصاب الجائحة حائطا منها اعتبرت ثلث الجملة والله أعلم.[١]

وقال ابن حزم في المحلى: وأما قول مالك في الجوائح فإنه لا يعرف عن أحد قبله ما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار والمقاثي[٢] وبين البقول والموز ولا يعضه قوله في ذلك قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة أصلا ولا أحد من السلف ولا قياس ولا رأى له وجه ولهم في تخصيص الثلث آثار ساقطة.[٣]

وهي التي روينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي ثنا مطرف عن أبي طوالة عن أبيه أن رسول الله عليه السلام قال: إذا أصيبت ثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضعية.

قال عبد الملك: وحدثني أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرائي أن رسول الله عليه السلام أمر بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا.

قال عبد الملك: وحدثني عبد الله بن موسى عن خالد بن إياس عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله عليه السلام: خمس من الجوائح الريح والبرد والحريق والجراد والسيل، قال: على هذا كله كذب عبد الملك مذكور بالكذب.

١- التمهيد لابن عبد البر ج: ٢ ص: ١٩٧ ، المدونة الكبرى ج: ١٢ ص: ٢٥ كتاب الجوائح.

٢- جمع القثاء وهو الخيار (ككري).

٣- المحلى ج: ٨ ص: ٣٨٤.

[ج:٥٧٢/١٢] / والأول مرسل مع ذلك والسبيعي مجهول لا يدري أحد من هو ؟ وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو أيضاً مرسل فسقط كل ذلك، وخالد بن إياس ساقط.[1]

وذكروا أيضاً عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب نا ابن أبي أويس عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يقضي بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الثمن فصاعدا.

ومن طريق ابن حبيب أيضاً حدثني الحزامي عن الواقدي عن موسى بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن سليمان بن يسار قال باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص عنبا له فأصاب الجراد فأذهبه أو أكثر فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد قال الواقدي وكان سهل بن أبي حثمة و عمر بن عبد العزيز و القاسم و سالم و علي بن حسين وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح يرون الجائحة موضوعة عن المشتري إذا بلغت الثلث فصاعدا.

قال [علي]:[2] هذا كله باطل لأنه كله من طريق عبد الملك بن حبيب ثم الحسين بن عبد الله بن ضمرة مطرح / [ج:٥٧٣/١٢] متفق على أن لا يحتج بروايته، فأبوه مجهول والواقدي مذكور بالكذب.والله أعلم.[3]

١- المحلى ج: ٨ ص: ٣٨٦.

٢- وفي "ج" بدون علي.

٣- المحلى ج: ٨ ص: ٣٨٦.

قوله: وهذا مثل الحديث المذكور عن رسول الله عليه السلام إلى آخره إشارة إلى أن ما ذكر هؤلآء القوم من معنى الجوائح التي تصيب الثمرة و[بطل][1] من الثمن ثلثة على ما ذكر مثل ما روى عنه عليه السلام من قوله: إن بعت من أخيك تمرا الحديث وذلك لأنه يدل على أن الرجل إذا باع من آخر ثمرا ثم أصابته جائحة فإنه لا يحل له أن يأخذ / من المشتري شيئا فإن أخذ منه [ص: ٦/٩٠] شيئا يرده عليه ، وهذا معنى ما روي من قوله عليه السلام: أنه أمر بوضع الجوائح.

ثم أنه أخرج هذا الحديث من طريقين صحيحين.

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الملك بن جريج المكي عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه.

وأخرجه مسلم:

حدثنى أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام قال: إن بعت من أخيك [ج:١٢/٥٧٤] تمرا.[2]

١- في ج تبطل.

٢_ صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٩٠ باب وضع الجوائح (١٥٥٤).

ح ونا محمد بن عباد / قال: نا أبوضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق.[١]

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر نحوه.

وأخرجه البيهقي:

من حديث ابن وهب وأبي عاصم قالا : أنا ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق.[٢]

وقالت أهل المقالة الأولى: هذا الحديث قد بين المعنى الذي ذكرنا في وضع الجوائح وسيأتي الجواب عن هذا إن شآء الله تعالى.

وقال ابن حزم: لا حجة في هذا الحديث لقول مالك ومن تبعه بل هو حجة عليه لأنه ليس في تخصيص ثلث من غيره وكذا الحديث الأول.[٣]

---

[١]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٩٠ باب وضع الجوائح (١٥٥٤).

[٢]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٠٦ باب ما جاء في وضع الجائحة (١٠٤١١).

[٣]- المحلى ج: ٨ ص: ٣٨٥.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شيء قل أو [ج:١٢/٥٧٥] كثر بعد أن / يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري وقالوا ما هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيئا لصحة مخرجه ولكنا نخالف التأويل الذي تأوله عليه أهل المقالة الأولى ونقول إن معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس بها ويجتاحهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين [فوضع][1] ذلك الخراج عنهم واجب لازم لأن في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم في عمارة أرضيهم فأما في الأشياء المبيعات فلا.

فهذا تأويل حديث جابر رضي الله عنه الذي في أول هذا الباب وأما حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعنى وذلك أنه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في أيدي [بائعيها][2] قبل قبض المشتري لها فلا يحل للباعة أخذ [أثمانها][3] لأنهم يأخذونها بغير حق، فهذا تأويل هذا الحديث عندهم.

[1]- و في ط : فيوضع.

[2]- في ج : باعتها.

[3]- في ج : ثمنها.

فأما ما قد [قبض][1] المشترون وصار في أيديهم فذلك كسائر البيعات التي يقبضها [المشترون][2] لها فتحدث / بها الآفات في [أيديهم [ج:١٢/٥٧٦] فلما كان غير][3] الثمار يذهب من أموال [المشترين][4] لها لا من أموال باعتها فكذلك الثمار فهذا هو النظر وهو أولى ما حمل عليه هذا الحديث لأنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد.

٦-٥٤٩٧- حدثنا يونس قال: أخبرنا بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ح

٧-٥٤٩٨- وحدثنا يونس قال: [أخبرنا][5] عبد الله بن يوسف ح

٨-٥٤٩٩- وحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث ح

٩-٥٥٠٠- وحدثنا أبو أمية قال: ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني قال: ثنا الليث قالوا جميعا: عن بكير بن [وعثمان][6] عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه.

---

[1] - في ط : قبضه.

[2] - في ج :المشتري.

[3] - سقط من ط.

[4] - في ج :المشتري.

[5] - في ج: حدثنا.

[6] - لايوجد في ج وص زيادة من المطبوعتين.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه فتصدق عليه / فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يرده على الباعة بالثمن إن كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لاتكون مطالبة عنه شيئا من / الثمن الذي عليه للبائع. [ص: ١٠٩/٦ ب] [ج:٥٧٧/١٢]

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم جمهور السلف والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد الشافعي في الجديد وأبا جعفر الطبري وداود وأصحابه فإنهم قالوا ما ذهب من ذلك أى من المبيع الثمر الذي أصابته جائحة من شئ سواء كان قليلا أو كثيرا بعد قبض المشتري إياه فهو ذاهب في من مال المشتري والذي ذهب في يد البائع قيل قبض المشتري فذاك يبطل الثمن عن المشتري.

قوله: وقالوا: ما في هذه الأحاديث إلى آخره جواب عن الأحاديث التي رويت عن رسول الله عليه السلام في الجائحة التي احتجت ها أهل المقالة الأولى وهو طاهر وقوله ما في محل الرفع على الإبتداء موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت الفائ في خبرها وهو قوله: فمقبول.

قوله: على البياعات جمع بياعة بمعنى البيع.

قوله : باعتها جمع بائع كالحاكة جمع حائك.

قوله: فهذا هو النظر أى هذا الذي أولناه هو وجه النظر والقياس وهذا هو جابر رضى أولى ما حمل عليه حديث الله عنه أعني حديثه / الثاني الذي رواه ابن جريج عن أبي الزبير عنه وقوله : لأنه قد روى عن رسول الله عليه السلام [ج:٥٧٨/١٢]

إلى آخره دليل لما ذكره من التأويل الذي يقتضيه النظر وقد بين ذلك بقوله فلما كان رسول الله عليه السلام لم يبطل دين الغرماء إلى آخره.

ثم أنه أخرج حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه من أربع طرق صحاح.

الأول : عن يونس بن الأعلى عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

وأخرجه مسلم بعين هذا الإسناد:

عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب قد ذكرنا في ترجمة الطحاوي أنه قد شارك مسلما في بعض مشايخه منهم يونس بن عبد الأعلى هذا.[١]

الثاني: عن يونس أيضاً عن عبد الله بن يوسف التنيسي المصري شيخ البخاري عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج إلى آخره.

وأخرجه مسلم أيضاً:

ثنا قتيبة بن سسعيد قال: ثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله / [ج:١٢/٥٧٩] عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله عليه السلام: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.[٢]

---

[١]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٩١ باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦).

[٢]- أيضًا.

الثالث: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن شعيب بن الليث عن أبيه الليث عن بكير إلى آخره.

وأخرجه أبوداود:

عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن بكير إلى آخره نحوه.(١)

الرابع: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي عن يحيى بن إسحاق البجلي أبي بكر السيلحيني ويقال السليجوني والسالجيني أيضاً والسلجين قرية بالقرب من بغداد.

وأخرجه النسائي:

عن قتيبة عن الليث عن بكير إلى آخره نحوه.(٢)

قوله: أصيب رجل في ثمار، قيل: إنه هو معاذ بن جبل رضى الله عنه.

قوله: ابتاعها أي: اشتراها.

قوله: فلم يبلغ ذلك أي:الذي تصدق/عليه وهذاالحديث يشتمل على أحكام. [ج:١٢/٥٨٠]

الأول: فيه دلالة على أن الجائحة التي تحدث في يد المشتري لا تكون مبطلة للثمن الذي عليه للبائع ولا شيئا منه لأنه عليه السلام لم يحكم ببطلان دين الغرماء فيه بذهاب الثمار.

وقال ابن حزم: أخرج رسول الله عليه السلام هذا الذي أصيب في ثمار [ص: ٦/١١٠أ] / من ماله كله لغرمائه و لم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئا.(٣)

١- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٧٦ باب في وضع الجائحة (٣٤٦٩).

٢- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٦٥ (٤٥٣٠).

٣- المحلى ج: ٨ ص: ٣٨٥.

فدل ذلك أن الجائحة التي تحدث في يد المشتري لا تبطل شيئا من الثمر.

فإن قيل: لا نسلم هذا الذي ذكرتم لأن الحديث الأول عام والمقصود فيه البيان بوضع الجوائح وهذا الحديث حكم في عين ولعله اشتراها بعد تمام طيبها [وإمكان جدادها.][1]

قلت: هذا ممنوع لأن الحديث الأول قد ذكرنا أنه في الأرضين الخراجية وليس فيه شئ يدل على أنه في الأشياء المبيعات وأما الحديث الثاني فإن العبرة فيه لعموم اللفظ لا لخصوص سبب فافهم.

الثاني: فيه لحض على الصدقة على المديان ليقضى منها دينه.

الثالث: يه أن الحر لا يباع في الدين على ما كان / في أول الإسلام ثم نسخ [ج:١٢/٥٨١] بقوله تعالى: **وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ.**

الرابع: أنه لم يلزمهم بلزومه ولا سوغه لهم وهو حجة على من يذهب إلى خلاف ذاك.

الخامس: فيه أنه لم يسجنه عليه السلام وهو حجة على شريح رحمه الله في قوله يسجن أبدا حتى يؤدي وإن ثبت عدمه.

السادس: فيه الحكم بأن يسلم للغرماء جميع ما يملكه ويسوغه لهم الحاكم إن كان دينهم من جنسه وإن كان غيره باعه لهم الحاكم وقسم ثمنه بينهم.

ص: فإن قال قائل: إن الثمار لا تشبه سائر البياعات لأنها معلقة في رؤوس النخل لا يصل إليها يد من ابتاعها إلا بقطعه إياها وسائر الأشياء ليست كذلك فما يكون مقبوضا بغير قطع مستأنف فهو الذي يذهب من

---

[1]- في ج لا يوجد.

مال المشتري وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف [فتكون مستأنف][1] فهو الذي يذهب من مال المشتري.

قيل له هذا الكلام فاسد من وجهين:

أما أحدهما فإن رأينا هذه الثمار إذا بيعت في رؤوس النخل فذهبت بكمالها أو ذهب منها شيء في أيدي باعتها ذهب ذلك من أموالهم / دون [ج:١٢/٥٨٢] أموال المشترين فكان ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سواء لأنهم لم يقبضوها فإذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشتري لأنه ذهب بعد قبضه إياه فلما أستوى ذهاب قليله وكثيره في يد البائع وكان قليله إذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله كان [ذهاب][2] كثيره كذلك وكان المشتري بتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وإن لم يقطعه فهذا وجه.

ووجه آخر إنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض وأجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار في ذلك داخلة باتفاقهم وأجمعوا أن المشتري لها لو باعها في يد بائعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعها كان بيعه جائزا فصار قابضا لها بتخلية البائع بينه وبينها قبل قطعه إياها فثبت بذلك أن قبض المشتري للثمار في رؤوس النخل هو بتخلية البائع بينه وبينها وإمكانه إياه منها فإذا فعل ذلك به فقد صارت في يده وفي ضمانه وبرئ منها البائع

---

[1]- لايوجد في ج.

[2]- لايوجد في ج.

فما حدث [بها][١] **من جائحة أتت عليها كلها أو على بعضها فهي / ذاهبة من مال المشتري لا من مال البائع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.** [ج:١٢/٥٨٣]

ش: هذا السؤال مع جوابه ظاهران غنيان عن الشرح.

قوله: وكانت الثمار [داخلة باتفاقهم. قيل: لا نسلم أنها داخلة][٢] في ذلك لأن المراد من الطعام هو بيع الحنطة والثمار لا تدخل في ذلك وأجيب بأن هذا غير صحيح لأن العلماء متفقون على أن المراد من الطعام في الحديث الذي نهى فيه عن بيعه حتى يقبض ما يتناول كل مقبوض.

وقال القاضي في شرح هذا الحديث: والمشهور عن مالك عمومه في جميع المطعومات وهو قول أبي ثور وأحمد في كل ما يقع عليه اسم مطعوم وذهب الشافعي إلى عموم ذلك في أنواع المبيعات.[٣]

ووافقه أبو حنيفة رضي الله عنه / واستثنى العقار وحده. أص: ٦/١١٠ ب

وقال آخرون: كل بيع يكون على الكيل أو الوزن طعاما أو غيره فلا يباع حتى يقبض وسيجيئ التحقيق فيه في الباب الآتي إن شآء الله تعالى.

---

[١]- في ط:فيها.

[٢]- لاتوجد هذه الجملة في المطبوع.

[٣]- الإكمال للقاضي ج:٥ ص:١٥٣ كتا ب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.



باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض

٩- باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض

[ص:٦/١١٠ب]
[ج:٥٨٣/١٢]

٩-باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض / /

[ج:٥٨٤/١٢]

ش: أي: هذا باب في بيان ما نهى رسول الله / صلى الله عليه وسلّم عن بيعه إلا بعد القبض.

١-٥٥٠١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب وعفان قالا: ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه.

٢-٥٥٠٢- حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلّم: مثله.

٣-٥٥٠٣- حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال: ثنا عبيد الله بن عمر [عن نافع][1] عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم: مثله.

٤-٥٥٠٤- حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا شجاع بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه.

٥-٥٥٠٥- حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه.

[1]- وفي "ج" ذكر "عن نافع" مكررا سهوا.

/ ٦-٥٥٠٦- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني [عبيد الله][(١)] بن عمر وعمر بن محمد ومالك وغيرهم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: من اشترى طعاما فلايبيعه حتى يستوفيَه. [ج:١٢/٥٨٥]

٧-٥٥٠٧- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلّم: مثله.

قال مالك: حتى يقبضه.

٨-٥٥٠٨- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم: نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

ش: هذه ثمان طرق صحاح.

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير بن حازم وعفان بن مسلم كلاهما عن شعبة إلى آخره.

وأخرجه أحمد في مسنده:

ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي عليه السلام أنه قال: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه.[(٢)]

١- وفي"ج" : عبد الله.

٢- مسند أحمد ج: ٢ ص: ٧٩ (٥٥٠٠).

قوله: فلا يبيعه، نفي فلذلك لم يجزم.

/ وأخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤) بأسانيد [ج:١٢/٥٨٦] مختلفة وألفاظ متباينة.

الثاني: عن علي بن شيبة بن الصامت عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه العدني(٥) في مسنده:(٦)

ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه السلام: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه.(٧)

الثالث: عن علي بن معبد عن يونس بن محمد مسلم البغدادي المؤدب روى له الجماعة، عن عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الذي احتج به الأربعة.

١- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٥٠ (٢٠٢٦).

٢- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦١ (١٥٢٦).

٣- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٨١ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٢ - ٣٤٩٩).

٤- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٨٥ باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (٤٥٩٦).

٥- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين. تقريب التهذيب ج:١ ص:٥١٣ (٦٣٩١).

٦- هو معروف باسم مسند ابن أبي عمرو ومسند العدني لأبي عبد الله محمد بن يحيى العدني مات سنة ٢٤٣هـ. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ج:٢ ص: ١٦٧٨.

٧- لم أجد مسند العدني.

وأخرجه البزار في مسنده:

ثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ثنا يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه.[1]

الرابع: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي / عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني روى له الجماعة عن عبيد الله بن عمر إلى آخره. [ج:١٢/٥٨٧]

وأخرجه مسلم:

ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا أبي قال: نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.[2]

قوله: فلا يبعه نهي فلذلك جزم.

الخامس: عن نصر بن مرزوق عن على بن معبد بن شداد العبدي عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني قاري أهل المدينة عن عبد الله بن دينار إلى آخره.

وأخرجه مسلم:

ثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أنا إسماعيل بن جعفر وقال علي ثنا إسماعيل عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه.[3]

---

[1]- مسند البزار ج: ١ ص: ٢٦٥ (١٦٢).

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦١ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦) .

[3]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦١ (١٥٢٦) .

السادس: عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعمر بن محمد / بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومالك بن أنس ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر. [ص:٦/١١١أ]

وأخرجه / ابن وهب في مسنده.[١] [ج:١٢/٥٨٨]

السابع: عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك إلى آخره.

وأخرجه مالك في موطئه.[٢]

الثامن: عن يونس أيضاً عن عبد الله بن وهب أيضاً عن عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني. وثقه ابن حبان.[٣]

وروى له أبوداود[٤] والنسائي[٥] عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر.

---

[١]- لم أجد مسند ابن وهب.

[٢]- موطأ مالك ج: ٢ ص: ٦٤٠ باب العينة وما يشبهها (١٣١٠) (١٣١١).

[٣]- منذر بن عبيد المدني يروى عن القاسم بن محمد روى عنه عمرو بن الحارث قال ابن حجر: مقبول من السادسة. الثقات ج: ٧ ص: ٤٨٠ . تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥٤٦ (٦٨٨٩).

[٤]- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٨١ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٥).

[٥]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٨٦ باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي (٤٦٠٤).

وأخرجه النسائي:

أنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه.[1]

٩-٥٥٠٩- حدثنا [يونس][2] قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه.

ش: إسناده صحيح.

/ وابن جريج هو عبد الملك، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي. [ج:٥٨٩/١٢]

وأخرجه مسلم:

ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا ابن جريج قال: حدثني [أبي][3] الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله عليه السلام يقول: إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه.[4]

---

[1]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٨٦ باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي(٤٦٠٤).

[2]- وفي "ج" لا يوجد لفظ يونس سقط خطأ.

[3]- في نسختين ج و ص أبي والصواب أبو كما في المطبوع.

[4]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٢ (١٥٢٩).

١٠-٥٥١٠- حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا ابن أبي حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه.

ش: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجة فيه مقال.[١]

وابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم واسمه سلمة بن دينار المدني روى له الجماعة.[٢] والضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الخزامي أبو عثمان المدني الكبير وثقه يحيى وأحمد وروى له الجماعة سوى البخاري.[٣]

١- يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة وقد ينسب لجده صدوق ربما وهم من العاشرة مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: لم نر إلا خيرا هو في الأصل صدوق، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، روى عنه البخاري في كتاب أفعال العباد وابن ماجة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٦٠٧ (٧٨١٥)، وتهذيب الكمال ج: ٣٢ ص: ٣٢٢ (٧٠٨٦).

٢- سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة مات في خلافة المنصور. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٤٧ (٢٤٨٩).

٣- قال ابن حجر: صدوق يهم من السابعة، قال المزي: عن يحيى بن معين وأحمد بن علي الأبار عن مصعب الزبيري ثقةوقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال محمد بن سعد: كان ثبتا ومات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين روى له الجماعة سوى البخاري. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٧٩، وتهذيب الكمال ج: ١٣ ص: ٢٧٤ (٢٩٢٢).

وأخرجه مسلم:

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير / وأبوكريب قالوا ثنا زيد بن الخباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية أبي بكر من ابتاع.[١] [ج:١٢/٥٩٠]

١١-٥٥١١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام قال: قال لي رسول الله صلىالله عليه وسلّم: أ لم أُنبْأ ؟ أو أ لم أخبرك ؟ أنك تبيع الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه.

١٢-٥٥١٢- حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم: أنه قال: حتى [يقبضه.][٢]

١٣-٥٥١٣-حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء [عن حزام بن حكيم بن حزام][٣] عن حكيم بن حزام قال كنت اشتري طعاما فأربح [فيه][٤] قبل أن أقبضه / فسألت النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: لا تبعه حتى تقبضه. [ج:١٢/٥٩١]

١- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٦٢ (١٥٢٨).

٢- في"ج" تقبضه.

٣- سقط من المطبوع المصري.

٤- في ط:فيها.

ش: هذه ثلاث طرق حسان جياد.

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر بن فارس روى له الجماعة، عن عبد الملك بن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن [عبد الله][1] ابن عصمة الجشمي الحجازي، وثقه ابن حبان.[2]

وروى له النسائي وأخرج الحديث.

أخبرني إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام عن النبي عليه السلام نحوه.[3]

قوله: ألم أنبا على صيغة المجهول وكذا قوله ألم أخبر ومعناهما واحد.

الثاني: عن ابن مرزوق أيضاً عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن صفوان بن موهب الحجازي، وثقه ابن حبان،[4] عن عبد الله بن محمد صيفي القرشي المخزومي، وثقه ابن حبان،[5] عن حكيم بن حزام إلى آخره.

---

[1]- في"ج" : عبد العزيز هذا خطأ من الناسخ.

[2]-وقال: شيخ يروى عن حكيم بن حزام روى عنه ابن ماهك. الثقات ج:٥ ص:٢٧(٣٦٧٥).

[3]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٨٦ باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (٤٦٠٢).

[4]- الثقات ج:٦ ص:٤٦٩(٨٦٢٨).

[5]- الثقات ج: ٥ ص: ٤٤ (٣٧٦٩).

وأخرجه البيهقي في سننه:

من حديث أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن موهب [ج:١٢/٥٩٢] عن / عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام أن النبي عليه السلام قال: ألم انبا أو ألم أخبر أو ألم يبلغني أو كما / شآء الله إنك تبتاع الطعام، [ص:٦/١١١ب] قلت: بلى، قال: فإذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه.[١]

وأخرجه النسائي أيضاً:

عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن ابن جريج إلى آخره نحوه.[٢]

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي عن عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي عن عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم بن حزام عن أبيه حكيم بن حزام إلى آخره.

وأخرجه النسائي:

أنا سليمان بن منصور نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له ، فقال: لا تبعه حتى تقبضه.[٣]

---

[١]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣١٢ باب النهى عن بيع الطعام قبل... (١٠٤٥٩).

[٢]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٨٦ (٤٦٠١) باب بيع الطعام قبل أن يستوفي.

[٣]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٨٦ (٤٦٠٣).

ص: قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من اشترى طعاما لم يجز له بيعه حتى يقبضه من اشترى غير الطعام حل له بيعه وإن لم / يقبضه واحتجوا [ج:١٢/٥٩٣] **في ذلك بهذه الآثار وقالوا: لَمّا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالنهي إلى الطعام دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم الطعام.**

ش: أراد بالقوم هؤلآء عثمان البتي وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي وإسحاق ومالكا في رواية وأحمد في قوله فافهم.

قالوا: من اشترى طعاما لم يجز له ببيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه وإن لم يقبضه وتحقيق الخلاف أن مذهب عثمان البتي جواز بيع كل شيئ قبل قبضه سوآء كان طعاما أو غيره ومذهب غيره مما ذكرناهم على التفصيل المذكور وهو مذهب الحكم بن عتيبة وحماد أيضاً وروي مثل هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقال ابن قدامة في المغني:

ومن اشترى ما يحتاج إلى قبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ولا أرى من أهل العلم في هذا خلافا إلا ما حكي عن عثمان البتي أنه قال: لا بأس ببيع كل شيئ قبل قبضه.[١]

قال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسنة.[٢]

---

[١]- المغني ج: ٤ ص: ٩١ مسألة قال ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه.

[٢]- التمهيد لابن عبد البر ج: ٢١ ص: ١٣٧.

وأما غير ذلك فجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر.[١]

/ وقال القاضي عياض في شرح مسلم: [ج:١٢/٥٩٤]

اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيئ و انفرد عثمان البتي فأجازه في كل شيئ. ومنعه أبو حنيفة رحمه الله في كل شيئ إلا العقار، وما لا ينقل، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزنات، ومنعه مالك في المكيلات والموزونات إذا كانت طعاما.[٢]

وقال أيضاً:

اختلف العلماء فيما بيع من الطعام جزافا هل هو مثل ما بيع على الكيل أو العدد والوزن يجوز بيعه قبل إستيفائه ونقله أم لا ، فمشهور مذهب مالك جوازه لأنه بتمام العقد صار في ضمان البائع فخرج من النهي عن ربح ما لم يضمن وبجوازه قال عثمان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وإسحاق.[٣]

و[ذهب][٤] الكوفيون والشافعي وأبوثور وأحمد وداود إلى منعه.[٥]

١- المغني ج: ٤ ص: ٩١ مسألة قال: ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه.

٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج: ٥ ص: ١٥٠.

٣- أيضًا ص: ١٥٢.

٤- في "ج": مذهب الكوفيون هذا خطأ من الناسخ.

٥- إكمال المعلم ج: ٥ ص: ١٥٢.

وقد بقي من الخلاف في أصل المسالة ما روي عن مالك أن ذلك مختص فيما لا يجوز فيه التفاضل والطعام، رواه عنه ابن وهب وأن كان قد ذكر غير واحد أن العلماء لم يختلفوا في منع ذلك في جميع الطعام والمشهور عن مالك عمومه في جميع المطعومات وهو قول أبي ثور وأحمد في كل ما يقع عليه اسم المطعوم، وذهب الشافعي إلى عموم ذلك في أنواع / المبيعات وافقه أبو حنيفة واستثنى العقار وحده، وقال آخرون: كل بيع على الكيل أو الوزن طعاما أو غيره فلا يباع حتى يقبض.[1] [ج:١٢/٥٩٥]

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها هو الطعام واحتجوا في ذلك بما:

١٤-٥٥١٤-حدثنا ابن أبي داود / قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: ثنا بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث إبتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع حتى [يحوزها[2] التجار إلى رحالهم. [ص:٦/١١٢ أ]

---

[1] - إكمال المعلم ج: ٥ ص: ١٥٣.

[2] - في ط:تحوزها.

فلما أخبر زيد عن رسول الله صلىالله عليه وسلّم بأن الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه و هو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله صلىالله عليه وسلّم النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض و عمل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك.

فأراد بيع الزيت قبل قبضه / لأنه ليس من الطعام فقبل ذلك منه [ج:١٢/٥٩٦] ابن عمر رضي الله عنهما ولم يكن ما كان سمع من رسول الله صلىالله عليه وسلّم مِمّا قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب من قصده إلى الطعام بمانع أن يكون غيرالطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم أكّد زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك فقال: كان رسول الله صلىالله عليه وسلّم ينهانا عن ابتياع السِّلَعِ حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم فجمع [بذلك][1] كل السِّلَعِ وفيها غيرالطعام.

فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيئ ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه طعاما كان أو [غيره][2] وقد قال ابن عباس رضي الله عنه وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلّم قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام:

١٥-٥٥١٥- ماحدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه رسول الله صلىالله عليه وسلّم فَبَيْعُ الطعام قبل أن يستوفي قال ابن عباس برأيه: وأحسب كل شيئ مثله.

[1]- في ط : في ذلك.

[2]- في ط:غير الطعام.

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما لم يمنعه قصد النبي صلى الله عليه وسلّم بالنهي إلى الطعام أن يدخل في ذلك النهي، غيرالطعام.

/ **وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثل ذلك أيضاً:** [ج:٥٩٧/١٢]

١٦-٥٥١٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر في الرجل يبتاع المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال: أكرهه.

فهذا جابر رضي الله عنه قد سوّى بين الأشياء المبيعة في ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلّم قصده بالنهي عن البيع فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه فدل ذلك [النهي][١] على ما قد تقدم، وصفنا [لذلك.][٢]

ش: أي: خالف القوم المذكورين فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون. و أراد بهم عطاء بن أبي رباح والثوري وابن عيينة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالكا في رواية وأحمد في رواية وأباثور وداود فإنهم قالوا: النهي المذكور في الأحاديث المذكورة قد وقع على الطعام و غيره وهو مذهب ابن عباس [أيضاً.][٣]

ولكن أباحنيفة قال لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل القبض [لأنها لاتنقل ولاتحول.

١- لايوجد في"ج" و "ص" فقط في المطبوع.

٢- في ط: وصفناله.

٣- وفي "ج": وغيره مكان أيضاً وهو خطأ من الناسخ.

وفي شرح المؤطا لابن زرقون:

وقال أبو حنيفة: هذا الحكم يعني عدم جواز البيع][1] قبل القبض في كل مبيع ينقل ويحول.

وقال الشافعي: هو في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: أما المهر والجعل وما يؤخذ في الخلع من طعام أو غيره فيجوز بيعه قبل قبضه.[2]

قال: وما ملك بالشراء / أو بالإجارة فلا يجوز بيعه قبل القبض إلا [ج:١٢/٥٩٨] العقار وحده، ومنعه الشافعي في كل مبيع عقارا أو غيره وهو قول الثوري وابن عيينة ومحمد بن الحسن [وهو][3] مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

قوله : واحتجوا في ذلك أي: احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من أن النهي المذكور عام يتناول الطعام وغيره وإن كان المذكور في الأحاديث التي ذكر فيها النهي المذكور فيها هو الطعام بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فإنه أخبر عن النبي عليه السلام بأن الزيت قد دخل في الذي نهى عليه السلام عن بيعه قبل القبض والزيت غير الطعام الذي قد علم / ابن عمر رضي الله [ص:٦/١١٢ب] عنهما من النبي عليه السلام النهي عن بيعه بعد الشراء قبل القبض.

---

[1] - قد سقط هذه العبارة عن الناسخ في نسخة"ج".

[2] - لم أجد شرحه لكن ذكر ابن عبد البر مثل ما قال في التمهيد ج: ١٣ ص: ٣٣٠.

[3] - سقط من ج.

ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما قد عمل بما قال له زيد بن ثابت رضي الله عنه والحال أن ما كان سمع منه عليه السلام مما قد تقدم ذكره في أول الباب من قصده إلى الطعام لم يكن مانعا أن يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام.

ثم إن زيد بن ثابت رضي الله عنه قد أكد عموم النهي ويتأوله للطعام وغيره بقوله: كان / رسول الله عليه السلام نهانا عن ابتياع السلع [ج:١٢/٥٩٩] حيث نبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

فقوله: السلع يتناول كل سلعة كانت وهي أعم من أن تكون طعاما أو غيره.

فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيئ اشتراه الرجل إلا بعد قبضه سواء كان طعاما أو غيره ويؤكد ما ذكرنا أيضاً قول ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله عليه السلام فبيع الطعام قبل أن يستوفى ثم قال برأيه: وأحسب كل شيئ مثله.

فكلامه هذا يدل على أن قصد النبي عليه السلام بالنهي الطعام لم يمنع فيه أن يدخل في النهي المذكور غير الطعام لأن ابن عباس قد علم منه عليه السلام ذلك القصد ثم قال: وأحسب كل شيئ مثله.

وكذلك جابر بن عبد الله قد علم من رسول الله عليه السلام قصده بالنهي عن البيع قبل القبض إلى الطعام ثم قال في الرجل يبتاع البيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال أكره فعمَّ في كلامه ؛ لأن قوله: يبتاع البيع يتناول الطعام وغيره.

فدل هذا كله أن المراد من النهي عن البيع قبل القبض عام يتناول الطعام وغيره وإن كانت الأحاديث المذكورة قد عين فيها الطعام بالوجه الذي ذكرناه.

فإن قيل: دليل خطاب الأحاديث المذكورة في أول / الباب يقتضى جواز بيع [ج:١٢/٦٠٠] غير الطعام قبل القبض لأن سائر المكيلات لوكان بيعها ممنوعا قبل القبض لما خص الطعام بالذكر فلما خص دل على أن ما عداه بخلافه.

قلت: الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك فيتناوله سائر المطعومات من المكيلات وغيرها والطعام يطلق على غيرها ما يؤكل أيضاً فإنه أطلق على ماء زمزم على ما جاء في الحديث أنها طعام طعم وشفاء سقم.[1]

ولئن سلمنا أن الطعام يقتصر على ما يطعم أو على الحنطة خاصة ولكن ما ذكرنا من حديث زيد وغيره يدل على أن تعيين الطعام في الأحاديث المذكورة وليس المراد منه تخصيصه بل حكم غيره مثل حكمه لأن النهي لأجل أن فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه ، لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فيفسخ الثاني ؛ لأنه [بناء] [2] على الأول.

---

[1]- مسند أحمدج:٥ ص: ١٧٤ (٢١٥٦٥)، المعجم الكبير ج: ٢ ص: ١٥٣(١٦٤٠)، شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٠هـ، ج: ٣ ص: ٤٨٢ (٤١٣٠)، وصحيح ابن حبان ج: ١٦ ص: ٧٧ ذكر البيان بأن أبا ذر كان من المهاجرين الأولين (٧١٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ج: ٧ ص: ٣٣٨ إسلام أبي ذر (٣٦٥٩٨).

[2]- و في "ج": بنى.

وقد نهى رسول الله عليه السلام من بيع فيه غرر.

رواه مسلم[١] والترمذي[٢] وأبوداود[٣] والنسائي:[٤]

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم حديث زيد بن ثابت أخرجه بإسناد حسن جيد عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي الحمصي شيخ البخاري في غير الصحيح عن محمد بن إسحاق المدني عن أبي الزناد بالنون عبد الله / [ج:١٢/٦٠١] بن ذكوان عن [عُبَيْدبن حُنَيْن][٥] المدني روى له الجماعة.[٦]

وأخرجه أبو داود:

ثنا محمد بن عوف الطائي قال: نا أحمد بن خالد الوهبي قال: نا محمد بن إسحاق إلى آخره نحوه.[٧]

١- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٣ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

٢- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٣٢ باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٢٣٠).

٣- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٥٤ باب في بيع الغرر (٣٣٧٦).

٤- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٦٢ باب بيع الحصاة (٤٥١٨).

٥- في"ج": عبد الله بن حسين خطأ من الناسخ، وهذا ابن عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة ضعيف من الثامنة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٠٠ (٣٢٧٥)، وتهذيب الكمال ج:١٤ ص: ٤١٩ (٣٢٢٦).

٦- قال ابن حجر: عُبَيْد بن حُنَيْن بنون مصغر المدني أبو عبد الله ثقة قليل الحديث من الثالثة مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٧٦ (٤٣٦٨).

٧- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٨٢ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٩).

وأخرجه الدارقطني[١] والبيهقي أيضاً.[٢]

فإن قلت: كيف قلت إسناده جيد حسن وقد قال ابن حزم: زيد بن ثابت هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي وهو مجهول.[٣]

قلت: هذا كلام ساقط لأن الوهبي رجل مشهور روى عنه أئمة حفاظ وقد وثقه يحيى واحتج به الأربعة.[٤]

قوله: ابتعت زيتا، أي: اشتريت.

قوله: فأردت أن أضرب على يده أي: أعقد معه البيع لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد التبايع.

قوله: حتى تحوزه إلى رحلك أي: حتى تضمه وتسوقه إلى منزلك، يقال: حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستند به ورحل الرجل منزله ومسكنه.

---

[١]- سنن الدارقطني ج: ٣ ص: ١٢ كتاب البيوع (٣٤).

[٢]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣١٤ باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل ... (١٠٤٧٣).

[٣]- ثم قال: وبالله لو صح عندنا لسارعنا إلى الأخذ به نحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيرا وكل ما ذكرنا في هذه المسائل فمن فعل خلاف ذلك فسخ أبدا فإن كان قد بلغه الخبر ضرب كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عمر قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. المحلى ج: ٨ ص: ٥٢٤.

[٤]- أحمد بن خالد الوهبي الغرماء بأبي سعيد روى عن محمد بن إسحاق وعبد العزيز بن عبد الله الماجشون روى عنه عمرو بن عثمان ومحمد بن يحيى النيسابوري ومحمد بن عوف وأبو زرعه الدمشقي يعد في الحمصيين حدثنا عبد الرحمن نا أبو زرعه الدمشقي قال: قلت: ليحيى بن معين ما تقول في احمد بن خالد الوهبي، فقال ثقه. قال الذهبي: الوهبي الإمام المحدث الثقة حدث عنه البخاري في صحيحه روى أبو زرعة الدمشقي عن يحيى بن معين أنه ثقة. الجرح والتعديل ج: ٢ ص: ٤٩ باب الخاء (٤٦)، وسير أعلام النبلاء ج: ٩ ص: ٥٣٩، والكاشف ج: ١ ص: ١٩٣ (٢٥)، الثقات ج: ٨ ص: ٦ (١٢٠٣١)، والتاريخ الكبير ج: ٢ ص: ٢ (١٤٨٣).

وأما أثر ابن عباس فأخرجه بإسناد صحيح:

عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس اليماني عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري ومسلم:

من حديث عمرو بن دينار عن / طاؤس عن ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه رسول الله عليه السلام فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيئ إلا مثله.[1] [ج:١٢/٦٠٢]

ولفظ مسلم: أن رسول لله عليه السلام قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.

قال ابن عباس: وأحسب كل شيئ مثله.[2]

وأمّا أثر جابر رضي الله عنه فأخرجه أيضاً بإسناد صحيح:

عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري عن عبد الملك ابن جريج عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد لله رضي الله عنهما.

وأخرجه عبد الرزاق:

عن ابن جريج إلى آخره نحوه.[3]

---

[1]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٥١ باب بيع الطعام قبل أن يقبض ... (٢٠٢٨).

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٥٩ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥).

[3]- مصنف عبد الرزاق ج: ٨ ص: ٤٩ باب التولية في البيع والإقالة(١٤٢٥٧).

فإن قال قائل: فكيف قصد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه ولم يعم الأشياء؟

قيل له: قد وجدنا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل: "لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا".[١]

فأوجب عليه الجزاء المذكور في الآية ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأ أن عليه مثل ذلك وأن ذكره العمد لا ينفى الخطأ فكذلك ذكره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض / لا ينفي غيرالطعام وقد رأينا [ج:١٢/٦٠٣] الطعام يجوز [فيه السلم][٢] ولا يجوز السلم في العروض [فكان][٣] الطعام أوسع أمرا في البيوع من غير الطعام لأن الطعام يجوز السلم فيه وإن لم يكن عند المسلم إليه ولا يكون ذلك في غيره.

فلما كان الطعام أوسع أمرا في البيوع وأكثر جوازا ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض.

فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالنهي إلى الذي إذا نهي عنه دل نهيه [صلى الله عليه وسلّم][٤] عنه على نهيه عن غيره وأغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهي لو عم به الأشياء كلها ولو قصد

[١]- سورة المائدة : ٩٥.

[٢]- في "ط":السلم فيه.

[٣]- في "ط":وكان.

[٤]- لا يوجد في "ص" و "ج".

بالنهي إلى غيرالطعام أشكل حكم الطعام في ذلك [عن][1] السامع فلم يدر هل هو كذلك أم لا؟ لأنه قد يجد الطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقائم حينئذ وليس يجوز ذلك في العروض فيقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه وليس عند المسلم إليه وليس ذلك في العروض فكذلك يحتمل أن يكون مخالفا له في جواز بيعه قبل أن يقبض وإن كان ذلك غير جائز في العروض فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي صلى الله عليه وسلّم بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام خاصة.

/ ش: تقرير السؤال أن يقال: إنكم ادعيتم أن النهي المذكور في الأحاديث [ج:١٢/٦٠٤] المتقدمة وقع على الطعام و غيره و إن كان النهي فيها عن الطعام خاصة ولو كان المراد هذا لم يكن النبي عليه السلام يقصد بالنهي إلى الطعام بعينه ولكان يذكر شيئا يعم الأشياء كلها فلما لم يعم الأشيآء و قصد بالنهي إلى الطعام دل أن غير الطعام يخالف الطعام فيه، فافهم.

وتقرير الجواب: ما ذكر بقوله: قيل له إلى آخره.

ملخصه: أن تعيين الطعام بالذكر من قبيل تعيين العمد بالذكر في قوله تعالى: "**ومن قتله منكم متعمدا**"[2] فإنهم اتفقوا على أن ذكر العمد في الآية ليس بقيد بل حكم الخطأ فيه كالعمد فكذلك الطعام ههنا ليس بقيد بل غير الطعام فيه كالطعام.

---

[1]- في "ج" : على.

[2]- سورة المائدة الآية: ٩٥.

فإن قيل: قد ذكروا أن نزول الآية في العمد وألحقوا به الخطأ والنسيان تغليظا وههنا كيف يلحق غير الطعام بالطعام؟

قلت: لما كان النهي عن بيع الطعام قبل قبضه معللا بأن فيه غرر انفساخ البيع فهذا المعنى يوجد في غير الطعام أيضاً فيلحق به مع ما جاء من الآثار الدالة على بيع الطعام وغيره كما تقدم ذكره.

/ فإن قيل: لا يجوز عندكم إثبات الكفارات قياسا وليس في المخطئ نص [ج:١٢/٦٠٥] في إيجاب الجزاء فكيف توجبون عليه الكفارة كالعامد؟

قلت: ليس هذا قياس بل بالنص لأنه / لَمّا استوى حال المعذور وغير [ص:٦/١١٣ب] المعذور في سائر جنايات الإحرام -كان مفهوما من ظاهر النهي تساوي حال العامد والمخطئ وليس ذلك قياسا كما أنّ حُكْمَنا في غير بريرة بما حكم النبي عليه السلام في بريرة ليس بقياس وكذلك حُكْمُنا في العصفور بحكم الفارة وحكم الزيت بحكم السمن، إذا مات فيه، ليس هو قياسا على الفأرة والسمن لأنه قد ثبت تساوي ذلك قبل ورود الحكم بما وصفنا، فإذا ورد في شيئ منه كان حكمًا في جميعه.

قوله: وقد رأينا الطعام إلى آخره - دليل آخر في إلحاق غير الطعام بالطعام تأكيدا لما ذكره في الجواب وهو ظاهر.

قوله: ولا يجوز السلم في العروض على الإطلاق؛ لأن العروض التي يمكن ضبط صفتها ومعرفة مقدارها يجوز السلم فيها كما عرف في موضعه.

ص: وفي ذلك حجة أخرى و ذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه هو/ لأنه لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره فإذا قبضه صار في ضمانه فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه متى أحب. [ج:١٢/٦٠٦]

والعروض المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها وذلك أن الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم قد نهى عن ربح ما لم يضمن.

[فلما][1] كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح، فكذلك الأشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه فحرام عليه بيعه.

ش: أي: وفي عموم النهي وتناوله الطعام وغيره حجة أخرى.

حاصل ذلك: أن بيع المبيع قبل قبضه يستلزم ربح ما لم يضمن وقد نهى رسول الله عليه السلام عن ربح ما لم يضمن على ما نبينه الآن إن شآء الله تعالى.

بيان ذلك: أن المبيع ما لم يقبض هو في ضمان البائع حتى إذا هلك يهلك من ماله دون مال المشتري فإذا باعه المشتري قبل قبضه يكون فيه ربح ما في ضمان غيره فلا يطيب له ذلك فإذا قبضه دخل في ضمانه حتى إذا هلك

[1]- في "ط": فكما.

يهلك من ماله دون مال البائع فإذا باعه بعد القبض / يكون فيه ربح ما في [ج:١٢/٦٠٧] ضمان نفسه، فيطيب له ذلك على أيّ وجه كان، ثم هذا المعنى يستوي فيه الطعام وغيره من العروض والسلع، فدلّ ذلك أن النهي عن بيع ما لم يقبض يتناول الطعام وغيره.

وقد أجاب بعض المالكية عن هذا فقال: إن النهي عن ربح ما لم يضمن محمول على بيع الخيار وأن بيع المشتري قبل أن يختار وهو محمول على الطعام ثم يخص عمومه إذا حملناه على بيع الخيار وأن يبيع المشتري قبل أن يختار أو هو محمول على الطعام ثم يخص عمومه إذا حملناه على الطعام بإحدى طريقتين:

إما دليل الخطاب من قوله: نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى فدل أن ماعداه بخلافه.

أو يخص بما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما من أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ويأخذون عنها ذهبا أو بالذهب ويأخذون عنها دراهم وأجاب إجازة ذلك إلى النبي عليه السلام وهذا إجازة ربح ما لم يضمن في العين ونقيس عليه ما سوى الطعام ونخص به النهي عن ربح ما لم يضمن ونحمل قول ابن عمر من منع بيع الطعام الجزاف حتى يأووه إلى رحالهم على الاستحباب.

والرواية التي فيها ذكر ضربهم وهو أنهم كانوا يضربون على عهد النبي عليه السلام إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه يحمل على

أنه / فعل ذلك حماية للذريعة أو على أنهم إتخذو ذلك عينة ممنوعة. [ج:١٢/٦٠٨]

وقال هؤلاء أيضاً: أن الملك ينتقل بنفس العقد بدليل / أن المبيع لو [ص: ٦/١١٤ أ] كان عبدا فأعتقه المشترى قبل القبض عتق وإذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه أبطال حق لغيره.

والجواب عن ذلك أن ما ذكر كله فاسد:

أما الأول: فلأن نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن عام وحمله على بيع الخيار تحكم ليس فيه دليل.

وأما الثاني: فممنوع لأن تعليق الخبر بالاسم لا يدل على نفيه ما عداه وقد قلنا: إن تنصيص الطعام بالذكر ليس لأجل التعيين والتقييد وأنه لا ينافي أن يكون غير الطعام في ذلك كالطعام .

وأما الثالث: فلأن أخذ الذهب عن الدراهم أو أخذ الدراهم عن الذهب ليس فيما نحن فيه لأنه لا يقصد به الربح حتى يدل على إجازة ربح ما لم يضمن وإنما يراد به الاقتضاء والاقتصاص.

والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء، وبعضها ينوب عن بعض، وللحاكم أن يحكم على من أتلف على إنسان مالا فأيهما شآء ؛ لأنهما كالنوع الواحد في هذا المعنى.

وأما الرابع: فلأن العتق إتلاف وإتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض، فافهم.

وأما حديث النهي عن ربح ما لم يضمن.

فأخرجه أبو داود:

/ ثنا زهير بن حرب نا إسماعيل هو ابن عيينة عن أيوب السختياني [ج:١٢/٦٠٩] حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن لا تبع ما ليس عندك.[1]

وأخرجه الترمذي أيضاً:

عن أحمد بن منيع عن إسماعيل إلى آخره نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح.[2]

وأخرجه النسائي أيضاً.[3]

وأخرجه الطحاوي في الباب الذي يأتي،[4] وسيأتي إن شآء الله تعالى.

---

[1]- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٨٣ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤).

[2]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٣٥ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤).

[3]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٨٨ باب بيع ما ليس ثم البائع (٤٦١١)، وأيضاً ج: ٧ ص: ٢٩٥ باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (٤٦٣٠).

[4]- شرح معاني الآثار ج: ٤ ص: ٤٦ باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه (٥٥٢٩).

ص: وقد جاءت أيضاً آثار أخر عن رسول الله صلىالله عليه وسلّم بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره.

١٧-٥٥١٧-حدثنا / [أبو حازم][1] عبد الحميد بن عبد العزيز قال: ثنا محمد بن بشار بندار قال: ثنا حبان بن هلال عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره قال: أخذ النبي صلىالله عليه وسلّم بيدي فقال: إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه.

/ ١٨-٥٥١٨- حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: [حدثنا][2] يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: إني اشتريت بيوعا فما يحل لي منها. [ج:١٢/٦١٠]

قال: إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه.

قال أبو جعفر: فبهذا نأخذ، وهو قول أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد [رحمهم الله].[3]

[1]- هذا اللفظ سقط من "ج".

[2]- في "ط":حدثني.

[3]- في "ط": رحمة الله عليهم.

غيرأن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل قبض مشتريها إياها ؛ لأنها لا تنقل ولا تحول وسائر [البياعات][1] ليست كذلك.

والنظر في هذا عندنا أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء على ما قد ذكرنا في الطعام.

ش: هذا بيان حجة أخرى في عدم جواز البيع قبل القبض سوآء كان طعاما أو غيره.

وبيان ذلك: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه روى عن النبي عليه السلام أنه قال: إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه.

فقوله: شيئا - أعم من الطعام وغيره.

والنبي عليه السلام لم ينص فيه على الطعام ولا على غيره بل عمم الحكم، فاقتضى أن لايجوز البيع قبل القبض مطلقا إلا أن أبا حنيفة استثنى من ذلك بيع الدور والأرضين.

فقال: بجواز بيعها / قبل القبض ؛ لأنها لا تنقل ولا تحول بخلاف [ج:٦١١/١٢] غيرها، والنظر في ذلك له أن الامتناع فيما ينقل ويحول لعارض الغرر وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه ولا يتوهم هلاك العقار فلا يتحقق الغرر فبقي حكمه على حكم الأصل وذكر في البدائع قول أبي يوسف مع أبي حنيفة في جواز بيع الدور والأرضين قبل القبض وذكر قول زفر والشافعي

---

[1]- في"ط": البيعات.

مع محمد في عدم الجواز مطلقا لعموم النهي[١] وهو اختيار الطحاوي أيضاً أشار إليه بقوله فبهذا نأخذ.[٢]

ثم أنه أخرج حديث حكيم بن حزام المذكور من طريقين:

الأول:/عن أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز البصري أحد الأئمة الحنفية [ص: ٦/١١٤ب] الكبار، قال ابن الجوزي: كان عالما ورعا ثقة قدوة في العلوم عزير الفضل

١- قال العلامة الكاساني: وأما بيع المشتري العقار قبل القبض فجائز عند أبي حنيفة و أبي يوسف استحسانا، وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لايجوز قياسا، واحتجوا بعموم النهي الذي روينا، ولأن القدرة على القبض عند العقد شرط صحة العقد لما ذكرنا ولاقدرة إلابتسليم الثمن وفيه غرر، ولهما عمومات البياعات من الكتاب العزيز من غير تخصيص ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبرالواحد عندنا أونحمله على المنقول توفيقا بين الدلائل صيانتها عن التناقض ولأن الأصل في ركن البيع إذا صدرمن الأهل في المحل هو الصحة، والامتناع لعارض الغرر وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، ولا يتوهم هلاك العقار، فلا يتقرر الغرر، فبقي بيعه على حكم الأصل. بدائع الصنائع ج:٥ ص:١٨١.

٢- وقال يوسف بن موسى الحنفي: وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على أن ما لا يحتمل النقل من مكان إلى مكان كالدور والأرضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها لأنها لا يتهيأ فيها المعنى الذي يتهيأ في غيرها من النقل الذي يقوم مقام الكيل فيما يكال وهكذا كان مذهب أبي حنيفة في الدور والأرضين المبتاعة قبل قبضها من باعتها. معتصر المختصر ج: ١ ص: ٣٤٥ وأيضاً في "الإمام الطحاوي ومسائله التي احتج فيها للكوفيين في معاني الآثار مقارنة بمثيلاتها في المختصر"، لمحمد طه أبو العلا الخليفة كتاب البيوع ص: ٢٤٤ مسألة :٨٣ مقالة الدكتوراة كلية المعارف الإسلامية بجامعة كراتشي.

والدين ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام وله مصنفات كثيرة،[١] ذكره صاحب الهداية في كتاب الرهن،[٢] وهو يروى عن محمد بن بشار البصري الملقب بُنْدار والبُنْدار الحافظ كان بندارا في الحديث وهو شيخ الجماعة رووا عنه.[٣]

١- عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم ذكره صاحب الهداية فى الرهن أصله من البصرة وأخذ العلم عن بكر العمي من العم هو أخ الأب كما تقدم جليل القدر ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام تفقه عليه أبو جعفر الطحاوي وأبو طاهر الدباس ولقيه أبو الحسن الكرخي وحضر مجلسه وكان منقطعا إلى البردعي وتولى القضاء للمعتضد ثم ابنه المكتفي بعده وله معه قصص كثيرة مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين كان عبد الله بن سليمان خاطب فى بيع ضيعة له ليتيم تجاور بعض ضياعه فكتب له آن رأي الوزير أعزه الله أن يجعلني أحد رجلين إما رجلا صين الحكم به أو صين الحكم عنه والسلام وله شعر جيد فى مملوكة كانت لقلبه مالكة شعر أذل فأكرم به من مذل ومن طالب لدمي مستحل إذا ما تعزز قابلته بذل وذلك جهد المقل قال أبو إسحاق النديم فى الفهرست له من الكتب المحاضر والسجلات وكتاب وضوء القاضي وكتاب الفرائض وكان رجلا دينا ورعا عالما بمذهب أبي حنيفة وأصحابه وعالما بالفرائض والحساب والذرع والقسمة حسن العلم بالجبر والمقابلة وحساب الدور وغامض الوصايا والمناسخات. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ج: ١ ص: ٢٩٦ (٧٨٦)، وطبقات الفقهاء، طاش كبري زاده (ت:٩٦٨هـ)، عن نسخة مخطوطة وجدت في مكتبة المركزية العامة في الموصل، مطبعة الزهراء الحديثية الموصل، ط: الثاني ١٩٦٠م ، ص: ٥١.

٢- حيث قال: قلنا هذا طعن أبي خازم القاضي رحمه الله والجواب عنه أنه يرجع عليه بسبب الغرور والغرور بالتسليم كما ذكرناه. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين، ت: ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية بيروت، ج: ٤ ص: ١٤٥.

٣- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بُندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٤٦٩ فصل ب في آباء المحمدين (٥٧٥٤).

وهو يروي عن حَبَّان بفتح الحاء وتشديد الباء المؤحدة / ابن هلال [ج:١٢/٦١٢] الباهلي ثقة روى له الجماعة.[1]

وهو يروي عن أبان بن يزيد العطار وعن أحمد ثبت في كل المشايخ روى له الجماعة غير ابن ماجة.[2]

وهو يروي عن يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي روى له الجماعة.[3]

وهو يروى عن يعلى بن حكيم الثقفي البصري ثقة روى له الجماعة سوى الترمذي.[4]

وهو يروي عن يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي روى له الجماعة.[5]

---

[1]- حبان بن هلال أبوحبيب البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ست عشرة ومائتين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ١٤٩ ذكر من اسمه حبان بالفتح ثم موحدة (١٠٦٩).

[2]- أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ثقة له أفراد من السابعة مات في حدود الستين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٨٧ (١٤٣).

[3]- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥٩٦ (٧٦٣٢).

[4]- يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي نزيل البصرة ثقة من السادسة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٦٠٩ (٧٨٤١).

[5]- يوسف بن ماهك بن بُهْزاد بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها المكي ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٦١١ (٨٨٨٨).

وهو يروى عن عبد الله بن عصمة الجشمي الحجازي.[1] وثقه ابن حبان[2] وروى له النسائي.[3]

وهو يروى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حزم:

من طريق قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا حبان بن هلال ثنا همام بن يحيى نا يحيى بن أبي كثيرأن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال: يا رسول الله إني رجل اشتري هذه البيوع فما يحل لي منها مما يحرم على قال يا ابن أخي! إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه.[4]

ورواه أيضاً من حديث خالد بن الحارث الهجمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير / قال: حدثني رجل من إخواننا حدثني يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر ثم قال: وعبد لله بن عصمة متروك.[5] [ج:١٢/٦١٣]

قلت: هو ثقة ووثقه ابن حبان كما ذكرناه.[6]

---

[1] - الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة حجازي مقبول من الثالثة. تقريب ج: ١ ص: ٣١٤ (٣٤٧٧).

[2] - الثقات ج: ٥ ص: ٢٧(٣٦٧٥).

[3] - سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٢٨٦ (٤٦٠٢).

[4] - قال: برهان ذلك ما... المحلى ج: ٨ ص: ٥١٩.

[5] - المحلى ج: ٨ ص: ٥١٩.

[6] - الثقات ج: ٥ ص: ٢٧ (٣٦٧٥).

وأخرجه الطبراني أيضاً:

ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عمار الموصلي ثنا سالم بن نوح ثنا عمرو بن عامر عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله! إني أبيع البيوع كثيرة فما يحل منها مما يحرم علي، فقال: لا تبيعن ما ليس تقبض.[1]

الطريق الثاني: عن محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمر و الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير الطائي عن يعلى بن حكيم بن حزام عن أبيه.

وأخرجه الترمذي:

عن قتية عن هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم وعن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام / عن النبي عليه السلام.[2] [ج:١٢/٦١٤]

[انتهى المجلد الثاني عشر من كتاب نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح شرح معاني الآثار للإمام العلامة الحافظ العيني رحمه الله ويليه المجلد الثالث عشر أوله باب البيع يشترط فيه شرط ليس فيه][3]

---

[1]- المعجم الكبير ج: ٣ ص: ١٩٦ عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام (٣١٠٧).

[2]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٣٤ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢).

[3]- هذه العبارة في نسخة "ج" من الناسخ.



باب البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

١٠- باب البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

١٠ـــ باب البيع يشترط فيه شرط ليس [فيه][1] / /

[ص: ٦/١١٤ب]

ش: أي: هذا الباب في بيان حكم البيع الذي يشترط فيه شرط ليس فيـــه ولا من مقتضياته. [ج: ١٣/٢]

١-٥٥١٩- حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنـــا زكريّا بن أبي زائدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يَسِيْرُ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جمل له، فأعيـــاه، فأدركـــه رسولُ الله عليه السلام فقال: ما شأنك؟ يا جابرُ! فقال: أعـــيى ناضـــحي يارسولَ الله! فقال: أ معك شيئ؟ فأعطاه قضيبًا أو عُودًا فنخسه بـــه، أو قال: [فضربه به][2]، فسار [مسيرة][3] لم يكن يَسِيْرُ مِثْلَهـــا، فقـــال لي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِعْنِيْه بأُوْقِيَة، قال: قلت: يا رسولَ الله! هو ناضحك، [قال:][4] فَبِعْتُه بأُوْقِيَة واسْتَثْنَيْتُ / حُمْلانَه حتىّ أقدم على أهلي، فلمّا قدمتُ أتيتُه بالبعير، فقلتُ: هذا بعيرك، يا رســـولَ الله! قـــال: لعلّك تَرَى أنّيْ إنما حبستُك لأذهبَ ببعيرك، يابلالُ! أعْطِه من العَيْبَـــة[5] أُوْقِيَة، و قال: انْطَلِقْ ببعيرك فهُمَا لكَ.

[ص: ٦/١١٥أ]

ش: إسناده صحيح.

---

[1]- في "ط" المصرية والهندية: منه.

[2]- في "ط" المصرية والهندية: فضربه.

[3]- في "ط" المصرية والهندية: سيرة.

[4]- زيادة من "ط" المصرية والهندية.

[5]- العيبة: الكيس المصنوع من الجلد أو من أوراق الشجر.

والشَّعْبيُّ: هو عامر بن شراحيل.[1]

وأخرجه الجماعة / غير ابن ماجة بألفاظ مختلفة وأسانيد متغائرة: [ج: ٣/١٣]

فقال البخاريُّ:

حدثنا أبو نعيم حدثنا أبوزكريا سمعت عامرا يقول: حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعي فمر النبي عليه السلام فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال: بِعْنِيْه بوُقْيَة قلت: لا ثم قال: بِعْنِيْه بوُقْيَة فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمناالمدينة أتيت بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال: ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك.

وقال شعبة عن المغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. وقال عطاء وغيره: لك ظهره إلى المدينة.وقال ابن المنكدر عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر: اشتراه النبي عليه السلام بوُقْيَة،وتابعه زيد بن أسلم عن جابر.وقال بن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون وقية علىحساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر: وقية ذهب وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر: بمائتي درهم / وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: [ج: ٤/١٣] اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق. وقال أبو نضرة عن جابر: اشتراه

[1]- عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٨٧ (٣٠٩٢).

بعشرين دينارا وقول الشعبي بوُقْيَة أكثر، قال أبو عبد الله: الاشتراك أكثر وأصح عندي، قاله أبو عبد الله.

أخرج البخاري هذا في كتاب الشروط، [١] وأخرجه أيضاً في كتاب الاستقراض عن محمد بن جرير، [٢] وفي كتاب الجهاد أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن مغيرة. [٣]

وقال مسلم:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي قال: زكريا عن عامر قال: حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يَسير على جمل له قد أعْيا فأراد أن يُّسَيِّبَه، قال: فلحقني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعا لي وضَرَبَه، فسَار سَيْرًا لم يَسْرِ مثله، قال: بِعْنِيْه بأوقية، قلت: لا، ثم قال: بِعْنِيْه، فبعتُه بأوقية واستثنيت عليه حُملانَه إلى أهلي فلمّا بلغتُ أتيتُه بالْجَمل، فنقدني ثمَنَه، ثم رجعتُ، فأرسل

[١]- الكتب الستة صحيح البخاري ج: ٢ص: ٩٦٨كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهرالدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨)، ذكر هذا الحديث فيه ٢٦ مرة بالاختصار و الطول استنباطا لترجمة الباب فانظر (كتاب الصلاة-٤٤٣، كتاب العمرة-١٨٠١،كتاب البيوع-٢٠٩٧،كتاب الوكالة -٢٣٠٩، كتاب المظالم-٢٤٧٠،كتاب الهبة-٢٦٠٣-٢٦٠٤،كتاب المغازي-٤٠٥٢، كتاب النكاح-٥٠٧٩-٥٠٨٠-٥٢٤٣-٥٢٤٤-٥٢٤٥-٥٢٤٦-٥٢٤٧،كتاب النفقات-٥٣٦٧-٦٣٨٧).

[٢]- منه كتاب في الاستقراض وأدآء الديون والحجر والفلوس ١-باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته (٢٣٨٥)، ٧-باب حسن القضاء (٢٣٩٤)، ١٨- باب الشفاعة في وضع الدين (٢٤٠٦).

[٣]- منه كتاب الجهاد ٤٩-باب من ضرب دابة غيره في الغزو (٢٨٦١)، ١١٣-باب استئذان الرجل الإمام (٢٩٦٧)، ١٩٨-باب الصلاة إذا قدم من سفر (٣٠٨٧)، ١٩٩-باب الطعام عند القدوم (٣٠٨٩-٣٠٩٠).

في أثري فقال أتراني ماكستُك[1] لآخذَ جملَك خُذْ جملَك ودراهمَك، فهو لك.

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع.[2] وأخرجه أيضاً:

عن عليّ بن حشرم عن عيسى بن يونس عن زكريا وعن عثمان بن أبي شيبة / و إسحاق بن راهويه عن جرير عن مغيرة كلاهما عن الشعبي عن جابر بهذا.[3] [ج: ١٣/٥]

وقال أبوداود:

حدثنا مُسَدّد قال: ثنا يحيى بن سعيد عن زكريا قال: ثنا عامر عن جابر بن عبد الله قال: [بعتُه][4] يعني بَعيرَه من النبي عليه السلام واشترطتُ حُملانه إلى [أهله][5]، قال في آخره: تَراني إنما ماكستُكَ لأذهبَ بِجَملِك خُذْ جملَكَ وثمنَه فهما لك.[6]

وقال الترمذيّ:

حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله أنه باع من النبي عليه السلام بعيرا واشترط ظهره إلى أهله، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.[7]

---

[1]- ماكس يماكس مماكسة في البيع: تقليل الثمن.

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٢١ باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥).

[3]- المصدر السابق.

[4]- في"ج": بعتُ.

[5]- في"ج": أهلي.

[6]- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٨٣ باب في شرط في بيع (٣٥٠٥).

[7]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٥٤ باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة ثم البيع (١٢٥٣).

وقال النسائي:

أخبرنا علي بن حجر أخبرنا سَعْدانُ بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي عليه السلام في سفرٍ فأعيى جملي فأردتُ أن أسَيِّبَهُ فلحقني رسولُ الله عليه السلام ودعا له فضربه فسَارَ سَيرًا لم يَسْرِ مثله، فقال: بِعْنِيْه بوُقْيَة قلت: لا، قال: بِعْنِيْه فبعته بوُقْيَة واستثنيتُ حُمْلانَه إلى المدينة فلما بلغنا المدينة أتيتُه بالجمل وابتغيتُ ثمنَه، ثم رجعتُ فأرسل إليّ، فقال:أتراني إنما ماكستُك لآخذ / جملَك خُذْ جملك ودراهمك.(١) [ص: ٦/١١٥ب]

وأخرجه من طريق آخر بأتم منه.(٢)

/ قوله: "على جمل له" قال الفرآء: الجمل زوج الناقة والجمع جمال وأجمال وجملات وجمائل، ويطلق عليه البعير لأن جابرا رضي الله عنه قال في الحديث: ثم أتيتُ بالبعير وأراد به الجمل المذكور. [ج: ٦/١٣]

وقال أهل اللغة: البعير الجمل البازل، وقيل: الجذع، وقد يكون للأنثى، وحكي عن بعض العرب: شربتُ من لبن بعيري، وصرعتْني بعيري فإذا استتبته، قلتُ:جمل أو ناقة ويجمع على أبعرة وأباعر وأباعير وبُعْران وبَعْران.(٣)

١- سنن النسائي ج: ٧ ص: ٢٩٧ باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع طاعة (٤٦٣٧).

٢- المصدر السابق (٤٦٣٨-٤٦٣٩).

٣- قال ابن الأثير: والبَعيرُ يقَع على الذَّكَرِ والأنثى من الإبل، ويُجْمَع على أبْعِرَة وبُعْرَان وقد تكررت في الحديث، كالإنسان للرجل والمرأة و إنما يسمى بعيرا إذا أجذع والجمع أبْعِرةٌ و أبَاعِرُ وبُعْرانٌ و البَعْرةُ واحدة البَعْر والأبْعارِ وقدبَعَرَ البعير والشاة من باب قطع. النهاية في غريب الحديث ج:١ ص: ١٤٠، ومختار الصحاح ج: ١ ص: ٢٤ (٢٤)، ولسان العرب ج:٤ص:٧١.

قوله: "فأعياه" أي: أعجزه عن الذهاب إلى مقصده لعِيِّه، وعجزه عن المشي، يقال: عَيَيْتُ بأمري إذا لم تَهْتَدِ [لوجهه][1] وأعياني هو، ويقال: هذا مرض أعيى الأطباء إذا أعجزهم عن مداواته.

قوله: "أعيى ناضحي" من قولهم: أعيى الرجل في مشيه فهو مُعْيٍ، ولا يقال: عَيّان وأعياه الله، كلاهما بالألف، والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة هو العبير الذي يستقى عليه، والأنثى ناضحة وساينة وأراد به ههنا الجمل المذكور.[2]

قوله: " أ معك شيئ" الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: " فنخسه" بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة، أي: طعنه.

/ قوله: "بأُوْقِيَة" بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف، مثل: أثفية وأثافي وأثاف، وقد جاء في رواية البخاري وغيره "وقية" بدون الهمزة، وليست بلغة عالية وكانت الوقية قديما عبارة عن أربعين درهما.[3] [ج: ٧/١٣]

وقداختلف الروايات ههنا، ففي رواية "أنه باعه بخمس أواقي وزادني أُوْقِيَة"، وفي بعضها "بأوقيتين ودرهم أودرهمين"، وفي بعضها "بأُوْقِيَة ذهب"، وفي رواية "بأربعة دنانير"، وفي الأخرى "بأُوْقِيَة "ولم يقل ذهبا، وقد ذكر البخاري أيضاً اختلاف هذه الروايات وقد بيناها الآن.

وقال أبو جعفر الداودي: ليس لأُوْقِيَة الذهب وزن يحفظ وأما أُوْقِيَة الفضة فأربعون درهما.

---

[1]- في "ج": بوجهه.

[2]- النَّضْحُ الرش وبابه ضرب ونَضَحَ البيت رشه. مختار الصحاح ج: ١ ص: ٢٧٧.

[3]- النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٨٠ اوق.

وأما اختلاف هذه الروايات فسببها نقلُ الحديث على المعنى وبمثل هذا يحتجُّ مَنْ يُجيز للك، وقال انا نجد الحديث الواحد قد حدّث بجماعة من الصحابة والتابعين بألفاظ مختلفة وعبارات متقاربة [ترجع][1] إلى معنى واحد، وإنما قاله النبي عليه السلام مرّةً واحدةً في قصة منفردة.

فأمّا ذكر الأُوْقِيَة المهملة فيفسّرها قولُه: أُوْقِيَة ذهبٍ، وإليه يرجع اختلاف الألفاظ، إذ هي في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر / مفسرة [ج: ٨/١٣] بقوله: أن لرجل عليّ أُوْقِيَة ذهبٍ فهو لك بها، ويكون قوله في الرواية الأخرى: فبعته منه بخمس أواقي، أي: فضة صرف أُوْقِيَة الذهب حينئذ كأنه أخبر مرةً عمّا وقع به البيع من أوقية الذهب أولا ومرةً عمّا كان به القضاء من عدلها فضة والله أعلم.

ويعضد هذا قولُه آخر الحديث: "**خُذْ جملَك ودراهمَك**" ورواية من قال: مائتي درهم لأنه خمس أواقي أو يكون هذا كله زيادة على الأُوْقِيَة كما قال فمازال يَزيدني.

وأمّا ذكر الأربعة الدنانير فموافقة لأُوْقِيَة إذ قد يحتمل أن يكون وزنُ أُوْقِيَةِ الذهبِ حينئذٍ وزنَ أربعةِ دنانيرَ كبارٍ ؛ لأنّ دنانيرَهم كانتْ مختلفةً، وكذلك دراهمهم على ما مرّ بيانُه في الزكاة، ولأنّ أُوْقِيَةَ الذهبِ غيرُ محققة الوزن بخلاف الفضة، أويكون المرادُ بذلك أنها صرفت أربعين درهما فأربعة دنانير موافقة للأُوْقِيَة الفضة إذ هي صرفها، ثم قال: أُوْقِيَة ذهب لأنه أخذ عن الأُوْقِيَة عدلها من الذهب الدنانير المذكورة، أويكون ذكر الأربعة دنانير في ابتدآء المماكسة وانعقد البيعُ بأُوْقِيَة.

---

[1]- في "ج": تراجع.

وأمّا قوله: "أوقيتان" فيحتمل أنّ الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية [زاده][(١)] إياها، ألا تراه كيف قال: / في الرواية الأخرى فزادني أُوْقِيَة وذكره [ج: ١٣/٩] الدرهم والدرهمين مطابق لقوله:

"وزادني قيراطاً في بعض الروايات" يحتمل أنه أرجح له في / كل دينار [ص: ١١٦/٦أ] قيراطاً وأنها الزيادة التي زاده أوّلاً، فذكر مرّةً قيراطاً وشكّ في هذه الرواية في مقدار الزيادة إذ صرف قيراط الذهب على ما كان قبلَ درهمٍ ونحوِه لأنّ دنانيرَهم كان بعضُها من عشرةِ قراريطَ وبعضُها من عشرين قيراطاً.

فوجه بنآء هذه الروايات المختلفُ ظاهرُها، والجمع بينها وترتيب منازلها أنه عليه السلام أوّلاً أعطاه أربعة دنانير حينَ سَاوَمَه به و لم ينعقد البيع بذلك ولا أمضاه جابرُ رضي الله عنه و إنّما أمضاه له بأُوْقِيَة الذهب ألا تراه إنما قال له: قد أخذتُه منك بأربعة دنانيرَ، و لم يَزِدْ في هذا الحديث على ذالك، وفي الحديث أنه ماكَسَه في البيع ثم أمضاه له بأُوْقِيَة ذهبٍ وبها انعقد البيعُ كما بيّنه في حديث سالم بن أبي الجَعْد وهذا يُضْعِفُ تأويلَ البخاريِّ أن الأوقيةَ دراهمٌ ليوافقَ أربعةَ دنانيرَ.

وقول البخاري: "هذا يكون على حساب الدينار بعشرة دراهم" إذ قد يفسر في الحديث أنها أُوْقِيَةُ ذهب، وبدليل قوله في الرواية: عشرين دينارا إذ كانت دنانيرهم مختلفةً [فيها][(٢)] ما هو من درهم وثلثين، / ومن درهم [ج: ١٣/١٠] وثلاثة أسباع، ومن ثلاثة دراهم فقد يحتمل إذا اجتمعت منها عشرون كان وزنها أربعين درهما وهي أُوْقِيَة، ويكون ما في الرواية الأخرى: "خذ جملك

(١)- في "ج": زادة خطأ.

(٢)- في "ج": منها.

ودراهمك"، وفي الرواية الأخرى: "مائتي درهم" وذلك صرف العشرين دينارا لكل دينار عشرة دراهم وذلك صرف الأُوْقِيَة الذهب.

وأمّا رواية أربع فقد شكّ فيها رواتها فلا تعتبر، وكذلك الرواية باقتضاء أربعة دنانير والله أعلم، لأن سائر الروايات [تخالفها.] (1)

وقوله في الرواية الأخرى: بأوقيتين الأوْلى التي وقع بها البيع من الذهب، والثانية التي زاده كما بين ذلك في الحديث: "وزادني أُوْقِيَة" فيحتمل أن يكون ذهباً ويحتمل أن يكون فضةً، ألا تَرَاه قال: فمازال يَزِيْدُنِيْ وتكون زيادةُ الأُوْقِيَة زيادةً في عدد الأواقي، كلُّ ذلك بفضلٍ منه وإحسانٍ ثم زاده زيادة أيضاً في الوزن والرجحان لقوله: فزادني قيراطاً وهو وفقَ الدرهم أو الدرهمين في الرواية الأخرى كما بيّناه.

قوله: "واسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَه" بضم الحاء وسكون الميم، مصدر من حمل يحمل من باب ضرب يضرب وذلك كالغفران من غفر يغفر.

قوله: "لعلك ترى" بضم التاء أي: تظن.

/ قوله: "إنما حبستُك" أي: منعتُك ثمن جملك، وفي رواية غيره: ألا ترى ماكَسْتُك من المماكسة وهي المكالمة في النقص عن الثمن وأصلها من النقص ومنه مكس العشار وهو ما ينتقصه ويأخذ من أموال الناس. [ج: ١١/١٣]

قوله: "من العَيْبَة" العيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هآء ما يجعل فيه الثياب، وأراد بها ههنا ما يحفظ فيها الذهب والفضة.

(1) - في "ج": خالفها.

وَيُسْتَنْبَطُ منه أحكامٌ:

الأول: احتجّ به من يقول بجواز شرط البائع ركوب الدابة التي [بيعها][١] من غيره إلى [مسافة معلومة] [٢] على ما يجيئ بيانه مفصّلا عن قريب. إن شآء الله تعالى.

الثاني: فيه علامة من علامات النبوة فيما نخسه أو ضربه بالعود.

الثالث: فيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتدآء وإن لم يَعْرِضْها للبيع.

الرابع: فيه جواز الزيادة والرجحان في ثمن المبيع كثُر أو قَلّ كان في مجلس القضاء أو بعده وبهذا قال كافة العلمآء.

الخامس: فيه أن الوزن والكيل في المبيع على البائع وفي الثمن على المشترى إذ توفيه ما [يؤخذ][٣]من كل / واحد منهما عليه. [ج: ١٢/١٣]

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابةً بثمن معلوم على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم أن البيع جائز والشرط جائز / واحتجّوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه هذا. [ص: ١١٦/٦ب]

ش: أراد بالقوم هؤلآء الأوزاعي ومالكا وأحمد وإسحاق وأباثور وابن المنذر فإنهم قالوا: إذا باع دابة بشرط أن يركبها البائع إلى موضع معلوم البيع صحيح والشرط صحيح.

١- في "ج": يبيعها.

٢- في "ج": معلوم فقط بدون مسافة.

٣- في "ج": يأخذ.

وقال ابن قدامة في المغني:

ويصحّ أن يشترط البائعُ منفعةَ البيع مدة معلوم مثل أن يبيع دارا ويستثني سكنها شهرا أو عبدا ويشترط خدمته سنة، أو جملا ويشترط ظهره إلى مكان، نصّ عليه أحمدُ وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، ثم احتج لهم بحديث جابر المذكور.[1]

وقال القاضي في شرح مسلم:

مِنَ الناس مَنْ أجاز بيع الدابة واستثناء البائع ركوبَها أخذ بظاهر الحديث، وأمّا مالك فيجيزه بشرط أن يكون مسافة هذا الركوب قريبة ويحمل هذا الحديث عليه.[2]

وقال الترمذي عقيب إخراج هذا الحديث:

والعمل على / هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم يرون الشرط جائز في البيع إذا كان شرطا واحدا وهو قول أحمد وإسحاق.[3] [ج: ١٣/١٣]

وقال ابن حزم في المحلى:

قال أحمد: يبطل البيع إذا كان فيه شرطان، ويجوز إذا كان فيه شرط واحد، وذهب أبو ثور إلى جواز اشتراط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة، أو دهرة كله أو خدمة العبد كذلك أو ركوب الدابة كذلك أو لباس الثوب كذلك، وقال جاز البيع والشرط لأن الأصل له والمنافع فباع ما شاء

[1]- المغني ج: ٤ ص: ٨١.

[2]- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض باب بيع البعير واستثناء ركوبه ج: ٥ ص: ٢٩٢.

[3]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٥٤ باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة ثم البيع (١٢٥٣).

وأمسك ما شآء وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري فالبيع جائز والشرط باطل كالولآء ونحوه، وكل بيع اشترط فيه عمل أو مال على البائع أو على المشتري فالبيع والشرط باطلان معاً. [1]

وفي شرح المؤطا لابن زرقون:

قال أبو ثور: كل شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه فهو جائز مثل ركوب الدابة وسكنى الدار [وما كان][2] من شرط على المشتري بعد ملكه مما لم يكن في ملك البائع مثل: أن يعتق العبد ويكون ولاؤه للبائع وأن لايبيع ولا يهب ولا يتصدق فالبيع جائز والشرط باطل لايجوز، وقال ابن أبي ليلى أيضاً.[3]

/ وقال أحمد: إذا كان في البيع شرط واحد جاز وإن كان فيه [ج: ١٤/١٣] شرطان بطل للحديث لايحل شرطان في بيع، وشرطان في بيع "أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا"، قال أحمد: ومن شرطين في بيع أن يقول أبيعك بذهب على أن يأخذ منه دراهم الدينار بكذا أو يبيعه بدراهم على أن يأخذ منه ذهبا، وحجته في إجازة شرط واحد حديث جابر رضي الله عنه في بيعه بعيرة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن له ظهره إلى المدينة. [4]

---

[1]- المحلى ج: ٨ ص: ٤١٦ .

[2]- في "ج": وكان خطأ.

[3]- لم أجده فيما لدي من المصادر.

[4]- المحلى ج: ٨ ص: ٤١٦.

وخالفهم في ذلك آخرون ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة: البيع جائز والشرط باطل، وقالت فرقة: البيع فاسد، وسنبيّن ما [ذهب إليه الفريقان][1] جميعاً في هذا الباب إن شآء الله تعالى.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم ابن أبي ليلى وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد والشافعي وأشهب وأحمد في رواية، ثم افترق هؤلآء على فرقتين، فقالت فرقة: وهم ابن أبي ليلى وأحمد في رواية وأشهب البيع جائز والشرط باطل، وقالت فرقة: وهم أبو حنيفة وأبويوسف / ومحمد [ج: ١٣/١٥] والشافعي البيع فاسد.

وفي شرح المؤطا:

قال أبوحنيفة: لايجوز أن يشترط سكنى الدار ولا خدمة العبد ولا ركوب الدابة وقتا بحال والبيع فاسد.

وكره الليث بن سعد أن يشترط سكنى الدار عشرين سنة وأجاز اشتراط سكناها سنة وإن احترقت في السنة كانت من المشتري ولم يجز اشتراط ركوب الدابة إلى موضع قريب ولا بعيد وإن اشترط البائع على المبتاع إيقاع معنىً من معاني البرّ فان اشترط عليه من ذلك ما يتعجل كالعتق المعجل فذلك جائز لبعده عن الغرر، وبه قال الشافعي، ولم يجزه أبوحنيفة فإن امتنع البائع من انفاذ العتق فقال اشهب: يجبر على العتق، / وقاله ابن كنانة [ص: ٦/١١٧أ] في المدينة وزاد ولو رضي البائع بذلك لم يكن له ذلك ويعتق عليه.

---

[1] - في "ط" المصرية والهندية: ذهبت إليه الفرقتان.

وقال ابن القاسم: إن كان اشتراه على إيجاب العتق فهو حر وإن كان اشتراه من غير إيجاب عتق لم يجبر على عتقه والإيجاب أن يقول: اشتريته منك فهو حر وإن لم يقل ذلك و إنما اشترط أن يستأنف عنه بعد كمال ملكه فليس بإيجاب.

وقال الشافعي: البيع فاسد ويمضي العتق اتباعا للسنة، / وروي عنه: [ج: ١٣/١٦] البيع جائز والشرط باطل، وروى المزني عنه: لايجوز تصرف المشتري في البيع الفاسد بحال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واستحسن أبوحنيفة ومحمد بن الحسن أن يجيز له العتق ويجعل عليه الثمن و إن مات قبل أن يعتقه كانت عليه القيمة.

وقال أبويوسف: العتق جائز وعليه القيمة.

وانفرد الشافعي بقوله: فيمن اشترى عبداً شرآءً فاسداً وقبضه وأعتقه انه لايجوز عتقه لأنه لم يملكه بالبيع الفاسد ولا يجوز له التصرف فيه.

وقال ابن حزم في المحلّى:

وكلُّ شرطٍ وقع في بيع منهما أو من أحدهما بِرِضَى الآخر فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع و[بعد][1] تمام البيع بالتفرق بالأبدان أو بالتخيير أو في إحدى الوقتين يعني قبل العقد أو بعده و لم يذكراه في حين عقد البيع فالبيع صحيح تام، والشرط باطل، لايلزم فإن ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ، والشرط باطل أيَّ شرطٍ كان لا يحاش شيئا إلا سبعة شروط فإنها لازمة والبيع صحيح:

---

[1]- في"ج": قيل خطأ من الناسخ.

إن اشترطت في البيع وهي اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجلٍ مُسمًّى،

واشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمىً،

واشتراط الثمن إلى الميسرة وإن لم يذكرا أجلا / ، [ج: ١٣/١٧]

واشتراط صفات المبيع التي يتراضياها معا ويتباعان ذلك الشيئ على أنه بتلك الصفقة،

واشتراط أن لا خلابةَ،

وبيع العبد أو الأمة فيشترط المشتري مالهما أو بعضه سمّى معيبا أو جزءًا منسوبا مشاعا في جميعه سوآء كان مالهما مجهولا كله أو معلومًا كله أومعلوما بعضه ومجهولا بعضه،

وبيع أصول نخل فيها ثمرة قد أبرِّت قبل الطيب أوبعده فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءًا معينًا منها أو مسمى مشاعا في جميعها فهذه ولا مزيد وسائرها باطل، كمن باع مملوكا بشرط العتق أو أمة بشرط الإيلاء أو دابة واشترط ركوبها مدة مسماة، قلّتْ أو كثُرت أو إلى مكانٍ مسمًّى قريبٍ أو بعيد، أو دارٍ واشترط سكناها ساعة فمافوقها، أو غيرذلك من الشروط كلها.(١)

وقال ابن حزم:

حدثني محمد بن اسماعيل بن إسحاق العذري القاضي بسر قسطة ثنا محمد بن علي الرازي المطوعيَ نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ثنا

١- المحلى ج: ٨ ص: ٤١٢ (١٤٤٧) مسألة.

جعفر بن محمد الخلدي ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة / فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ،ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل ، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز، فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا فقال: لا أدري ما قالا، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا. [ج: ١٣/١٨]

ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين / أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اشتري بريرة واشترطي لهم الولآء البيع جائز والشرط باطل ، فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالا فقال: لا أدري ما قالا: ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه باع من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملا واشترط ظهره إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز.[1] [ص: ٦/١١٧ب]

ص: فكان من الحجة لِهاتَيْن الفِرْقَتَين جميعًا على الفرقة الأولى في حديث جابر [رضي الله عنه][2] / الذي ذكرنا أن فيه معنيين يدلان أن لا حجة لهم فيه فأمّا أحد المعنَيَين فإن مساومة النبي عليه السلام لجابر رضي الله عنه [ج: ١٣/١٩]

[1]- المحلى ج: ٨ ص: ٤١٥- ٤١٦.

[2]- زيادة من "ط" المصرية.

إنما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر رضي الله عنه ركوبا قال جابر رضي الله عنه: فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي.

فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان علي ما كانت عليه المساومة من النبي عليه السلام ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع لأنه إنما كان بعده فليس في ذلك حجة تدلنا كيف [كان][1] حكم البيع؟ لو كان ذلك الاستثنآء مشروطا في عقدته هل هو كذلك أم لا ؟

وأما الحجة الأخرى فإن جابرا رضي الله عنه قال: فلما قدمت المدينة أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبعير فقلت: هذا بعيرك، [يا رسول الله!][2] فقال: لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك، يا بلال! أعْطِه أُوْقِيَةً وخُذْ بعيرَك فهما لك.

فدلّ ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التبايع، فلو ثبت أن الاشتراط للركوب كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لأن المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعًا ولأن النبي عليه السلام لم يكن ملك البعير على جابر رضي الله عنه فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالكٌ.

فليس في هذا / دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع [ج: ٢٠/١٣] يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه؟

١- زيادة من "ج".

٢- زيادة من "ط" المصرية والهندية.

ش: أي: فكان من الدليل والبرهان للجماعة الآخرين الذين افترقوا على فرقتين وأراد به الجواب عن استدال أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا اليه بحديث جابر رضي الله عنه المذكور.

وحاصله: أنه أجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة الأول والثاني بطريق المنع، والثالث بطريق التسليم.

أما الأول: فلا نسلّم أن هذا العقد كان فيه شرط لأنه عليه السلام إنما ساوم جابرا على البعير و لم يشترط له ركوبا وإنما جابر هو الذي قال: بعته واستثنيت حملانه إلى اهلي فيكون استثناؤه للركوب مفصولا من العقد لأنه إنما وقع بعد العقد.

وأما الثاني: فلا نسلم أن ذلك القول من النبي عليه السلام كان على التبائع، ألا يرى إلى قوله لجابر رضي الله عنه تُرَى أني إنما حبستُك لأذهب بعيرك، يابلال! أعْطِه أُوْقِيَة وخُذْ بعيرك فهما لك، فهذا صريح أنه لم يكن ثمنه عقد فضلا أن يكون فيه شرط.

وقال ابن حزم:

أخبر عليه السلام أنه لم يماكسه ليأخذ جمله فصح أن البيع يتم فيه فقط فإنما اشترط جابر رضي الله عنه ركوب جمل نفسه فقط.[1]

/ وأما الثالث: فلئن سلمنا أن هناك شرطا قد شرط فيه الركوب ولكن لايدل [ج: ٢١/١٣] أن الحديث حجة لهم أيضاً وذلك لأن المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا لأنه عليه السلام لم يكن ملك البعير على جابر، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك.

[1]- المحلى ج: ٨ ص: ٤١٩ .

وقال ابن حزم:

[ ][1]روي هذا أن ركوب جابر رضي الله عنه للجمل كان تطوعا من النبي عليه السلام ، واختلف فيه على الشعبي وأبي الزبير / فروي عنهما [ص: ٦/١١٨أ] عن جابر رضي الله عنه انه كان شرطا من جابر ، وروي عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنحن نسلم لهم أنه كان شرطا ثم نقول وبالله التوفيق، أنه قد صح أنه عليه السلام قال: قد أخذته بأُوْقِيَة، وصح أنه عليه السلام قال: أتراني ما كستك لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك فصح يقينا أنهما أخذ ان أحدهما فعله رسول الله عليه السلام والآخر لم يفعله بل انتفى عنه وهو انه عليه السلام أخذه وابتاعه ثم تخير قبل التفرق ترك أخذه فصح أن البيع لم يتم فيه فقط فيكون اشترط جابر رضي الله عنه شرطا لركوب جمل نفسه فقط. والله أعلم [2]

ص: وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك وجوزوا / البيع إلي [ج: ٢٢/١٣] **حديث بريرة.**

٢-٥٥٢٠ - حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادتْ أن تشتري بريرةَ فتعتقها، فقال لها أهلها: نبيعكها على أن ولآءها لنا.

فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لا يمنعك ذلك فإنما الولآء لمن أعتق.

---

[1]- كتب العيني في هذا الموضع المقولة السابقة لابن حزم مرة ثانية خطأ لكن تنبه هو أو غيره فخط عليه خطا طويلا ومحاه فما كتبت.

[2]- المحلى ج: ٨ ص: ٤١٨.

٣-٥٥٢١- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جآءت تستعين عائشة فقالت لها عائشة: إن أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنَك صَبَّةً واحدةً وأُعتقَك، فعلتُ.

فذكرتْ ذلك بريرةُ لأهلها، فقالوا: لا إلاّ أن يكون ولاؤكِ لنا، قال مالك: قال يحيى: فزعمتْ عمرةُ أن عائشة ذكرتْ ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: اشتريها فأعْتقيْها فإنما الولآء لمن أعتق.

٤-٥٥٢٢- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادتْ أن تشتري بريرة فتعتقها فاشترط مواليها ولآءها، فذكرتْ ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: اشتريها فأعتقيها فإنما الولآء / لمن أعتق. [ج: ٢٣/١٣]

٥-٥٥٢٣- وحدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بيت بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولآء، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: اشتريها فأعتقيها فإنما الولآء لمن أعتق.

٦-٥٥٢٤- حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا القعنبي قال: ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن بريرة جآءت تستعينها في كتابتها، فقالت عائشة: إن شآء أهلُك اشتريتُكِ ونَقَدتُهم ثمنَك صبةً واحدة، فذهبت إلى أهلها فقالت لهم ذلك [فأبوا إلا

أن يكون الولآء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][١) فقال: اشتريها ولا يضرك ما قالوا، فإنما الولآء لمن أعتق.

قالوا فلما كان أهل بريرة أرادوا بيعها على أن تعتق ويكون ولآؤها لهم فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها: [لا يمنعكِ][٢) ذلك فإنما الولآء لمن أعتق دلّ [ذلك][٣) أن هكذا الشروط كلها التي تشترط في البيوع وأنها تبطل وتثبت البيوع.

ش: أشار بهذاالكلام إلى بيان حجة أحد الفرقتين من أهل المقالة الثانية وهم الذين قالوا البيع جائز والشرط باطل، أي: ذهب الفرقة الذين أبطلوا / [ج: ٢٤/١٣] الشرط وجوزوا البيع فيما إذا باع بالشرط إلى حديث بريرة فإن أهل بريرة لما أرادوا بيعها بشرط أن تعتق ويكون ولآءها لهم، قال النبي عليه السلام: لعائشة لا يمنعك ذلك أي: اشتراطهم الولآء لايمنع صحة العقد، فإنما الولآء لمن أعتق سوآء اشترط أهلها أن يكون لهم أو لم يشترطوا فدلّ هذا الكلام أن الشروط كلها التي تشترط / في البيوع لاتضر صحة البيوع فتثبت البيوع [ص: ١١٨/٦ب] وتبطل الشروط.

ثم أنه أخرج حديث عائشة في بريرة ههنا من خمس طرق صحاح، ورجالها كلهم رجال الصحيح ماخلا إبراهيم بن مرزوق وأبا بشر وعلي بن عبد الرحمن.

---

[١]- زيادة من "ط"المصرية سقطت هذه العبارة من النسخ.

[٢]- في "ط" المصرية و الهندية : لا يضرك.

[٣]- زيادة من "ط" المصرية والهندية.

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضي الله عنهم الخ.

وأخرجه مسلم:

ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال: أهلها نبيعكها على أن ولآءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال: لا يمنعك ذلك فإنما الولآء لمن أعتق.[1]

الثاني: عن يونس أيضاً إلى آخره.

وأخرجه مالك في موطئه.[2]

/ الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر الزهراني البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها. [ج: ١٣/٢٥]

وأخرجه البزار في مسنده:

ثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فشرطوا ولآءها فقال: رسول الله عليه السلام اشتريها وأعتقيها فإنما الولآء لمن أعتق.[3]

---

[1]- صحيح مسلم ج: ٢ ص: ١١٤١ (١٥٠٤) باب إنما الولآء لمن أعتق.

[2]- موطأ مالك ج: ٢ ص: ٧٨١ (١٤٧٨).

[3]- لم أجد فيما لدي من النسخ لمسنده مسند عائشة.

الرابع: عن أبي بِشر عبد الملك بن مروان الرّقي عن أبي معاوية الضرير محمد بن حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وأخرجه النسائي:

أنا قتيبة ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولآءها فذكرت ذلك للنبي عليه السلام، فقال: أعتقيها فإنما الولآء لمن أعطى الورق.[1]

الخامس: عن علي بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد / في مسنده.[2] [ج: ١٣/٢٦]

ثم اعلم أن الناس قد أكثروا في حديث عائشة في قضية بريرة.

قال أبو عمر: قد أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المرويّة في قضية بريرة وتغسقها وتخريج وجوهها فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب أكثر ذلك تكلف واستنباط واستخراج محتمل وتأويل ممكن لايقطع بصحته ولا يستغنى عن الاستدلال عليه.[3]

---

[1]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٣٠٠باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (٤٦٤٢) مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

[2]- مسند أحمد ج: ٢ ص: ٣٠ (٤٨٥٥)، و ج: ٦ ص: ١٧٠ (٢٥٤٠٥)، و ص: ١٧٢ (٢٥٤٣٢)، و ص: ١٨٠ (٢٥٥٠٧).

[3]- التمهيد لابن عبد البر ج: ٣ ص: ٤٨.

ثم أنه يشتمل على أحكام:

الأول: فيه من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله تعالى: "**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**"[1] دخل في ذلك الأمَةُ ذاتُ الزوج وغيرها لأن بريرة كانت ذات زوج خُيِّرَتْ تحته إذا عُتِقَتْ.

الثاني: فيه جواز كتابة الأمة دون زوجها.

الثالث: فيه دليل على أن زوج الأمة ليس له منعها من السَّعْي في كتابتها.

قال أبوعمر: لو استدل مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنًا.[2]

الرابع: فيه دليل على أن العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي يؤول إلى عتقها وفراقها / له، كما أن لسيد الأمة عتقَ أمَتِه تحت العبد وإن أدَّى ذلك إلى إبطالِ نكاحِه وكذلك له أن يبيع أمتَه من زوجها الحرّ وإن كان في ذلك بطلان عقده. [ج: ٢٧/١٣]

الخامس: فيه دليل على جواز نكاح العبدِ الحرةَ لأنها إذ خُيِّرَتْ فاختارتْه بقيتْ معه وهي حرة وهو عبد.

السادس: فيه أن المكاتب يجوز له السعي في كتابته والسؤال والتكسُّب به.

السابع: فيه جواز كتابة مملوكه وهو لا شيئ معه، وفيه ردّ على من يقول: لايجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مال، واحتجوا بقوله تعالى: " **فكا تبوهم إن علمتم فيه خيرا** "[3]

١- سورة النور الآية: ٣٣.

٢- التمهيد لابن عبد البر ج: ٢٢ ص: ١٦٢.

٣- سورة النور الآية: ٣٣.

قالوا: هو المال، روي ذلك / عن ابن عباس وعطآء. [ص: ٦/١١٩أ]

وقال عمرو بن دينار: المال والصلاح، وقال مجاهد: الغي والأدآء، وكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة، وقال إبراهيم النخعي: صدقًا ووفآء، وقال الثوري: دِينًا وأمانةً، وقال الشافعي: القوة على الاكتساب.

وقال أبو عمر: رخص مالك وأبوحنيفة والشافعي في مكاتبة من لا حرفة وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك، / وكره الأوزاعي وأحمد [ج: ١٣/٢٨] وإسحاق مكاتبة من لا حرفة له، وروي نحو ذلك عن عُمرَ وابنِ عمر ومسروق.[1]

الثامن: فيه دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنيعة ولاحرفة ولا مال وهو ظاهر الخبر ولم يسأل النبي عليه السلام هل لها كسب أو عمل أو مال؟ ولو كان هذا واجبًا لَيسْألُ عنه لِيَقَعَ حكمُه عليه لأنه بُعِثَ مُبَيِّنًا ومُعلّما عليه السلام.

التاسع: فيه دليل على جواز أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي عليه السلام زجرها عن مسألة عائشة رضي الله عنها إذ كانت تَستْعِينُها في أدآء نجمها، وهذا يردّ قولَ مَنْ كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس، وقال: يُطعِمني أوساخَ الناس.

العاشر: فيه دليل على أنّ المكاتب عبد ما بقي عليه شيئ من [كتابته.][2]

---

[1]- التمهيد لابن عبد البر ج: ٢٢ ص: ١٦٥.

[2]- في "ج": كتابة.

الحادي عشر: فيه دليل على أنّ عقد الكتابة من غير أدآء لا يوجب شيئًا من العتق خلافا لمن جعله غريما من الغرمآء لأنّ النبي عليه السلام قد أجاز بيع بريرة، ولو كان فيها شيئ من العتق ما أجاز بيع ذلك، وفي السنّة المجتمع عليها أن لايباع الحر.

قال / أبو عمر: في حديث بريرة روي عن عمرو بن عمر وزيد بن [ج: ٢٩/١٣] ثابت وعائشة وأم سلمة المكاتب عبد مابقي عليه درهم واحد وهو قول سعيد بن المسيب والقاسم وابن يسار والزهري وقتادة وعطاء، وبه قال مالك والشافعي وأبوحنيفة وأصحابهم والثوري وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري. (١)

الثاني عشر: فيه دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضي بالبيع ولم يكن عاجزا عن أداء نجم قد دخل عليه خلافا لمن يقول أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز.

قلت: مذهب الفقهآء في ذلك واختلافهم ما ذكره أبو عمر في التمهيد فقال: قال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأدآء فإن لم يعجز عن الأدآء فليس له ولا لسيده بيعه.

وقال ابن شهاب وأبو الزناد وربيعة: لايجوز بيعه إلا برضاه فإن رضي بالبيع فهو عجز منه، وقال إبراهيم النخعي وعطآء والليث وأحمد وأبو ثور: يجوز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته فإن أدّى عُتِقَ وكان ولاؤه للذي ابتاعه وإن عجز فهو عبد له.

---

(١) - التمهيد لابن عبد البر ج: ٢٢ ص: ١٧٤.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لايجوز بيع المكاتب / مادام مكاتبا حتى [ج: ٣٠/١٣] يعجز، ولايجوز بيع كتابته بحال وهو قول الشافعي بمصره، وكان بالعراق يقول يجوز بيعه و أمّا بيع كتابته فغيرجائز بحال. [1]

الثالث عشر: فيه دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها لأن العلمآء قداجتمعوا و لم تختلف في ذلك الآثار أيضاً أن بريرة حين اشترتها عائشة رضي الله عنها ذات زوج و إنما اختلفوا في زوجها هل كان حرا أو عبدا؟ وقد أجمع علمآء المسلمين على أن الأمة [إذا][2] اعتقت وزوجها عبد أنها تُخَيَّرُ، واختلفوا إذ كان زوجها حرا هل تخير أم لا ؟ وقد مضى الكلام فيه في كتاب النكاح.

الرابع عشر: فيه أن النبي عليه السلام أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد وهو اشتراط موالي بريرة [لأنفسهم][3] الولآء دون عائشة وهي معتقة، وقد احتجت به إحدى الفرقتين من أهل المقالة الثانية كما ذكرناه، وسيجيئ الجواب عن ذلك إن شآء الله تعالى.

الخامس عشر: فيه حجةواضحةأن الولآء لمن أعتق سوآءٌ كان ذكرًا أو أنثى [ص: ١١٩/٦ب] أو واحدا أو جمعًا لأن قوله عليه السلام / "**فإنّ الْولآء لِمَنْ أعْتَقَ**" عام / لأن [ج: ٣١/١٣] من تصلح لما ذكرنا [إلا أن النسآء][4] ليس لهم من الولآء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

---

[1]- التمهيد لابن عبد البر ج: ٢٢ ص: ١٧٧.

[2]- وفي ج لا يوجد لفظ إذا.

[3]- في "ج": لاتفهم خطأ من الناسخ.

[4]- في "ج": لأن النسآء خطأ.

وقال أبو عمر: أما قوله عليه السلام "**الولآء لمن أعتق**" فإنه يدخل فيه كل مالك نافذ أمره مستقرّ ملكه من الرجال والنسآء البالغين إلا أن النسآء ليس لهن من الولآء إلا ما أعتقن أو ولآء مُعتِق من أعتقن لأن الولآء للعصبات وليس [لذوي الفروض][1] مدخل في ميراث الولآء إلا أن يكونوا عصبة وليس للنساء عصبة.[2]

روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أنه أخبره عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرث موالي عمر دون بنات عمر.

وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بمعناه، وعليه جماعة أهل العلم ولا يستحق الولآء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب ولا يدخل بعيد على قريب فأقرب العصبات الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب لأنه ألصق الناس به بعد ولده وولد ولده ثم الإخوة لأنهم بنو الأب ثم بنو الإخوة وإن سفلوا ثم الجد أبو الأب ثم العم لابن الجد ثم بنوالعم فعلى هذا التنزيل ميراث الولآء.

ذكر إسماعيل بن إسحاق وقال: ثنا حجاج قال: ثنا هشام قال: ثنا المغيرة عن إبراهيم أن عليا وابن مسعود وزيد / رضي الله عنهم كانوا يقولون: الولآء للكبير. [ج: ٣٢/١٣]

قال أبو عمر: قول علي وعبد الله وزيد جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم كلهم يقولون أن: الولآء لايحرزه في الميراث إلا أقرب الناس إلى المعتق يوم يموت الموروث المعتق وأنه ينتقل أبدًا كهذه الحال.

[1] - في "ج": لذوي العروض خطأ.

[2] - التمهيد لابن عبد البر ج: ٢٢ ص: ١٨٧.

قال إسماعيل: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن قتادة أن شريحا قال: في رجل ترك جده وابنه ومولى، قال: للجد السدس من الولآء وما بقي فللابن، قال قتادة: وقال زيد: الولآء كله للابن، قال أبو عمر: وعليه الناس اليوم.(١)

السادس عشر: احتج بقوله: "الولآء لمن أعتق" من لايجيز العتق عن غيره بغير أمره.

وتحقيق الكلام هاهنا ما قاله أبو عمر في التمهيد أجمع المسلمون على ان المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه فان الولآء له هذا [ما لا](٢)خلاف فيه، واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقبة بغير إذن المعتق عنه ودون أمره.

وكذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه وفي ولآء المعتق سائبة وفي ولآء الذي يسلم على يد رجل فقالوا في ذلك كله أقاويل شتى.(٣)

[ج: ١٣/٣٣] / فأمّا عتق الرجل عن غيره فإن مالكا وأصحابه إلا أشهبا قالوا: الولآء للمعتق عنه وسواء أمر بذلك أو لم يأمره إذا كان مسلما فإن كان نصرانيا قالوا: فالولآء لجماعة المسلمين وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله.

وقال أبوعبيد القاسم بن سلام: من أعتق عن غيره فالولآء للمعتق عنه كقول مالك.

وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري: إن قال: أعتق عبدك عني على مال ذكره فالولآء للمعتَق عنه لأنه بيع صحيح، وإذا قال: أعتق عبدك عني بغير

١- التمهيد لابن عبد البر ج: ٣ ص: ٦٣.

٢- في "ج": قالا خطأ.

٣- التمهيد لابن عبد البر ج: ٣ ص: ٦٤.

مال فأعتقه فالولآء للمعتق لأن الآمر لم يملك منه شيئا وهي هبة باطلة لأنها لايصح فيها القبض.

وقال الشافعي: إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره فولآؤه لك وإن أعتقته عنه بأمره بعوض أو غير عوض فولآؤه له دونك يجزيه بمال أو بغير مال وسوآء قبله المعتق عنه بعد ذلك أو لم يقبله.

قال الشافعي: ولا يكون ولآئه لغير معتق أبدا وكذلك قال أحمد وداود.

وقال الأوزاعي: فيمن أعتق عن غيره الولآء للمعتق.[1]

وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه فإن مالكا قال: ليس له من ولآئه شيئ وولآؤه / لجماعة المسلمين و لايرجع إليه الولآء أبدًا، وإن أسلم ولا إلى ورثته وإن كانوا مسلمين. [ج: ٣٤/١٣]

وقال الشافعي والعراقيون وأصحابهم: ولاؤه له، واحتجوا بعموم قوله عليه السلام: "**الولآء لمن أعتق**" لم يخصّ مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه ودفع ثمنه اليه.

/ وقال أبو عمر رحمه الله: أمّا المسلمُ إذا أعتق عبده النصراني فلا خلاف بين العلمآء أن له ولآؤه أنه يرثه ان أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبة يحجبه فإن مات العبد وهو نصراني فلا خلاف علمتُه أيضاً بين الفقهاء أن ماله يوضع من بيت مال المسلمين، ويجري مجرى الفيئ إلا ما ذكره أشهب عن المخزومي فإنه قال عنه: أن ميراثه لأهل دينه، وأما الحربي يعتق [ص: ١٢٠/٦أ]

[1] - التمهيد لابن عبد البر ج: ٣ ص: ٦٤.

مملوكه ثم يخرجان مسلمين فان أبا حنيفة وأصحابه قالوا: للعبد أن يوالي من شآء ولا يكون ولآؤه للمعتق فكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرا.

وقال الشافعي: له ولآؤه ويرثه إذا أسلم واستحسنه أبو يوسف وهو قياس قول مالك في الذمي يعتق الذمي ثم يُسلمان وأما المُعتِق سابيةً فإن ابن وهب روى عن مالك قال: لايعتق أحد سابيةً.

قال أبو عمر: كل من أعتق سابية بعد عتقه وكان / ولآؤه لجماعة المسلمين، هكذا روى ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم عن مالك وهو المشهور من مذهبه.[1] [ج: ١٣/٣٥]

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: من أعتق سابية فولآؤه له وهو يرثه دون الناس وهو قول الشعبي وعطآء والحسن وابن سيرين وضمرة ابن حبيب وراشد بن سعد وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وحجتهم في ذلك قوله عليه السلام: **الْوَلآءُ لِمَنْ أعْتَقَ**، فانتفى بذلك أن يكون الولآء لغير معتِق.[2]

---

[1]- التمهيد لابن عبد البر ج: ٣ ص: ٧٣.

[2]- وقال ابن عبد البر: ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وهبته، واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، والحديث: لا سائبة في الاسلام، وبما رواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل قال: قال رجل لعبد الله بن مسعود: إني اعتقت غلاما لي سائبة فمات وترك مالا، فقال عبد الله: أن أهل الاسلام لا يسيبون إنما كانت تسيب الجاهلية أنت وارثه وولى نعمته، وقد روى ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع كان أميرا على مكة فأعتق سوائب فماتوا فجاءوا بالميراث إلى عمر، فقال: أعطوه ورثته فأبى الورثة أن يقبلوه فاشتروا به رقابا فأعتقوهم. التمهيد لابن عبد البر ج: ٣ ص: ٧٨.

وأمّا الذي يسلم على يدي رجل أو يواليه فان مالكا وأصحابه وعبد الله بن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه قالوا: لاميراث للذي أسلم على يديه ولا ولآء له بحال وميراث ذلك أن لم يدع وارثا لجماعة المسلمين وهو قول أحمد وداود وحجتهم قوله عليه السلام الولآء لمن أعتق.[١]

وقال الليث بن سعد وربيعة: من أسلم على يدي رجل فولآؤه وميراثه للذي أسلم على يديه قال الليث: إذالم يدع وارثا غيره وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إذا والاه وعاقده ثم مات ولا وارث / له غيره فميراثه له. والله أعلم.[٢] [ج: ١٣/٣٦]

ص:فكان من الحجة عليهم أن هذه الآثار هكذا رُوِيتْ أنها أرادت أن تشتريها فتُعتِقها فأبى أهلُها إلا أن يكون ولاؤها لهم وقد رواها آخرون على خلاف ذلك.

٧-٥٥٢٥- حدثنا يونس قال:ثنا ابن وهب قال:أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت:جآءت برية إليّ فقالت:يا عائشة إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أُوْقِيَة فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا.

فقالت:لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا.

١- التمهيد لابن عبد البر ج: ٣ ص: ٨٠.

٢- أيضًا ص: ٨١.

وقالوا: إن شآءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولآؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال: لا يمنعك منها ذلك ابتاعي وأعتقي فإنما الولآء لمن أعتق وقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عزوجل كل شرط / ليس في كتاب الله فهو باطل [ج: ٣٧/١٣] وإن كان مائة شرطٍ قضآء الله أحق وشرط الله أوثق فإنما الولآء لمن أعتق.

قال أبو جعفر رحمه الله: ففي هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأول وذلك أن في الأحاديث الأول أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها على أن تعتقها عائشة رضي الله عنها ويكون ولاؤها لهم فقال النبي عليه السلام: لا يمنعك ذلك اشتريها فأعتقيها فإنما الولآء لمن أعتق.

فكان في هذا الحديث إباحة البيع على أن يعتق المشتري وعلى أن يكون ولآء المعتق للبائع فإذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولآء للمعتق.

وفي حديث عروة عن / عائشة رضي الله عنها أن عائشة رضي الله [ص: ٦/١٢٠ب] عنها قالت: لها إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لي فلما عرضت عليهم بريرة ذلك، قالوا إن شآءت أن تحتسب عليك فلتفعل.

فقال رسول الله عليه السلام: لعائشة رضي الله عنها لا يمنعك ذلك منها اشتريها فأعتقيها فإنما الولآء لمن أعتق فكان الذي في هذا الحديث

فيما كان من أهل بريرة من اشتراط الولآء ليس في / بيع ولكن في أداء [ج: ١٣/٣٨] **عائشة رضي الله عنها إليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة رضي الله عنها ملك فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها للنبي عليه السلام فقال: لا يمنعك ذلك منها أي: [لا ترجعي]**[1] **لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب اشتريها فأعتقيها فإنما الولآء لمن أعتق.**

فكان ذكر ذلك الشرآء ههنا ابتدآء من النبي عليه السلام ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة رضي الله عنها وبين أهل بريرة في شيئ ثم قام النبي عليه السلام فخطب فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط إنكارا منه على عائشة رضي الله عنها في طلبها ولآء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نبهها وعلمها بقوله:فإنما الولآء لمن أعتق أي: إن المكاتب إذا أعتق بالكتابة فمكاتبه هو الذي أعتقه فولآؤه له فهذا حديث فيه ضد ما في غيره من الأحاديث الأول وليس فيه دليل على اشتراط الولآء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا؟

ش: هذه إشارة إلى الجواب عما احتجّ به إحدى الفرقتين من أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه / من جواز البيع وفساد الشرط بحديث عائشة في قصة بريرة [ج: ١٣/٣٩] نصرةً للفرقة الأخرى من أهل المقالة الثانية الذين ذهبوا إلى فساد البيع والشرط جميعا.

---

[1]- في "ط" المصرية: لاترجعين.

وملخص هذا: أن الاحتجاج بالأحاديث المذكورة على جواز البيع وفساد الشرط غير تام لأن عروة بن الزبير روى عن عائشة في هذا الباب ما يضادّ تلك الأحاديث.

بيانه أن تلك الأحاديث يفهم منها إباحة البيع على أن يعتق المشتري وأن يكون الولآء للبائع فإذا وجد ذلك ثبت البيع و بطل الشرط ويكون الولآء للمعتق، لقوله عليه السلام: "**الولآء لمن أعتق**" وحديث عروة يفهم منه [أن](1) اشتراطَ الولآء للبائع لم يكن في البيع وإنما كان في أدآء عائشة الكتابة عن بريرة إلى أهلها والحال أنهم هم الذين قد تولوا عقد تلك الكتابة و لم يكن لعائشة ملك متقدّم على الأداء فذكرت عائشة ذلك للنبي عليه السلام فقال لها عليه السلام: لايمنعك منها ذلك أداء وأنك لاترجعي لأجل ما قالوا: عما نويتِ من الثواب في عتاقها، اشتريها فأعتقيها فإنما الولآء لمن أعتق.

فكان ذكر الشرآء ههناَ ابتداء من النبي عليه السلام و لم يكن ذلك فيما قبل بين عائشة وبين أهل بريرة ثم أنه عليه السلام خطب فقال: / في خطبته [ج: ١٣/٤٠] مما قال إنكارا منه على عائشة في كونها قد طلبتْ ولآؤها من تولّى غيرها كتابته بحق ملكه عليه ثم علّمها بأنّ الولآء لايكون إلا للمعتق لقوله: **فانما الولآء لمن أعتق**، أراد أن المكاتب إذا أعتق بالكتابة فالذي كاتبه هو الذي أعتقه فيكون ولاؤه له فهذا المعنى كله ضدّ ما في تلك الأحاديث وليس فيه دليل على اشتراط الولآء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع أم لا؟

ثم رجال حديث عروة المذكور كلهم من رجال الصحيح وقد ذكروا غير مرة.

١- في "ج": أراد خطأ.

وأخرجه النسائي:

أنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس والليث إلى آخره نحوه.[١]

فهذا النسائي والطحاوي اشتركا في إخراج هذا الحديث عن يونس / بن عبد الأعلى المصري وقد روي عن يونس مسلم أيضاً على ما ذكرناه غير مرة. [ص: ٦/١٢١أ]

قوله: "على تسع أواق" جمع أُوْقِيَة وهي أربعون درهما وقد مرّ الكلام فيه مستوفىً.

وفيه دليل على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواق وبالنواة وبالنّش وهي أوزان معروفة.

/ قوله:"ان شآء أن تحتسب عليك" معناه: تفعل ذلك احتسابا لله وطلبا للأجر لا طلبا للولآء. [ج: ١٣/٤١]

قوله: "ابتاعي" أي: اشتري وسيجيئ الكلام فيه عن قريب.

قوله: "أما بعد" أما بعد كلمة قالها داود عليه الصلاة والسلام قال الله عزوجل: "**وأتيناه الحكمة وفصل الخطاب**"،[٢] قيل: فصل الخطاب هو أما بعد، وقيل: البينات ومعرفة الشهود ومعرفة القضآء.

قوله: "فما بال ناس" أي: شأنهم.

قوله: "كل شرط ليس في كتاب الله" أي: ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أوسنة رسوله عليه السلام.

١- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٣٠٥ باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من ... (٤٦٥٦).

٢- سورة ص الآية: ٢٠.

قال أبو عمر: لا نعلم نص في كتاب الله ولا في دلالة منه أن الـولآء للمعتق وإنما ذلك في سنة رسول الله عليه السلام المأثورة بنقل أهل العدالة من جهة الخير الخالص ولما أمرالله [تعالى] [1] باتباع رسوله جاز أن يقـال لكـل حكمٍ: حكمُ رسولِ الله عليه السلام حكم الله وقضآؤه.

وقال أيضاً: وفيه دليل على أن الشروط وإن كثُرت حتى تبلـغ مائـة شرط أو أكثر جائز اشتراطها إذا كانت لايردها كتاب ولاسنة. [2]

وقال عياض: فقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فيجب أن يعلم أن الشروط / المقارنة للبيع لاتخلوا من ثلاثة أقسام: [ج: ١٣/٤٢]

أحدها: أن تكون من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لاخلاف في جواز اشتراطه لأنه يمضي به وان لم يشترط.

والثاني: أن لاتكون من مقتضاه ولكنها من مصـلحته كالجميـل والزهـي واشتراط الخيار فهذا أيضاً يجوز اشتراطه لأنه من مصلحته فأشبه ماكان مـن مقتضاه ولكنه إنما يقضي به مع الاشتراط وإن لم يشترط فلا يقضي به وهـذا يفارق القسم الأول.

والثالث: أن تكون خارجه عن ذلك مما لايجوز اشتراطه في العقود بل يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غررا أو غير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اضطراب العلمآء ومسائل المذهب مضطربة فيه ولكن المشهور فيه على الجملة

[1] - في "ج": عزّ وجلّ.

[2] - التمهيد لابن عبد البر ج: ٢٢ ص: ١٨٦.

في القول المطلق أن البيع والشرط جميعا [ينقضان][١] ويبطلان لقوله عليه السلام "**من أحدث في دينه ما ليس منه فهو رد**".[٢]

قوله: " **قضآء الله أحق وشرط الله أوثق**" قال الداودي: وشرط الله ههنا أراه والله أعلم، قوله تعالى: "**فإخوانكم في الدين ومواليكم**". [٣]

وقوله: "**وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه**".[٤]

وقال في موضع / آخر هو قوله: **ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**.[٥] [ج: ١٣/٤٣]

وقوله: **ومآ أتاكم الرسول فخذوه**[٦] الآية.

قال القاضي:

وعندي أن الأظهر هو ما أعلم به عليه السلام من قوله: **إنما الولآء لمن أعتق** وموالي القوم منهم والولآء [لحمة][٧] كالنسب، قال: وقوله في بعض الروايات: **كتاب الله أحق** يحتمل أن يريد حكمَه، ويحتمل أن يريد القرآن ويرجع إلى ما تقدم من قوله: **فإخوانكم في الدين ومواليكم**، أو الآيتين

١- في "ج": ينقضيان خطأ.

٢- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٩٥٩باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح... (٢٥٥٠).

٣- سورة الأحزاب الآية: ٦.

٤- سورة الأحزاب الآية: ٣٧.

٥- سورة النسآء الآية: ٢٩.

٦- سورة الحشر الآية: ٧.

٧- في "ج": لحم خطأ.

الأخريين وفيه جواز السجع غير المتكلف وإنما نهى النبي عليه السلام عن سجع الكهان وما أشبهه مما فيه تكلف وأقسام على مطوي الغيب.[١]

ص: فإن قال قائل: فإن هشام بن عروة قد رواه عن أبيه فزاد فيه شيئا.

قلنا له: صَدقتَ.

٨-٥٥٢٦- حدثنا إسماعيل بن يحيى [المزني][٢] ثنا [محمد بن إدريس][٣] الشافعي عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أُوْقِيَة فأعينيني، فقالت لها عائشة: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعدّها لهم عددتُها لهم ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ فذهبتْ بريرة إلى / أهلها، فقالت لهم ذلك: فأبوا [ج: ١٣/٤٤] **عليها فجآءت من عند أهلها ورسول الله عليه السلام جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولآء لهم.**

فسمع بذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألها فأخبرته عائشة فقال: خذيها واشترطي فإنما الولآء لمن أعتق، ففعلتْ عائشة رضي الله عنها فقام رسول الله عليه السلام في الناس فذكر مثل ما في حديث الزهري.

٩-٥٥٢٧- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك فذكر بإسناده مثله.

١- ذكر العيني كلام القاضي كاملا غير مرتب. إكمال المعلم بفوائد مسلم ج: ٥ ص: ١١٠-١١١، وجوازه ثبت أيضا من صحيح البخاري ج: ٦ ص: ٢٧٤٨ (٧١٢٢) باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم.

٢- زيادة من "ج" و"ص".

٣- زيادة من "ط"المصرية والهندية.

ففي هذا الحديث مثل ما في حديث الزهري أن الذي كان فيه الاشتراط من أهل بريرة أن يكون الولآء لهم وإباء عائشة رضي الله عنها إلا أن يكون الولآء لها هو أدآء عائشة رضي الله عنها عن بريرة الكتابةَ.

فقد اتفق الزهري وهشام على هذا [الحديث][1] وخالفا في ذلك أصحابَ الأحاديث الأُوَلِ وزاد هشام على الزهري قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خذيها واشترطي فإنما الولآء لمن أعتق هكذا في حديث هشام وموضع هذا الكلام في حديث الزهري ابتاعي وأعتقي فإنما الولآء لمن أعتق ففي هذا اختلف هشام / والزهري فإن كان الذي يعتبر في هذا [ج: ١٣/٤٥] هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روى أهله ويترك ما روى الآخرون فإن ما روى الزهري أولى لأنه أضبط وأتقن وأحفظ من هشام وإن كان الذي يعتبر في ذلك هو التأويل.

فإن قوله: خذيها قد يجوز أن يكون معناه [ابتاعيها][2]، كما يقول الرجل لصاحبه: بكم [أخذت][3] هذا العبد؟ يريد [بكم ابتعت هذا العبد؟][4] وكما يقول الرجل للرجل: خذ هذا العبد بألف درهم، يريد بهذا البيع.

---

[1]- لا يوجد في "ط" المصرية والهندية.

[2]- في "ط" المصرية والهندية: ابتاعها خطأ.

[3]- في "ط" المصرية والهندية: آخذ خطأ.

[4]- في "ط" المصرية والهندية: بذلك بكم ابتاع هذا العبد.

ثم قال رسول الله عليه السلام: واشترطي فلم يبين رسول الله عليه السلام ما يشترط فقد يجوز أن يكون أراد واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح فليس في حديث هشام هذا لما كشف معناه خلاف لشيئ [عما][1] في حديث الزهري ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط؟ هل يكون فاسدا أو[يكون][2] جائزا؟

ش: حاصل هذا السؤال أن يقال: كيف تقول؟ وليس في حديث عروة المذكور مايدل على اشتراط الولآء في البيع كيف حكمه؟ هل يجب به فساد البيع أم لا؟ وقدروى هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة نحو حديث الزهري عن عروة عن عائشة، / وزاد فيه شيئا وهو قوله: "خذيها واشترطي " على ما [ج: ١٣/٤٦] يجيئ بيانه الآن، فإنه يدل على أن البيع صحيح بهذا الشرط مع بطلان الشرط.

وتقرير الجواب: أن يقال: أن حديث الزهري وحديث هشام متفقان على أن الذي كان فيه الاشتراط من أهل بريرة أن يكون الولآء لهم وأن عائشة قد أبتْ إلا أن يكون الولآء لها.

فقد اتفق الزهري وهشام على هذا ولكنهما خالفا في ذلك سائر رواة الحديث التي مضت في الفصل الأول، وزاد هشام على الزهري قوله عليه السلام: "خذيها" وفي حديث الزهري عوض هذه اللفظة "ابتاعيها" فقد اختلف الزهري وهشام في هذا الموضع فإن كان الاعتبار في مثل هذا

---

[1]- في "ط" المصرية والهندية: مما.

[2]- في "ط" المصرية والهندية: هل يكون.

[القول][1] مَنْ هو أحفظ وأضبط فيكون ماروواه الزهري أولى لانه أحفظ وأضبط، وأتقن من هشام وإن كان الاعتبار فيه للتأويل فإن قول هشام "خذيها" قد يجوز أن يكون معناه ابتاعيها، كلفظ الزهري فإن مثل هذا كثير كما ذكره في المتن.

ثم قوله عليه السلام: "واشترطي" ليس فيه بيان ما يشترط فقد يجوز أن يكون المراد واشترطي ما يشترط في البيوع الصحيحة فإذا كان الأمر كذلك لايكون في حديث هشام ما يخالف ما في حديث / الزهري ولا في حديثهما بيان كيف حكم المبيع؟ إذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدا أو جائزا ؟ فإذا كان كذلك لايتم به الاستدلال على أن البيع صحيح والشرط باطل. [ج: ١٣/٤٧]

وقال الطحاويّ في مشكل الآثار:

ما ملخصه أنه لم يوجد اشتراط الولآء في حديث عائشة إلا من رواية مالك عن هشام فأمّا من سواه وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فقد وريا عن هشام عن السؤال لولآء بريرة إنما كان من عائشة لأهلها بأدآء مكاتبتها إليهم.

فقال عليه السلام:

"لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فإنما الولآء لمن أعتق" وهذا / خلاف ما رواه مالك عن هشام "خذيها واشترطي فإنما الولآء لمن أعتق" مع أنه يحتمل أن يكون معنى "اشترطي" أظهري لأن الاشتراط في كلام العرب هو الإظهار. [ص: ٦/١٢٢أ]

---

[1]- في"ج": القول خطأ.

ومنه قول أوس بن حجر:

فأشْرَط فيها نفسَه وهو مُعْصِمٌ ... فأُلْقَى بأسباب له وتوكّلا

أي: أظهر نفسَه

أي: أظهري الولآء الذي يوجبه عتاقك أنه لِمَنْ يكون ذلك العتاق منه دون مَنْ سواه،[1] وقال بعضهم: أن معنى "اشترطي لهم" أي: عليهم / [ج: ١٣/٤٨] كقوله تعالى: **إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا.**[2]

وقال محمد بن شجاع: هو على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي، كقوله تعالى: **اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ.**[3] وكقوله: **وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ**[4] ألا يرى أنه عليه السلام صعد المنبر وخطب، وقال: ما قال رجال إلى آخره.

وقال القاضي: المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام ههنا وهو قوله عليه السلام: اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولآء، كيف أمرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا؟ وفيه عقد بيع على شرط لايجوز، وتغرير البائعين إذا اشترطت لهم ما لا يصح وخدعتهم فيه ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس أنكر هذا الحديث أصلا.

فحكي ذلك عن يحيى بن أكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا ما يشجّع يحيى على إنكارها.

---

[1]- ذكر العيني بتغيير يسير في اللفظ دون المعنى ج: ١٣ ص: ٢١٥-٢١٧، وتحفة الأخيار ج: ٤ ص: ٥٣٣، وفي المطبوع: وألقى، وذكر المحشي أن البيت في ديوان أوس ص: ٢١ وهو في معجم المقاييس اللغة ج: ٣ ص: ٢٦٠.

[2]- سورة الإسراء الآية: ٧.

[3]- سورة حم السجدة الآية: ٤٠.

[4]- سورة الإسراء الآية: ٦٤.

وأما المحصّلون من أهل العلم فطلبوا لذلك تأويلا، واختلفوا فيه فقال بعضهم: "لهم" ههنا بمعنى عليهم، فيكون معناه اشترطي عليهم الولآء وعبّر عن"عليهم" بلفظ "لهم" كما قال تعالى: **أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ** [1] بمعنى "عليهم".

وقال آخرون: / معنى "اشترطي" ههنا أي:"أظهري حكم الولآء"، [ج: ١٣/٤٩] وقال أوس بن حجر: يذكر رجلا تُدلّى من رأس جبل إلى نبغة ليقطعَها ليتخذ منها قوسا فأشرط منها نفسه إلى آخره على ما مرّ الآن.

ومعناه: جعل نفسه علَماً لذلك الأمر، ومنه قيل: أشراط الساعة أي: علاماتها، ومنه سمّوا أصحاب الشرط لأنه كان لهم في القديم علامات يعرفون بها ومنه الشرط في كذا بمعنى أنه علَمٌ عليه. [2]

ثم أنه أخرج حديث هشام بن عروة من طريقين صحيحين:

الأوّل: عن المزني عن الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

والثاني: عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك إلى آخره.

وأخرجه البخاري:

عن إسماعيل عن مالك إلى آخره نحوه. [3]

ومسلم:

عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة. [4]

١- سورة الرعد الآية : ٢٥.

٢- إكمال المعلم للقاضي عياض ج: ٥ ص: ١٠٦ - ١٠٧.

٣- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٩٧٢ (٢٥٧٩) باب الشروط في الولاء.

٤- صحيح مسلم ج: ٢ ص: ١١٤٢ (١٥٠٤) باب إنما الولاء لمن أعتق.

قوله: "أن أعدها لهم عددها لهم" فيه دليل على أنّ العدّ في الدراهم الصحاح يَقوم مَقام الوزن وأن الشرآء بها جائز من غير ذكر الوزن.

قوله: "خذيها واشترطي".

قال القاضي: قال الطحاوي / رواية الشافعي عن مالك في هذا الحديث "اشرطي" بغير تاء أي: أظهري عليهم حكمَه وعلِّميهم سنته وليس من الاشتراط والله أعلم.[1] [ج: ١٣/٥٠]

وأمّا ما احتجّ به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط:

١٠-٥٥٢٨- فما حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في [بيعه.][2]

١١-٥٥٢٩- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مُسَدّد قال: ثنا حماد عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال: لا يحلّ سلَفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيع.

١٢-٥٥٣٠-حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد فذكر بإسناده مثله.

١٣-٥٥٣١-حدثنا أبو أميّة قال: ثنا محمد بن الفضل قال: ثنا حماد بن زيد فذكر بإسناده مثله.

[1]- إكمال المعلم ج: ٥ ص: ١١٤.

[2]- في "ط" المصرية والهندية: بيعة.

١٤-٥٥٣٢- حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال: ثنا الهيثم بن جميل قال: ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله عليه السلام عن شرطين في بيع / وعن سلَف وبيع. [ج: ١٣/٥١]

١٥- ٥٥٣٣- حدثنا محمد بن خزيمة قال: [ثنا][1] عبد الله بن رجاء الغداني قال: أنا همام عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام مثله.

/ ١٦-٥٥٣٤- حدثنا يونس قال: أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام نهى عن بيع وسلَف. [ص: ٦/١٢٢ب]

قالوا: فالبيع في نفسه شرط فإذا شَرَطَ فيه شرط آخر، [فقد صار][2] شرطين في بيع فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم [المذكورين][3] في هذا الحديث.

ش: هذا بيان استدلال الفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه من فساد البيع وفساد الشرط.

وقد استدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فإنّه يدلّ على أن البيع بالشرط غير جائز وفسّروا قوله عليه السلام: "وعن شرطين في بيع".

---

[1]- في "ط" المصرية والهندية: أخبرنا.

[2]- في "ط" المصرية والهندية: فكان هذا.

[3]- في "ط" المصرية والهندية: المذكوران.

وقوله: "ولاشرطان في بيع " بأن البيع في نفسه شرط فإذا شرط شرط فيه شرطٌ آخر فقد صار شرطين في بيع.

ويفهم من هذا أن كل بيع يشرط فيه شرط واحد يطلق عليه أنه بيع فيه شرطان وبهذا نردّ على [قول بعض][1] الحنابلة / في نهيه عليه السلام عن شرطين في بيع أن هذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد وذلك لأن الشرط الواحد حيث ما يكون في البيوع يطلق عليه أن فيه شرطين ولايتصور حينئذٍ إطلاق شرطٍ واحدٍ فقط فضلاً أن يحكم بجوازه فافهم فإنه موضع دقيق. [ج: ١٣/٥٢]

ثم أنه أخرج الحديث المذكور من سبعة طرق:

الأول: عن ابن مرزوق عن الخَصيب بفتح الخاء المعجمة بن ناصح الحارثي عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند دينار البصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده:

ثنا [عبد الأعلى بن حماد][2] النَّرْسي ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم تضمن.[3]

فإن قيل: ما [حال][4] هذا الإسناد ؟

---

[1]- في"ج": بعض قول .

[2]- ذكر العيني: عبد الأعلى ثنا حماد وزلّ قلمه حيث كتب "ثنا" مكان "بن".

[3]- لم أجده فيه ووجدت في إتحاف المهرة لابن حجر ج: ٩ ص: ٤٨٩ (١١٧٣٨).

[4]- في"ج": خالة خطأ.

قلت: جيد حسن بل صحيح لأن الترمذي لما أخرجه قال هذا حديث حسن صحيح.[١]

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البُرُلسي / عن مُسَدّد شيخ البخاري وأبي داود عن حماد بن سلمة عن أيوب السَّخْتِياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام. [ج: ١٣/٥٣]

وأخرجه أبوداود:

ثنا زهير بن حرب قال: ثنا إسماعيل عن أيوب قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله عليه السلام: لا يحلُّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك.[٢]

الثالث: عن إبراهيم أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب إلى آخره.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده:

ثنا كامل بن طلحة ثنا حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام نهى عن سلَف وبيع وشرطين في بيع وربح مالم تضمن وبيع ما ليس عندك.[٣]

---

[١]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٣٥ (١٢٣٤) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

[٢]- سنن أبي داودج:٣ ص: ٢٨٣ (٣٥٠٤) دار الفكر بيروت.

[٣]- لم أجده فيه ووجدت في إتحاف المهرة لابن حجر ج: ٩ ص: ٤٨٩ (١١٧٣٨)، ومسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، ت:٢٠٤هـ، دار المعرفة بيروت، ج: ١ ص: ٢٩٨ (٢٢٥٧).

الرابع: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي عن محمد الفضل عارم شيخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه النسائي:

ثنا زياد بن أيوب نا ابن علية نا أيوب نا عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه / حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله عليه السلام: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن.[1] [ج: ١٣/٥٤]

الخامس: عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي عن الهيثم بن جميل الحافظ نزيل أنطاكية عن هشيم بن بشير عن عبد الملك بن أبي سليمان [العَرْزَمي][2] الكوفي عن عمرو بن شعيب إلى آخره.

السادس: عن محمد بن خزيمة بن راشد عن عبد الله بن رجاء الغَدَاني عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد الأحول البصري عن عمرو بن شعيب إلى آخره.

السابع: عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن نافع الصائغ شيخ الشافعي عن داود بن قيس الفرآء الدبّاغ عن عمرو بن شعيب إلى آخره.

وأخرجه الترمذي[3] وابن ماجة أيضاً.[4]

وهذه الطرق كلها صحاح ورجالها ثقات قد تكرر ذكرهم.

---

[1]- سنن النسائي ج:٧ ص: ٢٩٥ (٤٦٣٠) مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

[2]- في "ج": العزرمي.

[3]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٣٥ (١٢٣٤) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

[4]- سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ٧٣٧ باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧) (٢١٨٨).

قوله: " لايحل سلف وبيع".

مثاله: أن تقول أبيعك هذه السلعة بكذا على أن تسلفني في متاع أبيعه منك [ص: ٦/١٢٣أ] إلى / أجل، أو تقول أبيعك بكذا على أن تقرضني كذا ويكون معنى السلف القرض / وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحاسبه في الثمن فقد حلّ الثمن [ج: ١٣/٥٥] في حد الجهالة ولأن كل قرضٍ جرّ نفعا فهو ربا.

قوله: "ولا شرطان في بيع" أي: ولايحل شرطان في بيع وقد مرّ الكلام فيه عن قريب.

قوله: "وبيع ما ليس عندك" يريد [بيع][1] العين لابيع للصفة لأن المسلم فيه بيع ما ليس عند البائع في الحال وهو جائز بالصفة وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد.

قوله: "وعن ربح ما لم تضمن" وهو أن يبيعه سلعة عند اشترائها و لم يكن قبضها فهو على ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فهذا لايجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه.

ص: وقد خولفوا في ذلك فقيل: الشرطان في البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم حالٍّ أو على مائة دينار إلى سنة فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شآء فالبيع فاسد لأنه وقع بثمن مجهول وكان من الحجة لهم في ذلك مما قد روي عن أصحاب رسول الله عليه السلام:

١٧-٥٥٣٥-أن مبشر بن الحسن حدثنا قال: ثنا / أبو عامر العقدي [ج: ١٣/٥٦] **قال: ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنها باعت**

[1]- سقط من "ج".

عبد الله جارية واشترطت خدمتها [فذكرت][1] ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: لا يقربنّهَا و[لأحد][2] فيها مثوبة.

١٨-٥٥٣٦-حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال:حدثني نافع عن ابن عمر قال: لا يحلّ فرج إلا فرج إن شآء صاحبه باعه وإن شآء وهبه وإن شآء أمسكه لا شرط فيه.

١٩-٥٥٣٧- حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب.

فقد أبطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه أن لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر رضي الله عنه لم يكن علي جهة الحكم وإنما كان على جهة الفتيا وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها من رسول الله عليه السلام صحبة وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد علم من رسول / الله عليه السلام ما كان من قوله لعائشة رضي الله عنها في أمر [ج: ٥٧/١٣] بريرة على ما قد رويناه عنه في هذا الباب.

١- في "ج": فذكر.

٢- في "ط" المصرية: ولا أحد خطأ.

فدل ذلك أن معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم أحدا من أصحاب النبي عليه السلام غير من ذكرنا ذهب في ذلك ما ذهب إليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكرنا في هذه الآثار فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلا وإجماعا من أصحاب النبي عليه السلام ورضي عنهم ولا يخالف ذلك فهذا أوجه هذا الباب من طريق الآثار.

ش: أي: وقد خولف القوم الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط والمخالفون هم بعض الحنابلة فإنهم قالوا: المراد من الشرطين من نهيه عليه السلام من شرطين في بيعه هو أن يقع البيع على ألف درهم حال أو مائة دينار إلى آخره.

فهذه الصورة عند هولآء يكون فيها ثلاث شروط لأن البيع نفسه شرط وشرطان آخران:

أحدهما: قوله على ألف درهم حالة.

والآخر: قوله أو مائة دينار إلى سنة.

وقال الخطابي: معنى قوله "ولاشرطان في بيع" / هو أن يقول: بعت [ج: ١٣/٥٨] هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين فهذا بيع واحد يضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن ويدخله الغرر والجهالة ولافرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين اثنين.

قوله: "وكان من الحجة لهم في ذلك إلى آخره " جواب عما قاله هولآء المخالفون بيانه أن عمر رضي الله عنه أبطل بيع عبد الله بن مسعود وعبد الله تابع عمر على ذلك ولم يخالفه فيه ولو كان عنده خلافه لخالفه في ذلك، ولكن كان عنده مثل ما أفتى به عمر رضي الله عنه ولاسيّما تابعته أيضاً على

ذلك زينبُ امرأة عبد الله وهي أيضاً صحابية وتابعهم على ذلك أيضاً عبدالله بن عمر فيما روى نافع عنه.

والحال أنه قد علم من رسول الله عليه السلام / ما كان من قوله [ص: ٦/١٢٣ب] لعائشة في أمر بريرة على ما مرّت روايته فيما مضى.

قدلّ ذلك على شيئين:

الأول: أن معنى حديث بريرة كان عند عبد الله بن عمر على خلاف ما حمله عليه أهل المقالة الأولى.

والثاني: أن هذا الحكم أعني فساد البيع بفساد الشرط / صار كالمجمع عليه لأنا [ج: ١٣/٥٩] لانعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم ذهب في ذلك إلى خلاف ما ذهب إليه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وامرأته زينب رضي الله عنهم.

فإن قيل: الأظهر من [قول][1] عمر رضي الله عنه: "لا يقربها"، أنه أمضى شرآئه لها ونهاه عن وطيها فلا يدلّ ذلك على فساد البيع بالشرط.

قلت: لانسلم ذلك ولكن معنى كلامه تنحّى عنها وافسخ البيع فهو فاسد وهكذا فسّر كلامه في بعض شروح الموطأ، ثم قال: وروي عنه نحو هذا المعنى في هذا الخبر وأن عمر رضي الله عنه قال له: ليس من مالك ما فيه شَوْبة لغيرك.

---

[1]- في "ج": أمر.

وقال أبو مصعب: قال مالك: قول عمر رضي الله عنه: "لاتقربها" وفيها شرط لأحد يريدُ لاتَشْتَرِها ليس لا تطأها.

وقال محمد بن معاوية الحضرمي: سمعت مالكا يقول في قول عمر رضي الله عنه: "لاتقربها": وفيها شرط لأحد يقول لاتطأها وهذا خلاف مذهب مالك عند أصحابه، والصحيح عندهم ما ذكره أبومصعب عنه، قاله ابن زرقون / في شرح الموطأ. [ج: ٦٠/١٣]

وقال أبو عمر: ظاهر قوله: "واشترطت خدمتها" أن ذلك كان في نفس العقد لاتطوعا بعد كماله، وهذا يُسَمّى بيع الثنيا وهو بيع فاسد مع النقد وإذا كانت الثنيا غير مؤقتة مثل أن يقول: متى جئتَ بالثمن رددتُ عليك المبيع أو متى أردتَ بيعه رددتُه عليك بالثمن الذي أعطى بها أو بالثمن الذي اشتريتَها به فهذا كله غير جائز لنهي رسول الله عليه السلام عن الثنيا.[1]

ثم إسناد أثر زينب امرأة عبد الله صحيح ورجاله ثقات، وأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو روى له الجماعة.

وأخرجه مالك في موطائه:

عن ابن شهاب [عن][2] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت

[1]- ذكر هذا الحديث في الاستذكار ج: ٦ ص: ٢٩٣ باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت واشترطت، و لم أجد قول أبي عمر هذا فيه ولا في التمهيد، لكن وجدت في أوجز المسالك إلى موطأج: ١١ ص: ٨٤ نقله شيخنا عن الباجي ت: ٤٩٤هـ صاحب المنتقى في شرح الموطأ.

[2]- في "ج" و "ط" : أن.

عليه [أنك][1] إن بعتها فهي [لي][2] بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد.[3]

قال ابن أبي شيبة في مصنفه:

ثنا عيسى بن يونس / عن الأوزاعي قال: ابتعتُ جارية واشترط عليّ [ج: ٦١/١٣] أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر فإذا مُتُّ فهي حرة، فسألتُ الحكم بن عتيبة، فقال: لا بأس به، وسألتُ مكحولا، وقال: لا بأس به، قلتُ: يخاف علي منه مأثما، قال: بلى، أرجو لك فيه أجرين، وسألتُ عطآء أو سئل فكرهه.

قال الأوزاعي: فحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل، وسألتُ عبدة بن أبي لبابة، فقال: هذا فرج سوء، وسألتُ الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر رضي الله عنه: لا تطأ فرجًا فيه شيءٌ لغيرك.[4]

---

[1]- زيادة من موطأ المطبوع.

[2]- زيادة من موطأ المطبوع.

[3]- موطأ مالك ج: ٢ ص: ٦١٦ (١٢٧٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت طاعة فيها.

[4]- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٤٢٤ (٢١٧٤٧)، وكتاب السنن لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني ت:٢٢٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية الهند، ط: ١٩٨٢م ج: ٢ ص:١٣٤ (٢٢٥٦).

حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسور عن القاسم قال: قال عمر رضي الله عنه: ليس من مالك ما كان فيه شوبة لغيرك.[١]

حدثنا وكيع قال: ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود اشترى من امرأته زينب جاريةً واشترطت عليه ان باعها فهي أحق بها بالثمن فسأل ابن مسعود عمر رضي الله عنهما [نكره][٢] أن يطأها.[٣]

/ حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير أن عمر رضي الله عنه قال لعبد الله: لاتقربها.[٤] [ج: ٦٢/١٣]

ثم أنه أخرج أثر ابن عمر رضي الله عنهما / من طريقين صحيحين. [ص: ١٢٤/٦أ]

الأول: عن فهد بن سليمان عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري عن زهير بن معاوية الكوفي أحد الآئمة الحنفية روى له الجماعة عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى له الجماعة عن نافع إلى آخره.

١-مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٤٢٥ (٢١٧٤٨)، وكتاب السنن ج: ٢ ص: ١٣٣ (٢٢٥٢).

٢- في "ج": يكره.

٣-مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٤٢٥ (٢١٧٥٧).

٤- أيضًا (٢١٧٥٨)، وموطأ مالك ج: ٢ ص: ٦١٦ (١٢٧٥)باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت طاعة فيها.

وأخرجه البيهقي في سننه:

من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لايحل للرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا إن شآء وهب وإن شآء باعه وإن شآء عتقه ليس فيه شرط.[١]

الثاني: عن محمد بن النعمان [السقطي][٢] عن سعيد ابن منصور عن هيثم بن بشير إلى آخره.

و[أخرج][٣] مالك في موطئه:

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لايطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شآء باعها وإن شآء وهبها وإن شآء أمسكها وإن شآء صنع بها ما شآء.[٤]

قوله: " لايحل فرج" أي: وطي فرج إلا وطي فرج / خالص له إن شآء باعه وإن شآء وهبه وإن شآء أمسكه والحال أنه لاشرط فيه ولانزاع فيه لأحد. [ج: ١٣/٦٣]

ص: وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن شروطا صحاحًا قد تُعقد في الشيئ المبيع مثل الخيار إلى أجل معلوم للبائع وللمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزا وكذلك الأثمان قد تُعقد فيها آجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة إذا كانت معلومة ويكون البيع مضمنا بها ورأينا ذلك

١- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٣٣٦ (١٠٦١٣) باب الشرط الذي يفسد البيع.

٢- في "ج": الثقفي خطأ لأنه هو محمد بن النعمان بن بشير النيسابوري السقطي المقدسي نزيل بيت المقدس ثقة مشهور متأخر من الحادية عشرة من شيوخ أبي عوانة والطحاوي توفي سنة ٢٦٨هـ. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥١٠ (٦٣٥٧)، ومقدمة أماني الأحبار ص:٣٥.

٣- في"ج": وأخرجه.

٤- موطأ مالك ج: ٢ ص: ٦١٦ (١٢٧٦) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت طاعة فيها.

الأجل لو كان فاسدا فسد بفساده البيع ولم يثبت البيع وينتفي هو إذا كان معقودا فيه فلما جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة في ثمنه من صحتها وفسادها [فجعل][1] جائزا بجوازها وفاسدا بفسادها.

ثم كان البيع إذا وقع على المبيع وكان عبدا على أن يخدم البائع شهرا فقد ملَّكَ البائعُ المشتريَ عبدَه على أن ملَّكه المشتري ألفَ درهم وخدمةَ العبد شهرا والمشتري حينئذٍ فغير مالك للخدمة ولا للعبد لأن ملكه للعبد إنما يكون بعد تمام البيع فصار البيع واقعا بمال وبخدمة عبد لايملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال وبخدمته.

وقد رأيناه لو / ابتاع عبدا بخدمة أمة لا يملكها كان [البيع][2] فاسدا فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضاً كذلك إذا عقد بخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن بيع ما ليس عندك. [ج: ١٣/٦٤]

ولما كانت الأثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا كان كذلك الأشياء المثمونة أيضاً المضمّنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة.

فثبت بذلك أن البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا، فقد انتفى قولُ مَنْ قال: يجوز البيع ويبطل الشرط، وقولُ مَنْ قال: يجوز البيع ويثبت الشرط ولم

---

[1] - في "ج": فجعله.

[2] - وفي"ص": البائع لكن في "ج" والمطبوعتين والشروح : البيع وأظن أنه صحيح تسامح العيني.

يكن في هذا الباب قولٌ غير هذين القولين وغير القول الآخر أن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه، فلما انتفى القولان الأوّلان ثبت هذا القول الآخر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله أجمعين.

ش: وجه هذا النظر والقياس ظاهر.

ملخصه: أن الشروط التي هي من مقتضيات العقد لا يفسد العقد إذا كانت معلومة كالخيار لأحد المتعاقدين والتأجيل في الثمن وتفسد العقد / إذا [ج: ١٣/٦٥] كانت مجهولة فالنظر على ذلك أن تفسد العقد بشروط ليست من مقتضيات العقد سوآء كانت معلومة أو مجهولة.

فإن قيل: إذا كانت مجهولة فمسلم وإذا كانت معلومة فلِمَ تُبْطِل؟

قلت: لأن فيه معنى آخره وهو أنه يؤدي إلى بيع ماليس عندك وهو باطل.

بيان ذلك: أنه إذا اشترى عبدا وشرط فيه البائع أن يخدمه العبد شهرا فالعقد يكون بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري وقت العقد فيكون نظيره كمن اشترى عبدا بخدمة أمة لا يملكها فلمّا كان هذا فاسدا [فكذلك][1] هناك لأنه عقد بخدمة / من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد فيؤدي [ص: ٦/١٢٤ب] ذلك إلى معنى **نهيه عليه السلام عمّا ليس عندك**.

فإن قيل: روى ابن وهب في مسنده:

حدثني سليمان بن بلال ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: المسلمون عند شروطهم.[2]

---

[1]- وفى "ص"هذا الفظ ذكر مكررا سهوا.

[2]- لم أجد مسنده لكن وجدت هذا الحديث في المنتقى لابن الجارود ج: ١ ص: ١٦١ (٦٣٧).

وأخرج ابن حزم:

من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي ثنا الحذائي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن / ابن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال: قال رسول الله عليه السلام: المسلمون عند شروطهم.[١] [ج: ٦٦/١٣]

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه:

ثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطآء بلغنا أن النبي عليه السلام قال: المسلمون على شروطهم.[٢]

حدثنا الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر رضي الله عنه يقول: المسلم عند شرطه.

ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: المسلمون عند شروطهم فهذا كله يدل على أن الشرط لايضر صحة البيع.[٣]

قلت: المراد من هذه الشروط هي التي أباحها الله تعالى، لا التي نهاهم عنها.

[١]- المحلى ج: ٨ ص: ٤١٤ تحت مسئلة (١٤٤٧) مسألة وكل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضا الآخر إن عقداه قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان أو بالتخيير أو في أحد الوقتين يعني قبل العقد أو بعده و لم يذكراه في حين عقد البيع فالبيع صحيح.

[٢]- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: يقال المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق. مصنف عبد الرزاق ج: ٨ ص: ٣٧٧ باب الشرط على المكاتب، وقال الهيثمي: رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها ثقات وله إسناد مرسل ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ج:٤ ص: ٨٦ باب فيما يجوز من الشروط وما لا يجوز.

[٣]- روى الترمذي في معناه وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٦٣٤ (١٣٥٢) باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

وقد قال عليه السلام: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط، على أن ابن حزم قد قال كثير ابن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك متروك باتفاق، والوليد بن رباح مجهول وعبد الملك هالك، ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب، وعبد الرحمن بن محمد مجهول لايعرف وهو مرسل أيضاً.

والحجاج بن أرطاة / هالك، وخالد بن محمد مجهول وكذلك شيخ من بني كنانة وخبر علي رضي الله عنه مرسل.[1] [ج: ١٣/٦٧]

قوله: "فقد انتفى قول من يجوز البيع ويبطل الشرط" وهو قول إحدى الفرقتين من أهل المقالة الثانية.

قوله: "وقول من قال: يجوز البيع ويثبت الشرط " وهو قول أهل المقالة الأولى الذي ذكر في أول الباب.

قوله: "و لم يكن في هذا الباب قول غيرهذين القولين" أشار به إلى قول إحدى الفرقتين من أهل المقالة الثانية وقول أهل المقالة الأولى، وأراد بقوله: وغير القول الآخر هو قول الفرقة الثانية من أهل المقالة الثانية وهو قول أصحابنا ومن معهم، والله أعلم.

---

[1]- المحلى ج: ٨ ص: ٤١٤.

الباب الحادي عشر

باب بيع أراضي مكة وإجارتها

١١- باب بيع أراضي مكة وإجارتها

[ص:٦/١٢٤ ب]
[ج:٦٧/١٣]

باب بيع أراضي مكة وإجارتها / /

ش:أي:هذا باب في بيان حكم بيع أراضي مكة [وإجارتها](1) هل تجوزأم لا؟

ص :١-٥٥٣٨- حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قـال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن النبي عليه السلام قال: لا يحل بيع بيـوت مكة ولا إجارتها.

[ج:٦٨/١٣]

/ ش: يوسف بن عدي بن زريق الكوفي شيخ البخاري، وعبد الرحيم بن سليمان أبو علي الأشل الطائي روى له الجماعة، وإسماعيل بن إبراهيم فيه مقال، فعن يحيى والنسائي ضعيف، وعن يحيى مرة لاشيئ (2) روى له الترمذي وأبوه إبراهيم بن المهاجر أبو إسحاق الكوفي روى له الجماعة إلا البخاريّ.

والحديث أخرجه البيهقي:

من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو [قال] (3) قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: مكة مباح لاتباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها.(4)

1- مكرر في "ج".

2- وقال المزي: وقال البخاري في حديثه نظر وقال النسائي ضعيف روى له الترمذي وابن ماجة. تهذيب الكمال ج:٣ ص: ٣٤ (٤١٨)، والضعفاء والمتروكين للنسائي ج:١ ص: ١٦باب إسماعيل (٣٠).

3- لايوجد في "ص".

4- سنن البيهقي الكبرى ج: ٦ ص: ٣٥ (١٠٩٦٥).

ص: ٢-٥٥٣٩- حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.

٣-٥٥٤٠- حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا يحيى بن / [ج:١٣/٦٩] [سُلَيم][1] عن عمر بن سعيد قال: ثنا عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن فضلة قال: كانت الدور على عهد النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وما تباع ولا تكرى ولا تدعى إلا السوائب / [ص:٦/١٢٥أ] من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.

ش: هذان طريقان رجالهما ثقات ولكنهما منقطعان إلا علقمة بن نَضْلة ليس بصحابي.[2]

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري عن عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي روى له الجماعة إلا أبا داود، عن ابن أبي سليمان وهو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم النوفلي المكي قاضي مكة روى له الجماعة البخاري مستشهدا.[3]

---

[1]- في المصرية سليمان خطأ.

[2]- علقمة بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة المكي كناني وقيل:كندي تابعي صغير مقبول أخطأ من عده في الصحابة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٩٧ (٤٦٨٣).

[3]- صحيح البخاري ج: ٤ ص: ١٧٥٥(٤٤٤٩) باب فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربا مذهبا يسرب يسلك ومنه وسارب بالنهار.

والترمذي في الشمائل[١] عن علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن الكناني المكي، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات.[٢]

وأخرجه ابن ماجة:

من رواية ابن أبي سليمان عن علقمة بن فضلة إلى آخره نحوه.[٣]

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن عن أسد بن موسى عن يحيى بن سليم [ج:١٣/٧٠] المكي طائفي نزل / مكة، يقال له: أبو زكريا الحراز بالزآى في آخره روى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي:

من حديث أبي الجواب عن سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكناني قال: كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ومن احتاج سكن ومن استغنى أسكن.[٤]

قوله: "ورباع مكة" كلام إضافي مبتدأ، وخبره قوله:"تدعى السوائب"، والرباع جمع ربع وهو المنـــزل.

---

[١]- شمائل الترمذي مع شرحه في الأردو خصائل النبوي لمحمد زكريا الكاندهلوي باب ما جآء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص: ٢٨٥ (١٩) مكتبة رحمانية أردو بازار لاهور، ومسند الشافعي ج: ١ ص: ٤٩، وسنن أبي داود ج: ٣ ص: ١٦٦(٣٠٣٧)باب في أخذ الجزية.

[٢]- الثقات ج: ٧ ص: ٢٩٠ (١٠١٢٠).

[٣]- سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ١٠٣٧ باب أجر بيوت مكة (٣١٠٧).

[٤]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٦ ص: ٣٥.

قال الجوهري: الربع الدار بعينها حيث كانت، وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع والربع المحلة.[1]

والسوائب جمع سائبة، وأصلها من تسييب الدواب وهو أرسلها تذهب وتجيئ كيف شآءت وأراد بها أنها كانت سائبة لكل أحد من شآء كان يسكنها فإذا فرغ منها أسكن غيرها فلا بيع ولا أجرة.

ص : قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا يجوز بيع أرض مكة / ولا إجارتها، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ومحمد وسفيان الثوري. [ج١٣/٧١]

ش: أراد بالقوم هولآء عطاء بن أبي رباح ومجاهد ومالكا وإسحاق وأبا عبيد فإنهم ذهبوا إلى الآثار المذكورة، وقالوا: لايجوز بيع أراضي مكة ولا إجارتها لأنها مباحة غير مملوكة فصار كبيع الصيد في البراري والطير الذي لم يصد وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وإليه ذهب سفيان الثوري.

وفي البدائع:

لاينعقد البيع فيما ليس بمملوك كمن باع الكلأ في أرض مملوكة والماء الذي في نهره أو في بئره وكذلك بيع الكأة وبيع صيد لم يوجد في أرضه لاينعقد لأنه مباح غير مملوك لانعدام سبب الملك فيه، وكذا بيع الحطب والحشيش والصيود التي في البراري والطير الذي لم يصد في الهوآء والسمك الذي لم يؤخذ في الماء وعلى هذا يخرج بيع رباع مكة وإجارتها أنه لايجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه.[2]

---

[1] - الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٠٠٨.

[2] - بدائع الصنائع ج: ٥ ص: ١٤٦.

ص :وقد روي ذلك أيضا عن عطاء ومجاهد.

/ ٤-٥٥٤١- حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا قرة بن حبيب قال: ثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره أجور بيوت مكة. [ج:١٣/٧٢]

٦-٥٥٤٢- حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها.

ش: أي: وقد روي عدم جواز بيع بيوت مكة وعدم جواز إجارتها عن عطاء بن أبي رباح المكي ومجاهد بن جبر المكي، وبيّن ذلك بقوله: حدثنا أحمد بن داود إلى آخره.

وإسناد الأثرين صحيح.

وقرة بن حبيب بن زيد الرماح البصري شيخ البخاري، والعوام بن حوشب بن يزيد الواسطي وثقة ابن معين وغيره وروى له الجماعة إلا أبا داود،[1] وابن الأصبهاني هو محمد بن سعيد شيخ البخاري.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال:كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم،[2]

[1]- العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل من السادسة مات سنة ثمان وأربعين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٤٣٣ (٥٢١١).

[2]- مصنف عبد الرزاق ج: ٥ ص: ١٤٧ في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى (٩٢١١).

وروى عن منصور عن مجاهد نهى عن إجارة بيوت مكة وبيع رباعها.[١]

/ ص: **وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس ببيع أرضها وإجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف.** [ج:١٣/٧٣]

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم طاووسا وعمرو بن دينار والشافعي وأبايوسف وأحمد وابن المنذر معهم، فإنهم قالوا: / يجوز بيع دور مكة وإجارتها وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا نقلها صاحب البدائع وهو مذهب الظاهرية أيضا. [ص:٦/١٢٥ب]

وقال ابن حزم: وبيع دور مكة أعزها الله وابتياعها حلال.[٢]

ص : **واحتجوا في ذلك بما**

٦-٥٥٤٣- حدثنا يونس قال: ثنا [ابن][٣] وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يارسول الله! أتنزل في دارك بمكة ؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر.

/ **٧-٥٥٤٤- حدثنا بحر بن نصر قال: ثنا ابن وهب فذكر بإسناده مثله.** [ج:١٣/٧٤]

١- مصنف عبد الرزاق ج: ٥ ص: ١٤٧ في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى (٩٢١٠).

٢- المحلى ج: ٧ ص: ٢٦٣ مسألة وملك دور مكة وبيعها وإجارتها جائز (٩٠٠).

٣- سقط من المصرية.

قال أبو جعفر رحمه الله: ففي هذا الحديث ما يدل أن أرض مكة تملك وتورث لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور، فهذا خلاف الحديث الأول ولما اختلفا احتيج إلى النظر في ذلك ليستخرج من القولين قول صحيح.

ولو كان على طريق اختيار الأسانيد وصرف القول إلى ذلك لكان حديث علي بن حسين أصحهما إسنادا ولكنها تحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر.

فاعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام كل الناس فيه سوآء لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناء ولا يحتجز منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك وجميع الناس فيها سوآء ألا يرى أن عرفة لو أراد الرجل أن يبنى في المكان الذي يقف فيه الناس بناء لم يكن ذلك له وكذلك منى لو أراد أن يبني فيها دارا كان من ذلك ممنوعا.

وكذلك جآء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٨-٥٥٤٥- حدثنا أبو بكرة قال: ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفي [قال: ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن الضرير الكوفي][1] قال: ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن / المهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله! ألا نتخذ لك بمنى بيتًا تستظل فيه، فقال: يا عائشة! إنها مناخ لمن سبق. [ج:١٣/٧٥]

[1]- زيادة من "ط" المصرية.

أفلا يرى أن رسول الله عليه السلام لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها بيتا يستظل فيه لأنها مناخ من سبق لأن الناس كلهم فيها سوآء.

٩-٥٥٤٦- حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي ح

١٠-٥٥٤٧- وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال: ثنا أبو نعيم قالا: ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فحدثته عن عائشة مثله.

قال: وسألت أمي مكان عائشة رضي الله عنها بعد ما توفي النبي عليه السلام أن تعطيها إياه فقالت لها عائشة: لا أحلّ لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحلّ هذا المكان تعني مِنىً.

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سوآء، ولا ملك لأحد عليها، ورأينا مكة على غيرذلك، قد أجيز البناء فيها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم دخلها من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن.

١١-٥٥٤٨- حدثنا بذلك ربيع / المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام. [ج:١٣/٧٦]

فلما كانت مكة مما تغلق عليه الأبواب ومما تبنى فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك وتقع فيها المواريث.

ش: أي: احتج هولآء الآخرون فيما ذهبوا إليه من جواز بيع دور مكة وإجارتها بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه فإنه يدل على أن أرض مكة تملك وتورث ألا يرى كيف ذكر فيها ميراث عقيل وطالب بن أبي طالب لما

تركه أبوطالب في مكة من رباع ودور ومنازل وإنما ورث هذان أباطالب / [ص:٦/١٢٦أ] ولم يرثه علي وجعفر ابنا أبي طالب أيضا لأنهما كانا مسلمين والمسلم لايرث الكافر وكان عقيل وطالب كافرين فلذلك ورثاه.

ثم حديث أسامة هذا يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي احتج به أهل المقالة الأولى فإذا تعارض الحديثان ينظر فيهما ليعمل بأصحهما.

فنظرنا في ذلك فوجدنا حديث أسامة أصحهما إسنادا وأقواهما مجيئا وهذا / ظاهر لايخفى فحينئذ يسقط حديث عبد الله بن عمرو، على أنّا لم نكتف [ج:١٣/٧٧] بذلك بل كشفنا وجه ذلك من طريق النظر والقياس.

فوجدنا أن ما يقتضي به حديث أسامة أولى وأصوب من حديث عبد الله بن عمرو، بيان ذلك أن المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لاتدخل في ملك أحد لايجوز لأحد أن يبني فيها بناء او يحتج موضعا منها.

ألا يرى أن موضع الوقوف بعرفة لايجوز لأحد أن يبني فيها بناء وكذلك منى لايجوز لأحد أن يبني فيها دارا والدليل على ذلك حديث عائشة المذكور.

ووجدنا مكة على خلاف هذا لأنه قد أجيز البناء، وقد قال عليه السلام يوم دخل مكة: **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**... الحديث.

فهذا يدل على أن مكة مما يبني فيها الدور ومما يغلق عليها الأبواب فإذا كان كذلك تكون صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك وتقع فيها المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز إجارتها. والله أعلم.

وقال ابن قدامة: أضاف النبي عليه السلام الدار إلى أبي سفيان إضافة الملك بقوله: **من دخل دار / أبي سفيان** ولأن أصحاب النبي عليه السلام [ج:١٣/٧٨] كانت لهم دور بمكة، دار لأبي بكر رضي الله عنه وللزبير رضي الله عنه وحكيم بن حزام رضي الله عنه وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع وبعض في يد أعقابهم إلى اليوم وأن عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة إحداهما بستين ألف درهم والأخرى بأربعين ألف درهم، وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعا ولانها أرض حية لم يرد عليها صداقة محرمة فجاز بيعها كسائر الأراضي.[1]

ثم أنه أخرج حديث أسامة بن زيد بإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد بن حارثة حِبّ رسول الله عليه السلام رضي الله عنهم.

وأخرجه البخاري:

ثنا أصبع قال: ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن [ج:١٣/٧٩] حسين عن / عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قلت: يارسول الله! أتنزل غدا في دارك بمكة ؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟ ثم قال: لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر.[2]

---

[1]- المغني ج: ٤ ص: ١٧٧.

[2]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٥٧٥ (١٥١١) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

وزاد عبد الرزاق:

عن معمر نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر.[١]

أخرجه البخاري في كتاب الحج.[٢]

وأخرجه في المغازي أيضا:

عن سليمان بن عبد الرحمن عن سعدان بن يحي عن محمد بن أبي حفصة.[٣]

وفي كتاب الفرائض أيضا مختصرا:

عن أبي عاصم عن ابن جريج.[٤]

وأخرجه مسلم في كتاب المناسك:

حدثني أبو طاهر وحرملة بن يحيى قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد إلى آخره نحو رواية الطحاوي.[٥]

وأخرجه أبو داود أيضا في الحج:

ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن الزهري عن علي ابن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله! أين تنـــزل غدا في حجته، قال: هل ترك لنا عقيل منـــزلا، ثم قال: نحن

---

[١]- مصنف عبد الرزاق ج: ٦ ص: ١٤ لا يتوارث أهل ملتين (٩٨٥١).

[٢]- كما مر.

[٣]- صحيح البخاري ج: ٤ ص: ١٥٦٠ (٤٠٣٢).

[٤]- صحيح البخاري ج: ٦ ص: ٢٤٨٤ (٦٣٨٣) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له.

[٥]- صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٨٤ باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (١٣٥١).

نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لايناكحو هم ولا يباعوهم ولا يؤوهم / قال الزهري: والخيف الوادي.[1] [ج:١٣/٨٠]

وأخرجه النسائي:

عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب إلى آخره نحو رواية الطحاوي سوآء وفي آخره فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من أجل ذلك لايرث المؤمن من الكافر.[2]

وأخرجه ابن ماجة أيضا في الحج:

عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به.[3]

قوله: أننـــزل " الهمزة فيه للإستفهام.

/ قوله: "وهل ترك لنا عَقِيل" بفتح العين المهملة وكسر القاف هو أخو علي بن أبي طالب وجعفر وكان يكنى بأبي يزيد ، وقيل بأبي عيسى والأول هو المشهور وكان أسن من علي وجعفر وكان طالب أسن منه وعلي أحدثهم سنا. [ص:٦/١٢٦ب]

---

[1]- سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٢١٠(٢٠١٠)، و ج: ٣ ص: ١٢٥ باب هل يرث المسلم الكافر (٢٩١٠).

[2]- السنن الكبرى للنسائي ج: ٢ ص: ٤٨٠ (٤٢٥٥) أبواب الرجوع من أين يخرج من مكة.

[3]- سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ٩٨١ (٢٩٤٢) باب دخول مكة، وأيضاً ج:٢ ص:٩١٢ (٢٧٣٠).

وقال ابن سعد: كان عقيل ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرها فأسر يومئذ وكان لا مال له ففداه عمه العباس رضي الله عنه ثم أتى مسلما قبل الحديبية وهاجر إلى النبي عليه السلام سنة ثمان وشهد غزوة موتة وتوفي عقيل في خلافة معاوية رضي الله عنه.[1]

قوله:"وطالب"مرفوع لأنه عطف على ضمير المرفوع الذي في قوله: "ورث" وإنما فصل بينهما بقوله:"هو"، لئلا يتوهم عطف الاسم على الفعل.

وقد علم / أن الضمير المرفوع مطلقا لا يحسن العطف عليه إلا بفصل [ج:١٣/٨١] والأكثر أن يكون ضمير الفصل كما في الصورة المذكورة وقد يكون بكلمة لا كما في قوله "لو شآء الله ما أشركنا ولا آباؤنا".

قوله: "وكان عقيل ورث أبا طالب" هو وطالب وإنما ورثاه لأنهما كانا كافرين وقت الارث بخلاف جعفر وعلي رضي الله عنهما لأنهما كانا مسلمين وقتئذٍ ثم أسلم عقيل بعد ذلك كما ذكرنا.

قوله: "من أجل ذلك" أي: من أجل عدم إرث علي وجعفر أباهما أبا طالب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يرث المؤمن الكافر.

ويستنبط منه أحكام:

الأول: فيه دليل على بقاء دور مكة لأربابها.

الثاني: ذكر بعضهم أن فيه دليلا على أن من خرج من بلده مسلما وبقي أهله وولده في دارالكفر ثم غزاها مع المسلمين أن ما فيها من ماله وولده بحكم

---

[1]- الطبقات الكبرى ج: ٤ ص: ٤٣.

البلد كما كانت دار رسول الله عليه السلام على حكم البلد و لم ير نفسه أحق بها.

وأجيب بأن هذا لو كان هكذا العلل به عليه السلام وقد قيل أنه عليه السلام إنما ترك النـــزول بها وكرهه لأنه ترك ذلك حين هاجر لله تعالى فلم يرجع فيما / تركه لله تعالى. [ج:١٣/٨٢]

الثالث: فيه دليل على أن المسلم لا يرث الكافر.

وهذا أصل في ذلك وفقهاء الأمصار على ذلك إلا ما حكى عن معاوية ومعاذ ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإسحاق أن المسلم يرث الكافر وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم.

ثم أنه أخرج حديث عائشة رضي الله عنها من ثلاث طرق جياد حسان.

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي عن الحكم بن مروان الكوفي الضرير الصدوق شيخ أحمد عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي عن يوسف بن ماهك عن أمه واسمها مسيكة المكية عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أحمد في مسنده مصرحا باسمها:

ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت: قلنا: يا رسول الله ! ألا نبني لك بيتا بمنًى، قال: لا، مني مناخ من سبق.[1]

---

[1]- مسند أحمد ج: ٦ ص: ٢٠٦ (٢٥٧٥٩)، وأيضا ج: ٦ ص: ١٨٧ (٢٥٥٨٢).

الثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري عن إسرائيل بن يونس إلى آخره.

/ وأخرجه أبوداود: [ج:١٣/٨٣]

من حديث ابن مهدي عن إسرائيل إلى آخره وقال عن أمه و لم يسمها.[١]

وأخرجه الترمذي[٢] وابن ماجة:[٣]

من حديث وكيع عن إسرائيل كما أخرجه أحمد.[٤]

الثالث: عن أبي زرعة الدمشقي عبد الرحمن ابن عمرو عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري عن اسرائيل إلى آخره.

ولمّا أخرجه الترمذي قال: حديث حسن.[٥]

قوله:" ألا نتخذ لك بمنى بيتا" وفي رواية شيئا وفي رواية أبي داود بيتا أو شيئا.

قوله:"مُنَاخ" بضم الميم وبالخاء المعجمة، قال أبو حاتم: مناخ الابل بضم الميم، ولا يقال: مَناخ بفتحها، قلت: لأنه اسم موضع من أناخ إبله إذا أبركها.

ثم أنه أخرج حديث أبي هريرة عن ربيع بن سليمان عن أسد بن موسى إلى آخره.

١- سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٢١٢ (٢٠١٩) باب تحريم حرم مكة.

٢- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٢٢٨ باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٨٨١).

٣- سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ١٠٠٠ باب النزول بمنى (٣٠٠٦).

٤- كما مر في الصفحة السابقة.

٥- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٢٢٨ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم مطولا جدا:

ثنا / شيبان بن فروخ قال: ثنا سليمان بن المغيرة قال: ثنا ثابت البناني [ص:١٢٧/٦أ] عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال: وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان الحديث بطوله وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن / ومن أغلق بابه فهو [ج:٨٤/١٣] آمن.[1]

ص: فإن احتج محتج في ذلك بقول الله عز وجل: "إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوآء العاكف فيه والباد".[2]

قيل له: قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين:

١٢-٥٥٤٩- ما حدثنا [إبراهيم][3] بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سوآء العاكف [فيه][4] والباد وقال: خلق الله فيه سوآء.

---

[1]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٤٠٥ باب فتح مكة (١٧٨٠).

[2]- سورة الحج : ٢٥.

[3]- زيادة من "ط" المصرية.

[4]- سقط من "ص".

١٣-٥٥٥٠- حدثنا [إبراهيم][1] بن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان عن أبي حصين قال: أردت أن أعتكف، فسألت سعيد بن جبير، وأنا بمكة، فقال: أنت عاكف ثم قرأ سوآء ۚالعاكف فيه والباد.

١٤-٥٥٥١- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء قال: سوآء العاكف فيه والباد.

قال: الناس في البيت سوآء ليس أحد أحق به من أحد، فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام لا إلى سائر مكة، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله.

ش: لما احتج بعض أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا اليه بقوله تعالى: "إن الذين كفروا ويصدون / عن سبيل الله" الآية. ذكر ذلك الطحاوي. [ج:١٣/٨٥]

ثم أجاب عنه: أما بيان احتجاجهم فهو أن الله تعالى جعل المسجد الحرام للناس سوآء ۚالعاكف فيه والبادي فمقتضاه أن يتساووا كلهم في سكناه والمقام فيه وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يجوز بيعه لأن لغير المشتري سكناه كما للمشتري ولايصح للمشتري تسليمه والانتفاع به حسب الانتفاع بالأملاك و هذا يدل على أنه غير مملوك.

فإن قيل: يحتمل أنه يريد به أنهم متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمته.

قيل له: هو على الأمرين جميعا من اعتقاد تعظيمه وحرمته ومن يساويهم في سكناه والمقام به.

---

[1]- زيادة من "ط" المصرية.

وأما الجواب عنه فهو أنه روي في تأويل هذه الآية عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح رضي الله عنهم ما يدل على أن المراد من قوله: الذي جعلناه للناس سوآء نالعاكف فيه والباد- وهو البيت نفسه أو المسجد الحرام نفسه وليس المراد منه سائر مكة، فإذا كان كذلك لايتساوى الناس في غير المسجد الحرام لأن بعضهم يكونون ملاكا وبعضهم / يكونون [ج:٨٦/١٣] سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه وإجارته ونحوها فافهم.

ويخدش هذا ماروي عن ابن عباس أيضا قال: كانوا يرون الحرام كله مسجدا سوآء نالعاكف فيه والبادي.[١]

وروى يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن سابط سوآء العاكف فيه والبادي قال: من يجيئ من الحاج والمعتمرين سوآء في المنازل ينـــزلون حيث شآؤا غير أن لايخرج من ساكنه.[٢]

قال: وقال ابن عباس: في قوله: العاكف فيه أهله والبادي من يأتيه من أرض أخرى وأهله في المنـــزل سوآء.[٣]

---

[١]- مجمع الزوائد ج: ٧ ص: ٧٠ .

[٢]- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، ت:٧٧٤هـــ، دار الفكربيروت، ط:١٤٠١هـــ، ج: ٣ ص: ٢١٥ .

[٣]- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـــ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت، ج: ٢ ص: ٢٣٦، ونصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ت:٧٦٢هـــ، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ط: ١٣٥٧هـــ، ج: ٤ ص: ٢٦٥ الحديث السادس والثلاثون.

وروى الثوري عن منصور عن مجاهد قال: قال عمر رضي الله عنه: يا أهل مكة! لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينـــزل البادي من حيث شاء.[١]

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحاج.[٢]

وروى ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر قال: من أكل كراء بيوت أهل مكة فإنما يأكل نارا في بطنه.[٣]

/ وروى عثمان بن الأسود عن عطاء قال: يكره بيع بيوت مكة وكراها.[٤] [ج:٨٧/١٣]

وقال أبوبكر الجصاص رحمه الله: لم يتأول السلف المسجد الحرام على الحرم كله إلا والاسم شامل له من طريق الشرع أو غير جائز أن يتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف ويدل عليه قوله تعالى: **"إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام"**.

١- مصنف عبد الرزاق ج: ٥ ص: ١٤٧(٩٢١١).

٢- أيضًا ص: ١٤٦ في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى (٩٢١٠).

٣- ثنا الحسين بن إسماعيل نا سعيد بن يحيى الأموي نا عيسى بن مونس نا عبيد الله بن أبي زياد حدثني أبو نجيح... مثله إلا قال: إن الذي يأكل. سنن الدارقطني ج: ٣ ص: ٥٧ (٢٢٥)، ونصب الراية ج: ٤ ص: ٢٦٥، وأيضا ج:٤ ص: ٢٦٦.

٤- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٣ ص: ٣٣٠ (١٤٦٨١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء.

والمراد فيما روي: الحديبية وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم وروي أنها على شفير الحرم.

وروى المسور بن مخزمة ومروان بن الحكم أن النبي عليه السلام كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم وهذا يدل على أنه أراد بالمسجد الحرام هاهنا الحرم كله ويدل عليه قوله تعالى "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله".

والمراد إخراج المسلمين من مكة حين هاجروا إلى المدينة / فجعل [ص:٦/١٢٧ب] المسجد الحرام عبارة عن الحرام ويدل أن المراد جميع الحرم كله، قوله: ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم.

/ والمراد به من انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه وإذا ثبت ذلك اقتضى [ج:١٣/٨٨] بقوله سوآء العاكف فيه والبادي تساوي الناس كلهم في سكناه والمقام فيه والله أعلم.[١]

ثم أثر ابن عباس أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي فيه مقال، فعن أحمد ضعيف ليس بشيئ، وعن يحيى والنسائي ضعيف، وقال عمرو بن علي ليس بشيئ.[٢]

---

[١]- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، ت:٢٠٤هـ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١٤٠٠هـ، ج: ٥ ص: ٦٢.

[٢]- تهذيب الكمال ج: ١٦ ص: ١٣٠ (٣٥٦٧).

وأثر سعيد بن جبير أخرجه عن ابن مرزوق أيضا عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد اسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي روى له الجماعة.[1]

وأثر عطاء أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي روى له الجماعة البخاري مستشهدا.[2] والله أعلم.

[1]- تهذيب الكمال ج: ١٩ ص: ٤٠١ (٣٨٢٨).

[2]- أيضًا ج: ١٨ ص: ٣٢٢ (٣٥٣٢).

الباب الثاني عشر

باب ثمن الكلب

١٢- باب ثمن الكلب

[ص:٦/١٢٧ب]
[ج:١٣/٨٩]

باب ثمن الكلب/

/ ش: هذا باب في بيان حكم ثمن الكلب هل [يباح][1] أم لا.

١-٥٥٥٢- حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن [أبي][2] مسعود أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن ثمن الكلب ومهرُ الْبَغِيِّ وحُلْوَان الْكَاهِنِ.

٢-٥٥٥٣- حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي مسعود أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: " ثلاث هن سُحْتٌ " [أي:حرامٌ][3] ثمّ ذكرمثله.

ش: هذان إسنادان رجالهما كلهم رجال الصحيح.

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة، قيل: إن اسمه محمد، وقيل: اسمه أبوبكر وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد عن أبي مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

[1]- في "ج": يباع خطأ.

[2]- في "ج": ابن خطأ.

[3]- زيادة من المصرية.

وأخرجه البخاري:

في الطلاق عن علي وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة عن / الزهري إلى آخره نحوه.[1] [ج:١٣/٩٠]

وأخرجه:

في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الإجارة عن قتيبة كلاهما عن مالك عن الزهري إلى آخره.[2]

وأخرجه مسلم في البيوع:

عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة ثلاثتهم عن الزهري عن أبي بكر إلى آخره نحوه.[3]

وأخرجه أبوداود:

عن قتيبة عن سفيان عن الزهري إلى آخره.[4]

الثاني: عن يونس أيضاً عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري إلى آخره.

---

[1] - صحيح البخاري ج: ٥ ص: ٢٠٤٥ مهرالْبَغِيِّ (٥٠٣١)،وص: ٢١٧٢ الكهانة (٥٤٢٨).

[2] -أيضاً ج: ٢ ص: ٧٧٩ باب ثمن الكلب (٢١٢٢)، وص: ٧٩٧ باب كسب الْبَغِيِّ (٢١٦٢).

[3] - صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٩٨ باب تحريم ثمن الكلب وحُلْوَان الكاهن ومهر الْبَغِيِّ والنهي عن بيع السنور (١٥٦٧) ، وأيضاً ص: ١١٩٩(١٥٦٧).

[4] - سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٦٧ باب في حُلْوَان الكاهن (٣٤٢٨).

قوله: "ومهر الْبَغِيّ" الْبَغِيّ بفتح الباء وكسرالغين وتشديد الياء الفاجرة وأصله بغوي على وزن فعول معنى فاعله وهي صفة المونث فلذلك جآءت بغير هاء كما تجيئ إذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز أن تكون بغي ههنا على وزن فعيل إذ لو كان كذلك للزمتْه الهاء كامرأة حليمة وكريمة، والبِغَآءُ بكسر الباء ممدودٌ الزنا والفجور.

قال الله [تعالى:][1] "وَلاَ تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ" /يقال: بَغَتِ المرأةُ تبغي بِغآء بالكسر وامرأة بَغِيٌّ، ومنه قوله تعالى: "وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا" ويجمع على بغايا. [ج:١٣/٩١]

قوله: "وحُلْوَان الكاهن" الحُلْوَان بالضم الرشوة وهو ما يعطى الكاهن، ويجعل له على كهانة تقول: منه حلوت الرجل حُلْوَانا إذا حبوته بشيئ.

قال الهروي: قال بعضهم: أصله من الحلاوة شبّه بالشيئ الحلو، يقال:حلوته إذا أطعمتَه الحلو كما يقال: عسلتُه إذا أطعمته العسل.[2]

قال أبوعبيد: والحُلْوَان أيضاً في غير هذا أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء. قالت امرأة: تمدح زوجها: لايأخذ الحُلْوَان من بناتنا.[3]

---

[1]- في"ج" : عزوجل.

[2]- النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٤٣٥(حُلْوَان)، والغريب لابن سلام ج: ١ ص: ٥٢.

[3]- الغريب لابن سلام ج: ١ ص: ٥٢- ٥٣.

وفي شرح الموطأ لابن زرقون:[١]

وأصل الحُلْوَان في اللغة العطية، قال الشاعر:

فَمَنْ رَحَلَ أَحْلُوْهُ رَحْلِيْ وَنَاقَتِيْ يَـبْلُغُ عَنِّيْ الشِّعْرَ إِذَا مَاتَ قَائله

قال الجوهريّ: / حلوتَ فلانا على كذا مالاً وأنا أَحْلُوْه حَلْوًا وحُلْوَانا [ص:٦/١٢٨أ] إذا وهبْتَ له شيئًا على شيئ تفعله لك غير الأجرة.

والحُلْوَان أيضاً أن يأخذَ الرجل من مهر ابنـته لنفسه وكانت العـرب تُعَيِّرُ به.[٢]

والكاهن: الذي يخبر بالغيب المستقبل، والعرَّاف: / الذي يخبر بما أخفي [ج:١٣/٩٢] وقد حصل في الوجود، ويجمع الكاهن على كَهَنَةٍ وكُهَّان، يقال: كهن يكهُن كهانة مثل كتب يكتب كتابة إذا تكهن فإذا أردتَّ أنه صار كاهنا قلت كهُن بالضم كَهَانة بالفتح.[٣]

وقال ابن الأثير: الكاهِنُ الذي يَتعاطَى الخَبرَ عن الكائنات في مُسْـتَقْبَل الزمان ويَدَّعي معرفة الأسْرار وقد كان في العرب كَهَنَـة كَشِـقّ وسَـطِيح وغيرِهما فمنهم من كان يَزْعُم أنّ له تابِعا من الجِنّ ورَئِيًّا يُلْقِي إليـه الأخْبـار ومنهم من كان يَزْعُم أنه يَعْرِف الأمور بمُقَدِّمات أسْباب يَسْتَدِلُّ بهـا علـى مَواقِعها من كلام مَن يَسأله أو فِعْله أو حاله وهذا يَخُصُّونه باسـم العـرّاف كالذي يَدَّعي معرفة الشيء المَسْروق ومكان الضَّالّة ونحوهما والحديث الذي

---

[١]- لم أجده.

[٢]- الصحاح ج: ٤ ص: ١٨٥٠(حلا).

[٣]- أيضا ج: ٤ ص: ١٧٥٦(كهن).

فيه مَن أتى كاهِنا قد يَشْتَمِل على إتْيان الكاهِن والعَرّاف والمُنَجِّم.[١]

قوله: "ثلاثة هن" أي: ثلاثة أشيآء هنّ سُحْت أي: حرام.

وقال ابن الأثير:

والسُّحت الحَرَام الذي لا يَحِلُّ كسْبُه لأنــه يَسْــحَت البركــة، أي: يذهبها.[٢]

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه أن ثمن الكلب حرام وسيجيئ الكلام فيه مستقصًى.

/ الثاني: فيه أن مهر الْبَغِيّ حرام وهو ما يعطى على النكاح المحرم وإذا كــان محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لاتحلّ لأن ماحرّم الانتفاع بــه فكأنه لامنفعة فيه أصلا. [ج:١٣/٩٣]

وقال القاضي: لم يختلف العلمآء في تحريم أجر الْبَغِيّ وحُلْوَان الكــاهن لأنه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا وكذلك أجمعوا على إبطال أجر المغنِّيــة والنائحة.[٣]

١- النهاية في غريب الحديث ج: ٤ ص: ٢١٤ كهن.

٢- أيضًا ج: ٢ ص: ٣٤٥ سحت.

٣- لم أجده في إكمال المعلم بفوائد مسلم المطبوع للقاضي في كتاب البيوع في الباب المتعلق بهذه المسئلة ج: ٥ ص: ٢٤١-٢٤٢ حتى تتبعت كتاب البيوع كاملا، وحرر المحقق كلام القاضي على ثمن الكلب وبعد ذلك ما ذكر الكلام على مهر البغي، وشرع في بحث آخر وكتب في الحاشية أنه "في أصل المخطوطة طمس وبياض ونقلناه من التمهيد وعن إكمال الإكمال"، فهو قد نقل بعض الكلام من التمهيد والإكمال لأجل الطمس والبياض، لعلّ هذا النص المذكور في شرح العيني كان من البياض والطمس في نسخة الإكمال الذي بين أيدينا فلأجله ما نقله لكن كان جيدا في نسخة الإكمال للعيني فنقله، ووجدت مفهوم كلامه في التمهيد لابن عبد البر ج:٨ ص: ٣٩٨.

الثالث: فيه أن حُلْوَان الكاهن حرام لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن إتيان الكهان مع أن مايأتون به باطل وجُلُّه كَذِب.

قال تعالى: " **تُنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُوْنَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُوْنَ**"[1] وأخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيًّا عنه من أكل المال بالباطل ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لايحلّ.

ص: ٥٥٥٥-٤- حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال: ثنا علي بن المبارك قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد يحدثه أن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حدثه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "كسبُ الحجّام خبيثٌ ومهرُ الْبَغِيّ خبيثٌ وثمنُ الكلبِ خبيثٌ".

/ ش: إسناده صحيح، فيه صحابي عن صحابي أحدهما هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي الصحابي والآخر رافع بن خديج الأنصاري وبقية الرجال رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق. [ج:١٣/٩٤]

وأخرجه مسلم:

ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد إلى آخره نحوه.[2]

---

[1]- سورة الشعرآء الآية: ٢٢٢-٢٢٣.

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٩٩ (١٥٦٨) باب تحريم ثمن الكلب وحُلْوَان الكاهن ومهر الْبَغِيّ والنهي عن بيع السنور.

[وأخرجه الترمذي:

ثنا محمد بن رافع قال: ثنا عبدالرزاق قال: أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير إلى آخره نحوه.][1]

وقال حديث رافع حديث حسن صحيح.[2]

وفيه أن كسب الحجام خبيث ولكنه محمول على أن المراد منه التنـزه عن كسبه لأنها من الصنائع المستقذرة الذميمة والشرع يحض على مكارم الأخلاق والتنـزه عن الدنائة.

والدليل على ذلك ما رواه مسلم: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما [حجم][3] النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ عبدٌ لبني بياضة فأعطاه النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ أجره وكلّم سيده فخفف عنه ضريبته، ولو كان سُحْتًا لم يُعْطِه.[4]

وقد ذهب الناس إلى منع ذلك في الأحرار واستعمل الحديث فيمن وقع على صفة ما وقع عليه وأظنهم يجيزونه في العبد ليعلف به نواضحه ورقيقه.

/ وفي الترمذي: [ج:١٣/٩٥]

أنه عَلَيْهِ السَّلاَمُ استؤذن في إجارة الحجام فنهى الذي استأذنه عنها فلم يزل يستأذنه ويسأله حتى قال: أعلفه ناضحك ورقيقك.[5]

١- سقط من "ج".

٢- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٧٤ باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥).

٣- في "ج": حجب خطأ.

٤- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٤ باب حل أجرة الحجامة (١٥٧٧).

٥- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٧٥ باب ما جاء في كسب الحجام (١٢٧٧).

قال القاضي: كذا قال أحمد بن حنبل وفقهاء أصحاب الحديث كما أشار إليه أنه محرم على الأحرار مباح للعبيد أخذ بظاهر الحديث الذي ذكره من قوله: أعلفه ناضحك ورقيقك.[1]

وعامة الفقهاء على خلاف قولهم، وأنه جائز أكله وحملوا الحديث على التنزيه والحض على مكارم الأخلاق إذ لا يجوز للرجل / أن يطعم عبيده ما لا يحل له أكله وجعلوا أن إباحته هذه ناسخة لقوله: **"كسب الحجام خبيث"**، الخبيث حرام وأنه آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا تراه في حديث المؤطا والترمذي نهاه أوّلاً فلم يزل يسأل حتى أباح له إطعامه لناضحه ورقيقه وأنه حجمه أبو طيبة وأعطاه أجرة ولا يعطي النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ ما لا يحل والحجام هنا هو الذي يحجم لا ما يطلقه الناسُ على المزين وغيره. [ص:٦/١٢٨ب]

قال القاضي: وقد رأيت / الطحاوي ذهب إلى جواز الاستئجار على فصد العرق وتعريب الدوابّ، قال: فكذلك الحجامة.[2] [ج:١٣/٩٦]

والذي عندي أنه لا فرق بين فصد العرق والحجامة وأنه يدخلها من الكراهة ما دخلها لا سيّما على ما جآء في بعض الأحاديث نهى عن ثمن الدم.

---

[1] -لعله من الطمس والبياض كما ذكرت آنفا لكن وجدت هذا المفهوم في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ج: ٤ ص: ٤١٥، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١٤١٥هـ الثانية، ج: ٩ ص: ٢١٠.

[2] - ما وجدت في الإكمال لعله من أجل الطمس والبياض كما ذكرت.

وقد قيل: أن النهي عن كسب الحجام قد يحتمل أن يكون بيع دم ما يفصده من الحيوانات لمن يستجيز أكلها من الكفرة أو لاستعمالها في بعض الأشياء واحتجّ على ذلك بقوله: نهى عن ثمن الدم.

وقيل: إنما كره لأنه لا يشترط أجرة معلومة قبل العمل وإنما يعمل غالبا بأجر مجهول وهذا لاتعلق فيه. وقد أجاز العلماء مثل هذا على ما استمرّتْ به العادة في المكارمة وإن كان لابن حبيب من أصحابنا ما ظاهره المنع في كل إجارة حتى يسمّي الأجر.

وقد حكى الداودى في هذا الباب جواز ما جرتْ به العادةُ أيضاً في معاملة الجزار وبياع الفاكهة ودفع الثمن إليه ليعطيك مما يبيعه دون أن يساومه أو يعرف كيف يبيعه.

ص: **٥-٥٥٥٦- حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا: ثنا أسد قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز/ عن ابن جريج عن [حبيب][1] بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن عليّ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب.** [ج:١٣/٩٧]

ش: أسدٌ هو ابن موسى الذي يقال له: أسد السنة.

[1]- في "ط" المصرية خبيب بالخاء المعجمة خطأ.

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي المكي مولى المهلب بن أبي صفرة، قال يحيى: ثقة وعنه كان يروي عن قوم ضعفآء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج وكان يعلن بالإرجآء، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدار قطني: لا يحتج به يعتبر به روى له مسلم مقرونا بغيره والأربعة.[1]

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي روى له الجماعة،[2] وعاصم بن ضمرة السلُولي الكوفي وثقه العجلي وابن المديني روى له الأربعة.[3]

ص: ٦-٥٥٥٧-حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا عبد الكريم الجَزَرِيّ عن قيس بن حَبْتَر عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ثمن الكلب حرام.

٧-٥٥٥٨- حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا: ثنا علي بن / مَعْبَد [ج:١٣/٩٨] **قال: ثنا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر بإسناده [مثله.]**[4]

ش: هذان طريقان صحيحان.

---

[1]- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطيء وكان مرجئا أفرط ابن حبان فقال:متروك مات سنة ست ومائتين.تقريب التهذيب ج:١ ص:٣٦١ (٤١٦٠).

[2]- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة و لم يثبت. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٦٣.

[3]- هو صدوق من الثالثة مات سنة أربع وسبعين. تقريب التهذيب ج: ١ ص:٢٨٥ (٣٠٦٣).

[4]- زيادة من "ط" المصرية والهندية.

الأوّل: عن فهد بن سليمان عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي شيخ البخاري عن زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حَبْتَر بفتح الحاء المهملة وسكون الباء المؤحدة وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره رآء النهشلي الكوفي،[١] وثقه النسائي وابن حبان.[٢]

وروى له أبوداود وأخرجه:

ثنا ربيع بن نافع أبوتوبة قال: ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ثمن الكلب وإن جآء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا.[٣]

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى وحسين بن نصر بن المعارك كلاهما عن علي بن معبد بن شداد الرقي صاحب محمد بن الحسن الشيباني عن عبيد الله بن عمرو الأسدي الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

---

[١]- قيس بن حبتر بمهملة وموحدة ومثناة وزن جعفر التميمي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب ج:١ ص: ٤٥٦ (٥٥٦٧).

[٢]- قال المزي: قال: أبو زرعة ثقة أصله كوفي كان يكون بالجزيرة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. الثقات ج: ٥ ص: ٣٠٨ (٤٩٧٩)، وتهذيب الكمال ج: ٢٤ ص:١٧ (٤٨٩٧).

[٣]- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٧٩ باب في أثمان الكلاب (٣٤٨١).

[ح:٩٩/١٣] / وأخرجه البيهقي في سننه:

من حديث عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ثمن الخمر ومهر الْبَغِيّ وثمن الكلب، قال: إذا جآءك يطلب / ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا.[1] [ص:٦/١٢٩أ]

ص: ٨-٥٥٥٩- حدثنا مالك بن عبد الله التُّجَيْبي قال: ثنا عثمان بن صالح ح

٩-٥٥٦٠- وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن لَهِيْعَة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن صفوان بن سليم أخبره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريًا.

ش: هذان طريقان فيهما عبد الله بن لَهِيْعَة وفيه مقال،[2] وعثمان بن صالح بن صفوان التجيبي المصري شيخ البخاري،[3] وعبيد لله بن أبي جعفر

---

[1]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٦ ص: ٦ (١٠٧٩١) جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب النهي عن ثمن الكلب.

[2]- قد مرّ ذكره مراراً.

[3]- هو السهمي مولاهم أبو يحيى المصري صدوق من كبار العاشرة وقد ثبت عنه أنه قال: رأيت صحابيا من الجن مات سنة ٢١٩ وله ٧٥ سنة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٨٤ (٤٤٨٠)، والكاشف ج: ٢ ص: ٨ (٣٧٠٤).

المصري الفقيه روى له الجماعة،[1] وصفوان بن سليم المدني الفقيه روى لـــه الجماعة.[2]

قوله: وإن كان ضاريا واصل بما قبله، أي: وإن كان كلب صيد ضاريا، يقال: ضرى الكلب / وأضراه صاحبُه، أي: عوّده للصيد و[أضراه][3] به.[4] [ج:١٣/١٠٠]

ص:١٠-٥٥٦١- حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي عـــن الأعمش قال: حدثني أبو سفيان عن جابر [أَثْبَتَه][5] مرّةً، ومرّةً شـــكَّ في أبي سفيان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور.

١١-٥٥٦٢- حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأَعْمَش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلَه، ولم يشكَّ.

١- هو أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية قيل: اسم أبيه يسار بتحتانية ومهملة ثقة وقيل: عن أحمد إنه لينه وكان فقيها عابدا قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب من الخامسة مات سنة اثنتين... وقيل ست وثلاثين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٣٧٠ (٤٢٨١).

٢- هو أبو عبد الله الزهرى مولاهم ثقة مُفتٍ عابد رمي بالقدر من الرابعه مات سنة اثنتين وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٢٧٦ (٢٩٣٣).

٣- في "ج": أعراه خطأ.

٤- قال ابن الأثير: ويُجْمع على ضَوارٍ والمواشِيَ الضَّارِيةُ المُعْتادةُ لرَعْي زُروع الناس. النهاية في الغريب ج: ٣ ص: ٨٦.

٥- سقط هذا اللفظ من "ص" و"ج" لكن ذكره العيني في الشرح وذكر "ط" المصرية والهندية فحررت.

١٢-٥٥٦٣- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الغفار بن داود قال: ثنا ابن لَهِيْعَة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

ش: هذه ثلاث طُرُقٍ.

الأول: عن فهد بن سليمان عن عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي شيخ البخاري ومسلم عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي القاضي بالكوفة وأحد أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة.[١]

عن سليمان الأعمش عن أبي سفيان واسمه طلحة بن نافع القرشي الواسطي الإسكاف روى له الجماعة،[٢] البخاريّ مقرونا بغيره.[٣]

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:

ثنا وكيع عن الأعمش / قال: أنا أبو سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ عن ثمن الكلب.[٤] [ج:١٣/١٠١]

[١]- مات سنة ١٩٤ وقد قارب٨٠. التقريب ج: ١ ص: ١٧٣ (١٤٣٠)، والكاشف ج: ١ ص: ٣٤٣ (١١٦٥).

[٢]- طلحة بن نافع أبو سفيان القرشي مولاهم عن أبي أيوب وجابر وابن عباس وعنه الأعمش وأبو بشر وابن إسحاق قال جماعة: ليس به بأس، وقال شعبة: حديثه عن جابر صحيفة خرج له البخاري مقرونا بآخر. الكاشف ج: ١ ص: ٥١٤ (٢٤٨١)، و التقريب (٣٠٣٥).

[٣]- خرّج له البخاري في تفسير سورة الجمعة ج: ٨ ص:٦٤٣ (٤٨٩٩) مقرونا بسالم بن أبي الجعد كلاهما عن جابر، وفي كتاب الأشربة باب شرب اللبن ج: ١٠ ص: ٧٠ (٥٦٠٥-٥٦٠٦) مقرونا بأبي صالح السمان كلاهما عن جابر أيضاً ، وله حديث رابع في كتاب مناقب الأنصار _ مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ج: ٧ ص: ١٢٢ (٣٨٠٣) مقرونا بأبي صالح أيضاً. من حاشية الكاشف تحت ترجمة طلحة.

[٤]- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٣٤٧ ما جآء في ثمن الكلب.

وأخرجه البزّار في مسنده:

ثنا عمرو بن علي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن جابر قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ عن ثمن الكلب والسنور، قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره.[١]

قوله: أثبته مرةً، أي: أثبت الأعمش ذكر أبي سفيان مرةً، ومرّةً أخرى شكَّ في ذكره، فعلى الأول يكون الحديث مُتَّصلاً، وعلى الثاني يكون مُنقطِعًا.

الطريق الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن عن أسد بن موسى عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سليمان الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه البزّار في مسنده:

ثنا محمد بن أبي مدعور ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ نهى عن ثمن الكلب والسنور.[٢]

وأخرجه الترمذي:

ثنا علي بن حجر وعلي بن خَشْرم قالا: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ عن ثمن الكلب والسنور. قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصحّ في ثمن السنور.

---

[١]- لم أجد مسند البزار كاملا.

[٢]- لم أجد مسند البزار كاملا.

/ وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في هذا الحديث.[1] [ج:١٣/١٠٢]

الطريق الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن عبد الغفار بن داود بن مهران شيخ البخاري عن عبد الله بن لَهِيْعَة المصري عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والحديث أخرجه مسلم:

حدثني سلمة بن شبيب قال: ثنا الحسن بن أعين قال: ثنا معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك.[2]

ثم وجّه النهيَ عن ثمن السنور ما قال بعضهم إن ذلك لعلّه على جهة الندب لإعارته لأنه اذا كان له ثمن شح عليه، قال: ولأنه لا يمكن ضبطه وإن ربط لم ينتفع به فوقع لذلك، وقال بعضهم: لعله في السنور الوحشي.

وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه، ويذكر كراهة بيعه عن أبي هريرة ومجاهد وغيرهما أخذًا بظاهر هذا الحديث.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: حديث منع بيع السنور لا يثبت رفعه وحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك لم يروه غير حماد بن سلمة.[3]

---

[1]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٧٧ باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩).

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٩٩ (١٥٦٩) باب تحريم ثمن الكلب وحُلْوَان الكاهن ومهر الْبَغِيّ والنهي عن بيع السنور.

[3]- وقال: وليس في السنور شيء صحيح وهو على أصل الإباحة. التمهيد لابن عبد البر ج: ٨ ص: ٤٠٢ - ٤٠٣ .

وقال ابن حزم في المحلى:

ولا يحلُّ بيعُ الهرّ فمن اضطُرّ / إليه لأذى الفار فواجبٌ علي من عنده [ج:١٣/١٠٣] منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها يدفع به الله تعالى عن الضرر.

ثم روى في ذلك حديث جابر الذي رواه مسلم على ما نذكره / ثم [ص:٦/١٢٩ب] قال: وروينا من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن آدم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور، فهذا فتيا جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه بما روى ولا نعرف له مخالفا من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

ومن طريق سعيد بن منصور: نا أبو الأحوص عن ليث عن طاؤس ومجاهد أنهما كرها أن يُستَمْتَعَ بمُسُوْكِ[1] السنانير وأثمانها.

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا حفص بن غياث عن ليث عن طاؤس ومجاهد أنهما كرها بيع الهرة وثمنه وأكله وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.[2]

[1]- مسوك جمع المَسْكُ بسكون السين الجِلْد ومنه حديث علي ما كان علي فِراشي إلا مَسْكُ كَبْش أي جِلْدُه والسنانير جمع السنور. النهاية في غريب الحديث ج: ٤ ص: ٣٣١.

[2]- المحلى لابن حزم ج: ٩ ص: ١٣ (١٥١٥) مسألة.

وفي المغني:

فأما الهر فقد ذكر الخرقي جواز بيعها، وبه قال ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وروي عن أحمد أنه كره ثمنها وروي ذلك عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد واختار أبو بكر.[1]

/ ص: **١٣-٥٥٦٤- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني معروف بن سويد أن علي بن رباح حدثهم أنه سمع أبا هريرةَ يقولُ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يحلّ ثمنُ الكلب.** [ج:١٣/١٠٤]

١٤-٥٥٦٥- حدثنا ابن أبي داود قال: أنا الْمُقَدَّميُّ قال: ثنا حُمَيْدُ بن الأسود قال: ثنا عبد الله [بن سعيد][2] بن أبي هند عن شريك بن أبي نمر عن عطآء بن يَسار عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب ومهر الْبَغِيّ.

١٥-٥٥٦٦- حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا رباح عن عطآء عن أبي هريرة قال: قال [رسول الله][3] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثمن الكلب من السحت.

---

[1]- المغني لابن قدامة المقدسي ج: ٤ ص: ١٧٥.

[2]- سقط من"ج" و "ص".

[3]- في "ط" المصرية والهندية: النبي.

١٦-٥٥٦٧- حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد [الأصبهاني][١] قال: أخبرنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب.

١٩-٥٥٧٠- حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطآء عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

ش: هذه خمس طرق.

الأوّل: عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب المصري عن معروف بن سويد [الجِزَامي][٢] أبي سلمة / المصري وثقه ابن حبان،[٣] عن عُلَيّ بضم العين بن رباح اللخميّ المصري، قال العجلي: تابعي مصري ثقة.[٤]

[ج:١٣/١٠٥]

وأخرجه البيهقي في سننه:

من حديث ابن وهب أخبرني معروف بن سويد الجِزَامي أن عُلَيَّ بن رباح حدثهم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يحل ثمن الكلب ولا حُلْوَان الكاهن ولا مهر الْبَغِيّ.[٥]

---

[١]- في "ط" الهندية: ابن الأصبهاني.

[٢]- في "ج": الجذامي خطأ.

[٣]- هو أبو سلمة المصري مقبول من السابعة مات سنة خمسين تقريبا.تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٥٤٠ (٦٧٩٣).

[٤]- علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمي أبو عبد الله المصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها من كبار الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٤٠١ (٤٧٣٢).

[٥]- سنن البيهقي الكبرى ج:٦ ص: ٦(١٠٧٩٢) أبواب بيوع الكلاب، باب النهي عن ثمنه.

وأخرجه أبو داود:

عن أحمد بن صالح عن ابن وهب إلى آخره نحوه.[١]

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطآء بن مُقدّم المقدّمي شيخ البخاري ومسلم عن حميد بن الأسود الكرابيسي البصري عن عبد الله بن أبي هند هو عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفراري المدني عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي المدني عن عطآء بن يسار المدني عن أبي هريرة وهؤلآء كلهم ثقات.

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدِيّ عن رباح بن أبي معروف المكي عن عطآء بن أبي رباح عن أبي هريرة.

وأخرجه البزّار في مسنده:

نا أحمد بن ثابت نا أبو عامر ثنا رباح بن أبي معروف عن عطآء عن أبي هريرة أن / النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: السحت كسب الحجام ومهر الْبَغِيّ وثمن الكلب.[٢] [ج:١٣/١٠٦]

الرابع: عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري عن محمد بن الفضيل بن غزوان عن سليمان الأعمش عن أبي حازم الأشجعي الكوفي سلمان وهذا أيضاً إسناد صحيح.

---

[١]- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٧٩ (٣٤٨٤) باب في أثمان الكلاب.

[٢]- لم أجد مسند البزار كاملا.

وأخرجه البزّار في مسنده:

نا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة نا محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ثمن الكلب ومهر الْبَغِيّ وثمن الدم.[١]

وأخرجه النسائي:

عن واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ثمن الكلب وعسب الفحل.[٢]

الخامس: ربيع بن سليمان المؤذن عن أسد بن موسى عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه مقال،[٣] عن عطآء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن مهر الْبَغِيّ وكسب الحجام وثمن الكلب.

٢٥-٥٥٧٦- حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو الوليد ح

١٨-٥٥٦٩- وحدثنا علي بن شيبة قال: ثنا رَوح [قالا:][٤] ثنا شعبة قال: عون بن أبي جحيفة أخبرني عن أبيه عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ / مثله. [ج:١٣/١٠٧]

ش: هذان طريقان صحيحان.

١- لم أجد مسند البزار كاملا.

٢- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ٣١١ (٤٦٧٥) باب بيع ضراب الجمل.

٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جدا من السابعة مات سنة ثمان وأربعين. تقريب التهذيب ج: ١ ص: ٤٩٣ (٦٠٨١)، والكاشف ج: ٢ ص: ١٩٣ (٥٠٠٠).

٤- في "ج" و"ط" المصرية: قال خطأ.

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك / [ص:٦/١٣٠أ] الطيالسي شيخ البخاري عن شعبة بن الحجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه جحيفة وهب بن عبد الله السُوَائي الكوفي الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري:

نا أبوالوليد عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب الْبَغِيّ ولعن الواشمة أو آكل الربى وموكله ولَعَنَ المُصَوِّرَ.

أخرجه في البيوع، وأخرجه أيضاً عن حجاج بن النهال، وأخرجه في اللباس أيضاً عن سليمان بن حرب، وفي الطلاق أيضاً عن آدم، وفي اللباس أيضاً عن أبي موسى عن غندر كلهم عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه بهذا.[1]

الثاني: عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة عن شعبة إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في سننه: من حديث شعبة إلىآخره نحو رواية البخاري.[2]

٢٠-٥٥٧١- حدثنا أحمد بن داود قال: [حدثنا][3] عمرو بن خالد / [ج:١٣/١٠٨] قال: ثنا ابن لَهِيْعَة قال: ثنا أبو الزبير قال: سألتُ جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر عن ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[1]- صحيح البخاري، باب موكل الربا (٢٠٨٦)، باب ثمن الكلب (٢٢٣٨)، باب الواشمة (٥٩٤٥)، باب مهر البغي (٥٣٤٧)، باب من لعن المصور (٥٩٦٢).

[2]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٦ ص: ٦ (١٠٧٨٩) باب النهي عن ثمن الكلب.

[3]- في المطبوعتين: أخبرنا.

ش: عمرو بن خالد بن فروخ الحراني شيخ البخاري وابن لَهِيْعَة هو عبد الله بن لَهيعة فيه مقال، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه مسلم:

عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل بن يسار عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك.[1]

فهذا كما رأيت أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن ثمانية أنفس من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وهم أبومسعود البدري ورافع بن خديج وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو جحيفة رضي الله عنهم.

ولما أخرج الترمذيّ [حديث][2] رافع بن خديج قال: وفي الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.[3]

وفات الطحاوي من ذلك حديث عمرو وعبد الله بن جعفر.

---

[1]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١١٩٩ (١٥٦٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور.

[2]- سقط من نسخة العيني هذا اللفظ وأثبته من "ج" لأن المقام يقتضيه.

[3]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٧٤ باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥).

أمّا حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأخرجه الطبراني في الكبير:

/ من حديث السايب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر إليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به.[1] [ج:١٠٩/١٣]

وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه ابن عدي في الكامل:

من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال: نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ثمن الكلب الحديث.[2]

ص: قال أبو جعفرَ رَحِمَهُ اللهُ: فذهب قوم إلى تحريم أثمان الكلاب كلّها واحْتجّوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلآء الحسن البصري وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالكا في رواية.

وقال ابن قدامة:

لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل على كل حال وكره أبو هريرة ثمن الكلب ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر وبه قال عطآء والنخعي واختلف أصحاب مالك [فمنهم من قال: يجوز][3] ومنهم من قال: لا يجوز ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه يكره بيعه ويصح ولايجوز

---

[1]- المعجم الكبير ج: ١ ص: ٧٣ (٨٧).

[2]- الكامل في ضعفاء الرجال ج: ٧ ص: ١٩٨ يحيى بن العلاء الرازي (٢١٠٤).

[3]- لايوجد[فمنهم من قال يجوز] في "ص" ولا في المغني المطبوع ولا أدري من أين ذكر الناسخ؟

إجارته نص عليه أحمد وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، / وقال بعضهم: [ج:١٣/١١٠] يجوز.[١]

وقال مالك في الموطأ:

أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ثمن الكلب.[٢]

وفي شرح الموطأ لابن زرقون:

واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فأجازه مرّةً ومَنَعَه أخرى وبإجازته قال ابن كنانة وأبوحنيفة، قال سحنون: ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه، قال عبد الوهاب: من أصحابنا من قال أنه مكروه ومنهم من قال أنه لايجوز وبه قال الشافعي.[٣]

وفي المدينة كان مالك يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء، قال يحيى بن إبراهيم: قوله: في الميراث يعني لليتيم وأمّا لأهل الميراث البالغين فلا يباع إلا في الدين والمغانم وروى أبو زيد عن ابن القاسم لابأس باشترآء كلاب الصيد ولايجوز بيعها.

وقال أشهب في ديوانه: عن مالك يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول، وحكى ابن عبد الحكم أنه يفسخ و إن طال.

---

[١]- المغني ج: ٤ ص: ١٧١ مسألة قال وبيع الكلب باطل وإن كان معلما.

[٢]- موطأ مالك ج: ٢ ص: ٦٥٦ (١٣٣٨) باب ما جاء في ثمن الكلب.

[٣]- لم أجد هذا المصدر فيما فزت به.

وقال ابن حزم في المحلى:

ولا يحل بيع كلب أصلا لاكلب صيد ولاكلب ماشية ولاغيرهما فان اضطر عليه و لم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرامٌ على البائع ينتزع منه الثمن / متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفدآء الأسير ومصانعة الظالم ولا فرق. [1] [ج:١٣/١١١]

ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي سليمان وأبي ثور / وغيرهم. [2] [ص:٦/١٣٠ب]

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بأثمان الكلاب كلِّها التي ينتفع بها.

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم عطآء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأباحنيفة وأبايوسف ومحمدا وابن كنانة وسحنون من المالكية، فإنهم قالوا: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح أثمانها.

وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور لايجوز بيعه ولا يباح ثمنه.

وقال صاحب البدائع:

وأما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند أصحابنا وعند الشافعي لايجوز ثم عندنا لافرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الأصل فيجوز بيعه كيف ماكان وروي عن أبي يوسف أنه لايجوز بيع الكلب العقور. [3]

---

[1] - المحلى ج: ٩ ص: ٩ (١٥١٤).

[2] - أيضًا ص: ١٠ .

[3] - بدائع الصنائع ج: ٥ ص: ١٤٢ كتاب البيوع فصل وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا أن الكلاب قد كان حكمها أن تقتل كلها ولا يحل لأحد إمساك شيئ منها فلم يكن بيعها حينئذ عندنا بجائز / ولا ثمنها حلال. [ج:١٣/١١٢]

فَمِمّا روي في ذلك ما:

٢١-٥٥٧٢- حدثنا فهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الكلاب كلها فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

٢٢-٥٥٧٣- حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب.

٢٣-٥٥٧٤- حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بقتل الكلاب.

٢٤- ٥٥٧٥-حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا هارون بن إسماعيل قال: ثنا علي بن المبارك قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: [حدثتني ابنة أبي رافع](1) عن أبي رافع أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ دفع [العنزة](2) إلى أبي رافع فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها حتى أفضى به القتلُ إلى كلب [العجوز](3) فأمره رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بقتله.

---

(1)- في "ط" المصرية : أخبرني ابن بنت أبي رافع خطأ.

(2)- في "ج": المغبرة تصحيف.

(3)- في "ط" المصرية والهندية : لعجوز.

٢٥-٥٥٧٦- حدثنا أبو بكرة قال: نا أبو عامر العَقَدِيُّ ح

٢٦-٥٥٧٧- وحدثنا محمد بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن قالا: ثنا القَعْنَبِيّ قال: ثنا يعقوب بن [محمد][1] بن طحلاء عن أبي الرجال / عن [ج:١٣/١١٣] سالم بن عبد الله عن أبي رافع قال: أمرني النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ بقتل الكلاب، فخرجتُ أقتلها لا أرى كلبًا إلا قتلتُه حتى أتيتُ موضع كذا وسماه فإذا [فيه][2] كلب يدور ببيت فذهبت [لأقتله][3] فناداني إنسان [من][4] جوف البيت يا عبد الله! ما تريد أن تصنع؟ قلتُ: [إني][5] أريد أن أقتل هذا الكلب، قالتْ: إني امرأة بدار مَضيْعَة وإن هذا الكلب يَطرد عني السباع و [يؤذن][6] بالجائي فائتِ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ [واذكر][7] ذلك له فأتيت النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ فذكرت ذلك له فأمرني بقتله.

٢٧-٥٥٧٨- حدثنا علي بن شَيبة قال: ثنا [هوذة][8] بن خليفة عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن [رسول الله][9]

١- في "ج": حميد خطأ.

٢- في "ج": به.

٣- في "ط" المصرية: لأقتله.

٤- في "ط" المصرية: في.

٥- زيادة من "ط" المصرية والهندية.

٦- في "ط" المصرية والهندية : يؤذنني.

٧- في "ط" المصرية والهندية : فاذكر.

٨- في "ج": هودة خطأ.

٩- في "ط" المصرية والهندية : النبي.

عَلَيْهِ السَّلاَمُ قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها فاقتلوا [منها][1] كل أسودَ بهيمٍ.

٢٨-٥٥٧٩- حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنْها أن جبريل عَلَيْهِ السَّلاَمُ واعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ساعة][2] يأتيه فيها فذهبت الساعة ولم يأته فخرج النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ فإذا بجبريل عَلَيْهِ السَّلاَمُ على الباب فقال: ما منعك أن تدخل البيت؟ قال: إن / في البيت كلبًا وإنّا لا ندخل بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ، فأمر رسولُ الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ بالكلب فأُخرِج ثم أمَرَ بالكلاب أن تُقْتَل. [ج:١٣/١١٤]

٢٩-٥٥٧٠- [و][3]حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي قال: ثنا معاوية بن سلام قال: ثنا يحيى بن أبي كثير أن السائب بن يزيد أخبره أن سفيان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ يقول: من أمسك الكلب فإنّه ينقُصُ من عمله كلّ يوْمٍ قيراطٌ.

قال أبو جعفر: فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام فإن كان نهى النبي

---

[1]- في "ج": مثل خطأ.

[2]- في "ط" المصرية والهندية : في ساعة.

[3]- زيادة من "ط" المصرية والهندية.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فإن ذلك قد نُسِخ فأبيح الانتفاع بالكلاب.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية / فيما ذهبوا إليه على أهل المقالة الأولى مما احتجوا به عليهم من الأحاديث المذكورة أن هذا إنما كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساك شيئ منها والانتفاع بها ولا شك أن ماحرم الانتفاع به كان ثمنه حراما فلما أباح رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتبادل ثمنها. [ص:٦/١٣١أ]

/ فإن قيل: ما وجه هذا النسخ ؟ [ج:١٣/١١٥]

قلت: وجهه ظاهر وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الأمر بقتلها علمنا أن اتخاذها حرام وأن بيعها حرام أيضاً لأن ما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام كالخنزير ونحوه، ثم لما وردت الإباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا أن ماكان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولاشك أن الإباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه.

قوله: فمما روي في ذلك إشارة إلى بيان ماروي من الأمر بقتل الكلاب ومن النهي عن اتخاذها فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأوّل: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا فهدا واسم أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي الكوفي.

وأخرجه مسلم:

عن أبي بن بكر بن أبي شيبة إلى آخره نحوه.[١]

الثاني: رجاله كلهم رجال الصحيح عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

/ وأخرجه البخاري: [ج:١٣/١١٦]

من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بقتل الكلاب.[٢]

الثالث: رجاله كلهم أيضاً رجال الصحيح عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب إلى آخره.

وأخرجه النسائي:

عن وهب بن بيان عن ابن وهب إلى آخره.[٣]

ومنها ما رواه أبورافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأخرجه من ثلاث طرق:

الأوّل: عن إبراهيم بن مرزوق عن هارون بن اسمعيل الخزاز البصري عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن أبي كثير الطائي عن ابنة أبي رافع عن أبي رافع أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى آخره.

---

[١]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٠ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة ... (١٥٧٠).

[٢]- صحيح البخاري ج: ٣ ص: ١٢٠٧ (٣١٤٥).

[٣]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ١٨٤ باب الأمر بقتل الكلاب (٤٢٧٨).

وأبو رافع اسمه إبراهيم ويقال: أسلم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز وهو مولى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان للعباس فوهبه للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فلما بشره بإسلام عباس أعتقه شهد أحد و الخندق وما بعدها من المشاهد و لم يشهد بدرا وكان إسلامه قبل بدر مات بالمدينة في خلافة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واسم ابنته سلمى.

ذكر في التكميل: جماعة ممن روي عن أبي رافع ثم قال: في آخرهم وابنته سلمى أي: وروى عنه أيضاً ابنته / سلمى.[1] [ج:١٣/١١٧]

والحديث أخرجه أبويعلى في مسنده:

ثنا محمد بن أبي بكر نا هارون الخزاز نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثتني بنت أبي رافع عن أبي رافع أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ دفع العنزة إلى أبي رافع فأمره أن يقتل كلاب المدينة فقتلها حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز فأمر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يقتله انتهى.[2]

والعنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر سنا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها.

قوله: "حتى أفضى به القتل" أي: انتهى به القتل إلى كلب لعجوز.

---

[1]- لم أجده وقبل ذلك ذكرت أنه من كتب ابن كثير غير المطبوعة.

[2]- ما وجدت فيه هذا الحديث، فيه: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن العلاف أبو عبد الرحمن أنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة عن عمارة أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتل كل أسود بهيم فاقتلوا كل المعينة من الكلاب فإنها الملعونة من الجن. معجم أبي يعلى ج: ١ ص: ١٨٣ (٢١٠).

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقْدي عن يعقوب بن محمد بن طحلا المدني عن أبي الرجال جمع رجل محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى آخره.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً بهذا الإسناد والمتن وقال:

ثنا المقدّمي نا أبو عامر ثنا يعقوب بن محمد إلى آخره.[1]

/ قوله: "بدار مَضْيَعَة" بفتح الميم وكسر الضاد المعجمة على وزن مفعلة من الضياع وهو الإطراح والهوان فكأنها فيها ضائع. [ج:١٣/١١٨]

قوله: "ويؤذن" من الإيذان وهو الإعلام.

الثالث: عن محمّد بن خزيمة بن راشد عن صالح بن عبد الرحمن كلاهما عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القَعْنَبِيّ شيخ البخاري وأبي داود عن يعقوب بن محمد بن طحلا إلى آخره.

وهذا أيضاً إسناد صحيح.

ومنها: ما رواه عبد الله بن المعقل أخرجه عن علي بن شيبة بن الصَلت السدوسي عن هوذة بن خليفة بن عبد الله البكراوي البصري الأصم[2] عن

---

[1]- لم أجده فيه كاملا.

[2]- هوذة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي البكراوي أبو الأشهب أخو عمرو بن خليفة ووالد عبد الملك بن هوذة بن خليفة سكن بغداد وقال أحمد بن أبي خيثمة مات سنة عشرة ومئتين وهو ابن اثنتين وتسعين سنة وولد سنة خمس وعشرين. تهذيب الكمال ج: ٣٠ ص: ٣٢٠ (٦٦١٠).

عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن الحسن البصري / عن عبد الله بن المغفل [ص:٦/١٣١ب] المزني الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعن أحمد: هوذة عن عوف ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لابأس به.(١)

والحديث أخرجه النسائي:

أنا عمران بن موسى ثنا يزيد بن زريع نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وأيما قوم اتخذوا كلبًا ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقُص من أجره كلَّ / يوم [ج:١٣/١١٩] قيراطٌ.(٢)

قوله:"أمة" أي: جيل وطائفة، يقال لكل جيل من الناس والحيوان: أمة.

وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أن الكلاب عن الجن وهي ضَعَفَة الجن فإذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا إليها الشيئ فإن لها أنفسا يعني أعينا، وقال إسماعيل بن أمية: أمتان من الجن مسختا وهما الكلاب والحيات.

وروى إسماعيل المكي عن أبي رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس يقول: السُّودُ من الكلاب الجنُّ والبُقَع منها الجنُّ.

١- وقال أحمد بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هوذة عن عوف ضعيف وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز: سمعت يحيى بن معين يقول: هوذة لم يكن بالمحمود قيل له لم قال لم يأت أحد بهذه الأحاديث كما جاء بها وكان أطروشا أيضا وقال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. تهذيب الكمال ج: ٣٠ ص: ٣٢٣.

٢- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ١٨٥ باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها (٤٢٨٠).

وأنشد بعضهم في الجن والحن قول الشاعر[1]:

أَبِيتُ أَهْوِي في شَيَاطِين تُرِنّ مُخْتلفٍ نَجْواهُمُ جِنَ وحِنّ

وقال الجوهري: الجن بالكسر حي من الجن قال الراجز: أبيت أهوى إلى آخره.

ورجل محنون أي: مَجْنُونٌ وبه حِنَّة أي: جِنَّة، ويقال: الحِنُّ خلق من الجن والإنس انتهى.[2]

وقال صاحب العين:

الحِنَّ حي من الجن، [يقال:] منهم الكلاب [السود] البهم يقال: [منه] كلب حِنِيٌّ.[3]

١- هو مُهاصِر بن الـمُحِلّ لسان العرب ج: ١٣ ص: ١٣٢.

٢- لسان العرب ج: ١٣ ص: ١٣٢ والـحِنُّ، بالكسر: حيٌّ من الـجن، يقَال: منهم الكلابُ السود البُهْمُ، يقال: كلب حِنِّـيٌّ، وقيل: الـحِنُّ ضرب من الـجن؛ وأنشد: يَلْعَبْنَ أَحْوالـيَ مِنْ حِنَ وجِنّو الـحِنُّ: سَفِلَةُ الـجِنِّ أَيضاً وضُعَفاؤُهم؛ عن ابن الأعرابـي؛ وأَنشد لـمُهاصِرِ بن الـمُحِلّ:

أَبِـيتُ أَهْوِي فـي شَياطِين تُرِنّ، مُخْتلفٍ نَـجْواهُمُ جِنَ وحِنّ

قال ابن سيده: ولـيس فـي هذا ما يدل علـى أن الـحِنَّ سَفِلَةُ الـجِنّ، ولا علـى أَنهم حَيٌّ من الـجن، إنما يدل علـى أن الـحِنّ نوعٌ آخر غير الـجنّ. ويقال: الـحِنُّ خَـلْقٌ بـيْنَ الـجن والإِنس. الفراء: الـحِنُّ كِلابُ الـجِنّ. وفـي حديث علـي: إِنَّ هذه الكلابَ التـي لها أَربعُ أَعْيُنٍ من الـحِنّ؛ فُسِّرَ هذا الـحديث: الـحِنُّ حيٌّ من الـجِنّ. ويقال: مَـجْنونٌ مَـحْنونٌ، ورجل مَـحْنونٌ أي مـجنون، وبه حِنَّةٌ أَي جِنَّةٌ. أَبو عمرو: الـمَـحْنون، الذي يُصْرَعُ ثم يُفِـيق زماناً. وقال ابن السكيت: الـحِنُّ الكلابُ السُّود الـمُعَيَّنة. وفـي حديث ابنعباس: الكلابُ من الـحِنِّ، وهي ضَعَفَةُ الـجِنّ،فإِذا غَشِيَتْكم عند طَعامِكم فأَلْقُوا لَهُنَّ، فإِنَّ لَهُنَّ أَنْفُساً؛ جمعُ نَفْسٍ أَي أَنها تُصِيبُ بأَعْيُنِها.

٣- ما بين المعكوفين من المطبوع كتاب العين للخليل ص: ٢١٦ (حن).

وقال أبو عمر في التمهيد:

وعن أبي ثعلبة الحسني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الجن على ثلاثة أثلاث فثلث لهم أجنحة يطيرون / في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويطعنون.[1] [ج:١٣/١٢٠]

وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الجن ثلاثة أثلاث، فثلث كلاب وحيات وخشاش الأرض، وثلث ريح هفافة، وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب، وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث، فثلث لهم قلوب لايفقهون بها وأعين لايبصرون بها وآذان لايسمعون بها إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا، وثلث أجسادهم كأجساد بني آدم وقلوبهم قلوب الشياطين، وثلث في ظل الله يوم القيامة.[2]

قوله: "كل أسود بهيم" البهيم في الأصل الذي لايخالط لونه لون سواد وإنما خص البهيم لأنه أكثر الكلاب أذى وأبعدها من تعلم ما ينفع، ولذلك روي أن الكلب الأسود البهيم شيطان، أي: بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذى، وهذه أمور لاتدرك بنظر ولايُوصَل إليها بقياس وإنما يُنتهَى فيها إلى ما جآء عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ.[3]

[1]- التمهيد لابن عبد البر ج: ١٦ ص: ٢٦٥.

[2]- أيضًا ص: ٢٦٧.

[3]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٠ (١٥٧٢) باب الأمر بقتل الكلاب.

وقال أبو عمر:

احتجت طائفة بحديث عبد الله بن المغفل أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، واحتجوا أيضاً بما: رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: إنها أمة [ولا أحب][1] أن أفنيها / ولكن اقتلوا كل أسود بهيم.[2] [ج:١٣/١٢١]

وقد قال ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الكلاب، قال: [فكنّا][3] نقتلها حتى قال: إنها أمة من الأمم، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود [ذي الذقين][4] أوقال [ذي النكتتين،][5] فإنه شيطان.[6]

ومنها ما روته عائشة رَضِيَ اللهُ عنْها [ص:٦/١٣٢أ]

/ أخرجه: عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد بن شداد العبدي عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنْها.

وهذا إسناد صحيح.

---

[1]- في "ج": وأحب، خطأ.

[2]- التمهيد لابن عبد البر ج: ١٤ ص: ٢٢٨.

[3]- في "ج": قلنا خطأ.

[4]- في التمهيد المطبوع: في القرنين.

[5]- في التمهيد المطبوع: في النقطتين.

[6]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٠ (١٥٧٢) باب الأمر بقتل الكلاب.

وأخرجه أحمد في مسنده:

ثنا يزيد أنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنْها قالت: واعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل عَلَيْهِ السَّلاَمُ في ساعةٍ أن يأتيه فيها فَرَاثَ عليه أن يأتيه فيها فخرج رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ فوجده بالباب قائمًا فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إني انتظرتُك لميعادك، فقال: إن في البيت كلبًا ولا ندخل بيتا فيه كلبٌ ولا صورةٌ، وكان تحت سرير عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنْها جَرْوُ كلبٍ، فأمربه رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ فأخرج ثم أمر بالكلاب / حين أصبح فقتلت.[1] [ج:١٢٢/١٣]

قوله: "إنا لاندخل بيتا فيه كلب"

قيل: هو خصوص جبريل عَلَيْهِ السَّلاَمُ وحده بدليل حفظة، وقيل: بل الملائكة على عموم الحديث.

قلت: الظاهر أن المراد منه الملائكة كلهم غير الحفظة لأن الحفظة لايفارقون بني آدم. والله أعلم.

ومنها ما رواه سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه عن حسين بن نضر بن المعارك عن يحيى بن صالح الوحاظي أبي زكريا الشامي الدمشقي شيخ البخاري عن معاوية بن أبي سلاّم الحَبَشيّ الأسود عن يحيى بن أبي كثير عن السائب بن يزيد الصحابي عن سفيان بن أبي زهير واسمه القِرد الأزدي الشنبائي.

وهذا إسناد صحيح.

---

[1]- مسند أحمد ج: ٦ ص: ١٤٢ (٢٥١٤٣).

وأخرجه البخاري في الزراعة:

عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يزيد بن خُصَيْفَة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير عن النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ أنه قال: من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كلّ يوْمٍ قيراط.[1]

وأخرجه أيضاً في بدوالخلق:

عن القَعْنَبِيّ عن سليمان بن بلال.[2]

وأخرجه مسلم:

نا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن يزيد بن خُصَيْفَة إلى آخره.[3]

/ قوله: "كلّ يوْمٍ قيراط" أراد بالقيراط ههنا جراما وهو في الأصل جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عُشْرة في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قرّاط ويجمع على قراريط وقد جآء في حديث آخرَ قيراطان. [ج:١٣/١٢٣]

وفي الرواية الأخرى: "نقص من عمله"[4] والكل يرجع إلى معنى واحد أي: من أجر عمله.

---

[1]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٨١٨ (٢١٩٨) باب اقتناء الكلب للحرث.

[2]- أيضًا ج: ٣ ص: ١٢٠٧ (٣١٤٧) في آخر كتاب بدء الخلق.

[3]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٤ (١٥٧٦) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

[4]- صحيح البخاري ج: ٣ ص: ١٢٠٧ (٣١٤٦).

ثم قيل: يحتمل ذلك لما يدخله من الرَّوْع على المسلمين والأذى لهم يكتسب من الإثم بما ينقص من أجر عمله هذا المقدار ويوازنه لو لم يكن.

وقيل: بل ذلك عقوبة له [لاتخاذه][1] ما نهى عنه وعصيانه في ذلك.

وقيل: بل من امتناع دخول الملائكة بيته بسببه.

وقيل: بل لِمَا يكتسبه من مراقبة أحكام اتخاذه من غسل الإناء من ولوغها ومن نجاستها عند من يراها نجسة و إنه لايكاد يتحفظ منه ويراعي ذلك فيدخل عليه الإثم من أجله فيدخل عليه في هذه الوجوه من السيئات ما ينقص عمله وأجره في يومه.

وقيل: يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إليه من أن في كل ذي كبد رطبة أجر فقد يمحق في ذلك وينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه / [ج:١٣/١٢٤] العبادات فيه ومراعاة أحكامه أو لترويع غيره.

وقيل: يختص هذا النقص من البر ما يطابق الإثم وهو أجره من تغيير المنكر كلّ يوْمٍ فينقص منه ذلك القدر لموافقته في اتخاذ الكلب مثله. والله أعلم بما أراد رسوله.

وذكرُ القيراط هنا تقدّم لمقدارٍ اللهُ أعلمُ به وما جآء في الحديث الآخر من قوله: قيراطان.

فقيل: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب.

---

[1] - في "ج": لإيجاده خطأ.

أحدهما: أشدُّ أذًى من الآخر أو لمعنى فيهما أو يكون في اختلاف المواقع فيكون القيراطان في المدينة خاصة والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن والحواضر والقيراط في غيرها أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين/ والله أعلم بمراده. [ص:٦/١٣٢ب]

ص: وروي في ذلك:

٣٠-٥٥٨١- ماحدثنا علي بن معبد قال: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعتُ سالم بن عبد الله يقول: سمعتُ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يقول: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريا [بصيد][1] أو كلبَ ماشيةٍ فإنه ينقص من أجره كلّ يوْمٍ قيراطان.

٣١-٥٥٨٢- حدثنا يونس قال: [أنا][2] سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ قال: من اقتنى كلبًا / إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ نقص من عمله كلّ يوْمٍ قيراطان. [ج:١٣/١٢٥]

٣٢-٥٥٨٣- حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ مثله.

٣٣-٥٥٨٤-حدثنا [ابن مرزوق][3] قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ مثله.

---

[1]- في المطبوعتين: بالصيد.

[2]-في المطبوعتين: ثنا.

[3]- في المطبوعتين: إبراهيم بن مرزوق.

٣٤-٥٥٨٥-حدثنا فهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: [حـــدثنا][1] أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع فذكر بإسناده مثله غيرَ أنه قال: قيراط.

٣٥-٥٥٨٦- حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا الفِرْيَابيُّ عن سـفيان عــن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ مثله.

٣٦-٥٥٨٧- حدثنا رَوْحُ بن الفرج قال: ثنا يحيى بن بُكَيْر قـال: ثنـا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله عَلَيْهِ السَّـلاَمُ أمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيدٍ أو كلبَ ماشيةٍ.

٣٧-٥٥٨٨- حدثنا بحر بن نصر قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: قال: ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ يقول: رافعا / صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكــلاب [ج:١٣/١٢٦] تقتل إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ.

٣٨-٥٥٨٩- قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ قال: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرضٍ فإنه ينقص من أجره قيراطان في كلّ يوْمٍ.

٣٩-٥٥٩٠-حدثنا حسين بن نصر قال: سمعتُ يزيد بن هارون قال: أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحكم عن ابن عمر قال: قال رسـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من اقتنى كلبًا غيرَ كلبِ زرعٍ ولا صيدٍ نقص مـن عمله كلّ يوْمٍ قيراطان.

[1]- في المطبوعتين: حدثني .

٤٠-٥٥٩١- حدثنا حسين قال: [ثنا][1] أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا [موسى بن عقبة][2] عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله غيرَ أنه قال: إلا كلبًا ضاريًا أو كلبَ ماشيةٍ.

٤١-٥٥٩٢-حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أمية بن بسطام قال: ثنا يزيد بن زُرَيْع عن رَوْح بن القاسم عن[بُجَيْر بن أبي بجير][3]عن عبد الله بن عمر وأنّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبًا ليس بكلب قنص أو كلب ماشية نقص من أجره كلّ يوْمٍ قيراط.

/ **٤٢-٥٥٩٣-** حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الحميد بن صالح قال: [ج:١٣/١٢٧] ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة وغيره عن أبي هريرة [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][4] قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن [الكلب][5] وقال: لا يتخذ الكلاب إلا صيَّادٌ أو خائفٌ أو صاحبُ غنمٍ.

٤٣-٥٥٩٤- وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: [ثنا][6] الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1]- في "ج": أخبرنا.

[2]- في المطبوعتين: موسى عن عقبة خطأ وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش.

[3]- في "ج": بجير خطأ.

[4]- لا يوجد في المطبوعتين.

[5]- في المطبوعتين: الكلاب.

[6]- في المطبوعتين: حدثني.

وَسَلَّمَ: من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كلّ يوْمٍ قيراط إلا كلب حرث أو ماشية.

٤٤-٥٥٩٥- حدثنا [بحر بن نصر][١] قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لَهِيْعَة أن أبا الزبير أخبره أنه سأل جابرا: أ قال النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ في الكلاب شيئًا؟ قال: أمر بقتلهن ثم أذّن لطوآئف.

٤٥-٥٥٩٦- وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن [عامر][٢] قال: ثنا شعبة عن أبي التيّاح عن مطرف عن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسولُ الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ بقتل الكلاب ثم قال: مالي وللكلاب ثم رخّص في كلب الصيد وفي كلب آخر نَسِيه سعيدٌ.

٤٦-٥٥٩٧- حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا القَعْنَبِيّ قال: ثنا سليمان / بن بلال عن يزيد بن خُصَيْفَة قال: أخبرني السائب بن يزيد أن سفيان بن أبي زهير [الشنوي][٣] أخبره أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من اقتنى كلبًا لا يغنى عنه في ضرع ولا [في][٤] زرعٍ نقص من عمله كلّ يوْمٍ قيراط قال: فقال [السائب][٥]: / أ أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال: إي!! وربِّ القبلة. [ج:١٣/١٢٨] [ص:٦/١٣٣أ]

١- في "ج" و"ص": بحر فقط.

٢- في "ط" المصرية : لأبي عامر خطأ.

٣- في المطبوعتين: الشنائي.

٤- سقط من المطبوعتين.

٥- في المطبوعتين: السائب لسفيان.

٤٧-٥٥٩٨-حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدّثه عن يزيد بن خُصَيْفَة فذكر بإسناده مثله.

٤٨-٥٥٩٩-[حدثنا ابن أبي داود قال:][1] ثنا ابن أبي مريم قال: [أخبرني][2] محمد بن جعفر قال: [ثنا][3] يزيد بن خُصَيْفَة فذكر بإسناده مثله.

غيرَ أنه لم يذكر قول السائب لسفيان: أ سمعتَ هذا من رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ ؟

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما [ثبت][4] الإباحةُ بعد النهي وأباح الله [تعالى][5] في كتابه ما أباح بقوله: وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ [6]

اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا؟

فرأينا الحمار الأهليّ قد نهى عن أكله وأبيحَ كسبُه والانتفاعُ به فكان بيعُه إذا كان هذا حكمُه حلالاً وثمنُه حلالٌ فكان يجيء في النظر [أيضاً][7] أن يكون كذلك الكلابُ لَمّا أُبيحَ الانتفاعُ بها حَلَّ بيعُها وأكلُ

---

[1]- من المصرية سقطت هذه الجملة وأخطأ في محمد بن جعفر حيث ذكر محمد بن حبق.

[2]- في الهندية أخبرنا.

[3]- في المصرية : أخبرني.

[4]- في المطبوعتين: ثبتت.

[5]- في المطبوعتين: عز وجل.

[6]- سورة المائدة الآية : ٤.

[7]- من المطبوعتين.

ثمنِها ويكون ما روي / في حرمة أثمانها كان [في][1] وقتِ حرمةِ الانتفاعِ بها، وما روي في إباحةِ الانتفاعِ بها دليلٌ على حلِّ أثمانِها وهذا قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. [ج:١٣/١٢٩]

ش: أي: روي في إباحة الانتفاع بالكلاب لنحو الصيد ما حدثنا علي بن معبد إلى آخره فهذا يدل على أن ما كان من النهي عن اتخاذ الكلاب قد انتسخ ورفع حكمُه كما قد ذكرناه مستقصًى.

ثم أنه أخرج حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنْهما من عشر طرق صحاح.

الأوّل: عن علي بن معبد بن نوح المصريّ عن مكيّ بن إبراهيم بن بشير البلخي شيخ البخاريّ عن حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفان المكيّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرجه البخاريّ:

عن مكيّ بن إبراهيم إلى آخره نحوه.[2]

ومسلم:

عن إسحاق بن إبراهيم قال: أنا وكيع قال: نا حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من اقتنى كلبًا الا

---

[1]- في المطبوعتين لا يوجد.

[2]- صحيح البخاري ج: ٥ ص: ٢٠٨٨ باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو... (٥١٦٤).

كلبًا ضاريا أو ماشية نقص من عمله كلّ يوْمٍ قيراطان. قال سالم: وكان أبوهريرة يقول: أو كلب حرث وكان صاحب حرث.[1]

/ قوله: "من اقتنى" أي: من اتخذ يقال: قناه يقنوه واقتناه إذا اتخذه لنفسه دون البيع. [ج:١٣/١٣٠]

قوله:"إلا كلبًا ضاريا بصيد" أي: معوّدا بصيد يقال: ضرى الكلب وأضراه صاحبُه أي عوّده وأضراه به ويجمع على ضوار، والمواشي الضارية المعتادة لرعي زرع الناس، وقد مرّ الكلامُ في القيراط والقيراطان.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأخرجه مسلم:

ثنا أبوبكر بن أبي شيبة وزهير و[ابن نمير][2] قالوا: نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كلّ يوْمٍ قيراطان.[3]

الثالث: عن يونس أيضاً عن عبد الله بن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله.

---

[1]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٢ (١٥٧٤) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

[2]- في "ج": ابن حمير خطأ.

[3]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٢ (١٥٧٤) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

وأخرجه البخاري[1] ومسلم أيضاً [2]من حديث مالك نحوه.

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق عن عارم محمد بن الفضل شيخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب السَّخْتِيَاني عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد في مسنده:

نا إسماعيل نا أيوب / عن نافع عن ابن عمر عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: من اتخذ أو قال: اقتنى كلبًا ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من أجره كلّ يوْمٍ قيراطان، فقيل له: أن أباهريرة يقول: وكلب حرث وقال: إن لأبي هريرة حرثا.[3] [ج:١٣/١٣١]

الخامس: عن فهد بن سليمان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه.[4]

السادس: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

[1]- صحيح البخاري ج: ٥ ص: ٢٠٨٩ باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ... (٥١٦٥).

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٢ (١٥٧٤) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

[3]- مسند أحمد ج: ٢ ص: ٤ (٤٤٧٩).

[4]- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٢٦٥ في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره.

وأخرجه أحمد في مسنده:

ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من اقتنى كلبًا الا كلب صيد أو قال ماشية نقص من عمله كلّ يوْمٍ قيراطان.[1]

السابع: عن روح بن الفرج القطان المصري عن يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي شيخ البخاري عن حماد بن زيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهذا أيضاً / إسناد صحيح. [ج:١٣/١٣٢]

وأخرجه مسلم:

نا يحيى بن يحيى و يحيى بن أيوب و قتيبة و ابن حجر قال يحيى بن يحيى: أنا وقال الآخرون:/ نا إسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من عمله كلّ يوْمٍ قيراطان.[2] [ص:٦/١٣٣ب]

الثامن: عن بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

[1] - مسند أحمد ج: ٢ ص: ٦٠ (٥٢٥٤) و زاد فيه قال عبد الرحمن نقص من عمله.

[2] - صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٢ (١٥٧٤) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك.

وأخرجه النسائي:

أنا وهب بن بيان نا ابن وهب أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد أو ماشية.[1]

وهذا الطريق أخرجه الطحاوي فيما مضى يعني هذا الإسناد ولكن عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عوض بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب ولكن هناك أخرجه مختصراً.

التاسع: عن حسين بن نصر بن المعارك عن / يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحكم عمران بن الحارث السلمي الكوفي عن عبد الله بن عمر عن النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ. [ج:١٣/١٣٣]

وأخرجه مسلم:

نا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا: نا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ قال: من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كلّ يوْمٍ قيراطٌ.[2]

العاشر: عن حسين بن نصر عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري عن زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

---

[1]- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ١٨٤ (٤٢٧٨) باب الأمر بقتل الكلاب.

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٢ (١٥٧٤).

وأخرجه النسائي:

عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ قال: من أمسك كلبًا إلا كلب ضارٍ أو كلب ماشية نقص من أجره كلّ يوْمٍ قيراطان.[1]

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أمية بن بسطام البصري شيخ البخاري عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم التميمي العنبري عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد[العاص][2] المكي عن[بجير بن أبي بجير][3] الحجازي عن عبد الله / ابن [عمرو][4] بن العاص. [ج:١٣/١٣٤]

وأخرجه الطبراني في الكبير:

نا إبراهيم بن هاشم البغوي نا أمية بسطاط نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية بن عن بجير بن أبي بجير عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من اتخذ كلبًا ليس كلب قنص ولاكلب ماشية نقص من أجره كلّ يوْمٍ قيراط الحديث.[5]

فإن قلت: ما حال إسناد هذا الحديث؟

1- سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ١٨٨ (٤٢٨٦) باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد.

2- في "ج": القاض خطأ.

3- في "ج": بحير خطأ.

4- في "ج": عبد عمرو خطأ.

5- ما وجدت في الكبير لكن وجدت في المعجم الأوسط ج: ٣ ص: ١٥٨(٢٧٨٧)، وأيضاً ج: ٨ ص: ٢٤٥ (٨٥٣٣).

قلت: رجاله ثقات غير أن بجير بن أبي بجير قال يحيى بن معين: لم أسمع أحدا يحدث عنه غير إسماعيل ابن أمية، وقال الذهبي: لم يعرفه ابن أبي حاتم بشيء.[1]

قوله:"ليس بقنص" أي: صيد والقانص الصايد وأما حديث أبي هريرة فأخرجه من طريقين.

الأوّل: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن عبد الحميد بن صالح بن عجلان البُرْجَمِيّ الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بالنون عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف وغيره عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا إسناد جيّد.

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيسائي عن بشر / بن بكر التِنِيْسِيّ عن عبد الرحمن بن عَمرو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله عن أبي هريرة. [ج:١٣/١٣٥]

وأخرجه مسلم:

عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بمثله.[2]

---

[1]- بجير بالجيم مصغر بن أبي بجير حجازي ويقال اسم أبيه سالم مجهول من الثالثة روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص روى عنه إسماعيل بن أمية. الكاشف ج: ١ ص: ٢٦٣ (٥٣٦)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ١٢٠ (٦٣٦)، و تهذيب الكمال ج: ٤ ص: ٩ (٦٣٨).

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٠٣ (١٥٧٥) باب الأمر بقتل الكلاب.

وأما حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فأخرجه عن بحر بن نضر عن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لَهِيْعَة عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي أنه سأل جابرا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى آخره.

وقد مرّ غير مرّة الكلامُ في ابن لَهِيْعَة.

وأما حديث عبد الله بن المغفل

فأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي عن سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة بن الحجاج عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن المغفل.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم:

نا عبيد الله بن معاذ قال: نا أبي قال: نا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال: أمر رسولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب ثم / رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم.[1] [ج:١٣/١٣٦]

وله في رواية أخرى: ورخّص في كلب الغنم والصيد والزرع.[2]

/ وأما حديث سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأخرجه من ثلاث طرق صحاح. [ص:٦/١٣٤أ]

[1]- صحيح مسلم ص: ١٢٠٠ (١٥٧٣) باب الأمر بقتل الكلاب.

[2]- المصدر السابق.

الأوّل: عن محمد بن النعمان عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القَعْنَبِيّ شيخ البخاري ومسلم و أبي داود عن سليمان بن بلال عن زيد بن خُصَيْفَة عن السائب بن يزيد الصحابي عن سفيان بن أبي زهير الشنوي.

وأخرجه البخاري:

في بدوالخلق عن القَعْنَبِيّ عن سليمان بن بلال إلى آخره نحوه.[1]

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك عن يزيد بن خُصَيْفَة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير .

وأخرجه البخاري في الزراعة:

عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره نحوه.[2]

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري عن محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري عن يزيد بن خُصَيْفَة إلى آخره.

وأخرجه النسائي.[3]

قوله: "نسيه سعيد" أي: سعيد بن عامر الضبعي / والكلب الآخر الذي نسيه سعيد هو كلب الغنم كما صرّح به في رواية مسلم.[4] [ج:١٣/١٣٧]

قوله: "الشَنوي" بفتح الشين المعجمة والنون، ووقع في رواية مسلم والنسائي الشنائي بفتح الشين والنون بعدها همزة مكسورة منسوب إلى أَزْدِ شَنُوْءَة.

---

[1] - صحيح البخاري ج: ٣ ص: ١٢٠٧ (٣١٤٧) في آخر كتاب بدء الخلق.

[2] - أيضًا ج: ٢ ص: ٨١٨ (٢١٩٨) باب اقتناء الكلب للحرث.

[3] - سنن النسائي (المجتبى) ج: ٧ ص: ١٨٧ (٤٢٨٥) باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية.

[4] - كما مرّ فيما قبل.

قال القاضي:

ووقع عند السمرقندي بالواو مكان الهمزة على التسهيل ورواه بعض رواة البخاري الشنُوي بضم النون على الأصل.[١]

قوله: "لايغني عنه في ضرع ولازرع" قاله الجوهري الضرع لكل ذات [ظلف أو خف].[٢]

قوله: " أ أنت سمعتَ ؟" الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار.

ص: ٤٩-٥٦٠٠- وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال: ثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي قال: ثنا سفيان عن موسى بن عُبَيْدَة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أمّ رافع عن أبي رافع قال: جآء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذن عليه فأذن له فأَبْطَأ فأخذ ردآءَه فخرج، فقال: قد أذِنّا لك، قال: أجَلْ يا رسولَ الله! ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب.

فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرْوٌ فأمر أبارافع أن لا يدع كلبًا بالمدينة / إلا قتله فإذا بامرأة من ناحية المدينة لها كلبٌ يحرُس عنْها، قال: فرحمْتُها فأتيتُ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فأمرني فقتلتُه فأتاه ناسٌ من الناس، فقالوا: يا رسولَ الله! ماذا يحلُّ لنا من هذه الأمة التي أمرتَنا بقتلها؟ قال: فنزلت "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ."[٣] [ج:١٣/١٣٨]

---

[١] -إكمال المعلم للقاضي عياض، ج: ٥ ص: ٢٤٧ (١٥٧٦).

[٢] - في المطبوع تقديم وتأخير. الصحاح ج: ٣ ص: ١٠٣٧.

[٣] - سورة المائدة الآية: ٤.

٥٠-٥٦٠١- حدثنا رَوْحُ بن الفرج قال: ثنا سليمان الجُعَفِيّ قال: ثنا يحيى بن زكريا [بن أبي زائدة][1] قال: حدثني موسى بن عُبَيْدَة قال: [حدثنا][2] أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال: لَمَّا أمر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بقتل الكلاب أتاه ناسٌ، فقالوا: يا رسولَ الله! ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمَرْتَ بقتلها فنزلت " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ".

ففي هذا الحديث أيضاً مثل ما قبله مما أباحه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن أمر بقتلها وإن كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يضادّ به منها وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث في الإباحة التي ذكرنا لأن فيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيّرتْها حلالاً وإذا صارتْ / كذلك كانت في سائر الأشيآء التي هي حلال في حلِّ إمساكها وإباحة أثمانها وضمان متلفيها ما أتلفوا منها كغيرها. [ج:١٣/١٣٩]

ش: ذكر حديث أبي رافع تائيدًا لما ذكره فيما مضى من انتساخ حكم الأمر بقتل الكلاب وحكم النهي عن اتخاذها وبيانًا أن حديث أبي رافع مثل الأحاديث المذكورة في إباحة اتخاذ الكلاب بعد الأمر بقتلها مع زيادة فيه على تلك الأحاديث.

[1]- زيادة من المطبوعتين.

[2]- في المصرية : حدثني.

وهي أنه يتضمن نزول قوله تعالى: **"قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ"** بعد تحريم الكلاب، فتكون هذه الآية أيضاً ناسخة لما تقدم من الأحاديث التي فيها الأمر بقتل الكلاب والنهي عن اتخاذها فبيَّنَتْ هذه الآية أن اتخاذ هذه الجوارح حلال فإذا كانت حلالاً صار حكمها كحكم سائر الأشيآء التي هي حلال في حلِّ إمساكها وجواز بيعها وإباحة أثمانها وفي وجوب الضمان على متلفيها كما في غيرها من الأشيآء، وفي هذا الفصل خلاف.

فعند أبي حنيفة / وأصحابه إذا قتل كلبَ [رجلٍ][1] الذي يصيد أو يَقتنيه لزرعه أو لماشيته أو نحو ذلك يجب عليه قيمته.[2] [ص:٦/١٣٤ب]

وقال أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: لاخلاف عن مالك أن من / قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة ومن قتل غيرَها من الكلاب فليس عليه شيئ. [ج:١٣/١٤٠]

وروي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه جعل في كلب الصيد القيمة، وعن عطآء مثل، وعن ابن عمر أنه أوجب فيه أربعين درهما وأوجب في كلب ماشية فرقا من طعام، وعن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أجاز الكلب الضاري وجعل على كل قاتله عشرا من الإبل.[3]

---

[1]- ذكر "رجل" نكرة و "الذي" صفته لايطابق مع موصوفه.

[2]- التمهيد لابن عبد البر ج: ٨ ص: ٤٠٠ ، وفتح الباري ج: ٤ ص: ٤٢٦ باب ثمن الكلب.

[3]- التمهيد لابن عبد البر ج: ٨ ص:٤٠٠- ٤٠٣.

وفي شرح الموطأ لابن زرقون:

لاخلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه قيمته ولاقيمة على من قتل كلب الدار، وقال الشافعي: لاقيمة عليه بحال.[1]

وفي المغني لابن قدامة:

ومن قتله وهو معلم فقد أسآء ولا غرم عليه وبهذا قال الشافعي وأوجب مالك وعطآء عليه الغرم.[2]

وقال ابن حزم في المحلى:

ولا يحل قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها أو يتراضيا عليه عوضا منها الا الأسود البهيم أو الأسود ذا النقطتين أينما كانت النقطتان منه فإن عظمنا حتى لاتسمي في اللغة العربية نقطتين لكن تسمى لمعتين لم يجز قتله.[3]

ثم أنه أخرج حديث أبي رافع من طريقين:

/ الأوّل: عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم المصري عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة بن نَشِيط الرَّبَذِي ضعَّفه يحيى وأحمد، وعن يحيى ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.[4] [ج:١٣/١٤١]

١- لم أجده فيما تيسر لي من المصادر.

٢- المغني ج: ٤ ص: ١٧٢.

٣- المحلى ج: ٩ ص: ٩-١٠(١٥١٤) مسألة ولا يحل بيع كلب أصلا لا كلب صيد ولاماشية.

٤- موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي أبو عبد العزيز المدنيت وفي سنة ثنتين وخمسين، وقال علي بن المديني ومحمد بن سعد: توفي بالمدينة سنةثلاث وخمسين. تهذيب الكمال ج:٢٩ ص: ١٠٤ (٦٢٨٠).

وهو يروي عن القعقاع بن حكيم الكنائي المدني عن سلمى أم رافع وهي خادم النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب وهي امرأة أبي رافع ويقال: أنها أيضاً مولاة النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ وكانت قابلة بني فاطمة بنت رسول الله عليهما السلام وقابلة إبراهيم بن رسول الله عَلَيْهِما السَّلاَمُ وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ومع أسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عنْها وشهدت خيبر مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ وهي تروي عن أبي رافع مولى النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ واسمه إبراهيم وقد مرّت ترجمته غيرَ مرّةٍ.

والحديث أخرجه أبويعلى في مسنده:

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير بن موسى بن عبيدة أخبرني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال: جآء جبريل عَلَيْهِ السَّلاَمُ فاستأذن على رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ فأذن له فأبطأ عليه فأخذ رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ ردآءه فقام إليه وهو قائم بالباب فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ: قد أذِنَّا، فقال: أجَلْ، يا رسولَ / الله! ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فوجدوا جروًا في بعض بيوتهم. [ج:١٣/١٤٢]

قال أبو رافع: فأمرني حين أصبحتُ فلم أدع بالمدينة كلبًا إلا قتلتُه فإذا أنا بامرأة قاصيةٍ ولها كلب ينبح عليها فكأني رحمتُها فتركتُه فجئتُ فأخبرتُه فأمرني أن أقتلَه فرجعتُ إلى الكلب فقتلتُه.

قال: فقال الناس: يا رسولَ الله! ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتَ بقتلها فأنزل الله عز وجل " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ". [1]

---

[1]- وجدت بمعناه لا بهذا اللفظ في مسند أبي يعلى ج: ٨ ص: ٧ (٤٥٠٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير:

بإسناد الطحاوي مختصرا وقال: نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى عن أبي رافع قال: جاء الناس إلى النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ فقالوا: يارسولَ الله! مايحلُّ لنا من هذه الأمة التي أمرتَ بقتلها يعني الكلابَ فأنزل الله عزوجل " **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ** " الآية.[1]

الطريق الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري عن سليمان [ ][2] عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن موسى بن عُبَيْدة الرَّبَذي عن أبان بن صالح بن عمير المدني عن القعقاع بن حكيم / عن سلمى إلى آخره. [ج:١٣/١٤٣]

وأخرجه أبويعلى أيضاً في مسنده:

ثنا المقدمي ثنا زيد بن الخباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى امرأة أبي رافع عن أبي رافع أن جبريل عَلَيْهِ السَّلاَمُ أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذن فأذن له فأبطأ عليه فأخذ رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ رداءه ثم خرج إليه فقال: قد أذنا لك، قال: أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولاصورة.

قال أبو رافع: فأمرني النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ أن أقتل كل كلب بالمدينة فخرجت فإذا امرأة عندها كلب / فتركته رحمة لها ثم جئت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبرته فأمرني أن أعود إلى الكلب فأقتله ثم جاء الناس فقالوا: يا رسول الله! ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ [ص:٦/١٣٥أ]

---

[1]- المعجم الكبير ج: ١ ص: ٣٢٥ (٩٧١).

[2]- بياض بالأصل.

فسكت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فنزلت "**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ**" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أرسل الرجل كلبه وذكر اسم الله عليها يؤكل ما لم يأكل.[1]

ثم الكلام في معنى الآية الكريمة فقوله: الطيبات يتناول المعنيين:

أحدهما: الطيب المستلذ.

والآخر: الحلال وذلك لأن ضد الطيب هو الخبيث والخبيث / حرام فإذا [ج:١٣/١٤٤] الطيب حلالٌ، والأصل فيه الاستلذاذ فشبه الحلال به في انتفاء المضرة فيهما جميعًا.

وقال تعالى: "**يَآأَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**" يعني الحلال.[2]

قال: "**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثُ**" [3]

فجعل الطيبات في مقابلة الخبائث والخبائث هي المحرمات.

وقال تعالى: "**فَانْكِحُوْا مَا طَابَ مِنَ النِّسَآءِ**" [4] وهو يحتمل ما يحلُّ لكم ويحتمل ما استطبتموه فقوله: "**قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**" [5] جائز أن يريد به ما استطبتموه واستلذذتموه ما لا ضررَ عليكم في تناوله من طريق الدين فرجع ذلك إلى معنى الحلال الذي لاتبعه على متناوله وجائز أن يحتج بظاهره في إباحة جميع الاشياء المستلذة إلا ما خصه الدليل.

---

[1]- في معناه لا بلفظه في مسند أبي يعلى ج: ١٣ ص: ٢٨ (٧١١٢).

[2]- سورة المؤمنون الآية: ٥١.

[3]- سورة الأعراف الآية: ١٥٧.

[4]- سورة النسآء الآية: ٣ .

[5]- سورة المآئدة الآية: ٤.

ثم إنهم لما سألوا عما أحل من الكلاب التي أمروا بقتلها أنزل الله تعالى هذه الآية وليس يمتنع أن تكون الآية منتظمة لإباحة الانتفاع بالكلاب وبصيدها وحقيقة اللفظ يقتضي الكلاب أنفسها لأن قوله: "**وَمَا عَلَّمْتُمْ**" يوجب إباحة ما علمنا وإضمار الصيد يحتاج إلى دلالة.

وفي فحوي الآية دليل على إباحة صيدها وهو قوله:" **فَكُلُوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**" فحمل هذه الآية على المعنيين واستعمالها فيهما على الفائدتين أولى من الاقتصار على أحدهما.

وقد دلَّتِ الآية أيضاً على أن شرط إباحة الجوارح أن تكون مُعلَّمة / [ج:١٣/١٤٥] لقوله تعالى: " **وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ** " وقوله تعالى: " **تُعَلِّمُوْهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ** ".

وأما الجوارح فإنه قد قيل: إنها الكواسب للصيد على أهلها من الكلاب وسباع الطير التي تصيد غيرها و أحدها جارح ومنه سميت الجارحة لأنه يكتسب بها، قال الله تعالى: "**مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ**" [1] يعني ماكسبتم ومنه " **أَمْ حَسِبَ الَّذِيْنَ اجْتَرَحُوْا السَّيِّئَاتِ**"[2] وذلك يدل على جواز الاصطياد بكل ما علم الاصطياد من سائر [ذوي][3] الناب من السباع وذي المخلب من الطير، وقيل: الجوارح ما يخرج بناب أو مخلب.

---

[1]- سورة الأنعام الآية: ٦٠.

[2]- سورة الجاثية الآية: ٢١.

[3]- في "ج": دون خطأ.

قال محمد في الزيادات: إذا صدم الكلب الصيد و لم يجرحه فمات لم يؤكل لأنه لم يجرح بناب أو مخلب ألا ترى إلى قوله تعالى: **"وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ"** فإنما يحل صيد ما يجرح بناب أو مخلب فإذا كان الاسم يقع عليهما فليس يمتنع أن يكونا مرادين باللفظ فيزيد بالكواسب ما يكتسب بالاصطياد فيفيد الأصناف التي يصاد بها من الكلاب والفهود وسباع الطير وجميع ما يقبل التعليم.

قوله تعالى: **"مُكَلِّبِيْنَ"** قد قيل: فيه وجهان:

أحدهما: أن المكلب هو صاحب الكلب الذي يُعلّمه الصيدّ ويُؤدّبه.

وقيل: معناه مُضرّيْنَ على الصيد كما تُضَرِّي الكلاب، والتكلُّب هو التضرية، يقال: كَلّب كلبٌ إذا أضرى الناس.[1]

/ وليس في قوله: **"مُكَلِّبِيْنَ"** تخصيصُ الكلاب دونَ غيرها من الجوارح إذ كانت التضرية عامة فيهن وكذلك إن أراد به تأديب الكلب وتعليمه كان ذلك عموما في سائر الجوارح. [ج:١٣/١٤٦]

ص: وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١-٥٦٠٢- حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: سمعتُ ابن جريج يحدّث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا وقضى في كلب ماشية بكَبْشٍ.

---

[1]- لسان العرب ج: ١ ص: ٧٢١ (كلب).

٥٢-٥٦٠٣- حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه نهى عن ثمن الكلب [والسنور إلا كلب صيد.

وقد روينا عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب أنه نهى عن ثمن الكلب][1] ولم يُفسِر أيَّ كلبٍ هو فلم يَخْلُ ذلك من أحدِ وجهين:

إمّا أن يكون أراد خلافَ كلابِ المنافع أو يكون أراد كلَّ الكلاب ثم ثبت عنده نسخُ كلب الصيد منها فاستثناه في هذا الحديث.

٥٣-٥٦٠٤- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن عطآء قال: لا بأس بثمن الكلب السَّلُوْقي.

فهذا عطآء يقول: هذا، وقد روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ / [ص:٦/١٣٥ب] عن النبي عَلَيْهِ السَّلاَمُ أنّ ثمن الكلب من السحت.

فدلّ ذلك على المعنى الذي ذكرناه / في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [ج:١٣/١٤٧]

٥٤-٥٦٠٥- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال: إذا [قتل][2] الكلب المعلّم فإنه يُقَوَّم قيمتُه فيغرمه الذي قتله.

---

[1]- ما بين المعكوفتين سقط من "ص" و "ج" كتبت من المطبوعتين.

[2]- في "ص": قتلت لكن في جميع النسخ قتل وأظن أنه صحيح.

فهذا الزهريُّ يقول: هذا وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن ثمن الكلب سحتٌ.

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر.

٥٥-٥٦٠٦-حدثنا بحر قال: ثنا ابنُ وَهْب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان الأنصاري قال: كان يقال: يُجعل في الكلب الضاري إذا قُتِل أربعون درهمًا.

٥٦-٥٦٠٧- حدثنا فهدٌ قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك ومحمد بن فضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

ش: أي: قد روي فيما ذكرنا من حلّ إمساك الكلاب وإباحة أثمانها وضمان متلفيها عَمَّنْ بعد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

فمن ذلك ما رواه عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إلى آخره.

وهذا إسناد صحيح.

[ج:١٣/١٤٨] / وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه:

عن هشيم عن يعلى بن عطآء عن إسماعيل بن حسان عن عبد الله بن عمرو قال: في كلب الصيد أربعون درهما وفي كلب الماشية شاة من الغنم وفي كلب الحرث فَرَقٌ من طعام وفي كلب الدار فَرَق من تراب حقٌّ على الذي أصابه أن يعطيه وحقٌّ على صاحب الكلب أن يقبله. [1]

ومنها مارواه عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن [دُكَيْن][2] عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا أيضاً إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:

ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وابن المهزّم عن أبي هريرة أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد وكرها ثمن الهر. [3]

ومنها ما رواه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عطآء بن أبي رباح.

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٣٤٨ ما جآء في ثمن الكلب.

[2]- في "ج": ركين خطأ.

[3]- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٣٤٨ ما جآء في ثمن الكلب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:

ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطآء قال: إن قتلتَ كلبًا ليس بعَقُور فاغْرَمْ لأهله ثمنه.[١]

/ قوله: "الكلب السلوقي" نسبة إلى سَلُوق بفتح السين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف، وهي اسم لمدينة اللاّن تُنْسَبُ إليها الكلابُ السلوقية. [ج:١٣/١٤٩]

ذكره الجوهري: وقال أيضاً سَلُوق قريةٌ باليمن تُنْسَبُ إليها الدُّرُوْعُ السَّلُوقية.[٢]

ومنها ماروراه عن إبراهيم أيضاً عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري عن الليث عن سَعْد عن عُقَيل بضم العين بن خالد الأيلي عن محمد بن مسلم الزهري.

ومنها ما رواه عن بَحْر بن نَصْر عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال القرشي المدني عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاريّ.

---

[١]- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٣٤٨ ما جآء في ثمن الكلب.

[٢]- الصحاح ج: ٤ ص: ١٢٣٦ باب القاف فصل السين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:

ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهمًا.[1]

ومنها ما رواه عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري عن شريك بن عبد الله ومحمد بن فضيل كلاهما عن مغيرة بن مِقسم الضَّبِّيّ عن إبراهيم النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة:

نا وكيع عن سفيان عن سعيد عن إبراهيم قال: لابأس بثمن كلب الصيد.[2]

ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس / بثمن كلب الصيد.[3] [ج:١٣/١٥٠]

1- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٣٤٨ ما جاء في ثمن الكلب.

2- المصدر السابق.

3- أيضاً ص: ٣٤٩ ما جاء في ثمن الكلب.

الباب الثالث عشر

باب استقراض الحيوان

١٣- باب استقراض الحيوان

[ص:٦/١٣٥ب]

١٣- باب استقراض الحيوان / /

[ج:١٣/١٥٠]

ش: أي : هذا باب في بيان حكم استقراض الحيوان والاستقراض طلب القرض، والقَرْض بفتح القاف ما تعطيه من المال لتقضاه، والقِرْض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائي.[1]

ص:١-٥٦٠٨- حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن أبي رافع أن رسول الله عليه السلام اسْتَسْلَفَ من رجل بَكْرا فقَدَمَتْ عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبارافع أن يقضي الرجل بَكْره فرجع إليه أبورافع، فقال:لم أجد فيها إلا جملا خيارًا رَبَاعياً فقال: أعطه إياه / إن خيارَ الناسِ أحسنُهم قضآءً.

[ص:٦/١٣٦أ]

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم:

عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك إلى آخره نحوه. وعن أبي كريب عن خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء.[2]

---

[1]- وقال تعالى: وأقْرضُوا الله قَرْضاً حَسَناً، ويقال: أقْرَضْتُ فلاناً وهو ما تُعْطيه لـيَقْضِيَكه، وكلُّ أمْرٍ يَتـجازَى به الناسُ فيما بينهم، فهو من القُروضِ، الـجوهري: والقَـرْضُ ما يُعْطيه من الـمالِ لـيُقْضاه، والقِرْضُ، بالكسر، لغة فيه؛ حكاها الكسائي، وقال ثعلب: القَرْضُ الـمصدر، والقِرْض الاسم؛ قال ابن سيده: ولا يعجبني، وقد أَقْرَضَه وقارَضَه مُقارَضةً وقِراضاً، واسْتَقْرَضْتُ من فلان أي طلبت منه القَرْضَ فأقْرَضَنـي، وأقْرَضْتُ منه أي: أخذت منه القَرْض، وقَرَضْته قَرْضاً وقَارَضْتُه أي جازَيْته. مختار الصحاح ج: ١ ص: ٢٢١ (قرض)، ولسان العرب ج: ٧ ص: ٢١٧- ٢١٦ (قرض).

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٢٤ كلاهما في باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء (١٦٠٠).

قوله: "استسلف" من قولهم: استسلفتُ منه دراهم وتسلّفت فأسلفني.
قوله: "بَكْرا" بفتح الباء وهو الفتى من الإبل بمنـزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة وقد يستعار للناس.
/ قوله : "إلا جملا خيار" أي: مختارا جديدا. [ج:١٣/١٥١]

قال صاحب العين: ناقة خِيَار وجمل خِيَار [والجمع][1] خيار أيضاً وكذلك ناقة هجان وهي الكريمة وإبل هجان بلفظ واحد.[2]
قوله: "رَبَاعياً" بفتح الراء وتخفيف الباء، يقال: للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والانثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخلا في السنة السابعة.

ويستفاد منه أحكام.

الأول: احتج به قوم على جواز استقراض الحيوان على ما يجيئ.
الثاني: فيه ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسا أو كيلا أو وزناً - أن ذلك معروف وأنه يطيب له أخذه منه لأنه عليه السلام أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك و لم يقيده بصفة.
قلت: هذه عند جماعة العلماء إذا لم يكن غير شرط منهما في حين السلف وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم عليه السلام أن اشتراطَ الزيادة في السلف رباً.

---

[1] - في كتاب العين المطبوع: والجميع لكن أثبت كما في نسخة العيني ومعناهما واحد. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي ص: ٢٧٥ خ ي ر.
[2] - المصدر السابق ص: ٢٧٥ خ ي ر ، و ص:١٠٠٥ (هـ ج ن).

الثالث: فيه دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال / لأنه كالوصي لجميعهم والوكيل، [ج:١٣/١٥٢] ومعلوم أنه عليه السلام لم يستسلف ذلك لنفسه لأنه قضاه من إبل الصدقة ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لايحل له أكلها ولا الانتفاع بها.

فإن قيل: فلم أعطى من أموالهم أكثر مما استقرض لهم ؟

قلت: هذا الحديث دليل على أنه جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان على غير شرط.

فإن قيل: إن المستقرض منه غني والصدقة لا تحل لغني.

قلت: قد يحتمل أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من جوائح الدنيا، فكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيرا تحل له الزكاة فأعطاه النبي عليه السلام خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضآء، ويحتمل أن يكون غارما أو غازيا ممن يحل له الصدقة من الأغنياء.

الرابع: فيه حجة لمن يوجب علىمن استهلك شيئا من الحيوان مثله إن وجد له مثل لا قيمة، قالوا: وكما يكون له مثل في القضآء فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها / الشافعي [ج:١٣/١٥٣] وأحمد وداود وجماعة، وأما مالك فقد قال: من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان.[١]

الخامس: فيه أن التداين في البر والطاعات والمباحات جائز، وإنما يكره التداين في الأسراف وما لا يجوز، والله أعلم.

---

[١]- التمهيد لابن عبد البر ج: ٤ ص: ٦٧.

٢-٥٦٠٩- حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار قال: أنا شُعبةُ عن سلمة بن كُهَيْل قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يُحَدِّث عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي عليه السلام دَيْنٌ، فتقاضاه، فأغلظ له، فأقبل عليه أصحاب النبي عليه السلام وهَمُّوْا به، فقال النبي عليه السلام: ذَرُوْه فإن لصاحب الدين مَقَالاً، اشْتَرَوْا له سناً [فأعْطُوْه إياه، فقالوا: إذا لانجد إلا سنا هو خير من سِنِّه، قال: فاشتروه][1] **فأعطوه إياه، فإن خيرَكم أو مِنْ خيرِكم أحسنُكم قضاءً.**

٣-٥٦١٠-حدثنا حسينٌ قال: سمعتُ يزيدَ بن هارون قال: أنا سفيان الثَّوريُّ عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر بإسناده مثله غيرَ أنه لم يقل اشتروا له وقال: اطلبوا.

/ ش: هذان طريقان صحيحان ورجالهما ثقات، أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. [ج:١٣/١٥٤]

والحديث أخرجه مسلم:

ثنا محمد بن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله عليه السلام حق فأغلظ له، فهم به أصحاب رسول الله عليه السلام فقال النبي عليه السلام: إن لصاحب الحق / مقالا، فقال لهم: اشتروا له سنا فأعطوه إياه... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.[2] [ص:٦/١٣٦ب]

---

[1]- سقط من المصرية.

[2]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٢٥(١٦٠١).

وأخرجه أيضاً:

عن محمد بن عبد الله بن نمير قال: ثنا أبي قال: نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جآء رجل يتقاضى رسول الله عليه السلام بعيرا فقال: أعطوه سنا فوق سنه، وقال: خيركم أحسنكم قضاء.[١]

وأخرجه البخاري في الإستقراض:

عن أبي الوليد عن شعبة عن سلمة بن كهيل إلى آخره نحو رواية مسلم الأولى.[٢]

وفي الوكالة عن سليمان بن الحرب عن شعبة،[٣] وفي الهبة عن عبدان عن أبيه عن شعبة.[٤]

وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن شعبة.[٥]

وفي الاستقراض عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان.[٦]

وفي الاستقراض عن أبي نعيم عن سفيان.[٧]

---

[١]- صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٢٥(١٦٠١).

[٢]- صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٨٤٢ باب استقراض الإبل (٢٢٦٠).

[٣]- أيضًا ج: ٢ ص: ٨٠٩ باب الوكالة في قضاء الديون (٢١٨٣).

[٤]- أيضًا ج: ٢ ص: ٩٢٠ (٢٤٦٥) باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغيرها.

[٥]- أيضًا ج: ٢ ص: ٩٢١ باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاء و لم يصح (٢٤٦٧).

[٦]- أيضًا ج: ٢ ص: ٨٤٣ باب هل يعطى أكبر من سنه (٢٢٦٢).

[٧]- أيضًا ج: ٢ ص: ٨٤٣ باب حسن القضاء (٢٢٦٣).

[ج:١٣/١٥٥]

/ وأخرجه الترمذي مختصرا:

ثنا أبو كريب قال: ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله عليه السلام سنا فأعطاه سِنًّا خيرا من سنه، وقال: خياركم أحاسنكم قضاء.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة وسفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل هذا الحديث.[1]

وأخرجه النسائي:

أنا عمرو بن منصور نا أبو نعيم نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي عليه السلام سن من الإبل، فجآء يتقاضاه، فقال: أعطوه فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: إن خياركم أحسنكم قضاء.[2]

قوله: "فتقاضاه " أي: طلب منه قضاء دينه.

قال الجوهري: اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى.[3]

---

[1]- وقال الترمذي: والعمل على هذا ثم بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الإبل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بعضهم ذلك. سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٦٠٧، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (١٣١٦).

[2]- سنن النسائي: ج :٧ ص :٢٩١ (٤٦١٨).

[3]- الصحاح ج: ٥ ص: ١٩٦١ باب الواو والياء فصل القاف، ولسان العرب ج: ١٥ ص:١٨٨ (قضى).

قوله: "فأغلظ له" يحتمل إغلاظه له كان في طلب حقه وتشدده فيه لا في كلام مؤذ يسمعه إياهه فان ذلك كفر ممن فعله مع النبي عليه السلام وقد يكون القائل هذا غير مسلم من اليهود أو غيرهم كما جاء مفسرا منهم في غير هذا الحديث.

[ج:١٥٦/١٣] / قوله: "وهموا به" أي: عزموا أن يوقعوا به فعلا.

قوله: "ذروه" أي: دعوه أمر من يذر بمعنى يدع وليس له ماض مستعمل.

قوله: " اشتروا له سنا " أي : ذات سن، قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم السن إذا أُثْنتا وثُنيان في السنة الثالثة، [وليس معنى أسنانها كِبْرها كالرجل المسن لكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة.][1]

قوله: " أو من خيركم" شك من الراوي، والخير والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما بمعنى الأخير والأشر.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هولآء الأوزاعي والليث بن سعد ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق فإنهم قالوا يجوز استقراض الحيوان، واحتجوا في ذلك بحديثي أبي رافع وأبي هريرة.

[1]- كتب العيني في الحاشية.

وقال القاضي: أجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض[واستثنيت][1] من ذلك الجواري وعلته أنه قد يردها بنفسها فتكون من عارية الفروج وأجاز ذلك بعض أصحابنا / بشرط أن يرد غيرها [ج:١٣/١٥٧] وأجاز استقراضَ الجواري الطبريُّ والمزنيُّ، وروي عن داود الأصبهاني.[2]

وقال أبو عمر: قال [أبو حنيفة وأصحابه][3] والأوزاعي والليث والشافعي يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء. وعند مالك أن استقراض أمة و لم يطاها ردها بعينها وان حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولد حيا وما تفصيتها الولادة وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها.[4]

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ان استقراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز، ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلما سوى بني آدم وبهذا قال الشافعي.[5]

وقال ابن قدامة: أما بنو آدم فقال أحمد: أكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزني ويحتمل أنه كراهة التحريم فلا يصح قرضهم اختاره القاضي.

---

[1] - في الإكمال المطبوع: واستثنوا.

[2] - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج: ٥ ص: ٢٩٨.

[3] - لعله نقل هذه العبارة الآتية من التمهيد سقط فيها بعض الكلمات من العيني والناسخ وهي: وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا يجوز استقراض شيء من الحيوان كما لايجوز السلم فيه لأن رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان وقال مالك... . التمهيد لابن عبد البر ج: ٤ ص: ٦٦.

[4] - التمهيد لابن عبد البر ج: ٤ ص: ٦٦ ص: الصفة تقوم مقام الرؤية.

[5] - المغني ج: ٤ ص: ٢٠٩.

وقال مالك والشافعي: يصح قرض العبيد دون الجواري الا أن يقرضهن من ذي محارميهن.[1]

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز استقراض الحيوان، وقالوا: يحتمل أن يكون هذا [كان][2] قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك، [ج:١٣/١٥٨] وحرم كل / قرض جر منفعةً، وردّت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضاً قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

والدليل على ذلك أن ابن أبي داود / حدثنا قال: ثنا أبو عمر [ص:٦/١٣٧أ] الْحَوْضِيُّ ح

٤-٥٦١١- وحدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الْخَصيب قالا: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمروبن [حَرِيش][3] عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل، [فأمر بأن][4] يأخذ في قِلاَص[5] الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ثم نسخ ذلك.

---

[1]- أيضًا ج: ٤ ص: ٢٠٩.

[2]- لا يوجد لفظ كان في "ج" و"ص" .

[3]- في "ط" المصرية":حريث، لكن الصحيح كما أثبت وذكر المزي: عمرو بن حريش الزبيدي كنيته أبو محمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل الحديث وعنه أبو سفيان. تهذيب الكمال ج: ٢١ ص: ٥٨٣ (٤٣٤٦).

[4]- في "ط" المصرية": فأمره أن.

[5]- القِلاَص جمع قَلُوْص وهي الناقة الشابة إلى سنة تاسعة وبعد ذلك يقال لها ناقة.

وروي [في ذلك][١]

٥-٥٦١٢- ما حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال: ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيّ قال: ثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

٦-٥٦١٣- حدثنا فهد قال: ثنا شهاب بن عبّاد قال: ثنا داود بن عبد الرحمن عن معمر فذكر بإسناده مثله.

٧-٥٦١٤-حدثنا[إبراهيم بن محمد الصيرفي][٢] قال:ثنا عبد الواحد / بن [ج:١٣/١٥٩] عمرو بن صالح الزهري قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئةً.

١- في "ط" المصرية: فيه .

٢- في المطبوع المصرية: محمد بن إبراهيم، ذكر هذا الحديث في إتحاف المهرة ج: ٣ ص: ٣٥٦ ، وقال المحقق الدكتور زهير بن ناصر الناصر: وهو مقلوب، وفي النسخة الهندية بتحقيق العلامة محمد أيوب السهارنفوري أيضا: إبراهيم بن محمد، انظر مغاني الأخيار مخطوطا ص: ٨٣ ، ومطبوعا ج: ١ ص: ١٨، أقول: ذكر صاحب الأماني في مقدمته ص: ٣٤ في مشايخ الطحاوي محمد بن إبراهيم وقال: لم أجده يروي في المعاني عن عبد الواحد بن عمرو وفي المشكل عن هارون بن موسى، وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع واحد وفي المشكل أيضا كذلك.انتهى. بعد التتبع ماوجدت محمد بن إبراهيم في كتب التراجم لديّ ولا في مخطوط المغاني ومطبوعه حتى في الاتحاف إلا وجدت في الأماني هذا وفي النسخة المصرية وهذا في تحقيق زهير مقلوب وهذا في رأيي أيضاً كذلك، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

٨-٥٦١٥- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وإبراهيم بن محمد الصيرفي قالوا:حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن دينار عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

٩-٥٦١٦-حدثنا بن أبي داود قال: ثنا محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام مثله.

١٠-٥٦١٧- حدثنا ابن مرزوق قال:ثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام مثله.

١١-٥٦١٨-حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: ثنا مسلم قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام مثله.

قال أبو جعفر رحمه الله: فكان هذا ناسخا لما رويناه / عن رسول الله عليه السلام من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً فدخل في ذلك أيضاً استقراض الحيوان. [ج:١٣/١٦٠]

ش: أي: خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم الثوريَّ والحسن بن صالح وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وفقهاء الكوفة فإنهم قالوا: لايجوز استقراض الحيوان.

وقال أصحابنا: لايجوز القرض إلا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات والمعدودات المتقاربة لأنه لا سبيل إلى إيجاب رَدِّ العين ولا إلى إيجاب رَدِّ القيمة لأنه يؤدِّيْ إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المُقَوِّمين فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بماله مثل وعن هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز القرض في الخبز لا وزنا ولا عددا، وقال محمد: يجوز عدداً.

وقال ابن قدامة: ويجوز قرض الخبز ورخص فيه أبو قلابة ومالك إذا لم يشترط أن يقضيه أفضل منه ومنع منه أبو حنيفة، وذكر الشريف أبو جعفر هل يجوز بالعدد أم بالوزن على روايتين.[1]

[ج:١٣/١٦١] / قوله: "وقالوا: يحتمل إلى آخره" جواب من جهة أهل المقالة الثانية عما احتج به أهل المقالة الأولى، حاصله: أن يقال: إن حديثَ أبي رافع وحديثَ أبي هريرة كان قبلَ تحريمِ الربا فلما حرَّم الربا بقوله تعالى:"وحرّم الربى" وحرّم كلَّ قرض جرَّ منفعة ردّت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها فلم يجز القرض بعد ذلك إلا فيما له مثل والحيوان مما له قيمة فلم يجز الاستقراض فيه.

وأيضاً قد كان يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قبل تحريم الربا فلما [حرّم][2] الربا نسخ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، واستقراض الحيوان في المعنى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

---

[1]- إحداهما لا يجوز لأنه موزون أشبه سائر الموزونات والثانية يجوز. المغني ج: ٤ ص: ٢١٠.

[2]- في "ج" : يحرم .

فإن قيل: كيف وجه هذا النسخ؟ والنسخ لايكون إلابمعرفة التاريخ،ولهذا [قالت](١) الخصم وهذاالحديث أعني حديث أبي رافع حجة عليهم وليس للسنةمدفع وليس دعواهم النسخ بغيرحجة تدفعها.

قلت: قد يوجد النسخ بدلالة التاريخ و هو أن يكون أحد النصّين موجبا للحظر والآخر موجبا للإباحة ولا شكّ أن حديث أبي رافع يوجب إباحة استقرض الحيوان مطلقا وآية الربا تحرّم كل فضل حال عن العوض ففي استقراض الحيوان يوجد هذا المعنى فيمنع كما يمنع الربا ولأجل هذا المعنى أيضاً منع من / بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بعد نزول آية الربا لأن فيه ذلك المعنى الذي حرم به الربا فإذا كان كذلك / ثبت النسخ في استقراض الحيوان لأن النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى فافهم.

[ج:١٦٢/١٣]
[ص:١٣٧/٦ب]

قوله:"والدليل على ذلك" أي: على كون جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قبل نسخ الربا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود ونسبته إلى حوض داود بن المهدي بن المنصور محلة كانت ببغداد وعن نصر بن مرزوق عن الخَصِيب بفتح الخاء وكسر الصاد بن ناصح الحارثي الثقة يروي هو وأبو عمر الحوضي كلاهما عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري روى له الجماعة عن مسلم بن جُبَيْر الجرشي وثقة ابن حبان عن أبي سفيان وثقة يحي بن معين قاله عثمان بن سعيد عن

(١)- في "ج" : قال.

عمرو بن حَرِيش بفتح الحاء وكسر الراء المهلتين وفي آخره شين معجمة وثقة ابن حبان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

/ وأخرجه أبوداود: [ج:١٣/١٦٣]

ثنا حفص بن عمر قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن زيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جُبَيْر[١] عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله عليه السلام أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.[٢]

وأخرجه البيهقي بأتم منه:

من حديث حماد بن سلمة عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جُبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال: قلت لعبد الله بن عمرو: أنا بأرض ليس فيها [ذهب][٣] ولا فضة أفنبيع البقرة بالبقرين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين؟ فقال: أمرني رسول الله عليه السلام أن أجهز جيشا فنفدت الإبل، فقلت: يا رسول الله ! نفدت الإبل، فقال: خذ في قِلاص الصدقة، قال: فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.[٤]

١- في"ج": أبي جبير خطأ من الناسخ.

٢- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٥باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان (٣٣٥٧).

٣- في"ج": ذهبا خطأ.

٤- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٨٧ باب بيع الحيوان وغيره ... نسيئة (١٠٣٠٨).

فإن قلت: ما حال إسناد هذا الحديث ؟

قلت: قال ابن ماكولا: عمرو بن حريش أبو محمد الزبيدي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص روي حديثه ابن إسحاق صاحب المغازي فاختلف عليه فيه رواه عنه / حماد بن سلمة واختلف عنه فرواه حفص بن عمر الحوضي عنه [ج:١٣/٦٤] عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش، وخالفه عثمان بن مسلم الصفار فرواه عن حماد بن سلمة بن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش، وخالف حماد بن سلمة ابراهيم بن سعد وجرير بن حازم فرويا عن أبي إسحاق قال: حدثني أبو سفيان الجرشي وكان ثقة فيما ذكر لي أهل بلاده عن مسلم بن جبير مولى ثقيف وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع من عمرو بن حريش الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وخالفهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى فرواه عن ابن إسحاق عن أبي سفيان بن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش.[1]

وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش: ما روى عنه سوى أبي سفيان ولا يدرى من أبو سفيان ؟[2]

---

[1]- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى،لابن ماكولا، ج: ٢ ص:٤٢١ الكنى والآباء أبو حريش.

[2]- عمرو بن حَريشٍ الزبيدي تابعي ما روى عنه سوى أبي سفيان ولا يعرف أيضاً. المغني في الضعفاء، الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١٤١٨هـ، ج: ٢ ص: ٤٨٢ (٤٦٤١).

وقال عبد الغني في الكمال[1] في باب الكنى: أبو سفيان روى عن عمرو بن حريش روى عنه مسلم بن جبير[2] روى له أبو داود و لم يذكر شيئا غير ذلك، ولكن لما أخرج أبو داود حديثه سكت عنه فيدل أنه مرضي عنده.[3]

/ وقال صاحب التكميل[4]: عمرو بن حريش أبو محمد الزبيدي روى عن عبد الله بن عمرو ، قال: أمرني رسول الله عليه السلام أن أجهز شيئا الحديث وعنه أبو سفيان وفي إسناد حديثه اختلاف وقد قال عثمان بن سعيد عن ابن معين هو حديث مشهور وزعم ابن حبان في الثقات أن عمرو بن حبشي وعمرو بن حريش واحد وليس كما قال. والله أعلم. [ج:١٣/٦٥]

١- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن نافع بن حسن بن جعفر المقدسي أبومحمد... صنف كتبا في علم الحديث حسانا مفيدة منها كتاب الكمال في معرفة الرجال يعني رجال الكتب الستة من أول راو إلى الصحابة جوده جدا. معجم البلدان ج: ٢ ص: ١٦٠.

٢- تهذيب الكمال ج: ٣٣ ص: ٣٦٦ (٧٤٠٤) أبو سفيان، وأيضًا ج: ٢١ ص: ٥٨٣ (٤٣٤٦) عمرو بن حريش الزبيدي كنيته أبو محمد.

٣- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٥٠ باب في الرخصة في ذلك (٣٣٥٧) .

٤- كما ذكرت فيما قبل وهو التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، خمس مجلدات في رجال الحديث ... جمع فيه ابن كثير كتابي شيخيه المزي: تهذيب الكمال والذهبي: ميزان الاعتدال مع زيادات في الجرح و التعديل .و رد ذكره في:١-كشف الظنون حاجي خليفة ج: ١ ص: ٤٧١، و٢- الداودي طبقات المفسرين ج: ١ ص:١١٠، و ٣- السيوطي ذيل تذكرة الحفاظ ص: ٥٧ انتهى. ذكره مع هذا التفصيل الدكتور أحمد بو ملحم في مقدمة البداية والنهاية ضمن مؤلفاته المفقودة ج:١ ص: ذ الطبعة الخامسة دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ.

قوله: "فنفدت الإبل" بالدال المهملة أي: فنيت و لم يبق منها شيئ، يقال: نفد الشيئ بالكسر نفادا أي: فني وأنفدته وأنفد القوم أي: ذهبت أموالهم.

قوله: "في قلاص الصدقة" القِلاص بكسر القاف جمع قُلُص بضم القاف واللام و[القلص][١] جمع قلوص فيكون القلاص جمع الجمع.

قال الجوهري: تجمع القَلُوص على قُلُص وقَلاَئِص مثل / قَدُوْم وقُدُم [ص:٦/١٣٨أ] وقَدَائِم وجمع القُلُص قِلاَص مثل سُلُب وسِلاَب والقَلُوص من النوق الشَّابةٌ وهي بمنزلة الجارية من النساء، وقال العدوي: القَلُوْص أَوّلُ ما يُرْكَبُ من إناث الإبل إلى أن تُثْنِيَ فإذا أَثنتْ فهي ناقةٌ والقَعُوْد أول مايركب من ذكور الإبل إلى أن يُثْنِيَ فإذا أثنى فهو جَمَلٌ وربَّما سَمَّوْا الناقة الطويلة القوائم / [ج:١٣/٦٦] [القَلُوْص].[٢]

ومن فوائده أنه يدل على جواز بيع بعير [ببعيرين][٣] وشاة بشاتين. و إليه ذهب جماعة ولكنه منسوخ بحديث ابن عباس الذي يأتي الآن.

ومنها: أنه استدلت به طائفة على جواز السلم في الحيوان وإليه ذهب الشافعي أيضاً وقال الخطابي لأنه إذا باع بعيرا ببعيرين فقد صار ذلك حيوانا مضمونا عليه في ذمته وكذلك السلم في معناد فيصح.

قلنا: أنه منسوخ كما ذكرنا ولأن الحيوان في نفسه متفاوت فيفضي المنازعة فلا يصح.

١- في "ج": القلوص وهو خطأ من الناسخ.

٢- في الصحاح المطبوع: قلوصاً. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ج: ٣ ص: ١٠٥٤ باب الصاد فصل القاف (ق ص ل)، ولسان العرب ج: ٧ ص: ٧٩ (قلص).

٣- في "ج": ببقرتين وهو خطأ.

قوله: وروي في ذلك، أي: في نسخ بيع الحيوان بالحيوان ما حدثنا محمد بن علي إلى آخره وقد أخرج في ذلك عن أربعة من الصحابة وهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسمرة بن جندب رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن علي بن محرز البغدادي عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزُّبَيْرِيّ الكوفي عن سفيان الثوري عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس.

الثاني: عن فهد بن سليمان عن شهاب بن عبّاد / بتشديد الباء العبدي الكوفي شيخ البخاري ومسلم عن داود بن عبد الرحمن العطار المكي عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس. [ج:١٣/١٦٧]

وأخرجه البيهقي في سننه:

أنا العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي نا أحمد بن يوسف نا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم ابن طهمان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ثم قال: وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا.

وكذا روي عن الزبيري وعبد الملك الرمادي عن الثوري عن معمر وكل ذلك وهم، والصحيح عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلا.

ثم أخرجه كذلك من حديث الفريابي عن الثوري عن معمر ثم قال وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وروينا عن البخاري أنه وهن روايةَ من أوصله ثم أخرج عن ابن خزيمة قال الصحيح عند أهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس

بمتصل ثم ذكر عن الشافعي أن حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت انتهى.[١]

/ قلت: حاصله أنه اختلف على الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلا ورواه عنه الزبيري والرمادي متصلا واثنان أولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولا. [ج:١٣/٦٨]

كذا أخرجه عنه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه.[٢]

وظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولا أولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف أيضاً على معمر فيه، فرواه عنه عبدالرزاق و إن كان رواه عن معمر مرسلا فقد رواه عن معمر بن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما ترجح من رواية الثوري فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا أولى ومعمر أحفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا. وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون مَنْ قَصَرَ حجةً عليه.

وقد أخرج البزار هذا الحديث وقال: ليس في الباب حديث أجل إسنادا منه.[٣]

١- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٨٨ (١٠٣١٢)، (١٠٣١٣)، (١٠٣١٤)، (١٠٣١٥) باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢- صحيح ابن حبان ج: ١١ ص: ٤٠١ ذكر الزجر عن بيع الحيوان بالحيوان إلا... (٥٠٢٨).

٣- لم أجد في مجلدات مسند البزار مسند ابن عباس لعله لم يطبع حتى الآن.

وقد ورد في هذا الباب أيضاً حديث ابن عمر وحديث جابر على ما يأتي ذكرهما الآن وهو / ما يؤيد ذلك أيضاً.

[ج:٦٩/١٣]

وأخرج الشافعي أيضاً في مسنده:

عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره أن النبي عليه السلام بعث مصدقا له فجاء بظهر مُسِنَّات فلما نظره النبي عليه السلام قال هَلَكْتَ وأهْلَكْتَ، قال: يارسول الله! إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير الْمُسِنِّ يداً بيد وعلمت من حاجة رسول الله عليه السلام إلى الظهر فقال عليه السلام / فذاك إذاً.[1]

[ص:١٣٨/٦]

قال ابن الأثير في شرحه[2]: يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لأنه لما قال له يدا بيد أقره على فعله فظهر بهذه الأحاديث المختلفة الطرق التي أيّد بعضُها بعضًا أن هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي رحمه الله.[3]

---

[1]- مسند الشافعي ج: ١ ص: ١٤١.

[2]- العلامة المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير الفقيه المحدث اللغوي ولد في أحد الربيعين سنة ٥٤٤هـ بجزيرة ابن عمر، قال ابن خلكان: كان فقيها محدثا أديبا نحويا عالما بصنعة الحساب والإنشاء ورعا عاقلا مهيبا ذا بر وإحسان توفي في آخر يوم من سنة ٦٠٦هـ ودفن برباطه ومن تصانيفه: كتاب جامع الأصول وكتاب النهاية في غريب الحديث وكتاب شرح مسند الشافعي والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف تفسيري الثعلبي والزمخشري وكتاب البديع فيشرح الفصول في النحو لابن الدهان وله ديوان رسائل وكتاب لطيف في صناعة الكتابة والمختار في الأدعية والأذكار وكتاب المختار في مناقب الأخيار وغير ذلك. طبقات الشافعية ج: ٢ ص: ٦٠ (٣٦١).

[3]- لم أجد شرح مسند الشافعي لابن الأثير.

وروى عبد الرزاق:

أنا الثوري وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمدَ بنَ الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة. ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن أيوب وابن سيرين نحوه.[1]

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه.[2]

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه عن إبراهيم / بن محمد الصيرفي البصري عن عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري عن عبد الرحيم بن سليمان الأشل عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله وهذا إسناد لا بأس به. [ج:١٣/١٧٠]

وأشعث بن سوار وثقه يحيى في رواية وضعفه في أخرى.[3]

---

[1]- مصنف عبد الرزاق ج: ٨ ص: ٢٠ باب بيع الحيوان بالحيوان (١٤١٤٥) ، (١٤١٤٦).

[2]- ولفظه: حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء إلا ما كيل ووزن. مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٣٠٤ في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين.

[3]- أشعث بن سوار سنان النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز ضعيف قال الذهبي: صدوق ليّنه أبو زرعة من السادسة مات سنة ست وثلاثين. الكاشف ج: ١ ص:٢٥٣ (٤٤٠)، وتقريب التهذيب ج: ١ ص: ١١٣ (٥٢٤)، وذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب ج: ١ ص: ٣٠٨ (٦٤٥)، وقال: قال الدوري: عن ابن معين أشعث بن سوار أحب إلي من إسماعيل بن مسلم وسمع من الشعبي و لم يسمع من إبراهيم وقال مرة: ضعيف وقال ابن الدورقي عنه: ثقة وقال أحمد: هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم.

والحديث أخرجه الترمذي:

نا أبو عمار الحسين ابن حريث قال: ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله عليه السلام: الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسئا ولا بأس به يدًا بيدٍ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.[1]

وأخرجه ابن ماجة [2] وأحمد في مسنده.[3]

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأخرجه عن محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة وعن عبد الله بن محمد ابن خشيش وعن إبراهيم بن محمد الصيرفي البصري [ثلاثهم][4] عن مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب البصري شيخ البخاري وأبي داود عن محمد بن دينار الأزدي الطاحي البصري عن يونس بن عبيد بن دينار البصري عن زياد بن جبير بن حية الثقفي / البصري عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام [ج:١٣/٧١] وهذا إسناد جيد حسن.

---

[1]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٣٩ (١٢٣٨) باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان... نسيئة.

[2]- سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ٧٦٣ (٢٢٧١) باب الحيوان بالحيوان نسيئة.

[3]- مسند أحمد ج: ٣ ص: ٣٨٠ (١٥١٠٥) ، و (١٥١٣٤).

[4]- في "ج": ثلاثتهم.

ولا يلتفت إلى تضعيف البيهقي هذا الحديث بمحمد بن دينار الطاحي بما روي عن ابن معين أنه ضعيف[1] لأن أبا زرعة قال فيه: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وكذا قال ابن معين في رواية[أحمد بن أبي حتمة،][2] وقال ابن عدي: حسن الحديث.[3]

والحديث أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق محمد بن دينار الطاحي إلى آخره نحوه.[4]

وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد ابن المنهال التميمي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام.

---

[1]- وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ج: ٦ ص: ١٤٠ (٧٥١٠): وضعفه يحيى بن معين.

[2]- في "ج": بن أبي حتمة.

[3]- وقال المزيّ: محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن محمد بن دينار بن صندل، فقال: صدوق، وقال أيضا: سألت أبي عن محمد بن دينار الطاحي، فقال: لا باس به، وقال أبو داود: تغير قبل أن يموت، وقال في موضع آخر: كان ضعيف القول في القدر، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال أبو أحمد بن عدي: ولمحمد ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث، وعامة حديثه ينفرد به، روى له أبو داود والترمذي. تهذيب الكمال ج: ٢٥ ص: ١٧٦ (٥٢٠٤).

[4]- لم أجده فيما لدي من المصادر.

وأخرجه النسائي:

أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث نا شعبة وأخبرنا أحمد بن فضالة بن إبراهيم نا عبيد الله بن موسى نا الحسن بن صالح عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم / نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. [1] [ج:٧٢/١٣]

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم الصفار عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام.

وأخرجه أبو داود:

ثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. [2]

الثالث: عن عبد الله بن محمد بن خشيش عن مسلم بن إبراهيم القصاب عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام.

وأخرجه البيهقي في سننه نحوه ثم قال: وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن [من] [3] سمرة غير حديث العقيقة. [4]

---

[1]- سنن النسائي ج: ٧ ص: ٢٩٢ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٤٦٢٠).

[2]- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٥٠ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (٣٣٥٦).

[3]- و في "ج": عن، لكن في المطبوع أيضا: من.

[4]- سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٨٨ باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان...(١٠٣١٢).

قلت: أخرج الترمذي الحديث المذكور ثم قال: حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره.[١]

وقال صاحب الاستذكار: قال الترمذي: قلت: للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة قال: سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا صحيحا وصححها.[٢]

[ج:١٣/١٧٣] وقال الترمذي في جامعه: / والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام و غيرهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد رحمه الله.

[ص:٦/١٣٩] / وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي وإسحاق.[٣]

وفي شرح الموطأ لابن زرقون: قال الشافعي وأبو ثور وداود لا ربا في الحيوان بحال وجائز عندهم بيع بعضه ببعض نقدا أو نسيئة اختلف أو لم يختلف ولا ربا عندهم إلا في الذهب والورق وما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب على مذهب ابن المسيب.[٤]

---

[١]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٣٨ باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان ... نسيئة (١٢٣٧).

[٢]- وهو ابن عبد البر قال في التمهيد: يقولون لم يسمع الحسن من حديث العقيقة هكذا قال ابن معين وغيره وقال البخاري: قد سمع منه أحاديث كثيرة بكذا سماعه من سمرة فيما ذكر الترمذي أبو عيسى عن البخاري في ج: ١ ص: ٣٣٩ باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر (١٨٢) فالله أعلم. التمهيد لابن عبد البر ج: ١ ص: ٣٧.

[٣]- سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٥٣٨ باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان ... نسيئة (١٢٣٧).

[٤]- لم أجد هذا الشرح.

وقال الثوري وأبو حنيفة والحسن بن حي: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلف أو لم يختلف، وحجتهم: ما خرّج أبو داود أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. [1]

وقاله محمد بن الحنفية وعكرمة، وقال الحسن: إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجل يقول الغنم بالبقر والبقر بالإبل ولا خلاف في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدًا بيد.

ص: فقال أهل المقالة الأولى: هذا لا يلزمنا لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة / وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز. [ج:١٣/١٧٤]

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى[ان][2] نهي النبي صلى الله عليه وسلّم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض.

فإن كان إنما نهى عن ذلك [عن][3] طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية وإن كان من قبل [أنهما][4]نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى.

---

[1]- سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٥٠ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (٣٣٥٦).

[2]- في "ط" المصرية: بدون كلمة أن.

[3]- في "ط" المصرية: من.

[4]- في"ج" : النهي خطأ.

فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء [خلا][1] الذهب والورق ورأينا ما كان غيرالمكيلات والموزونات مثل الثياب وما أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض، وإن كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين / فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة. [ج:١٣/١٧٥]

وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد [رحمهم الله.][2]

ومنهم من يقول: لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسوآء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين.

فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما [فسرنا][3] فكان غيرالمكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وإن كان المبيع والمبتاع به ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وإن اختلفت أجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة.

١- في"ج" : خلاف خطأ.

٢- في"ط"المصرية : رحمة الله عليهم أجمعين.

٣- في "ط" المصرية: نشرنا.

[فلو][1] كان النهي من النبي عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لأنها من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة.

فلما بطل ذلك في نوعه و في غيرنوعه، ثبت أن النهي في ذلك إنما كان لعدم وجود مثله ولأنه غيرموقوف عليه.

وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة [لأنه][2] غيرموقوف عليه بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه.

فهذا هو النظر في هذا الباب.

[ج:١٣/٧٦]

ومما يدل على ذلك / أيضاً ما قد أجمعوا عليه في استقراض الإماء أنه لا يجوز، و[هي][3] حيوان فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضاً كذلك.

ش: هذه إشارة إلى بيان منع من جهة أهل المقالة الأولى لما قاله أهل المقالة الثانية من قولهم لما نسخ جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة دخل في ذلك إستقراض الحيوان أيضاً وتقرير المنع أن يقال لا نسلم دخول استقراض الحيوان في اتساخ بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً لأنا قد رأينا الحنطة لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ومع هذا فقرضها جائز وكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة فقرضه جائز.

وأجاب عن ذلك بقوله: فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة إلى آخره وهو ظاهر لايحتاج إلى مزيد بيان.

---

[1]- في "ط" المصرية: و لو.

[2]- في "ج" : لأنها.

[3]- في "ط" المصرية: هن.

قوله: "فمنهم من يقول" أي: فمن الفقهاء الذين لهم خلاف / في هذا الباب، وأراد بهم عطاء وإبراهيم النخعي وابن سيرين وعكرمة بن خالد ومحمد بن الحنفية والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله. [ص:٦/١٣٩ب]

قوله: "ومنهم من يقول" أراد بهم سعيد بن المسيب والأوزاعي والشافعي ومالكا في رواية وأحمد / وقال مالك في الموطأ لا بأس أن يشتري الثوب من [الكتان][1]أو الشَّطَوِيِّ[2] أو القَصَبِيِّ[3] بالأثواب من الإِتْرِيبي[4] أو القَسِّيِّ[5] أو الزِّيْقَة[6] أو الثوب الهَرَوِيّ[7] أو المَرَوِيِّ[8] بالمَلَاحِف اليَمَانِيَة[9] [ج:١٣/٧٧]

١- في "ج": الكتاب خطأ وهو قسم الثوب (ثوب سوتي).

٢- الشطوي:ضرب من ثياب الكتان المعروف يعمل بأرض شطا.كتاب العين للخليل الفراهيدي ص:٤٨٠(ش ط و).

٣- القصبيّ: ثياب من كتان ناعمة رقاق.كتاب العين للخليل الفراهيدي ص:٧٩٢ (ق ص ب).

٤- الإتريبي بكسر الهمزة وإسكان الفوقية وراء فتحتية فموحدة ثياب تعمل بأتريب قرية من مصر. شرح الزرقاني ج: ٣ ص: ٣٨٩.

٥- القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة وبالياء نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة إلى قيس قرية بمصر على ساحل البحر. شرح الزرقاني ج: ٣ ص: ٣٨٩.

٦- الزيقة بكسر الزاي وسكون التحتية وفتح القاف وتاء تأنيث نسبة إلى زيق محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية ونقله أبو عمر. شرح الزرقاني ج: ٣ ص: ٣٨٩.

٧- الثوب الهروي بفتحتين نسبة إلى هراة مدينة بخراسان. شرح الزرقاني ج: ٣ ص: ٣٩٠.

٨- المروي بفتح فسكون نسبة إلى مرو بلدة بفاس وينسب إليها الآدمي بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا تظرف القائل ومروزي جاء في الأناسي والثوب مروي على القياس. شرح الزرقاني ج: ٣ ص: ٣٩٠.

٩- الملاحف جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها، واليمانية مخففة الياء نسبة إلى اليمن. شرح الزرقاني ج: ٣ ص: ٣٩٠.

والشقائق [1] وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه. [2]

وقال ابن زرقون في شرحه: أصل ذلك أن ما اختلف جنسه من الثياب يجوز بيعه بما خالفه من جنسه إلى أجل ولا يجوز ذلك فيما كان من جنسه وإنما يختلف جنسها بالرقة والغلظ لأنها المنفعة المقصود منها فلا بأس برقيق ثياب الكتان وهو الشطوي والقصبي والزيقة والمربسية إلى أجل.

وكذلك القطن رقيقة وهو المَرَويّ والهرويّ والقُوهيّ والعدي جنس مخالف لغليظيه وهي الشقائق والملاحف اليمانية الغلاظ. [3]

وفي الواضحة: ثياب القطن صنف واحد وإن اختلفت جودها وأثمانها وبلدانها وكانت هذه عمائم وهذه أردية وشُقَق إلا ما كان من وشي القطن الصنعاني والصّعيدي والعَصَب والحِبرة والمشطّب والمسيَّر وشبهه فلا بأس به ببياض / ثياب القطن متفاضلا إلى أجل وكذلك ثياب العصب بثياب وشي [ج:١٧٨/١٣] القطن لاختلاف المانع والجمال وما اختلف أيضاً في الرداءة والجودة والرقة والغلظ فتباين في نفسه وجماله جاز فيهما التفاضل إلى أجل وكذلك ثياب

---

[1]- والشقائق من الثياب وهي الأزر الضيقة الردية قاله البوني كابن عبد البر، وفي المحلى هي الثياب الملونة بلون الشقائق وقال الباجي: الشقائق من الأبراد الصفاق الضيقة. شرح الزرقاني ج:٣ ص: ٣٩٠.

[2]- موطأ مالك ج: ٢ ص: ٦٥٧ باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض (١٣٣٩).

[3]- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، ت: ١٤٠٢هـ، إدارة تاليفات أشرفية، ملتان، باكستان، كتاب البيوع باب السلف و بيع العروض بعضها ببعض ج:١١ ص:٢٧٦.

الكتان صنف واحد إلا أن تتباين بالرقة والغلظ والرداءة والجودة فيجوز فيهما التفاضل إلى أجل.[١]

وقال الشافعي: لا ربا في الماكول والمشروب والذهب والفضة وهو قول ابن المسيب والأوزاعي، وقال أحمد: ما لا يكال ولا يوزن يجوز فيه التفاضل ولا يجوز نسيئة.

وقال سليمان بن يسار: لا يصلح ثوب بثوبين إلا يدا بيد. وقال الليث: نسخ مصر كله صنف واحد لايجوز فيه النساء بعضه ببعض ويجوز نسج مصر بنسج العراق نسيئة.

قوله: ما قد أجمعوا عليه في استقراض الاماء أنه لا يجوز أراد هذا الإجماع إجماع الأئمة الأربعة لا إجماع الفقهاء كلهم فان المزني وابن جرير الطبري وداود الأصفهاني أجازوا استقراض الاماء وقد مر الكلام فيه عن قريب.

/ ص: فإن قال قائل فإنا قد رأينا رسول الله صلىالله عليه وسلّم حَكَم في الجنين بغُرَّة عَبْدٍ أو أَمَةٍ وحكم في الدية بمائة من الإبل وفي أروش [الأعضاء][٢] بما قد حكم به مما قد جعله في الإبل فكان ذلك حيوانا كله يجب في الذمة. [ج:١٣/٧٩]

١- أوجز المسالك إلى موطَّا مالك باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ج:١١ ص:٢٧٦.

٢- و في "ج": الأعطاء خطأ.

فَلِمَ لا كان كل الحيوان أيضاً كذلك ؟

قيل له: قد حكم النبيُّ صلى الله عليه وسلّم في الدية وفي الجنين بما ذكرتَ من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئةً على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب.

فقد ثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال، وأُبِيْحَ وجوبُ الحيوان في الذمة بغير أموال فهذان أصلان مختلفان نصححهما ونرد إليهما سائر الفروع، فنجعل ما كان بدلا من مالٍ حكمُه حكمُ القرضِ الذي وصفنا، وما كان بدلا من غير مال فحكمه حكم الديات، والغرةُ التي ذكرنا من ذلك التزويج على أمةٍ وسَطٍ أو على عبدٍ وسَطٍ والخلع على أمة وسط أو على عبد وسط.

والدليل على صحة ما وصفنا أن النبي صلى الله عليه وسلّم قد جعل في جنين الحرة غرةً عبدًا أو أمةً.

وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير على ما اختلفوا، فقال بعضهم عشر قيمة الجنين إن كان أنثى ونصف عشر قيمته / إن كان ذكرا، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله. [ج:١٣/١٨٠]

/ وقال آخرون: نصف عشر قيمة أم الجنين وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه ما نقص أم الجنين وكانت الديات الواجبات من الإبل على ما أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلّم، يجب في أنفس الأحرار ولا يجب في أنفس العبيد. [ص:٦/١٤٠أ]

فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم هو ما ليس ببدل من مال، ومنع من ذلك في الأبْدال من الأمْوال فثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: هذا السؤال وارد من جهة أهل المقالة الأولى على ما يحلل به أهل المقالة الثانية عدمَ جواز استقراض الحيوان بقولهم: إن الحيوان لا يثبت في الذمة فلا يصح استقراضه ولذلك لم يجوزوا السلم أيضاً في الحيوان.

حاصل السؤال: أن يقال كيف تقولون الحيوان لا يثبت في الذمة؟ وقد حكم رسول الله صلىالله عليه وسلّم في الجنين بغرة عبد أو أمة، وحكم في الدية بمائة من الإبل وكذلك حكم في أروش الأعضاء بما قد حكم به من كل عضو من الإبل المعينة على ما عرف / في موضعه فهذا كله حيوان يجب في الذمة، [ج:١٨١/١٣] فإذا كان الأمر كذلك فلِمَ لا يجوز أن يكون كل الحيوان كذلك ؟

فأجاب عنه بقوله: قيل له: إلى آخره... وهو ظاهر.

وملخصه: أن يقال: لا نسلم استواء الحكم المذكور في كل الحيوان، وذلك لأن من الصُّور الحيوان فيه ليس بدلا عن مال فلذلك أبيح [وجوبه][1] في الذمة، وأما في الصورة المتنازع فيها الحيوان بدل عن مال فلا يثبت في الذمة لورود النهي في وجوبه في الذمة بأموال فهذان أصلان ينسحب عليهما فروع كثيرة، فما كان بدلا عن مال فحكمه حكم القرض فلا يثبت في الذمة وما كان بدلا عن غير مال فحكمه حكم الديات والغرة.

[1] - في"ج": وجوده خطأ.

قوله: "من ذلك التزويج" أي: مما كان بدلا من غير مال التزويج على أمة وسط إلى آخره، فالحيوان في هذه الصور يثبت في الذمة لأنه بدل عن غير مال.

قوله: "غرةً عبدًا" فانتصاب غرة على أنه مفعول لقوله وقد جعل، وانتصاب عبدا على أنه بدل من قوله غرة أو عطف بيان وفي بعض النسخ غرة عبد بإضافة الغرة إلى العبد.

قوله: "وقال آخرون" أي: جماعة آخرون وأراد بهم الليث ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق [فإن عندهم][1] / الواجب في جنين الأمة نصف عشر قيمة أمة مطلقا لأنه حزا منها من وجه وضمان الأجزاء يعلم من الأصل. [ج:١٣/١٨٢]

وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين

١٢-٥٦١٩- حدثنا سليمان بن شعيب [الكيساني][2] قال: ثنا عبدالرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خُليدة إلى عِترِيس بن عُرقوب في قلائصَ: كلُّ قلوص بخمسين فلما حلّ الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله.

١٣-٥٦٢٠- حدثنا أبو بشر الرقي [قال:][3] ثنا شجاع بن الوليد عن

---

[1]- في"ج": فإنهم.

[2]- زيادة من النسخة المطبوعة المصرية.

[3]- زيادة من النسخة المطبوعة المصرية.

سعيد ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم [عن ابن مسعود] [1] قال: السلف في كل شيئ إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان.

١٤-٥٦٢١-حدثنا مُبَشّر بن الحسن قال: ثنا أبوعامر قال: ثنا شعبة عن عمّار الدُّهني عن سعيد بن جبير قال: كان حُذَيْفة يكره السلم في الحيوان.

١٥-٥٦٢٢- حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخَصيب قال: ثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصْفَآء.

فقال: لابأس به. قلت: فإن أمرآءنا / ينهوننا عن ذلك، قال: فأطيعوا أمرآءكم، وأمرآؤنا يومئذٍ عبد الرحمن بن سَمُرة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم. [ج:١٣/٨٣/ب]

ش: أي: قد روي ما ذكرنا من أن الحيوان إذا كان بدلا عن مال لا يجب في الذمة عن طائفة من المتقدمين من الصحابة والتابعين وهم عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن سمرة وإبراهيم النخعي ؛ فإنهم كلهم منعوا السلم في الحيوان.

وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب وروي عنه أنه قال: إن من الربا أبوابا لا تخفى و[إن][2] منها السلم في السّن، وهو مذهب الثوري والشعبي وسعيد بن جبير ورواية عن أحمد.

أما الذي روي عن ابن مسعود فأخرجه عن سليمان ابن شعيب الكيساني عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي عن شعبة بن الحجاج عن

[1]- زيادة من النسخة المطبوعة المصرية.

[2]- في "ج": أنها خطأ.

قيس بن مسلم الجدلي الكوفي عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الكوفي الصحابي.

قال: أسلم زيد بن خُليدة، بضم الخاء المعجمة وفتح اللام اليشكري [ص:٦/١٤٠] ذكره ابن حبان / في الثقات التابعين،[١] إلى عتريس بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن غُرقوب بضم / العين ذكره ابن حبان في الثقات [ج:١٣/٨٤] التابعين.[٢]

قوله: "في قلائص" جمع قلوص وهو الشاب من الإبل وقد مر الكلام فيه مستقصى عن قريب.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:

ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليدة أسلم إلى عتريس بن غرقوب في قلائص، فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان.[٣]

---

[١]- هو كوفي والد محمد بن زيد يروى عن ابن مسعود روى عنه ابنه. الثقات ج: ٤ ص: ٢٤٧ (٢٧٤٣).

[٢]- هو الشيباني يروي عن ابن مسعود عداده في أهل الكوفة روى عنه أهلها. الثقات ج: ٥ ص: ٢٨٥ (٤٨٦٥).

[٣]- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٤١٩ (٢١٦٩٢).

وأما الذي روي عن النخعي فأخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن شجاع بن الوليد ابن قيس السكوني عن سعيد بن أبي عروبة مَهْران العدويّ البصريّ عن أبي مَعْشر زياد بن كليب الكوفي عن إبراهيم النخعي وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:

عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره السلم في الحيوان.[1]

وأما الذي روي عن حذيفة بن اليمان فأخرجه عن مبشر بن الحسن بن مبشر عن أبي عامر عبد الملك بن عمر و العقدي عن شعبة بن الحجاج عن عمارة بن معاوية الدهني عن سعيد بن جبير وهذا أيضاً إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:

ثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن عمار صاحب السابري قال: سمعت سعيد بن / جبير يسأل عن السلم في الحيوان فنهى عنه، فقلت له: قد كنت بآذربيجان سنين أو سنتين نراهم يفعلونه ولا ننهاهم، فقال سعيد: كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ينهى عنه.[2] [ج:١٣/٨٥]

---

[1]- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٤١٩ من كرهه (٢١٦٩٠).

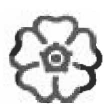
[2]- أيضًا ج: ٤ ص: ٤١٩ (٢١٦٩٨).

وأما الذي روي عن عبد الله بن عمر فأخرجه عن نصر بن مرزوق عن الخصيب ناصح الحارثي عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أبي نضرة بالنون والضاد المعجمة المنذر بن مالك عن عبد الله بن عمر.

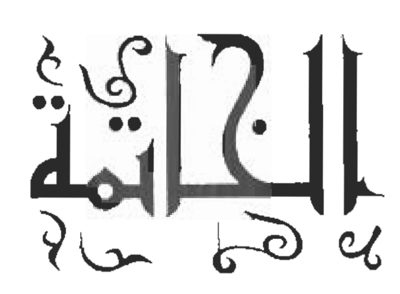
وهذا أيضاً إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:

ثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: إن أمرآءنا ينهوننا عنه يعني السلم في الحيوان في الوصفاء، قال: فأطع أمرآءك إن كانوا ينهون عنه وأمرآءه يومئذٍ مثل الحكم الغفاري وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما.[١]



[١]- مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٤٢٠ (٢١٦٩٩).



وهي تشتمل على أمرين:

بعض أهم النتائج التي وصلت إليها

التوصيات



بعض أهمها التي وصلت إليها

وفي نهاية هذه الرحلة المباركة مع هذا الكتاب الوحيد والشرح الفريد تحقيقًا وتعليقًا، التي دامت أكثر من ثلاث سنوات، مع انشغالي في الأعمال الأخرى، أقول: الحمد لله الذي يسّر لي هذا، ووفقني إليه، وأعانني عليه، وما ذلك إلا بمنّه وفضله جلّ وعلا، فبنعمته تتمّ الصالحات.

وقد كشفت هذه الدراسة لنا عن كنوز مخبّات، وعن جواهر ثمينة، ودرر يتيمة، قلّ من عاينها واطلع عليها، فأبهج نفسه بجمالها، وشنّف سمعَه بسماع أخبارها.

❁ فقد عرفنا من خلال هذا البحث أخبار رجل عظيم من كبار علماء مصر أبي جعفر الطحاوي الحنفي - الذي أصبح في خفاء من ظاهرة الناس، حتى الأحناف - وهم أهل بيته الفقهي كانوا لم يقدروا له حق قدره و لم ينْزلوه حق منْزلته.

۞ كما وقفنا على أنه ممن عاصر بالمحدثين العظام كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد بن حنبل، وشارك معهم في بعض شيوخهم، كما ترجّح لدينا أنه ولد سنة ٢٢٩هـ.

۞ وكان عمر الطحاوي اثنتي عشر سنة حين مات الإمام أحمد بن حنبل، وسبعة وعشرين سنة حين مات البخاري، واثنتين وثلاثين سنة حين مات مسلم، وأربعة وأربعين سنة حين مات ابن ماجة، وستة وستين سنة حين مات أبو داود السجستاني، وخمسين سنة حين مات الترمذي، وأربعة وسبعين سنة حين مات النسائي، وروى الطحاوي عنه أيضًا.

۞ كما وقفنا على أنه مع جلالة شأنه في الفقه والتفقيه، كان على علوّ مرتبة في علم الحديث وأصوله، وكان له يد طولى فيه، وكان من بين مؤسسيه وقتئذٍ كان الناسُ يؤسسون علومهما.

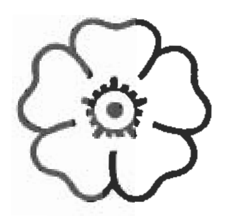
۞ وعلمنا أن شيوخه كانوا من الكثرة بحيث جمعهم البعض في جزء وقد أخذ عن كثير من العلماء والمحدثين وأنه كان حريصا على الاستفادة من أعلام عصره في شتى العلوم سوآء أ كانوا من أهل بلده أم من الغرباء القادمين عليها من مختلف أقطار العالم الإسلامي؟

۞ ورأينا تصانيف الإمام أبي جعفر الطحاوي أنها في غاية الحسن والجمع والتحقيق والتدقيق وكثرة الفوائد، ومؤلفاته لم تطبع حتى الآن كما تليق إلا بعضا منها، وكان أكثر المتقدمين يعتنون بكتبه فأما المتأخرون فلم يكن لهم الغوص في بحور كنوزه، فذكرت تصانيفه التي تيسرت

لي أسمائها وهي تبلغ ثمان وثلاثين كتابا، وهي ثـروة ضـخمة مـن الإنتاج العلمي وهو على قلته في العدد كثير في مادته العلمية كـاف في الحكم على صاحبه بأنه مؤلف ممتاز.

- ومنها شرح معاني الآثار ولهذا الكتاب مكانة عظيمة وقد نـال بـه الطحاوي شهرة واسعة حتى أن بعض المترجمين يفردونه بالذكر عنـد التعريف فيقولون الطحاوي صاحب شرح معاني الآثار.
- واستفدنا دروسا وعبرا حول شخصية كبير مـن علمـاء عينتـاب، وعبقريته من بدر الدين العيني الحنفي وكذلك عرفنا بذلك معاصريه الأعلام.
- ورأينا أن له مكانة عالية مرموقة في عصره من بين محدثيه وفقهائـه، وكما عرفنا أنه تلقى البدر علمه على كبار العلمآء ومشايخ عصره، فكان من هؤلآء الأجلة المشايخ أهل التفسـير والحـديث والفقـه والقرآءة والأصول واللغة والأدب وذكرت مـن أسـاتذته ثلاثـة وثلاثين، وأن تلاميذه أيضًا من كبار العلمـآء ومشـايخ عصـره، وذكرت بعض أهم تلاميذه الذين لازموه وتـأثروا بـه مـع أن في تلامذته كثرة يصعب إحصاؤها وحصرها.
- عرفنا أنه كان كثير التصنيفات، والمطبوع من مؤلفاته قليـل جـدا بالنسبة لغير المطبوع، وأكثرها مخطوطة وبعضـها مفقـودة أيضًـا والمفقود مما صنف يساوي ضعف الموجود مخطوطًا ومطبوعًا، ذكرت ستة وستين كتبا مما تيسّر لي أسمائها.

۞ واستفدت من تحقيقه وتخريجه في النخب في شرح شرح معاني الآثار وقد ظهرت عناية العيني بهذا الشرح والاستقصآء فيه ظهوراً واضحاً، وكيف لا يفعل هذا ؟ والسبب في تأليف الأصل دفع الفرية التي تتهم الأحناف بأخذهم الرأي وتركهم الآثار، لذلك شدّ العزم وأخرج كلّ ما في جعبته من معلومات لنصرة المذهب ودفع الشبهات والتشكيكات من حوله كما ذكر الشيخ صالح يوسف معتوق.





۞ وكما كان هذا المخطوط لم يرى النور بعدُ كذلك نجد مخطوطات قيمة في مكتبات العالم عامة وفي مكتبات باكستان خاصة لم يتوجه إليها حتى الآن، وهي بحاجة إلى أن يقوم الباحثون إلى العمل فيها، ويخرجها من ظلمات المكتبات الشخصية والرسمية إلى منصة الشهود.

۞ إن ديار السند كانت ديار العلم والعلماء فكم فيها من كتب مخطوطة عربية ونادرة، وفي هذا الصدد باحثا عن العلم والمخطوطات ذهبت إلى زيارة معالي الدكتور فضيلة الأستاذ المفتي محمد إدريس بن العلامة محمد قاسم سومرو السنديان حفظهما الله، ورأيت في مكتبته الزاخرة المسماة بـ "المكتبة القاسمية" مخطوطات كثيرة أصولها ومصوّراتها في جميع الموضوعات العلمية من الحديث والفقه والعقائد وما إلى ذلك، كلها كانت أو أكثرها من أعمال العلماء السنديين أو ناسخوها من أهالي البلاد، وهي لم تظهر بعد، وفي انتظار لمن يأخذ بها ويعتني ويتوجه إليها تحقيقا وطباعة، وطبع كتاب "خزينة المخطوطات" فيه تفصيل مخطوطات ديار السند باكستان.

۞ معترفا بأن العمل الجديد المستنبط من أذهان الأعيان البحاثين له

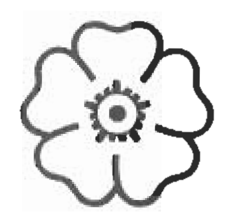
أولية لكن بقاء التراث العلمي وإظهاره على منصة الشهود لايقل درجة عنه.

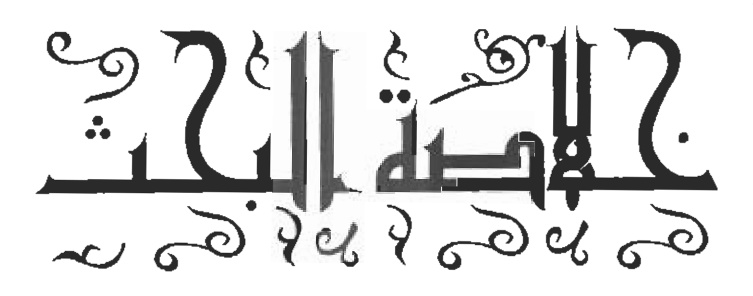
۞ وكذلك ينبغي لكل باحث أن يبتعد عن التعصب في كل قضية خلافية وأن يكون نظره بعيدا فلا ينظر إلى الخلاف من حيث أنه خلاف ولكن يجب عليه أن يفكر لما ذا اختلفوا في الرأي وكيف اختلفوا.

۞ وكما ينبغي لكل متعلم أن يظل في طلب العلم وأن لا يظن أنه في يوم من الأيام سيصل إلى النهاية فإن العلم لا نهاية له.

اللهم اهدنا الصراط المستقيم، واعصمنا من الزلل، وجنّبنا الخطأ، وألهمنا الرشد والصواب، إنك أنت السميع العليم، وصلى الله على حبيبه محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وعنا معهم يا رب العالمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثمانية عشرة خلون من شهر محرم الحرام سنة ١٤٢٨هـ المطابق لستة خلون من شهر فبرائر سنة ٢٠٠٧م بعد المغرب قبيل العشاء.




خلاصة البحث

عنوان الرسالة:

تحقيق وتعليق ودراسة
كتاب نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبـــار في شرح شرح معاني الآثار

من أول كتاب البيوع إلى آخر باب استقراض الحيوان

للعلامة العيني

بدأ في هذا العمل الجم الإمام العيني -رحمه الله- في القرن الثامن مـــن الهجرة، وانتهى منه سنة ٨١٩هـــ، وكان من عجائب قدرته سبحانه وتعالى أنه حفظ لنا مخطوطته إلى اليوم، فهي محفوظة وموجودة في دار الكتب المصرية بخطه اليوم كذلك، والحال أنه قد مضت أكثر من ست مائة سنوات.

ومنذ أن شاعت الطباعة للكتب بعد أن كانت تنسخ باليد، وذاعـــت صيتة التحقيق والعمل فيها بطريق جديد ومنهج حديث، كانت المسؤلية باقية على كواهل العلماء وعلى عواتق الباحثين الـــذين كـــانوا يعرفـــون شـــأن الطحاوي ومكانة العيني من بين الأعلام المحدّثين، وأهمية كتـــاب الطحـــاوي الذي هو أعظم الكتب الحديثية متنا، وخطورة شرح العيني الذي هو مملـــوء بالعلوم والمعارف والحكم.

وأحمد الله سبحانه وتعالى على أنه وفقني إلى اختيـــار هـــذا الكتـــاب والقيام بالخدمة له، واخترت لعملي كتاب البيوع منه ترجيحا علـــى أبحاثـــه

الأخرى، لميلي إلى مسائل البيوع، ولأجل أن الشرع اهتم بمسائلها وتحصيلها، وأن الناس بحاجة أكثر لمعرفته وهم يقلون المعرفة لمسائلها.

أيًّا مّا كان أنا أذكر تلخيص رسالتي وكان جلّ ما عملت حول هذا الكتاب - ها أنا أقدّم أمامكم من الابتداء- أنها مشتملة على أربعة أنواع من العمل:

المقدمة، والدراسة، والتحقيق، والخاتمة.

أما المقدمة فهي دائرة بين نقاط عديدة:

١- التمهيد للبحث عن الموضوع

ذكرت في التمهيد أن علم الحديث أعظم شأنا من العلوم الأخرى، وخدمة هذا العلم خدمة عظيمة، ونبينا صلى الله عليه وسلم دعا لمن اشتغل نفسه في خدمة سنته بالنضرة، وهذه المقالة متعلقة بهذا العلم.

٢- خطة البحث

عرّفت فيها على جميع مادات الموضوع بالاختصار والإجمال دون تفصيل لشيئ ما.

٣- أسباب اختيار هذا الموضوع

حررت تحت هذا العنوان جلالة شأن الإمام الطحاوي والعيني وفضيلة وأهمية كتبهما من شرح معاني الآثار ونخب الأفكار بأشد اختصار لأنني أفردت هذا الموضوع بالذكر في المقالة تحت عنوان "الدراسة"، وخاصة ذكرت وجه تخصيص كتاب البيوع.

القسم الأول: الدراسة

ثم شرعت في القسم الأول وهو الدراسة، وهي تتعلق بالمبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والشارح

وفي المبحث الأول بابان:

الباب الأول:

في ترجمة المؤلف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي

(٢٢٩هـ-٣٢١هـ)

وفيه فصلان:

الفصل الأول في عصره:

حرّرت فيه شيئا من عصره سياسيًّا، واجتماعيًّا، وعلميًّا.

أما عن عصره سياسيا:

فذكرت أنه ولد الطحاوي في مصر سنة ٢٢٩هـ، وكانت مصر إحدى الولاية من ولايات الخلافة العباسية، وفي حياة الطحاوي تعاقب على الخلافة في بغداد إحدى عشرة خليفة من سنة١٩٦هـ إلى ٣٣٩هـ وهم:

الواثق بالله، والمتوكل على الله، والمنتصر بالله، والمستعين بالله، والمعتز بالله، والمهتدي الله، والمعتمد على الله، والمعتضد بالله، والمكتفى بالله، والمقتدر بالله، والقاهر بالله.

وكانت الولاية تتولى من جانب الخليفة، وبعض أهم الولاة الذين يتولون على مصر ما يلي:

عيسى بن منصور، وهرثمة بن نصر الجبلي، وعلي بن يحيى، ومحمد المنتصر، وإسحاق بن يحيى، وعبد الواحد بن يحيى، وعنبسة بن

إسحاق الخارجي، ويزيد بن عبد الله، ومزاحم بن خاقان، وأحمد بن مزاحم، وأرخوذ التركي، وأحمد بن طولون، وخمارويه بن أحمد بن طولون، وجيش بن خمارويه، وهارون بن خمارويه، وشيبان بن أحمد بن طولون.

وكان هذا العصر عصر الحروب والفساد والظلم وسفك الدماء بين الولاة، خاصة دور أحمد بن طولون، وخمارويه، ويزيد.

وأما عن عصره اجتماعيا:

فذكرت أنها كانت مصر في عهد الطولونيين مستقرا وهادئا في تجارتها وصناعتها وكانت خزانة المال عامرة، ولا شكّ أن استقلال مصر في هذا العهد أفادها فائدة كبرى، من حيث أن ما يجيئ منها كان يصرف فيها ويعود عليها، بدلا من أن يذهب إلى بغداد.

وأما عن عصره علميا:

فذكرت أن مصر كانت في هذا العصر مركزا للعلوم والفنون من التفسير وأصوله والحديث وأصوله والفقه وأصوله واللغة والصرف والنحو والأدب وغيرها من العلوم الهامّة، كما كانت البلاد الأخرى مراكزَ لهذه العلوم والفنون، والطلاب وعاطشو العلم يفدون إليها، فلايقلّ عن بغداد ولا عن غيره من المراكز العلمية في الحجاز، والشام، والعراق، وفارس، والأندلس إن لم يفُق بعضَها.

والفصل الثاني في حياته:

ذكرت فيه حياته من اسمه، ونسبه، ومولده، وتاريخ ولادته، وأسرته، وطلبه العلم، ورحلاته، ومشايخه، وتلاميذه، ومؤلّفاته، وثناء العلماء، ووفاته.

وأثبت بالدلائل أن الإمام كان في الطبقة الثالثة من المحدّثين، ودرجته لا تقل عن الترمذي وأبي داود، والحقُّ أنه كما كان من كبار المحدثين، كان من كبار الفقهاء أيضًا، وفي الطبقة الثانية منهم كما يشير إلى ذلك قوله في مقدمته في شرح معاني الآثار، وتدلّ استدلالاته للأحناف، ومذهبُه في "المختصر"، على رغم أن العلاّمة الشامي ذكره في الطبقة الثالثة من الفقهاء نقلاً عن ابن كمال باشا، لكن العلاّمة عبد الحي اللكنوي ردّ قولَه حيث قال: أن الطحاوي وأمثاله يقدرون على مخالفة إمامهم كما ينكشف على مَنْ أمْعنَ النظرَ في أحوالهم وآرائهم المذكورة في الكتب الفرعية والأصلية، حتى كُتِبَتْ المقالات على هذا الموضوع.

الباب الثاني:

في ترجمة الشارح العلاّمة محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥هـ)

وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصره

حرّرت فيه شيئا من عصره سياسيًّا، واجتماعيًّا، وعلميًّا

أما عن عصره سياسيا:

فذكرت أنه تعاقب على الخلافة في هذه البلاد من مصر والشام...

سبعة خلفاء في حياة العيني:

المعتضد بالله أبو بكر، والمتوكل على الله محمد، والواثق بالله عمر، والمستعصم بالله زكريا، والمستعين بالله العباس، والمعتضد بالله داود، والمستكفي بالله سليمان.

فحالة هذا العصر لهؤلآء المماليك دائرة بين المشاحنات والمشاغبات الداخلية من أجل الاستيلاء على السلطة، وبين التنافس بين الأمرآء، والوزرآء، وكان يصاحب كل هذا حروب داخلية فيما بينهم وكانوا يجادلون ويسفكون دمائهم، ولايبالون أوامر الله ولايطيعون الرسول، بل مطمح نظرهم حكومتهم وسلطتهم فقط، سوآء تنال بظلم أو بغيره.

وأما عن عصره اجتماعيا:

والحالة الاجتماعية في هذا العصر في مصر كان مجتمعا من أهل الدولة وأهل اليسار من التجار ومتوسط الحال من التجار وأهل الزراعات والحرث والفقرآء من الفقهآء وطلاب العلم وأرباب المهن والأجرآء وذوي الحاجة والمسكنة.

وعامة الناس يؤذون بأخذ الضرائب، ومن كان لايعطي الضريبة من الفقراء كانوا يضربونه ويأخذون منه جبرا، وقد كان بعض السلاطين يلغي شيئاً من هذه الضرائب أو يخفف منها فيفرح عامة الناس، كثيرا ما يكون الجدب والقحط في البلاد لنقص نيل أو غيره فتهيج العامة لارتفاع الأسعار، وقد تعتدي على بعض رؤسائها.

وأما عن عصره علميا:

فكان عصر المماليك عصرا عجيبا بما يحمل من متناقضات فمن جانب السياسة الفتن والنزاعات ومن جانب الحركة العلمية تجد التأليفات القيمة العلمية، وعددا هائلا من العلمآء والمدرسين، وبينما تجد السلطان ينتقم من خصومهم وتجده يكرم العلمآء ويشيّد المدارس والمساجد والمستشفيات.

والطابع العلمي لهذا العصر:

١- أكثر المؤلفات فيه كان جمعًا لمتفرق، ٢-أو شرحًا لمتن، ٣- أو اختصارًا لمطوّل.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه العجالة أن القرنين الثامن والتاسع شهدا حركة ازدهار في الحديث لا على صعيد الرجال بل على صعيد النسآء أيضًا، كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن هؤلآء المحدّثات لم يقتصر تحديثهن وتعليمهن لبنات جنسهن، بل كنّ شيخات لأعلام من المحدّثين الرجال.

تبين لنا أن كان ذلك العصر العصر الذهبي العلمي من مرحلة الشروح والمختصرات والحواشي والتجميع كما كان مرحلة الموسوعات والتمحيصات والتدقيقات.

فقد ألّف فيه العلمآء في كل فنّ من العلوم فجآء العلاّمة العينيّ ونشأ فيها لثقافة ذلك العصر بما حمل وتعلّم وبما ألّف وأنتج.

والفصل الثاني في حياته:

ذكرت فيه نبذة من حياته من اسمه، ونسبه، ومولده، وتاريخ ولادته، وأسرته العلميّة، وطلبه العلم، ورحلاته، ومشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وثناء العلماء فيه، ووفاته.

ذكرت فيه أنه كان إماما عالما علاّمة عارفا بالتصريف والعربية وغيرها، حافظا للتاريخ واللغة كثير الاستعمال لها، مشاركا في الفنون لا يملّ من المطالعة والكتابة.

وتُعرَف عظمة شأنه من تصنيفه البارع عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، وكذا خدمته لشرح معاني الاثار لاتقلّ عن خدمته للصحيح، والله

سبحانه يكافئه على تلك الخدمات الجسيمة، ولا سيّما في تحقيق أحاديث الأحكام.

والمبحث الثاني: التعريف بالكتابين

شرح معاني الآثار، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار

وفي هذا المبحث بابان أيضًا:

الباب الأول:

في كتاب شرح معاني الآثار وفيه حررت عدة أمور ما يلي:

تعريفه ومكانته:

بينت تعريف هذا الكتاب أي: ما هو معنى شرح معاني الآثار؟

فمعنى "شرح معاني الآثار": شرح وجوه الأحاديث من المرفوعة والموقوفة من أقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم وبعض المسائل وشرح طرقها ومحتملاتها.

وما هو مكانته بين العلماء والمحدثين، وماذا رجحانه؟

١- ذكرت أنه رجّحه العيني على سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجة وقال: لايشكّ فيه العاقل ولا يرتاب فيه إلا جاهل، ولهذا رجح ابن حزم مصنَّفَ الطحاوي على موطأ الإمام مالك في كتاب مراتب الديانة.

٢- وقرّبه المحدّث أنور شاه الكشميري إلى كتاب أبي داود رتبة.

٣- ورجّحه عبد المجيد محمود على الصحيحين وقال: " إذا كان مجرد جمع الأحاديث أو تجريد الصحاح منها غاية مطلوبة، مقصداً هامًّا للتأليف لما

في من حفظ السنة وصونها من عبث العابثين – فإن هذه الغاية هي في الحقيقة وسيلة لغاية أهمّ، وهي استخراج القوانين الإسلامية واستنباط الأحكام.

وعلى هذا فكتاب الطحاوي (شرح معاني الآثار) كتاب في الحديث وزيادة، ولكني مع ذلك أظلم كتب الصحاح لو رجحته عليها بما سبق!!؟؟

٤- وأيضًا عدّه العلامة الشاه عبد العزيز المحدّث الدهلوي في الطبقة الثالثة من كتب الحديث كمثل مسند الشافعي وسنن ابن ماجة.

منهج الإمام فيه:

ذكرت منهج الطحاوي في شرح معاني الآثار، كيف يكتب المسائل الفقهية؟ وكيف يورد الدلائل؟ وكيف يقدّم المناقشة؟ وكيف يأتي بالعلة العقلية أو النظر ليقوي الرأي المختار؟ وغير ذلك من الأمور المختلفة، ذكرت أربعة عشر أمرا.

مزاياه:

ولكتاب معاني الآثار مزايا كثيرة يجدها من يمعن النظر فيه ودرّستُ طلاب العالمية (ماجستير) أكثر من مرات بفضله سبحانه وتعالى، فوجدتُ أوفر ما سمعت من الآخرين، وذكر بعض مزاياه شيخنا في مقدمة أماني الأحبار وأشرت إلى بعض منها محررا خمسة عشر منها.

ما ألّف عليه:

ذكرت أنه كان لأهل العلم عناية خاصّة بتدريس كتاب معاني الآثار وروايته وتلخيصه وشرحه والكلام في رجاله، فخدموا لهذا الكتاب خدمات جسيمة في العربية والأردية، ذكرت بعض خدمات العلماء لهذا الكتاب راعيا

بترتيب الهجاء بدون رعاية الترتيب في الموضـوع واللغـة وتـاريخ وفـات المصنف.

وهي اثنان وعشرون، نبذة من بعض الكتب التي ألفت علـى شـرح معاني الآثار مما تيسّر لي وصولها.

الباب الثاني:

في كتاب نخب الأفكار وحررت عدة أمور ما يلي:

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

نخب الأفكار كتاب معروف مشهور مؤثق عند العلمآء المحقّقين شرقاً وغرباً، خصوصاً عند العلمآء الأحناف كثر الله سوادهم، ليس بمستور مـن أعينهم لأكشف الغطآء عن وجهه وأقدّم أمامهم بحيث لا يبقـى أيّ خفـآء وحجاب بينه وبين طالبيه.

لكن عملاً بقوله تعالى: **وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِيْنَ.**

ذكرت نبذة من أقوال بعض العلمآء في توثيق نسبة هذا الكتـاب إلى المؤلف بدر الدين العيني رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه بحبوحة جنانه.

بدأت الكلام من قول العيني لنفسه لأن قوله في حق كتابه أوثق أشـد توثيقًا من أقوال الغير في حقه، ذكرت أنه لما رجع العيني من رحلات بـلاد الشمالية الندية قبل الثمانمائة من الهجرة الأحمدية إلى الديار المصرية فقـال في تلك الحين: " ثم اخترعْتُ شرحاً لكتاب معاني الآثار،.... .

أهمية الكتاب:

ذكرت أن النخب أشد أهمية من وجهين من أنه شرح لشرح معـاني الآثار للطحاوي ومن أنه شرح للمصنف الجليل عظيم الشأن العيني.

وكذلك أشرت إلى أهمية الكتاب بأقوال العلماء الكبار، مثلاً:

قول الشيخ صالح يوسف معتوق في أهمية مباني الأخبار ولأن النخب منتخب منه فهذا هو تعريفه- تعريفٌ للنخب أيضًا:

"وقد ظهرت عناية العيني بهذا الشرح والاستقصآء فيه ظهوراً واضحاً، وكيف لا يفعل هذا ؟ والسبب في تأليف الأصل دفع الفرية التي تتهم الأحناف بأخذهم الرأي وتركهم الآثار، لذلك شدّ العزم وأخرج كلّ ما في جعبته من معلومات لنصرة المذهب ودفع الشبهات والتشكيكات من حوله."

وقال أيضًا: "لذلك يعتبر شرحه هذا من الموسوعات التي أُلّفت في ذلك العصر فإنه لا يقلّ أهميةً عن موسوعات شرح البخاري، فإن العيني قد أطال الجهد البالغ في تخريجه وشرحه وبيان رجاله."

منهج الشارح فيه:

ذكرت منهج العيني في النخب شرح شرح معاني الآثار، كيف يكتب المسائل الفقهية؟ وكيف يشرح الدلائل؟ وكيف يوضّح المناقشة؟ وكيف يفهم بالعلة العقلية أو النظر المقوّي للرأي المختار؟ وغير ذلك من الأمور المختلفة.

قسّمت الكلام في عشرة أنواع: في رجاله، وفي بيان مَنْ أخرجَه، وفي ذكر المتابعات، وفي بيان حكم الحديث، وفي لغات الحديث والشواهد الشعرية، وفي إعراب الحديث وتشكيله، وفي استنباط الأحكام من القرآن والحديث، وفي تعيين الفقهآء مما أجمل الطحاوي وتوضيح آرآئهم، وفي بيان التعقبات وإزالة المشكل، وفي وقوع البياض.

نسخ المخطوط:

ذكرت فيه النسخ التي فزت بها أثناء البحث واستفدت منها، فحصّلت

على النسختين المخطوطتين لنخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار اللتين اعتمدت عليهما في التحقيق.

والنسختين المطبوعتين لشرح معاني الآثار مع أن شرح معاني الآثار موجود فيهما لكن قابلته من النسخ الأربعة لتطبيق ما في أيدينا مع ما عند العيني.

وصف المخطوط:

وصفت النسختين وذكرت عدد أوراقها، وصفحاتها، وأسطرها المحدّدة للتحقيق.

منهج عملنا في البحث والتحقيق:

حققت النص ولاحظت ثلاثة وعشرين أمرا لا أتكرّرها في خلاصة البحث فليراجع ص: ٢٣٥-٢٣٩.

نماذج للنسخ الخطية:

ثم وضعت بعض الأوراق المصورة من المخطوطات المتعددة للتوثيق.

القسم الثاني: تحقيق النص

أوّلا ذكر العيني أقسام البيوع من حيث تعلقه بالمبيع أو بالثمن أو مطلقا، فإن البيع الذي هو حدث إن اعتبر من حيث هو فهو أربعة وإن اعتبر من حيث تعلّقه بالمبيع فهو أربعة أيضاً وإن اعتبر من حيث تعلّقه بالثمن أو بمقداره فهو أربعة أيضًا.

ثم ذكر أن البيوع من المعاملات وبعد العبادات شرع في المعاملات وقدمها على غيرها لكثرة الاحتياج إلى علمها لابتلاء الناس بها في جميع أوقاتهم.

وبعد ذلك ذكر ثلاثة عشرة بابا:

١- باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

ذكر أن أبا عبد الرحمن السُّلَمِيَّ، والقاسمَ، وسالمًا، وسعيد بن المسيّب، وربيعة، وأبا الزناد، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والليث بن سعد، ومالكا؛ فإنهم قالوا: لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مَثَلاً بمَثَلٍ.

ثم ذكر أن النخعي، والشعبي، والزهري، وعطاء، والثوري، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبا ثور خالفوا وقالوا: يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا، ثم ذكر الدلائل للفريقين وأثبت فيه أن الشعير خلاف الحنطة وأنه نوع بذاته وأنه لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمَثَلٍ أو أكثر.

٢- باب بَيْع الرُّطَب بالتمر

ذكر أن الأوزاعي والثوري والليث بن سعد ومالكا والشافعي وأحمد وإسحق، فإنهم قالوا: لا يجوز بيع الرطب بالتمر وممن قال بقولهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم أباحنيفة والمزني وأباثور وداود فإنهم قالوا: يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل، لأنهما نوع واحد وهو اختيار الطحاوي أيضًا، ولا يجوز عندهم أن يبيعوا الرطب بالتمر نسيئة وإن كان مثلا بمثل، لوجود علة الربوا.

٣- باب تلقي الجلب

أي: حكم تلقي الجلب هل يكره أم لا والجَلَب ما تجلب للبيع.

فاحتجّ قومٌ من الليث بن سعد وبعض المالكية وجماعة من الظاهرية بأنه من تَلقّى شيئًا قبل دخوله السوق ثم اشترَاه فشراؤه باطل.

وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم الأوزاعي والثوري وأباحنيفة وأبا يوسف ومحمدا وزفر بن هذيل ؛ فإنهم قالوا: كل مدينة يضر التلقي بأهلها، فالتلقي فيها مكروه والشرآء جائز وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها.

٤- باب خيار البيّعين حتى يتفرّقا

فاختلف الناس في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فقال قوم أي: إبراهيم النخعي والثوري في رواية وربيعة الرأي ومالكا وأباحنيفة ومحمد بن الحسن: هذا على الافتراق بالأقوال فإذا قال البائع: قد بعتُ، وقال المشتري: قد قبلتُ، فقد تفرقا وانقطع خيارهما، وقالوا: الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري: قد بعتك هذا العبد بألف درهم قبلَ قبول المشتري، فإذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار، وقالوا: هذا كما ذكر الله عزوجل في الطلاق فقال: "وَإِنْ يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ".

فقالوا: الزوج إذا قال للمرأة: قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلتُ، فقد بانتْ وتفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما، قالوا: فكذلك إذا قال الرجل للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فقال

المشتري: قد قبلتُ، فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما، وممن قال بهذا القول وفسّر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمة الله عليه.

وقال عيسى بن أبان: الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالأبدان وذلك أن الرجل إذا قال للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل.

قال: ولولا أن هذا الحديث جآء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه وأوجب له بها البيع فلما جآء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة، وقد روي هذا التفسير عن أبي يوسف رحمة الله عليه.

٥- بابُ بَيْعِ الْمُصَرَّاة

ذهب قومٌ من الليث بن سعد والشافعي ومالك في قول وأحمد وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد وأبي سليمان وزفر وأبي يوسف في بعض الروايات ومحمد بن أبي ليلى- إلى أن الشاةَ المُصَرَّاةَ إذا اشتراها رجلٌ فحلبَها فلمْ يَرْضَ حلابَها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار إن شآء أمسكها، وإن شآء ردّها وردّ معها صاعًا من تَمْرٍ، إلا أن مالكا قال: يؤدي أهل كل بلد صاعاً من أغلب عيشهم، وإلا ابن أبي ليلى فإنه قال: يَرُدَّهَا ويَرُدُّ مَعَهَا قِيْمَةَ صَاعٍ من تمرٍ.

وخالف ما ذكر من الحكم كلِّه جماعة آخرون فقهاء الكوفيين وأبوحنيفة ومحمد ومالك في رواية وأبو يوسف في المشهور عنه وأشهب من المالكية ؛ فإنهم قالوا: ليس للمشتري ردُّ المُصَرَّاةِ بخيار العيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب.

ذهب هؤلآء الآخرون إلى أن الأحاديثَ التي احتجت بها أهل المقالة الأولى منسوخة، وبَيَّن الطحاويُّ وجهَ هذا النسخ بالتفصيل.

٦- باب بيع الثمار قبل أن تتناهى

فذهب القوم من الثوري وابن أبي ليلى والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يجوز بيع الثمار في رؤس النخل حتى تحمر أو تصفر.

وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم الأوزاعيّ، وأباحنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومالكا في رواية وأحمد في قول، فإنهم قالوا: بيع الثمار على الأشجار بعد ظهورها جائز، وأن الأحاديث المذكورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أحاديث صحيحة لا نزاع في صحتها ولا يتمكن أحدٌ من ردّها ونحن آخذون بها غير تاركين لها وإنما تأويلها عندنا على غير الوجه الذى ذكره أهل المقالة الأولى وهو أن المراد به بيع الثمار قبل كونها وقبل أن تخلق.

٧- باب العرايا

الأحاديث التي وردت في العرايا لم ينازع أحد في صحتها ولا اختلف أحد في صحة مجيئها، وإنما تنازعوا في تأويلها، فقال قوم من سعيد بن جبير والأوزاعي ومالك بن أنس رحمهم الله: العرايا هي أن يهب الرجل لآخر ثمر نخلة أو نخلتين أو نخلات من ماله ويكون الواهب ساكنا بأهله في ذلك الحائط

فيشق عليه دخول المُعْرى في الحائط فله أن يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا إلى الجداد، ولا يجوز عندهم إلا نسيئة، وأمّا يدًا بيدٍ فلا.

أوَّلَ أبوحنيفة رحمه الله معنى العرايا بأن يهب الرجل رجلا آخر ثمر نخلة أو نخلتين فلم يسلم ذلك إليه ثم يبدو له يعني يظهر له أن لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه ثمر ما أعطاه تمرا يابسا فيخرج بذلك عن أخلاف الوعد وهذا هو معنى العَرِيَّة عند أبي حنيفة وحكمها، ثم ادعى الطحاوي أن هذا التأويل هو أشبه وأولى التأويلين أعنى التأويل الذي أوله وتأويل مالك وذلك لأن العَرِيَّة معناها العطية.

وقال الطحاوي: فإن حملنا معنى العَرِيَّة على ما قال مالك ضآدّ ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر، وإن حملناه على ما قال أبوحنيفة اتفقتْ معانيها و لم تتضادّ، والأَوْلى بنا في صرف وجوه الآثار ومعانيها صرفُها إلى ما ليس فيه تضادٌ ولا معارضةٌ لسُنّة بسُنّة.

٨- باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيبها جائحة

فذهب قوم إلى أن معنى هذه الجوائح التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها هي الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فتصيبها في يده جائحة فتذهب بثلثها فصاعدا قالوا: فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا: وما أصابها فأذهب بشيئ منه دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري و لم يبطل عنه من ثمنه شيئ قليل ولا كثير.

أراد بالقوم مالكا والشافعي في القديم وأحمد وأبا عبيد وطائفة من أهل الحديث ولكن فيما بينهم اختلاف أيضاً، فقال مالك والشافعي في قول الجائحة التي توضع عن المشتري: الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون الثلث

جائحة، وقال أحمد وأبو عبيد والشافعي في قول: تُحَطّ الجائحة في الثمار عن المشتري قلّت أو كثرت.

وخالفهم في ذلك آخرون من جمهور السلف والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد الشافعي في الجديد وأبي جعفر الطبري وداود وأصحابه، فقالوا: ما ذهب من ذلك من شيئ قلّ أو كثر بعد أن يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري، وقالوا: ما هذه الآثار المروية عن رسول الله صلىالله عليه وسلم التي ذكرتموها فمقبول صحيح على ما جآء ولسنا ندفع من ذلك شيئا لصحة مخرجه ولكنا نخالف التأويل الذي تأوله عليه أهل المقالة الأولى ونقول: إن معنى الجوائح المذكورة فيها هي الجوائح التي يصاب الناس بها ويجتاحهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم لأن في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم في عمارة أرضيهم فأما في الأشياء المبيعات فلا.

٩- باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض

فذهب قوم إلى أن من اشترى طعاما لم يجز له بيعه حتى يقبضه من اشترى غير الطعام حل له بيعه وإن لم يقبضه واحتجوا في ذلك بالحديث: من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه، وقالوا: لَمّا قصد رسول الله صلىالله عليه وسلّم بالنهي إلى الطعام دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم الطعام.

أراد بالقوم هؤلآء عثمان البتي وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي وإسحاق ومالكا في رواية وأحمد في قوله والحكم بن عتيبة وحماد، وتحقيق الخلاف أن مذهب عثمان البتي جواز بيع كل شيئ قبل قبضه سوآء كان طعاما أو غيره.

خالف القوم المذكورين فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون، وأراد بهم عطاء بن أبي رباح والثوري وابن عيينة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالكا في رواية وأحمد في رواية وأباثور وداود فإنهم قالوا: النهي المذكور في الأحاديث قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس أيضاً، ولكن أباحنيفة قال لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل القبض لأنها لاتنقل ولاتحول.

وقال الشافعي: هو في كل مبيع، وقال أبو حنيفة: أما المهر والجعل وما يؤخذ في الخلع من طعام أو غيره فيجوز بيعه قبل قبضه.

احتج هؤلآء الآخرون فيما ذهبوا إليه من أن النهي المذكور عام يتناول الطعام وغيره وإن كان المذكور في الأحاديث التي ذكر فيها النهي المذكور فيها هو الطعام بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فإنه أخبر عن النبي عليه السلام بأن الزيت قد دخل في الذي نهى عليه السلام عن بيعه قبل القبض والزيت غير الطعام الذي قد علم ابن عمر رضي الله عنهما من النبي عليه السلام النهي عن بيعه بعد الشراء قبل القبض.

١٠ـ باب البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابةً بثمن معلوم على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم أن البيع جائز والشرط جائز واحتجّوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه، أراد بالقوم الأوزاعي ومالكا وأحمد وإسحاق وأباثور وابن المنذر.

وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم ابن أبي ليلى وأباحنيفة وأبا يوسف ومحمد والشافعي وأشهب وأحمد في رواية، ثم افترق هؤلآء على فرقتين، فقالت فرقة: وهم ابن أبي ليلى وأحمد في رواية وأشهب البيع جائز والشرط باطل، وقالت فرقة أي: أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد والشافعي: البيع فاسد.

١١- باب بيع أراضي مكة وإجارتها

فذهب قوم من عطاء بن أبي رباح ومجاهد ومالك وإسحاق وأبي عبيد فإنهم ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارتها لأنها مباحة غير مملوكة فصار كبيع الصيد في البراري والطير الذي لم يصد وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وإليه ذهب سفيان الثوري، وقد روي عدم جواز بيع بيوت مكة وعدم جواز إجارتها عن عطاء بن أبي رباح المكي ومجاهد بن جبر المكي.

وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم طاووسا وعمرو بن دينار والشافعي وأبايوسف وأحمد وابن المنذر معهم، فإنهم قالوا: يجوز بيع دور مكة وإجارتها وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا نقلها صاحب البدائع وهو مذهب الظاهرية أيضا.

١٢- باب ثمن الكلب

فذهب قوم إلى تحريم أثمان الكلاب كلّها، أراد بالقوم هؤلآء الحسن البصري وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالكا في رواية.

وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم عطآء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأباحنيفة وأبايوسف ومحمدا وابن كنانة وسحنون من المالكية، فإنهم قالوا: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح أثمانها.

وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور لايجوز بيعه ولا يباح ثمنه، وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه على أهل المقالة الأولى مما احتجوا به عليهم من الأحاديث المذكورة أن هذا إنما كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساك شيئ منها والانتفاع بها ولا شك أن ماحرم الانتفاع به كان ثمنه حراما فلما أباح رسول الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتبادل ثمنها.

١٣- باب استقراض الحيوان

فذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان، أراد بالقوم هؤلآء الأوزاعي والليث بن سعد ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق.

وخالفهم في ذلك آخرون، وأراد بهم الثوريّ والحسن بن صالح وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وفقهاء الكوفة.

فقالوا: لا يجوز استقراض الحيوان، وقالوا: يحتمل أن يكون هذا كان قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعةً، وردّت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضاً قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، عن ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل، فأمر بأن يأخذ في قِلاَص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ثم نسخ ذلك.

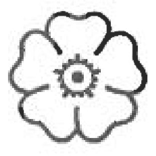
الخاتمة:

ذكرت بعض أهم النتائج التي وصلت إليها والتوصيات مع ذكر ما يلي:

١- خلاصة البحث

٢- فهرس المصادر

٣- فهرس الموضوعات



فهرس

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر

١- أبجد العلوم المسمى بالوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٧٨، عدد الأجزاء : ٣.

٢- أبوجعفر الطحاوي وأثره في الحديث، عبد المجيد محمود بارك الله في حياته، مكتبة أيج أيم سعيد كمبني، كراتشي باكستان.

٣- أبوحنيفة حياته وعصره - آراءه وفقهه، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ط جديدة ١٩٩٧م.

٤- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر ولجنة علماء مركز خدمة السنة والسيرة النبوية تحت إشرافه، ١٩ مجلدات، طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف والمركز المذكور، المدينة المنورة، ط: ١٤١٥هـ - ١٤٢٥هـ.

٥- الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، إدارة القرآن كراتشي باكستان، الطبعة الثالثة، ط: ١٤١١هـ.

٦- الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق وحواشي العلامة محمد عبد الرشيد النعماني، الرحيم أكيدمي كراتشي، باكستان، الطبعة الثانية، ط: ١٤١٩هـ.

٧- الآثار، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٣٥٥، عدد الأجزاء : ١.

٨- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٩- الأدب المفرد، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، الطبعة الثالثة.

١٠- الاستذكار الجامع بمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلجعي، ٣٠ مجلدا، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ١٤١٤هـ.

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، (ت:٦٣٠هـ)، تصحيح الشيخ عادل أحمد الرفاعي، ٨ مجلدات، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤١٦هـ.

١٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ت:٦٣٠هـ، تحقيق محمد إبراهيم البنا.

١٤- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، السيوطي عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل، (ت: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دارالجيل، بيروت، ط: ١٤١٢ - ١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٨.

١٦- إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي، (ت: ١٣٩٤هـ)، على ضوء ما أفاده حكيم الأمت أشرف علي التهانوي، حققه وعلّق عليه محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، عدد الأجزاء: ٢٢.

١٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليَحصَبِي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، تسع مجلدات، دار الوفاء بيروت، ١٤١٩هـ.

١٨- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، (ت: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ٥.

١٩- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت: ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٣هـ، عدد الأجزاء ٨.

٢٠- الإمام أبو جعفر الطحاوي ومسائله التي احتج فيها للكوفيين في شرح معاني الآثار مقارنة بمثيلاتها في المختصر"مقالة الدكتوراة" لمحمد طه أبي العلا الخليفة بإشراف الأستاذ محمد مظهر بقا، في كلية المعارف الإسلامية بجامعة كراتشي سنة ١٩٧٥م.

٢١- أماني الأحبار في شرح شرح معاني الآثار، محمد يوسف الكاندهلوي، (ت: ١٣٨٤هـ)، عدد الأجزاء: ٤ ، إداره تاليفات أشرفيه، ملتان باكستان.

٢٢- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، (ت: ١٤٠٢هـ)، عدد الأجزاء: ١٥ ، إدارة تاليفات أشرفية، ملتان، باكستان.

٢٣- إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي بن محمد أمين الباباني، (ت: ١٣٣٩هـ)، طبع في المجلدين بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول سنة ١٩٥١م أعادت طبعه بالأوفست، صورة عن هذا الطبع، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٤- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، ت: ٢٤١هـ، تحقيق د.أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية الرياض، عدد الأجزاء : ١، ط:١٩٨٩م.

٢٥- البحر الرائق شرح كنْز الدقائق العلاّمة زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: ايج ايم سعيد كمبني كراتشي.

٢٦- البحر الرائق شرح كنْز الدقائق، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء : ٧.

٢٧- البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط: ١٤٠٩، عدد الأجزاء :١٠.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ملك العلماء)، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١٩٨٢، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء : ٧.

٢٩- البداية والنهاية، أبو الفداء محمد إسماعيل ابن كثير الدمشقي، (ت:٧٧٤هـ)، ٨ مجلدات ، المكتبة الحقانية بشاور باكستان.

٣٠- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق الدكتور أحمد بو ملحم، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ بيروت.

٣١- بدر الدين العيني وأثره في الحديث، صالح يوسف معتوق بارك الله في حياته، دارالبشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧.

٣٢- بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، (ت:١٣٤٦هـ)، عدد الأجزاء : ٥ ، معهد الخليل الإسلامي كراتشي مصور من نسخة المكتبة الخليلية سهارنفور الهند.

٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس، سيد محمد مرتضى الحسيني الزَبِيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ، ط: ١٣٠٦.

٣٤- تاريخ ابن خَلْدُون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، سبع مجلدات، من قرص ليزر مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية سلسلة العلم النافع ١٥.

٣٥- تاريخ الخلفاء، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات الشريف الرضي، إيران، عدد الأجزاء : ١.

٣٦- تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نسخة مطبعة السعادة مصر، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.

٣٧- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، الطبري محمد بن جرير أبو جعفر، (ت:٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١٤٠٧، عدد الأجزاء : ٥.

٣٨- التاريخ الكبير، البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٨.

٣٩- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ١٤.

٤٠- تاريخ دمشق لابن عساكر من قرص ليزر الإشراف العلمي مركز التراث لأبحاث العلمية الآلي، عدد الأجزاء: ٧٠ .

٤١- تاريخ مصر لابن يونس عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس الصدفي المصري (ت: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ٢، ط: ١٤٢١هـ.

٤٢- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، (ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط: ١٤١٠، عدد الأجزاء:٢.

٤٣- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المباركفوري محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم أبي العلا، (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٤- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار (للطحاوي)، تحقيق وترتيب أبي الحسين خالد محمود الرباط، ١٠ مجلدات، دار بلنسية للنشر والتوزيع الرياض، ١٤٢٠هـ.

٤٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبوالحجاج، (ت: ٧٤٢هـ)، دار إحياء التراث العربية، بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

٤٦- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، محمد بن طاهر بن القيسراني، (ت:٥٠٧هـ)،تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي دار الصميعي، الرياض، ط: ١٤١٥، ٤ أجزاء.

٤٧- تذكرة الحفاظ، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٨- تراجم الأحبار في رجال شرح معاني الآثار،

٤٩- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم، (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، ، ط: ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

٥٠- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، (ت:٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠١، عدد الأجزاء: ٤.

٥١- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دارالرشيد،سوريا، ط: ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.

٥٢- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٨، عدد الأجزاء : ١.

٥٣- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر بن شجاع أبي بكر معين الدين الحنبلي البغدادي، (ت:٦٢٩هـ)، دارالكتب الحديث، بيروت، ١٤٠٧هـ، مصور من نسخة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء : ٢.

٥٤- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة،ط:١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، عدد الأجزاء:٤.

٥٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: ١٣٨٧، عدد الأجزاء: ٢٤.

٥٦- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام، دار الفكر بيروت، ط:١٩٩٦م، عدد الأجزاء :: ١.

٥٧- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، عدد الأجزاء : ١٤.

٥٨- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، عدد الأجزاء : ٣٥.

٥٩- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم، (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، عدد الأجزاء : ٩.

٦٠- ثنائيات الإمام الأعظم أبي حنيفة، جمعها عبد العزيز يحيى السعدي، مكتبة علمية كراتشي باكستان، ط: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٦١- الجامع الصحيح المختصر، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط:١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٦.

٦٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٦٣- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ابن البيطار ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٦٤- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٢٧١هـ ١٩٥٢م، عدد الأجزاء : ٩.

٦٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، عدد الأجزاء : ١.

٦٦- الجوهر النقي في الرد على البيهقي للعلامة علاء الدين علي بن فخر الدين عثمان المعروف بابن التركماني (ت:٧٥٠هـ) حاشية على سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط:١٤١٤هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء : ١٠.

٦٧- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، العلامة محمد زاهد الكوثري، مكتبة أيج أيم سعيد كمبني، كراتشي باكستان، .

٦٨- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط:١٤٠٣هـ، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٤.

٦٩- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٧٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٧١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي،ت: ٧٩٩هـ، عدد الأجزاء ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٠، عدد الأجزاء : ٢.

٧٣- ذيل تذكرة الحفاظ، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، (ت: ٧٦٥هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء:١.

٧٤- رجال صحيح مسلم ، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبي بكر، (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ٢.

٧٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط: ١٣٨٦، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٦.

٧٦- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، (ت: ١٣٤٥هـ)، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة الرابعة، عدد الأجزاء: ١.

٧٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء : ١٢.

٧٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٧٩- سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٨١- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط: ١٤١٤ - ١٩٩٤، عدد الأجزاء : ١٠.

٨٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٨٦ - ١٩٦٦، عدد الأجزاء: ٤.

٨٣- سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ٢.

٨٤- السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: ١٤١٠ - ١٩٨٩، عدد الأجزاء :١.

٨٥- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١١ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٦.

٨٦- سنن النسائي لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (المجتبى) (ت: ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط:١٤٠٦هـ.

٨٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١٣، الطبعة التاسعة، عدد الأجزاء: ٢٣.

٨٨- شجرة النور الذكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، ط:١٣٤٩هـ، مجلد واحد.

٨٩- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ) في النحو لعبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، انتشارات ناصر خسرو تهران إيران، ط: التاسع ١٣٧٢هـ، عدد الأجزاء : ٢.

٩٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١١، عدد الأجزاء : ٤.

٩١- شرح سنن أبي داود، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق أبوالمنذر خالد بن إبراهيم المصري، عدد الأجزاء: ٧، مكتبة دار القرآن والحديث، ملتان باكستان، ط:١٤٢١هـ.

٩٢- شرح عقود رسم المفتي، محمد أمين المشهور بابن عابدين، (ت:١٢٥٢هـ)، تعليقات المفتي محمد رفيع العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي ١٤ باكستان، ، ط: ١٤١٩هـ.

٩٣- شرح معاني الآثار، الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٣٩٩، عدد الأجزاء : ٤.

٩٤- شرح ملاّ جامي على كافية ابن حاجب في علم النحو، لعبد الرحمن بن أحمد الجامي، (ت: ٨٩٨هـ) مكتبة رشيدية، كوئته باكستان، عدد الأجزاء: ١.

٩٥- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٩٦- شمائل الترمذي مع شرحه في الأردو خصائل النبوي، لمحمد زكريا الكاندهلوي، مكتبة رحمانية أردو بازار لاهور باكستان.

٩٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت:٣٩٨هـ أو ٣٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ط: ١٤٢٦هـ.

٩٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،نسخة دار الكتاب العربي بمصر، ط:١٣٧٦هـ ١٩٥٦م.

٩٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١٤١٤-١٩٩٣،الطبعة الثانية، عددالأجزاء:١٨.

١٠٠-صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري،(ت:٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١٣٩٠ - ١٩٧٠، عدد الأجزاء: ٤.

١٠١-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

١٠٢-الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠١هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١٣٦٩هـ.

١٠٣-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٠٤-طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٣، عدد الأجزاء : ١.

١٠٥-طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١٤٠٧، الأجزاء: ٤.

١٠٦-طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٠٧-طبقات الفقهاء، طاش كبري زاده (ت:٩٦٨هـ)، مصورة عن نسخة مخطوطة وجدت في مكتبة المركزية العامة في الموصل، مطبعة الزهراء الحديثية الموصل، ط: الثاني ١٩٦٠م.

١٠٨-الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، محمد ابن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله، (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١٤٠٨، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١.

١٠٩-الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، (ت: ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

١١٠-العجالة النافعة، الشاه عبد العزيز الدهلوي، (ت:١٢٣٩هـ)، بشرحها الفوائد الجامعة، محمد عبد الحليم النعماني (الجشتي)، نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي، ط: ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١١١-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ثلث مجلدات، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط:١٤١٥هـ.

١١٢-عمدة الرعاية مع شرح الوقاية، محمد عبد الحي اللكهنوي، (ت:١٣٠٤هـ)، المكتبة الرشيدية، سركي رود كوئته، باكستان.

١١٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، عدد الأجزاء: ٢٥، المكتبة الرشيدية، كوئته باكستان.

١١٤-عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٥، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء : ١٠.

١١٥-غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، (ت: ٣٨٨هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١١٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ط:١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء: ١٣.

١١٧-الفهرست لابن النديم أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن محمد المعروف بالوراق وابن النديم،(ت:٣٨٥هـ)، تحقيق رضا تجدّد، نور محمد كارخانه تجارت كتب أرام باغ كراتشي.

١١٨-الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، (ت:٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٩٨ - ١٩٧٨، عدد الأجزاء :١.

١١٩-الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، (ت:١٣٠٤هـ)، قديمي كتب خانه، أرام باغ كراتشي باكستان.

١٢٠-الفوائد الجامعة، محمد عبد الحليم النعماني (الجشتي) بارك الله في عمره، نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي باكستان، ط: ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٢١-فيض الباري على صحيح البخاري، فوائد الشيخ محمد أنور الشاه الكشميري ثم الديوبندي، (ت: ١٣٥٢هـ)، جمع وترتيب محمد بدر عالم الميرتهي، (ت: ١٣٨٥هـ)، ٤مجلدات، خضر راه بك دبو الديوبند، الهند، ١٩٨٠م.

١٢٢-القاموس المحيط، العلاّمة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢٣-القاموس الوحيد، وحيد الزمان القاسمي الكيرانوي، (ت: ١٤٢٢هـ ١٩٩٥م)، مراجعة وتحقيق عميد الزمان القاسمي الكيرانوي، إدارة إسلاميات، كراتشي.

١٢٤-قواعد في علوم الحديث (مقدمة إعلاء السنن)، حقّق المقدمة وراجع النصوص وعلّق عليها عبد الفتاح أبو غدّة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.

١٢٥-القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، من قرص ليزر من مكتبة الفقه وأصوله١٤١٩هـ١٩٩٩م الإصدار ١,٥، مركز التراث العلمي الأردن، عدد الأجزاء:١.

١٢٦-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو جدة، ط: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، عدد الأجزاء : ٢.

١٢٧-الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبوأحمد الجرجاني،(ت:٣٦٥هـ)،تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر بيروت، ط: ١٤٠٩هـ١٩٨٨م، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء:٧.

١٢٨- كتاب الأنساب، للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت:٥٦٢هـ)، دار الجنان، بيروت، ط: ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٦ .

١٢٩- كتاب السنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، ت:٢٢٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية الهند، ط: ١٩٨٢م.

١٣٠- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت:١٧٥هـ)، عدد الأجزاء: ١، ط: ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١٣١-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء : ٧.

١٣٢-كتاب الولاة وكتاب القضاة، للكندي محمد بن يوسف، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ط: ١٩٠٨م.

١٣٣-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة / كاتب جلبي (مصطفى بن عبد الله) (ت: ١٠٦٧هـ)، عدد الأجزاء: ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

١٣٤-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، نسخة دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٣ – ١٩٩٢، عدد الأجزاء : ٢.

١٣٥-كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٣٦-كنْز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ت:٩٧٥هـ، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دارالكتب العلمية بيروت، ط: الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٨.

١٣٧-الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٣٨-اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم، (ت:٦٣٠هـ)، ٣ مجلدات، دارالكتب العلمية، ط:١٤٢٠هـ.

١٣٩-لسان العرب لابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي، (ت:٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٨مجلدات، ط: ١٤٠٨هـ.

١٤٠-لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء : ٧.

١٤١-المبسوط، السَّرَخْسِي محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر، (ت:٤٩٠هـ)، دارالمعرفة، بيروت، ط: ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء:٣٠.

١٤٢-المجتبى من السنن، النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات

الإسلامية، حلب، ط: ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء : ٨.

١٤٣-المجروحين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، عدد الأجزاء : ٣.

١٤٤-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي علي بن أبي بكر، (ت:٨٠٧هـ) دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ط: ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ١٠.

١٤٥-المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ١١.

١٤٦-مختار الصحاح للرازي محمد بن أبي بكر، (ت:٦٦٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٤٧-مختصر اختلاف العلماء، الجصاص / الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:١٤١٧هـ، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٥.

١٤٨-المدونة الكبرى، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت:١٧٩هـ، دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء: ١٦.

١٤٩-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط:١٤١١هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

١٥٠-مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، ت: ٢٠٤هـ، دار المعرفة بيروت.

١٥١-مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، (ت:٣١٦هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٩٩٨م، عدد الأجزاء:٥.

١٥٢-مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، عدد الأجزاء : ١٣.

١٥٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، عدد الأجزاء : ٦.

١٥٤-مسند الإمام الطحاوي مجموع مرويات الإمام الحافظ أبي جعفر أحمد ابن محمد الطحاوي الحنفي ت:٣٢١هـ، من كتبه الثمانية، جمعه واعتنى به لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع دبي الإمارات العربية المتحدة، ط: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٥٥- مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، (ت:٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة، عدد الأجزاء : ٢.

١٥٦- مسند الروياني لمحمد بن هارون الروياني أبي بكر (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة القاهرة عدد الأجزاء: ٢، ط: ١٤١٦هـ.

١٥٧- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، (ت:٢٠٤هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت.

١٥٨- مسند عائشة لابن حجر، تحقيق عبد الله بن عبد الغفار السندهي، دار المعرفة بيروت، ط: ١٤١٦هـ.

١٥٩- مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٥٩م، عدد الأجزاء: ١.

١٦٠- مشكل الآثار، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، (ت:٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنوؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٥هـ.

١٦١- مشكل الآثار، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، (ت:٣٢١هـ)، دائرة المعارف العثمانية الهند، ط: ١٣٣٣هـ.

١٦٢-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت:٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: ١٤٠٣هـ الثانية، عدد الأجزاء: ١١.

١٦٣-معارف السنن شرح سنن الترمذي، للمحدّث العصر محمد يوسف الحسيني البنوري، (ت:١٣٩٧هـ)، مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي جامعة العلوم الإسلامية العلامة محمد يوسف بنوري تاؤن، كراتشي باكستان، ست مجلدات.

١٦٤-معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، ت:٣٨٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١٤١٦هـ، أربعة مجلدات.

١٦٥-المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

١٦٦-المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط: ١٤١٥هـ، ١٠مجلدا.

١٦٧-معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، (ت:٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

١٦٨-المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط: ١٤٠٥-١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.

١٦٩-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م الثانية، عدد الأجزاء: ٢٠.

١٧٠-المعجم، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط: ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٧١-معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، عدد الأجزاء:٢.

١٧٢-المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبوعبد الله، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان الأردن، ط:١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء:١.

١٧٣-مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، بدر الدين العيني، (ت:٨٥٥هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ٣مجلدات، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٧٤-مغاني الأخيار مخطوطا، مدينة المنورة مخطوطات الشيخ حبيب الله السهارنفوري المدني.

١٧٥-المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، عدد الأجزاء: ٢، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١٤١٨هـ.

١٧٦-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٧٧-مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده، (ت: ٩٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٨-المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

١٧٩-المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٣٩٢هـ الثانية، عدد الأجزاء : ١٨.

١٨٠-المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

١٨١-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١٣٩٨هـ الثانية، عدد الأجزاء : ٦.

١٨٢-موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (ت:١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، عدد الأجزاء: ٢.

١٨٣-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٨.

١٨٤-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن بن الأتابكي القاهري الحنفي، (ت:٨٧٤هـ)، دارالكتب المصرية، بيروت، ط:١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١٨٥-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار، للعيني بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي، (ت: ٨٥٥هـ)، مخطوط مصور من دار الكتب المصرية.

١٨٦-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح شرح معاني الآثار، للعيني، عدد الأجزاء: ٧ غير كامل، دار العلوم ديوبند الهند.

١٨٧-نزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر العسقلاني، ت:٨٥٢هـ، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط: ١٩٨٩م.

١٨٨-نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ط: ١٣٥٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٨٩-النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، عدد الأجزاء: ٢، دارالمعرفة، بيروت، ط:١٤٢٢هـ.

١٩٠-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، ط:١٩٧٣، عدد الأجزاء : ٩.

١٩١-الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين، ت: ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية بيروت.

١٩٢-الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (رجال صحيح البخاري)، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر، (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط:١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء : ٢.

١٩٢-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي بن محمد أمين الباباني، (ت:١٣٣٩هـ)، طبع في المجلدين بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول سنة ١٩٥١م أعادت طبعه بالأوفست، صورة عن هذا الطبع، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٩٣-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد، (ت:٦٨١هـ)، دار الصادر بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

١٩٤-الوفيات، محمد بن رافع السُّلاَمي أبو المعالي، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤٠٢، عدد الأجزاء : ٢.

١٩٥-فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط: ١٣٥٦هـ.

١٩٦-معرفة علوم الحديث أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت:٤٠٥هـ، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، الثانية.

١٩٧-ثنائيات الإمام الأعظم أبي حنيفة، جمعها عبد العزيز يحيى السعدي، مكتبة علمية كراتشي باكستان، ط: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

children a source of coolness to his eyes and grant them the divine guidance of treading his footsteps, Aamin.

Finally, I do acknowledge my incapability. I am incompetent in both Arabic and English. I am unable to do a literal research work let alone a figurative and a prominent one.

However, I do not absolve myself of my mistakes. I request my Muslim friends to condone my mistakes, and I make their favorable counsel with open arms. May ALLAH reward that person tremendously who comes across my mistakes and cordially and sympathetically rectifies them.

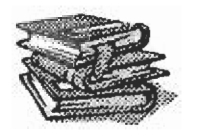
O' ALLAH! Show us the truth, and grant us the divine guidance to follow it and show us what is false and grant us the divine guidance to abstain from it.

By

Aziz-ur-Rehman Saifee

For Ph.D. Degree in Arabic Department

2007



5. To show quality of each edition.
6. My way of research.
7. Photostats of some pages from those books on which the research is done.
8. Chain of narrators for Sharh-e-Maanil Aathar from Al-Imam Al-Tahavee till me.

Section No. Two:

Research on handwritten script, there are thirteen chapters.

Conclusion:

1. Results on which I have reached
2. Some advices
3. Summary of thesis
4. Bibliography
5. Index of contents

Finally, I would like to express my gratitude and praises to my LORD for assisting me in writing out this thesis in spite of my helplessness and weakness. All praises are due solely to ALLAH. I am also greatly indebted to Prof. Dr. M. Abdush Shaheed Nomani who got me up from my sleep and jolted me to awake from my negligence until finally the true assistance (ALLAH) rendered this book complete.

May ALLAH make the entire world benefit from Prof. Dr. M. Abdush Shaheed Nomani advices and May He accept his services and allow them to prevail until the very end. May He also make his

Chapter No. Two: (Al-Allama Al-Ainee)

It discusses about Al-Allama Al-Ainee. This chapter is also divided into two parts, and discusses about Al-Allama Al-Ainee's biography and his time in which he was born.

Second discussion: (The two divine books)

The second discussion is about the two divine books, into two chapters.

First chapter: (Sharh-e-Maanil Aathar)

The first chapter is about Al-Tahavee's book "Sharh-e-Maanil-Aathar", and in which we discussed the following:

1. Explanation of its name, position, and dignity among the other books (Sihah-e-Sittah).
2. Methodology of this book.
3. Its particulars.
4. Names and references of the books, which are written upon it, and which were presently available to me.

Second chapter: (Nukhab-ul-Afkar)

Pertain to Nukhab-ul-Afkar, and the following information is given about this book:

1. Authenticity of the book to the author Al-Ainee, with the witnesses of great Scholars.
2. Importance of this divine book among the great Scholars and Ulamas.
3. Methodology of the Al-Ainee in the explanation.
4. Other editions of this book in handwriting.

The present thesis is comprised of

1. **Preface**
2. **Section No. One**
3. **Section No. Two**
4. **Conclusion**

Preface:

It includes:

1. **Beginning of topic**
2. **Synopsis**
3. **Importance of topic**

Significance of the topic is enlightened by some great Scholars and Ulamas, who told that this handwritten Arabic book is very important and is waiting for some well-known Arabic scholars to research on it.

Section No. One: (Al-Derash)

It is divided into two chapters:

Chapter No. One: (Al-Imam Al-Tahavee)

It is sub divided into two parts:

First part:

It deals with political, literary, and civil situations during his time.

Second part:

In the second part, the biography of the great Al-Imam Al-Tahavee is explained in a summarize format.

ABSTRACT

Name of the topic

Tahqeeq-wa-Taleeq-wa-Dirasah

Kitab Nukhab-ul-Afkar

fee Tanqeeh-e-Mabanil Akhbar fee Sharh-e-Sharh-e-Maanil Aathar

By

Al-Allama Al-Muhaddith Badr-ud-din Mahmood bin Ahmed

Al-Ainee Al-Hanafee (Birth: 762 A.H. Death: 855 A.H.)

(from starting of Kitab-ul-Boyoo to the end of Bab-e-Istiqraz-ul-Haiwan)

This thesis is a research on the elucidation of the Great Hadith book Sharh-e-Maanil-Aathar by Al-Imam Abu Jafar Ahmed bin Mohammed Al-Tahavee Al-Hanafee (B: 229 A.H. D: 321 A.H.).

Al-Allama Al-Muhaddith Badar-ud-din Mahmood bin Ahmed Al-Ainee Al-Hanafee was the best commentator of this book among the other Muhaditheen. His book of commentary is known as NUKAB-UL-AFKAAR.

First, he wrote the "Mabanil Akhbar" in twelve volumes and then he summarized it with the other name, in eight volumes, which is given, and this is the topic of research.

This great book was in the form of handwriting, and had not been published since 819A.H; except seven volumes, from Darul-uloom Deoband, India, with some research work. This book's publication could only be completed till Kitab-ul-Aaiman-wan-Nozoor.



Tahqeeq-wa-Taleeq-wa-Dirasah

Kitab Nukhab-ul-Afkar

fee Tanqeeh-e-Mabanil Akhbar fee Sharh-e-Sharh-e-Maanil Aathar

Department of Arabic

Faculty of Arts

University of Karachi, Pakistan



Tahqeeq-wa-Taleeq-wa-Dirasah

Kitab Nukhab-ul-Afkar

fee Tanqeeh-e-Mabanil Akhbar
fee Sharh-e-Sharh-e-Maanil Aathar

By

Al-Allama Al-Muhaddith Badr-ud-din Mahmood bin Ahmed
Al-Ainee Al-Hanafi
(Birth: 762 A.H. Death: 855A.H.)

(From starting of Kitab ul Boyoo to end of Bab Istiqrazul Haiwan)

Supervised
by
Prof. Dr. M. Abdush Shaheed Nomani,
Chairman,
Dept. of Arabic, Faculty of Arts,
University of Karachi.

Submitted
by
Aziz-ur-Rehman Saifee
for Ph.D Degree in Arabic
2007